شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

مصابيح الجامع الصحيح

## المؤلف

محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٥٠ تعليق المصابيح

در روز دوشنبه ماه جمادی الآخر

از سنه ثمانين وتسعمائه مرحوم

فاضل متقی حضرت شیخ ابو سعید

فرمودند در شهر قسطنطينية [illegible]

تورعا جدا ربما اخرجه عن حد [illegible]

فيتهم بالوسوسة [illegible]

وادفن في الجنان [illegible]

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KIRIM: Feyzullah
EKİ KAYIT No. 462
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

تعليق المصابيح على ابواب الجامع الصحيح للامام العلامة

تملكه مترصد فيض الملك الغني الفقير عبد الرحمن بن محمد الحسيني عفي عنهما بقسطنطينية المحمية سنة احدى وخمسين وتسعمائة

ان البطالة والكسل احلى مذاقا من عسل

ان لم تصدقني فسل عن كسل عن كسل

تملكه الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه

ك: 464

# تعليق المصابيح على ابواب الجامع الصحيح

للامام العلامة سيبويه الزمان

الشيخ بدر الدين

الدماميني المالكي

لعمله الله

النار للعاصي ولو كان سيدا قرشيا
والجنة للمطيع ولو كان عبدا حبشيا

قاعدة

وههنا قاعدة وهي ان الاصل في المصادر ان لا يثنى ولا يجمع وهي مشهورة لكن اذا نقل الى الاسمية هل يجوز اعتبار الاصل فقد نص الامام البيضاوي في تفسير سورة الملك عند قوله جل قوله فاعترفوا بذنبهم على ان عدم الجمع اما لانه مصدر في الاصل فهذه قاعدة لطيفة سعى ان يحفظ

حولته النوبة الى امير العباد احمد بن شيرين عامله مولاه بلطفه

انتقل النوبة الى ابي اصيف عبد الله محمد بن عبد الله الفقير في مهر رجب المرجب

عدد اوراق مكتوبه اكتوبر قرق بر

وقف شيخ الاسلام عبد الله افندي غفر الله له ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية ١١١٢

كان بين الشيخ الشارح رح وبين الشيخ الشارح حاوي المولى الشهير بابن الحجر رح مودة ومراسلة اليه اشار اليه في كتاب الوكالة الكتاب واسند اياما لابن الحجر في حقه

٤٦٧

والكذب محظور الا في مواضع في القتال مع العدو للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظالم عن المظلوم لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين اثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله ثم قال بعضهم يرخص الكذب في هذه الافعال بلا تعريض لهذا الحديث وقال بعضهم يرخص بالتعريض دون الكذب المحض وهو ان يريد المتكلم باللفظ غير ما وضع له اللفظ له ولكنه يحتمله كما اذا قيل لآخر كل هذا الطعام فقال اكلت يريد الاكل بالامس لا الاكل في الحال وكما قال علي رض يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد ود السبت قد ضمنت ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستبعد لذلك فضربه على ساقيه بضربة تقطع رجليه من المحيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر بن عمر المخزومي الدماميني المالكي لطف الله تعالى به آمين
الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبويه اعظم سياده وحمى حماها من التصرف واطهر منها بالحسنى وزياده
وشرح الصدور بنورها اللامع وما للجواهر احاد بها اصداف المشارع وابرز لعيون البصائر روح معانيها
سافره عن الحسن الصريح وسقا على الاهواء من حكمها البالغه ما صح ممن السيوح وجمع اشتات المحاسن فقل ما شئت
في الجامع الصحيح احمده تعالى على الاتصال بحبتها واعوذ به من الانقطاع واشكره شكر من سمعها فوالاها
فنت ولاوه شهاده السماع واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده تحلى بصحيح يقينها كل مظلم
ويلوح انارصدورها فلا يشك في صحتها مسلم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اوكد من يحير على القراط
اخباره بروي احاديث السلامه من طرقها وبروي بادن الله معضلات الزلق عن زلقها الذي اوتي جوامع الكلم
ورفع مناره وشاد بناها واحتسب عند الله اثارها فاسند عن سيرته البشريفه كل حديث حسن وسن
ماثرا ثبتت لعين المومن كل قره ونفت عن اجفان الكرى كل كره واذكرت الاقوام من مناهل شنته الصافيه ما اعذ
مشرع واستهدت جداول العلماء من مناهيع بلاغته الفارغه كل ما ما صل او نزع صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين اقتفوا اثاره واتبعوها وسمعوا مقاله ورعوها فادوها كما سمعوها صلاه تنمي الى متاول
القبول على يد الاخلاص مرفوعه عايده من فضل الله بصلاه غير مقطوعه ولا ممنوعه وسلم عليه وعليهم
احسن تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذه نكت ساطعه الانوار عاليه المقدار ماجيه ظلم المشكلات
المبهمه هاديه الى واضح الطرق المستقيمه جمعها على الجامع الصحيح الامام العلام حافظ الاسلام مولانا امير
المومنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه وارضاه وجعل مقامه ومثواه في
مصابيح الجامع وعلمها على ابواب منه ومواضع وقفت كثيرا منها في رحلاته للمستغين بها الناظر على الجراح
جباه قدوكها مصابيح تحشدها الربا وتندو لمحتلي محاشيها مشرقه النحيا محتوى على غريب زاشه لهلا
لان انس يفسر واعراب تفسر اعجاز الكلمات الى صدور وقابل بيانيه تشهد الدور السلم تحلاوين محاسنها
وتدهش اهل السار لبدائع معانيها ودليل يحمله متن الحرب ودرع غريب دل من ذكر من قديم وحديث وبنيه
طال ما كانت العوز عند درسه وكلتني في وجه هذا التاليف حسنه الى عهد لك من مباحب يمرحلوى الجناء
وفوائد تصح مالكها عن غناء عن العنا ولم اطل النفس في هذا الكتاب ولا تمددت في كثير من امالكه اطناب
الاطناب بل اقتصرت فيه على ما اهم وهلكت ما توان ما دجا عن المشكلات راد لهم وسيعرف قدره من تصفحه
وشطره المنصف نعم الاسحتان اداة المحه ولعدد لي حث كتبه وصاح السفر تحتي على الطران وسفه
العزبه وركوب البحور استفلي منها حطران على ان ناعي من جميع الصوت قصر وان حلو عبري فانا والله
مردود للقصر ونصر الله سبحانه استمد الاخلاص في القول والعمل والله ارغب في ان يبلغنا من حبري
الرضا والاخر غايه الامل وبالله دبي لا سواه استعين واياه اسال ان يسامحنا ونعمر لنا اجمعين بمنه وكرمه

قال البخاري رحمه الله باب هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويروى بالتنوين وقوله
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله لا محل لها من الاعراب والى بها لسانها عقد الباب الجمله
ويروى بركا لسور والواو على انه مضاف لكل الجمله بعد وفي محل حصر قال قلت لا نضاف الى الجمله
الا احد اشيا مخصوصه ذكرها النحاه وليس الباب شيا منها قلت هذا اما هو في الجمله التي لا يراد بها
لفظها واما ما اريد لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فيضاف اليه ما شيت تما تقول لا احصر الا ترى انك
تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهيه لله تعالى ونفيها عما سواه
الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجمله ولا صل هذا باب شرح كيف كان بدء الوحي اي باب شرح هذا الكلام ثم حذف



المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد استبان لك ان عد ابن هشام في معنى. هو لا وفاقا مرا لاقاط المخصوصه
الى يصاف الى الجمله غير ظاهر ولا يحتى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافه
الى الجمله كالاضافه الى المفرد وقع هذه الترجمه في بعض النسخ بدون كلمه باب وبدونها موجوده مضروبه فوق الجمله
ساكنه فهي من الاسداد وروى بدؤ بالهمز وتشديد الواو مضمومه كطهور زنه وزنها وهذا الاحتمال الاول لانه مجمع المحسنين
او الثاني لانه اجمع رايان وقوله تعالى اما بكسر اللام من قوله انه معطوف على محل الجمله السابقه في روايه
من بركت ستون باب وفي قولهم عطف على كيف سامحه واما نصبها على انه مبتدا والخبر محذوف اي وقول الله
تعالى كذا مما سيعلو بهذا الباب ونحو هذا من التقدير الحمدي بضم الحاء المهمله وفتح الميم فيا المصغير
فا النسبه في هل ينسب الى حميد صحه او الى حمد بطن من اسد عبد العزى والى الحمدات قبيله اقوال
سفيان بمثنيتين حركه السين المهمله والمشهور ضمها وهو ابن عيينه تصغير عين مضمومه وجكى
كسرها التيمي بمثناه مفتوحه فمثناه من تحت ساكنه منسوب الى تيم بن مره اللثبي بلام مفتوحه
فمثناه من تحت ساكنه فا مثلثه واضح هذا الباب من الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
الحديث انما لا نه معلو بالايه التي في الرعد والجامع بينهما ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الانبيا من قبله انما الاعمال بالنيات قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الايه
قاله بعضهم وانما كمنا سبه ترجمه الباب وذلك لان الحديث اشتمل على ان من هاجر الله تعالى وجهه
النوى كانت في حقه صلى الله عليه وسلم هجرته الى الله تعالى ورسوله لغا وجوا للعرف اليه وانس على معنى ان النوى
مكتسبه بل على معنى انها ومقدماتها ومتمماتها كل فضل من عبد الله فهو لدى الهم السؤال واعلم ان قوله فضله الفضل
اولا واخرا قاله ابن المنير وانما لقضت ان يكون هذا الحديث في اول الكتاب عوضا من الخطبه التي بدابها المولفون
ولعد اخس العوض من عوض من كلامه كلام من لا ينطق عن الهوى انه بن بطال قلت ولعل هذا هو السر في ايراده
الحديث في هذا المحل مجردا وذلك لانه لما اورده مورد الخطبه اقتضت المناسبه ذكر ما يطرق الذي وقع هنا
مجردا اذ التحقيق في الخطبه مطلوب قال ابن المنير سالني بعض الفضلا عن السر في ايراد البخاري هذا الحديث
مجردا ولم يذكره مطولا كما وقع في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر رضي الله عنه قاله على المنبر وخطب
به فاراد الناسي به لكن البخاري ذكر مطولا في اول الكتاب فلا قلت فقد طاح حوا
للشيخ والله الموفق والمعلم على سرد اثبات هذا الحديث وفهمه سبا تي بعد هذا في اواخر كتاب الايمان
ابن الحارث بن هشام هو شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد حنينا مع من شهدها من المشركين وانهزم
وقد تقول حسان بن ثابت رضي الله عنه ان كنت كاذبا الذي حدثتني فنجوت منجا الحارث ابن هشام ترك
الاحبه ان يباكروا وهم ونجا برا س طمر ووحام فهلك الحارث بعد رعن فرار الله تعلم ما تركت قبالهم حتى
علوني بمشقر مزيد وعلمت اني ان اقابل واحدا اقتل ولا لفر عدوي مشهدي فصددت عنهم والاحبه
فيهم طعانهم نعجات يوم مفسد فلك الاصحي لم اسمع في الاعذار عن الفرار احسن من هذا احيانا
منصوب على الظرف جمع حين وهو الوقت والساعه فاقوه ومدهنا انه في الايمان سنه وهو مشكل
ولعله لغه في عدد وسعدد فقد نقل ياتيني فاعله ضمير يعود الى الوحي مثل اما حال من فاعل ياتي
او صفه لمصدر اي اتيانا مثل صلصله الجرس اي مثل صوته والجرس نحم وتا مقوص جرس وسيبجله معروف
وهو شده الناقوس الصغير يوضع في اعناق الابل والخيل في الليل فوجه له على هذا الكيفيه شغله
عليه الصلاه والسلام بهو صوتا ملكيا سماويا الوحي وسمو عا لسماعه ويمكن عندي اقوى يكن هذا معنى
كلام المهلب وقيل ان الملك كان ينزله بركل دابر له بانه وعندا وتهديد فيصم عني اي يعلو ويفصل وفاعل
يفصل ضمير يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الشيخ ابو الحسين بن السراج فيه سر لطيف وانشاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيه الى اهله بلوبه من غير انقطاع فان الملك يفارقه ليعود اليه والفصم بالفآء القطع من غير بينونة بخلاف
الفصم بالقاف فانه كسر وبينونة واضح الروايات هنا في بفتح فتح المثناه من تحت واسكان الفاء وكسر
الصاد المهملة وروايه ابى ذر رضى الله عنه بضم اوله وفتح ثالثه على البنآء المجهول وثم روايه اخرى بضم اوله
وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع رباعى وهى لغه قليله **ووعيت** اى حفظت ومنه اذن واعيه وعيت
العلم واوعيت المتاع وقال بن القطاع وعيت العلم مثل وعيته عنه **ما قال** كل من الضمير المجرور والمرفوع
لعود على الملك المفهوم مما تقدم **واحيانا يتمثل لى الملك** هو جبريل عليه السلام ولعضهم يجعل الملك من الاملاك
والاملاكه بمعنى الرساله فيلزم الميم زايده وفيما بين الفآء والعين قلب والاصل مالك على انه موضع الرساله
او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل ملاك ثم نقلت حركه الميم الى اللام ثم حذفت الهمزه فقيل ملك ومنهم من يجعله
لاكا اصلا فلا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزه زايده وان اشتقاقه من ملك لما فيه من معنى
الشد والقوه كما في الملك والملك والملك بضم الميم وشدة الكاف وملك بفتح الميم وسكون اللام وفتح الكاف
الظاهر انهم اراد وا بتغيير الصيغه الاشاره الى تغاير المعنى المراد اذ الملك لا ابهام فيه فان قلت وبتغيير الصيغه لا يزال
كون محولا عن الفاعل كضيب زيد عرفا اى عرق زيد او للمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض
وذلك هنا غير متات قلت هذا امر غالب لا دائم بدليل املا الا ناما قال الدرنسى وقال بن السيد حال
موطئه على ما وضع الجامد بالمشتق اى مريا محسوسا انتهى قلت اخر الكلام يدفع اوله وصرح بعضهم
بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلاله رجل هذا على الهيئه بدون تاويل ولو قيل انه يتمثل هنا
اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حاله الى اخرى فيكون رجلا حينئذ كما ذهب اليه بن
مالك في نحو واحواله لكان وجها لكن يقال ان معنى يتمثل يصير مثالا ومعنى التشبيه لذلك يمنع ان
يكون رجلا حينئذ له فتامله وقد اتمثل الملك رجلا فهل يعنى الزايد من حلقه او نزال عنه من غير فآء تعود
بعد السليغ كما كان اولا اصالا ان ينبه عليهما امام الحرمين وقال بن عبد السلام يجوز ان ينقل
روح الملك الى صوره الرجل التى تظهر بها ولا يكون ذلك موجبا لموت جسده الاصلى الذى خلق عليه
اولا بل يبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شئ ويكون انتقال روحه الى جسده الثانى كانتقال ارواح الشهداء
الى حواصلطيور حضرقال ومنوت الاجساد تفارقه الارواح ليس بواجب عقلا بل تعاده احراها
الله تعالى في بنى ادم فلا يلزم في غيرهم بعد اكلامه فتامله قال ابو الوليد انما لم يذكر عليه الصلاه والسلام
رؤياه مع انها وحى لانه اخبر بما يقرب به عن الناس والرؤيا الصالحه فلا تنزل له عنزه فهى قلت
فيه نظر اذ لا تنزل في المحفوظ لانها بالنسبه اليه وحى وما بالنسبه الى غيره فى من هو غيرنبى ليس وحيا
وقال السهيلى انه سمع دوى الوحى يتعالم ينسبق اليه فلكر شبعه اوجد اسرافيل نزل اول
البعثه اسهرا وجبريل على صورته وللسلام الصادق والصعق في الروع والسماع مما واسطه كليله الاسرآء
وجبريل في صوره دحيه وفي مثل صلصله الجرس قال بن المنير ورد ما عليه بفصل بلاله اوحى اليه اوحيه
عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من البعث في الروع الا ان هذا منسوب عن النظر والاجتهاد
قلت وفيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين انه اجتهاد عليه السلام والوحى اليه فسمان وروى
ابو داود في حديث ابى سلمه رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث واشياء قد درست فانما اقضى بينكم برأى فيما لم ينزل عليه فيه وظاهر هذا ان اجتهاده عليه
الصلاه والسلام ليس وحيا ينزل عليه وانما قلبنى عن القطع بان اجتهاده صواب ومن كونه وحيا
يلزم قال الثانى بروله ولم دوى لدوى النحل الثالث بقوله في صوت رجل شديد ينافى الثناب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من الصحابه احد وهذه غير صوت دحيه

لا زد حمه كما زعم وقال فيه نظر فان ظاهر القضيه التى ذكرتها محى جبريل عليه السلام ليعلم الناس سلام
على بكل الصور لبعضى انه لم يبلغ فيه وحيا عن الله الى رسوله في هذه المره وانما جاء سائلا عن سرائع الا
لتعلم الناس دينهم فكيف تعد هذا من وجوه الوحى الى الرسول عليه الصلاه والسلام قال وعلى
ان تعد وجه حادى عشر وهو وحى ملك الجبال اليه لانه قال يا محمد ان الله امرنى ان اطيعك
في وحيك وبلغه عن الله هذه الرساله وهو الوحى لعينه ويمكن ان تعدى وجه ثانى عشر وهو الوحى على
لسان حمله السموات من الملائكه وكلم قال له ليله الاسرا ولبلغ المحى جاه وهذه لشان منهم لا تكون
الا باذن من الله لهم في بلغها اياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر اذ لسرع قول ملائكه السموآ
ولبلغ المحى جاء ما يقتضى مخاطبتهم اياه بذلك ولا سلغهم عن الله هذه الشان ولو نه مثل هذا القول لا تصدر
منهم الا باذن من الله لا يلزم منهم ان يلوز بلفظهم في الجمله وحيا الى رسوله نعم لو ثبت ان الله اذن لهم في بلغهم
ذلك عنهم الى رسوله لكان من الوحى لكن ليس بلغ م ما دل عليه فتامله **ولقد رآه نزلة** بفتح اوله والزاى
بحققه وبضمه والزاى مفتوحه مشدده او مخففه **وان جيئته** الواو حاليه والجمله المسطره من هذا مع ما
بعن حال اما من ضمير الخوا والروح في قولها فسيفهم عنه والت بان واللام واسمته الجمله لقصد الاعلام
او لقصد الاعلام بحصول الجمله السنه والرد على من لعد ذا من حيث غرابته ويحمل ان كون المائكد لوقوع السامع
منها على تحصيل هذا الحكم وللحرص على قبول السامع له فهو نص بعض ائمه السان على ان المائكد كما يكون في اداله الشك
وفي الانكار من السامع قد يكون لقصد التحقق والرغبه ووفور النشاط من المتكلم ونيل الروح والقبول من السامع ولهذا
قال المنافقون لشياطينهم انا معكم مع انه كلام غير المنكر والحسن غير القبيحه وهو فوق الصدع والصدع ما بين
الحق والاذن فالانسان صدعان بشقاق الجبهه والمراد والله اعلم ان جيئته معا بقصدان فان قلت فلم اورد قلت
لان الاوراد تحوران تعدد الشبه في كل اسرة تعنى احدهما عن الاخر كما تعسر والاذنين بقول بحسن جيئته وان
يريدان عينيه جميعا حسنتان **اسعصد** بالفآء كما صحفه بعضهم اى يسيل وينصب ومنه الفصد **عرقا**
بالنصب على التمييز عن النسبه قال ابن التين ووجه الاتيه فيه مخالفه العاده في بفصد الجبين عرقا في شدة البرد
فهذا يدل على طارئ زايد على الطابع المستمر مضافا الى ما يظهر عقيب ذلك من التطوير الحى والحكمه والاحكام
بالغايات على وجه يحمد فيه الصواب وفيه اسناده الى بقل الوحى لانه حوه وقد قال تعالى انا سنلقى عليك قولا
ثقيلا لان الحى وصف والباطل سيساق **عضلا** بضم العين من خالد الا بل لسرع المجارى بضم العين سواه ومن عداه بفتحها
**عائشه** بهمزه وعوام المحدثين يسقطونها يا **اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى**
من بيان الجنس وقيل للبعض وهذا القضيه لم يحضرها عائشه رضى الله عنها ولا ادركها وقد امن مراسيل الصحابه
والصحيح انها حجة وقال الاسفرايني لا تكون حجه الا اذا قال لا ادرى لا عن صحابى **مثل فلق الصبح** اى
ضياؤه ومثل منصوب على انه حال من ضمير جات قيل وانما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح لان ضوء الشمس النبوة قد
كانت مبادى انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها **الخلا** بضم الخا المعجمه ممدود لكوه قال الخطابى وهى
معينة على القلق لفراغ القلب معها والبشر لا ينقل عن تحبيبه الا بالرياضه فلطف الله به حيث حبب اليه في اول
امره الخلق والا نقطاع عن الخلطه بالناس ليحد الوحى منه مجملا ومرادا سهلا **بغار حرا** الغار النقب في الجبل
وحرا بكسر الحآء المهمله وبخفيف الرآء قال القاضى عياض وتقصر ويذكر ويصرف ولا تصرف ويدان
الصرف مع التذكير على ارادة الموضع والمنع مع التانيث على ارادة البقعه وحكى الاصيلى فتح الحآء والقصر
وهو صحيح على بلاته اميال من مكه على يسار الذاهب الى منى **فتحنث به وهو التعبد** الضمير المفصل عائد
الى مصدر تحنث وهو من الافعال التى معناها السلب اى اجتناب ما علم قصدها شرعا ومروءة والحنث الاثم
والحوب قال الهروى رواه بعضهم بتحنف اى بتبع الحنيفيه او دين ابرهيم عليه السلام وفي سنن بن هشام

تقول العرب التحنث والتحنف بريدون الحنيفيه فيدلون الفا من التا كما قالوا حدث وحرف بريدون العهد
**الليالى** منصوب على الظرف وعامله محذوف لا المعدد من قوله وهو المعدد لئلا تفسد المعنى **يرتع الى اهله**
اى يحرالهم ويسرلهم **ويزود لذلك** اى ليحنثه فى تلك الليالى وفيه رد القول الصوفيه ان من اخلص لله
تعالى نزل عليه طعاما والنبى صلى الله عليه وسلم كان ولى يهن المنزله لانه افضل التسرو فيه ان الحاد الزلاله
لا ماتى التوكل والضمير المجرور من قوله **فيتزود مثلها** عائد الى الليالى **حتى جاءه الحق** اى الامر الحق وفى كتاب
التفسير حتى بجمه الحق يقال فجاءه الامر وفجاه مفجاه اذا اتى بغته بكسر الجيم وفتحها فى الماضى وفتحها فقط فى
المضارع منهما **فجاءه الملك** اى جبريل عليه السلام وروى ان سعد باسناده ان نزول الملك عليه يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنه **ما انا بقارئ** الظاهر
ان ما نافيه والباء زائده فى الخبر اى فلا اقرا الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده انه قد جاء فى روايه ما احسن ان اقرا
وقيل استفهاميه بدليل رواه من اثبات الف اقرا ورد بان الباء تمنع من الاستفهاميه وزياده الباء فى الخبر وروايه
ان اثبت ليست نصا فى الاستفهام ولا مدفع النفى قلت بل فيها ما يرجح الاستفهام وذلك انه قال بعد عطف الملك
فى المره الثالثه ارسلنى فقال اقرا قلت ما ذا اقرا فهذا نص فى الاستفهام يرجح به كورما فى قوله ما اقرا
استفهاميه وزياده الباء فى الخبر الموجب قال بها الاخفش وفى بابه لكنه سماعى وقال ابن مالك فى تحسينك
زيدان زيدا مبتدا موخر لانه معرفه وحسنك خبر مقدم لانه نكره والباء زائده فيه **حتى بلغ منى الجهد**
بضم الجيم للمشقه وجوز الضم فيه والجهد مرفوع على انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اى بلغ منى الجهد سلغا وقيل
هو بضم الجيم الطاقه فيكون الجهد منصوبا والمعنى بلغ منى الملك وسعة وطاقه فى الغط **فغطنى الثالثه**
قال ابو الزياد فيه دليل على ان المستحب فى المبالغه فى الحض على التعليم ثلاث وقد كان عليه الصلاه والسلام
اذا قال شيا اعاده ثلاثا الا ترى قيل وفيه دليل على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وهو منقول عن شريح وفى السيره ان هذا الغط كان فى اليوم قال السهيلى فيكون فى تلك الغطات الثلاث
اشاره الى ثلاث شدايد يلقى بها ثم ياتى الفرج وكذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه شدة من
الجوع فى الشعب حين تعاورت قريش على قطعهم وشدة اخرى من الخوف والابعاد بالهجل وشدة اخرى من الاحلاء
عن جبلا وطنهم ثم كانت العاقبة للمتقين **فقال اقرا باسم ربك** فيه دليل للجمهور انه اول ما نزل
وفيه رد على من قال ان المنزل انه من كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم تذكر فيها تسميه فالله ان الفضاد
**يرجع بها** هو عند الشيخ ابى الحسن بشديد الجيم قال ابو عمر وان الصواب التخفيف بريد ان المعنى انه
رجع الى بيته والتشديد على انه رجع مرارا اى قراه مرات **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب
**فؤاده** فيه على المشهور وقيل هو باطن القلب وقيل غشاؤه **زملونى** اى لفوفى بالثياب ودثرونى بها
**الروع** بضم الراء الفزع **واخبرها الخبر** فيه ان العارف لا يسال عن شئ حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك
ان المذعور لا يلزمه ما صدر منه فى حال ذعره من بيع واقرار وغيره **لقد خشيت على نفسى** اى خشيت على
اى لا اطيق حمل اعباء الوحى لما فيه من المشقه اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى ازما ان من الله تعالى حاله
الفاضى والذى احمله ما اخرجه مسلم **كلا** هى عند البصريين حرف ردع والمعنى هنا كلا لا تقبل ذلك اوكلا لا تحزن
**عليك ما يخزيك** بضم اوله وبالخاء المعجمه اى ما يفضحك هذه رواية عقيل ويونس ورواه عمر بالخاء المهمله والزاى
والوزن عليه فيحور فتح الياء مع ضم الزاى وضم الياء مع كسر الزاى يقال خزيه واخزنه بمعنى **انك** بكسر الهمزه لوقوعها
فى الابتدا وفتحت هذه الجمله عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد
ودلت انها لما سبب القول بما سبقها الجرى عنه واقسم عليه الطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك سبب عظيم فتعدد
السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هذا سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف اى كما

يشير الله كلامك فعالك **لتصل الرحم** اى تحسن فواسكما لمن تحمحم رحم والدك وهى فى الاصل معنى من
المعانى وهو الانضمام الذى تحمحه رحم الوالد فسمى القرابه بها **الكل** بضم الكاف الثقل بكسر الثا المثلثه وتخفيف
الكاف **تكسب** بضم المثناه من فوق على الافصح المشهور اى تكسب لنفسك **المعدوم** اى عند الناس من الفوائد
والنفائس الدنيويه وقيل المراد تكسب غيرك المعدوم عند سواك وكسب سعدى نفسه الى واحد تكسب
المال والى اثنين تكسبون غيرى المال وهذا منه وبعضهم يرويه بضم المثناه من الاكسب ومعنى الكلام كما سبق
وقال الخطابى يتاتى على ضم التا الروايه المعروفه ولكن الصواب المعدم لان المعدوم لا يكسب وفى مذهب الازهرى
ان الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت كانهم نزلوا وجود من لا ماله منزله العدم وحينئذ
يندفع ما قاله الخطابى **ويقرى** بضم الياء مضارع قرى الضيف اذا هيا له طعامه ونزله **نوائب** جمع نائبه
الحادثه النازله سواء كانت فى خير او باطل ولذلك اضافها الى الحق وفيه دليل على فضل صدقه وحمله واهلها
وفيه ما يحبس من نزل به خوف بذكر اسباب السلامه وان من نزل به ذلك ينبغى له ان يشارك فيه من سوء منقلبه
قيل وفيه جواز تزكيه الرجل وجهه ما فيه من خير واحتمال الثواب فى وجوه المدائح يحمل على المدح الباطل
قلت سياتى ان بعد هذا ادلة من الفسه من اصحابنا للنفس وهو مضمنه الحديث لانه عليه السلام معصوم من
ذلك كله **ورقه بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجه** لانها خديجه بنت خويلد بن اسد بن عم
قصى خديجه بكسر فيه ابن لا لف وتضبط بالضبط على انه نائع لورقه ولو جر لكان صفه العبد العزى وهو باطل
**تنصر فى الجاهليه** اى وترك عبد الاوثان **وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانيه**
فى التعبير والتفسير من البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب بالعربيه من الانجيل وفى صحيح مسلم العربى فيكتب
العربيه من الانجيل وكلاهما صحيح اى كان يحسن الكتابه العربيه والعبرانيه وبحسن النطق بالمعنى فيكتب من
الانجيل ما شا الله ان يكتبه ما ذكره هنا وبان بهذا **الناموس** صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر **الذى**
**انزل على موسى** قيل هذا لا يلائم قوله بنصر ويحمل له السهيلى عالم اردكن وقد رواه الوبرين كما رفقال ناموس عيسى
ان يوم يدرك عيسى عليه السلام **يا ليتنى** ذهب ابن مالك الى ان ياى هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لا حرف نداء كما نظنه
كثيرون قال لان الفاعل يا لتنى ضمير لا يكون وصله فلا منادى ولا حرف وان الحروف لم يستعمل المنادى
دليل ما نا قاله عاحد فه باطل لخلوه من دليل وفيه بحث **فيها** اى فى هذا النوع او الدعوى او الدوله **جذعا** بجيم
وذال معجمه مفتوحتين اى شابا قويا على نصرتك اوائل من يحتاج الى الامان اصله ان يستعمل للدواب اى عشارين
مخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار النوع فهى الاولى او باعتبار الاولويه فان الجذع اول الاسنان فهى الثانى
والظاهر هو الاول والمشهور هنا هو النصب اما على انه حال من الضمير المستكن فى خبر ليت وهو فيها واما على
انه خبر لا كون محذوفا واما خبر ليت على انها تنصب الجزئين والاشكال فى الاول كما انه لا اشكال فى رفع جذع
كما وقع للاصيلى هنا **اد يحرجك** فيه استعمال اد للاستقبال كاذا خلافا لصاحب المغنى **اومخرجى هم**
والجمهور لا سكون قبل هذا والالف متاولة **اومخرجى هم** بضم الواو وتشديد الراء مخرجى جميع مخارج مضافا الى
المتكلم وهم مبتدا موخر ومخرجى خبر مقدم والاخبار بالعكس ليلا يخبر عن النكره بالمعرفه لان الاضافه فى مخرجى
تفيده ولا يجوز ان يكون مخرجى مبتدا وهم فاعلا لان مخرجى جمع والوصف وما بعده اذا تطابقا فى غير الافراد
كان الاول خبرا مقدما بالدين الحاجب قلت بناه على المشهور واما على لغه يعاقبون فلا يمتنع اما لو كان مخرج
مفردا واضيف الى المتكلم لتعين اعرابه هم فاعلا به على راى من يجرى كونه مرفوع الوصف المشتق مجرى اسم الفعل
كما نا الحاجب وابن مالك وسلم من يمنع مثل هذا التركيب اصلا ومحل بسطه كتب العربيه **وان يدركنى يومك** اى
وقت ايسارسولك فى السيره انا ادرك ذلك اليوم والواو الذى فى الخبارى هو اوجه لان ورقه سابق بالوجود
والسابق هو الذى يدركه ما ياتى بعده قلت وجه السهيلى ما فى السيره ما ياتى المعنى ان ادرك ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا

موزرا بهمزة وسهل على زنة مفعل من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بفتح الشين اي لم يمكث ان توفي في محل رفع على
انه بدل اشتمال من ورقة اي لم يتأخر وفاته عن هذه القصة وفي السيرة ان ورقة بن نوفل كان يمر ببلال وهو يعذب
وهو يقول احد احد فيقول احد احد والله يا بلال ثم يقبل على امية بن خلف ومن يصنع به ذلك من بني جمح فيقول
احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لاتخذنه حنانا وهذا مخالف لما في البخاري فتامله وفتر الوحي اي سكن واحتبس
نزوله وتتابعه وقد جاء في حديث مسند ذكره السهيلي ان الفترة كانت سنتين ونصفا وبه جمع بين قول انس انه
عليه السلام اقام بمكة عشر سنين وقول ابن عباس ثلاث عشرة سنة وذلك انا اذا اضفنا زمن الفترة الى زمن
ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة وهي ستة اشهر كان مجموع ذلك ثلاث سنين فيجيء من اعتبار ذلك قول ابن عباس
وان اعتبرنا العدد من حين حمي الوحي وتتابع جاء قول انس وسيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى بينا ظرف
زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والمصدر بحسب الاصل من اوقات انا امشي اذ سمعت وفيه
رد على الاصمعي حيث ادعى ان الفصيح ترك اذ واذا في جواب بينا وبينما واذ هنا للمفاجاة وهل هي ظرف زمان
او مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف مؤكد اقوال معروفة في محله جالس بالرفع على الخبرية وقد ينصب على
الحالية كما تقرر في مثل خرجت فاذا زيد جالس كرسي بضم الكاف لا بكسرها على الاشهر فرعبت منه بالاصلي
بفتح الراء وضم العين المهملة من الرعب وهو الخوف وقد يروى بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله قال
القاضي وبها صححان وقلت فانزل الله عليه يا ايها المدثر وفي تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا علي
ماء باردا فنزلت يا ايها المدثر وهذا ابدل على ان التدثر والتزمل بمعنى واحد وهو كذلك وظاهر الحديث او نصه
ان نزول يا ايها المدثر بعد فترة الوحي فلا يتمسك فيه لمن قال انها اول ما نزل من القران فحمي الوحي اي قوي
واشتد كما قال وتابع تابعه يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف وابو صالح فيكون الرواة عن الليث ثلاثة
وتابعه اي عقيلا هلال وقال يونس ومعمر اي ان اصحاب الزهري اختلفوا فروي عنه عقيل يرجف فؤاده بوادره
كما مر وتابعه على ذلك هلال بن رداد ويروي عنه يونس ومعمر يرجف بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قال ابو عبيد تكون من الانسان وغيره ابو عوانة
بفتح العين المهملة يعالج من التنزيل شدة اي من اول لاجل التنزيل شدة فمن تعليلية وكان مما يحرك شفتيه الضمير
في كان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضح التصريح به في رواية مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي مما يحرك شفتيه ومما مرادفة لربما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه تلقي اللسان من الفم
قاله السيرافي وجماعة ومعناها التكثير وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون هذا قال ابن هشام
والظاهر ان من فيهما ابتدائية وما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان
من عجل قلت ليس المثالان نظير الاية ولا يأتي فيهما ما اراد وذلك لان فعل الصلة فيهما مسند الى ضمير
يرجع الى المحدث عنهم فيلزم عند السبك اضافة المصدر الى ذلك الضمير فيؤول الى جعلهم كانهم خلقوا من
ضربهم ومن حذفهم وذلك غير متصور لسنه وهذا ليس بموجود في الاية وانظر هل يمكن جعل قوله يحرك
شفتيه خبر كان والمصدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه مما يعالج بحذف صلة ما للعلم
بها كقوله نحن الاولى فاجمع جموعك ثم وجههم الينا اي نحن الاولى عرفوا بالنجدة والشجاعة فتامله وكان اجود
ما يكون في رمضان فيه استعمال رمضان مجردا عن لفظة الشهر وقد تكرر في الاحاديث كثيرا وسيأتي الكلام عليه
في الصيام ان شاء الله تعالى واجود اما مرفوع على انه اسم كان مضاف الى المصدر المسبوك مما يكون اي اجود اكوانه
وفي رمضان خبرها او على انه بدل اشتمال من اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
منصوب على انه خبر كان واسمها ضمير مستتر كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية اي كان عليه السلام متصفا بالاجودية
مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا واما التفضيل من حالته هو في رمضان وفي غيره قلت ولكن

مع نصب اجود ان يجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث
وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه السلام او الى الجود المفهوم مما سبق اي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء او وكان يكون فيجعل الجود متصفا بالاجودية
مجازا كقولهم شعر شاعر فيدارسه القران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده
تعالى لنبيه عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وخص مدارسة القران برمضان لشرفه ولنزول القران
فيه جملة الى سماء الدنيا فلرسول الله قال الزركشي اللام جواب قسم مقدر قلت او لام الابتداء ولا تقدير
شيئا وفي قوله اللام جواب قسم شيء قال المهلب المعنى في كثرة جوده عليه السلام في هذه الحالة انه امتثل
ما امر الله تعالى به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول فصدق عند مناجاة الملك وزاد عليه في
رمضان وهذا الامر وان كان منسوخا فقد فعل عليه السلام في خاصته اشياء نسخ منها امته كالوصال في
الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا ان مدارسة القران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام من لم يتغن بالقران فليس منا اي من لم يستغن والغنى سبب الجود ومحمود ذلك ان الجود المذكور اعم من
الصدقة ولو انه من جنس فقدموا بين يدي نجواكم صدقة لكان جوده حينئذ مخصوصا بالصدقات وقد جاء الكلام عاما
يشمل الصدقات والعطايا والهبات من الريح المرسلة اي اسرع كذا قيل والذي يظهر لي ان المراد بالريح
المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب ضد العاصفة وكانه من قولهم ناقة مرسال اي سهلة السير هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور ويقال بسكون الراء مع كسر القاف كخندف وهو اسم له لا ينصرف للعلمية والعجمة
ولقبه قيصر قاله الشافعي رضي الله عنه في ركب من قريش في هنا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم قد خلت اي معهم قيل
انهم كانوا ثلاثين رجلا وسمي منهم المغيرة بن شعبة وذلك في مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب
واستشكل شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله بان هذه الرواية تقتضي ان المغيرة كان مسلما في الحديبية واسلم
عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وهو مسلم ويسكت لان الكتاب كان في مدة الهدنة تجارا على زنة كفار وتجار على زنة
كلاب جمع تاجر بالشام هو اقليم معروف يقال بهمز وتسهيل وزاد ابو الحسين بن سراج شآم بهمز ممدود قال
القاضي واباه اكثرهم فيه الا في النسب ماد بتشديد الدال المهملة فاعل من المدة ويريد بها مدة الصلح الذي
وقع بالحديبية سنة ست وهي عشر سنين ابا سفيان وكفار قريش قال الزركشي كفار قريش بالنصب مفعول
معه قلت لا يتعين لجواز كونه معطوفا على المفعول به اعني ابا سفيان بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة من تحت
ساكنة فلام مكسورة فمثناة من تحت بالف ممدودة بوزن كبرياء وهي بيت المقدس معناه بيت الله ويقال
بالقصر ويقال بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكى الثلاثة في المشارق بالترجمان هو المفسر لغة بلغة اخرى
لمن لا يفهمها وقال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
لكونه يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس ويحمله على انه كان يترجم عنه الى من خفي عليه الكلام
من الناس لزحام او اختصار قيل هو معرب وقيل عربي ويقال بفتح المثناة من فوق وضم الجيم وقد يضمان معا اقرب
نسبا قال ابن بطال فيه دليل على ان اقارب الانسان اولى بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا ينسب الى
قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب قلت ما احسن هذا الاستدلال لو لم يكن هرقل في
امر ممنوع مع انه من الكفار وايضا فقد يعارض بما ذكره بان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي
شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما قال ابن المنير بعد حكايته كلام ابن بطال وانما
كان الاقارب احرى من الاجانب ولهذا لا تقبل تزكية البعيد ويدعو تزكية القريب المصاحب اما في نسب او جوار
او معيشة وهذا وان كان من تصرف هرقل وهرقل كافر فهو مما صوبه حملة الشريعة وحسنوه واستدلوا به
على سداد سياسته وقوة نظره قلت لا يلزم من تحسينهم لذلك وتصويبه جعله دليلا لهذا الحكم انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدليل بما نصبه الشارع دليلا وموافقته شخص من الكفرة برايه ونظن ان ذلك الحكم الذي قام الدليل الشرعي عليه لا يبقى
جعل كلام ذلك الكافر دليلا هذا ما لا سبيل اليه اصلا قال بن الملقن وفيه تقديم صاحب الخمس في امور المسلمين
من مهمات الدين والدنيا قلت وفيه من الاشكال مثل ما مر **كذبي** بتخفيف المعجمة نقل الى الكذب **ما يروا** بضم المثلثة
وكسرها وافتح المشارق على الضم ومعناه يحدثوا **على** اي عني **لكذبت** عنه اي عليه فقد بقي من الحروف **م كاد**
**اول ما سالني عنه** قال الزركشي يجوز نصبه ورفعه قلت هذا على اطلاقه لا يصح وانما الصواب المفصل
ان جعلنا ما مكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ارفال ما اول مصدر معرفة بل قال بن هشام
انهم حكموا له بحكم الضمير فلا يجوز ان يكون هو اسم كان ولا ما سالني هو الخبر لمزوم انه متى اجتمع الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرفة الاسم والنكرة الخبر ولا تعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المحاذ
جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف **د ونسبا** اي شريف ليصح كون هذا جوابا عن قوله كيف نسبه فيكم **فصل**
**قال هذا القول منكم احد قط قبله** فيه شاهد على ان قط لا تختص بالنفي وقد يرض في التسهيل على انها قد تستعمل دونه
نفيا ومعنى القط لا معنى **فهل كان من اباته من ملك** روي بوجهين من اسم وملك فعل ومن حرف وملك اسم
والاشهر الثاني وبوبه رواية مسلم هل كان في اباته ملك وكذا هو في التفسير من البخاري بل في هذا الحديث
نفسه فانه قال وسالتك هل كان في اباته ملك **تخطه** مفعول له وهو لغة السين قال الزركشي وروي بخطه
بها قال بن المنير سؤاله هل يرتد احد عن دينه بخطه له سوال عن مظنه وارتداد من ارتد من العرب بموته على
الاسلام اما لكذبهم لم يكن دخولهم في الاسلام دخولا فهرا وكانوا مولفه وبحقون ذلك انهم دخلوا **ايمانهم**
بعد ذلك مستبصرين لم يرتد احد منهم الى الا نادرا لا يكاد يوجد من الاشقياء **ولم يكن كله ادخل قلبها شيا عز هذه**
يرجع عز صفه كله **فبالكم اباه** فيه افضال باي المضمر مع امكان اضافه **محال سالناه وسالوه** محال فعليه
تفسيرية لا محل لها من الاعراب وان قلت فما وجه الصنع السابق في العامل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فذي
كذلك والا فلا وهي هنا مفسره للخبر فلزم ان يكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربط بالمبتدا قلت يقدر اي
سال قوم وسال قومه **فاد اامركم** بحوز فيه الوجهان بحو ما اصنعت **اعبدوا الله وحده ولا تشركوا**
**به شيا** اضاف فيه الى الثانية كالتي قبلها للاولى تفصيلا وكثيرا ما يترك الالتفات الى هذا المعنى فيوصل الثانية
بالاولى لما بينهما من التوسط مع اتحاد المسند اليه فيهما وحصول المناسبة الظاهرة بين مسندهما **سالكم**
**عن سبه** اي عن حال شبيه لانه قال اولا كيف نسبه فيكم اي على اي حال هو اشريف ام لا **ما سبني** بصدري وسبع وذلك
بكسر الهمزة وضمها القذوه **فذكر صعاما اسمع ونحن اتباع الرسل** قال بن المنير واستدل به على السوء لذلك
صحح مصداقه في قوله تعالى لومن لك واتبعك الا ردلون الصحيح انهم اراذل وضعفا **يحالط** فاعله ضمير يعود على
الايمان ومفعوله **بشاشه القلوب** وروي يخالط بشاشه من بوق ومشاشه بالاضافه الى ضمير الايمان ورفعه
على انه فاعل يخالط والقلوب بالنصب على انه مفعوله والمراد بالبشاشه الانشراح **وسالتك اياما مركم** قال
الزركشي اثبات الالف مع ما الاستفهامية قليل قلت يريد اذا دخل عليها جار ولا داعي هنا الى التخريج على
ذلك اذ يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقه سال بحو فاسال به خبيرا وما موصوله والعايد محذوف فان قلت
امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني يقول امرتك بكذا فالعايد حينيذ مجرور لغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع
حذفه قلت وثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينيذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة
من المعربين قوله تعالى واذا ابرهيم فيجعلوا اما ذا الثاني وجعلوا الاول مجرورا فالمبهم المعنى اي بما امرهما واذا كان
كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا ولا ضير **لنحمل لقاءه** اي تكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة قال بن
بطال وهذا التحتم هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم واما باخر الحاسي لمصلحة راجحه وذلك انه في اهل
مملكته اعني عن الله وعن رسوله وعن جماعه المسلمين بينه ولو هاجر بنفسه فرد امع انه كان مجاهدا من ادى من الصحابه

ورد المسلمين وحكم الرد في جميع احوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين وجب عليه ما
وجب عليهم وان لم يحضر القتال **وجيه** بصح الدال المهملة وكسرها والاشهر الفتح **بصرى** بفتح الباء على ذلك وفي
مدينة حوران قاله البكري قال ان بكي بمدينة قيسارية **عظم الروم** اي الذي يعطه الروم وعدل عن
لفظ الملك الى هذا اللفظ لما فيه من الملاطفة مع تحري الصدق اما الملاطفة فظاهره واما الصدق فلان الروم
كانت تعظمه بلا شك فهو اخبار بالواقع بخلاف ما لو قال ملك الروم فانه ينكر بتسلم ملكه وهو يحق الدين
مسلوب لا يستحقها وهذا الوصف **بدعايه الاسلام** بكسر الدال المهملة اي بدعوته وهي مصدر من دعا كالسكا
من سكى والمراد كلمة التوحيد وفي البخاري في الجهاد وفي مسلم هنا بداعيه الاسلام اي الملك الداعيه الى الاسلام
ويجوز ان يكون مصدرا كالعافيه **اسلم تسلم** من الكلام الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار ودرا لطوك
على الدلاله على جبري الدنيا والاخرى مع ما فيه من بديع المحسن **يوتك الله اجرك مرتين** اي لانك تعتني
عليه السلام واتباعك بي بعده فان قلت على ما حرم الفعل من قوله يوتك قلت الظاهر انه جواب امر مقدم
حذف لدلاله المتقدم عليه ويوتيه التصريح بذلك في رواية البخاري في الجهاد والتفسير حيث قال اسلم يوتك
الله اجرك مرتين فيجزم اما بان يقدر او بالحمل على الخلاف **الاريسيين** اختلف في ضبطها على اوجه اربعة بالف
بعد السين وراء ثم ياء واصل بعدها وعليها ظاهره مفتوحه والراء مكسورة بتخفيفه واريسيين بميم ملسورة
وسين مدغم الراء وياء واصل بعد السين وعلى يسيين بياء مفتوحه وتاء كما لوجه الاول وقال بن فارس الهمزه
والراء والسين لست عربيه واختلف في المراد بذلك فقيل الاكارون اي عليك اثم رعاياك وسمه بالربا **ع**
على من عداهم لانهم اغلب والنزعه بكه وصرح به في دلايل النبوه كما سيهي والطبري كان عليك اثم الاكارين
وقيل هم الخدم والحول وقيل هم للملوك الذين يقودون الى اثامهم الفاسد وقيل هم المحترفون اي عليك اثم
من يحترف لهي وقيل هم اليهود والنصارى اشاع عبد الله بن ارسين رجل كان خالف هو واشاعه بدا بعث اليهم
**وبا اهل الكتاب تعالوا** سقطت الواو في رواية الاصيلي والى ذر واللاوه هكذا وثبت في رواية النسفي
والعابسي وعزيمها وجعله القاضي من الوهم في اللاوه قال وقد اختلف المحدثون في مثله فمنهم من اوجب
الاصلاح ومنهم من بقي اللفظ وبنه على صوابه وحكى بن الطلقن كلامه ولم يزد عليه قلت يمكن ان لا يكون هذا
من الوهم في اللاوه والاصل وابل عليك او واقرا عليك يا اهل الكتاب تعالوا فلم يزد في القراني شيا والواو
اما هي من كلامه ادخلا على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف ولقا حذف
المعطوف وهو ممتنع قلت انما ذاك اذا كان المحذوف معطوفا وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول
للمحذوف فلا كما سلم اسماع ذلك مثل والدين سواء المدار والايمان اي والف الايمان ودرج الجواحظ ويصون
اي ويحفظ وعزمها بما ما ورد او سمعها الى غير ذلك فان قلت ان العطف يمكن ان يكون على معنى يصد اللاوه
سولهم وليس لذلك قلت انما هو معطوف على مجموع الجمله المشتمله على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط فان قلت
ولما تعارضا قدم القاضي طريق اخرى وذلك انه يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد اللاوه بل اراد بحاطبهم تلك
وحينيذ فلا اشكال قلت رد ابو حامد السبكي بامرين احدهما ان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابه
الانه والاسير الى ارض الحرب ولو لا ان المراد اللاوه لما صح الاستدلال وهم اعلم وافهم الثاني انه
لو كان كذلك لقال صلى الله عليه وسلم فان تولوا وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قلت
يدفع الثاني لانه من باب الالتفات ولا مانع من ذلك **الصحيح** الصاح والكلبه كذا في الصحاح وقال
القاضي اصلاح الاصوات وارعاها **امر** مثل شهب اي عظم **امر** على ربه فلبس بمعنى الشان **ابن ابي كبشه** يريد
النبي صلى الله عليه وسلم قال بن حبي لبشه اسم مرتجل لبس بمونث الكبش لانه مونث الكبس لمن عمر لفظه والله
المراد في ابي كبشه هذا فصل هو رجل من خزاعه تعبد الشعرى العبور قال بن ماكولا واسمه وجزيوا ومنوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فجم ساكنه فراى اثرا فى غالب فجا العرب مما لا تعرفه من عباده السخرى فلما جاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما لا تعرفونه من دينهم ودين اباهم ودعا الى عباده الله وحده نسبوه الى اثرا فى كبشه من جنسه مشاركه له فى
مطلق السنه وعندهم وقيل هو جده لامه كان وهب بن عبد مناف ملكى بالكبشه وقيل هو والد حليمه
لم يضعنه وقيل هو حاضنه روح حليمه وقيل غير ذلك **انه ليخافه** بكسر الهمزه من ان قال القاضى صطناه
بفتح الهمزه من اجل ذلك عظم الامر عنده اى سفيان والكسر هنا صحيح على انتداء الكلام والاخبار عما رات
من هرقل لا سيما ولام التاكيد ماسه فى الخبر **ملك بنى الاصفر** اى الروم **وكان بن الناطور** نطا مهمله
عند الجماعه ومعجمه عند الحموى **صاحب الميا** منصوب على انه خبر كان ومنع القاضى لذلك من نصب اربعه
سمعا او بحدث ان هرقل غير مسميهم اذ لا مانع من تعدد الخبر ومنع الوركشى مع صاحب على الصفه لما قبله لان
ما قبله معرفه وصاحب الميا نكره والاضافه لا تعرفه لانها فى نيه الانفصال قلت هذا وهم فقد قال سيبويه
سول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اى المعروف تصفه بذلك قال الرضى فاذا اضمرت
هذا المعنى جعل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب
بل تقدره كانه حامد **وهرقل** اشود بالعطف على الميا **سقف** بضم السين وكسر القاف المشدده فعل مبنى
للمجهول اى فلم وروى سقفا واسقفا بضمهما مضمومه والقاف منهما مضمومه وكذا بحديد للقاف فيهما اى رئيس
النصارى والجمع اساقفه **جراجمه** مهمله مفتوحه وزاى مشدده **وهرقل** بعد الالف معناه الملكهن بقال
حرى يحرى وحرى يحرو **سطر فى النجوم** جمله تفسيريه فقصدها شرح معنى الجزا قال القاضى ويمكن ان يكون
اراد سان جمعه حرف لان الملكهن يوجد منها ذلك **ملك الحبان** بروى ملك على دينه فعل **وملك واحد**
الملوك **يهمتنك** مضارع اهم اى احزن **مدان** بالهمز اصح **ملك غسان** هو الحارث بن شمر الغسانى
**هذا ملك هذه الامه** بضم الميم وسكون اللام قال القاضى وكذا العامه الرواه وعند العابسى بفتح
الميم وكسر اللام وعند ابى ذر ملك فعل مضارع فاراها ضمه الميم اتصلت بها فتحتها قال الوركشى ووجهها
البهلى بانه اراد بملك مبدا وخبرا ى هذا الذى بملك هذى الامه وقوله فنظهر جمله مستانفه
لا فى موضع الصفه ولا الخبر قلت اما الخبر لا يظهر فيها وجه على القول بجواز تعدد الخبر وهو الاصح
ولا على القول بمنعه وذلك لانه صاحب هذا القول يجعل الثانى خبرا لمبتدا محذوف والتقدير هذا مثله والا
فوقوله ونحو ان يكون بملك بعينه اى هذا الرجل بملك هذى الامه وقد جا النفى بعد النفى بعد ثم حذف
المنعوت قال الشاعر ولو قلت ما فى قومها لم تيثم يفضلها فى حسب ونسيبهم اى ما فى قومها احد يفضلها
وهذا انما هو فى الفعل المضارع لا فى الماضى قال ابن السراج وحكاه عن الاخفش ابى على قلت استشهاده
بالبيت على حذف المنعوت سمعت بعد نعت غير متات اذ ليس الا نعت واصل حذف المنعوت بجمله ما الى سعد
الا اذا كان بعض مجرور من كما فى البيت او عنكما فى قوله تعالى فما منا الا له مقام معلوم **الى صاحب له**
**برومیه** بفتح الهاء وضم الطاء الاسقف الرومى وهل فى اسمه بفاطر وروميه بتخفيف الياء مدينه
راسه الروم وعليهم **الى حمص** جزم الوركشى بمنع صرفه للعجمه والتانيث والعلميه قلت فى الصحاح حمص
بلد مذكور وتوسط انتهى فعل الذكر ليس الا العجمه والعلميه وهو ساكن الوسط كنوح فمصرف **فلم ترم** اى لم
تبارح **دسكره** شاكا لفتح حوله سور وجمعه دساكر **والرشد** خلاف الغى وفيه لغتان للفتح وفتح
**فلف** لشديد اللام ولا تخفف **فساروا** مشايعين من فوورس البعد وروى فساحرا مساه من فوق
سوا السين فوصل بعد الالف من المتابعه بعد الاقتداء **فحاصوا** حاء وصاد مهملتين اى عدلوا وكروا راجعين
وقيل حالوا والمعنى قريب ومعناه حاظ بحيم وضاد معجمه **وابعل** وروى وبس ومما معنى وكان معناهما
انقطاع الطمع والاول مقلوب من البائس **افلحا** اى فوزا وملكا اول وقد كافه وقيل الساعه قال القاضى



وكله من الاستئناف والوقف قال ابن بطال ولم يصح عنده ان هرقل اسلم وانما اثر ملكه على الحبر بكلمه الحق ولم يمت انه
اكره حتى يعدد فامن الى الله عز وجل قلت وفى السيره ان المسلمين حضوا فى غزوه موته وكانت فى سنه ثمان حتى بلوا معان
من ارض الشام فبلغهم ان هرقل نزل بماله الف من الروم ثم التقوا عند موته وقتل من قتل الى اخر القصه فهذا فيه
محاهرته للمسلمين ونصبه لهم القتال ودبه عن الكفر واهله وهو ثما يوبد عدم اسلامه قال ابن المنير والصحيح ان هرقل
لا يعد مسلما واما قوله انى لا علم انه نبى وقوله لو كنت عنده لغسلت عن قدميه فى هذا وان كان اعتقادا او نطقا الا انه
قد رجع عن ذلك لما انكر عليه اهل مملكته وقال ابى قلت معالم انما اختبرتها شدتكم على دينكم فهذا بقائمه على دينه
ولنسب حشمته على ذهاب مملكته مما يعد اكراها وتكون عندا ومن ثم الله بحمل له مخرجا كما انبى الله الحباشى لحفظ عليه فملكه مع
جمعه بالايمان **كتاب الايمان** قال الجوهرى الكتب الجمع والكتاب معروف والجمع كتب وكتب وقد كتب كتبا وكتابا
وكتابه قال النووى وهو فى الاصطلاح اسم للمكتوب مجازا من باب تسميه المفعول بالمصدر زاد غيره وفيه مجاز اخر
ان جعل بالكتب الى معنى المدلول عليه باللفظ قال بعضهم بطلق فى اصطلاح العلما والمصنفين على امور فهى مجموع عبارات
داله على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل يرجع الى اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات والنوا
لكتاب الطهاره وكتاب الصلاه والايمان فى اللغه المصدر وفى الكشاف هو فعال من الامن يقال امنته وامنه عمرو
ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب والمخالفه واما تعديه بالباء فلتضمنه معنى اقروا واعترف وقد يقع
من ظاهر هذا الكلام ان الايمان معنى المصدر مجاز لغوى والحق انه حقيقه وبه يشعر كلامه فى الاساس وقصده فى الكشاف
زياده التحقيق والتدقيق فى الوضع واللغه على ما هو دابه ومراده بقوله ثم يقال امنته اذا صدقه انه نقل الى معنى المصدر
ووضع على ما هو دابه ومراده بقوله ثم يقال امنه اذا صدقه انه نقل الى معنى المصدر ووضع له لغه ولما كثر اذا صدق
ربما استعمل اعترف به عدى بالباء على تضمين معنى الاعتراف وحقيقه التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل اخر
يناسبه وهو كثير فى كلام العرب وسياتى تحقيق ذلك الكلام بعد هذا ان شا الله تعالى واما الايمان فى الشرع فهو تصديق
النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة والاكثرون على انه لا بد فى الاقرار مع التمكن وكثير من السلف منهم
البخارى على انه تصديق والاقرار والعمل لكن لا يخرج بتركهما العمل والايمان خلافا للمعتزله ولا بدخل فى الكفر خلافا للخوارج
والفاسق عندنا مومن وعند المعتزله ليس بمومن ولا كافر فان قيل كيف لا يتعدى الكل بسقاته الجزء فالجواب ان
المراد ان الايمان لا تطلق على اساس النجاه وعلى الكامل المنجى بلا خلاف والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك
كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل بقلوبهم وفى الحديث اللهم ثبت قلبى على دينك ومن كان فى قلبه مثقال ذره من خردل
من الايمان والاكتفا بالشهادتين لها هو فى حكم الدنيا من عصمه الدم والمال وحقيقه التصديق الاذعان **وهو** اى الايمان
قال الوركشى هذا فى كلام البخارى وهو راجع الى الايمان المؤتى عليه لا الاسلام المذكور فى الحديث فانه سيا تى فيه
تعاريف مما فى باب سوال جبريل عن الايمان قلت هذا ليس بظاهر فان مذهب البخارى ان معناهما واحد ولولا ذلك
لما حسن منه ادخال هذا الحديث فى كتاب الايمان فى معرض الاستدلال به على قوله الزياده والنقص وسيا تى
فيه مزيد كلام **قول** باللسان **وفعل** بالجوارح وبالجنان فالطلق على اعتقاد القلب فعلا **وينزيد وينقص** اى
الايمان بهذا التفسير واما باعتبار حقيقه التصديق فلا يزيد ولا ينقص نعم هو قابل للشده والضعف وقد اطلق
كثيرون ان نفس التصديق يزيد بسطوع الادله وكثره النظر وينقص بفقد ذلك وبهذا كان ايمان الصديق ابى بكر
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبهه ولا تتزلزل اقدامهم وهو اذا ملت اميا رجع الى القوه والضعف
**والحب فى الله والبغض فى الله من الايمان** رواه البيهقى مرفوعا بلفظ او توثق الايمان ان يحب فى الله ويبغض
فى الله وفى السنه مثل دحلب امراه النار فى هره **والصر** جمع فرضه وهو ما يحمد فاعله ويذم تاركه **وشرائع** جمع
شريعه قيل والمراد بها خمسه الصلاه وعدد شهر رمضان وعدد طرق العادف وعدد الطلاق وقيل نظر
**وسننا** جمع سنه وهى ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويراد بها المندوب والتطوع والمستحب والنافله والمرغب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ولما لكنه في ذلك تفصيل معروف **وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة** قال ذلك لاسود بن هلال **وقال بن مسعود**
**السنن الايمان كله** ولا يؤكد كل الاداء اجرا نصح امرا فرأيا حسنا وحكما وقد ذكر عند الحكم بن الصحيح ان هذا
حديث اسنده محمد بن خالد الحروي عن سفيان الثوري عن رسل عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما حالة**
**الصدر** ما وضح فيه ولم يشرح له وضيق الاثم فيه قال بعضهم وصوابه حرج ورده القاضي بانه يقال حال يحيك وحك
يحك بمعنى **دعاؤكم ايمانكم** قيل يشير به الى قوله تعالى وما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمدة
صح به على صحة اطلاق الايمان على العمل **على خمس شهادة** قال الزركشي بالجر على البدل مما قبله ويجوز الرفع اي احدها شهادة
قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الخفض فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المحورات المتعاطفة لا كل واحد
منها فان قلت نكون كل منها بدل بعض قلت يحاج حينئذ الى تقدير رابط **للمعنى** يهم معمومه نعني بعمله سائله فقاء
مكسور فيا النسب يقال له المتسندي وسيأتي الكلام عليه قريبا **العمري** لعن بعمله وفاء مفتوحين منسوبة الى بطن
من عمله وقيل من قيس وقيل منهم مالوا وقيل هي من اليمن **يصع** بكسر الباء لا الفتح على المشهور وقيل هو ما بين
الثلاثة والعشرة او ما بين الثلاث الى الخمس او ما بين الخمس الى السبع او ما بين الواحد الى الاربع اقوال والصحيح ويقال
بالهاء مع المذكر وتركها مع المؤنث وتثبت هنا في بعض الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بدونها ويثبت
هنا في الاكثر بالهاء وهو ما قال **وستون** كذا للمروزي وسبعون لغيره وقال القاضي انها الصواب وتبعه النووي وقال
هي زيادة نقلة وقال بن الصلاح الاشبه ترجيح الاول لانه المسند وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت العشرة
ذهب الضع لا تقول ضع وعشرون والاحاديث طافحة بخلاف ما قال **بضعة** بضم الشين المعجمة واسكان
العين المهملة القطعة والفرقة وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الكاف اذا تتبع الكتاب والسنة تجمع ما فيها جميعا من
الطاعات التي عدت من الايمان قال واسقطت المكرر فكانت بضعا وسبعين لا تزيد ولا تنقص فعلمنا ان المراد
استعمال الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص **باب لفظ من سلم المسلمون من لسانه ويده** قال
ابن المنير مقصوده من هذه الترجمة ان فسر الاسلام بانه ترك العدوان والعدوان معصيته فقد ركبها اسلاما
وذكر كما مذكور الحد فدل ذلك على ان ترك المعاصي داخل في مسمى الاسلام **اي اي اساس** بكسر الهمزة **الى السفر**
بضم السين وكذا القاف وحكى اسكانها **قالوا يا رسول الله** في مسلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله وجاء في
طريق عنه سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في ان ابا موسى في القائلين الذين سموا في البخاري
**اي الاسلام افضل** لا بد هنا من تقدير شيء محتمل ان يقدر ايضا في قوله من سلم المسلمون اي خصلة من سلم المسلمون
ليطابق الجواب السؤال وعلى الثاني لا تقدير في الجواب شيئا لحصول المطابقة قال بن المنير ومقصود هذه الترجمة ان الاسلام
تفاضل ولو كان مجرد التصديق القلبي لما تفاضل مع ان ابا ذر في الترجمة الاولى **اي الاسلام خير** لا محال هنا للتقدير الثاني وصفان
الاول اي خصال الاسلام خير **تطعم** مضارع اطعم وقد حذف ان المصدرية في غير مواضعها المشهورة مثل
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على احد وجهيها على الاطلاق مقيسا وقد وقع قبله حذف المسند اليه لقيام القرينة
الدالة عليه **الطعام** كانه ذكر بان كان مستغنى عنه بقوله تطعم لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله
**وتقرأ السلام** وتقرأ مضارع قرأ وهو مفتوح الباء قال الزركشي ويجوز ضم الباء وكسر الراء قلت هي لغة سوء
قال القاضي ولا يقال اقرئه السلام الا في لغة شاذة الا اذا كان مكتوبا فيقول ذلك اي اجعله مقروءا كما يقال اقرأ
الكتاب اسمع لا يبالي اراده هذا الاحترام الحديث والظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة والهدية والصلة
ونحو ذلك لان الاطعام دل صيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك وما في هذا السلام من استيلاف القلوب واستجلاب
المودة فالاحرى وقع الحض عليهما **على من عرف ومن لم يعرف** اي حض المسلم لثوب النهي عن ابتداء الكافر بالسلام
**مسدد** بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة فدال مشددة مفتوحة واخره مهملة **وعن حصين المعلم** معطوف
على قوله عن شعبة يعني ان يحيى حدث عن شعبة وعن حصين عن عباده **لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه**

اي من الخير كذا لابي ذر وابن السني في روايته للنسائي قال ابو الوليد طاهر الشاوي وحقيقة تحصيل لان الانسان يحب ان يكون
افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين واعلم ان المنير بانه يفضي الى الباطل وتسهل
ان حب الشخصين يحب كونه في نفسه افضل مفضولا والشرع لا يخالف العقل والصحيح انه لا يصح لاحد من يحب
كونه افضل الناس وانما الذي يصح له فيه حب الفضائل من غير ان يحب لاخيه بعضه ولا عصاصه بالنسبة اليه
واذا كان لا يحل له ان يعمل على بعض الناس ولا على طلب ان يكون افضل منه لم يكن يحب لاخيه ان يحب له كونه
افضل منه **احد الله من ولده** وهذه محبة الرحمة والشفقة **ووالده** وهذه محبة الاجلال **والناس**
**اجمعين** وهذه محبة الاستحسان ورجح اقسام المحبة الثلاثة ولا شك ان من حصل له الايمان الكامل علم ان حقه
عليه الصلاة والسلام اكد من حق والديه والناس اجمعين واحبه اشد من حبه لهم قاطبة وفي سياق القاضي كلام
يدل في هذا المعنى حقه ان يكتب بدون النون لانها لحن فانظره هناك **حلاوة الايمان** تشبيه الايمان بالعسل
مثلا لميل النفوس السليمة اليه استعاره بالكناية واثبات الحلاوة له استعاره تخييليه ويجوز ان يكون استعاره
في الحلاوة فقط بان شبه استلذاذ الايمان بالحلاوة والجامع كون كل منهما امرا يميل النفوس اليه وحينئذ يكون
استعارة مصرحه **احب الله مما سواهما** فيه الحض على ان يكون حب الله واسع رسوله في صدر واصدق كل عن
سمع منه صلى الله عليه وسلم خلاف عن وهذا الحكم على الخطب قوله ومن يعصهما هذين ظاهره وتعصيهما يقول
المراد في الخطبة التصريح لا الكناية فلذا الحكم عليه واما هنا فالمراد وجوب اللفظ بالحفظ وتعصيهم يقول الكلام
هنا جملة واحدة فلذا لم يكن المظهر مقام المضمر وهو كلام الخطيب جملتان وهل غيرهما **يعود في الكفر** اي يصير فيه
مثل عاد واحدا لكون اللفظ شاملا للمسلم الاصلي ومن اسلم بعد كفره **باب علامة الايمان حب الانصار**
لا يحتمل ان علامة التي غير داخلة في حقيقة فكيف يقتضي هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى
الايمان وجوابه ان المستفاد من كون المجرد التصديق بالقلب لا يقتضي حتى ينصب عليه علامة من الاعمال
الظاهرة التي منها موالاة الانصار وموادتهم قاله بن المنير **ابن حبر** بضم الحاء وسكون الباء الموحدة **عابد الله**
علم وعابد اسم فاعل من عاذ بالمكان المعجمة **وهو احد النفر الذين للذين للعقبة** هي العقبة التي يمنى يسب اليها
جمرة العقبة وسميت عقبة لان الناس والمركوب هناك تعقبه اي تلحقه **الى النبي** صلى الله عليه وسلم فهو من الاضافة
فيهم للقاف وهم اثنا عشر ابن حضير واسعد بن زرارة والبراء بن معرور ورافع بن مالك الزرقي وسعد
بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن
عمرو بن حرام وابو الهيثم مالك بن التيهان والمنذر بن عمرو وكان عبادة بن الصامت راوي هذا الحديث
نقيب بني عوف بن الخزرج وهم القوافل **وحوله عصابة** جملة من الناس ولا واحد لها من لفظها وهو لا يهم
اهل العقبة الاولى وكانوا اثنا عشر رجلا اسعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفراء
او كوان بن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعباده بن الصامت وعباس بن عباده بن نضلة وثابت
بن النعمان وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر وهو لا من الخزرج عشرة ومن الاوس ابو الهيثم بن التيهان وعويم
بن ساعدة **نهبان** بكذب وهو مصدر نهبت هما حينه نهبا ونهبانا قال الخطابي ومعناه هنا قذف
المحصنات وقد يدخل فيه الاعتداء بضرب وقد يقال فيما معنى **بين ايديهم وارجلهم** ولا سمع لها في الذهب
فيحتاج ان المباشرة لمعظم الافعال بالايدي والسعي بالارجل فاضيف الكسابات اليها وان سار كها غيرها
فكني عن جملة الذات بذلك قال وتحمل ان المعنى لا يهتب الناس كما حالتهما هذا بعضهم بعضا وهو اشد البهت كما
يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضرته وفيه نظر **ولا تعصوا في معروف** قال النووي **لا تعصوني ولا**
احد اولى عليكم من شاء اذا امر بمعروف فكون المعروف عائدا الى الشارع ولذلك لم يقل تعصوني ويحتمل انه اراد
نفسه فقط وقيد بالمعروف وان كان لا يامر الا به تطييبا لنفوسهم **وفي** بالتخفيف ويجوز التشديد

سقط ع الخ من الله وسوله ع الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن اصاب من ذلك اى ما عدا الشرك فانه لا يسقطه العقوبه عليه فى الدنيا **فهو كفارة له** فيه حجه للاكثرين القائلين بان الحدود كفارات لاهلها ومن ثم وقف حديث ابى هريره انه عليه الصلاه والسلام قال لا ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا على ان يكون حديث ابى هريره اولا فعلم ان لعلم ثم اعلم قلب كف سائر ذلك وحديث عباده المتضمن لحوم ان الحدود كفارات كان قبل الفتوه فقطعا وابو هريره اسلم بعد الفتوه بسنين فكان اسلامه فى سنه خيبر بالاتفاق فكيف يكون حديثه اول **ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه** فيه حجه لاله المذهب اهل الحق ان من ارتكب كبيره ومات ولم يتب منها لم يحبط دخوله النار بل هو الى مشيه الله كما ذكر فى الحديث فان قلت ما الحكمه فى عطف الجمله المتضمنه للعفو عنه على ما قبلها بالفاء المتضمنه للسبب ثم قلت لعلها للتنفير من مواقعه المعصيه فان السامع اذا علم ان العفو عنه مفاجاة لاصابه المعصيه غير متراخيه عنها وان الستر متراخ لعله ذلك على اجتناب المعصيه وتركها قلت لك السين وفى لغه ردىه **لوشك** بكسر الشين مضارع اوشك اى اسرع قال ابو على ولا يقال لوشك بفتح السين وفى الصحاح والعامه يقولون بفتحها **حرمال المسلم عليه** قال ابن مالك يجوز فى خبر وعسى رفع اصرحهما على انه اسم يكون ونصب الاخر على انه خبرها ويجوز عكسها على الابتداء والخبر والجمله فى محل نصب على انها خبر كون واسمها ضمير الشان **بيع** بعد بالف المساه من غير ود مع كسر الموحده وفتحها ساكنه مع فتح الموحده **سعف** بشين معجمه وعين مهمله مفتوحين وسين ساكنه فعله واحد شعفه كاكمه واكم قال الزركشى وردى شعاف كالكام قاله السيد واحلف رواه الموطا فالمشهور من رواته شعف كما فى البخارى وروى عن يحيى بالباء ومنهم من ضبطه بضم الشين وفتح العين جمع شعبه وهو ما انفرج من الجبل قال القاضى وعند ابن المرابط بفتح الشين وهو رعى والد الطرابلسى سعفا بالسين المهمله المفتوحه قال وهو ايضا بعيد وانما هو من طرائد المحل وكلام الزركشى لوذان بالعين رواه البخارى روى شعب الجبال جمع شعبه والقاضى انما حكى الاحلاف فيه بين رواه الموطا **يقر** الظاهر انه جمله حاليه مرفوعا على بتدا محذوف اى هو الضمير المستكن قال ابن المنير وجه الايه فيه ظهور الصدق على ما شاهده الناس بعده ولا يرد صدق هذا الحديث الا وضوحا **وان المعرفه تفعل القلب** بفتح الهمزه من ان اى باب كذا وباب بان ان المعرفه تفعل القلب فعل اراد بهذا الرجوع الرد على الكرامتيه فى قولهم ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عقد القلب وقيل اراد بيان تفاوت الدرجات فى العلم وان بعض الناس فيه افضل **محمد سلام** بحذفها للام على الصحيح وبه قطع المحصول **ان اعلمكم واعلمكم بالله انا** اخبر بالواقع لما ادعى انه من عباب اصحابه لافضل النحويين قلت السياق يقتضى بفضيله على المخاطبين فما ذكر وليس هو منه قطعا فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا قلت انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافه لمجرد توضيح فما ذكره من الشرط هنا لا غ اد يجوز فى هذا المعنى هذا الخبر ان نصيفهم الى جماعه هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان نضيفه الى جماعه من جنسه ليس هو احدا منهم نحو يوسف احسن اخوته وان نضيفه الى غير جماعه نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو محض ببغداد لانها مسكنه او منشاه **مبتدا** وزيد مقدر والله اعلم بقدر بره **حردل** قال القاضى جبه معلوم اذا صبغ بالذهب فهو الصباب وفى الصحاح حردله اللحم اى بطعمه صعارا بالدال والذال قال الخطابى هذا مثل لتكون عبارا فى المعرفه لا الوزن لان الايمان ليس بجسم فيوزن وقيل بجعل العمل وهو عرض فى جسم على قدر عظم الله تعالى لا يوزن وقال امام الحرمين الوزن لصحف الاعمال وقيل تمثل الاعراض بجواهر بجعل فى كفه الحسنات جواهر سمن مشرقه وفى كفه السيئات سود مظلمه **الحيا** بالقصر وبمده الاصلى قال القاضى ولا وجه لذكره هنا لا مقصورا ولا ممدودا الا لمقصور بمعنى وهو كل ما حمى الناس به والحيا المطر والخصب فلعل هذا العين صحيفه لكخصب احسام المغتسلين فيها او لانهم يحيون بعد غسلهم فيها



فلا يعولون على رواية الكاف المشهور **للحمه** بكسر الحاء المهمله والصحيح اما ليس بصوت والصحيح كعره كحبه الخطاء هذا احسن الاقوال فيه وشبهه بالاول لسرعه نباته دون الثانى وانما زاد فى صفر مجيل السيل اذا كانت كذلك اسرع وطلعت بخلاف غيرها من الحبوب **ساعر والحباب** بالكسر على الحكايه **قصر** جمع قصير **الذى** جمع ذى قاموه مضمومه وقد تكسر اشاعا لكسره الدال والالف مشدده **قالوا** من اهل الين ابو بكر رضى الله عنه هكذا فى الحكيم فى نوادر الاصول **فما اولك ذلك** يحمل ان يكون جمله فعليه او اسميه ويحتسب ذلك بخلاف الضبط فى قوله فان جعلنا السؤال جمله فعليه والنصب واجب وان جعلناه اسميه فالرفع اجرى الذى ولبه الدين ليحصل الطابقه قال ابن المنير وجه التاويل ان الله تعالى فتح على يدى عمر الفتوح ومصر كثيرا من الامصار ونشر الدين فى الاقطار وكان ذلك مصداقا لما هده الرويا **يخطر الله فى الحاه** بالمدانى نفحه له اذا كاد وحوقه منه فان كثر فهو محرد **دعه فان الحا من الايمان** فلا ناف الاخبر وذلك اذا كان استعماله على قانون الشرع وحينئذ يكون باعثا على الطاعات ومانعا من المعاصى **المسدى** هو عبد الله بن محمد الجعفى البخارى ومناه الوعد بالخير وهل قيل له ذلك لطلبه السيدات او لكونه اولى من جمع مسندات الصحابه على التراجم خلاف **الوروح** بفتح الراء الاخرى بفتح الحاء والواو المهملتين نسبه الى الحرم **عمان** بفتح العين المهمله **واقد** بالقاف والبيض فى الصحيحين واقدا بالفاء **امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه** الايه وبقى قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاه فخلوا سبيلهم والحديث المذكور يدل له فقل بادراك الصلاه وقال امام الحرمين ان المسلك فيه ضيق قال فى المنبر واى شعبه بعد الكتاب والسنه ولا سيما على من جلب من اصحابنا العامل بانه يقبل كفرا ان يستدل بها ايضا وان العمل قبل الشهادتين لا خلاف انه يقبل المطلوب فيه كفر وقد استصحبه الحديث وجعل غايته ان يفعل الاعمال المذكوره كلها وكذلك الايه وادعوى اجماع الفعل قبل الشهادتين وتقدم ما يرد ذلك الاستصحاب واتحاد الفعل الذى اشهر بالغايه المذكوره والاستشهاد بالحديث من وجهين احدهما الغايه والاخر المفهوم فان مفهوم الشرط من قوله فاذا فعلوا ذلك انه متى لم يفعلوه بحالة وتركوا شيئا منه قتلوا كفرا ولم يعصموا ووجه الدلاله فى الايه وهو واضح ان المال مع النفس فانها تهدر عصمه المال اذا هم كفروا واما المقول جدا فانه معصوم وتزيه وتنزيه **وبلد الحمه الى اوربيوا بما لم يعلموا** انما كقابله وبنى الراجله على الاعواض والمعطى لعوض قد يعطى مجانا فلا يلزم من جعل العوض كون العمل سببا بدخول الجنه واما الباء فى قوله عليه الصلاه والسلام لن يدخل الجنه احد بعمله فللسببيه لمقابله وقد اخلف المحلان وادفع ما كان نظر من التعارض بين الايه والحديث **عما كانوا يعملون عرفوه لا اله الا الله** المجاز ان يضاف للسالم عن جميع اعمالهم الى بعضها التكليف **نسل اى العمل اصل** فى كتاب العتق من البخارى اعتاى ذرقال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل **مح مبرور** اى خالص لا يخالطه اثم وقد جمع بين اخلافا لفاظ الاحاديث الوارده فى بيت العبادات فى الفضل بانه جرى على اخلاف الاحوال فاعلم كلا بما ندعوا الحاجه اليه فى حقه او ذكر ما لم يعلمه السائل وترك ما علمه **رهطا** بضم ما دون العشره من الرجال لانكون فيهم امراه كذا فى الصحاح **رجل هوا عجمهم الى** - يقال هو حصيل بن سراقه وفى بعارى الواقدى ما يدل على ذلك **لاراه موسا** قال النووى هو بفتح الهمزه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال لم علمى ما اعلم منه وقال القرطبى الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه حلف على ظنه ولم ينكر عليه قال ابن المنير لو حرج قول سعد بجرح الشهاده ما انكر عليه بنى القول بانه مومن بل على الشاهد ان بنى شهادته فى الوجه به من الايمان لانها ايمان وعدالة وانما حرج بجرح المدح لصاحبه والتوسل له فى طلب العطا وكذا لو قس فى لفظه او **مسلما** باسكان اللام وقال الزركشى على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الناظر لا يعلم الا الله **ولك** سيبويه يراها للاضراب بل مسلما اشترط بعدم نفى وبنهى واعاده العامل نحو ما قام زيد وما قام عمرو ولا لم زيد او لا لم عمرو وكلاهما فى الحديث مسلم نعم الكوفيون ولبعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفيين يرد به الاصراب مطلقا وعليه بناي ما قاله الوركشي ويمكن جعله للشك عند الجمع والمعنى قل لا
اراه مومنا او مسلما ارشد بذلك الى التصبر لعلمه ان سلمه عن الخروج اذ لا بد ان يظهر منه ما مر مما لا يطلع عليه
**كفره** بفتح الهمزة مضارع كفر من باب قعد وضرب اذا اخفاه وهو متعد بنفسه وبالحرف فاذا جاءت صار لازما وقد تعالى الى الرجل على التعليل
بما هو معروف **وقال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان** رواه البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعا
كذا في المختصر **باب قوله ان الحسنات يذهبن السيئات** قال ابن المنير هذه الترجمة تسهل على مقصودك
احدا ان المعاصي لا توجب خلود العصاة ولا الحاقهم بالكفار الذي وهو اظهرهما ان الكفر يحبط كل الحسنات
الايمان ومقصود البخاري ان يوافق مذهبه في ان الايمان يتبعض ويلزم منه في الكفر وان
تعالا يجوز ان يطلق على العاصي كافرا الا كفرا مقيدا كقوله تكفرون العشير ويجوز ان يطلق الايمان على بعضه
من غير تقييد وسيأتي المزيد **باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا**
**بالشرك** هو من غلط ما تقدم قال ابن المنير يلطف البخاري في القول لانه لما قرر ما الراجح المتقدم ان
الطاعات داخلة في مسمى الايمان والعاصي له نوع اي تعالا ان كان لذلك لم يثبت المعاصي العاصي
للكفر ولكنا لعاصي كافرا كفرا ناقصا فقد ران المعاصي يدخل في مسمى الجاهلية والجاهلية كانت
كفرا ولهذا تعالا للمرجاف لبعض المخالفة فيك جاهلية والجاهلية كانت كفرا وكان اطلاق الكفر على المؤمن
اسمعه لله فضلا منه لان رحمته سبقت غضبه فوسع في باب الوجه وضيق في اطلاق الايمان
على الطاعات ولم يتسع في باب الغضب فلم يأذن في اطلاق الكفر على المعاصي وان كانت سببا له
وعلامات عليه وكنى منه الذريعة اليه فلله لطف فيه فقد سمى الشارع اباق الكفر كفرا كما سمى
اباق المدبوغ ايمانا من رغب عن ابيه فقد كفر انسان في الناس هم بهما كفر الطعن في النسب والصاحة
اما عبد الوهاب من والديه فقد كفر حي ترجع اليهم لا ترجعوا بعدي كفارا اي تقربا لبعضكم رقاب بعض وانما
كانت هذه الافعال من اباق الكفر لانها تسالي ما تفعل اذا لا ترجعوا لوانا ولا تخافوا عقابا فكفر
اقدامه على المعاصي والمخالفات **المعرور** بضم وفتح وتشديد الراء مبنيا للمفعول من عرره معجمة
بالباب وبالهاء موضع على ثلاثة مراحل بالمدينة **اي سالت رجلا** هو بلال بن رباح
المؤذن رضي الله عنه **فعيرته بامه** اي جاءته من مولدي مكة لسبي حبش وقيل من مولدات الشراة قال ابن المنير
وفيه دليل على سعي المولد الذي يجد فاقده لوجدانه وان كانت انواه كافرين لقوله لحبر مسلم ان كافرين
بالبر لا يعالا الوناني هذه الصور لا يعدوا الكافرون لانا نقول سادي الحر المسلم في نفسه فهو لمساوي
بالعرف وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذاه حين عيره بامه انتهى وفيه نظر واكثر من فيه نعرته
غير بالغا والحديث يرد **احوالهم حولهم** بالنصب اي حفظوا وجوز الرفع على معنى هم احوالهم قال ابو البقا
والنصب اجود لتعلقه الوزكشي بان البخاري رواه في كتاب حسن الخلق بم احوالهم فيترجح به الرفع والحول
بفتح الحاء المهملة والواو جمع الرجل وابناءه واحدهم حائل **باب ظلم دون ظلم** بفتحات كالذي قبله
قبله ان تمام العمل بالايمان وان المعاصي بعضه ولا يخرج صاحبها الى الكفر **ان الشرك لظلم عظيم** قال
ابن المنير وانظر كيف يلزم من هذا ان يكون الظلم الواقع في قوله تعالى لم يلبسوا ايمانهم بظلم بهذا الظلم
الذي هو الشرك الا بدليل منفصل والحاصل انه على السلام بين لهم بلفظ ان الظلم الذي اريد هو الشرك
ثم ورد القرآن بان الشرك يسمى ظلما مصداقا للسنة قال ووجه اداله لهذه الترجمة وباب كفران
كفر انه قد اطلق على الكفر انه ظلم فيلزم ان يصدق ان بعض الظلم كفر فاذا وقع هذا لزم ان يقع ظلم دون
ظلم كقولنا كفر دون كفر **فنصله** تعالى مفتوحة وصاد مهملة **من يعمل لله الخير ايمانا واحتسابا**
**عمرله** فيه محي لعمل الشرط مضارعا والجواب ماضيا ولذا في قول عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف



مبني معانك رد ابن مالك وقوله تعالى ان يشا يرحمهم او ان يشا يعذبهم فظلت اوابح الجواب اجوابا وايمانا
منصوبا لاجله او حالا اي ذا ايمان واحتسابا عطف عليه في الوجهين **اندب** بنون ساكنة ودال مهملة مفتوحة شارع
بالثواب وحسن الجزا وهل يالحاب وهل يكفل قال القاضي وللقابسي انتدب بمعنى صوبها يامر الله به **في سبيله**
الها عايد على الله وجوز ابن مالك عودها على من وقعت سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله المرضية ثم اضمر قول
وحكى به ما بعده لا محل له **لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي** هو على طريق الالتفات عن الحسبة الى التكلم
قال ابن مالك في التوضيح كان اللائق به ولكنه على تقدير حال محذوفة وتقديره شهادا لان الخروج الى الاستاه في قوله
كان اللائق قال ولا حاجة الى تقدير حال محذوفة لان حذف الكال لا يجوز وقلت اما الاول فمسلم واما الثاني
فممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهد هذا قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا
اي قالا ربنا وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قالا ربنا قال ابن المنير فالرجل وانما هو من باب الالتفات قال الوركشي الا لان تعالى عدل
عن ضمير الغيبة الى الحضور لتعين ان الالتفات مومى لتحسينه فلا يطلق على كلام الله عز وجل وهذا خلاف ما اطبق عليه
علما البيان **ان ارجعه** بفتح الهمزة مضارع رجع قال تعالى وان رجعك الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
**ما مالي من اجر** اي فقط اذا كان جهادا ولم تنو **ارجعه** اي مع الاجر اذا كان جهادا ونوى **او ادخله الجنة** اذا مات
واو للتقسيم وقد استوفيت اقسامه من خرج للجهاد اذا لا يخلو امن احدى ثلاث اما ان يحيا ويموت وعلى الاول
اما ان لا يغنم او يغنم **ولو دت ان اهل في سبيل الله** والمتمنى له ما قضى انما هو حصول اثر الشهادة العظمى واما
ما يلزم عن ذلك من كفر القائل بما ركبه من قوله فليس مقصودا له حتى يعالا يلزم عليه لان الكفر وهذا معنى كلام
العراقي فيما اظنه **فصل** بضم الفاء تصغير فضل **مطهر** بتشديد الهاء وفتحها **العمادي** بفتح معجمة وسكون
نسبة لجده عماد **المعمري** بفتح الميم الموحدة وضمها انه كان يسكن المقابر وهل لها تربة ناحيتها **احب الدين**
**الى الله الحنيفية السمحة** لم يسند لانه ليس على شرطه وساق معناه في الحديث الذي خرجه في الباب
واسنده الى شيخه ومقصود البخاري من جمعه الرجاء ان الدين مع الاعمال لان الدين نصف بالعسر واليسر
اما في الاعمال دون التصديق ولذلك قال **وهي من الدين** وهي سر الليل كله لان استغرق الليل كله بالعمل
شاق على النفوس وجعل من المبتدا العدوة والروحة عليهما في سبيل الله وما من الاوقات قال والظاهر ان الدلجة
قبل السحر والله اعلم وهذه كلها فصلت عن الاعمال الواجبة ولهذا قال استعينوا بها اي بشيء من النوافل
**ولن يشاد الدين الا غلبه** كذا للمحبوبي ولابن السكن لفظ احد على انه فاعل والدين مفعول به واما على الاول
فكر ضبط الدين بالنصب على ان الفعل مبني للمعلوم والفاعل ضمير يعود على ما فهم من السياق وبعضهم ضبطه بالرفع
على ان الفعل مبني للمجهول والمفعول ما بعد الفاعل والضمير المنصوب من غلبه اما ان يعود الى الفاعل الذي يدل عليه
السياق او الى المصدر المفهوم على مثل هذا سراقة للقرآن يدرسنه والشاده بالسين المعجمة قال الداودي المغالبة
**يعني صلاة لم عند الشيب** كذا وقع في الاصول قال السفاقسي يريد بالمقدس قلت لعله عند
بدفعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت المقدس **كان اول ما قدم المدينة** بنصب اول قال الوركشي خبر
كان قلت هو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف لنزل او معلق بكان على القول بدلالته الناقصة على الحدث كما مر
**رجل على احلاده او قال احواله من الانصار** شك من الراوي وكلاهما صحيح لان هاشما جد ابي النبي صلى الله عليه وسلم
روح من الانصار من بني عدي بن النجار كذلك في السير ان بروله عليه السلام اول قدومه الى المدينة على كلثوم بن
الهدم ثم على ابي ايوب الانصاري وليس واحد منهما من احواله ولا احلاده لانهما لستا من بني عدي بن النجار **قل**
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة **بيت المقدس** بفتح الميم واسكان القاف وبفتح الميم وفتح القاف
وتشديد الدال اي للطهر والاضافة حسية كما في مسجد الجامع **وانه اول صلاة** نصبا ول على انه مفعول

صلى مجرورا وقد يسكن كذلك في بعض الروايات **صلاها** اي الى الكعبه ثم حذف الجار توسعا **صلاة العصر** الرفع عن مالك والظاهر نصبه على البدل **فمر رجل ممن صلى معه** قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك والاول اشهر **فمر على اهل مسجد** ليس هذا مسجدا قطعا وانما هو سمي بذلك وتعرف بمسجد القبلتين **فدار وا كما هم** اي على الحاله التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلاه بل تحولوا الى جهه الكعبه فصلوا صلاه واحده الى جهتين بدليل سر عبر ان قلب ما وجه قوله كما هم في صناعه الاعراب قلت الظاهر ان الكاف بمعنى على وان ما كافه وهم مبتدا وخبره اي عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصوله وهم مبتدا حذف خبره اي عليه اكثر ملازم حذف العائد المجرور مع حذف شرطه وفيه جواز السبق بخبرا واحد والله سبحانه اعلم المحققين **وكان لليهود قد انعمهم اذا كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب** برفع اهل عطفا على اليهود فيكون من عطف العام على الخاص اذ اليهود اهل كتاب **قال مالك احب الي ان يزيد في اسلم** اخرجه هنا معلقا وان بينه وبين مالك واسطه لانه لم يسمع منه وعبر عن ذلك بصيغه لا تقتضي التصريح بالسماع لكنها تقتضي كما بالصحه الى من علقه عنه وان قال من صيغ الجزم ووقع في بعض النسخ وصله ذلك من قبل ابي ذر الهروي وقد صنف الحافظ العلامه شمس الدين بن ناصر الله وجمع الشمل به في جزء وعاقد كاما وصل فيه معلقات البخاري وسماه تعليق التعليق ملكته في سفرين وهو كتاب حافل لم يسبق اليه **فحسن اسلامه** اي اضاف الى الايمان حسن العمل قال الزركشي وزاد البزار فيه ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الشرك وانما اختصره البخاري لان فاعل الشر ان المسلم لا ساء على عمله لم يؤخذ الزيد فكيف بالكافر قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره ولان فاعل الشر ثانيا زاده البزار فانه قد ثبت في الشرع ان الله تعالى يتفضل على العاجز اذا ترك الاعمال عجزا بثواب تلك الافعال التي كان يفعل مثلها وهو قادر فاذا حاز ان تكتسبه ثواب ما لم تعمله البته حاز ان تكتب له ثواب ما عمله غير مستوفى الشروط ووجه مطابقه الحديث للترجمه انه لما اثبت للاسلام صفه الحسن وهي زائد عليه دل على اضلاف احواله وانما يختلف الاحوال بالنسبه الى الاعمال اذ هي العامله للزياده والنقص واما الصدق فلا تقبله على ما مر هذا معنى كلام ابن المنير رحمه الله **ولها** اي الام محققه جمعها والكتيبه اوقرها قربه الى الله تعالى **همام** بها مضمومه وميم مشدده **قال فلانه** هي الحولا بحا مهمله والف مشدده بعد نون بنت عساه من فوق مر اوله واخره وقع نسبها بذلك في صحيح مسلم **بذكر** على البنا للمعلوم الموت وللمجهول المذكر **منه** اسم فعل بمعنى الكف قال الزركشي يقال وصلت بوت فلت بريد ما قاله صاحب الصحاح فان وصلت بوت فعلت مده منه والمعروف من كلام النحاه انك ان كررت بوت والا فمتى كان للتعريف مرادا فالها سالكه وقفا ووصلا **لا يمل** بفتح المثناه من تحت والميم **حتى تملوا** قال الزركشي وحتى بمعنى الواو والمعنى لا يمل وان ملتم فلم الاستعمال بحكايه هذا القول الذي لا يليق انه امر اطل لا طائل تحته ولا وجه لاخراجها عن الا ولا سبيل ان حتى الداخله على المضارع المنصوب بانه معان مراده الى ومراده الا في الاستثنا وكلاما مثل الا عسار في الحديث ومراده كي التعليليه نحو اسلم حتى يدخل الجنه وهذا غير متات فيما نحن فيه وحاصله المثل السامه من الشي واستثقاله وهو على الله محال فيكون من باب الاستعاره التبعيه اي لا يترك اثابتكم تركا من يستثقل الشي ويسام منه ويحتمل ان يكون من باب المشاكله فان قلت اي داع الى جعل هذا من الاستعاره او المشاكله مع ان هذا في مقام السلب كما في قولنا الله لا يستحي من الحق ولا اعرض في قوله تعالى لا يامرهم بسوء ولا يوم قلت اشار بعض المحققين الى ان هذا انما هو اذا لم يدل دليل على الاطلاق ومعنى انه لا يسب مرتبه ولا يتصف بها كما في الامثله المذكوره واما اذا دل على التقييد فقد يرجح النفي الى العدد واقاد سوء اصل الفعل وامكانه لا اقل فاصح الى الاول كما اذا قيل لم يذكرنا ولم يامرنا يوم في هذه الليله والفعل ضامني على العبد لانهم قالوا ان معناه لا يمل من الثواب فلزم الاول واقتضى محسب الغايه بمعنى الاول

اذ المعنى لا يمل حتى يملوا فمل حذف فان قلت المسأله من قبيل المجاز فما وجه تجويز قلت ظاهر كلامهم ان وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابله ذاك جعله التجوز والجواز **وكان احب الدين ما داوم عليه صاحبه** صيغه احب هنا تقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر **اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا** قال ابن المنير لا يقال ان كان الكمال حاصلا يوم نزلت فكان التمام موجودا قبل ولا يجوز ان يطلق على الدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم انه كان يقتضي وجوده بل ذلك المراد بالكمال ان الفرائض التي قدر الله تعالى ان تنزل متدرجه لا توجد كمل نزولها يوم سدت كلمه اراد بها الله تعالى في اليوم وهذا عبر مستحيل وانما جاء الغلط من جهه اسير اك لفظ التمام بين الكمل والبعض الذي ذكرناه **بحر** بالبنا للفاعل من الخروج وللمفعول من الاخراج **دره** بفتح الدال المهمله وتشديد الراء قال الزركشي وصحفها سعيه وضم الدال وحذف الراء واوا وقد فسره بعدم الشعير والبر بالصرف على انه فعال والهرو اصليه والمنع على انها دارين ووزنه افعل فقد فيه العلميه ووزن الفعل واحسان مالك **الصحاح** بوزنه مشدده **ابو العشر** بفتح مهمله معجمه ثم معجمه ثانيه مفتوحه فالف منتاه من تحت ساكنه فشين مهمله **لا عدنا ذلك اليوم عيدا** اي فلم يحدوه ايام كاول لعصر كونها حقا ايام اكل يوم نزولها فيس لهم عيد انهم اصلوا فيها احلاما فرا وحدوه عيدين **اي سهيل** على المصغر **حارثه** قال القاضي هو ضمام بن ثعلبه اخو بني سعد بن بكر وكذا قال **بن مطال** وعزه واستشكله القرطبي بان ضماما انما هو في حديث السرايا في حديث طويل فلا يستظهر ان يكونا قصتين لسياق الالفاظ **شار الراس** بالسين المهمله وميم بعد الالف مستعمل الشعث فيه ورفع على انه صفه رجل ونصب على انه حال منه وان كان نكره لانه وصف **سمح وبعه** بالنون المفتوحه وبالسين المهمله من بحا المضمومه على البنا للمجهول والاول اشهر **دوك** بفتح الدال المهمله وحكي ضمها شده الصوت ولعب في الهوا **خمس صلوات** هو ما بعده مرفوع والمبتدا محذوف اي الاسلام **الا ان تطوع** الا بسا منفصل عند من يرى لزوم التطوع بالشروع كمالك ومنقطع عند من يقول لا يلزم بذلك كالسافعي والاول هو الاصل وتطوع يروى بتشديد الطا والاصل يتطوع فادغم التا في الطا وادغم ويروى بحذفها على حذف احدى التاءين اختصارا لتخفف الكلمه وهي المحذوف التانيه وهو الصحيح او الاولى قولان والاخفى ان هذا الرجل انما وفد المدينه واقل ما قيل فيه انه وفد السنه خمس وقد يقرر في ذلك ان من المحرمات كالقتل والزنا والعقوق والظلم والسرقه ثبت ان عليه وظائف اخر غير الصلاه والزكوه والصيام واجاب بان المبين انه عليه السلام كان يجب بما يقتضيه الحال وبالاهم والالزم اذ لا يمكن بيان الشريعه دفعه واحده لا سيما لحديث عهد بالاسلام **لا ازيد على هذا ولا انقص** والانقص احصر مما يقال فيه ان المعنى واحد فهو مبني على ما سمعها من غيره زياده والانقص لانه كان وافدا لهم ليتعلم ويعلمه فانه من المستبعد ان قلت في كتاب الصيام والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فهذا يدفع هذا التاويل قلت راوي ما في الصيام هو طلحه وما هنا من رواية انس وقد مر قريبا ان الراوي قد يتصرف في الحديث فتضمين هذا المثل في الصيام هو طلحه وما هنا من رواية انس وقد مر قريبا ان الراوي قد يتصرف في الحديث فتضمين هذا المثل **افلح ان صدق** قال الزركشي معناه ظاهر اعسار ما تقدم قال الزركشي وفيه نظر لانه اقوى الاول اخبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط لتدله على ان يتسبب فلاحه الذي هو ماض اريد به مستقبل الثاني هو على التقديم والتاخير اي ان صدق فلح قلت ليس في الثلثه ما يتاتى به الصدق في القسم انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق فلح قلت ذلك لانه كان اول ما اسلم فاراد ان يطمئن فواده عليها ويتحقق ذلك بفعل ما تقوا لها ما يظهر من رغبته الاسلام **المتوفى** بميم مضمومه وواو ساكنه وحم وفا تشبيه الجمع محذوف **روح** بفتح الراء **وكان معه** الضمير لمسلم قال الزركشي او لصاحب الجمان قلت الاول اولى للتصريح بمسلم في الحديث **حتى تصلي** بالبنا للفاعل والمفعول **وتوع** بحوقيه الامران وحشر الذوي البنا للمفعول **بحوه** مفعول حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الرد عليهم بفتح الباء والطاء والاحباط هنا ان احباط اسقاط وهو احباط الكفر جميع الاعمال الصالحة واحباط موازنة وهو وزر العمل الصالح بالشئ فان زجح السيئ فامحه هاوية او الصالح فهو في عيشة راضية والمراد هنا الثاني لا الاول قال ابن المنير اسهل المجاري من اول على العدوية الى الرد على المرجئة وبما صدر العدوية بالفوز بالجنة والمرجئة بعدم الدخول بالكلية وساقه في الترجمة صريح في الرد عليهم الاحسنت. ان اكون مكدبا المجاري في ضبطه لسر الدال المشددة لانه حاد القصر في العمل وضبط بعضهم اي حسبت ان بكدبي مزراي على محاذاة قولي علبكه بضم الميم مصغرا عرعر تعنيني مفصوصين وزان اولاما سالته وكلبها مهمل رمد بذال معجمة ومهملة وباء موحدة وميم ساكنة مزحب ولبس هو في الصحيح الا كذلك سباب المسلم بكسر الميم مصدر سب اي شتم وكسره الراغب بالشتم الوضيع وقتاله بحمل ما يودي الى زهاق نفسه او ماله بالمد من غير قتال كما ورد في المار بزيدي المصلي فليقاتله كفر اي كفر حقه وليس المراد به ما يخرج عن الاسلام وقيل المراد قتاله تغليظ مع اعتقاد حله وصحح الاول به اذ لا يحل الرجوع عن ايمانه كما يحرم قتل المسلم فهو اكبر قاله فلا ترجعوا بعدي كفارا بعد في العلم المشهور ما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد ولم يأت على ذلك بشاهد قال الاسماعيلي انما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث لبينة على ان الملاحي وهو المماراة والمجادلة غير الشتاب الذي هو مسبة في البيع والشراء في اكثر النسخ هكذا مقدما الادنى وفي بعضها بالعكس الوجاء بكاف مفتوحة وتاء مثناة فوقية ساكنة فجيم ممدودا آخر الحروف ملقاه مجازا عن رده الله تعالى حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او ملقاة حرابه من ثواب وعقاب ويوم البعث وهو حشر الاجساد واحياؤها يوم القيامة وفي تكرير الباء مع اللقاء والبعث وتكرير الفعل من قوله ويوم مزيدا عتناء بهذين الامرين ويقيم الصلاة اي يوقعها في الخارج الوضوء المروضة قيل انما قيدت دون غيرها لان الوجه كانت تدفع الماء للمسح والجيد فيه الوضع على رفض سدما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد قلت لكنه لا يدفع سؤال الاختصاص وغاير في هذا الحديث بين الايمان والاسلام وقد علمت ان البخاري تارة يراهما مترادفين وتارة يفرق بينهما وليس في ذلك ما يورد قال ابن عبد السلام ان حمل الايمان على التصديق فان حمل الاسلام على الشهادتين او على الدعائم فلا عموم ولا خصوص وان حمل على الانقياد اللغوي الذي هو اعم من الايمان اذ كل مؤمن منقاد ولا عكس وان حمل الايمان على التصديق واعمال الجوارح فان حمل الاسلام على ما سوى ذلك فالايمان اعم وان حمل على الانقياد اللغوي فهو اعم قال وان حملنا على الظاهر وهو ان الايمان اذا اطلق حمل على التصديق والشهادتين والاسلام اذا اطلق حمل على النطق بهما فلا عموم ولا خصوص اشراطها جمع شرط بتحريك الراء وهو العلامة رعاء الابل البهم بضم الباء جمع بهيم وهو الاسود او المجهول الذي لا يعرف كما قال الخطابي وهو اما مجرور وصفه للابل بالمعنى الاول او مرفوع صفة للرعاء على المعنى الثاني وروي بفتح الباء ولا وجه له هنا فان البهم بالفتح من ولد الضان والمعز في البنيان اي تعالوا كما تواصحاب بواد يحجون مواقع الحيث ولا يستوطنون مكانا في خمس خمس مسد مسد المجرور وقال الزركشي معلوم محذوف اي هي في خمس قلت الصواب ما تقدم هذا حرف العلم الناس بهم اي يريد علم الناس ليصح كونه حالا قدره بالعامل والا فعلمهم انما كان بعد مجيئه لا في حين المجيء قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان السؤال من جملة العلم فانه اعتمد سؤال جبريل علما وتعليما ولهذا فصل السؤول نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هنا لان العالم انما نبه فيه على السؤال والجواب وقد احسن علما ولا خفي ان الجواب علم فالسؤال حينئذ النصف قلت وفيه ان المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه وانما تطلب ان يفهم السامع الجواب ويكون استفهام حسنا اذ هو طلب الفهم في الجملة لا طلب فهم السائل على الخصوص وعليه فلا شكر لاستفهام الخصم بعد المعنى في كلام الله تعالى وقد بينا ذلك في شرح مغني ابن هشام النعال بضم النون جمع نعل بفتح الباء

وكسر الشين المعجمة هو من صفات الصحابة قال الداودي لا نعلم احدا من بعده تعول جمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وسيأتي الكلام على حديثه في السوع في ارضه بضم الهمزة وسكون الراء وبالضاد المعجمة في رواية الكشميهني وسقط عند الجمهور بات اذا الحمر من الايمان قال الزركشي روي بضم الحاء وفي الحديث شاهد لامرين فانه فيه ذكر العتمة وذكر قواعد الاسلام الوجره بحيم مفتوحة وراء آلودا بسم جمع لاجم لواقد على الصحيح قال القاضي وهم القوم مالون ركابا وقيل بفتحتين عباس له بذلك في قوله تعالى يحشر المتقون الى الرحمن وفدا اعز بالنصب على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة حرانا جمع حران قال القاضي اي عزبدين ولا نساء بن ولا معصوص بوطي البلاد وقيل الا نفس وشبي النساء ولا مدامي قال الزركشي هو من زيادات الاساع كالعذابا والعسابا لان بدامي جمع بدمان من المنادمة لا من البذمة قلت في الصحاح ورجل بدمان اي بادم وكذا في جامع العوار على ما حكاه السفاقسي وحينئذ فيكون جاريا على الاصل الشهر الحرام بفتحتهما وروي بتعريف الحرام وفي اضافة الشهر اليه كمسجد الجامع اي شهر الوقف الحرام ويعوض به وجب لمفرده بالتحريم لقوله وروي شهر حرام بتنكيرهما وهو صحيح لوجب ولغيره من الشهر الحي اصله مقبرة لقبيلة ثم سميت به انسانا لان بعضهم حي بعض قاله القاضي فصل بفصل به المراد ولا بسكل بحر بالرفع على الصفة لامر كذا ضبطه القرطبي قال واما بدخل به الجنة فبفتحاه بالرفع ايضا على الصفة والجزم على جواب الامر قلت رد على روايه صرف الواو ومن يدخل واما على روايه البخاري هنا ما نافية فلا يأتي الجزم في الثاني مع رفع الاول فاربع ما ربع وهي خمسة فاما ان يكون زاد اذا الجنس بعد عد الاربع واما ان يكون الشهادة غير معدودة لعلمهم الحكيم بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف وفتح الميم المشددة من فوق وحراء حصر مطلقه ما يشد مستام الخرف ولها ناشر في التنبيه كالرقاق الواحد حنتمه الدبا بالمد وضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة الفرع النقير سوق مفتوحة وقاف اصل النخلة بفتح فسكون منها وعاء شد فيه المزفت مزاي وقاء مشدده وعاء طلي بالزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه لانها تسرع الشدة من الشراب وحرم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ من صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الزركشي هذا مذهبنا ومذهب مالك واحد الى بقاء التحريم فلت اما مذهب مالك كراهة ذلك لا تحريمه هذا الذي عليه الفتوى عندنا من ورائكم بفتح من الجاري وكسرها عند ابن ابي سبيه قال ابن المنير وضمه محمد للعمل بخبر الواحد وقول المعترض الا صحاح معت رسله عليه السلام الى الافاق وهم احاد انهم كانوا حكاما ونوابا عنه وحكم الواحد مقبول والشان في خبر واحد ساقط هنا لان الوفود جاؤا معلمين لا فتهم ومطلوعين بالنقل الى قومهم فخبرهم كخبر واحد حقيقة الاعمال بالنية اي تصح او تصح او تحسب والاول اعم فائدة وقيل الاولى تقدير واقعة لانه على القاعدة المطردة وهذا مستثنى في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صون خاصة واما الصون المخصوصة فتقدير ما يليق بما تعلق عليه المعنى او الساوكما في قولك زيد على الفرس فتقدير راكب ولا ضير والنية بالتشديد من نوى اي قصد والاصل نويه فحذفت الواو ياء وادغمت وقد تخفف بالواو فتكون من روى اذا انطلا لان النية تحاج الى تصحيحها الى انطا وناخوا والباء للتسبيب او للمصاحبة وفي بعض الروايات بالسات وبعدها للاعمال بمقابلة الاحاد اي لكل عمل بنية او اسناد الى ان سوغ النيابة لعني ان كان القصد رضى الله عنه فله مزيه او دخول الجنة فله مزيه او الدنيا فهو بعدها واما لكل امرئ ما نوى هذه غير الاولى فان الاولى تنبيه على ان العمل لا يصير مقابلا للثواب وعقاب الا بالنية والثانية على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانية عن الاولى لمرتبتها عليها وقدم النسخ عن الدين اثر عبد السلام انما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه وعلى هذا فمحله الاولى لسان ما جرى من الاعمال الدنيوية والنية لسان ما يترتب عليه من الثواب في الاخرة وقال الخطابي في افادات الثانية اشتراط تعيين المنوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا كمنه في العاشه محدوده العاشه بل لا بد ان تعنيها ولولا النيه لا قضت الاولى صحه النيه بلا اعاده
او اوهمت دلكم من الاعمال ما لا يشترط فيه النيه كقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلاه قال ابن
المنير وضابطه ان العمل الذي مقصوده الثواب في الاخره هو محل الاشتراط والعمل الذي يظهر فائده
باجراء سقاضاه الطبعه قبل الشرعه لملائمه بينهما لا يشترط فيه النيه فمن الاول الصوم ومن الثاني
ازاله النجاسه وقد يختلف في بعض الصور لتعدد مناط كالوضوء حيث لا يشترط النيه في ازاله النجاسه
وترد الوديعه وقضاء الدين فانها تشترط لمن لا يريد منع الفور العاجل الثواب الاجل قال العلماء والنيه
والايمان مما تطلب منه الثواب الاجل مع انه لا يشترط بينهما وما ذلك الا لما تقضي انه الاشتراط في
النيه من التسلسل وفي الايمان من الدور قال فالحق ان النيه نفسها تعلو بنفسها والمنوي فيها
كالعلم الذي يعلو بنفسه وما لا يعلوم فلا تسلسل واما الايمان فلا نه نفسه حضور ولعظم المحل فهو متميز بنفسه
كالخوف والرجاء والمحبه والتوكل فلا يشترط لها نيه تشترط فيها شرعا هذا معنى كلامه قلت وقد حمل
العراقي النيه مما صوريه كما فعله في تحصيل مصلحه اد مصلحه التميز وهو حاصل بها مع الفضول ونحوه
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله تاول على اقامه السبب مقام المسبب
لانها والمسبب اي فقد استحق الثواب العظيم للمهاجرين وقد زاد من قد هو الصحيح فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نيه وعملا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وزده الوركشي بان
المقدر حصل حال منه فلا يحذف واستدل بعارة ابن عبد البر في شرح الحمل قلت ظاهر نصوصهم
جواز الحذف ولو بدون ان الحال خبر في المعنى وصفه وكلاهما نصوع حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك
وفيه وضع الظاهر موضع المضمر الاصل فهجرته اليها وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ بذكره
وقد الم بعد في الثانيه وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعراضا عن ذكر لفظ الدنيا هذا معنى كلام
الفاكهاني في شرح العمدة وفيها حسنه الجمع بينهما في ضمير واحد وفيه بحث وقد مر دنيا بضم الدال لا كسرها
على المشهور وسيات ادنى في وزن من باب افعل التفضيل وهي بكسر فكان حقها ان تلزم الاضافه والتذكير لكنها
خلعت عنها الوصفيه غالبا فاجريت مجرى سائر الاسماء فصرفت ولحقها التانيث
سوءا قال ابن حجر وفي ادنى امور اه قال الوركشي في تعليقه على عمدة الاحكام ومن عطف الخاص على العام
بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراه الصالحه وفيه رد على ابن مالك في شرح عمدته اذ قد يكون العطف
الخاص على العام اما لكون ما لواو قلما يرد اذا قلنا ان الكلام في سياق الشرط للعموم والمتمول
وفيه بحث فقد قيل انما هي في سياقه للعموم الدلي بدليل انه اذا قال ان دخلت دخلا فانت طالق وقع
الطلاق بدخوله واحد في امرانك وروى في ثم امرانك وهي لغه قليله قال القاضي وفيه ست
لغات ثم وفيه وفيه ثم بالتشديد ما قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه لله ولرسوله
ولائمه المسلمين وعامتهم قال ابن المنير جاء حديث بلفظ الترجمه ولم يترجمه البخاري انما ادخل معناه في
الحديث الذي اورده وجه المطابقه انه عليه السلام انما عبر على النصيحه كما انما عبر على الاسلام
قال انها معينه لعدم الاسلام فلا فائده لتخصيصه اذ لا يعتبر عندهم سوى الاسلام ولا نصر الاخلال بما عداه
وظن بطال ان مقصود البخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد ويدخل فيه الاعمال وهم العدد
وهو ظاهر في العكس انه لما تابعه على الاسلام قال له وعلى النصيحه فلو دخلت في الاسلام لما استاب
لما تابعه فتش بر اي جانبهم بحاجتهم وراي علاقه بكسر العين قد فسرط على والنصح لكل مسلم
والنصح بالجر معطوف على محذوف تقديره مشروط على المتابعه على الاسلام والنصح باب العلم
فتح بضم الفاء مصغر جاه اعرابي فيه استعمال جواب بما مدون اذ واذا وهو فصيح كان فصيح اسالب



احديما فيه كذلك وقد مر ان مبتداه محذوف وفسره الراوي بقوله اراه السائل عن الساعه اراه بضم الهمزه
وزاد الفاسي اي اظنه وتصح في السائل الرفع على معنى اراه يريد ان السائل فحذف ما ذكر وذكر ما حذف والنصب على
معنى اراه يريد السائل قال ها انا اي حاضر قال فاذا اضيعت الامانه اي ارشدت بعرفه وفقها فانتظر
جواب الشرط وسد بواو ومضمومه عند الجمهور وزاد الفاسي واسد بهمزه كوقت واقت اي جعل واسندوه
باب رفع الامانه او اخر الكتاب اذا اسند الامر الى غير اهله قال الوركشي اي جعل له غير اهله وساد اهله
الى بمعنى اللام قال ابن المنير وينبغي ان يجعل هذا الحديث اصلا في اخذ الدروس من القراء والكلمات والفتاوى
والفتاوى عند الاردحام الى السوقه عارم بعين وراء مهملتين ما هل بهاء مفتوحه ثم هاء ولام مفتوحه وعين الاصلي
كشداد اهانه وصرفه وذات من بعل بن الدار قطني الا فراد انه اهمله انه واعتمده هذا ان الفاعل عارم الزبدي عن
يوسف بن ماهك عن امه مستيقه بحوران يكون مسكه لفتا فان صح هذا فمنع الصرف مسجم ودار هصما بالتاء المثناه
وآخره ضبب وقوله الصلاه مرفوع على انه فاعل اي محلها الصلاه لصوقها وروى ارهصا بدل تاء وشاء
فاعل والصلاه مفعول اي اخرجها وويل للاعقاب من النار يحمل ان يكون الالف واللام للعهد والمراد للاعقاب
التي راها لم تمسها ماء ويحمل ان لا يحتاج لذلك الاعقاب المرئيه له بل المراد كل عقب لم يعم المطهر فيكون عبدته جنسيه
ولا يحتاج ان يكون الاداه للعموم المطلق وايها مثل المسلم بفتح الميم واللام المشدده وهو في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو
الطهر واستعير للحال او الصفه او القصه اذ الكاف لها شارفها عرابه كانه جعل وان مثلها الرجالها الفحمه
الشان كحال المسلم قال في المحله قال السهيلي في التعريف زاد فيه الحارث بن اسامه في مسنده زياده لساوى جله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحله لا تسقط لها ابله وكذلك المومن لا تسقط له دعوه فمن وجه التشبيه
وساق الطحاوي هذا الحديث في معرض الاستدلال على ان الحر والحديث واحد ورده ابن المنير بانه اطلق فيه الحكم
على المشافهه ولا خلاف عندهم فيه وانما الخلاف في اطلاقه على الرقاع فقط قال واحسن ما يستدل به لذلك قول الرجل
المومن الذي هو بوسد حضرا هل الارض للرجال انت الرجال الكذاب الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك الرجل انما سمع بلاعا لا شفاها مخلد بميم مضمومه وحاء معجمه ساكنه فلام مفتوحه فدال مهمله
بفتح الصاد المعجمه وتشديد الكاف قال الجوهري وهو فارسي معرب محمد بن سلام بحذف اللام على الصحيح المشهور ابن ابي
نمر بنون مفتوحه وميم مكسورة بن ظهر انهم بمثناه فظاء معجمه ساكنه فهاء مفتوحه فراء فميم اي بنو ظهر انهم اي بنو
وهو جمع ظهر على معنى ان اقامه فيهم على سبيل الاستظهار والاستعداد لهم ربدت الالف والنون على ظهر عند البشبه
للتاكيد وكان معنى التنبيه ان ظهر امرهم وراءه واخر وراءه فهو محصور من جانبيه ثم كر حتى استقبل الاقامه بالعوم
مطلقا قلت بثبوت النون مع الاضافه مسكل وقال له الرجل بن عبد المطلب قال الوركشي هو بفتح الهاء والنون
على البدل المضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاه والسلام قد اصبت ورواه ابو داود نا بن
عبد المطلب قلت ان ثبتت الرواه بفتح الهاء فلا كلام والا فلا مانع من ان يكون همزه الوصل الى ان سقط للادراج
وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد لا خلاف ولا دليل في شيء مما ذكر على تعين فتح الهمزه اتشدك بفتح الهمزه
وضم الشين المعجمه اي اسالك الله بالمدغم الرفع ان يصلي الصلوات بالنون عند الاصيلي وبالتاء عند غيره قال
القاضي والاول اوجه فيمسها بفتح الميم الاولى بسكونها عن الحج كانه كان معلوما عندهم في شرعه ارهم امنت بما جئت
به وليس مستدلا في الايمان بالسوال والجواب والقسم حاصله بل مستند المعجزات التي امر عليها البشر وانما هذا السوال
والاستفهام على الوجه ومع مر بفتحا حما الاعراب الذي سمعهم كلمه عليه الصلاه والسلام سمع عمار المصاحف
فتعلق بها الاقاويل سئل ابن المنير عن وجه ادخال هذا للتناوله والاجارة مع ان القران انما سئل للاجر واجاب
بان المستفاد من تعلم المصاحف والمناولة فيها انما هو الانتفاع الى عمان انه فرا بركه وان كان لم يسمع قوله وهذا
كما روى الحميدي عن المغيرة السبع ولم يسمعه الا وان كانت السبع متواتره عنه في عصر الشيخ قال وهذا الحديث سمع

به الاستدلال عن عمته العراوا لعران واسنادها الى الاحاد فلا يطن انا ابتنا العران الاحاد بل بالتواتر واولئك الاحاد من جمله عدد تواتر وموسم الشهره بالحذقه والتجويد فى الاداء اولئك ولهذا اجاب عما حكاه شيخنا ابو عبد الله
الجمع غير مشوائ عند بعض
نزع فه عن شيخيه ان عبد السلام وابن دريس من ان السبع عبر سواتر بين بان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط والسبع سواء الى ابى عمر والداى قال شيخنا رحمه الله وكان ابو الى للشيخين منع حصر وقفها على الداى بل شاركه فى ذلك عدد كثير والحاصل به شهرتها فقط وهذا فرس مما سبق **حيث كتب لا مير المؤمنين كتابا** امير المؤمنين عبد الله بن محمد بن على الله وهى عائشه زهط من المهاجرين سعد بن ابى وقاص وعبد الله وعثمان بن عفوان وابو حذيفه ابن عتبه بن ربيعه وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعه وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير ونصر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك من اصحابك حتى يدخل بطن نخل فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخبر **فبعث كتابه رجلا** مولى عبد الله بن جحش السهمى وقيل حبس احد بنى بن سكوال عن عمر بن سعيد وبعضهم بان حبسا ما فى احد وبنى فى الملائه والرسل الى الملوك انما كانوا فى السابعه وحكى بن سكوال فى روايه ان هذا الوصل كان شجاع بن وهب وبعضهم بان سمعا عاكان الرسول الى الحارث بن ابى سمر الغسانى **فدفعه الى عظيم البحرين** قلت لعله المنذر بن ساوى العبدى **الى كسرى** بضم الكاف وكسرها هو بن هرمز وهو ابرويز ومعناه بالعربيه المظفر قال بن الجوزى وحمه وحول كسرى فى المنا وله انه عليه الصلاه والسلام لم يعرا كتابه على رسوله ولكن بلغه اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه وتقول هذا كتاب رسول الله وبلوم المبعوث الله اعلم **بما فيه وهو** ثم الاخبار من الاحاد ث **فحسبت ان بن المسيب** بكسر الباء وفيها قال السفاقسى وبالفتح روياه **مولى عقيل** بضم العين **نفر** بالتحريك فى عدد رجال من ثلاثه الى عشره **فرجه** بضم الفاء وفيها حكى الكاله بن شبشير قال السفاقسى وبالضم رويناها وهى بالفتح انفراج الهم كقوله ربما تجزع النفوس من الامر ما له فرجه فعل العقال **فى الكلمه** بامكان اللام لا فيها على المشهور قال العسكرى وهى كل مستدير حالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام **فاوى الى الله** اى نضم الى فضل الله **فاواه الله** اى جعل له فى المجلس مكانا وقيل ورده الى موضع سكنه وقيل يحتمل ان ووه قوم العامه الى ظل عرشه قال القاضى اشهرها نقرا لقف من الكلمه الاولى ومدها من البانيه المعداه وان كان عند اهل اللغه فى كل من الكلمتين الوجهان **فاستحيى الله منه** يجوز ان يكون من المشاكله وان يكون من الاستحياء كما فى ان الله حيى كريم يستحى اذا رفع العبد اليه يديه ان ترده ها صفرا حتى يضع فيها خيرا **ورب مبلغ** اسم مفعول فاللام مفتوحه وغلط من كسرها **اوعى** صفه لمحذوف ورب والعامل الذى يتعلق به محذوف اى توجد هذا هو مذهب الاكثرين **بشر** بكسر الباء والشين المعجمه **عن ابيه قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم** الضمير فى قال وذكر يعود ان على اى كان والنبى مفعول بذكر وهو منصوب وذكر جمله حالية من فاعل قال فمقدر قد مثل او ما ولم حضرت حضور لم اى قال ابو بكر فى حال كونه وارد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم **قعد على بعيره** محمول العوا وانما صدر الحاجه الى اسماع الناس والنهى عن الاحاد ظهورها منا بن محمول على ما اذا لم يدع الحاجه اليه **وامسك انسان بخطامه** بكسر الخاء المعجمه **او بزمامه** كلاهما معنى واحد وامسك الراوى فى اللفظ المسموع منهما وفى الطبرانى الاوسط عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فراينا بلالا واسامه وبلالا يجرد طهام راحلته والاخر راقعا ثوبه يستتر من الحر حتى رمى جمره العقبه ثم انصرف فوقف على الناس فقال فوقا كثيرا الحديث فيحمل ان يعبر الانسان لهم فى الحارى بلال وفى النساى حديث ام الحصين وفيه التصريح بان القائد بلال فاسامه **بدى الحجه** هو فى الصحاح بكسر الحاء واباه قوم وقال الفراء الاشهر فيه الفتح **فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام** هذا من باب المقتضى وذلك ان الذوات لا تحرم فلا بد من تقدير شى نصح الكلام قال الدرعى هو على حذف مضاف اى سفك دماءكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم فمقدر لكل ما يناسبه قلت اولى من تقدير ان تقدر كلمه انتهاك من ونحوه والاصل فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم ولا حاجه الى تقدير مع

كل واحد من هذه الامور لصحه انتهاك به على الجميع وذلك لان انتهاك الشى بناوله لغه حوض عليه القاضى عياض ان فى هذا تقديرا غنيه عنه مما يحتاج اليه الاول وذلك لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من تقدير ذلك فى الاول واما مع تقدير الانتهاك الذى هو مفهوم مناول الشى بغير حق فلا يحتاج اليه **حرمه يومكم هذا** اسكن لان حرمه الدما اعظم من حرمه حشى الحرم وقد صح فليف اسهب بما هو دونها واحب بان مناط التشبيه ظهور عبد السامع وعدم الوهم كان ثابت فى يومهم من حرمه الدما ادى عاده سلفهم وحكم الشرع طارئ فاما شبه الشى بما هو فوقه باعتبار ظهور عند السامع **فان الشاهد عسى ان يبلغه من هو اوعى له** اى الحديث منه فيه انه قد ياتى من يكون له فى الفهم فى العلم ما ليس لمن يقدمه الا ان ذلك قليل لان ذلك للتقليل وعسى للطمع لا للتحقيق وفيه الاحث عن تامل العلم وان جهل معناه وهو ما جود فى بلغه قبل وبعد من العلما قال بن المنير وفيه ان تفسير الراوى مقبول وانه اولى من اجتهاد المتاخر لانه عليه السلام قلل كون المشاهد مرجح النظر على المتقدم **باب العلم قبل القول والعمل** قال بن المنير ترجم البخارى على مكانه العلم لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل الصحيح فى طلب العلم واراد البخارى ان العلم شرط فى القول وفى العلم لا العمران الاول به وهو متفق عليهما وواجب عليهما لانه مصحح السند المصحح للعمل **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام مشدده قيل هو الصواب وروى بالتعلم وهو حديث رواه الخاطب ابو نعيم فى رياضه المتعلمين عن الدردا مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه **الصمصامه** بضم الصادين المهملتين السيف الصارم **القد** مضارع للمتكلم بدال معجمه اى امضى **يحترونا** مضارع اجار ثلاثى اى يقبلوى **يحولنا** بالحاء المهمله اى يطلب حالا بعد حال واوفات نشاطنا **كراهيه** وفى بعض النسخ كراهيه بزياده اخر الحروف لعمان **محمد بن بشار** بوحده وسين معجمه مشدده **ابو الساج** بمشاه من فوق فسين مهمله مشدده وحاء مهمله بعد الالف **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومه** وفى بعض النسخ يوما معلوما **الى الزم ان يكلم** بضم مضمومه اى وتعلم فى الملل بمعنى الضجر **ولن يراد هذه الامه قاصمه** على امر الله **لا تضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله** اى من دهاهم قبل وجود الاشراط التى لا تنفع بعدها الاعمال فكون الموت حينئذ خيرا من الحياه وتنهى ايام الدين باهله الى ذلك الوقت وبقى شرار فعلى وجوههم الرافعه بعدها الرادفه بعدها جاء ان المنير من ذلك ومن قوله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى لا يقول احد الله الله ولا تقوم الساعه الا على شرار الناس وقال حتى لا تقوم الساعه لا تقوم اشراطها التى يعظم التكالف عندها ولا ينفع الايمان معها وقال الطبرى هو عام اريد به الخصوص اى لا تقوم الساعه على من يوحد الا بموضع كذا فان به طايفه على الحق ولا تقوم الساعه الا على شرار الناس بموضع لذا **باب اثم من العلم** قال الدرعى اثم بالاسكان الهاء وفيها لعمان **حار** بحاء مضمومه وميم مشدده قلب الهمزه وشحمها **مسلة كمثل البلم** بعدم ضبطه قال بن المنير وفى الحديث اصل كبير يحتج به للعمل بالقياس وخصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقى فلا مستند لاسحاق هذا الجواب الا قياس الشبه الخلقى مشبوها بالمعنوى لان الانتفاع بالموسى معنوى والانتفاع بالمحلقه حسى خلقى هذا كلامه وفيه نظر **باب الاغتباط فى العلم والحكمه** الاغتباط لغه حسن محمود **وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا** وذلك لان من سوده الناس يستحى ان يتعلم بعد التعلم حوفا على رياسته عند العامه ووجه مطابقه الترجمه ان فى هذه الوصيه ما يحمو استحقاق العلم لان يغبط به صاحبه حيث وقع التحذير من ان يكون السياده مانعا من طلبه ومراده اطلبوا العلم قبل السياده وبعدها ولا يكن وجودها مانعا كما فى الطباع وتسودوا وتفعلوا من ساد يسود وحكى الهروى فى طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى قال لابرهم بن محاج الناس ما سئلته انها الامر ما ستيدك العرب الا بحفك تقولها بالتاء فلما انكر عليه قال السواد السحام قال السواد السحام واصر على ان الصواب معه **لا حسد الا فى اثنين**

قال الوركشي قيل اراد الغبطه وهي بمعنى مثل ماله من غير زوال النعمه عنه وهذا هو قصه بنو اسحاق البخاري وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد او النهي عنه ثم قال الا في اثنين فاباح هذين واخرجهما من جمله النهي عنه ثم قال كما رخص في نوع من الكذب وان كان محرما جمله محظور وهو استثناء من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني فلله هذا راءت في بعضي منه وهو مشكل فان الاستثناء متصل على الاول قطعا لانه استثنى اصنع من مرخص عام مقدراي لا غبطه في شيء من الاشياء الا في اثنين واما على الثاني فجعله منصلا ملزم عليه اما حمله الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمه المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا ولهذه يباح تمني زوال النعم عن المسلمين العاصين نحو اللهم اهلك فلانا ونحو رجل مبتدا مضاف اي حصله رجل لان المراد ما يباح حصلان فرجل هذا امر موقع اي احدهما حصله رجل او نحو ورجل ان يكون هو وما بعده بدلا وكلاهما مباح في النهي والنصب جايز اضمارا اعني هلكته بفتح اللام اي هلاكه باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر في هذا العقد عليه علم وعلم جار في طلبه المحافظه تركوا نحو وذكره الا لمن في ظله طلبت الدنيا في البحر وقد ذكرهما بعضهم واستقل الكرماني بوجه مطابقتها للترجمه ان موسى عليه السلام اسبع اكثر لتعلم منه في البحر حال ركوبهما السفينه وفي البر لعدم نزولها مجدر عرير بفتح مجم مضمومه وراي مهملتين ثماد في اصلف والجو بالمهمله مضمومه وراي مهمله حصر بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثانيه وهو لغيث والواو اسمه للمكان وقيل غير ذلك لقيه بلام مضمومه وقاف مكسوره فتحتانيه مشدده بلى عندنا حصر اي اعلم منك كذا عند الاكثر بلام مفتوحه والذي يتمثل على وابطره زاعم فولهم ان بلى يختص بالنفي وتعقبه ابطاله فان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه السلام اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا النفي ابطاله البته وقال الكرماني وروي بل باسكان اللام فقدت الحوت بفتح القاف الوعمرة بميمين مفتوحتين بينهما غين مهمله ساكنه باب متى يصح سماع الصغير حارا ثان بفتح الهمزه ومساه من هوى الاتي من الجو وروي بتقديمها وبالنون فعط بدل الراء غلط قال القاضي او بدل لبعض قلت لا داعي اصلا فيمنع قال السهيلي وبدل كل اخي شجره بشونيز وروي باصافه حمار الى ابان قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستبعد السهيلي وقال انما يكون من جود اضافه الشيء الى نفسه اذا اضاف السلطان قال بن موسى المدني وشنعه بن الابار انما اسمع الحمار بالابان لبعده على ان الاتي من الجو لا يقطع الصلاه فكذا المراه واعترض بان العله للشيء وجوده لا بوهمه فقد يشرب الابل مطمئنه المهل واما بوصد اي في ذلك البلد وليس المراد اليوم الواحد باهوا الاحلام فارتفعت بمني بالصرف وتركه وارسلت الابان برفع اي باكلها ما تهواه برفع مرفوع وهي جمله في موضع نصب على الحال من الابان وهي حال مقدره لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا لوقوعها على تلك الحال وجوز في السند قبله ان يرتفع على حذف الناصب رفع كقوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود ابو مسهر بضم مصمومه فسين مهمله ساكنه فهاء مكسوره فراء الزبيدي براي مضمومه فموحده فمثناه تحتيه ساكنه فدال مهمله نسبه الى زبيد قبيله عقلت بفتح القاف مخففا اي رباها من قبل تلك واما ابن حمير بضم الحاء المهمله وفتح الميم وسكون التحتيه وبراء فهو ابن مالك ذي رعين الحميري ملك اليمن وقد جاء في الصحيح من اربعه سنين واسمه زرعه ذكره في المنتقى عن البخاري اما اذا سماع العلم والسنن لا الاحوال الوجوديه وفي عباس تقدمت سنه في ان المراد من يدري للصلى لا بطل الصلاه ومحمود في الربيع تقدمت سنه الضائي كونه عليه السلام مج محمود في وجهه على بئر لهم اقامه البرهان له لتحنكه ومجه دون سنه عليه السلام فاما من سنه عند بئرهم كوم صحابيا فاما كون الزبير اي بن قرظه فليس في سنه هي بخنس من الباب ورجل جار بن عبد الله من سهر الى عبد الله الذي انشق حديث واحد وهو حديث المظالم رواه الحاكم المستدرك في ثلاثه اولا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه البخاري

في اخر الصحيح بصيغه التمريض فقال وذكر عن جابر قال الوركشي وهذا احد ما نص قول مرجوح فاعتنه في التعليق بصيغ ما روي بصيغه التمريض والصحيح بصيغه الجزم حالدين على بحاء مهمله مفتوحه ولام مكسوره وياء مشدده لورثن علي بريد بموحده مضمومه مصغر مثل بضمتين وكذا مثل العبد اي بلك الحال المحمده الشان فهي الحال العجيبه الشان لفيه بنون مفتوحه فاف مكسوره وهذا هو الموقوف في الرواه وحكى السفاقسي عن الحطابي بغتبه بتاء مثناه وعين مهمله وباء موحده وهي مستبعه للماء في الحال والصحيح قبل الماء بالموحده من القبول فانبت الكلا والعشب الكلا بمقصور معروف الرطب واليابس من العشب والرطب منه على العشب احاديب بحاء مهمله جمع حدبوب على غير قياس والارض الجدبه التي لم تغط وهي هنا الارض التي لا تشرب ولا تنبت بقلا ونحوه وروي احاديد بدال مهمله وهي صلاب الارض التي يمسك الماء وروي احايد اي جرودا لا زرع فيها لانبات وروي احاديل بكسر الهمزه وتخفيف الكاف والذال المعجمه ومن الاضداد جمع احاده وهي العرصات التي يمسك الماء وقال ابن التين العاقولي جمع عاقول وهو ما انعطف من الرمل فاستدار كالحوض وقيل هو ما غلظ من الارض والجمع عواقيل وقال ابن فارس العاقول ما التوى من دوات الوادي فهي من الارض المستوية وهي للسماء وقيل لاسافل بها وبجمع ايضا قوع واقواع فهي من المواضع المسكله فيه وقد حكى الحافظ ابن حجر عن الحاكم عن البخاري عن اسحاق وعنه منسوب فهو ان الهونه وكان بها طائفه قلت بتاء مثناه من فوق مشدده قال هو تصحيف من اسحاق وقيل هو صحيح ومعناه شربت العلل وهو شرب بعد الشرب الاول ويقال قيلت الابل اذا شربت في ذلك الوقت والمصطف المسلوي من الارض لغه وقع في نسخ البخاري والصواب والصعصف كما وقع في التفسير من سورة طه وهو اسم لكل ما عاصفصف والتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور لشبهه معنى تركب اذ الهدى يعود وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها قابله قابلت ومنها ما امسكه حاصه ومنها ما لم يقبل ولم يمسك فتركب من جملة امور كذا تراه وشبه من اسمع بالعلم ولم يعمل به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو ممثل لان وجه التشبيه فيه هو الهيئه الحاصله من وصول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماره وانبساطها على وجه عام المره متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئه مسببه عن امور متعدده وبكون الشبه اسقاءه بعض الارض للماء ونفعه المتعدي باسباها الكلا والعشب والاول اظهر واجزل لان الهيئات المركبات من الوقوع في النفس اشد تاثيرا في وجدانها من غيرها نظرا الى اصابها ولا التفات الى هيئتها الاحاديث قال عبد الحق في قول القابل وكان اراحل النجوم لواعد ورد الشرق على لسان ازرق لو قال كان النجوم ترد وكان السماء ط ازرق كان الشبه معقولا لكن ليس هو من التشبيه الذي يتلذذ الهيئه التي يحل النواظر عجبا وستوقف العيون وتستنطق القلوب بدلائل الله من طلوع النجوم وموقعه معرفه في ادلم السماء وهي رزقا ردفها الصافنه بحسب الورد والنجوم بعرق وبلا في اثناء تلك الزرقه وتلك بهذه الصور اذ جعلت الشبه مفردا او شبه من اسمع بالعلم في حاصه نفسه ولم ينفع به احدا ما رض امسكت الماء ولم تنبت بقلا او شبه اساعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فصلي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء ولا انبتت اصلا او شبه فوات ذلك له بعد امساكها للماء وهذه الحالات السبع هو قسام الناس فمنه من النوع العظيم فان قلت ليس في الحديث نزول الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاني الثاني قلت يحمل ان يكون ولم من الاقسام ادناها وطوى ذكرها هو منها لتفهم من اقسام المشبه به المذكور اولا ويحتمل ان يكون قوله لنفعه الى اخره صله موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء ومن يمدحه وينصره سواء على هذا فاهل الاقسام الثلاثه مذكورون فمن فقه في دين الله فهو الثاني ومن نفعه الله في ذلك فعلم وعلم وهو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وقد حصد لف ونشر غير مرتب فاعلم

باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه
وجه مطابقته هذا الرفع العلم ان دالوهم اذا ضيع نفسه فلم يعلم افضى الى رفع العلم جملة لان الجاهل لا يعلمه فهو عنه مرتفع فلو لم يعلم الفهم لا ارتفع عنه اضافة رفع عموما وذلك من الاشراط التي لا تقادن في الوجود الا شذرا من الكلوفعلى الناس لو فقها اهل قال في المنير وقال الوركشي معنى ان يضيع نفسه ان يهملها اي لا تاتي لعلمه اهل الدنيا وسواضع لهم قلت لكنه لا يطابق الترجمة حينئذ ربيعة بمثنية ثم مثناة تحتية ثم مهملة مفتوحة فوحدة تابعي مهمل مقصور فوآ عمر بن بعض مهملة مضمومة وفاء مصغر عفيل بضم العين وفاء فحاء مهملة وياء تحتية ساكنة ولام حمزة تحاء مهملة وزاي معجمة وهاء تانيث الزي بكسر الظاء المعجمة اي لكسر الظهر وادي بعض الزي جمع الزاي اولها قاله الجوهري وقيل بالكسر الفعل وما الفتح المصدر اطفاري جمع ظفر وروي في بعض من اظافي ومن اظافري والكل واحد قال العلم بالنصب بحذف الجار ووجه مناسبته الحديث للترجمة انه عبر عن العلم بانه فضله النبي صلى الله عليه وسلم وبشر بما اتاه الله وباهله له فضلا انه جزاء النبوة وميراثها قال في المنير باب الفتيا وهو واقف على الدابة ليس في حديث هذا الباب لفظ الامامة ولفظ قال كان على ناقته في حجة الوداع ابن عمرو بن العاص بالنصب على الاضافة ولا حرج اي عليك او فعله نحو لا ضير وقد جاء سؤال العالم راكبا ومواقفا وعلى كل حال والغرض هذا ما لو عبر عما ذكره الكلام في العلم والسؤال عن الطرق في الحديث لان الموقف معنى لا بد من الطرق لانه موقف سنته وعبادته وذكر وقد جاءه الى العلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان فاله اي المسافر وهيب مصغر عكرمة بعد وآ مهملة بعد الكاف ثم راء ساكنة فميم مفتوحة فهاء تانيث الطرح بفتح الآ وسكون الراء العشي بكسر السين المعجمة وتشديد الياء وروي بتحتيتين وسكون الثانية ومعناهما بمعنى بعد العشاء وهو الغطا وروي لعن مهملة قال القاضي وليس بشيء حتى لحمه والنار قال الوركشي بحذف احدى النونين اي الفتح والجر والرفع بعلى للاسد او الكلب قلت اما النصب فلا لعطف على المنصوب المتقدم واما الرفع فعلى الاسد او الكلب محذوف اي مربيان وحتى حينئذ حرف ابتدآ والا فالجر مشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممنوع للملزم عليه من زيادة من بعد ايجاب للوقوف والصحيح منعه مثل اوربب لغة يقولون فيها في المشهور في الجاري كذا قال الوركشي ووجهها ان يكون اراد بسون مثل قسه الرجال وربب الشبه من قسه الرجال بحذف المضاف اليه قرب وبقي هو على هيئته الاولى قال ابن مالك ووقع لبعضهم بنونها وقال القاضي الاحسن بنون الثاني وتركه على الاول قال ابن مالك هذه الرواية المشهورة ووجهها ان الاصل مثل قسه الرجال او قريبا منها فحذف المضاف اليه لدلالة ما بقي عليه وترك هو على هيئته قال الحذاق لا ادري ايهما بنصب اي قد علما ان كنت لموقفا ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام بعده للفرق بينها وبين النافية قال الوركشي وعلى السفاقسي يجوز ان تكون على جعلها مصدرية اي على كونك لموقفا ورده بدخول اللام قلت اما تكون اللام زائدة اجعلت لام الابتداء عملت في اسمها وخبرها واما الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اصلها للفرق وتسوغ الفتح لتغير صيغة لوجود المضي واسقط المانع من اعمال ان المعنى انك موقن بحركتهم خبر امه اي انهم قال القاضي والاظهر بناؤه على ما لا انك كنت موقنا اي حتما وقدم ولعظو منصوب باضمار ان احفظوا واحرزوا به من وراءكم لم يتعرض على سماعهم الحديث منه بل اضاف الى سماعهم منه اذ قد لم في التحديث عنه واسناد الرواية عنه قال في المنير وهو اصل في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه نظر ابي حسين بالصغير ابن ابي مليكة كذلك بروح اسنه لا ابي اهاب بكسر الهمزة والعوفا سمه ابن عربن بفتح العين المهملة وتاني مخففة على وزن سعد والسكنة اسم بحي وهل اسمها غنية وقيل زينب عن عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار قال الصغاني ان هذا الكلام المبهم قاله لعمان بن مالك وقال جوس بن خولي وهذا الخلاف انما يكون بتسكوال في كتابه الصغير فمراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبين عمر وهذا الابهام منه لكرام ثم هو شاسلة بضم الشين المعجمة وتشديد الطاء وآخره هاء تانيث وتنه بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وبالهاء ايضا وهو بمعنى الطريق والمكان المعتاد اي هنا هو ويريد بطلوع الشمس صلاة الصبح وقد جاء ذلك في حديث آخر ابن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة وزاي معجمة وهاء تانيث ثم راء ثقيلة وهو عبد الله بن عبد الله الازدي الشنوي بفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالواو ثم ياء تحتية ثم نون ثقيلة مفتوحة ثم هاء تانيث نسبة الى شنوة بطن من الازد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اترجم بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاء في رواية اخرى ان عمر قال لابن عباس اتدري ما حمله على ان قال ما قال قلت لا قال لكني ادري ما حمله على ذلك هيبته ان يضع شيئا من رأيه برأيي فيأخذ به فقال ابن عباس فقلت يا امير المؤمنين لا تحقرن نفسك فقال بئس ما قلت والله لاقولن ما علمت حقا ما علمت ان احدا يحقر نفسه الا وضع الله نفسه عند الناس ولا يرتفع احد الا رفعه الله عند الناس ما شاء الله ولا يتكبر احد الا وضعه الله عند الناس ما شاء الله ولا يتواضع احد الا رفعه الله عند الناس ما شاء الله ولا يتواضع احد الا رفعه الله عند الناس ما شاء الله ولا يتواضع احد الا رفعه الله عند الناس ما شاء الله

قال في المنير اراد الحاذق الروض بضاد القاضي وهو عصان ومن اسماء المحدث او العلم المعلم او دكن الواعظ وقال هذا بالعصب اجدر وخصوصا الموعظة فسمي بها تخلقا لارتفاع ان لم يجد الانسان من نفسه دليلا لانها على هيئة الدوان ما واجه الفرس المحرف قلت اما الوعظ فسلم واما اسماع المحدث والعلم للعلم فلا نسلم انها اجدر بالعصب لانه مما يدهش الفكر وقد يعتني الاسماع به والتعليم في هدوء من الحالين الى خلل والمطلوب فيهما كمال الضبط فائدته ابن كثير ضد القليل ابن ابي جامع بحاء مهملة وياء تحتية ساكنة وجيم ثم عين مهملة ابن ابي ذئب بمعجمتين بينهما همزة ساكنة وسيأتي فقه كلام وهذا اللفظ وقع في الاصول وهو لا يستقيم فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه العوامي انه لا ما حولا ما اخر عن الصلاة في العصر ما تطول بنا فلان وهو واضح ولعل الاول تصحر منه ولعله الا اكاد ادرك الصلاة وبدون بعد الالف وفصلها التأمر الوآ تحملت دالاحكي الركسي ذلك كله نقلا عن القاضي قلت ما في الاصول صحيح له وجه ظاهر وذلك عند عدم معارضة الا دراك الصلاة مع الامام شيء عرضا حتى عن حضورها ومسببه عنه فغير عن التسبب والمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتاد التطويل منه تعاد المأموم عن المبادرة رويدا رويدا الى حصول الادراك بسبب التطويل فساخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى فالتطويل سبب للتاخر الذي هو سبب لذلك الشيء والداعي الى حمل الروايتين الثانية في الاثبات الصحيح على الصحيح والله الموفق وذا الكلام بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع فان صح فعلى انه مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة هذا معنى اعرب سفالة رجل هو بلال المؤدن وقيل هو غيره وسيأتي على اللفظ بضم اللام وفتح الفاء قال القاضي ولا حور الاسكان وحوز غيره وقال صاحب العين في كتاب العين الى الخليل احد اللفظ بفتح اللام لما لفظ وضم الفاء للملفوظ واستشهد بيري في جواز الفتح فان لا والفعل للمفعول كالضحكة والتحريك للمفعول بادر وكاها ما ربط مع اوصال وعاها واصل الاوعية وهي الظروف وعفاصها بعين مهملة مكسورة وفآ وصاد مهملة هو الوعآ ايضا قال رجل من بني هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى صداقه بحآ مهملة مضمومة وذال معجمة وفاء فعام آخر بعاء مهملة ساعد بلالا في المهد لابن عبد البر باب من برك على ركبتيه قال الجوهري بروك البعير اذا استناخ وهو بعير ثم الكر شاسلته باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم عنه من بحث مضمومة ولها مفتوحة او مكسورة اعادها ثلاثا لا يصح ان يكون اعاد مع تقاربه على ظاهره عاملا في ثلاثا ورد ان سلم قول ابن مالك الكلمة اوضح من ان الاعادة ثلاثا انما تحتاج اذا لم تر الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن اعاد معنى قال وتصح علما في ثلاثا المعنى المضمن اوسقى اعاد على بعناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فعالها وعليهما فلم يقع الاعادة الا مرتين قال ابن المنير نبه بهذا الترجمة على الرد على من زكره استعاده الطالب للحديث وعد من الاداده والتصدر وكان من شأن لا يحتاج من استعاده منه والحوالة بخلاف ما اصلاف القرائح ومن الناس من لا يحفظ مرة ولا عنت عليه في الاستعاده ولا عدد للفهم اذ لم يعد بل الاعادة عليه اجود من الاسداد اذ الشروع ملزم به وقدم صلاة العصر بالنصب على الدال وفي بعض النسخ الرفع خبر مبتدا محذوف ارحان بحاء مهملة وبآ آخره نون مشددة وعليها واحرص لعلمها فيه التاكيد على العالم في تعلم بنائه واهله بدائع الدين لا بعد الحث بتحث على العلم الا ما آثر فيه الحرارة والاقارب قاله ابن المنير فوعظهن هذا اصل في حضور النساء المواعد ومجالس الخير بشرط السلامة من الفتنة وآمرهن بالصدقة فيه تصحيف القول بان الرجل يحمل على امواله في الصدقة لعمر الحق والله ابن المنير ايضا طننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اولى منك برفع اول على انه صفة لاحد او بدل منه ونصبه على الظرفية او الحالية من حد لتوهمه في نسأ والعمل وعلى الركشي عن العاصي انه مفعول ما في لطنت ولا يظهر له وجه محلصا حال من ربط الا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة الفعل وهو لم يسأله عمر ليساهل سعاءه وانما سأل على اعتقاد الناس ويحتمل ان يحمل على اخلاص خاص بحضرة ذي بعض ولا يخفى تعاوت وتنه ولتجلسوا الاول بضم المضارعة من الاثنا والثاني بعين مهملة من الكلوس ولا بد مكسور فان اخذ الدروس في المساجد

والجوامع والمدارس هو الظاهر لانه حينئذ يكون جمعا واما الدور فهو فيها سدا لها يجوز وفيه ان الفتوى تسمح
بروءة الناس وهم العلماء اهليه للتصدي لها وتقديمهم له **فان العلم لا يهلك** بكسر اللام مضارع هلك وفي مسلم
لو حضر هذا **ورؤسا** جمع رئيس كذا قال النووي فان قلت الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت
غايه قلت التقدير ولكن بعض العلم بعض العلماء الى ان يحدث الناس رؤساجهالا وقت انواص اهل العلم والغاية
والكشتنه هو ما يسبك من الحواب مرتبا على فعل الشرط **ادم** لاشرف العجم والعلميه ان جعل انه اعجمي والا
فللعلمية ووزن الفعل **الاكاذيب** اي ما تقدمه **لها حما يا** بالنصب خبر كان واسمها ضمير تعود لما تقدمه لفهمه من
اللام الشانيه وروى حماب بالرفع على انه اسم كان ولها خبرها تقدم على الاسم **فقالت امراه واسين** الذي يظهر
لي انه على حذف همزة الاستفهام كانها قالت واامراه تقدم اسنى شلا اي مثل الذي تقدم بلا ما ورد به السؤال
يرشد الى الهمزة والاخفش يروى انه مثله مقيس وهذه المراه هي ام بشر وقيل ام هانى وقيل ام سليم ذكره
ابن شكوال وقد نظر سيذكر في محله **لم يبلغوا الحنث** اي الاثم يعني انهم ما تواقبل البلوغ فلم تكتب الاثم عليهم
قال بن المنير ووجه اعتبار عدم البلوغ ان الاطفال اغلب بالقلوب والمضنه بهم عند النساء اشد لان
وقت الحضانه الى البلوغ ووجه اخر وهو ان البالغ الكامل يصدر ان يمدح ويولد له فادامات كبرت مواكيد
واسعد ذامه فخف حزنها قلت الظاهر هو الوجه الاول **اما دلك العرص** بكسر الدال المعجمة وفتح الراء
**وهو سعف النعوت الى بله** اي حين اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد في سنه احدى وستين من الهجره
وكان يزيد قد ولى عمر بن سعيد المدينه **لسفك** روى بكسر الفاء وضمها وبهما وجهان جائزان **بها** الباطن فيه
ودر روى فيها **ولا تعضد** بكسر الضاد معجمه بقطع **بحربه** بسكون الحاء المهملة واسكان الراء على المشهور السرقه
واصلها سرقه الابل وتطلق على كل جنايه **ولعى** بكسر الواو **ان حراس** بحاء مهمله مكسوره وسين معجمه **فليح النساء**
من الولوح وهو الفطه امر ومعناه الحراي يلح ويقل دعا عليه بم اخرج يخرج الدم **اما** بي هنا حرف استفتاح ولذلك
كسرت همزه ان بعدها في قوله **انى لم اوارقه** في هذا الباب حديثا من ملاشان البخاري ولي اعلما عنده فيه
**يزيد** علم منقول من مضارع زاد **ان ابى عبيد** مصغر عبد **اى حصين** بحاء وصاد مهملتين بصيغ الاول وكسر الثاني
وهكذا كل كنيه وما كان اسما لحاء مضمومه **ولا تكنوا** اي بكنوا بحذف احدي التاءين وقد مر مثله **بكنيتي** اي
ابي القاسم وفي المسئله خلاف فقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل به في حياته قال الناجي وقع الاتفاق
على جواز التسمية والكنيه ابي القاسم والنهي عنه منسوخ ودخل القاضي ابو القاسم بن يسون على المستنصر بالله
سلطان الوقت فقال له لم تسميت بابي القاسم مع صحة حديث لتسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاجابه بان قال
انما سميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم اكن لها واستحييته بعض الشيوخ **من كذب على متعمدا** البخاري ان
الكذب عدم مطابقه الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا علم المخبر والحديث يشهد له فانه دال على انقسام الكذب الى
متعمد وغيره **فليتبوا مقعده من النار** اي فليتخذ منزله مباءه واصله من مباءة الابل وهي اعطانها وقد ذهب ابو محمد ابو محمد الجوني
الى ان من كذب متعمدا عليه الصلاه والسلام وغلطه في ذلك الناس حتى ولده امام الحرمين واستدله بن المنير بان حصوصيه
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان عطوا النار لكل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوا
اي فليتخذها منابا ومسكنا وذلك هو الخلود قلت لا تسلم دلاله التبوء على الخلود ولم يسلم فلا تسلم ان الوعيد
بالخلود معنى للكفر بل لمستحل الفعل الحرام قال وانضاف ان الكاذب عليه في تحليل حرام ملاقد استحل
ذلك الحلم وحمل على استحلاله على قطع منه واستحلال الحرام مطلقا كفر قلت لا تسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله
ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل
كما تقدم العصاه من المؤمنين على ارتكابهم الكاير مع اعتقادهم لحرمتها **الى صحيفه** بحم وحاء مهملة وفاء مصغر **قلب**
**لعلى عندكم كتابا قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل او ما في هذه الصحيفه** قال بن المنير معنى العهم

المذكور الفقه والاستنباط والتاويل وانظر هل يقتضي لعطه ان الفقه كان مكتوبا لم لا والظاهر انه كان
مكتوبا عندهم لان السائل قال له هل عندكم كتاب فقال لا كتاب عندنا الا كتاب الله او فهم اوهذه الصحيفه
وكانت فيها احاديث فاستثناه الفهم من الكتاب دل على ان الفهم الذي هو الفقه كان عندهم كتابا والا كان
استثناؤه من غير الجنس قطعا فالمعطوف وهو خلاف الاصل لاسيما قوله الا كتاب الله او هذه الصحيفه
من الجنس قطعا فالمعطوف بينهما مثلهما ايضا فهو مرفوع والاستثناء من غير الجنس لا يكون الا منصوبا فكون
ذلك اصلا في كتابه الفقه **قلت وما في هذه الصحيفه** بالواو وفي رواية بالفاء **فكاك** بكسر الفاء وفتحها وهو
افصح قاله الفراء **ان دكر** بدال مهمله وكاف مصغرا **ان جراعه قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل منهم** في السيره ان
حراس بن اميه قتل من الانوع الهدلي بقتيل قتل به الجاهليه يقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعه
ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين **العقل او القيل وعثر** اي عثر اي يعثر **يقول**
**القيل** بالقاف من غير شك وهذا صريح من البخاري بان الجمهور على رواية القيل بالقاف قيل وهو الصواب والمراد
بحبس الفيل حبس اهله أو حبسته نفسه كما في قضيه المشهورين **خلاها** حشيش اليابس **ساقطها** لقطها **الا**
**لمنشد** لمعرف بشدت الضاله طلبها والشد عرفها وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى **فمن قتل** كذا رواه
هنا قالوا وهو محصر والصواب ما رواه في الديات من قتل له قتيل فزياده له فيه قلت وهذا صواب بلا شك
كما ان الاولى صواب ايضا ولا نظر لكون الثانيه هو الصواب فقط وكانهم فهموا ان قوله **فهو بخير النظرين** يعني
بحط هذين الروايه اذ المقتول لا نظر له قلت وليس بشيء اذ يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم
من السياق واستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا فالله اكبر **اما ان يعقل** بضم اوله وفتح ثالثه اي يدفع عقله
وهو الديه **واما ان يقاد** قال الوركشي ان يقتل قلت لا يتم مع قوله اهل القتيل اذ تصير المعنى واما ان
يقبل اهل القتيل وهو باطل ولعل معنى يقاد يمكن من القود وهو القتل اي اما ان يمكن اهل القتيل من القود
فيستفتم المعنى قال السفاقسي رويناه بالقاف وهو الظاهر ومن رواه بالفاء والالف فليس ببعيد لان
القود والقصاص واحد وفيه **محمد** لمزيري ان ولي القتيل بالخيار وسياتي في محله **اكتبوا لابي فلان** هو الوشاه بها في
الوصل والوقف **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب وهو في مصنف ابن ابي شيبه ان القائل
الا الاذخر اشه شاه وفي اسد الغابه اسم كتاب في معرفه الصحابه لابن الاثير ان اسمه مسافع مسناهم فشاه من تحت هوز
اخرجه ابو موسى قال لعله تصحيف **الا الاذخر** بكسر الهمزه والخاء المعجمه وسكون الذال المعجمه حشيشه معروفه طيبه الريح
**ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر** الذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عامله عمل ليس وان احد مبتدا
واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صفته قال الوركشي احدا لرفع اسم ما واكثر صفته وروى بنصب اكثر
قلت قوله اسم ما يقتضي انها عامله واحدا لشروط مختلف وهو اخير الجر واعتمادهم لعدم الظرف وانما هو
اذا كان معمولا للجر لا حر او اما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المقدم على بحث فيه
فتامله **الا ما كان عبد الله بن عمرو** في اعرابه اشكال وذلك لان ما هو عبان عن المستثنى وهو اجعل من صوله او من
صوفه لا سبيل الى تصور المعنى الا الحديث الذي كان من ابن عمرو كان والاحسن ان يكون منه فانه اكثر حدثا عنه مني ولا
محذور الا تكليف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال فتامله **اكتب لكم كتابا** الفعل محزوم في جواب الامر وانما
قال الخطابي يحتمل ان يكون بعض الخلفه لعنه او عمار رفع الخلاف في احكام الدين ووجه ما فعله عمر وانه لو نص على كل
حكم بعينه لطال وبطل الاجتهاد واسوي الناس وقبل انما كان ذلك اضرارا للصحابه فظهر المراد لعمر ووصي عن
ابن عباس الوزيد قيد هذا السفاقسي بالحكم ونحوه تامله **باب العلم والعظه بالليل** اراد ان يحتاج لعلم لعرف
الناس بالفاء الدروس في الليل واحد المواعيد بالوعظ والتذكير والسير وادخل ذلك في النهي عن الحواب بعد العشاء
**العطوا صواحب الحجر** بفتح الهمزه فعل امر من العطه اذا اسهمه من اللوم والحجر الثوب بضم المهمله وفتح الجيم جمع حجر بضم الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الهم وانا حص صواحب الحجر فانها الحاضرات حسدا ومن فسل اللا سفسكم ممن تقول في الدين كما هو في الدين
**فباكاسه في الدنيا عاريه في الاخره** قال القاضي البرالروياني يحفظ عاريته على الوصف ودفعها على اي حرمسدا
محذوف اي هي عاريه والجملة بعد والفعل الذي يتعلق به رب محذوف اي رب وحد وقد مثله والمقصود بقولون يقولون رب اسما
فعاريته جزها **باب التسمي بالعلم** التسمي بالعلم الكلي سما للجزئي **اي حشمه** كما مثله مفتوحة وما مثلثة ساكنة
**اداباكم ليلتكم هذه** الباني اراسلم فاعل والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعناه احبروني ولا
تشتغل الاني لاستحضار عن حاله عجيبه ولابد من الاستفهام ظاهر او مقدر سئل الحاله المتحيرة عنها فاظاهر اراسلم
ان عالم عدا ابا الله لعنه او جهره هلك الا القوم الفاسقون والمقدر اراسلم هذا الذي ذكرت على اي احوالي هذا
هو افضل مني فان قلت كيف تقدر في الحديث قلت تقدر هذا اراسلم لليلتكم هذه هل بدوون ما يحدث بعدها من
الامور العجيبه فان قلت اذا كان اراسلم بمعنى اخبروني فعلى ماذا نصب لليلتكم قلت على انه مفعول باي لا اخبروني وهم
مضاف محذوف اي بيان لليلتكم او خبر لليلتكم قلت ولا يخفى عند التقدير في بطاين **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد**
حيران من قوله فان راس مائه سنه منها والرابع محذوف والعلم به اي عند تحييه وورد استفهم هذا على بوب الحصر فاجيب
بجواز ان الكون على ظاهرها احد كل او ان المعنى ممن يرونه ولعرفونه او اراد ما للمدينه **نام الغلم** بنون فعل الالف
والغلم لصغير غلام وفي رواية ما لم الحلم على الدوام والاول هو الظاهر **غطيطه او خطيطه** قال الداودي الغط
والخطط واحد وهو النبح عند الصفقة وهي للنفسه وقال بن بطال لم اصرها بالحاكي في اللغة وقال القاضي لا معنى
لها هنا فيه واجاب بن المنير بان قوله نام الغلم وان كان حقيقة بنسبته لاصل السمر اد مروحديث مع عيزه بعد العشاء
قال ويحمل ان يراد بالنوم عن عباس لاحوال عليه السلام وسهره لذلك والاوصح بن الحكم من القول والتعلم من الفعل
فعلمه مع السهر هو معنى السمر والعالم للذي هو له فلا السمر انما هي للسهر حوف لتفريط في صلاة الصبح اذا كان سمر العلم وهو
طاعة فلا باس قلت اما ركلك على الوجه الباقي ظاهره واجاب عنه بان العالمان الاقارب والاصناف اذا اجتمعوا فلا
بدان يحري بينهم مواسمه وحديثه عليه الصلاه والسلام كله علم وفائدة وبعده ان يدخل بينه وبين عباس فلا بساله ولا
يكلمه اصلا **يشغلهم** مضارع شغل مبنيا للمفعول وكسر الياء وعينه مفتوحه ايضا وحكي اشغله رباعيا وهو ضعيف **الصفق**
**الاسواق** بفتح الصاد المهمله وسكون الفاء اصله الضرب باليد عند البيع **لشبع** باللام في اوله وهو روي ايضا
وهو لشبع الشين المعجمه واسكان الموحده اسم لما يسبع وقيل مصدر شبع على بنه فرح **ثم قال نفثه** في الحلم الحركات البلاد
وقيل ليس الا الضم ثم ان المضموم **واما الاخر فلوبلعه اطبرته واشتغله** لقطع هذا البلوع بضم الباء مجرى
الطعام في الحلق وهذا محمول على امر الحس ولعين الماقصين والمريدين وخوذ لك مما لا يعلو بحكم شرعي وقيل اخذ
الباطنيه هذا الكلام وزادوا في بصحيح باطلهم واعتقادهم ان للشرائع ظاهرا وباطنا تقول اي هذين هذا اقلا
يمكنهم فيه وجه **عن حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس** اكل بعضهم
لفظه في هذا الحديث لان حذيفة اسلم قبل وفاته عليه الصلاه والسلام باربع سنوا ولو قوف المنذري لتنبيها
من الطرق الصحيحه وورد كل غير واحد انه اسلم في رمضان سنه عشر فامكن ان حضور مسلما حجة الوداع وظهر
ان لاحلة الحديث **لا ترجعوا بعدي كفارا** قيل اي مثل الكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هو لا اهل الردة
**بعض** اذ مستحيل لكل قال القاضي والرواية برفع الباء ومن سكنها اصال للمعنى لان المعنى لا ترجعوا فتقتلوا الكفار
فتشبهوا بهم اذ حال قتلهم بعضهم بعضا وخوف ابو البقاء وابن مالك الجزم على لغة من يشترط مضارع ان يرجعوا الضرب فيما يعلو
بعض اهل البدع بهذا على انكار رحمة الاجماع كما قال الماوردي لانه نهي لامته ما سرها على ردة كفر ولو احاد اجماعا
عليه ما نهاها واجيب ان الاجماع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من المكان **ان بوقا** بضم الباء والواو واسكان الواو والقاف فانه
هو الوبشديد بن فضاله بن امراه لعبد كان بمر على الدير **البكالي** بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وهذا بعجمة مع تشديد الكاف

ويقال بن حمير **انما هو موسى اخر** اي شخص اخر مسمى بموسى وهو كلام صحيح لو زال تلعثمه وحمله بن مالك من قبل ما
لكن يحتمل ان يريد اعسار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود كثيرا فصحيح **سباع** في امثله الاعسار المذكور
خلاف مثل لا بصم لكم اي الذي المسماه بالصم هذا السر محققا انما هو امر مقدر صرون ان لا شيء من الذي مسمى بالصم غير
ذلك المذكور فانه الواجب وجودا شخاص مسمى كل منهم بموسى ممن قبل المحمول لا المقدر فلا وجه حينئذ لاستدراك
الوركشي حمل بن مالك سكلم موسى مثالا للتحقيق فتامله **فقال كذب عدو الله** اي قال غير الواقع والملزوم منه لعمل وما
الظلام من ابن عباس رضي الله عنهما خرج مخرج السفير عن هذا القول لا القدح في الفاعل **فعب الله عليه** اي لم يرض قوله
شرعا واما العتب بمعنى الموجده وتعتير النفس فمستحيل على الله تعالى وعتب لقرب وخرج قال ابن المنير واورد السائح بمعنى
ابن بطال كلاما كثيرا عن السلف في التحذير من دعوى العلم والتخصيص على قول العامل لا ادري وما كان لا تعلم هذا السائل
فان قد استغنى بما ورد في الحديث ولعوا من البحر ما لم يلغه موسى عليه السلام وهذا الامر اعتماده ولا اراده في سياق العتب
على موسى بل يختص على ما ورد في الحديث وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم لقول الاحاد لهذا القول ولا يصح قوله لكنه قوله
بل كان يصح قوله المزيد من العلم ومهما قواعد ما جرى بينه وبين الخضر والبنيه سلك الكلة الى زيادات في المواضع والى
مزيد حرص على طلب الحرص واطلاق السائح الخطاء عليه حيث نزله الخضر ما نزع غلط فان موسى عليه السلام قصد الطاهر
المتعبد به وكشف الغيب لمخالفته الباطن له لا يطرق له خطاء لو قصى القاضي بشهاده الخصم بمسئله حيث لم يخصر المدعى بينه
قامت البينه بعد لا يكون مخطئا بل لو اقر الخصم نفسه انه حلف يمينا فاجرا يحلفه القاضي انها فلا يكون القاضي
مخطيا بالاجماع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قضيت له شيئا من اخيه فلا ياخذه انما اوطع له قطعة من نار فترك
ذلك من النبي الاصوانا محضا لا حسبا لبيه فيه خطا بالاجماع واما عاد موسى على نفسه من الاعتراف بالنسيان لانه كان
واعدا الخضر ان لا سكر عليه ثم غلبه في الاولى للنسيان وفي الثانيه اعتماد العزم والجمه لظاهر الشرع الذي هو معتمد به
والادب مع جميع الانبياء واجب الاقتدا بهذا احد من رسله والله الموفق **ع مكيل** بمم مكسورة ومثناه من فوق ومعجمه العقد
**يوطع** بالنون الاشرف **فاطلعا فقنه ليلتهما ونونهما** اما الليلة فمضاف اليه افقنه ونونهما اما ما اخر عطفا عليه واما
فلا نصب عطفا على النفقنه والمراد سير جمعه كذا جاء هنا وفي التفسير نفقنه نونهما وليلتها وهو الظاهر **مسجى** معطى
**واما ما ارضك السلام** اما بمعنى من ان ومعنى لف وهو خبر بعد مبتدا محذوف تقديره على المبتدا وهو السلام وما ارضك اما موصولة بمعنى الذي
او في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد عليه السلام والاسم هنا بمعنى المحيي وذلك انه لما اراه في ارض فيرا استبعد
عليه السلام وكيفيته **وكلموهم ان يحلوهما** هكذا ورد بضمه الكاف اولا وضمه الحاء ثانيا والمعنى ان موسى وفتاه
ولوشع كلموا اصحاب السفينه فاي بضم الكاف على الاصل واي بضم الاسن في يحلوهما عائدا الى الخضر وموسى عليهما السلام
ولوشع نتبع لهما وقد قال الله تعالى فلا يحرجنكما مراتخه وعسى مخاطبهما ثم خاطبه لانه في حكم التبع له **قوم جلوبا** قال
الوركشي ان هو لا قوم او هم قوم فالمبتدا محذوف وقوم خبر وقلب ويجوز ان يكون قوم مبتدا ولا يكون لانه
قد وجد موضع لابتداء بنكره وقد تدخل الى سفينتهم **بعير نوك** بفتح النون واسكان الواو واي بغير اجره **عصفور** بضم العين
وذكر بعضهم انه الدرد **نقره** بضم النون واسكان القاف **ما نقص علمي وعلمك في علم الله الا كنقره هذا العصفور**
لعطه النقص هنا لسبب على ظاهرها اد علم الله تعالى لا يدخله ماده ولا نقص وانما هذا على طريق التمثيل اي ان علمنا
بالنسبه الى علم الله تعالى كنسبه هذه النقرة فانها تحذا لا يظهر وكانه لم ياخذ شيئا قال القاضي ويرجح ذلك في حمها
اي ما نقص علمنا ما حصل من معلومات الله الا كهذا القدر وجاء في البخاري ما علمي **علمك في جنب الله** اي معلومه
الا كما اخذ هذا العصفور وهل الاعني ولا والظاهر انه على الفسد وما عداه فنه سلف **فجعل يخبر فاخذ**
**بواسنه** الباء للالصاق والمعنى انه الصق اصابعه براسه اي جره الله براسه ع **اقبلعه** ولو كان زلدم كما قال لم يكن
لقوله اقبلعه معنى بل يدل على اخذ مع ان هز الفاس من مجاز زياده الباء **لو دد نا** على وزن لشربنا **لو صر** اي صر
فلو فيه مصدريه هذا ود والوتد هو **باب من سال وهو قائم عالما جالسا** قال في المنير وموقع هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الفقه التنبيه على ان مثل هذا يستثنى من قوله من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار
فانه بالحديث الذي ورد فيه هذا الباب على ان هذه الهيبة مع سلامة النفس مشروعة باب السؤال
والفتيا عند رمي الجمار قال ابن المنير نبه بذلك على ان الكلام في حالة الرمي مع الاشتغال بالطواف
لا كالصلاة وكثير من العامة يعتقدون ان الكلام في حالة الرمي في اثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة فيحتاج هذا الى
الترجمة عليه وبيانه من السنة قلت لكنه ترجم ولم يأت بحال السائل وهي عند رمي الجمار وانما فيه ان الراوي
رآه عند الجمرة وهو يسأل وقد اعتقد ذلك على البخاري باب قول الله تعالى... حرث المدينة بفتح الحاء وكسر الراء وعكسه قال القاضي كذا
رواه البخاري في جامعه وموطأه ورواه في غير هذا الموضع بالمهملة واخره ثاء مثلثة لولا قومك حديث عهدهم
فيه اثبات خبر المبتدأ بعد لولا وانما اتى بكونه خاصا لا دليل عليه لو حذف والمحذوف لان اي وقع في كلام من
اي الربيع في شرح الايضاح على ما معناه انه تتبع طرق هذا الحديث فلم يجد فيه اثبات الخبر وهذا يرد عليه خبره
وجعلت لها بابين بابا بنصبهما على انه وما بعده بدل من المنصوب وبالرفع على انه خبر لمحذوف اي احدهما باب
يدخل الناس منه والاخر باب يخرجون منه او على انه وما بعده خبر محذوف اي باب كذا وباب كذا وقد استدل
الاصيلي بهذا الحديث في مسئلة من النكاح وذلك ان يتيمة غنية كان لها ابن عم فيه ميل الى الصبوة يخطبها هو ورجل
غني ورجل غني فمال الوصي الى الرجل وكانت اليتيمة وابن عمها متحابين فرفع ذلك الى القاضي فافتى فقهاء وقته ان لا
تزوج من ابن عمها وافتى الاصيلي بان تزوج منه خشية ان لا يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فروجت منه
وتعقب ابن المنير بان هذا لا يوخذ على اطلاقه فان المتزوجة لو هويت غير زوجها وخشي عليها الوقوع في الزنا
لم يلزم زوجها طلاقها اجماعا وكذا الطالب لنكاح امة هويها وهو غني لا يزوجه اياها وان خاف العنت فيها الى
هو اشد ويلزم بالعفة او الحد والذي في الحديث انما هو الخشية على الجماعة العفير فلا يقاس عليه الزوجة
الفاسق رديفه على صيغة فعيل هو الراكب خلف الراكب يا معاذ بن جبل بضم الذال على اصل المنادى العلم المفرد وبالفتح
على الاتباع وابن منصوب بلا خلاف افلا اخبر الناس فيستبشروا بالنصب على الفاعل في نصب المضارع المقرون
بالفاء في جواب العرض وعند الكشميهني فيستبشرون بالرفع على ان الفاء لمجرد العطف في غير سببية كما في الاول
اذا يتكلوا يعتمدوا لما من الاتكال وعند الكشميهني بالنون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل واخبر بها معاذ
عند موته تأثما لاجل مجانبة الاثم والغاية عن نفسه اذا رأت الماء اي في اليقظة كما يراه الرجل في منامه اذا استيقظ
ولو رأى او رأت انهما انزلا واستيقظا فلم يجدا ماء فلا غسل عليهما فالرجل والمراة في ذلك سواء وانما يختلفان في اليقظة
فلا يغتسل الرجل حتى يرى الماء او يلتقي الختانان واما المراة فحد لذة الانزال لغير التقاء الختانين فانها تغتسل وان لم تر الماء
لانها قد يدفعه الى داخل الفرج ولا يكاد يخرج منه شيء الا في الحين عند الامتلاء كذا في ابن المنير ان الله لا يستحيي
من الحق تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره وهو اصل فيما تصنعه الكتاب والادباء من استفتاح مكاتباتهم
ومخاطباتهم بما يناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال وما يفعلونه في ابتداء ذلك من الممهدات لما يأتون به ويحسنه
وتمثيل ذلك ان العذر اذا تقدم دفع النفس عن نسبة القبح الى المعتذر عند فاد ركه صافيا من العيب واذا تأخر ادركه
صحوا ولا تمر بالعذر دافعا لا دافعا كالاول وقدم في تاويل ان الله لا يمل حتى تملوا ما يرشد الى تاويل ما هنا وتحلم
المراة هو على حذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ اوتحلم بالنبات فأمرت المقداد هو بن عمرو بن ثعلبة ونسب
الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية ان يغسل بضم حرف المضارعة لان الماضي اغسل رباعي قرن بفتح القاف واسكان الراء
يلملم قال القاضي ويقال المللم وهو الاصل والياء بدل منها وهو على ليلتين من مكة باب من اجاب السائل باكثر
مما سأله قال ابن المنير وموقع الترجمة في الفوائد التنبيه على ان مطابقة الجواب السؤال حتى لا يكون الجواب عاما والسؤال
خاصا غير لازم فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة
فائدة وهو المذهب الصحيح من الفاعل والفقهاء بعد هذا كله ان السائل عما يلبس المحرم عم السؤال لانه سأل عامة والمحرم



عام فلا يطرق على سواله الاجواب عام يشمل جميع ما يلبسه كل محرم في كل حالة فدخل في ذلك الخفان المقطوعان المروية
عند عدم النعلين لا يقال سال عن الاثبات فاجيب بالنفي تحصيل الغرض من الاثبات والنفي وهو ارشد من السؤال
لا يقال السؤال عن وجود احد الضدين سؤال عن عدم الاخر فلا اذ لا يمكن ان يحمل القابل للشيء وضده
عن واحد منهما فسواله عما يلبس سوال عما لا يلبس ولا يتصور ان يعلم السائل حصر الملبوس في كذا حتى يعلم ما سوى
ذلك لا يلبس فما في القضية الا المطابقة من حيث المعنى لا ازيد ولا انقص ولو ان احدا علم ان احد رجلين قام وقعد
الاخر ولم يتعين له القائم فقال اي الرجلين قام فقيل له فلان لعلم ان الاخر لم يقم وههنا لو اجابه الرسول بما يلبس
على سبيل الحصر كما سال العلم ان هذه الاصناف مما لا يلبس وانما كانت البلاغة في العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر
والكل سوال عنه فلا يوخذ منه قاعدة العام الوارد على سبب خاص وهو التي ارادها البخاري الا ان يقول لم يمنع
القائل بالخصوص في العلوم لا لعدم المطابقة اللفظية التي يحتاج الكلام فيقال له قد انعكست في حديث المحرم وحمل
الكلام للاختصار يقتضي ان يحمل بزيادة القائل على السبب يطرق الا ولى كتاب الوضوء بضم الواو
للفعل وبفتحها للماء هذا هو الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو من الوضاءة في الطهور اذ اقلنا ان الوضوء بالفتح
اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او للماء بعد كونه متوضئا به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف فالله يوفق
العبد باب ما جاء في قول الله تعالى كذا في النسخ الصحيحة ووقع في نسخة باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى
ان فرض الوضوء مرة مرة برفعهما على الخبرية وفي بعض الاصول بنصبهما على الحال الساد مسد الخبر اي يفعل مرة
كقراءة بعضهم ونحن عصبة ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث اذ المعدود مؤنث لكنه اوله بالاشياء
هذا اشارة من البخاري الى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل خلاف الاولى والمكروه وقيل حرام والعد
قوم زعموا ان الزيادة على الثلاث يبطل الوضوء باب لا يقبل صلاة بغير طهور هذا لفظ حديث صحيح رواه مسلم
من طريق ابن عمر بزيادة ولا صدقة من غلول الحنظلي بالحاء المهملة معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة وقد مر صبيه اسم فاعل من نبه مسند بن الوحد
لا يقبل صلاة من احدث هو من الحدث وفي المحكم الحدث الابداء وقد احدث وقال الصاغاني في العباب واما قول
الفقهاء احدث اذا اتى منه ما ينقض طهارته فلا تعرفه العرب حتى يتوضأ اي فيقبل حينئذ وقد فسر المقبول بانه مرتب
الغرض المطلوب من الشيء عليه والغرض من الصلاة وقوعها مجزئة لمطابقتها الامر ولا شك ان هذا المعنى اذا اشتق
الصحة وفسره بعضهم بانه كون العبادة بحيث يترتب على فعلها الثواب والاجر كونها مطابقة للامر ليدفع بذلك اما ورد
في ان العبد الابق لا يقبل له صلاة وكذا في شارب الخمر وفيمن عراف لكن هذا يضر في حديث ابي هريرة اذ القبول حينئذ
اخص ولا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التفسير الاول يندفع هذا لكن يرد عليه صلاة الابق ونحوه فيحتاج تحريرا
وقال لي بعض الفضلاء يلزم في حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحة صلاة
فقلت له للاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية
الصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والله اعلم قال رجل من حضرموت
هي اسم بلد من بلاد اليمن واسم قبيلة منع من الصرف للعلمية والتركيب فان قلت لم يخرج الحديث المطابق للترجمة قلت
لان في سنده سماك بن حرب وليس هو على شرطه وان اخرج له تعليقا اما قلت فاذ قلت لم عدل عن الترجمة بلفظ مطابق
لحديث ابي هريرة قلت لينبه على ان خصوصية الوضوء في قبول الصلاة غير معتبرة بل المعتبر هو الطهور اعم من
ان يكون وضوءا وغيره كالتيمم بشرطه فان قلت المراد في الحديث حدث خاص وهو الواقع في الصلاة ولذلك
فسره بالريح الذي يسبق في الصلاة غالبا قلت لا نسلم ولعل ابا هريرة اجاب السائل عما يحتاج اليه او عما يحتاج
اليه في الغالب وعلى الجملة يحمل عام وان جاء به لابي هريرة اقتضى التخصيص الذي عمله ولو سلم كان استدلالا
على ان ما هو اغلظ من الريح من باب اولى او نبه على التسوية بين الحدث في الصلاة والحدث في غيرها لئلا يتخيل
الفرق كما فرق بعضهم بين ان يشك في الحدث في الصلاة فيلغيه وبين شكه في غيرها فيعتبره باب فضل الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغر المحجلين من اثار الوضوء ذات في بعض النسخ والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضوء ولا عبار عليه واما الرفع فمشكل
قال الزركشي انما قطعه عما قبله لانه ليس من جمله الترجمه قلت فما فايدة الاتيان به حينيذ ولم يترجم
اعرابه والظاهر على ما قال ان يكون مبتدا حذف خبره والاصل وحديث الغر المحجلين دليل عليه اى على فضل
الوضوء فحذف الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وان كان هذا مراده فهو حمل للفظ على ما لا فايدة فيه اذ حديث
الغر المحجلين مسوق في الباب وانما كان هذا احسن لو لم يذكر وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء ولا يصح ان يكون الغر
المحجلون مبتدا ر اثار الوضوء خبره لعدم صحة الحمل ولعدم الفايدة اما لعدم صحة الحمل فلما تصنع به وهو باب والاثار
الصحيحة قلت لعل وجهه هنا ان الفضل هنا مصدر فولك فضل الشيء يفضل فهو فاضل واضيف الى الوضوء وهو
فاعله فهو في محل رفع فعطف الغر المحجلون على هذا المحل كما عطف على اللفظ في النسخ الاخرى والمعنى واحد فان قلت
هذا ممنوع عند الحاة وكسيبويه ومن وافقه من اهل البصرة قلت وراجاز الكوفيون مطلقا وابو عمر ومن
النحويين في العطف والبدل واختاره ابن مالك المذهب الكوفي واستظهر لكن ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر
هذا غايته ما ظهر لي فتامله غر بضم المعجمة هو بضم الميم واسكان الحاء وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الحاء وتشديد
الميم وقال ابن حبان لانه كان ياخذ المحجمة وقد ام عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلاة في سحر رمضان وقال النووي
هو صفة لعبد الله ويطلق على انه نعيم محاربا قال ابن دقيق العيد ولا يتعين المحاربي بهذين احتمال الخصفة وهو انه
لم يكن بحجم المسجد وهذا يحتاج الى نقل ممن عاصره قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم رقد بكسر القاف
على الصحيح المشهور وحكي الفتح مع الهمز وعدمه واختلف في احدهما على ظهر المسجد نوما فوضا والاكثرون
على جواز مثله اى الوضوء في المسجد ولا فرق بين اعلاه واسفله وممن قال به من اصحابنا ابن القاسم وكرهه بعض
العلماء في المسجد ان النبي المراد بهم هنا اصحابه صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم غرا محجلين الغرة بياض في
جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها فاطلق ذلك على النور الذي يكون في مواضع الوضوء اسعان وغرا
جمع اغر وهو الوصف الاخر اما مفعول يدعون كانه معنى يسمون غرا فالمعنى يدعون يوم القيامة والاقرب انه حال قال
الزركشي اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فسعدي يدعون في المعنى بالحرف كقوله يدعون الى كتاب الله
قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس ولنا مندوحة عن ارتكابه بان يحمل يوم القيامة
ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين والاول اظهر فمن اثار الوضوء الرواية فيه بضم الواو وحكي ابن قرقول فيه العين
فيحتمل على ارادة المآ والظاهر ان من بعليله فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فيعلوا ما يدعون واما باحد
الوصفين على ما تقدم في الشارع وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بشر وصححه امتي يوم القيامة غرا من
السجود فمحله من الوضوء وهذا معارض لظاهر ما في البخاري انه شكى كذا الرواية هنا للمتعلوم وهو الراوي
الضم قال الزركشي وعلى هذين يحمل في الرجل الرفع والنصب قلت بل الوجهان محتملان على الاول وصف وعلى الثاني
ضمير انه محتمل ان يكون ضمير الشان وسكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وسكا الرجل
مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به حتى سمع صوتا او يحدثكا محله عند المالكية على من
استشكل الشك بدليل شكى والشكوى لا يكون الا من علة او على من شك في سبب ناجز كالذي يحيل في دين حوله
ولم يفر حين روح الخارج وهو قول في المذهب ان كان الشك حسلا من سبب ناجز بنى على الطهارة وان كان شك
هل حال وسبى او لم يحل وجد اعتنى على الحدث قال ابن المنير وما ينبغي ان يكون هذا القول الا تفسيرا ولا بعد
خلافا وما تحامله فدعوان ان الحدث لا يرد علينا كرت مصعبا فقام النبي صلى الله عليه وسلم لذا لا لهم فقام
من العشاء وعند ابي داود فقام من النوم قال القاضي وهو الصواب لانه بعد فلما كان في بعض الليل قام شن بمعجمة
السين المعجمي الفربة اكلي معلق بالذكر على ارادة الكلد وروي بحذفه على الاصل خصفة غرز ولفظ له
استظهر ابن المنير احتمال ان يكون المراد فعله من لم يذكر فيها من الذكل فيكون الخصف راجعا الى عدم الاكثار من الذكل

والمعلل

والتعليل راجع الى عدم التعداد والمعنى فعله مرة واحدة لعدم اكثار من الذكل فيها في قلة خصفه وتوضل الذكل الى
الاسد لا دليل على اكتساب الذكل حيث فعل الشيء ما لكون الاحضار ولم يحضر قلت لا يهض محمد هذا حيث له فتامله وقال
ابن عمر اصباغ الوضوء الاتقاء المعروف في اللغة ان اصباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه باكسلعب بكسر الشين المعجمة
تقلت الصلاة بالنصب اي اثقلت الصلاة وقال القاضي على الاغراء وجوز الرفع اي حانت او حضرت فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ظاهره رد على اهل المذهب حيث يقولون لا يجدد الا من صلى والا كان كوارا واجاب على البلاء
وحاول ابن المنير الجواب بانه يجوز ان يكون في الثاني فعلى من لم يرد بالاولى ويجاب على البلاء بكثير يقال فلان يفعل في اليوم
ويذكر وقال ولك ان تقول لما اراد استدراك فضل العدد عاد المسح رعايته للترتيب ففيه دليل على صحة القول
بان مستدرك المسح اذا استتبه يعيد غسل رجليه حفظا لنظام الترتيب فيه خلاف هكذا اكلامه وفيه ما لا يخفى عليك
غرفة بضم المعجمة وفتحها فوش على رجله اي رشا عمها بدليل قوله حتى غسلها وكانه اراد ان الماء كان يحصها
التسمية على كل حال اي من الطهارة وغيرها وعند الوقاع مصدر قوله وقع الرجل امراته اذا جامعها فمقصوده
الرد على من قال لا يذكر الله الا على طعام وعلى من اراه ذلك في حالين عند الخلا والوقاع كما ذهب اليه ابن عباس وعطا ومجاهد
قال ابن المنير وقولهم هذا يدل على انه كان يعتقدون رفض الطهارة بالنية سلع بالبناء للفاعل منا باكل لم يضره بضم الراء
على الافصح اعوذ بكلمات الخبث بضم الكاف والباء جمع خبيث وصرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعد من اغاليط المحدثين واكره
النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا وارده الزركشي بقولهم في تعليل النحاة بان الخفيف
انما طرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلتبس كجمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر قلت لا اعرف هذا التفصيل
لاحد من ايمة العربية بل في لامه ما يدفعه فانه مرجح لجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس عند بجمع عنق وهو الوصل الطويل
العنق والاسى عقاسنه العنق وجمعه عنق بضم العين واسكان النون فوضعت لهم وضوءا بضم الواو فقال اللهم فقهه
في الدين قال ابن المنير وجه فقهه ان عباس في ذلك انه ورد الاحتمالات ثلثة ان يدخل اليه بالماء في الخلا او ان
يخرج فطلب الماء من مكان بعيد عن الخلا وان يخرج فيجد عند الخلا فعرف ان هذا التقدير اسلم لها ان الاول يعرضه
للاطلاع وفي الثاني تعرضا لاطاله ومن التلبيس بالجاسة وفي الثالث سلامة من المحذورين ففعله ابن ابي ذيب
بذال معجمة فمهملة ساكنة فموحدة وقد تسهل الهمزة ان حبان بحاء مهملة مفتوحة مشددة وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ليلتين بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبكسر اللام وسكون الثانية
لبنة ولبنة وهو هذا الطوب للعلوم وقال ابن المنير قد يحوز ان يكون حانت منه التفاتة فراه من غير قصد وقال
ابن المنير قد علم مرارا لا استتبا التستر لغايته الامكان وقد كان ذلك شانه عليه السلام والجالس وخصوصا للبول
لا يكشف منه وخصوصا للبعد عنه عوده فلا وجه للاستدلال اعتماد النظر ولو كان لبعد البنيان بحيث يطلع
على عورة الجالس عليها من بعد النظر او من جانب منه التفاتة لما كان الرسول عليه السلام مع شدة تستره يجلس عليها
البراز بضم الموحدة وتاء وزاي بينهما الف هو المسح من الارض وقد كني به عن قضاء الحاجة اذا بعدن بفعلن
من البراز الذي هو كنايه عن قضاء الحاجة المناصع بمهملة فنون فصاد وعين مهملتين آخره واسع نقا وحاء مهملة
بينهما آخر الحروف اناء وعلام قال ابن المنير فيه حجة لمشايخ الصوفية في استدابة الشباب الى خدمة
السفاهات واعانة الضعفاء على الطهارات وفيه دليل على ان بكاءه لهم معنا اداوة بكسر الهمزة آنيه الماء
لعي يستنجي به هذا من قول الراوي والمدرج الخاري كما قاله الاسماعيلي وقد رد بذلك في جزء البخاري بردان الماء
يحتمل ان يكون الاستنجاء او للوضوء فلا دليل فيه على الرجحان قلت وليس ببعيد اذ لو لم يكن الغاية مذكورة لاحتمل
في الحديث اشارة رشد الى ان المقصود الوضوء لما احتاجا الى ارتحاله بل كان هو محتملا الى ما كانا فانه لا معنى للاتعاب
في نفس الوضوء كما قال ابن المنير فتامله وعنزة بحركة اللام اي عكاز او عصا سادان بسين وذال معجمتين الدستوا في
بدال مهملة مفتوحة فسين مهملة ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فواو فالف ممدودة ويقال ستون بحذف الالف بدل الهمزة

ولا يمس ذكره بيمينه النهي للتنزيه خلافا للظاهرية وقد صرح بعض الشافعية في ذلك بالتحريم العبي بهمزة مضمومة وصل اي اطلب لي ولو كان بقطع الهمزة لكان معناه اعني على الطلب والمراد الاول استنفض قال القزاز كذا روي استفعل من النفض وهذا موضع استنظف من النظافة وقال المازري الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا وهو المراد هنا وقال ابو الفرج اي ان المعنى الادي واراد الاستجمار لان المستجمر ينفض عن نفسه اذى الحدث بالحجارة وقال هذا رجس اي نجس او قذر عند ابي ذر كسر الكاف اي رد عليك من قوله تعالى ركسوا فيها اي ردوا وقيل رجع اي رد من حال الطهارة الى حال النجاسة قال ابن المنير وجه اسنانه للروثة بعد امره بالاحجار انه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع عليه السلام قياسه بالفرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة استدل ابن بطال على طهورية الما المستعمل بناء على ان الما يكون مستعملا بملاقاة اول جزء من العضو ثم او بعد كمال طهارة الاعضا كلها ثم لا معنى لتخصيص الاستدلال بالحديث المرة نحو وضوي المقدر من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا لا يحدث فيهما نفسه زاد الطبراني في معجم الكبير الا بخير قال ابن المنير والنظر لو اكثر من حديث النفس ولم يجاهدها في الاقبال على الصلاة واقتصر ذلك احاط اجرها فهل يقتضي ذلك احباط الاجر او لو لم يكن لم يصل والنظر فيمن حدث نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلاة هل يكون ذلك مطابقا لصلاته لا يتوضا رجل يحسن الوضوء وروي يحسن بلا ما عبدان بعين مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة غير معروف فليستنثر يستفعل من النثر وهو رمي الما من الانف بعد استنشاقه قال الخطابي ماخوذ من النثرة وهي الانف باب الاستجمار وترا قال ابن المنير لما كان هذا الفعل يتعلق بمزيل ومزال سقوا بهما من المزيل وهو الاحجار ومن المزال وهو الاستنجا فليجعل في انفه اي ما يحذفه المعلم وقد سقط في بعض النسخ ثم لينتثر من الاستنثار كما تقدم وفي بعضها ثم لينتثر بمثناة بدون سين فان احدكم في اضافه ذلك الى المخاطب اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام لذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه اين باتت يده بات بمعنى نزل ليلا وبمعنى اجزا الفعل بالليل وحكى الزمخشري انه يكون بمعنى صار وكذا ابن حزم وكذا اوجر غسل اليد من نوم النهار ومما خطي فيه ومما جعله في الحديث بمعنى صار الامدي من نحاة الاندلس وابن برهان نحو البا غير منصرف وهو من نحاة المغرب وغيرهما قال ابن المنير وفيه دليل على ان الما القليل ينجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره ثم نعلم ان الذي غسله ان تعلق باليد ويخفى عن الحس ويقال فيه لا يدري اين باتت يده لا يغير شكل الما وقد احاطه مع الاحتمال فكيف لا ينجس به اذا تيقنه قلت يحمل النهي على حالتي التوهم والتيقن بان يثبت عند التيقن زيادة في رتبة الكراهة لم يكن ثابتة عند التوهم فلم يلزم ان تكون النهي للنجاسة ولا بد من المطهرة بكسر الميم الى الناس بحصف الما التي يلي النبت السبتية بكسر السين المهملة كل جلد مدبوغ وقيل ما لا شعر عليه وهو ظاهر جواب ابن عمر ويتوضأ فيها هو ظاهر في استدلال البخاري به على غسل الرجلين في النعلين وقال الاسماعيلي فيه نظر يصبغ بها من الصباغ وروي يصبغ بالمهملة من الصبغ والاظهر كما قاله القاضي ان المراد صبغ الثياب لا الشعر فانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام صبغ شعره وعند ابي داود انه عليه السلام كان اصفر لحيته بالورس والزعفران قلت ويمكن حمله على ان ذلك كان مما تطيب به لا انه يصبغ بها وفي الموطا ان عبد الرحمن بن الاسود كان ابيض اللحية والراس فغدا ذات يوم وقد حمرهما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود فالتمس الناس الوضوء بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للما كما مر يتبع بفتح اوله وتثليث باله لغات ثلاث ويشرب الكلب مهموز مجرور بالعطف على الما الذي اضيف اليه باب فهو من بقية الترجمة يعصر بفتح العين المهملة الثرى بمثلثة مفتوحة التراب الندي وقال احمد بن شبيب هذا من شيوخ البخاري ولم يصرح بسماعه منه هنا وانما علقه بصيغة الجزم فيفيد صحته عنده لكن هل يحمل على سماعه منه

او لا في كلام ابن الصلاح ان حكم قال في ذلك حكم عن وانه محمول على الاتصال ثم مثل في موضع اخر لتعاليق البخاري بما مثله ذكر منها شيوخه كما لعفني فاضطرب كلامه والمختار ان حكمه كعن اذ يحتمل عدم سماعه من شيخه الذي علق عنه كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي ابي داود عن ابن عمر زيادة فتبول قال ابن المنير وبنى بعضهم على الاستدلال لا يتمكن من المسجد بطرقها او لا خلاف في نجاسة بولها اذا ارسلت كلبك المعلم فكل قال ابن المنير ونحوه ان مذهب الشافعية ان السكين اذا سقيت بما نجس نجست فلم يصح ان ذلك من باب الكلب النجس العين عندهم وقد اجمعنا ان ذكاته شرعية لا ينجس المذكى فمن يخرج من مخرجه هو عبادة بن بشر قال ابن بشكوال وقيل هو عباد بن حزم قال وكونه عبادا اثبت فنزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال الشافعي بالدار ويناه والذي عند اهل اللغة نزف دم على البنا لما لم يسم فاعله بثرة باسكان الثاء المثلثة بعد الموحدة المفتوحة واحد البثور وهو خراج صغار اذا جامع ولم يمن قال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره لا شك ان الاجماع قد استقر على خلافه فهو منسوخ اذا فكيف استدل به البخاري واجاب ابن المنير بان النسخ لا يمنع مقصود الاستدلال لان المنسوخ اصل فيه الوضوء على المني فجعل الاكسال مظنة عليه وهو ايضا خارج من المخرج فلا يعدى الحكم فيهما عن المخرج وهو مقصود الاستدلال هكذا قال فتامله ارسل الى رجل من الانصار هو صالح الانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا اخر انه رافع بن خديج اذا اعجلت بالبنا للمجهول او قحطت اي فترت ولم تنزل قال السفاقسي رويناه بفتح الحا وروي بكسرها وهذا وقع بلا الف والذي قاله صاحب الافعال والهروي قحط اذا اكسل قلت وفي المشارق روي اقحطت بضم الهمزة فعليكم الوضوء فهل اورده البخاري دليلا على انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره ووجهه انه لزم المتوضئ اعتراف الما لاعضائه وجاز ان يكفيه غيره والاعتراف بعض الوضوء فلذا يجوز سائر الوضوء ورده ابن المنير بان الاعتراف ليس بعض الوضوء وانما هو بعض الوسائل ولا عبرة بالوسائل الا تراه لو اغترف ثم نوى والماء في كفه اجزاه ولو كان بعض الوضوء لزم تقدم العمل على النية فاضطجعت في عرض الوسادة بضم العين بمعنى الجانب وبالفتح ضد الطول ونازعه الاسماعيلي في الاستدلال بالحديث على ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وتبعه ابن المنير قلت وفي هذا الحديث واضطجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها ومضاجعته لاهله في فراش واحد مظنة نحو لان الدنو والمباشرة فالظاهر انه كان ثم منه لمس لاهله فلعل البخاري اعتمد على ان اللامس حصل من هذه الحيثية بنا على ظاهر الحال لا على انه توضا حدث الغشي بعدم ضبطه المثقل بكسر القاف اسم فاعل من اثقله الغشي فاشارت ان نعم بالنون وفي بعض النسخ اي باخر الحروف ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المصري وهو جد عمرو بن يحيى عائد على الرجل القائل قال الدمياطي وكونه جد عمرو بن يحيى لامه قاله في تهذيب الكمال فدعا بتور بالمثناة من فوق انا يشرب فيه قاله الجوهري وحكى ابن سيده خلافا في كونه عربيا او دخيلا فاكفا على يديه كفاه الانا قلبه واكفاه لغة قاله الجوهري واستشكله في شرح الالمام لان الاكفا للانا لا للما والمفرغ الذي يصب من الانا على يديه هو الما لا يكفا يتفضل سواكه اي ما بل فيه السواك قال الزركشي واراد البخاري بحاديث هذا الباب طهارة الما المستعمل ردا على من قال بنجاسته حكمية ولا دليل فيه ان جواز التطهير به لان المذكور انما هو التمسح به والتبرك للتبرك ولا يختلف في جوازه قلت لو تنجس حكما لم يتبرك به اذ النجس يقتضي الابعاد لا لحصول البركة ثم قال اشربا وافرغا الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع وجع كذا لاكثر الرواة بالجيم المكسورة ولابي ذر بالنصب في المناقب اي وجع في رجليه وفي رواية ابن السكن وقع بالقاف وهو بمعنى الاول اي مشتكي مريض مثل زر الحجلة بكسر الزاي الزر واحد الازرار التي تشد بها الكلل والستور على ما يكون حجالا للعرس فتح الحا المهملة على البيت مثل زر الحجلة ويروى بضم الزاي وبالنصب على الحال اي شبيهها لزر الحجلة وهي التي يشد على مثال الحاء من الكلل والستور ونحو ذلك من طيها بالضم مضة بحجل الطير من كفة واحدة بضم الكاف وقد يفتح او دم عقره اي ما ملا كفه من الما باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة اي ما فضل

مزوضوءها وهو بفتح الواو والجيم الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام لان يدخل فيه الا اعمل بكسر
الفاء تعقلت فيها في المحصف بميم مكسورة وخاء وصاد معجمتين وفاء مفتوحة ثم صاد مهملة وكسرها الفحاك
قال الدارقطني في سننه وفي الصحاح والصرف الذي يجعل منه الاواني وابو عبيد يقول بالكسر هريقوا اي اريقوا
وفي روايه اهريقوا بهمزه مفتوحه وحور السفاقسي فيه الفها واسكانها واستشكل الجمع بين الهمزه والهاء لم تحلل او كبهر
جمع وكاء وهو ما يربط به راس السقاء واما شرط فلكن سالفه في بطانه الماء وكونه مصونا عن محالطه الاذى ولعله
خص السبع بركاتها شاما في كثير من الاحوال ثم طففنا بكسر الفاء وفيها شرعنا تفتح رحراح بمهملات
اولها مفتوح وثانيها ساكن واسع قصير وهو ابلغ في المجزه تغتسل بالصاع الى خمس امداد الصاع عندا هل المدينه
خمسه ارطال وثلث والمد ربع الصاع رطل وثلث وعندا هل العراق الصاع ثمانيه ارطال والمد رطلان ورجع
ابو يوسف الى الاول حين باطن مالك في دار المدينه قال ابن المنير انظر هذه الاوزان مع ما ذكر في المد والصاع
او المراد البر او الشعير او ارتفاع مخلوط فليتوزن مثلا المدبر كور من سلته شعيرا فلا يضبط قدر المد حتى يعلم الموزون
ماكان وقد قيل انه انما لا تعلو اعلى راس المكيل بل تساويه واذا اسفنا علاوة المكيل الى المكيل تحررا قالوا
فاصح ما عبرته الماء اصبع بهمز مفتوحه فصاد مهمله ساكنه فموحده مفتوحه فعين معجمه لا ينصرف اذا حدثك
سنا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه فيه اصل حسن في مرعيته الاسطهاد على البدنه وعلى
الرواحله فانه اسرع كل واحد يستطهر عليه بعد من لا يستطهر عليه وذكر اصل في فعاوت رتب العداله ودخول
الرجيح في ذلك عند التعارض فاله ابن المنير فاسبغه بهمز قطع مفتوحه فمثناه من فوق ساكنه من الافعال
وهمز وصل وتشديد الباء من الافعال الخمر بضاد معجمه مفتوحه وميم ساكنه وراء في سفر هذه السفره وهي
عروض سوك كما يزع في روايه اخرى في الصحيح فاهويت اي مددت يدي لا تنزع بكسر الزاي ظاهرين نصب
على الحال من الضمير في قوله لا وطئهما وفي روايه الى الهمين وهما ظاهران وهما فرواد املت ولا حجر فيه
على من جوز المسح اذا غسل احدى رجليه وليس احدهما كما ظنه ابن بطال اذ يحتمل ان يكون اذ خال كل رجل بعد كمال الطهاره
الجوع او بعد طهارة رجل فقط واللفظ صادق على كل احتمال منهما نعم ان ضم الى هذا دليل على ان الطهاره احداهما لا
تحصل الا بكمال الطهاره في جميع الاعضاء ابهر هز اجه محتبر كهيئا بفتح اوله وكسر
ثانيه وتحتيه ساكنه فتصغير كعلس وجبر عريشير بموحده وشين معجمه مصغر ابن بشار بمثناه من تحت مفتوحه
وشين مهمله السكين مذكر وتونث فيه جواز قطع اللحم بالسكين للحاجه من صلاته اللحم او كبر القطعه وتحولت
فلا وكره لغير حاجه وقال ابن الحطاب انما نهى عن قطع الخبز بالسكين قرى بالماء اول ثم حتى صار كالثرى قال
القرطبي قدراه بتشديد الراء وتخفيفها وقال الخطابي هذا يدل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم
وحمزة انما كانت سنه سبع ومن لم يرمن النفشه والتفسخ اذا لحم قال السفاقسي الحفشه بشكون
القاف بعدها شين معجمه وكانه تصحيف لاختلاف اللفظ وتبعه الوركشي وقال في الصحاح حفوا الرجل اي حرك راسه وهو نحو عس
وفي الحديث كانت رؤوسهم تحفق خفقه او خفقتين وقال الداودي الحفقه بمعنى الخفاء وسكون القاف بني كالسنة
من النوم واصله قبل راسه من ذلك المرء واصطابه فاذن اللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه لا
ندري لعله استغفر فتشتت نفسه تعليل النسي عن الصلاه حينيذ بما لعله المودي على عكس الامر
دال على ان التعارض اذا لم يقع هذا المنع صلى عليه وهذا هو مقصود الرجمه من ان التعاكس الحصف الاوجب لوضو
وقال الوركشي سقط عندهم الا شاص بالتعاكس من قوله اذا وصلوا معنا عن الواو والجار المحذوف متصلا مع التعاكس
فدل على ما قلناه وضوه قلت فيه ضعف اذ لا مسوغ مثل قولك اذا اصل الاذان وهو محذوف كان لذا فيجاب انه اذا لعلم
صوت الصلاه فالاولى دلالته الحكم سابقا بالاولى قال مالك وفي قوله فليتبعه جواز الرفع ما عيا وعطف
الفعل على الفعل وجواز النصب بفعل يفسره جوان كفعل كليهما وهو ما حكى نحل الدرهم وبحوه فسبغه الذكري نصبه



عالم فاطلع نصبه حفص يحرى مضارع اجرا بالهمزه معنى كفى احدنا الوضوء ما لم يحدث هذا موضع الترجمة
وان الوضوء من غير حدث غير واجب وساق هذا عقب الحديث الاول دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ناحد
بالافضل في تحديد الوضوء من غير حدث لانه واجب كما يط اي يسان من حيطان المدينه او مكه لم اوقع هنا
على السك وفي كتاب الادب الحكم بالمدينه قالوا وهو الصواب صوب اسانين بعدبان في قوريما فيه شاهد على
جواز جمع المضاف المثنى معنى وان لم يكن المضاف جزءا اصيف اليه كواذا احدنا مضاجعكما وما بعدبان في كثير
اي دفعه لانه يسير على من يريد البول منه ولا يراد انه من الصغائر لانه قد ورد في الصحيح في الحديث وانه
لكبير فيحمل هذا على انه كبير من الذنوب وذلك على سهوله الدفع والاحرار هذا كله كلام من ذهب الى العفو قلت
بكن وجه اظهر من هذا وذلك ان يجعل ما مصدريه ومي وصلتها في محل رفع على الابتدا وقوله في كثير خبره
اي وبعدها في كثير وهذا هو معنى الروايه الصحيحه التي ذكرها فان قلت سمع من ذلك قوله في هذا الحديث
نفسه ثم قال ثم دعا بسعف فشقها فجعل في كل قبر منها قلت ورد في بعض طرقه بانا لا نسلم انها لا تنفع الا بعد
نفي فقد ذهب بعضهم الى انها تستعمل بعد الاكتساب المجرد مشتد لا تقوله وقد بعدت بالوصل على وفقها على ان من
زار القبور يسعد اي يسعد نا لكون الحصفه تعلله الرضي سلمنا انه لابد من سبق النفي لها لكنهم قد يعطون الشيء
حكم ما اشبهه في لفظه وقد يعاملونها معامله ما الزائده في زياده ان بعدها قال الشاعر
وما الفي للحزم ان راته على السن حمرا لا ترال مزركد لك هنا اي بكى بعد ما المصدريه كما ياتي بعد ما النافيه وقد يحمل
قوله على على الاكتساب النفي الذي قد يسبق الى وهم السامع من قوله وما بعدبان في كثير وان كان هو في نفس الامر
غير مراد للمتكلم فتامله لا يستتر من بوله بابان متباينان من فوق كذا للحاوي فيحتمل ان يكون المراد الاستتار عن
العيون والعذاب على كشف العورة والاستتار حينيذ يستعمل في حقيقته ويحتمل ان يراد البول في مثل البول اما بعدم
ملابسته واما بالاحتراز عن مقتضيه معلوما كما يقتضي الطهاره فيكون الاستتار مستعملا في البول في مجاز لان الستر
عن الشيء فيه بعد عنه واجتناب وذلك يستلزم البعد من ملابسة البول والماء ارجح لما يلزم من اطراح خصوصيته
البول من الاعتبار وظاهر الحديث اعتبارها في عذاب القبر عسى يا لغنم عسى اي بسعفه فوضع على كل قبر
مصلحة او لاحد ومفسده مغلوبا لغير ودعا بجريد اي بسعفه فوضع على كل قبر قال الحافظ ابو سعود الحا
كان العسيب ازالة الراس بيت ذلك باسناد صحيح قال الوركشي يعلم العمل وفي روايه عزد نصفه عند راسه
ونصفه عند رجليه ذكرها صاحب الرغيب قلت فيكون القطع حينيذ بعدا لعلهما ان يخفف عنهما هذه وقع
ان يعمل خبر اسم عسى والعائد محذوف اي لعلكم تعلمون بذكر ما لم يبسا ثمثاه من فوق وآخره من تحت مفتوحه وذلك لان الماء يسبح ما دام رطبا واخر بعضهم من هذا اسماع الميت بقراءه القرآن على قبره بناء اولى وما
وقع السؤال عنه حال صاحبي القبرين هل كانا مسلمين وروى صاحب الرغيب من طريق الطبراني انهما هلكا في الجاهليه
وساق الحديث وقال الهيثمي حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما الى ان يبس
الجريدتان معنى ولكنه لما راجا بعد ان لم يرمن عطفه ولطفه بوالديهما فشفع لهما الى الحد المذكور كان لا يستتر من بوله
ولم يذكر ستوي بول الناس يريد انه لا فحص لمن يمسك عن قوله لا يستتر من البول على حاسته بول كل حيوان
وان كان نجسا كما لا يخفى هذا محمول على بول الادميين لدليل الروايه الاخرى كان لا يستتر من بوله وورد ذلك
مرات محمد بن حاتم بحاء مهمله وتاء مثناه من فوق ثم ميم وراي سجلا بسين مهمله مفتوحه وجيم ساكنه الدلو الملوءا ولا يقال لها سجل
الا وهي ملوءه والا فهي دلو اودلوبا بفتح الدال المعجمه مثل الشجر نصي فعل يحتمل ان يكون للحسن او الحسين
او عبد الله بن الزبير في الدارقطني بعين ابنه عبد الله بن الزبير في محجره بفتح الحاء المهمله وكسرها شباطه قوم
بضم السين المهمله بمزلتهم واصله الكاسنه التي يلقى فيها فنال قائما وفي الرحمه باب البول قائما وقاعدا فاحد
الاول من نفي الحديث والثاني من دلالته لانه اذا جاز قائما كان جوان قاعدا اولى لانه اسكن وايتني انا والنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بما شئ برفع الشين ونصبه **نحه** من الحت بمعناه من فوق وهو الغسل والازالة بالحك ونحوه **لوضه** نضاد مهملة قال القاضي هو بالسقيل وكسر الراء والتخفيف وضم الراء معنى بقطعه بظفرها وفي السفاقسي سئل عنه الاخفش فنعم اصبعه الابهام والسبابة واخذ بهما شيئا من ثوبه وقال هكذا تفعل بالمكاتي موضع الدم كما تفرص الرجل جارشه **وسمحه** اي غسله وهو بكسر الضاد المعجمة وحكى فيها ويقال ان اباحنان قرأ في بعض المجالس الحديثية وانضح فوحك بعض الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال نص النووي على انه بالكسر وقال ابو حيان عن النووي ان بعضهم ذكر انه بالكسر والذي قلت هو القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الصحيح **اعادلك** بكسر الهمزة وفتح العين **فرق** اي الحرفاله الاخفش وقد جاء ذلك في رواية ويجوز ان يكون المعنى بالفرق كما نه عزم ان يستخاصه **فاذا قلت حيضتك** قال الخطابي هو بكسر الحاء وغلط من فتحها وجوز القاضي وغيره الفتح وهو اولى لان المراد الحيض **بأب غسل المني وفركه** لم يذكر البخاري الفرك في شئ من الطرق التي وقفت له وقد ذكره مسلم وبه استدل العلماء بطهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف به الا الغسل وابو حنيفة يرى ان فرك يابسه كاف في تطهيره وقال ابن المنير لو كان المني طاهرا كالمخاط لم يكن لغلعه من الثوب لاجل الصلاة معنى والزام فلعه بالفرك لاجل الصلاة دليل على نجاسته **وغسل ما يصيب من المراة** شم ساق حديث عايشة في المني كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه استنباطه منه ان منيه عليه السلام انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه فاذن لا بد ان يكون ثم شئ من رطوبة فرج المراة وخالط الذكر **او الغسل** كان البخاري فهم ان الباقي في الثوب اثر المني فكون المراد بالغسل ازالة المغسول وقوله في الحديث الباقي **كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا** دال ظاهرا على انها تبع للمني اذ الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور قال ابن المنير وهو دليل على ان ازالة النجاسة مبنية على التيسير لا على السطح الاترى انها لو نجاسة وصبغ كيف تعذر وهو في الحقيقة عين النجاسة اذ الوصف لا ينفصل ولا يحول فنفس الصبغ من الدم الى الثوب ولكن ذلك لا ينقص حرم الدم وكان سؤال اسرائيل هو احد بن فيها بالامر الشديد فلهذا قضى الشاب والخلود اسى **وبهران** المذكور في سند هذا الحديث بكسر الهاء المشددة وسكون الراء **البرد** الرابد المرتفة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع برد قال المطرزي والمراد هنا الاول **السرقين** بفتح وبقال الكسر والفتح سفته فيهما وبكسر قال القاضي وهي فارسيته **والرته الى جنبه** بوجزم مفتوحة وراء مشددة قال في الصحاح الصواف الوركسي وقصد البخاري من هذا الباب طهارة بول ما يؤكل لحمه ولا حجة له في فعل ابي موسى لانه في الثالث لاحتمال انه اسطو بولا ولا في حديث انس الثاني لانه للداوي وبحوز بقول به قلت وقد ورد انه عليه السلام سئل عن الاستشفاء بالحرام فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم شفا **عكل** بضم العين المهملة وسكون الكاف واخره لام **او عرينة** بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون اخر الحروف فنون هذا شك من الراوي وعكل هم عرينة قال السفاقسي **فاحتوروا المدينة** بهمز وصل فحم بعدها الالف فمثناة فواو فنون مضمومة وواو وضمير يعود على الناس الذين قدموا كريم اي استوخموها كانه ماخوذ من الحوا وهو آصيل الحوف **بلقاح** بكسر اللام وبقال فيها وفي ذوات الالبان من الابل قاله القاضي **في اذا دهم** جمع ابر بكسر الهمزة واسكان الذال وبجوز فتحها قاله صاحب المجمل **وسمرت** بمم مشددة قال النووي كذا ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بمسامير محميه وقال الهروي هو بتخفيف الميم اي كحلها بالمسامير وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت **للحره** بحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة هي ارض ذات حجارة سود **عرفاره** بهمز ساكنه بعد الفاء وجوز ابدالها الفا **كلم** بكاف مفتوحة فلام ساكنة جرح **بكلمه** بمثناة من تحت مضمومة واللام مفتوحة في محل جر صفة لكلم **يكون** بياء تحت الضمير اعتبارا بمعنى الكلم قال الجوهري والكلم الجراحة وجرى على ذلك في بيانه ايضا في قوله **لهيئتها** وذكر الضمير اولا في قوله كلم باعتبار اللفظ او باعتبار للعنى ايضا

اذ الكلم يطلق على الجرح وقال الزركشي على اول الكلمة موضحة بدائه العاصي كل كلم قال ابن المنير ومقصوده بالترجمة ان المعتبر في النجاسة الصفات فلما كان يدس المنية لا يتغير بموت لانه لا يحله الحياة طهر وكذلك العظام ولذلك لما اذا خالطته نجاسة ولم تغيره وكذلك السمن البعيد عن موضع الفارة اذا لم تغيره وجه الاستدلال بحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفته الى صفة طاهره وهو المسك بطل حكم النجاسة فدل على ان العلامة ليست ذاتا عمال والاحكام وانما لما عطم الدم يحلوله صفته الى صفته ما هو متسلط معظم في العادة علمنا ان المعتبر الصفات لا الذوات **ارعد الرجز هو الاعوج** الكل صحيح لكن في هو مزوحف علامة الجر لانه مضاف اليه غير منصرف وفي النوافي علامة النصب **ثم يغتسل فيه** برفع اللام على الرواية الصحيحة ومنع القرطبي نصبه وذكر ان ثم من فعله بالحرم وردة بانه لو اريد ذلك لقيل ثم لا يغتسل لان الاصل تساوي المعطوف والمعطوف عليه في النهي عنهما فما كيد احدهما بالكون دون الثاني دليل على انه لم يرد عطفه عليه وقد نقل النووي عن شيخه ابن مالك انه جوز الجزم فيه عطفا على يبول والنصب باضمار ان على اعطائه حكم واو الجمع واستشكل النووي الثاني بانا لنصب يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهو باطل قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه الا مركون هذا الحديث لا يساوي النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فنوحد النهي عن الجمع من هنا وعن الافراد من محل اخر قال الزركشي واعلم انه يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع هذا مع ما هلة من النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون سمع هذا من ابي هريرة والا فليس في الحديث الاول ما يدل على ان السامعين مناسبة للترجمة قلت اما شاق البخاري الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لان حديث همام فالاصح انه ساقط وحاول ابن المنير رحمه الله ابدا وجه للطابقة على تقدير ان يكون سماع الحديثين مصرحين بان قال الستة في اجماع الاخير في الوجود والستة في البعث لهذه الامة ان الرشاسلها تموت من مثل السحر وقد اخبر الله الاولين والاخرين فيه على ريب فمقتضى ذلك ان الاخير في الدخول هو الاول في الخروج كما ورد اعادة اصلاته ما شيا وسع بعضها وبعضهم استخرجها فانما خرج اولا اما ادخلته اخيرا فهذا هو السر في كون هذه الامة اخرا في الوجود الاول واول في الوجود الثاني ولما في ذلك مصلحة قلة بقائها في سحر الدنيا وفي اطاق البلايا حفها الله في قصر الاعمار ومن البعث المعاد فاذا فهمت هذه اكتسبته تصور القطع بما هما عاما فليتنبه لبيان ان بعد الموت آخر واكد تطهر النجاسة هو ل منه ثم سوغا منه قال ما بلا فقه بوله الذي عدم الى التطهر منه وهو عكس الحنفية واحلال ما لحاصد لا سعاطاه لبن والحمر واحد وازيادة عدما بن طرفيه دلت اما دليه على وجهه فانظره **سلاحرور** بفتح السين المهملة الوعاء الذي يحرج منه الحبر اذا ولد **فاشعا شفى القوم** هو عمه ابن ابي معيط كما صرح به البخاري في موضع اخر وقيل انه ابو جهل حكاه السفاقسي عن الداودي قال ابن المنير وفقه ان المباشر اكد من الاعانة وقد كان هو لا متعاونين على الجناية مشتركين فيها الا انه استفاهم في الاثم لانه باشر ولانه كان اكثر عملا **واما انظر لا اغني شيا** كذا للقابسي والحموي وعند غيرهما لا اغني شيا قال القاضي والاول اوجه وان كان معناهما صحيحا اي لو كان معي من يعني لاعنت وكفيت شرهم وغرت فعلهم **منعه** بفتح الميم والنون اي جاءه ممنوعون جمع مانع قال القاضي وهو اكثر الضبط وبقال فيه بسكون النون ايضا الى غير اشباع اسمع بها **وحمل بعضهم على بعض** اي يحمل بعضهم في الصحك على بعض اي شئه الى غير من اجل العرس رواه مسلم وعمل بالميم من المثل وهو ظاهر **وكانوا يرون** بضم الياء وفتحها اي يظنون او يعلمون **وعدم السالح فلم يحفظه** بفتح الفاء هو عمار بن الوليد كما ذكره البخاري في الصلاة وقد روى البخاري في الاستسقاء بهذا الحديث لان هذا كان قبل ورود الاحكام ولم يكن ذاكرا لعهد بحرمه كالخمر قال الخطابي **اني حازم** بحاء مهملة وزاي **دوهك** هو على ما لتنا لما لم يسم فاعله من الدواء **مانع احدا علم به مني** برفع اعلم على الغيب ونصبه على الحال من الياء المكسورة الواقعة في سياق النفي **عدوان** بفتح العين مخففة **يسمن** بذلك اسناده **يقول** الظاهر عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل عوده الى السؤال محاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من باب اسلا للجوهري قال قطني كداهل وفيه بعد اع اع بضم الهمزه واسكان العين المهمله كانه سهوع اي بقيا
ان جوعه بصعر حاره وهو علم قال اراني اتسوك بحكي حاله راها في النوم والهمزه مضمومه قال الزركشي
وحذفها المستملي وهو خطا لانه اخبر عما راه في النوم قلت ما اسرع كثيرين الناس الى الطعن في الروايات بمجرد
الاراء بحمل ما رواه المستملي ان يكون فاعلا اراني بمعنى يعود الى الملك الذي قال له في النوم كبر فمزك للصبح بالظاهر
فاضم لقرينه حاليه وفي حديث نعم الري اشار اليه البخاري بعد هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك واعطاه اكبر
القوم وقال امرني جبريل ان اكبر رواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا بشدد وفيه ان جبريل امرني ان ادفع الى اكبر
فقيل لي كبر فيه اولوية تقديم ذي السن قال بن المنير واظن في جلساء صاحب المنزل اذا اراد تقديم احدهم
للامامة وعلى يمينه الاصغر وغيره الاكبر وتساووا في الصفات الا ذلك هل يقدم الاسن او الاكبر الظاهر الاكبر
لانه لا مدخل للسن من فضيله الامامه بخلاف السن سعد بن عبيده بضم العين اذا اويت مضجعك بفتح
الجيم اذا اردت الاتيان الى مضجعك لان بعد فتوضا وضوك الصلاه ثم اضطجع وهذا انما هو عند اراده الاتيان
رغبه ورهبه اليك قال الزركشي هو مضبوط بالاول واما الرهبه فانما تعدي بمن والاصل رغبة اليك
ورهبة منك قلت سيفه ابن الجوزي الى ذلك ولا يتغير لاحتمال ان يكون المراد انجات اليك رغبه ورهبه اي
رجاء وخوفا وحذف متعلق الى للدلاله ما سبق عليه لا ملجا بالهمز ولا منجا بالقصر وكلاهما مبنيان غير منونين
قال لا وبنبيك الذي ارسلت فيه مع الامر تحري لفظه النبيه وعلى ايراد الكلام نصا او ظاهرا
فيما سيق لاجله والمقصود منه هنا التصديق به عليه السلام ولا شك ان قوله وبنبيك الذي ارسلت يوف لهذا
القصد قطعا بخلاف قوله ورسولك الذي ارسلت لصدقه على من ارسل من الملائكه الى الانبيا كتاب الغسل
بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم للماء وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما معا اسم للفعل وهو قول الاصمعي وقيل
هو بالضم اسم للفاعل فان اريد للمصدر جاز الضم والفتح في المشهور قاله النووي اذا اغتسل اراد الغسل او شرع
فيه من الجنابه وقد يطلق على المعنى الكلي الشامل من البعاض والاجزاء ثم توضا كما يتوضا للصلاه وقد يقال
ان هذا يدل على ان هذه الاعضاء مغسوله عن الجنابه اذ لو كانت للوضوء لصح التشبيه لعدم المغايره واجيب بحصول
المغايره من حيث انه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابه بالوضوء للصلاه في غير الغسل وبان وضوء الصلاه له صون معتبر
دهنه فشبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن قاله زين العرب ثم يدخل اصابعه ظاهر العسر
فيخلل بها اصول الشعر اي بعد ما يبرز اجزاء الشعر وتردد بعضهم في ان التخليل هل يكون بفعل الماء او بالاصابع
مباشره وظاهر ما في البخاري الثاني ورجح الاول بما وقع في بعض الروايات الصحيحه في كتاب مسلم ثم ياخذ الماء وقد خلل اصابعه
في اصول الشعر العرق بفتح الراء واسكان العين والفتح افصح واشهر بلاله اصابع حماد عند مسلم عن سفيان دخلت
انا واخو عائشه هو لوهما من الرضاعه كما صرح به في مسلم وحكاه واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي
فدعت بانا غير بالجر على اللفظ ويروى بالنصب اذا المعنى طلبت انا بهر بموحده مفتوحه فهاء
ساكنه فراي الحدر بضم مضمومه فدال مهمله مشدده فما المشبه قد رصاع بالكسر على الحكايه فقال رجل
ما اكفني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابن الحنفيه واسمها خوله بنت جعفر وفي الباب الذي بعده ما
يدل عليه وحرمك بالرفع عطف على او في من قوله من هو او في ملك شعرا قال الزركشي ويروى بالنصب عطفا
على شعرا ان كان في معنى اكثر قلت انما يأتي هذا ان اريد بقوله خيرا واحدا الخير لا ما تقصده به التفضيل والغرض
ان التفضيل فيه مراد بدليل اقراره بمزاحاه للمفضل عليه فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو او في ملك
شعرا ويكفي خيرا منك كما قاله الكرماني فان قلت العطف يقتضي المغايره والغرض ان المراد واحد قلت
هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا يحمل ملك الثاني تاكيدا لملكك الاولى فلا يكون خير
للتفضيل قلت بعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم ابن صرد بضم الصاد المهمله وفتح الراء وتدال مهمله

واسار شديد كلعبتهما قال الزركشي وروى كلاهما على انه من الزمر المبني الا فمطلق محمد بن بشار
بمثناه من تحت وسين مهمله وفي نسخه بموحده وشين معجمه كذا في نسخه الزركشي وقال القاضي في حرف الباء
واما بشار فوالد محمد وجد محول بميم مضمومه وحاء معجمه ساكنه وواو مفتوحه مخففه واخره لام وقال
الصاغاني بحاء وتشديد الواو معمر بن يحيى بميم مفتوحه بينهما عين مهمله ساكنه وعند العاصمي بميم مضمومه
وميم مشدده بعد العين المفتوحه اسم مفعول من التعمير وكذا قيده الحاكم وليس له في الصحيح غير هذا الحديث
مد اكبره جمع مد مع انه ليس في الجسد منه الا واحد اما باعتبار تسميه كل جزء منه باسم الكل ثم جمع ذكر على عشر
قاس كاهم وفي نوادر الاصول جمع هذا وبين الجمع حيث جمع ما يه مريدا بالخلاب او الطيب قال الغسل
هذا ما وهموا فيه البخاري فانه ظن ان الخلاب بكسر المهمله نوع من الطيب ثوب عليه وانما هو انا صب فيه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى خارج الصحيح بحم مضمومه وتشديد اللام وفسرها الورد وفي
نهايه بن الاثير يحمل ان يكون البخاري اراد هذا ولكن المروي في كتابه انما هو بالخلاب فادرا واحد الاحمال
اراد به الخلاب بالحم فعال بهما اي ففعل كيفيه فاطلق القول على الفعل مجازا على وسط راسه بتحريك السين
من وسط لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين وهو وسط بالتسكين والاجود تحريك
وقال الازهري كل ما بين بعضه من بعض كوسط الصف والعلاده فهو بالاسكان وما كان متصلا لا بين بعضه
من بعض كالدار والراحه فهو بالفتح قال وقد اجاز والفي المفتوح السكون ولم يجز والفي الساكن الفتح صببت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا بضم العين اي ما اغتسل به كما جاء بعد هذا في باب نفض الغسل ثم قال بعد الاثر
اي ضرب بيده كما جاء في ابي داود ففيه اطلاق القول على الفعل مجازا كما مر ثم اي بمنديل فلم يمسح بها اعاد الضمير
مونثا على اول المنديل بالحرقه نحو انثه كتابي وناحيتها اي صحبتي قال البخاري يعني لم يمسح به ويساعده
الكلام فيه في باب يعصر الثوب من غسل الجنابه افاض بفاء وحاء مهمله لا سفرف اذا اغتسل من الجنابه غسل يده
هذا يناسب الباب لانه عقبه لان الجنب هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير
الجنابه واما ما عداه من احداث البدن فليس فيه ادخال اليد الا بعد غسلها في غسل الجنابه ووجهه ان
الغسل اما لحدث حكمي او حادث عيني وقد فرض القاسم في من ليس على بدنه قذر فلم يدر اي الحدثين الحكمي وليس
بمانع من ادخال اليد بل ان الجنابه لو كانت تنقض الماء حكما لامنع ادخال اليد الا بعد كمال الطهاره وقد يحمل
جواز ادخالها انما بعد الغسل فلا مانع اذن من ادخالها وسطا فالمنع من المتغير عن عائشه مثله
بالنصب اي حديثا وروى بمثله ان يحبوب بحاء مهمله وموحدتين اسم مفعول من حبه ثم يحي من مقامه بفتح الميم
اي موضع قيامه وهذا موضع استدلال البخاري على التوقف ولكنه يشير الى ان يحي الى مكان قريب
والا كالف في ذلك احد ولم يردها من الاراده لا من الرد وقد صحفه بعضهم فسدد على انه من الرد فغير المعنى وفي
سنن الدارقطني فردها وموضع بضع طيبا بصاد مهمله مكسوره وضاد معجمه وعين مهمله مدود على لسانه في الساعه الواحده
من الليل والنهار وهي احدى عشره عائشه وشوذبه وحفصه وزينب بحش ولام سلمه وام حبيبه وميمونه
وجويريه وصفيه هو لا تسع روجات ومارية وريحانه وهاتان فهن احدى عشره امراه وقد ان الامر دخل
في نساء الرجل فسعلوها لا للطهار لقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ان انساء احدتهم تسع نسوه لا تعارض
الاول لاجماع بحدسه في وقتي واحد وما تسع روجات المذكور اقل في الملك ولبس في حديث دور الله عليه السلام
دليل على الرجم لان مصوبا ان ذلك في غسل واحد والحديث ساكت عن هذا القيد نعم الاتم طاف عليهن في ساعه واحده
واغتسل في خلال ذلك من كل فعله غسلا وامرت رجلا هو المقداد بن الاسود او عمار وقد رجح البخاري في الاول وجاء
انه ارسل عمارا لذلك واغسل ذكرك يدل على محاسه الملدي وهو ظاهر فيما ذهبنا اليه طايفه من اصحابنا انه يغتسل
منه لذلك وعليه فيحتاج الى ندب من حيث انه هو لم يغتسل عما الا مر بغسل محل الخروج فهو طهارة بعيد ولكنهم على حلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك نظر الى المعنى **انا المنشد** اسم فاعل من النشر **وبيض الطيب** بواو فوصل مكسور لمنناه من حك ساكنه فصاد مهملة اى برق لون الطيب ولمعانه **في مفرق** بميم مفتوحة وراء مكسورة وقاف العظم بين مقدم الرأس وسطه الواحد **امرد** بالذال المعجمة خلاف الاعظم اسم بعير لسد بل السعر بالماء والبشرة ظاهر جلد الانسان **لعوف منه جميعا** بكسر هذا فيما تقدم وواحد منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فانها اذا لعاقبا الاغتراف ناوا غتراف في بعض المرات عنها وجميعا الدال على اتحاد المؤمن حتى يدفع التعارض ويمكن ان يحمل على شروعهما جميعا لاجمالا للفظ لا للعموم فيه فتأمل بالقول له مزوجه فالدين وهو العبد **ثم غسل سائر جسده** اى بقيته والاصل في ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ما جود من السود وانكر اسعمال بمعنى الجميع وفي الصحاح وسائر الشيء جمعه وتعقب **وضوء الجنابة** بفتح الواو وقد يضم اسم الوضوء المطلوب لكنه لما اقتضى لزم مضافا الى الوضوء وقد روي وضوء بالتنوين وتجنابة بلام جان **ثم غسل جسده** هذا ظاهر في غسله جميع جسده ولا ظهر منه في الرجز من امره بغسل بعد الوضوء سابق وكان الا نوبهذا الرجز الحديث السابق المنصوص فيه على غسل سائر الجسد فان قلت فاذا العدد ثم عن البخاري قلت اما اسعاده الرجز من قوله **ثم غسل جسده** مجملا من هذين للعرف والدال على ان المراد بغسل اعضاء الوضوء وذكر تحديد بعد ذلك اعضاء محسنة منه بهم عرفا عن بقية الجسد لا جمل لدا وردن في المنثر قال ولم ما تت هما بحديث ثم غسل سائر جسده كما في سائر من الدلالة على الجميع لغة وهو وان كان مسعا من السور وهو العدد فان العرف عند عرضه للدلالة على بعض معين لما سائر اليوم وما بعني الا اليوم بجملته وهو عما بدا طه وحكما قلت وقد علمت ما فيه بحسب اللغة ودعوى العرف كما حلق للاصل **مكانكم** ظرف اي امكثوا **باب نقض المدين من غسل الجنابة** وحد دخولها في الفقه ان لا يخيل ان مثل هذا طرح ما ترى العيان فيه حوان **الوحم** كما مهملة وزاي فلم ماض فا نظر وهو بعض بدنه تركه والله اعلم من الدخول في احوال المرفين وقيل تركه اقتداء بالعادة فلم تمسحها وترجمه البخاري بالمعنى فاعله **اذى** بالمعجمة عن منوف اي مسيح الخصيتين **فمج** بجيم وحاء مهملة مفتوحتان اسرع **حي نظر تبنو اسرايل الى موسى** قال ابن بطال فيه دليل على اباحة نظر العورة عند الضرورة قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه السلام لم يتعمد عليهم بنظر العورة وانما اتجاه الله تعالى الى ذلك بانه اظهرها لبراءته مما قصوه وكان **فمج** ذلك كاشفا بفرسوط الرحل فلما اصابه اذ حور ذلك للعورة **مطهو** بكسر القاف من اجال المعارفة اى سرع وقد **مر بالحجر** اى لوقع بالحجر ولم اقدره لعرف لدلالة لزوم زيادة الالف في غير محلها **حزبا** اى لغزبا قال ابن المنير لما فعل الحجر فعلا للشرا ادته موسى عليه السلام ادبهم ولم يمنعه من ذلك كون الحجر انه لاحمال ان يكون لانه في حلق الحياة لدوالا ادر لل فلا صار كذلك عصى بالفرار يوم قاده على معصيته وقد قال العلماء لحدي بني اسرايل حامت فاحياه الله تعالى فكذب ذلك الشخص فتدح في معجزته لانه فر بما رحلفا وهو كغيره من المكلفين وفي المسألة خلاف وهو الصحيح انه لو حدي بطوقين فطلقت بكلديهما لم يقع لرجعة **لندب بالحجر** بسبح الغراب والدال المهملة اى الجرح ادما برفع على الحكاية لدافي الصحاح فان حمل على ظاهره فعند ابن ملوكي عليه السلام والافكقوله اسعاد **سته او سبعة** اى ست اثار او سبعة اثار ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هي سته او سبعة والضمير عائد على الاثار ويحتمل النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر صفة لمدر استقر بالحجر عليه حالة كونه سته اثار او سبعة **عريا اول يغتسل عريانا فجعل يأخذ عليه حراد من ذهب** الظاهر ان قوله حرعليه حراد هو جواب لما وقد اقترانه باذا آواه آو بحرده فاما ان يدعى ان ذلك الفاء زائدة سمي كون جوابا او نظر ما لغوي **فجعل يحثي** كما مهملة وفاء مثلثة من الحثية وهي الاحدى باليد وروي زياده مشاه من غير ذكر بعد الحاء المثلثة **وهو يغتسل عريانا** بالنصب على الحال **فحاست منه** اي الغصة وباخرى كما معجمة بين يدي وروي فاحتست بحاء مهملة فمثناة فوق فحم اي اندفعت عنه وروي

فاحسبت من الحس الذي هو العصر وحمت على استعادة بانه اعتقد بعضان نفسه حمايته عن محاسنه وروي فاحسبت بون فمثناه فحيم من الحماسة اى اعتقدت نفسه حمايا وروي فاحتسب بنون فمثناه من فوق فحيم فسين مهم من الحس وهو الاسراع فهذه خمس روايات مدلون في علم الغين **كنت جنبا** اى واحامه وسيعمل المذكور والمؤنث والواحد وغيره بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال بعض اولي واجبه عليه السلام اى كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب **سبحان الله** نحي من اعتقاد اى هذه النجس من الحماسة **ان المؤمن لا يجس** مضارع بجس بفتح الجيم وضمها ونقال بجس بكسر الجيم بجس بفتحها ونقال للشي بجس بمعنى ان عينه بجس وبمعنى انه نجس يا صابه النجاسة له فيحمل ما في الحديث على المعنى الاول لا الثاني لامكان بحسه وطهارة الميت وحاسته امر مختلف فيه والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق **وذريح** براي فوا مصغر درع **عياش** بمثناه من فوق وشدة وشين معجمة **كنيونه الجنب** مصدر كان بكون واصله كنيونه بتشديد الياء حذف كهين **اذا توضأ احدكم** فليرقد فيه دليل لاحد القولين عندنا ما حاب وضوء الجنب قبل النوم وذلك لانه وقت اياحة الرقاد على الوصول ان النوم من حيث هو نوم مباح فالامر للاباحة وقد يقوى على الوضوء وهو للطلوب **توضأ واغتسل ذكوان ثم نم** اظهر من الاول في الجنابة وضوء الجنب عند النوم وفيه من البديع تجنيس التصحيف **بن شعبة الاربع** بضم الشين وفتح العين المهملة جمع شعبة قال زد قيق العيد والاوقات عندي ان المراد بداها وحلاها او حلاها ومحلها وكني بذلك عن الجماع والكني به عن القبح **ثم حصرها** قال الخطابي الحصر من اسماء النكاح **وذلك الاخر** اى الامر المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله وروي بمعنى انجا اى وذلك الوجه الاخر انما منه لا حلاهم فمنه حمل لمذهب داود والجمهور على وجوب الغسل بالتقا الختانين **كتاب الحيض كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل** اول بالرفع اسم كان والحيض مرفوع بارسل بابت عن الفاعل وعلى بني اسرايل هو الخبر **وحديثا النبي صلى الله عليه وسلم** بمعنى ان قوله عليه السلام ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم عام في جميع الاديثيات ونقل الزركشي عن الداودي انه قال ليس في الحديث مخالفة لهذا القول فان نساء بني اسرايل من بنات ادم فلما مخالفة ظاهره فان هذا القول يقتضي ان غير نساء بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض انتهى ويمكن ان يقال ان غير نساء بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض ارسال حكم بمعنى ان كون الحيض دما سببا لاسر الصلاة وجعل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه لم يكن ثم مخالفة فاعله **نسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع بمكة وللدسه ممنوع من الصرف وقد يصرف **انهست** بفتح اللون وكسر الفاء اى حصت وراد مع ذلك للوراده فهست بضم اللون هذا عند الاكثرين **ارجل** بضم الهمزة وتشديد الجيم اسنط الشعر وارسله **كل ذلك هين وكل ذلك يحدثني** كل الاول مبتدا وجزءه هين وهو ظاهر وكل الثاني يصح فيه الرفع وجزءه يحدثني من الحديث والنصب على الظرفية يعني ان الخاص يحدثني كل حايض مما ذكر او النصب على ان يحدث مضارع وجد ومعنى حار ومحور اى بك يحدث كل ذلك بني **محاود** على جهة الاعتكاف **بعلاقته** بكسر العين المهملة وبالقاف **يتلئ** بالهمزة **في حجري** بفتح الحاء وكسرها وقد مر **وانا حايض** بالجيم بعد الالف **معي انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة** بالرفع خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر **في حميصة** كساء اسود فيه اعلام **فاخرت ثياب حيضتي** بكسر الحاء وقد تضم الواو تحتيه ومن الفوقية **في الخميلة** ثوب من صوف له خمل وسال ثم المنثر عن فقه هذه الترجمة وهي قوله باب من سمى النفاس حيضا وكيف يطابق الحديث وانما فيه تسميه الحيض نفاسا واجاب بانه تنبه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك عدم وجدانه حديثا في ذلك على شرطه فاستنبط الاحاد مما في الباب منه وطعن ابن بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسميه النفاس حيضا وليس لذلك جواز ان يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض سمي نفاسا لانه دم والنفاس الدم فقد اشتركا هو والحيض في المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا فوجب جواز تسميه الحيض نفاسا وهذا مبني على ان تسميه النفاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكن لخروج النفس الذي هو الدم تسمية وانما كان لخروج الدم والله اعلم **فاتزر** شيئا مشددة بعد الهمزة كذا ثبت في النسخ
وقال المطرزي الصواب لا يردونهم بين بابها فانه افتعال من الازار وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وجوزه ابن مالك وقال
هو مقصور على السماع كاتزر واتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي ايتمن بالف وصل وتاء مشددة **ان يباشرها** كما تقدم
وفي نسخة باتزر بهمزة على القياس **في فور حيضتها** في ابتدائها قبل ان تطول زمنها **ثم يباشرها** ان يلاقي بشرته بشرتها
ولا يريد الجماع **اربه** قال القاضي كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه الاصول بكسر الهمزة وسكون الراء وفسروه بحاجته
وقيل بعقله وقيل بعضوه وقال ابو عبيد والخطابي كذا يقوله اكثر الرواة والارب العضو وانما هو لاربه بفتح الهمزة
والراء ولاربه اي حاجته قالوا والارب ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر انتهى قلت بل كلام من
الخطابي في مخالفة الاكثرين بلا مرجح فاذا ثبتت الرواية هكذا والمعنى صحيح كما اعترف به فما هذا التعسف **قلت لكن**
**نقصان عقلها** بكسر الكاف وكذا وذلك من نقصان دينكن لان الخطاب للمؤنث فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه
ذلكن وقد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم ذلكم خير
لكم فهل مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث فان قلت هل يتجه
وجها اخر للافراد قلت نعم وذلك بان يكون الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة
الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤه فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب
مخاطبة دون مخاطبة ولهذا نظير قال المراد بالعقل ههنا الدية **كانوا يرون ان خروج الحيض** بالبناء للمفعول ورفع الحيض
ويخرج بوزن مضموم مبنيا للفاعل ونصب الحيض على انه مفعول به **طيب** بطاء مهملة وميم مكسورة اي حصب **عن اسماء**
**بنت ابي بكر قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم** السائلة هي اسماء الراوية **اعتكفت معه بعض نسائه** قيل
انها سودة بنت زمعة وقيل ان زينب بنت جحش استحيضت وهو غير صحيح وانما المستحاضة اختاها حمنة وام حبيبة
**فقالت هذا شيء كانت فلانة تجده** قيل فلانة هذه رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان ولعله اشتباه من ام حبيبة بنت جحش
الى هذه **قمصته** بصاد وعين مهملتين وروي فقصعته بقاف اي دلكته بالظفر **ان تكتحل** بضم اوله
وكسر ثانيه وبفتح الاول وضم الثاني **ولا تكتحل** بالرفع وليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى **ثوب**
**عصب** بعين مفتوحة وصاد ساكنة وكلاهما مهمل نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ **كست اظفار** قال ابن بطال
كذا روي والصواب ظفار ساحل من عدن والكست والقسط لغتان **ابن حسان** بالصرف من الحسن وعدمه من الحس
**ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم** وفي الباب الذي بعده من الانصار قيل هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة
النساء وصوبه بعض المتاخرين لانه ليس من الانصار من اسمه شكل ولعله تجوز لتعدد الواقعة **فرصة** بفاء مكسورة
وصاد مهملة قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن
قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة قلت لا مجال للراي في هذا والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة **من مسك** بكسر الميم في المشهور وقيل بفتحها قطعة من جلد وقال ابن قتيبة ليس
المراد المسك لان العرب لم تكن في سعة يستعملونه وانما معناه الامساك وقد يسمى مسكة مسكا **ممسكة** اسم مفعول
من مسكها اذا طيبها بالمسك وبفتح الميم وكسر السين والاول يدفع انكار ابن قتيبة **فزعمت انها حاضت ولم**
**تطهر حتى دخلت ليلة عرفة** قال ابن المنير فيه دليل على ان حيض عائشة كان ثلاثة ايام حائضة لانه عليه
السلام دخل مكة في الخامس من ذي الحجة صبح يوم سبت وطهرت يوم عرفة انتهى فان قلت ليس في الحديث انها
حاضت يوم سبت ولا ليلة قلت في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احرم بعمرة الى اخر كلامه قال فحضت فهذه دليل على ان حيضها كان بعد القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا
حتى كان يوم عرفة فانظره **هذه الليلة يوم عرفة** اي هذا الوقت ومن روى هذه فالاشارة الى الليلة على الاصل
**انقضي راسك** بالقاف اي حلي شعر الراس **ليلة الحصبة** بحاء مهملة وصاد ساكنة ليلة نزولهم المحصب موضع خارج

**مكان عمرتي التي نسكت** بنون في اوله من النسك كذا لابي ذر ورواه ابو زيد سكت من السكوت قيل كانها تعني سكتت عنها
**باب مخلقة وغير مخلقة** قال ابن المنير دخل هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحامل ان
شغل الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه وفضلته ونحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة
غير مخلقة مجها الرحم مضغة ما بعده حكمها حكم الولد فكيف يكون الولد حيضا **يا رب نطفة** بالرفع خبر مبتدا محذوف وبنصب
عند القابسي على اضمار فعل **وكل بالرحم ملكا** على انه مفعول فعل لم يسم فاعله هكذا غير مسند وقد اسنده الامام مالك
في الموطا **بالدرجة** بضم اوله واسكان ثانيه هي بطنة تدخلها المراة فرجها لاختبار الطهر وروي بكسر اوله وفتح ثانيه جمع درجة
**القصة** بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ماء ابيض يخرج اخر الحيض فيتبين نقاء الرحم شبه بالقصة وهي الجص قال ابو عبيد
الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الخفوف قال القاضي وبينهما عند النساء واهل
المعرفة فرق بين وسببه ان الخفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض
وقد تنظف الحائض فتجف رحمها والقصة لا تكون الا طهرا **حدثتني معاذة ان امراة قالت لعائشة** وفي
مسلم ما يقتضي ان هذه المراة هي معاذة **اتجزي احدانا صلاتها** تجزي بفتح المثناة من فوق واخره اخر الحروف وصلاتها
منصوب مفعول تجزي ومعناه اتقضي احدانا صلاتها وهو مثل قوله في الرواية الاخرى اتقضي احدانا الصلاة ايام حيضها
**باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر** قال ابن بطال لا يعارض حديث هذا الباب قول عائشة ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه لان هذا في بدء الاسلام لقلة ذات اليد ثم وسع عليهم بالغنائم والفتوح فاتخذ النساء للحيض ثيابا
غير ثياب اللباس وقال ابن المنير يجوز ان تكون ثياب الحيض خرقا وحفاظا ونحوها وكنت عنها بالثياب تجملا وتادبا **قالت**
**بابي** اي افدي بابي المذكور وقال ابن مالك فيه اربعة اوجه احدها سلامة الهمزة والياء والثاني ابدالها الفا وسلامة الياء والثالث
سلامة الهمزة وابدال الياء الفا والرابع ابدال الياء الفا والهمزة يا **قالت حفصة فقلت الحيض** بالمد على الاستفهام ورفع
اي احج الحيض **وقال معمر عن ايوب** معتمر اسم فاعل من اعتمر **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا** حمله البخاري وغيره على
ان الكدرة والصفرة لا تعد شيئا في غير ايام الحيض ومالك رضي الله عنه يرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية
قال ابن المنير ولم لا يحمل قولها على الطهر اي كنا لا نعد الصفرة والكدرة في اخر الحيض طهرا بخلاف القصة البيضاء **ان ام**
**حبيبة استحيضت سبع سنين** هي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عد المدري المستحاضات في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهن خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش واسمه قيس وسهلة بنت
سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة **ابن ابي سريج** بسين مهملة مضمومة وجيم مصغر **شبابة** بشين معجمة
وموحدتين خفيفتين **ان امراة ماتت في بطن** اي في حمل **فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم** في صحيح مسلم قال سمرة صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء قيل فهذه الرواية فيها بيان المبهم قال ابن الاثير وهي
انصارية **فقام وسطها** بفتح السين وقد روي بالسكون وهو رد على من قال يقف في المراة عند منكبيها **عن خالد**
بخاء معجمة مكسورة وذال معجمة **مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الزركشي اي موضع سجوده ليس المسجد المشهور
بل المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير **على خمرته** بخاء معجمة مضمومة هي ما
تصنع من سعف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فان زاد على ذلك فهو حصير قيل وسميت خمرة لانها تستر
وجه المصلي عن حر الارض **كتاب التيمم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره** قيل هي غزوة
بني المصطلق وهي المريسيع سنة اربع او خمس او ست قال الصحيح الاخير **بالبيداء** هو ذو الحليفة **او بذات الجيش**
وراء ذي الحليفة **انقطع عقد لي** ليس مرادها انه لها بل ملكها بدليل ما في الباب الذي بعده انها استعارت من
اسماء قلادة فجعلتها لعقدها باعتبار حيازتها والتصرف فيها بالمنفعة او الانتفاع به **فقالوا الا ترى ما صنعت**
**عائشة** باثبات الالف داخلة على لا وعند الحموي سقوطها **يطعنني** بضم العين وحكي فيه وقيل الفتح للقول والضم
للرمح وقيل كلاهما بالضم حكاه في الجامع **في خاصرتي** اي حتى **فانزل الله اية التيمم** ولم يقل اية الوضوء وان كان مبتدا

به فى الايه لان الطارى فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان معتبرا قبل بدل عليه وليس معهم ما اشيئ تصغير اشئ
بى الحصر بحا مهمله وصاد مهمله مصغر بن سنان واحدا لاسنه بزيد من الزياده بن الفصر اى الذى به غله فى فقار ظهره
وكسر المراد الفقر من المال بضرب بالرعب وهو الخوف لنوع مخدور مسجدا مع شهر قيد فى الخصوصيه المدلوله ودال
لا سعى وجود الرعب بمز غير فى اول من هذه المساقه نعم ولعلهى انه لم يوجد لغيره فى هذه المساقه ولا فى اكثر منها مسجدا
الطاهر انه من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقه عرفيه فى المكان المبنى للصلاه فلما صارت الصلاه فى الارض كلها كانت
كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قيل اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغويه وهو موضع السجود قلنا ان
بناء على ما مر من قول بعضهم فواضح وان جور الكشميهنى فالظاهر ان خصوصيته هى كون الارض محلا لانتفاع الصلاه محلها
فيها لا لانتفاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضيه انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع وطهورا اخذ منه
اخذ بعض المالكيه ان لفظه طهور يستعمل لا فى رفع صوت ولا ان الماء جث وتوسل به اك الى القدح فى استدلال الشافعيه
على نجاسه الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا حث فالواو الكل طهور يستعمل
اما عن حدث اوخبث ولا حدث يغير لخبث فمنع هذا المالكى لحصرها يستعمل فى اناءه لاستعمال كما فى الباب واعطيت
الشفاعه للاوجه ان الالف واللام فيه للعهد والمراد شفاعته العظمى المختصه به بالاجماع وكان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث الى قومه خاصه وبعثت للناس عامه لا يرد عليه ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى اهل
الارض عامه وهم المتاخرون معه اذ لم يبق معه احد الا عقبهم لان هذا العموم لم يذكر فى اصل البعثه وانما هو بحادث وعموم
رساله سيدنا صلى الله عليه وسلم باب فى اصل البعثه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدهما هو اسيد
ان حضيرا كما فى روايه بعث اسيد ان حضير وانا ساعده بالجوف بجيم وراء مضموم سير قال ن الاثير فى نهايته موضع قرب
من المدينه قال القاضى وهو على ثلاثه اميال منها بزيد النهم بنم مكسور وراء ساكنه وموحده مفتوحه ودال مهمله
موضع على ستين من المدينه فصلى لم يذكر البخارى انه نهم وقد رواه مالك وغيره عبد الله بن
يسار سماه مرسحت فسير مهمله على اى جهتهم مر بحرة بزيغ حا بحم موضع بالمدينه فيه مال لبنى والا
قال الوركشى واثر عمر فيه النهم فى السفر القصر لا فى الحضر والحديث ليس فيه النهم لرفع الحرج بل للذكر فان رد
السلام حمل على غير ظهره فلم يراده الاعتراض على البخارى بان مساقه لا يدل على مقصوده برحمته وهو النهم فى الحضر اذا
لم يخف الا وخاف فوات الوقت وهذا المرشبهته انه غير واجب بان كلام الاثر والحديث يدل على المقصود من باب اولى
اما الاثر فلان فى عرض نهم بزيد النهم وهو طرف المدينه وقد نفى عليه من الوقت بقدر انه حتى فوت الوقت الفاضل فاحرى
ان يتم الحضرى الذى يحتى خروج الوقت كله واما الحديث فلانه نهم فى الحضر لما ليست الطهاره على الذكر بشرط فى صحه الحاضر للصلاه التى بالطهاره فى شرط فيها مع كونه حاشا لخروج وقتها اجوا حرى
ان يرى بنهم مفتوحه وموحده ساكنه وراء اى اجنب بنهم مفتوحه وجيم بعدها حاء مهمله اى جنب الرجل وجنب
بالنهم فمعلك فصليت قال زد فنى العبد كانه لما راى ان الوضوء حاصر بعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم حاصا
اضافوجب ان يكون بدل الغسل الذى هو جميع البدن عاما له ايضا اما كان يكفيك هكذا قال نرحرم فيه ابطال
القياس لان عمارا قاس التيمم للجنابه على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وردبانه لا يلزم من بطلان
هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه العموم القايلون لا بحجيته ون صحه كل قياس بفعل بمثناه من فوق وفاء
مفتوحه فعال يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه على الفاعليه ونصب الكفين على انه مفعول معه وبرفع العطف
وهو الاجود وظاهر كلام نزيا لك ان هم روايه بحذا الوجه فانه قال وفى جر الوجه من يكفيك الوجه والكفين وجهان
احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه بحذف المضاف ويفى بحذوفه على ما كان عليه والثانى ان يكون الفاء فى حرف جر
زائدا كما فى ليس كمثله شئ قلت يدفعه كانه الفاء فى مفصله بالتعليم قال ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين على
موضع الوجه فانه فاعل على السبح بسحات وسين مهمله وخاء معجمه الارض المائحه وجمعه سباح فاذا وصف بها الارض



كسرت الباء ان مسرهد بميم وسين وراء مهملتين وهاء ودال مهمله علم على صنعه اسم المفعول يقال سرهدت الصبى
اصحبت عداه وسنام مسرهدا اى ممر وكان اول من استنقط فلان اسم كان واول بالنصب خبرها قال الوركشى
ومن ذكر من صوره فيكون اول اضافت لا ضافته الى النكره اى اول رجل استنقط قلت لا سعى مجوازه كونها
موصوله اى كان اول الذين استنقطوا وعاد الضمير بالافراد رعايه للفظ من ثم فلان الاولى ان يحمل هذا من عطف
الجمل اى ثم استنقط فلان اذ لم يرد بهم فى الاستنقاط تدفع اجماعهم جميعهم فى الاوليه ولا يمنع ان يكون من عطف الجمل
المفردات ويكون الاجماع فى الاوليه باعتبار العصر لا الكل اى اجماعه استنقطوا على الريث وسبقوا غيرهم فى
الاستنقاط لكن هذا لا ساعى عليه اى على راى الوركشى لانه قال اى اول رجل استنقط وهو باطل ثم عمر بن الخطاب الرابع
اى ثم كان فالرابع منصوب على انه خبرها جلدا من الجلاده بمعنى الصلاه لا ضير ولا يضير الضر والضرر بمعنى
اضاعنى جماعه ولا ما آدى عندى اواجده او يجوز لك لكنه اورده طاهرا فى نفى وجود الماء بالكليه ليكون ابلغ فى
بسط عذر فدعا فلما كان بسمه ابو رجاء فلشبه عوف هو عمران بن حصين كما فى روايه مسلم بن زرير وقد اورد ها
البخارى علامات النبوه فى الاسلام فالتمسا الماء اى اطلباه وهو من البلاء وفتحته همز وصل ودال تعلى السئ اذا طلبه
وفى نسخه فابغيا من الابتغا مراد نز اوسطيحين قال الوركشى المراد نز اوسطيح بميم مضموه وهى السطحيه الهزه الكثيره
زياده طاء فيها مثل الراويه قلت فى المشارق قيل المراد الهزه والراويه سواء وقيل الراويه ما زند فيه جلد
مالك بن جلد من ليسنع وقيل المراد الراويه سواء الهزه وقيل الهزه الكبيره التى يحمل على الدابه والسطيح وعاء من
جلد بين سطحى احداهما على الاخر قلت عهدى بالماء امس هذه الساعه يحتمل ان يكون عهدى مبتدا والماء معلق
به وامس ظرف له وهذه الساعه بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعه منه والخبر محذوف اى حاصل ويحتمل ان يكون
بالماء خبر عهدى وامس ظرف لقائل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالماء فى امس فان قلت لم لم تجعل الظرف فيه متعلقا بعهدى
كما فى الاحتمال الاول قلت لانى جعلت بالماء خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر وقبل
اشكال محمولا نه وهو باطل ويحتمل ان يكون امس خبرا وان كان ظرفا لان المبتدا اسم معنى وهنا طوف بحاء
مهمله ولام مخففه مضمومتين اى عنبا وحرج رحالهم للاستئناء وحلفوا النساء اوعابوا وحلفوهن على الخلاف
فى يمينهن ويروى حلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر اى يمرون حلوفا مثل وخر عصبه بالنصب على
الحاله السادة الذى يقال له الصابى بميم وسهيل اى الخارج مرة بن الى خر فالا هو الذى يحبن فيه بحاء مهمله حسن
لانهما لو قالا نعم لكان فيه نفور لكونه عليه الصلاه والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وسارا الى ذاته الشريفه
لا الى تسميته العرالى بعين مهمله مضمومه فراى مالف فلام مكسور فياء مفتوحه واحد نخلها عزلا وهى عروق المزاده
التى يخرج منها الماء تسعة فى النساء اسقوا بميم وصل وبميم وطع بعين مهمله سقى واسعى وكلاهما فى القران وكان
اخر ذلك ان اعطى بضم اخر على انه خبر كان وان اعطى اسم وهذا الاخير وجود الفعل ودروى فاجواب
لو منه الا ان قالوا ما الوجه ان يحضر الينا فعل بنا لبنا للمعلوم وللمجهول ايضا واى الله بكسر الهمزه وفتحها والله مضمومه
فيها ولغاتها كثيره اشد ملاه بميم مكسور فلام ساكنه فميم مفتوحه فهمزه ممدوده فتاء تانيث اى امتلا ودقه بفتح اوله
او ضمه على البصغير ما رزيئا بفتح الراء وكسر الزاى وفتح الهمز اى نقصا لعرول بضم التاء من اعار وبحور وفتحها من
عار وهى قليله الصرم بكسر الصاد وسكون الراء النفر يرتحلون باهليهم على الماء كذا قال الخطابى وفى الصحاح
الصرم بكسر الصاد اثنان من الناس يحتفره ما ادرى اهو لا القوم يدعونكم عمدا بتوبيخ الهمزه من ان
يشددونه عند الاصيلى وغيره جعلا لعصيهم بمعنى لعل قال القاضى وورد كون ان عمدى على وجهها ويكون
فى موضع المفعول والمعنى عندى ما ادرى تركهو لا انكم عمدا لما ادهو وقال ابو البقا الحذار يكون ان هو لا
بالكسر على الابتداء ولا يصح على اعمال ادرى فيه والمعنى ما ادرى لما ذا تمنعون من الاسلام ان المسلمين يركبوا
الاغان عمدكم عدا مع الدين وقال ن مالك وقع فى بعض نسخ البخارى ما ادرى وفى بعضها ما ارى وكلاهما صحيح وارى

سبع الهرة وما بمعنى الذي وان تبع الهرة معناه الذي اعلم انه هو لا يدعونكم عند الاحمل قال ابن المنير وفيه دليل على
جواز طعام المخارجة لان الصحابة تخارجوا في عوض الماء وفيه ان العقود التي تبنت على المكارم لا يشترط فيها تحرير
العوض اولا كالحمام والسقاء ونحوه وفيه ان الجوار ولا تغير الاحكام الا ترى انها تخرق العادة في تكثير ذلك الماء علم
خرج ذلك الماخوذ عن ملكها قلت لا نسلم وان الماء الماخوذ على ملكها وكذا قال عليه السلام ما رزئنا من مائك شيئا
فان قيل فقد اعطوها عوضا عما اخذوا وذلك دليل ملكها قلت لا نسلم ان العوض عن الماء الماخوذ وانما هو ثواب
لها وجبر لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة احدهما ورجوعها بغير
شيء وبعد في الماء بركة عليه السلام ما حصل به النفع قال وفيه جواز المسح على الغائب لغزوه دين او سع كامل ونحوه
الا ترى ان الماء كان لقومها وهم غيبة وبيع عليهم لغزوه الحقوق اذا احاط الا نفس حق على الماخوذ كان ملكها وقوله
ما بال انه ملكك لقومها في المعارض طاهرا **باب التيمم ضربة** ان نون الباب فقوله التيمم ضربة مبتدا وخبر
وان اضيفه الى التيمم فضربة لنصب على الحال فان قلت هذا ليس من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه قلت
بل هو منها وذلك لان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال وهو من الصور الثلاث
**وضرب بكفه ضربة** الى هذا ارجح مذهب مالك عند المحققين ومذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين وقد ورد
في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين قال ابن دقيق العيد الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا
تعارض مثله بمثله **كتاب الصلاة فُرِجَ** مبني للمجهول **ففَرَجَ** بفتحها مبني للمعلوم اي شق وفي بعض
النسخ بتشديد الراء للمبالغة **بطست** بفتح الطاء وحكى ابن الاثير فيها الكسر ايضا وهو فارسي معرب لعله الحواليق
عن ابي عبيد وحصر الطست بذلك وزعم من لا داري انه اله الغسل عرفا **من ذهب** ليس فيه ما يوهم استعمال اواني
الذهب لنا فان هذا من فعل الملائكة ولا يلزم منا وايضا فلنا في الحكم **ممتلئ** ذكر على معنى الاناء والا فالطست مؤنثة
**حكمة وايمانا** اي شيئا يحصل بسببه ملابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو
تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول قيل والحكمة هي العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى
والمصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وفعل الحق وترك الباطل **فقال ارسل اليه** بهمزة واحدة وفي نسخة بهمزتين
النفس وفعل الحق وترك الباطل هل ارسل اليه للعروج الى السماء اذ كان الامر في بعثه رسولا الى الخلق سابقا مستفيضا
قبل العروج به **اسودة** جمع سواد كزمان وازمنة وهي الاشخاص **مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح** جمع بين صلاح الانبياء
وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن التام في بنوته وكذا القول في النبي الصالح والاخ الصالح **نسم بنيه**
اي ارواحهم بنون وسين مهملة مفتوحتين جمع نسمة **فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس**
الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق وكلاهما متعلق بمر **فاخبرني ابن حزم** هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
واميرها زمن الوليد مات سنة عشر ومائة عن اربع وثمانين سنة **وابا حبة الانصاري البدري** بحاء مهملة مفتوحة
وموحدة مشددة وللقابسي بمثناة قال الزركشي وقال الواقدي ممن شهد بدرا ابو حبة بالنون واسمه مالك بن عمرو
انه ليس ممن شهد بدرا احد يكنى ابا حبة يعني بالباء وانما ابو حبة بن عمرو من بني النجار قتل باليمامة ولم يشهد بدرا والاول
قاله عبد الله بن عمارة الانصاري وهو اعلم بالانصار **حتى ظهرت** اي علوت وقد بيّنه **لمستوى** بواو مفتوحة اي موضع
مشرف يستوى عليه وهو المصعد **صريف الاقلام** اي صريرها وهو صوت حركتها وجريانها على اللوح **فوضع شطرها**
اي جزءها وليس المراد النصف قلت ويدل عليه قوله في المرة الثانية فوضع شطرها وليس المراد به النصف قطعا
للزوم ان يكون وضع مني عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل قالوا وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا لرأي المعتزلة قال
ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين قلت
ان كان ما يعتقد عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره وقد نقل القائل لعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ
الخطاب له بحد شاطرها في الصلاة اذ لو نسخ الحكم في حقهم لبطل ما نعلمه من التوجه الى بيت المقدس قبل ورود الناسخ

اليهم

اليهم **فاذا فيه حبائل اللؤلؤ** اتفقت الرواة على انه حبائل بحاء مهملة مفتوحة فالف فهمزة فلام قالوا وهو تصحيف وفي البخاري
في الانبياء جنابذ بجيم ونون وموحدة بعد الالف وذال معجمة جمع جنبذ وهي القبة قال القاضي وهذا هو الصواب ومن
ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبائل القلائد والعقود وهو تخيل ضعيف بل هو تصحيف فالحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة
**فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين** قيل المراد انها فرضت قبل الاسراء وقيل كان ابتداء الفرض ليلة الاسراء
والزيادة بعد ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ففرضت اربعا **قالت امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب** هذه المرأة هي ام عطية كنت بذلك
عن نفسها ففي رواية قلت يا رسول الله احدانا الحديث **ويذكر عن سلمة** قال الزركشي هذا التعليق رواه ابو
داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذلك قال **وفي اسناده نظر**
قال مغلطاي واخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال فيه هذا حديث مدني صحيح **على المشجب** بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب والاسقية لتبريد الماء وهو من
تشاجب الامر اذا اختلط وتداخل **فقال له قائل تصلي في ازار واحد** القائل هذا الكلام لجابر رضي الله عنه
هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر الطويل في اخر مسلم ما يدل عليه **احمق** غير منصرف
كناية عن الجاهل **من ابي الموالي** جمع مولى بتعال بانبات الياء في اخره وبحذفها والاول افصح **ابن ابي سلمة** بفتح اللام
**يصلي في ثوب واحد مشتملا به** بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة كقوله
في بجاد مزمل قلت الا ولى ان يجعل صفة لثوب فان قلت لو كان كذلك لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له قلت الكوفيون
يخالفونه لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة قوي على ان اللبس في الحديث منتف **ابي النضر**
بنون وضاد معجمة **مرحبا بام هانئ** ويروى يا ام هانئ بالنداء وقال القاضي والروايات المعروفة صحيحان والكل الرواية باسقاط
**فصلى ثماني ركعات** بنصب الياء وفي بعض النسخ حذفها بابقاء حركة النصب على النون **زعم ابن امي** وعلى بن ابي طالب رضي الله
عنه هو اخوها شقيقها لكنها نسبته الى امها لانها تصدد الشكاية في اخفارة مما وذكرت ما تعتمد على السكوى حيث اصبت
بامر من يحتمل تقتضي ان لا تصاب منه ما جرت العادة به من ان الاخ من قبل الام اشد في اقتضاء الحنان والرعاية من
غيره **قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة** قال ابن الجوزي كان هذا من ولدها فالظاهر انه جعدة **قد اجرنا**
**من اجرت** بالراء فيهما من الاجارة بمعنى الامان **اولكلكم ثوبان** الاستفهام فيه للانكار والابطال اي ليس
لكلكم ثوبان وستر العورة واجب والصلاة متحتمة فادن الصلاة في الثوب الواحد جائزة **لا يصلي احدكم في الثوب**
**الواحد ليس على عاتقه منه شيء** يحتمل ان يكون الجملة المصدرة بليس حالا من الفاعل او المجرور والضمير مقدرا
اي شيء منه ولا نافية ويصلي باثبات الياء وهو خبر في معنى الانشاء اي النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء
وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية قلت فيه اشارة ظاهرة قال فان صحت الرواية فيحمل على انها نافية
قلت لا وجه للمذكور بعد صحة الرواية بذلك ولها وجه صحيح والنهي المراد ليس محمولا على التحريم وقد ثبت انه عليه السلام
صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة او الثوب الواحد لا يتسع لطرفيه الواحد مائتزر به ويجعل
على عاتقه منه شيئا قاله الخطابي والعاتق هو موضع الرداء من المنكب **ما السرى** اي ما يوجب سراك وهو السير
في الليل جاء حاجة ما له لعلمه بان الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد **ما هذا الاشتمال** قيل هو استمال الصماء المنهي عنه
وقيل لا لتعاقب به سر عن ان يحمل طرفيه على عاتقه وانظر كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته وملاطفته
حيث لم يبدأ جابرا بالانكار عليه في الاشتمال المذكور وانما سأله اولا عن حاجته التي بعثته على المجيء في الليل حتى اذا فرغ
منها انعطف الى ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم **فلو كان ثوبا** بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير يعود على
ما لعهم الساق اي كان ثيابي التي اشتمل به ثوبا واحدا وفي بعض النسخ بالرفع قال الزركشي على انها تامة قلت لا اقتصار
على ذلك لا نظهر فائي معنى باخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام **فالتحف به** الالتحاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا بمعنى الارتداء وهو ان يأتزر بطرف احدى الثوب ويرد ى بالطرف الآخر منه **خميصة** قال السفاقسي قوله
بكسر السين وهو في اللغة بضمها وكسرها **فانزديه** هذا هو المسند الماضي وقد سبق الكلام فيه **راس الزهري**
**ملبس من ثياب المرماصبغ بالبول** وقد تقدم تطهيره بالغسل **في ثوب عدن مقصور** اي جاء عن بعض
**النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** زيد في عرف بتول **وعليه حمة شامية** قال الداودي كانت من صوف
فيه طول شعر المشق وهو مدهب مالك لان الشام كانت صنعة اكثر **لو خلت اراك** لكنا بخيلا على ان لو شرطية
ويجوز ان تكون للتمني فلا تحتاج **فاروى** تراآ مضموما فهمز فتكون فاعلوه وروى بكسر الراآ بعد بآ ساكنة فهمز مضموم
**جمع رجل عليه ساءه** وقوع الماضي بمعنى الامر اي يجمع وكذا اصل رجل كذا اي ليصل ومثله في كلام العرب المتقي لمعنى الامر
فعل خراساب عليه اي ليثب وليفعل **في ازار وممصرة اوازار وقبا** قال ربما اكد فيه حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل
في ازار وردآ او في ازار وممصر او في ازار وقبا قال لا يعني لاحتمال ان يكون اتى بحرف العطف فعلا اي صلى في ازار
وقبا وكذا في الثاني والمعنى يجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ويحمل على هذا ثوبه احتياجا وحذف حرف العطف بابه الشعر
يقطع عند بعض وقوعه في الشعر بخلاف غيره **لا يلبس القميص** لانا هنه فكسر السين وانا هنه فضمها **عن اشتمال الصماء** قال
مالك في تفسيره هو ان يشتمل بالثوب على جسده ويجلل بدنه السرى من تحته وليس عليه غيره قال ابو عبيد والذي
هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على عاتقه فيبدو احد شقيه فرجه وقال اهل اللغة هو ان يجلل
بالثوب فلا يرفع منه جانبا وعليه فيكون النهي لورود القدرة على الاستعانة بيديه فيما لو عرض له في الصلاة **وان يحتبي** قال
القاضي والاحتباء بالثوب هو ان يجلس على الثوب على وركيه ويرفعه اذا كان بالثوب بقية فرجه وقد كان فرج الجارية
في كلام الناس وقال الخطابي هو ان يجمع ظهره وركبتيه بثوب واحد **عن بيعتين** قال الزركشي اشتهرت على الالسنة بفتح الباآ
والاحرى ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الصحاح تقول الله يحسن البيعة اي يكسر الباآ من البيع مثل الركبة
والجلسة **ولو ثني عطفي على ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** يحتمل ان يكون ان بفتحها
وبحج مرفوع فان قلت لا يجوز ان يكون ناصبه قلت لان تعد ولا تطوف ويحتمل ان يكون ناصبه فيحج منصوب وكذا يطوف
واما قوله بعد هذا **لا يحج ولا يطوف** فبالرفع لا غير **وهو يصلي في ثوب ملتحف به** بالرفع والمضي والجر ولو جزما
لالتبس في قوله يصلي في ثوب واحد يشتمل به **ان ترى الجهال مسلكم** قال الزركشي برفع مثل على الصفة وهو وان
كان لا يعرف الا اضافة فالموصوف قريب من النكرة او ان اللام فيه للجنس قلت ذلك ان يحمله بدلا **جرهد** على زنة جعفر
بجيم وراء ودال مهملة وهآ **ابن حجش** كقنفذ بحآ مهملة وسين معجمة **وحدثنا نمر اسند** اي صحح اسناده اقول قوله
نمر آخر الفعل المفصل من عمر بالبنا وهو عمر معتل قلت فان كان الفعل على صيغة افعل كما مثل فهو معتبر عند سيبويه وناهيك
به **وحدث جرهد احوط** للخروج من الخلاف **وقال ويدني بابه اول الله على رسوله** هذا التعليق وقطعة من حديث
اخرجه البخاري في الجهاد والتفسير وسياتي ان شآ الله تعالى **ومحمد على محمد** قال ثم **لم الحاف ان يرض** بالبنا للمجهول
قوله **فخذي** منصوب مع المعذرة وبالبنا للمجهول وهو مرفوع لصحة معنى قال الزركشي لا معنى لادخاله في هذا الباب
فانه ليس فيه انه لا حائل بينهما والظاهر كونه مع اكمال قلت سيتكلم عليه في محله ان شآ الله تعالى **عليه** لعدم تسليم مضمومه
ولام قبا مشددة مصغر **ثم حسر الازار عن محمد** قال الزركشي حسر لهم اولة مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر
اي بغير احتيار لهم دون الاجراء حسر بدليل قوله على ما اراده نظر قلت قد يكون البخاري انما استدل لعدم تعطيته
لعدم الاستئناف واظن انه حسر بدون بنآه للمعلوم بمعنى انحسر وبدل عليه ساعد الجآة المشهور والسان عسى بحسد
الآباره فسددا وما دانكم ولعرف بحذون **فقالوا نجد** اي جآ محمد وهذا **واجلس** بالرفع عطف على محمد وبالنصب
على انه مفعول معه قيل وسمي الجليس جليسا لانه تنثني جنبه اجاكس ممكنه ومبتدئه وقتا وحاضر وقيل لدنو المدة
والساقة وقال ابن سيده لانه يحسن ما وجب لا وردان اهل الكاهلية كانوا يتوهمون بذلك ولا توهم التحبيس
**خدجارية من السبي غيرها** قيل الماخوذة بدلا هي اخر وقع صفته وهي كما مر من الوسخ اي الحمول قيل



حب عم صفته وفي نسخة ابن سيد الناس انه اعطاه الذي عن **لطخا** بكسر اللون وفتحها وهي الطي المحمل وعلا
الجمل لعلب في الصحيح وقد لغات اخر **فحاسوا حيشا** بحآ وسين مهملتين والحيس المخلط من الاقط والتمر والسمن
وقد يجعل عرض الاقط الدقيق **مشعلات** بعين مهملة بعد الآ المشددة اي معطات الرؤس والاجساد وقد
رواه الاصيلي مشعلات بآ آتيه في موضع العين ومعناهما واحد او معانيات وفيه الرفع على صفة النشآ والنصب
على الحال من الكاف للموصوفة **في هروطهن** هي كسيبة معلمة بلون من خز وتكون من صوف **ما يعرفهن احد** اي ما هن نشآ
او بطال بل سحر الراي سوادا وهذا اول على شدة التعليس ويحمل امرا الخ وهو ان الراي يعرف آنهن نشآ لكن لا يوقف
على اسمائهن فلا يدري هذا فعل الاول في الستر **والولي باخيه** اي حقه الا سحاقه بقطع الهمزة وروي بوصلها
وكسرها وضم الآ للرحاة وكسرها وسكون الآ المشاة من تحت وتخفيفها وهي الكمآ الغليظ الاعلم لرقان
كان قد علم فهو الخميصة **الهصي** اي سعلي من لهى بكسر الآ وليس من لهو لهوا **فاخاف ان يعتى** بروي
بكسر التوبين وبالادغام مثل ما مكى دبي جيز واحر ممدوح من قولك الورسي وبحور الصم فقال اهنه والمن للاخير
**في ثوب مصلب** اي فيه صلبان او تصاوير بفتح الآ عطفا على مصلب بعد راوي نصا وزيد والصاف الله
والصاف الله معانيه **فرامك** بفآ وكسر ميم وفتح قاف فواو ساكنة فدال مهملة ثم كاف ثوب الرامك في
الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير لان النهي عن التحمل يقتضي النهي عن ملابسته في الصلاة بطريق الاولى **في**
**فروج حرير** بفتح الفآ مع تشديد الرآ وتخفيف وهو قطع تشق من خلفه **ان نصلي على احمد** بفتح الجيم وضمها مع سكون
الميم الارض الصلبة والمراد به هنا المكان المرتفع قال الداودي وفي كتاب الاصيلي واي د بفتح
الميم والصواب السكون **هو من اهل العالية** الاثل بالمثلثة شجر كالطرفا والعالية بفتح المهملة وبالتحتية موضع
قرب المدينة **عملة فلان مولى فلانة** الزركشي ذكر الصاغاني انه نا قوم الزوزني لولى بعبد من العاص وقيله
علام لسعد بن عباده وقال علام للعباس وقلت لا يعني ان احدا منهم الحاري لشيء مما ذكر فان المهم مولى
فلانة لا مولى فلان وقيل هو صالح مولى الزوجة **وبرمتي هاهنا دون** بميم من بحت وزاي **محشت** بحم
مضمومة فحآ مهملة مكسورة فشين معجمة اي حدشت **مشوه** بميم مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مضمومة وبعد
موحدة عرقوه مغلقة **ان الشهر يسع وعشرون** الالف واللام للعهد اي هذا الشهر الذي عليه للاهلة والا
فلو اطلق الشهر ولم يعين لزمه ثلاثون يوما وانما العدة اما لتعليله التالي لرجوعها في مسمى الشهر واما لان الضمائر
محذوف على اي من يقول نحو اربانيه عند حذف المميز المدلول واو خال هذا الحديث في باب الصلاة على الحشب واضح لانه
عليه السلام صلى باصحابه على الواح المنبر وجنبه **ماب الصلاة على الحصير وصلى جابر على عبد الله**
**وابو سعيد في الثمنة** اما مدخل هذا في ترجمة الصلاة على الحصير لانها اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة
على غير الارض **قوموا فلا اصلي لكم** يروي بحذف الآ وسكون الواو معا محذوف لكنه تعالى الاول اللام لام امر
وحذف الآ علامة الجزم وهو من امر المتكلم نفسه لفعل معرون باللام وهو على قلته فصيح نحو ولتحمل خطاياكم
وعلى الثاني تكون لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تا ويل مصدر واللام ومجرورها
خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فصلاتكم لاصلي لكم ويحتمل على هذا لاحسن ان تكون الآ زائدة واللام
متعلقة بفعل الامر وعلى الثالث بحمل ان تكون اللام لام كي وسكنة الآ تخفيفا وهي لغة منقولة ويحتمل ان تكون
لام اللام وسكنت الياآ احدا كحمل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتق ويصبر وعذر الكشميهني قولوا اصلي
لكم وهي واضحة **وصففنا ما والسم** برفع اللام مع سكون الميم وهي واضحة ومع سكونها فعلى العطف على
ضمير الرفع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وبنصب اللام على انه مفعول معه مع سكون الميم وهي لغة مشهورة
موجودة وروي بالضم ورجحها بعضهم بان صف معدد وليس في اللفظ مفعول واللام المذكور ضمه حذين بن عبد الله
بن صمين قال ابن حبيب في الواضحة فما تعلمه من سكون **والعجوز من ورائنا** هي ام سليم والمشهور ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الميم حرف جر وانما يجر وربه وجود نصر ان يكون من موصوله وورانا ظرفا واورد هنا سؤال وهو انه في
هذا الحديث بدأ بالاكل وفي حديث عثمان بن مالك بدانا بالصلاة قبل الاكل فقيل لانه في حديث عثمان دعي للصلاة
في بيته فبدانا ادى السبب الذي دعي لاجله واما ام سلم فدعته الى الطعام فبدأته فراعى في كل موضع سببه
ويحتمل ان يكون طعام عثمان لم يتهيأ بعد ولهذا قال احبسناه على حزيرتنا اي عوقناه حتى طبخ فبدانا بالصلاة وطعام
ام سليم كان متهيأ فاحضرته فبدأته والله اعلم **الى البضر** بدم ضبطه بضاد معجمة **اعراض للحيان** مصدر نوعي
اي يحتضنه مثل اعراض للحيان **والقلنسوه** بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وبحذف الواو
**لشرز المفصل** لموحدة وشين معجمة **سدي صبعه** بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل
هو ما تحت الابط **برمصر** بهم مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وراء مشددة مفتوحة للعلمة والعدل **عن عبد الله بن مالك بحسنه**
بن مالك صفة لعبد الله وقد وقع ابن قبله صفة بن بحينة عن غير فاصل فحذف الالف منه خطأ وابن بحسنه لبس صفة
لمالك وانما هو صفة اخرى لعبد الله اذ بحسنه امه فهو بن مالك وبحينة الا الف من ابن بحسنه لانه وان كان صفة لعبد الله
لكن وقع الفاصل **فرج بن بديه** بفتح الفاء قال السفاقسي يرويناه بالتشديد والمعروف في اللغة التخفيف **حي**
**سدولا** واو ومهملة اي يطهر **عجون عباس** بنا موحدة وسين مهملة **ميمون بن سياه** لسين مهملة مكسورة ومثناة من تحت
وهاء بعد الالف مفتوحة والسياه في لغة نصر للجم الاسود **اذرى له دمه الله** الدمه بمعنى العهد والامان والحرمة
والحق **فلا كهروا الله** بتاء المخاطبين مضمومة وكاف مشددة اي لا تجهدوا الله في مصبح حتى لا يحدث حاله بعد حالة حفرت
الرجل اذا حمسه واحفرته اذا تقصت عهده والهمز فيه للسلب اي ازال حفارته فاشكسه اذا ازال شكواه **فاذا**
**قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا فقد حرمت علينا دماهم** قال ابن المنير فيه دليل
على قبول اركان الصلاة لقوله عليه السلام فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماهم فجعل الشرط اذا قالوها واستمروا
من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا
ترك الاقرار بها لانقال فالذي يحمله لا يصلي اركانها لانا نقول اذا احرج الحاح بعض اركان الكل قلت اطرحه
في الحديث على استقبال قبلتنا بعد قوله وصلوا صلاتنا هل هو لدفع ما يوهم من ان المراد مساهمة صلاتهم صلاتنا
في الاقوال والافعال الداخلة في ماهيتها والاعتناء بشان القبلة فان ترك المحاذاة لغير لنا فيها اسوة عليهم فنص على اشتراطها
مبالغة وتاكيدا **باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق** قال القاضي ضبط الكريم قوله والمشرق بضم القاف
وبعضهم بكسرها قال الزركشي بالكسر تردي الى اسكال وهو اثبات قبلة لاهل المشرق
في الجملة لا اسكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة فسمعلوها قطعا انما الاسكال لو جعل الشرق نفسه
مع استدبار الكعبة قبلة ولس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا المحاذي في الصور
هذا الكلام ليس في المشرق بل في المغرب فلعلهم قال الزركشي بالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم هذا ثم
حذفا من الثاني باب وحكم واقتفى للشرق مقام الاول فعلى هذا فضرورة ظاهرة فانما وجه به الرفع على ان توجه به
للكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه باب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام وكانه قال باب
حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اسكال البتة والله اعلم **اذا اتم العابط** يحتمل ان يكون استعمل لفظ العابط مجازا
في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا حكم عام في جميع صور قضاء الحاجة **فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**
الظاهر انه لا فرق بالاحرام وتعظيم القبلة كما هو مذهب الجمهور او من جهة كشف العورة
فيه خلاف ينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة ثم على الخلاف اذا جاز اذا وطء بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع **عن**
**رجل طاف بالبيت العمرة** بالنصب اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وروي للعمرة بلام
الجر اي لاجل العمرة **في قبل الكعبه** بضم القاف والباء وجوز اسكانها اي في مقابلتها **وقال هذه القبلة** اي
التي استقر امرها فلا ينسخ كما ينسخ استقبال بيت المقدس ويحتمل ان يكون اعلمهم السنة في مقام الامام واستقبال

تنبيه والبقاء يظهر الحزبة الاستحباب والاستقاء

البيت من وجه الكعبة وان كانا سيان الصلاة في جميع هواها جائزة ويحتمل ان يكون دل به على ان حكم من شاهد البيت
وغائبه في استقباله خلاف حكم من غاب عنه فيصلي يحرما واجزاء قاله الخطابي **فمشى رجله** بتخفيف الواو
وفي بعض النسخ رجله بالتشديد **اسي كما تنسون** بهمز مفتوحة وسين مخففة الوزكشي ومن قدره نهم اولا
وتشديد بالله لم يناسب التشبيه **باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير**
**القبلة** ذكر فيه انه عليه السلام سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مستدلا به على
ما ترجمته الترجمة ووجهه ان انصرافه عليه السلام واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عندنفسه
في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقوف اسيد بازاء القبلة في حكم المصلي فوجد منه ان يتحول ولم
يضاد وقوف القبلة لا بعد **فاستقبلوها** فيه الدليل على انه فعل ماض كذا عند الجمهور الرواة وعند الاصيلي
يكسرها على انه فعل امر ووجه للاستدلال بحديث ابن عمر هذا انهم في حال انحرافهم غير مستقبلين القبلة
الذي فرض عليهم ولم يومروا باعادة وكذا المجتهد في القبلة لا يلزمه اعادة **حتى ذرى** بضم الراء وهمزه مكسوره
بعدها ياء مفتوحة وبكسر الراء فقط وهمزه وقد مر مثله **مخاطا او نصاقا او نحامه** هل الخاط من الانف والنصاق
من الفم والنحامة من الصدر بقال بحم ونخع وقرو بعضهم فجعلهم من الصدر بالعين ومن الصدر بالميم **فتناول**
**خصاة فحتها** بمثناه من فوق وروي بكاف من الحك **فلا يعلو** بمثناه من فوق وبعد حرف المضارعة مفتوحة وفاء مكسر
وضم **ولبصق عن يساره** بالصاد المهملة وروي بالزاي **باب اذا بدن البزاق** المراد هذا من جهة اللغة
اذ المعروف بدرت اليه واجيب بان هذا من باب المغالبة اي بادر النصاق وبدره اي غلبه في السبق وهذا معروف
لا منكر **وري منه او رئي كراهيته** الوجهان في ري كاسبق **ثم رقي المنبر** بكسر القاف وفتح الباء **باب**
**هل يقال مسجد بني فلان** روي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ولا بأس بان يقال مصلى بني فلان
واستشكل الترجمة قال ابن المنير وكانه تاول قوله تعالى وان المساجد لله على انه لا يسعى ان يضاف الى غير الله
هذه الصيغة **من الحمل التي اضرت** قال الجوهري بضم الفاء اي لعلهم حتى ليضم ثم يرده الى القوة وذلك
في اربعين يوما وقال عن الاصمعي ان دخل الوس في بئر وكان عليه حمل لكثرة عوقه وتعصر من علفه لضعف لحمه
فيلون اعلى بحرى وقال الخطابي بضم الحاء ان علف مدة حتى سمن ثم نحي بالحلال ولا تعلف الا قوت
حتى يقوى ويذهب زهلها وعطب **اخفيا** بضم الخاء المعجمة وسكون الفاء وبمثناه من تحت بعدها الف مهموزة موضع قال
السفاقسي وربما قرئ بضم الخاء جمع الخافية للصغر **الى لم يضر** بالبناء للمجهول من الاضرار والتعمير **سي ردنو** بواي مضمومة
فراء مفتوحة ونون فواو مضمومة **باب القسمة وتعليق القنو في المسجد** قال ابن المنير ترجم بالقسمة والمسجد على
ان السمع وخلاف ذلك لان القسمة ممن حرم لا مغانمه فيها فلا يسعى السمع في المسجد لدخول المقسوم فيه ولم يسو
البخاري في هذا الباب حديثا لتعليق القنو قال ابن بطال اعلم وهو امر مشهور قال ابن المنير وقد يقال انه
اصل من وضع المال في المسجد لدخول المقسوم فيه بخلاف ان كلا منهما وضع فيه الاخذ منه **اذ جاه العباس** المعجمة
والله اعلم فيما هو على ذلك اذ جاه العباس **وفاديت عقلا** بفتح العين المهملة **فحي** كاهمله وتاهمله يقال
حي يحيو ويحي وقد مر **نعله** بمقارع اول اي دفع وجاء **من لصدم** بضم الميم وبروي اومر بضمها من جهة اللغة
بالجزم اي فان يامره برفعه والرفع للاعلى ارادة التسهيل **قال لا قال فارفعه انت علي قال لا**
قيل انه اسمع عليه السلام من الامر ترجمانه على الاسكات حتى لا يحدث فوقوعه دليلا العفو عن
ما يجاره قال السفاقسي وفيه انه لا يلزمه تنبيه في القبلة من الاضاف اليمانية او لو ساوى عنده ما اعطى
العباس لعرفه قال ولا وزن ولم يقع عن مثله **على كاهله** هو ما بين الكتفين **سمع انسا وحدث النبي صلى الله**
**عليه وسلم** سمع السابقون وحدث **ارسل ابو طلحة** قال ابن المنير ارسكك بالمد وهو علم من اعلام سوء
لان ابا طلحة ارسله فلم يظهر هذا مع وجود الاسم ولبس فيه اضمار البتة **ان جريج** بضم جيم مصغرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان رجلا قال يا رسول الله اكتتبت رجلا وجدع امرأته الرجل الفاعل عومر العجلاني وفعل هو
سعد بن عباده فيعارض هذا الحديث فيه فلا عذاب الرجل للفاعل وامرأته ولم يعد لسعد ذلك وفعل عاصم
العجلاني وليس لذلك فان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عوميرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عومير بعد ذلك وسأل
لنفسه باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يحتشم ناجم وما لحاء المهملة قيل ليس في
الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة ما يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان يجب ان
اصلي لكم قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على ان لفظ البيت موضع نظر هل يصلي مزدعي اي المكان حيث شاء
لان الاذن للداخل في البيت عام لكل جزء منه او يستادن في مكان صلاته لانه عليه السلام فعل ذلك فعلل
والظاهر الاول لانه عليه السلام انما استادن لانه دعي ليصلي في مكان بعينه صاحب البيت مصلا وقوله ولا يحتشم
توجد من لهجي عن فصول النظر في بعول الداعي لاحتمال الاطلاع على عورة له وانما ينبغي ان يوثر رضا الداعي
وموضع محتشه كما فعل عليه السلام عسان بفتح مهملة بكسور فصلى قال الزركشي بالنصب جواب التمني
واجروا النصب عطفا على ولك بتاويل الرواية بالنصب فالفعل مفصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم
وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك بالتي اي ودد ذن اسانك فصلائك للحادي
تمكن صلائك مصلا وهذا السرح سي من جواب التمني الذي يرد دينه وكيف ولو اظهرت ان هذا لم يسمع وهنا
يمتنع ولو رفع تصلي وما بعد بالعطف على الفعل المرفوع المسدم قولك بالتي لصح والمعنى بحاله فصففنا بالفك
وما فاعل ويروى صففنا بالادغام وما مفعول على حورة بحاء مهملة كذا ورواي بحاء وراين مهملتين وفي البخاري
في باب الاطعمة تفسيرها الاولى قال التفريسي من الحاله كما ان الحورين مهملة كلها من اللبن وفي الصحاح الحورين بمعنى
بالمعجمة ان يضرب الغدير بلطم تقطع صغارا على بأكبر فاذا نضح درعليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيد
والحورين بمعنى بالمهملة وهو بقطع اللبن فناب في البيت رجل بنا مثلثة وموحدة بينهما الف قال السفاقسي اي
اجمعوا لوجعل كل جمع ان يجمع فاجمعوا الزم عطف الشيء على مراد فه وهو خلاف الاصل والاولى ان يفسر هذا
بما ذكره القاضي وذلك انه قال وناب الناس جاءوا فعلى هذا يجمعهم ان يحضر ان الرجيش بدال مهملة وخاء وشين
معجمة وبون التصغير ويروى الصاد على التصغير بهم عوض النون او الدخيش على لفظ بضم الدال وسكون الخاء
ومن الشين فعال بعضهم ذلك مصاقو بلام قبل الكاف ويروى بدون لام بفعل بصاد المهملة وخاء وشين
ان الدليل لذلك مصاقو هو عنان من مالك وقد نظر لا تقل ذلك يروى بلام وبدونها وانما كره لهب الصحابة من
ان الدخيش بحاسنة المنافقين وعوديهم وقد اسف الطعنة والله المنة بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال
لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال ابن المنير وفي هذا الحديث الرخصة في بيع الدور وقد اتخذ مالك فيها
مكانا يحرمه ويصلي فيه ويسميه مسجدا فانه يحرم بيع مساجد محدثة للناس عوما مسجدا لنبي يبيع في يحرمه
غير سائر البيت وهذا لا يتقرر فيه حنيا ولا يسلم حرمة المسجد المطلوب شاع ويجرد لهل الفوائد في المساجد و
مساجد محدودها فيها يحارب سوفوز بذلك ان يزل الفرح ويحوم فلا يمنع ذلك من بيعها ولا يسمى ان يستجار
ارباها للفرح بحرمة صون المسجد وان كان يملوكا وهو من سرابهم بفتح السين المهملة جمع سرا اي من حياء وهم
ومنع السهيلي كونه جمعا ونسبا لنحاة فيه للوهم وسياتي كلامه فيه باب هل يبنش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
هذا التعليل مشكل فالظاهر ويتبع اشكاله بان يقال المعنى هل يبنش قبور المشركين من اهل الجاهلية
ويتخذ مكانها مساجد للاستفاء بالمحدود الذي هو سبب في لعن من اتخذ قبور الانبياء مساجد سواء نبشت او لم ينبشت
وذلك لان اللعن مع النبش ناشي عن الاستهانة بالانبياء عليهم السلام ومع عدم النبش ناشي عن التعاون على عبادة قبورهم

والسجود لها والتعاون لا استهانة كلا ما مذموم فصور المشركين الذين لا ذنب لهم اذا نبشت واتخذ مكانها
مساجد انتفت العلة المانعة منها اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تعظيما لها هو من باب
سد الذريعة بالحسنة وهذا بخلاف قبور اهل الذمة لان اهل الذمة صاغرون كلام ابن المنير قال
وقد يتبين صور في الجواز بصور من المنع في ذلك ان كنيسة بالاسكندرية تعرض لنا منزله باخيه من السلطان فهذا
واتخذها مسجدا وفيها قبور لاهل الذمة اسقفي من انفا القبور واهبشها فهل صور تسكل بصور المنع
والسنة منها وذلك ان الكنيسة اذا انهدمت او هدمها منفذ تعدد فات الامر فيها ولا يجوز ان يعاد لانا ان امرنا
المسلم المتعدي باعادتها فقد امرنا المسلم باتخاذ الكنائس وذلك لا يسوغ وان اذنا لاهل الذمة ان يعيدوها فقد
رفعت فينا اليهودية والنصرانية وهو منهي عنه واذا فات حصل كنيسة وقد اتخذ مسجدا حكم السلطنة
صارت حرمة المساجد لانها وقعه ارض صارت للمسلمين فيها السلطان مسجدا فلا يقصد ذلك واذا صارت
مسجدا لعين ان يبنش فيها ذلك القبور هذا مضاف الى ان المسلف يضر ان بعض الخلفاء هدم كنائس الاسكندرية
بحيلها فما كان يسعى اعادتها فلا خوفها اذ ان لما اعيدت ثم اعجب مزدكل ان الصحيح ان مصر والاسكندرية فتحت عنوة
فالعجب استحسان انفا الكنائس فيها والنص ان بلاد العنوة يهدم كنائسها في الفتوح ولهذا الاتري كنيسة في
بلاد الغرب البتة ومع على الجمع ذلك انهى قلت الذي به الفتوى عند المالكية ان لاهل العنوة احداث كنيسة
ان شرطهم ذلك والا فلا ان ولبك بكسر الكاف لان الخطاب لموتى وكذا الكاف في بلك اوتلك الصور واولبك
فيما ياتي بعد شرار الخلق جمع شر كبير وكبار قال السفاقسي واما اشرار فجمع شرير وازناد قاله ابو نشر او جمع
شرير بزيادة ياء قاله الاخفش قال الداودي هم الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ابقاهم الله ليفتنهم
وعشرين فجاوا متقلدين السيوف بحرف النون للاضافة والسيوف بالجر وبانيائها فلا اضافة والسيوف بالنصب
بقنا الى ايوب بكسر القاف وهو ممدود وانه امر بالبناء للفاعل وللمفعول بانموني فجا بظم اي اذكروا الى عنبه
وبانعوني فيه وفيه حرب بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء اسم جنس جمعي واحده حربة كقلم وقلمة ويروى بكسر الحاء
وفتح الراء جمع حربة كقربة وقرب وقال الليث وهي لغة بني تميم ويجوز ان يكون المفرد محمدا من المكسور الراء
ثم جمع رعايه لصورته بعد التخفيف فجمع ما لا تخفيف فيه واستحسن الخطابي ان يكون حربا بحاء مهملة
واحده حربة لو ساعدت الرواية عليه لقوله فسوبت وانما تستوي المكان المحدود ب واما الحرب بالحاء المعجمة
والراء فتعني وليس هذا الكلام وليس بشيء لان كونه خربا لا يمنع تسويته لاحتمال ان يكون فيها بناء مهدم وبعض
مجمع منع اصطحاب احرا الارض واسوادها فسوبت الارض ما زاله ما كان بذلك الحرب لا ما لم من هذا اصلا ولا
ندفع الرواية الصحيحة بما قال سليمان بن حيان من الجباه الم ار منظرا كالبوم قط اقطع بعا وطا معجمة
وسياتي الكلام عليه في الكسوف وقال السفاقسي لا حجة فيه على ما يوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك فعبر احسانا بالعين اراده الله تعالى بذلك لعباده وبانوها قبورا حمله البخاري
على منع الصلاة في المقبرة وضعف ان القصد الحق على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في قبورهم وكانه قال
لا تكونوا كالموتى وليس فيه تعرض لجواز الصلاة بالمقابر ولا منعها وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل
التماثيل التي فيها الصور بجوز في الصور الجر على البدل والنصب باضمار اعني والرفع اما على انه مبتدا خبره فيها
والصلاة عليه اسمه واما على انه خبر مبتدا محذوف والصلاة عليه جملة فعليه اي التي استغرق فيها وصح بزيادة الكاف جواز
الجر على ان يكون معطوفا لواو محذوف والواو ثابتة في بعض النسخ لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم
بنا للمفعول وذكر فيه الزركشي البناء للفاعل ان سنان بسين مهملة ونون بينهما الف بثبتيار فعال من
السير قيل واما اني تحدث هذا السند حملت لي الارض مسجدا السن ان اراهه الصلاة فيها تقدم للبخاري
وساح قال الجوهري الوشاح بفتح عرضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفاقسي وقيل الوشاح خطان من لولو او مخالف بينهما بتوشح المراه به وقال الداودي الوشاح لون كالردي ونحن قلت هذا لا يصلح تفسيرا لما في الحديث لانه قال وشاح احمر من سيور امرت حدرات بحاء مضمومه وراء مهمله مفتوحه فسين مهمله ساكنه فراء مشدده ثم الف لدا في بعض النسخ والمراد بها الحداء على وزن العنبه وفي بعضها حديه على التصغير مثل ثمره فحظفته بكسر الظاء المهمله لانها على اللغه الجيده وهوذا هو والمحتمل ان يكون الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشاره الى ما ألفته الحداء والضمير الثاني راجع الى الذي اي همزتي والجمله خبر ضمير الشان ويحتمل ان يكون كل من الضميرين عائدا الى الذي اي همزتي لكن خبر الثاني محذوف اي جاز او حفش بحاء مهمله مكسوره فشين معجمه اي بيت صغير من لعاجيبهنا الوركشي لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قلت كذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للمحبب مع انه ثابت في اللغه يقال عجب فلانا يعجبا اذا احملته على التعجب وجمع المصدر اعتبارا لنوعه لا يمنع كانا اصحاب الصفه الفقرا الصفه هي السقائف التي في مؤخر المسجد واصحاب الصفه اسم كان والفقرا خبرها ويجوز العكس وهو شاب اعزب اي غير متزوج كذا هو عند الاكثر بهمزه والاي يتزوج بدون همزه وهي اللغه الفصيحه ولم نقل مضارع قال من الاول له مستعر بمم مكسور وعين مهمله مشدده محارب بحاء مهمله مضمومه فمخالف فراء مكسور فموحده بزرنار بدال مهمله مكسور ونون مهمله قال مستعرا راه بضم الهمزه اي اطنه عمرو بن سليم بضم السين مصغرا الزرقي بزاي مضمومه فراء مفتوحه فقاف فياء النسب عن ابي قتاده الساعدي ضبطه اكثر الرواه بكسر اللام نسبه الى بني سلمه بكسرها وضبطه الاصيلي والكناني بالفتح قال القاضي واهل العربيه يفتحون اللام للكراهه للتوالي للكسرات كما قيل في برى مالم يحدث اي مالم يحصل له ناقض للطهاره وفسره بعضهم بالحدث في عمد لله واكل الناس من المطر تعال كتب زيدا كه اذا حملت له كاتبا بكسر الكاف اي ما تستعين واكتبته رباعيا فضبط الاصيلي هذه الكلمه على الباني بضم مفتوحه على الامر وضبطه على الاول لكن بكسر الكاف بدون همزه قال القاضي وبما ضبطناه فيه ضبط وضبطه الوركشي بضم التاء على انه من افعل والاول الاصح فينبغي تحرير الروايه فيه قال ابن المنير فان قلت اذا كان تشييد المساجد وتحميرها منهيا عنه فكيف سعد الوصيه به وما دام القول في المسجد وقد حدث فيه ما حدث من الانهدام هل كان الاولى اعادته بالتشييد او كما كانا للبدو الاوس قلت قد حدث عند الناس هو سهم وكانوا فرحوا بتشييد سوم وبرئها ولم يمكن ان يمنع مرد لك فكانت سوء الله اولى ودلك لوان عيسا مساجدنا بالطين الذي وسقفها بالسقف وجعلها مطابقه من الدور الشاهقه ولعل لاهل الدعه لكانت الاستهانه ظاهره مستهانه محدثه للناس فاوى تقديرها احدثوا اولوان المسجد الشريف اعيد في الطين والسعف وشيدت دوره للمدينه الى حسنه لكان دلك اهما الامن للمسلمين فالذي احسان الله للمسلمين خير ان شا الله تعالى ولو كان الزمان كما كان لما عدل فيه عن اعاده المسجد الى ما ناسب حال القوم من المواضع والقصع وعمده خشب النخل عن فتح العين المهمله والميم وروي بضمها والقصه للجص لغه حجازيه بالساج ضرب من الخشب والواحده ساجه وح عمار قال القاضي وح كله لمزوح في مهلكه لا مسحها فيرجم عليه ويرثى له ودويل لمن مسحها فلا يرحم عليه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار كذا الاكثر قال القاضي قد نص عمار في روايه بن السكن وح عمار تقتله الفيئه الباغيه قلت لعمر واشعث جابر بن عبد الله تقول لسمعته ارعمر دال له نعم فليس فيه اسناد لكن وقع في روايه الاصيلي انه قال له نعم وقد ذكر البخاري في عمر هذا الموضع وحدفه هنا احصارا امسك بنصالها جمع نصل بالصاد المهمله يجمع على نصول كما ذكر في الرجمه فليأخذ على نصالها اي سار يمنع مرادها لا يعقر لانا هيه والفعل مجزوم اسكت الله بفتح الهمزه وضم السين ونصب الاسم الشريف وروي يا الله اجب عني رسول الله اللهم ايد بروح القدس الوركشي بسين الحديث تفرح بالتوب لانه لم يذكر انه اجاب في المسجد لكن ذكر البخاري في بدء الخلق قلت فيحمل السوال عن وجه عاد وله عن الاسلحه ما للصحيح لما عرض وجوابه ارفضل تسجد الاذهاب الاشاران لا ملوا الصحف فما نسوق الى اذهان العامه



ووجه ذلك هنا ان هذه المقاله منه صلى الله عليه وسلم دالله على ان للشعر حفا شاهل صاحبه ان يوبد الطويه بالملا وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المغاني لما احدثت له المساجد من الخوض هذا معنى كلام ابن المنير وهو حسن باب اصحاب الحراب بكسر الحاء المهمله جمع حربه انتهى بزره علم ممنوع من الصرف مفعول من برز واحد البرز وهو مكان الارتفاع وليس من البرحي بما قاله انه يقتضي البرحيه ومع ذلك اقتراسهم ولم يعرج كما غير اسم بره فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الوركشي صوابه ذكرت له ذلك قلت هذا من جنس ما تقدم وهو للمحرم على تخطيه الروايه الصحيحه بالحال وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول اصاح الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكرانما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب على عائد الى الامر المتقدم وذلك يدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف اكتفاء له لدلاله ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الا انه ليس بشيء ما المانع من حمل هذه الروايه الصحيحه على الوجه السائغ والاعتماد عليه فعال ابتاعيها فاعتقيها الفعل الاول بهمزه وصل والثاني بهمزه قطع باب القاضي اي طلب قضا الدين وللمادمه في المسجد جلا ان المنبر من الرسم على الحكم فسال عن وجه ذكره مع ان الذي في حديث الباب انما هو القاضي واجاب بانه اخذ بالقياس على مفهوم الحديث نظرا لان الاولى لان ابن ابي جمره لزم خصمه في وقت القاضي والخصومه وظاهر الامر انهما كان شرط ان النبي صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز اللزام في حال الخصومه وارتفاع الاصوات فالزام بعد انفصالها احرى وبما يدله كشف سجف حجرته قال القاضي روي بفتح السين وكسرها وروياه بالكسر وهو في اللغه الستر وهو في الباب اولى لانه هيره وكذا اخر اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر وهو تفسير للمقصود الذي وحي الله النبي صلى الله عليه وسلم باب كنس المسجد فيه على سرعه مثل هذا ولا يحمل انه ترفيه للصدى واستغال بالدنيا وزينتها ان رجلا اسود واسراه سوداكان يقم المسجد حذف او كانت تقم المسجد للدلاله عليه وتقم بفتح حرف المضارعه وضم القاف معناه يكنس والمراه المهنه بمعنى الخدمه يقال محمه ذكره الذهبي في التحرير باب تحريم بحاء الخمر في المسجد لا يعلق المسجد بالتحريم وانما يعلق بمحذوف والتقدير باب ذكر تحريم بحاء الخمر في المسجد فيعلق بالذكر وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يعبر بمثل هذا التعبير في المسجد ونحوه من المحرمات في المسجد ونحوه احكامها عداان لعن بمهمله مفتوحه موحده وذال معجمه عن بن حمره بحاء مهمله وزاي مفتوحه اصاح الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكرانما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب على عائد الى الامر المتقدم وذلك يدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف اكتفاء له لدلاله ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الا انه ليس بشيء ما المانع من حمل هذه الروايه الصحيحه على الوجه السائغ والاعتماد عليه فعال ابتاعيها فاعتقيها الفعل الاول بهمزه وصل والثاني بهمزه قطع باب القاضي اي طلب قضا الدين وللمادمه في المسجد جلا ان المنبر من الرسم على الحكم فسال عن وجه ذكره مع ان الذي في حديث الباب انما هو القاضي واجاب بانه اخذ بالقياس على مفهوم الحديث نظرا لان الاولى لان ابن ابي جمره لزم خصمه في وقت القاضي والخصومه وظاهر الامر انهما كان شرط ان النبي صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز اللزام في حال الخصومه وارتفاع الاصوات فالزام بعد انفصالها احرى وبما يدله كشف سجف حجرته قال القاضي روي بفتح السين وكسرها وروياه بالكسر وهو في اللغه الستر وهو في الباب اولى لانه هيره وكذا اخر اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر وهو تفسير للمقصود الذي وحي الله النبي صلى الله عليه وسلم باب كنس المسجد فيه على سرعه مثل هذا ولا يحمل انه ترفيه للصدى واستغال بالدنيا وزينتها ان رجلا اسود واسراه سوداكان يقم المسجد حذف او كانت تقم المسجد للدلاله عليه وتقم بفتح حرف المضارعه وضم القاف معناه يكنس والمراه المهنه بمعنى الخدمه يقال محمه ذكره الذهبي في التحرير باب تحريم بحاء الخمر في المسجد لا يعلق المسجد بالتحريم وانما يعلق بمحذوف والتقدير باب ذكر تحريم بحاء الخمر في المسجد فيعلق بالذكر وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يعبر بمثل هذا التعبير في المسجد ونحوه من المحرمات في المسجد ونحوه احكامها عداان لعن بمهمله مفتوحه موحده وذال معجمه عن بن حمره بحاء مهمله وزاي مفتوحه ان امراه او رجلا كانت تقم المسجد حذف او كان تقم المسجد كما سبق قال قلت حذف من الاول خبر المبتدا وهنا خبر المذكور ما وجهه قلت اعتبر السابق في الموضعين لكون جاريا على الفرع الكثير وهو الحذف من الثاني بدلالة الاول ولا اراه الا امراه بضم الهمزه من اراه اي اطنه والضمير عائد على من كان تقم هاملي ان شيطانا تعلب علي اي توثب وصرع الى البارحه اقرب ليله مضت ان اربطه بكسر الباء الموحده ماضيه ربط سبق وذكرت قول اخي سليمان تشير الى انه لم يرد مراجعته فيما اعطيه فيركض مع القرن عليه وهل كانت اراد به لربطه بعد تمام الصلاه او قبلها لانه تشاغل احتمالان ذكرهما ابن المنير فيما يظهر وكان شرح بسين معجمه وحا مهمله مصغر بمامه بن اثال بضم الاول من الاسير والثاني مهملة قال ابن المنير ترجم قبل هذه على ربط الاسير والغرم في المسجد بربنا وحديث العفريت وقد انه لم يربطه وقد كان حديث بمامه هذا اقوى على المقصود لانه كان اسيرا فربط في المسجد واما ان يكون سلك عادته في الاستدلال بالحي والاعراض عن الجلي اكتفاء بسبق الاوهام اليه واما ان يكون ترك حديث بمامه هناك لانه عليه السلام لم يربطه ولا امر بربطه بل قال حين راه مربوطا اظلموا بمامه فهو بان يكون اختار التعليم اولا بان يكون اقرار التعليم بخلاف قصه العفريت فانه عليه السلام هو الذي هم بربطه واما امسع لا مراحي ابن بمسر نون مضمومه مصغره فلم يرعهم اي لم يفزعهم بعون لهذا اللفظ لشرعه لا بنفس الفزع لعدوا خرجه بعين مهمله مضمومه معجمه اي يسيل ان رطبي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا بما اسد بن حضير وعباد بن بشير باب الحوض والممر في المسجد بنه بذلك على ان المرور في المسجد اما لعوض للانسان من شؤونه جايز وهو من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الارتعاش بما لله فيما نضر كبير مضر ولا يقال ان للمساجد لم توضع طرقات او يحض بها الطرقات فان السيد
ع ذلك يقطع والمسجد والطرقات كلها لله مر او للمسلمين ويستعان بعضها على بعض كجامع مصر وجامع الاسكندرية
الاوسط وقد كان ممر اى بكر الى داره المسجد ما سكى هذا الشيخ ان يكون الله خير عبدا اى اى شئ سكته من كون
الله خير عبدا وفى نسخة ان يكون الله خيرا عبدا بان الشرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم قصده ورود الشرط
مصاريع مع حذف الجواب ووقع فى بعض النسخ ان يكون الله عبدا خير وان بكر الله عبدا خير بتقديم المفعول مع فتح ان
وكسرها ازا من الناس على وصحبته وماله اى بكر اى ادل لنفسه واعطى لحاله والمر العطف ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولا منه لاحد على النبى صلى الله عليه وسلم وروى ان من امن الناس على الاطلاق الوركشى على حذف اسمها والخبار والمجرور
صفة اى ازعم لامن امن الناس فلسهذا التركيب هو ميل ان من اشد الناس عدا يا يوم القيامة المصورون فيما ثبت فيه
القول بزيادة من ع الانجاب ومع المعرفة على راى الاخفش والقول بان اسم ضمير الشان وهو محذوف ولكن اخو الاسلام
كذا عند اكثر الرواة وعند الاصيلى ولكن خوه الاسلام بغير الف قال ابن مالك نقل حركة الهمزة الى النون بحذف الهمزة على القاعدة
المعهودة فصار ولكن خوه الاسلام فلكثر التطويه كذلك ولكن بسكون النون تخفيفا الا باب ابى بكر بالرفع على البدل والنصب
على الاستثناء قال ابن المنير ولعل الحكمة فى ذلك الاشارة رخصوصيته ابى بكر بالخلافة والامامة بعده ودوران الناس فانها حوطته
الى محل امامته ومالمسلم فى تفسير الامر الى امامهم باب الابواب والعلو يحرك اللام لورات مساجد
ابن عثمان ابوابها اى لرات عجبا وحذف الجواب يزيد برايى حصنه كما تجم مضمومه مصغر وارتفع ابوابها
ظن ابن بطال ان البخارى بوب على جواز رفع الصوت فى المسجد وانه ساق هذا الحديث دليلا عليه واعتذر عن سادة ان
كان عمر لزم الصوت فى المسجد لانه امكان لرفعه فى لغة ممنوع وما ذعم ابن المنير بان البخارى انما اراد انكار رفع الصوت
واعتمد فى حديث ابن ابى حدرد على يمنته فى موضع اخر ودلك انها ملاحيا ارتفعا صواتهما فى المسجد فرفع الله علم عن ليله
القدر بسبب ذلك مواخذة ومحنة للعامة بذنب الخاصة اى ابن راشد من ذلك باب الحلق كما تهمله ولام معوضة من
جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس وقال الاصمعى كسرها مثل بدن وبدن قال الجوهرى وانما رخم عليه لانه قد يحمل
كراهيته من جهة ان الحلقة لابد ان يستند بعضها للقبلة فاعلم بان ذلك لا كراهية فيه البتة متى متى عبر منصرف
فلا شئ من فيه قال الوركشى فى تعليق البخارى استشكل بعضهم التكرار بان الفاعلة فيما عدا متى اسما الا عداد انه لا تكرار
فلا يقال جاء القوم متى متى واجب بانه تاكيد لقطع لا لقصد التكرار فازد لك تشفاد من الصيغة قلت هذا
جواب ابن الحاجب ذكره فى اماليه ثم قال الوركشى والاولى ان اصل السؤال فاشكل لابد من التكرار اذ الكاف للعدد
فى لفظ واحد كمتى متى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيا الارباب البيوت هنيا سويهم وللاكثرين الميم مخففا مخففا ومنه
الحديث متى متى فان وقفت بين لفظين او الفاظ بحيث فانه لم يجز التكرار كمتى وثلاث ورباع والحكمة فى ذلك ان الفاظ العدد
المعدولة شروطه تسعة ما تبع فيه تفصيل بحيث فانه لو قيل جاءنى القوم واحدا فواحدا لم يصح الا ان يريد تفصيل مرتبوع
واحد وجب تكرير ان ووقوعه لعان اما هو على جهة الحزبة او الحالية او الوصفية فحمله عليه بمعنى بطائفة له فلا
يدل تكرير لتحصيل الموافقة له اذ الاحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ معدوده فالمجموع تفصيل للمجموع
كان وافاه فلت لا اعرف احدا من النحاة ذهب الى ان هذا التفصيل الذى ذكرته وفى الصحاح اذا اولت حاجات
الحل بمعنى السير اى جاءوا مرددة وحيرهم اما تدرج فى الكلام تكرير فى اللفظ الواحد ثم ما دل على الجملة
الى ايداعها ثنا وثلاث لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا اولت جاء القوم متى
انما معناه اسير اسير وهكذا هو بمعنى مرددة وحيرا كما قال الجوهرى والاسد فى صحة حمل مرددة وحير على القوم ثم تكرير اللفظ
المعدود لا يوجب المطابقة لان الثانى كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى يحصل المطابقة الى قصدها فالانظهر
وجه صحيح لما قاله والله اعلم عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد اذ اصل لا ان نفر فيه زيادة الفاعل
جواب عنا قال الوركشى وحديث اللاتة سبق ضبطه فى كتاب العلم قلت لكن ليس فيه هذا اللفظ الذى نوخذ منه

هذه العائدة وانما هو فيه سبها هو حاسر فى المسجد والناس معه اذا هل يلائمه نفو فعلى الجواب باذ على ما هو معهود واما
هنا فلعله ما لقاهم بدا لابى بكر من الرد وعفى الظهور بلا همز باب الصلاة فى مسجد السوق وبمع هذه الترجمة
فى بعض النسخ بدون ذكر باب وصلى بن عون فى مسجد فى دار يعلو عليهم الباب ولبس فى هذا ذكر السوق بزيد
على صلاته فى بيته وعلى صلاته فى سوقه واسم هذا المسجد ذكر فكيف يرجم للصلاة فى مسجد السوق قال ابن المنير
اذا اثبات حوانيت المسجد داخل السوق لملا يحمل ان المسجد فى المكان المحجور لا يشرع كمسجد الجمعة فنبه بصلاته ابن
عون على ان المسجد الذى صلى فيه كان محجورا ومع ذلك فلعل حكم المساجد يخص السوق فى الترجمة لملا يحمل انها لما كانت
شر البقاع وهى مركز الشيطان راسة كما ورد ممنع ذلك اجاد المشجر فيها فنبه بالحديث انها محل للصلاة فهو رد على المشجر
فيها والله اعلم باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره قال ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة فى الصفة معارضة
للواصل الى ورد ت فى النهى عن التشبيك فى المسجد والحصول انها لا تعارضها اذ المنهى عنه فعله على وجه اللهو والعبث
فى الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير المعقول بصوره المحسوس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة حلاد بحاء مهملة
مفتوحة احدى صلوتى العشى هى الظهر كما ذكر البخارى فى موضع اخر وحرجت السرعان قال السفاقسى بضم
السين وهو فى اللغة كذلك وفتح الراء الوركشى هو الذى سمع اوائل الناس وقال ابن التين فيه ثلاث لغات
فتح السين وكسرها وضمها والراء شاكنة والنون نصب ابدا انتهى قلت ناقل اللغات الثلاث ابن السيد فى كتاب المثلث
والذى فى الصحاح السرعان بضمتين وفتح الراء وتشديد النون نصب ابدا للسوء الصحف مثل هذا اللغات
ابن هشام فى شرح قطر الندى هو اسم فعل اى سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اى مفتوحة ولا يعرف الفتح
لانها حركة بناء ما اسم جمع سريع فمعرب يعرف نونه فى الحركات الثلاث فعلل اللحن فى غير محله كما ذكرت قصر الصلاة
بتخفيف الصاد والفعل مبنى للفاعل والمفعول قال الحافظ المزى الاولى البناء للمفعول بقوله لم يقصر البناء له
والاخلاف فى هذا فكذا الاولى قلت فى الترجيح بهذا نظر رجل به ندبه طول هو الاحمر اقوى من شاهد به
المهدى بدال مشددة مفتوحة مشرف الروحا بشين معجمة وراء مفتوحة وفاء والروحا ممدود اسم موضع بحب
بسمره بضم السين المهملة وضم الميم واحد السمر وهو شجر الطلح ورجا قيته السيل بالطاء المهملة اى دفعه
دفعا المطر الحصبا عن وجه الارض اى دفعها والطاء المسل واسع فيه دفعا والحصا قال الداودى
كل ارض معدن وقال الخطابى محان رمل وقد كان عبد الله لعلم مضارع علم او اعلم المكان الذى صلى فيه
النبى صلى الله عليه وسلم تقول لم عن يمنك قال القاضى كذا فى جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه لعواسح عن
يمنك بصحفه بقوله تقول لم وذكر الحميدى هذا الحرف فقال نزل عن يمنك وكان يقول الصحيف فى يمنك والاسكان
ثابت والاول اشهر على حافته الطريق بالمهملة وقاف مخففه اى جانبه الى العرق بعين مهملة مكسورة وراء ساكنة
وقاف حمل صغير بحب سرحة صحم شجر عظيم دون الروحة بضم الراء وتاء مثلثة على التصغير اسم موضع
وجاه بضم الواو وكسرها اى بحاذاه وبلقاه فى مكان بطح بسكون الطاء المهملة اى واسع حتى يقضى حتى ظرف
كذا عند الجمهور ورواه السفى حتى حرف غايه ونسب الى الوهم دون بصعرد ولعل بعد المسافة يزيل بناء
موجوده مفتوحه ووقع فى بعض الاصول يزيد من الازاده بتاء مثناه فالواو وهو تصحيف وانه على ساق يريد انها كالساق
للشجر منتشعة من اسفل وصفه من فوق فى طرف بلغه بضم المثناه من فوق وسكون اللام وبعين مهملة بحرك
اعلى الارض الى بطن الوادى قاله ابو عمر واما ارتفع من الارض وما انهبط منها قاله ابو عبيد وهو عندى من الاضداد
من وراء الفرج بعين مهملة مفتوحه وراء ساكنة وتاء مثناه من فوق وبسكون الجيم قال الشاعر وهو عبد الله بن
عمر وبن عثمان بن عفان قاله الجوهرى الى هضبه بالمعجمة وبموحدة مفتوحة فباء موحدة ساكنة فباء موحدة
الملساء الطويلة الثابتة وفى الصحاح هى الجبل المنبسط على وجه الارض ودبيل هى قوى الكتف وقيل هى
الكثيرة وقيل الضخمة الراسية الصحيحة كذا فى السفاقسى رضم حجان كثار وفى الصحاح صخور عظام يرضم بعضها فوق
بعض السفاقسى ورواه بسكون الضاد يعنى المعجمة وكذا هو فى اللغة ورواه الاصيلى بعين مهملة المسلمات ووك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح اللام اى للسحوات وكسرها اى للصحراء **هرشى** بالقصر على وزن دعوى وشنى معجم عقبه بقرب الجحفه
**علوم** بفتح معجم ربنه سهم ملمامل وقيل مامه دراع **الترجات** نعجات **ادنى مر الظهران** بفتح الميم وتشديد
الراء وهو بطن مر يقول العامه بطن مرو **بدى طوى** قال العامى بفتح الطاء والواو مقصور وكسر الطاء بعضهم
والكسر قيدها الاصيلى بخطه وبعضهم بقولها بالضم والصواب الفتح وهو واد بمكه قاله ابو على هو موزون على فعل
**وصى الجبل** بشد فوضه نعا مضمومه وضاد معجمه قال السفاقسى يدخل الظرف الله وقال بن فارس وغيره
شرعه فى الهزيت سيل منها الماء وقال الداودى يعنى بالوصيتين الشعبتين للرشعين الا انهما كثيران وفيما ذكره البخارى
فى هذا الخبر على تحرى الصلاه فى الاماكن التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها على وجه التبرك كما كان بن عمر رضى الله عنه
يفعل وقد روى ان عمر رضى الله عنه كان فى سفر فضاق العراء اى على مكان يجعل الناس بانوبه **فعولوز** صلى فيه عليه
السلام فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاه فليصل
والا فليمض كذا فى ابن بطال قال المنير ومن رحمته هذه الامه بعلمائها حيث جعل اقوالهم رحمه واختلافهم رحمه ان مثل هذه
القضيه اختلف فيها عمر وابنه رضى الله عنهما فحفظ اختلافهما على الناس امر من عظيمين فالذى احدثه افقه ان عليه
السلام لعظمها وبركاتها فى السلامه فى الاتباع فمن الاتباع الاترى عمر رضى الله عنه كيف بنى على ان هذه المساجد
التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ليست من المساجد ولا لاحقه بالمساجد السلامه فى المعظم فالحمد لله على ان علمنا هذه
الامه فى الاتباع وما علمت وتكرادت واهبدت والله المستعان **والمراه واكمارا** اى وغيرها **عمروز مر وراتها**
فتحه صرف العاطف والمعطوف مثل لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اى ومن انفق من بعده وهذا
لا بد منه فى الحديث والا وجب ان يقال بمران **ومعنى عكاذه** بضم العين المهمله وتشديد الكاف وبعد
الالف ذال معجمه بن المنير وفيه دليل حسن للصوفيه على اتحاد المكان وما ادرى او اعلم بحوا الاهذا النحو ثم
اسهم اعرابهم فيه **باب الستره بمكه وغيرها** ذكر مكه خصوصا فعالوهم من توهم ان الستره قبله فلا تسع
ان تحد بمكه اذ لا شئ بمكه قبله الا الكعبه والذى فى المنير ايضا **ورای بن عمر رجلا يصلى بين الاسطوانتين** هو فروه والد
معاويه بن فروه كما اخرجه بن ابى شيبه فى مصنفه فالاسطوانتين بضم الظهر والطاء المهمله السارية ونونها اصليه وهى افعوانه
كالحوانيت بدليل انه يقال فى جمعه اساطين لا اساطى كذا فى الزركشى وفيه نظر **فاذناه الى شارية فصار صل اليها**
كانه فعل ذلك حذرا من تقطع الصفوف ان المنير وفيه غائله اخرى وهى ارتباط الاساطين مرفوعه لو وضع
فعال المصلين وسلمت الصلاه بين الاسطوانتين فى الكعبه مرالا مرين لانها لا تكون هناك صفوف متميزه ولا يدخل
بالفعال فاذا وجب قيل لكل ان يصلى بين الاسطوانتين بلا كراهة ولا شرط فعل بين اساطين الكعبه **ابره** بتمره
مكسورة فمثلثة ساكنه وبقال لهما **الحجى** بضم الحاء المهمله وفتح الجيم مقصورا **وملث** بضم الكاف وفتحها **الوضمره**
بضاد مفتوحه فميم ساكنه **حمشى حتى تكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قدر ممر شاه ادرع** قدر
بالرفع اسم تكون والظرف الخبر هكذا ضبطها ونقع فى بعض النسخ قدرا بالنصب وخطاه الزركشى قلت يمكن ان تكون على حذف
الموصول وتقدير صلته اى حتى تكون الذى بينه وليكنه ليس بمقبس **سوحى** بحاء مهمله اى تقصد **لوعض** بفتح اوله اى يمنعها عرضا فى قبله
وقيل بضم الاول قاله الفاسى والاول اوجه يقال عرض العود على الاناء عرضه ولعرضه وبضم الراء المضارع وكسرها
**هيب الركاب** بشد يد الموحده حركت واضطربت **الى اخريه** بالمد وكسر الكاف الميم **اوطال موخره** بالهمز وتشديد الخاء
وفيها المراد كما سبقها ما يستند اليه الراكب من الرجل والافصح الاخر **فاكره ان اشغله** بمن مفتوحه وسين مهمله
ساكنه ونون مكسورة فى روايه ومفتوحه فى روايه اخرى والمعروف فى اللغه الفتح اى اكره ان اشغله بدنى فى صلاته
من فسح الشئ اذا عرض ومنه السابح صفة الرامح والسابح هو الذى يمر من مبارك الى مهالك ومكبك رميه والرامح
لا يمكن رميه حتى يحرف اليه والعرب تسمى المشاح والسباح بالرامح وقال ربه السابح ما دام فى الماء والرامح
ما دام على الارض **ان بى زلا** بفتح الزاى واللام **فقابله** الواقع بعد القاف فعل امر من القبال فلا همزه سالمه وفى بعض النسخ بلا فاء

**تعقبه شبه بالياء**

**فاستشكله**

وهو فعل ماض فلا همزه مفتوحه والمراد ان يدفعه دفعا شديدا بشه دفع المقاتل **فاراد شباب من بنى ابى معيط** قال
الخطيب هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى وهذا مردود لان عبد الرحمن ليس من بنى ابى معيط وفى السماع
عن ابى سعيد الخدرى انه كان يصلى فاذا اراد احد المروان يمر بين يديه دارهم ودل الحديث ونصه ان الخدرى على ان هذا
الامر اسهل داود **فانما هو شيطان** اى فعله فعل الشيطان فمحمل ان الشيطان معه وحامل له على ذلك الفعل
**لكان ان يقف اربعين خيرا له** الزركشى بالنصب على الخبر وبالرفع على الاسم قلت مر فى مسله بحيث فراجعه
**عمرى** اى طبعا وصيغه فى لا تستعمل الا مضافه مرفوعا على مر قبله وقيل اشار الى **فقال شهموا** بحمرة والكلاب قال
بن مالك المشهور بعد شبه الى مشبه ومشبه به دون بالقول امرى القيس وشهبهم قتالا اذا لاقوا لما تكمشوا حولهم
دوم او سقنا معرا وقول الشاعر ولها بيتم يشبه الاعرض بعد الهدو وعدب الدال وقد كان بعض المحدثين يرويها
على سكونه وعزى ذلك الى سيبويه فى قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن ولس زعمه صحيحا لسقوط الياء وسكونها حالة ان
وسقوطها اشهر فى كلام العرب وثبوتها لازم فى عرف النحاة **باب اذا حمل جاريه صغيره على عنقه** قال المنير
لم يرجم عليها بقتل كونها ذات محرم ولا بعد كونها كاملة مصليا وعلى ذلك المذهب ان مباشره الصغيره بالحمل والنظر ونحو ذلك
لا يحصل المحرم وقد استفتى الشيخ الورع الكبير البخارى فى رفعه صغيره مبطوله بالمسح على من عزى المحرم فاذكر
جواب ذلك فوقفها فقد رالله شفاها ولعل ذلك بركه الورع وحسن الاهداء والله اسال البخارى فى اطلاق الترجمه
حتى يتبين ان المحرم وغيره سواء **وهو حامل امامه** وهو محور فى حامل النوين فوله للاضافه ونظير اثر ذلك فى
قوله ست وست فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبار قال الزركشى واما ست رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبالكسر خاصه قلت يريد بها صفه لربيبه وهى مجرورة قطعا فان سبب الروايه كما قال فلا ملام فلا تعصبى
الربيبه جوار العطع بوجهين رفعا ونصبا **وهى لابى العاص** بن ربيعه بن عبد شمس صهر النبى صلى الله عليه وسلم
هذا انما هو ابو العاص بن الربيع لا ابن ربيعه كما فى الاصل كذا قاله عروه احد **ابن زبان** براى مضمومه وبالس مثلهما
الف **هشيم** بيا تحتيه مصغر **الشيبانى** بشين معجم **فعهد** بكسر الميم اى تعصد **حتى القته عنه** اما اى به البخارى
هنا لانها القته عنه لم تقصد الى اخذها من على ظهره مرواه كما لم تقصد الى اخذها من امامه بل بنا وله من حيث امكن
وهذا اللفظ فى مرورها بين يديه هكذا فصل **اللهم عليك بقريش** اما على حذف المضاف او الصفه كقادر وبس او وبئس
الكفار **وعثمان بن الوليد** هذا مشكل مع قوله فوالله لقد رايته صرعى يوم بدر فان المعروف عند الاخبار
بن ان عثمان لم يحضر بدرا وانه توفى بحرين ارض بحسنه وبذكورا فى الحاشى نعم فى اصليه سهم الهمزه لحقت عنده
وهم على وهمه مع الوحش **ثم سجبوا الى القليب** اى جروا الى القلب وبى الاخير قبل ان يطوى وقال ابو عبيد هى
البئر العاديه القديمه **فلت بدر** بالجر على انه بدل وبجوز رفعه ونصبه **مواقيت الصلاه** بى جمع سلامات وهو
الوقت المضروب للفعل والموضع فقال هذا امتثال اهل الشام للموضع الذى يحمون منه كذا فى الصحاح **وقته**
**عليهم** قال السفاقسى رونا بالتشديد وهو فى اللغه بالتخفيف ويدل عليه قوله تعالى موقوتا لو كان مشددا
لكان موقتا قلت فى الصحاح والوقت بحركه الوقت بحركه ايضا مثل اصلة **البس وعملت**
كذا للروايه قال الزركشى والاصح البست وقد سمع فيه بن السيد فى تعليقه على عرب الموطا ونصه هكذا
جاءت الروايه جاءت الا ان المشهور فى تعليقه استعمال الفصيح البست للمخاطب فاما بقال البس للغايب اى
وهو ضعيف فانه يوم حوار استعمال مثل هذا تركيب مع اراده ان يؤمر ولد عليه ضمير المخاطب والبس كذلك
لربما تركبان محلهان تستعمل كل منهما فى مقام حاضر فان اريد احد البس على ضمير المخاطب نحو البست ودعلمت
فان اريد خلافها على ضمير الغايب نحو هذا ثم اسند فعلا الى المخاطب نحو البست ودعلمت والبس احدهما
افصح من الاخر قاله **بل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** محمل من حيث اللفظ ان يكون صلاه النبى
صلى الله عليه وسلم لعدم اراع جبريل لكن ثبت من خارج انه صلى معه وحمل الامام واخذ منه بن العربى جواز صلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعرض المستقل فلم يحمل ان يكون الله تعالى كلف جبريل عليه السلام ابلاغ ذلك القول وبانه بالفعل فيكون الصلاة اشركوه فرضا على جبريل ايضا سمعا على روايته هذا امرت وقيل هذا الحديث تعارض حديث امامه جبريل لكل صلاه وقيل في توسيع اول وقت لم يكن الا حتياج عرف على عمر معنى لان عمر اخرها الى الوقت الاخر فاحتاج عروه بدليل انه اما صلى به في وقت واحد **بهذا امرت** بفتح الثاء عند الاكثر اى شرع لك وروى بالضم اى امرت انا ان اصلى لك **او ان جبريل** بفتح الواو وعلى انها عاطفه والهمزه قبلها للاستفهام وان بكسر الهمزه وهو الاظهر وجعله ابن الستد معنى وليس لذلك وجه وبنى الفتح على تقدير او علمنا وغلبك **قبل ان يظهر** اى يحرج ويرتفع قال ابن السيد والفعل يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير يظهر عائد الى الشمس ولم يعد للظل في الحديث ذكر **والصحيح** لكل مسلم نص جبريل على ذلك في ثاني يوم **بعد الفيء** اى بعد الظل وقد عبد الفيء بعد الشمس **لك عليه** اى على الحرب بقوله عليه السلام **او عليها** اى على الروايه **الجرمي** على بنه فعل اوله صم واخره همزه اى جسور مقدام قال ذلك على جهة الاسى لانه اداعى على نفسه عرضا عرضا فتنة **الرجل** في **اهله وماله وولده** باعتبار ما يعرض له من حوادث الشر **والفتنه** منصوب بفعل محذوف اى اعنى الفتنه الكبرى المكاثله واما قال اولا انكم تحفظون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وظاهره العموم لكنه لم يرده وانما اراد الهدنه التي فسرها اخيرا ففيه حوار اطلاق العام واداه الحاصر والاسماع الفراء وكان الاداه لاسعوا وحصا بهر الكسر **ان بينك وبينها** اسم معمول من اغلق رباعيا وقيل ان عمر رضي الله عنه لما راى الامر قد يتعذر سال عن الفتنه التي كان يعلم خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي يكون نفسه لعدم كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي شيئا من ذكره **قال** بكسر اى بفعل ولا يموت بدون **قبل** **اذا لا يغلق ابدا** لان الاغلاق انما يكون بعد الصحيح واما الكسر فهو هلاك الحر وادن هين في الماضيه وفي كانها بالنون خلاف ولعلو منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها من تصدرها واستقبال العقل والصالحيه او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافيه **اكان عمر يعلم الباب** **قال نعم** قيل وانما علمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم جراهو وابو بكر وعمر وعثمان فقال انا علمت ذلك بني وصديق وشهدان **ليس بالاغاليط** جمع اغلوطه وهو ما يغلط به من المسائل **فهبنا** بها مكسورة من الهيبه **الهندي** بفتح النون **ان رجلا اصاب امراه قبله** هو ابو اليسر كعب بن مالك اخرجه النسائي والترمذي وقيل بهمان الثاني وقيل عمرو بن غزيه وقال ان هذا الرجل اسمه زيد وكنيته ابو عمر ونقله الطبراني وقيل ان الرجل هو ابن عتبه رجل من الانصار ذكره ابن اسحق وقيل هو ابو مرثد بفتح الاولى وكسر الثانيه حكاه ابن ماكولا وقيل عباد حكاه الوطني **فقال الرجل** اللام فيه للعهد الذكري فيحمل على تعدد الواقعه لكن في رواية اخرى فقال رجل من القوم وذكر ابن الجوزي في تفسيره بلاله ابو بكر عزاها الى الخطيب فقال عمر بن الخطاب وقيل ابو اليسر وهل يعارض حمل **قال نجمع** امي انظر هل فيه دليل على ان العين تعمم اللفظ لا الخصوص السبب **ما فصل الصلوات** **لوقتها** الوركشي اللام فيه للتاقيت بمعنى عند كقوله تعالى لدلوك الشمس وقيل هي للاختصاص والاحصار على ما يليه اى ان يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه وما يحرم من هذا القبيل نحو لصلته لوجه كذا او لوقوعه قبله نحو لخمس خلون او لعد نحو لليله نقضت من الشهر اى بعد مضيها ومثله مرتب ساكنه وراى قائل قوله **قال نعم** اى قبل الصحاح الذي قاله في شرح العمدة بالسند وعدم الثبوت على هذا الاي باب كبيرا سوده وتصله بما بعده وهو ظاهر على معنى لو وقف عليه وقفه لطيفه ثم ابتدا بما بعد قيل هذا محب قال الحاكي لا يحسن عليه في حاله وصل الكلام بما قبله او بما بعد ان ارادا عن حال المحكي عنه في الابتداء او الوقف قبل تفعل هو بما تضمنه حاله التي هو فيها والاستفهام للتصحيح نشهد لذلك قال الله تعالى واذ قالوا الله ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم هذا كلام محكي بذي بهمن قطع وختم سوين ولم تنل احد

لوجوب الوقف على قالوا لمحاذاته على الاسان بمنع القطع لما كان في كلامهم المحكي ولا لوجوب الوقف على انهم ما سكتوا عليه بل حوروا لو صل اجاز عاد قراءي حالته ولا وجه للتوقف في مثله اصلا وشواهد كثيره على ان ابن الحوري قبل في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوير وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال ابن الخشاب لا يجوز الا تنوينه لانه اسم غير مضاف قال الوركشي في تعليق العمد وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه في الاستفهام والتقدير اي العمل افضل فالاولى ان توقف عليه، سكان الباء قلت وهذا الذي اعجب كما فهم ابن ابن الخشاب نفي كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مرادا من الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يمنع كونه غير مضاف لفظا وتقديرا لانه لا يوجب علم تنوينه بل ولا يجوز فما هذا الكلام وفي قوله الاولى ان توقف عليه ما سكان الباء قامر في الاشكال **ابن حمزه** بحا تحمله وزاي **ابن ابي جامع** كذلك **اراسم** هي هنا بمعنى اخبروني مثل اراءيت التي بمعنى عرفني اصلي وهو مفعول من ليس بمعنى الصيرورة وعرف كانه قيل لا تعرف وشاهدت حاله المحمده او عرفنيها اخبروني عنها فلا يستعمل الا في الاخبار عن حاله عجيبه ولا بد من استفهام طاهر او مقدر بين الحاله المستخبر عنها كما مر في اراءيتك لئن اخرتني في باب السير في العلم **لوان بضعا** بفتح الهاء واسكانها **بباب احدكم** ظرف مستقر صفه لبضع **تغتسل منه** اما صفه ثانيه او حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور **كل يوم** ظرف لتغتسل **خمس مرات** نصب على المفعول المطلق لتغتسل **ما تقول ذلك يبقي من درنه** جواب لو افترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطيه في قوله تعالى الم تعلم ان الله يرى هذا مثل بعضهم ومثل الوصي لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغته او جهره هل يهلك وفيهما نظر فان الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجمله المتضمنه للاستفهام لانها مستانفه لبيان الحال المستخبر عنها كانهم لما قال ارايتم فالوا عن اي شي نسال فقال لو ان لبعض ابوابكم اصلكم الى اخره ولسنت مفعولا ثانيا لارايتم كما طنه بعضهم من نظير هذا التركيب وسعى بالياء الموحده للجمهور قال القاضي وعند بعض شيوخنا بالنون والاول اوجه فان قلت اقبل على الكل او لا فخاطبهم جميعا اورد اشاره الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معتبر لتناهيه في الظهور فلا يحتاج به مخاطب دون مخاطب وقد من نظيره قال مالك فيه احرا فعل القول محذوف فعل الظرف لان ما الاستفهاميه تعلقت وولدها فعل القول مضارع عامله الى ضمير المخاطب فاستحال انه تعمل عمل فعل الظرف فذلك في موضع نصب مفعول اول وبقي في موضع نصب مفعول ثان وما الاستفهاميه في موضع نصب بمعنى وقدم لان الاستفهام له الصدر والتقدير اي شي يطرح ذلك الاغتسال مبقيا من درنه مشبه على حذفه التمثيل حال المسلم المتعرف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الادنى عنه وطهارته من اوزار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلاه بالنهر لانها تغسل صاحبها من الذنوب كما يغسل الدرن من الاوساخ الى بعلوه بالاغتسال فيه وشبه قرب العاطي الصلاه وتهوله بقرب النهر قربا من محاوره على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد لذلك وشبهت الذنوب بالدرن للتنافي بملابستها وشبه بخبث السيئات عن المكان بنقاء البدن وصفائه والاول المحل واجزل كما سبق في كتاب العلم قيل وفيه اشاره الى الصغائر بذكر الدرن او بعد تشبيه كائر الحرام بذلك **لا يبقي من درنه شيئا** يبقي ايضا مضارع الهوي فاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال المذكور وشيئا مفعول به **علان** بفتح معجمه ممنوعه **اليس صنعم** اسم ليس ضمير شان مستتر فيها وصنعم في موضع نصب على انه خبرها ويعني باخرها عن الوقت المستخبر عنها لانها اخر وقت الوقت كله **ابو عبده** بضم العين وبالباء الموحده مصغر **للحداد** بحاء مهملات **زواد** بزاي مفتوحه وواو مشدده قائف فذال معجمه **الرسالي** بضم الراء الموحده **كيشان** بفتح الكاف **فاردوا بالصلاه** الفعل بقطع الهمزه وكسر الراء اي اخروها عن وقتها المختار الى حين يرد الماء ويقال اورد اذا دخل وقت الورد كما يقال اظهر واصحر والباء للتعديه والمعنى اذا خلوا الصلاه في الورد **محمد بن اسار** بوزن محمد وشين معجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد بضم اوله وفتح ثالثه وقد مر عن المهاجر على زنة اسم الفاعل من هاجر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر الزركشي كذا وقع في هذه الروايه اذن الظهر وصوابه بالظهر او الظهر كما روى في الباب الذي بعد هذا وكذا هو
في مسلم قلت هذه الروايه صحيحه ولها وجه صحيح والقطع بخطائها خطأ ووجهها ان يكون الاصل اذن وقت الظهر
فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جائز بلا شك تقول جئتك وقت صلاة العصر وحينئذ
وقت صلاة الظهر فان قلت لكن ليس في هذا غير الصلاه التي اذن لها قلت صرف للعلم به اي اذن وقت الظهر
لها ومن المعلوم انه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها من الصلوات فاردوا عن الصلاه الزركشي قبل غير معنى التأخير وقد
جاء مصرحا به في الروايه الاخرى وقبل زائده يقال اردت كذا اذا فعلته في برد النهار قلت ضعف الثاني ظاهر
واول من الاول ان يضمن اردوا معنى باخروا اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاه متردين او اردوا وابطأوا عن وقتها وقد مر
لما ان حقيقه التضمين ان يعتبر بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه ووعدنا هناك بكلام فيه فتدبر فاستكمل
هذا ان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلاله على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلاله
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقه والمجاز واحسن بانه في معناه الحقيقي مع حذف دال ما وجود من
المأخوذ للاحتراز عن الفرينه القرينه للقطيعه وقد يعكس كما سلماه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فان قيل
اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان هذا صله المتروك يدل على زياده القصد
اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب ان ذكر صله يدل على اعتباره في المحله لا على زياده القصد
اليه اذ لا دلاله بدونه فمتى جعل الاول اصلا والتبع حالا او استكنت الباء الى ربها احلف هذا هو السكوه
جمعه كلام او هو مجاز عن فرقه لسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا الي جملي طول السرى فقال السرى او الولد
الطرطوسي واذا اولينا انه حقيقه فلا نحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في نحاجف النار والحديد فلا بد من
وجود العلم مع الكلام اكثر المحاجه تقتضي النطق لوجه الدلاله فان قلت هاهنا قسمان يقسم في الشتاء ويقسم في الصيف
المخبر فيهما على البدل وفيه سر البديع التوشيح مثل يشيب فيه حصنان الخرس وطول الامل أيشد
ما يحدون من الخوف واشد ما يحدون من الهرب بجر اشد من الموصوف على البدل وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وبجوز
فيه النصب على ان يكون مفعولا يحدون الواقع بعده وفيه بعد فاكثر الناس من المكان واكثر ان يقول سلوا دليل سبب له
انه عليه السلام لعله ان قوما من الجن يسألون منه ويحرجونه عن بعض ما يسألونه فيغلط عليهم وقال لا يسألوا
عن شيء الا اخبركم به وكي الناس جوف بزول العذاب العام المعهود في الامم الخالية في عرض هذا الحائط
بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته واما ان كون ذهب اليه الجنه والنار او روى لهما معهما او مثل الله والشمس
جبه او بدله لما آخرها وعدم ذكر لونها على طريق الاستعاره اذ اصلنا حلف النبي صلى الله وسلم بالظاهر
مع ظهوره وهي مذكر لخروجها عن الاحاطه واما على حذف معطوف عليه صلى بالمدينه سبعا اي المغرب والعشا وثمانيا اي الظهر والعصر فقال ايوب
لعله في ليله مطيره كذا في اوله مالك وهو قول الشافعي وهو رد على من اجاز وقت الظهر واخر وقت العصر
فاصله لا تصلح لشيء منهما قال من المشروح صحيح ما في نحا الله البخاري في الترجمه انه عليه السلام اخر
الظهر لاخر وقتها وقدم العصر لاول وقتها فصلى كلا منهما في وقتها ولم يفصل بينهما فسمي ذلك جمعا فاما ان يكون ترك
فضيله اول الوقت لعذر او لقصد بيان المشروعيه لا لعذر لو اراد سان المشروعيه لاخر العصر الى اخر وقتها
لا يقول كذا فعل في واقعه اخرى حين سأله السائل فعذر ذلك في الخمس بحملها وقال للسائل فما بين هذين وقت
اسهى فعلى هذا لا سؤال له في المغرب والعشا فاصله عن سيار بشين معجمه مفتوحه ومثناه من تحت ساكنه
مصغر الثاني حاصله فكانما وتر اهله وماله بالنصب على انه مفعول ثان لوتر والمفعول الاخر هو الضمير المستتر
في وتر العائد للرجل الذي فاته العصر والمعنى فذهب اهله وماله فكانه سلبهما وترك فردا منهما قال الله تعالى

ولم يركم اعمالكم ويروى فقد وتر اهله ماله بالرفع على انه نائب عن الفاعل فلا ضمير في وتر والمعنى صحيح اي فقد سلب اهله وماله
ولا شك في صحه تشبيه السلب عليهما قال المهلب وانما عظم صلاه العصر بذلك لاجتماع الملائكه فيها والحراسه
فوائتها في الجماعه لا فوائها جمله لا شتراك الصلوات كلها في وقد فسطل احتباس العصر واعترضه ابن المنير بان صلاه الفجر ايضا
تجمع فيها الملائكه فالسؤال عن وجه الاختصاص بان قال والجواب ان الله يخص من شاء من الصلوات بما شاء من الفضيله والله اعلم
ولعل المهلب غلط في العصر بانه لا عذر لهم اما عن فوتها او عن الجماعه لانه وقت نهي فخلاف الفجر فيما قاله النووي عنها عذرا
اي كثيرا لما المبدله كنا مع بريدة في غزوه في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاه العصر بزيد نصم الما الموحده والواو
مصغرا وانما خص يوم الغيم بذلك لانه مظنه التاخير فسطعا في الاحتياط او اصلاد امن النفس الى التاخير الوارد عن الجمعه الاحتياط
فقال ما في الطباع المضبوطه على عاداتها والاحسن في اللوم اليها بالنحوي بحسب الامكان وقد حبط عمله اما من يعمل ما له
الصلاه كافرا فلا مرية عنده ظاهره واما من يكثر احباط الكبائر في الاعمال وهم الجمهور فاما ان يكون معناه احباط الموازنه
كما مر او توقف عنه عمله حتى يلوح فيها ممثله الحبط الذي زاده من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله قال ابن العربي في
هذا الوقف وقعت الاستبان بحديث بريدة اول ما ننظر فيه من عمل العبد يوم القيامه الصلاه كما انه في قسم المنهيات
اول ما يحاسب فيه الدم وان خلص منها نظر في سائر معاصيه وان لم يخلص منها فيرد بكفيه ويوقف النظر في بقيه المعاصي مده
هنا كما سوقف النظر في هيئه الطاعات من هناك لا تضامون الا كثر فيه هكذا بضم التاء المثناه من فوق وتخفيف
الميم اي لا يناكم صم في رؤيته فيراه بعضهم دون بعض والصم الظلم وروي بضمها وفتحها مع التشديد في الميم من الضم اي لا يضم
بعضكم الى بعض او في النظر لاسكانه وانفراده كما يفعلون عند الطوارئ الهلال ونحوه سعاون فيكم ملائكه جاء على لغه اكلوني البراغيث
وكان عليه السلام يعرف لغه جميع العرب وقال التيمي في هذا الحديث ان الواو فيه علامه اضمار لانه حديث محصوله واله النزاع مطولا مجودا
وقال فيه ان لله ملائكه يعاقبون فيكم قلت في عهدي لا دليل عليه فلا يلتفت اليه وقد اعتمد البرهان في رد الكلام نوما لك في الاسناد لا يعد الفقه
ومعنى الجمله ان طائفه بعد اخرى اذا ادرك اصلكم سجده اي لكونه من بعد اطلاقا والبعض واراده اكل وسويق اتخذ كما يفتروه وقيده بقوله
على محمد اذ كل الناس للاخوان وجود المصلي سالم على وجود الصلاه التي يحن عليه ومع ذلك فهل اذ رطها ولم يعل اذ رطها قلت في قد لكمه وقد مر فيه كلام في قد
الوحي فقول رد قد ان ادرك لوهل على رواته السيره وقد ذكر مثل هذا التركيب في الاحاديث وهو موجود هذا الاطلاق فاعلمه فاعطوا
قراطا قراطا اي فاعطوا احرم قراطا قراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاخير منها وزنه وهو مثل قولهم اذ طوارا طوارا اي مرسى وعلته
التحويلها واستغناء الثاني عنه دلك على انه كبير عند الرواح والوصف عند الاول والاسم الاول عند اي قال ابو حيان والاولى ما قاله
بالعامل في الاول لان المجموع الكمال ولو قيل انه على اضمار الفعل حسنا وروى ابو الخير انه لا يدخل في ذلك من الحواطف غير الفاء
قال ابن هشام ورد الاول انه غير صالح للسقوط فلا تاكيد والثاني لان معناه ولفظه كالموصوف فانه حامد والثالث انه موقف على
ما قبل الاول بمعناه والثاني بالنحو والحس ان العاطف لا يترك ابدا والا لما لزم قال ولعل الرواح قايل بان ما الاولى بمعنى من وانما ولو
الآتي في الذكر اما راجع على المعنى الذي قصد بالاول وربما مشى لا يلزم التكرار لما ذكر ولعل الثالث بمعنى ما قبله
كما نص عليه الخليل مررت بزيد سرني فيه على تقدير مثل وحاربت زيدا على ذلك عنده وعند غيره قلت هذا تكلف ظاهر والاستكثار كالله وتطهر في
اعراب الحديث وجه قريب وذلك ان قوله اعطوا يدل على ان كلا اعطي اجره فقدر اعطى كل منهم قراطا قراطا فكون قراطا والاول
مفعولا اعطى الثاني وقراطا الثاني تاكيدا والاشكال فان قلت هو غير صالح للرجوع هذا قلت انسلم عدم صلاحيته لذلك مع اراده
المعنى المذكور والله اعلم وان قلت فما وجه مطابقه حديث عمر للترجمه واما حديثه مثال من مثال للام عند الله فان هذا لا معنى لها
عمدا واعطى عمدا واعطى واما قلت اورده من المنبر وباب بانه تسقط ما للطف من قوله فعلنا الى عروق السمر فدل ان وقت العمل
ممتد الى المغرب وانه لا يفوت وانوت الاعمال المشهور بعد الوقت صلاة العصر ومن قبل الاخذ من الاثر ره لا مرجح العباره
وليس المراد عملا ما عليه بعد الوقت هو صلاة بل المراد شان اعمال الامه من الصلاه وغيرها من العباده اي فيه مدح شان الملة الي قام
الساعه ابرهان عمر مكشوف وقد مر ابو الحاسي بنون مفتوحه وانه لبصر مواقع نبله اي حسن يتبع وهو دليل على تحسين وعدم
تطويل قال ابن المنير حق ان اهل الحرم معذورون في الحساب الاربع من الكعبه المغرب في وقت واحد بخلاف سائر الصلوات فان كل

لا على ابن هشام

امام له فيها وضعت له والصلوة حمله الا المعرب خاصه ومكه مجمع الامصار فالواقع فيها اجماع من سائر الاقطار **والصبح كانوا اوكار النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الغلس** قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين اول مكونوا مجتمعين فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الغلس والاصبح فيها كان يصبح في العشاء من تعجيل اذا اجتمعوا واذا تاخروا اطالوا قال وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف حرف حركة او هو جار وقوله او لعني او لم يكونوا مجتمعين حذف الجار الواو بعدها مع كونها مضمنه لها قال الحافظ رشيد الدين وقد رايت في بعض هذا الحديث في صحيح مسلم والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغلس وظاهر هذا اللفظ يعطي انه شك من الراوي وان كان لم يذكر فيحتاج الى تقدير اخر غير ما ذكره ابن بطال هذا كله كلام الوركشي : الصبح قلت في قد امران احدهما رد ابن بطال على دعواه ان هذا من فصيح الكلام مع اشتماله على حذف المعطوف ونفي العاطف فقط وهو باطل وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى الا سمرا ورام انها حيار الوصل على ام وان التقدير ام سمر فحذف ام عند ذي اما خير دان ابن هشام في المغني ان ادام تسمع حرف عطف بعد ذي عاطفة الثاني بعدم ابدا نه للتقدير المحتاج اليه لعرض بطلان كلام ابن بطال و ورجل ابن المنير على وجه اقرب مما ذهب اليه ابن بطال وذلك ان الصبح معطوف على ما سبق والتقدير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله كانوا مجتمعين او محترفين اي مجتمعين وقوله او كان النبي صلى الله عليه وسلم محترفا لا خبر الشك اي متعرفا بدلالة كونه قسيما للاول هذا معنى كلامه فان قلت لم حكم قوله تصلي لعلس وقد يحتمل ان يكون بدلا من الاول او تصلي تاكيد ولعلس معلوما لاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي انه شك من الراوي المتاخر قال الاول كانوا او كان النبي قلت وعلى ان يكون شكا والتقدير كانوا تصلوها لعلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم تصليها لعلس تحرون ومن الاول قد لا لالة التي عليه على تخوفاني وقيل هي للترجي **لا تعلمكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب** اي لا تتبعوهم في تسميتهم قال المهلب انما للتسمية من الله ومن الرسول لا يجوز لاحد ورده ابن المنير بانه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح ولو قلنا ان الاصل توقيف ولو كان كما قال لامتنع مجاز النقل وانما السر في النهي مثل الذريعة ليلا تسمى عشاء فيعود وهي من عروب الشمس اخذا من لوط العشاء فانه لا يخص الغروب بل هو ممتد **وذكر عند ابي موسى هذا التعليق اسند في باب فضل العشاء** قريبا وهذا احد ما رد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكر فيها لفظ صحيح عنده **كانه مارب** اي باني هو بمعنى تعريفه **فاعتم** اي دخل في العتمة وهي الظلمة وقيل انها اسم للوقت الاول لتعريفه وتسميته على ما نقل عن الخليل **في بضع** بفتح الموحدة **نطي** قال ابن قرقول في رواية المحدثين بضم الباء وحكى اهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء **حتى العار الليل** بهمزة وصل موصولة ساكنة وهاء قالف وآخره دال اي انتصف **على رسلكم اشروا ان نعمة الله نعمتكم** بكسر همزة ان على ان الكلام مستانف وبفتحها على ان حرف الجر مقدر اي اشروا بان من نعمة الله **انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم** بفتح همزة ان وجها واحدا لانها في موضع المفرد اي ان من نعمة الله عليكم عدم صلاة احد غيركم في هذه الساعة اي الوقت اي اعتادكم بهذه العبادة **فبذد** اي فرق **منها** بفتح موحد ومعجم وحكم لذا رواه البخاري ومسلم بضاد معجمه وحكاه القاضي وهو الصواب فانه يصف اعجلهم من الشعر والبذ بالمعجمة بمعنى الاسراع **لا العصر بعير** وضاد معجمة مكسورة وفي رواية مسلم اي لا تقصر عن فعله دل من اجزاء ما بعده عليه مبهما ومفسرا **يطن اما انكم** بضم الطاء وكسر الميم وتشديد النون اي اما خوفا من سماع قال الوركشي وما نافية على بابها معنى حقا قلت فاطمه لا استفهام والمعنى على غير ذلك والمراد بن الرواية **وتصرا** اي مرتين وقدم **لا تصاهون** سبق ضبطه **او تصاهرون** اي لا تشبه عليكم **هديب** بالمهملة والموحدة **او خمره** بالخاء المعجمة وفتح الموحدة وقد تكرر في هذا الباب وكله بالخاء ورد ذلك **الردن** النحو والعصر لتعلقها قبل في النهار وضوء وقيل البرد **حان** بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اي اتى **فلما فرغ من سجوده** بفتح السين المهملة وهو النوم ما نوكل في السجود وانما خص فاعل النوم لنفس الفعل وسياتي **ثم يكون شرعة دي ان ادرك صلاة الفجر** قال الوركشي يضبط شرعه بضم الشين وفتح الراء مخففا ومعجمة وفتح العين المهملة وهو سفينة الركوب وقيل الطريق الواضح وقيل الشريعة وهي مورد الشاربة قلت لا معنى لجزم الرفع على ذلك اذ يجوز ان يكون بالنصب وان ادخل على حذف لام التعليل اي لم يوجد شرعه

بي لا درا كي صلاة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه ولا خلاف فيه والصحيح عليه اولى وشرعه بضم الشين المعجمة وسكون الراء **كن نساء المومنات** قال الوركشي يجوز في نساء وجهان النصب على انه خبر كان ويشهد له قراءة من قرا فلا تظهر بالوجه اد ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول محذوف وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معنى في الظاهر فصرت رفع اللبس بما قاله اي اعني نساء المومنات وهو يشهد له الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن او اسم كان على لغة اكلوني البراغيث قال ابن مالك وفي اضافه نساء الى المومنات شاهد على اضافه الموصوف الى الصفه عند امن اللبس لان الاصل فتى النساء المومنات وهو نظير مسجد الجامع قلت فيه دليل على ان الاصل نساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد **بسر بن سعيد** فتح الموحد واسكان السين المهملة **عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون** اي اجربي واعلمني وليس بمعنى الشهاده عند الحاكم قطعا **وارضاهم عندي عمر** وفي الرمذي سمعت عمر واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من اجلهم الي وفيه رد على الواقفي فيما يدعونه من المباسطه بين اهل البيت في اكابر الصحابه **حتى يشرق** بفتح الياء وضم الراء الاجل وروايه حتى يطلع وبضم التاء وكسر الراء **تعال** من الشروق **الشمس** لشرق شروقا طلعت واشرقت لغتان اشراقا اضاءت والمشرق **حاجب الشمس** هو جرمها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما بدا منها كحاجب الانسان **عبد بن اسمعيل** بصري عبد خطب نعم الحاء المعجمة مصغر **بهي عن عمار** وليس بكسر اولها لان المراد الهيئه لا المره **ما بال لا يجزي الصلاه** بمثناه من فوق مضمومه على البناء للمفعول والصلاه بالرفع على انه المفعول المقام **لا يجزي احدكم صلاه** لانه قيده والكلام جرد لك في المضارع المقرون بالفا الفصيحه مثل ما ناسيا وجدنيا اي لا يلزمن احدكم صحة صلاه وما يكون سببا بيان لحدث ومعنى هذا نفي الصحة ويسمى الصلاه ولفي الاجزاء فيسقي الحديث اي ما يجزي فكيف يصلي وما ناسيا فكيف بحدثنا فيحتمل ان يكون بمعناه لغي الصلاه فقط حتى كانه قيل لا يجزاها مصليا بل عبر مصلي وكذا المثال ويحتمل الرفع على ان يكون عطف على الفعل المنفي فيكون كل منهما داخلا عليه حرف النفي وكذا الرفع على القطع فيكون موجبا وهذا مبنى في المثال لا في الحديث **محمد بن ابان** بالصرف وتركه وقدم **محافه ان يعمل على اثمه** بفتح همزة ان وسكون المثلثة وفتح الميم سعل من السعل فالفعل مسند الى ضمير عامد اليه وبحذف واوله يمناه مرفوع والفعل مسند الى ضمير الصلاه **وكان يحب ان يخفف عنه** بنا لمفعول للفاعل وللمفعول **بكروا بالصلاه** اي قدموها في اول الوقت **سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليله** كان ذلك في رجوعه من خيبر **لو عرست بنا** بكسر العين وسكون الراء وفتح السين المهملة والخطاب لبلال **يا رسول الله** اي لو عرست بنا لاستراحوا والتعريس نزول المسافر اخر الليل للاستراحه **يا بلال ثم قال** ان المنبر فيه محمد لمزادين للفوائد ولا تعارضه حديث الحذف ان ذلك لصلاه لما اضغطني وغيرها كانت في حكم الواحد ولهذا اذن العشا خاصه ولان المقصود بالاذان تعجيله وقد استغنى عنه بالتعجيل الحاضر الاترى انا نقول في الجمع بين الصلاتين اذان واحد على قول معمر واطراد اسقاط الاذان للعاشيه كيف اصنع بمساجد العشاء اذا الحرم الامام الظهر بلا الى اخر الاولى او الى اول الثانيه هل تودن لها وهي في اخر وقتها او لا تودن فما ترى احد تودن حسبما الا انكر عليه وترى كذلك من يوخر العتمه او الصبح الى اخر وقتها فانه تودن وانكر عليه والذي ذكر ان الاذان في الوقت المشترك بلس وبطر انه اذان للعصر وهو ينوي الظهر والاكر لكل العتمه والصبح لانه لا وجه حينئذ في وقتها **واساخت** بضاد مسدده بعد الالف **عن اي شانه** بفتحات **ما كدت** بكسر الكاف وفتح الضاد وكان هذا الناخر قبل صلاه الخوف ثم نسخ **فصلى العصر** اي اماما وفيه الجمع للفوائب وهو خلاف قول الثلث قال ابن بطال ولا فرق بين الجمعه وغيرها في قياس ولا نظير دليل هذا الحديث تشترط الى انه محمد على مالك رضي الله عنه حيث قال لا يجمع بمسافر به الجمعه الا المرضى والمسافرون والمسجونون قال ابن المنير والوقوف ظاهر وذلك ان لا ان سد الذريعه في الجمعه بعضهم منع الجمع للظهر ليلا يحدا هل البدعه ذريعه بذلك وهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرون صلاة الجمعة الا خلف المعصوم فمجنون للظهر يجمعة العدد ويتم الجمع على المستيقن ولا يعتد في مصر من امصار المسلمين مسجد اقيمت فيه الظهر يوم الجمعة جماعة يجمعة ازاحمه شملهم العدد ولاجل هذا لم يحوز مالك جمعة الا لمن لا يحضر المسجد كالمريض والمسجون والمنافر بان هولا لا يهتمون اقم الصلاة لذكري الا مرفي الاية لموسى عليه السلام فيه النبي صلى الله عليه وسلم بلاوه هذه الاية على ثبوت هذا الحكم في حقنا واخذ من هذه الاية ان الصمير الامر لموسى عليه السلام وان هذا شرع لنا انصافا قال همام سمعته يعد يقول الصمير يرجع الى هاده من السمر بعد العشا بعد مم السمر قال الفاضي كذا الرواية قال ابو مروان بن سراج الاسكان اولى لانه اسم الفعل وكذا ضبطه بعضهم والفتح هو الحدث بعدها واصله لون صوء الغمر لانهم كانوا يجدثون اليه ومنه سمي الاسمر لشبهه ذلك اللون راب شاء مثلثة ابطا حرانا بكسر الحاء جمع جار ان اتى حقه بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة ساكنة هو هل الناس بفتح الواو والهاء اي ذهب وهتهم الما اريد لك وسيأتي الحديث برفع الاشكال وان ارفع بحاء مهملة اوسادس من بعضهم بجر الجميع والمعزبر وان كان عندي طعام اربع فلمذهب بخامس اوسادس بحذف الجار والمعنى كفواه بعضهم والله يزيد الاخره اي يزيد ثواب الاخره وكما روي يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح على تقدير وان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فلت حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم تعشى عشاه من غير اعلامهم وهب بن جرير بحاء مهملة وشين معجمة كذا للبخاري ووقع في صحيح مسلم حتى تعشى وعن ويسن بمهملتين قال القاضي وهو الصواب اوما عشيتهم قال المهلب فيه ان الولد والاهل للرجل من الجنة في امور الصيف مثل ما للرجل صاحب المنزل قال ن المنير وفيه حجة لصحيح دعوى الولد المدرك عرابه الصحة قبل حصول ذلك لانه ماد ون بالعاده فيه وفيه اما لسفيه نكاح الاخ اخته البكر اذا امصاه الابن بخلاف الاخ حتى قلب الظاهر ان محمد ولا ايما في ذلك قد عرضوا فعل بضم العين وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة بضم العين وهي الجزور حكاه الوركشي عن الجوهري وقال في المشارق عرضوا بحذف الراء وعمل بالم يسم فاعله اي اطعموا والعراضة بفتح العين الطريدة ما عدت بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوق ساكنة فمثلثة قال القاضي بالفتح والضم عن ابي الحسن وغيره وذكر الخطابي فيه عن ليسوا نه بحاء مهملة ومثناة فوق وفسره بالدباب الاحمر والاول هو الصحيح الاول ومعناه بالبيم ما دنى بحضرة نشبهها بالدباب والصبر ذباب كذا في المشارق فجدع بحيم مفتوحة ودال مشددة اي دعا بقطع الانف او الاذن او السفة وهل هو السبت وايم الله بقطع همزة ايم ووصلها وفتح مرضطه وبا برآ وموحدة اكرها بالمثلثة والموحدة فما لت لا وجه عيسى لا زائدة او ما فيه اي لا شيء وغيرها اقوله وجوفزه عيسى لي لانا كرهتها قبل ذلك بلاث مرات قبل واراد ت نوفه عنها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بما لحلوف ويحمل وحالوفزه عيسى فعرفنا اثني عشر رجلا هكذا بالياء في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على الحال للمفعول فوقنا وفي بعضها بالالف على لغة بالحارث بن كعب حالة من مالك بدء الاذان بهمزة بعد الذال المهملة يحصبون شاعلون من الحبر وهو الوقت اي يعدون احصاها لبعدكوها في الوقت ناقوسا لوقف الخوانيني هل هو عربي او معرب قال الورشتي وهو خشبة طويلة يضرب بها صعر منها باب الاذان بشتي مبني الناني بالكسر للاول كما قاله ن الحاجب وقدر النحاة فيه امر بلال بالبنا للمفعول كذا هنا وفي النسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مثناه ويوتر الاقامه اي يفردها وظاهره بدل لما لكنه في اثبار لفظ الاقامه والشافعي تشبثه علما بالحديث الاخر ويوتر الاقامه الا الاقامه اي الا لفظ قدقامت الصلاه ومذهب مالك يدل بعمل اهل المدينه وهو في مثل هذا قوي لا ظن بعده النقل والعاده فيه وفيه اما لسفيه نكاح الاخ اخته البكر اذا امصاه الابن بخلاف الاخ حتى قلب الظاهر ان محمد ولا ايما في ذلك قد عرضوا فعل بضم العين وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة بضم العين وهي الجزور حكاه الوركشي عن الجوهري وقال في المشارق عرضوا بحذف الراء وعمل بالم يسم فاعله اي اطعموا والعراضة بفتح العين الطريدة ما عدت بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فمثناة فوق ساكنة فمثلثة قال القاضي بالفتح والضم عن ابي الحسن وغيره وذكر الخطابي فيه عن ليسوا نه بحاء مهملة ومثناة فوق وفسره بالدباب الاحمر والاول هو الصحيح الاول ومعناه بالبيم ما دنى بحضرة نشبهها بالدباب والصبر ذباب كذا في المشارق فجدع بحيم مفتوحة ودال مشددة اي دعا بقطع الانف او الاذن او السفة وهل هو السبت وايم الله بقطع همزة ايم ووصلها وفتح مرضطه وبا برآ وموحدة اكرها بالمثلثة والموحدة فما لت لا وجه عيسى لي لانا كرهتها قبل ذلك بلاث مرات قبل واراد ت نوفه عنها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بما لحلوف ويحمل وحالوفزه عيسى فعرفنا اثني عشر رجلا هكذا بالياء في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على الحال للمفعول فوقنا وفي بعضها بالالف على لغة بالحارث بن كعب حالة من مالك بدء الاذان بهمزة بعد الذال المهملة يحصبون شاعلون من الحبر وهو الوقت اي يعدون احصاها لبعدكوها في الوقت ناقوسا لوقف الخوانيني هل هو عربي او معرب قال الورشتي وهو خشبة طويلة يضرب بها صعر منها باب الاذان بشتي مبني الناني بالكسر للاول كما قاله ن الحاجب وقدر النحاة فيه امر بلال بالبنا للمفعول كذا هنا وفي النسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مثناه ويوتر الاقامه اي يفردها وظاهره بدل لما لكنه في اثبار لفظ الاقامه والشافعي تشبثه علما بالحديث الاخر ويوتر الاقامه الا الاقامه اي الا لفظ قدقامت الصلاه ومذهب مالك يدل بعمل اهل المدينه وهو في مثل هذا قوي لا ظن بعده النقل والعاده فيه وفيه تصبي شيوع العمل وانه لو كان غير لعلم حتى اذ انوب بثا مثلثة وواو مشدده مبني للمفعول اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامه حي خطر قال القاضي ضبطناه عن المتقنين بالكسر واسمعناه من اكثر الرواة بالضم والكسر هو اي وسوس واما الضم فمن المرور حي بطل بطا مهمة مفتوحة كذا الرواية والرجل اسهر والفعل منه لانه ضرها وحكى الداودي بطل من الصلاة بمعنى يسي لن يدري كم صلى ان كسر الهمزة

ما فيه على وهو الرواية الاخرى لا يدري وروي بعضها قال ابن عبد البر هي رواية اكثرهم قال صاحب المطالع وكذا ضبطناه الا صيلي في البخاري انا بفتح والسين بشي الا مع رواية الضاد فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول تضل ان اسقاط حرف الجر اي تضل عمر رواية وتنسى عدد ركعاته قلت بل هي شيء حسن مع رواية الظاهر المجمع ووجهها ان يكون الخبر محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى بطل الرجل ما هذا دراية تعود الركعات ولا تعد رجوعا او حتى بطل الرجل ساهيا عن اريد ي والحق محذوفا وهو امثل ما خرج عليه مع كونه يضل بالضاد والمعنى واحد فتامله وقال عمر عبد العزيز اذا اما سمحا باسكان الميم من المسامحة وهي عدم الاستقصاء واورد من المنبر سوالا فقال ما وجده خول قول عمر في رفع الصوت وقد اموذنه ان يوذن اذا اما سمحا وهذا دليل على ترك ذلك بالجزل فهو حض على عدم الصوت او ترك التطريب والملوم عن النهي عن التطريب الامر برفع الصوت واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمود الا رفعا يهذه المثابة غير مطرب او عن عال قطيع لا يسمع مدى صوت المؤذن بفتح الميم من مدى الشي اي غايته اغار كذا بالهمزة وبعال غارا بلا واو وهو الهجوم على العدو وبمعنى من غير اعلامهم وهب بن جرير بحاء مهملة وبا موحدة ورايين بينهما يا عمل زنه ورغيف علي بن عياش بمثناه وشين معجمة شعيب بن ابي حمزه بحاء مهملة وزاي سعادا محمودا الذي وعدته بدل من اكسره او صفة لها على باي لا خفش العامل بحوار وصفها به اذا خصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف باب الاستهام في الاذان والاستهام الاقتراع بالسهام لو علم الناس عدل عن الاصل وهو كون شرطها معلوما ماضيا الى كونه مضارعا فصدا لاستحضار صورة المعلوم بهذا الامر المحمد الذي لا يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه لاستهموا عليه اي اقترعوا وقيل لساقسموا في الابتداء حتى يودك الى الاقتراع واورد من المنبر سوالا فقال الاستهام على الامامه متوجه لان الامام لا يكون الا واحدا واما الاذان فقد كان يكون لبلال ولابن ام مكتوم فلا وجه لسؤاله فاجاب بانه اما ان يستهموا على المولده بحيث يكون المؤذن مولا من قبل الامام والولاية منزه لان صاحبها لمرم الوظيفه وهو من جلس منزه اهل الدنيا ان على المطوعه لان المؤذنين للرمون ومرزوعون واما ان يكون استهامهم على ان يكون احدهم صاحب الوقت يعلمه ويرجع اليه واما ان يكون على الانفراد اي في ان يكون المؤذن واحدا والناس سمعون او عددا محصورا واما الصف الاول فالظاهر انه ناعسار الموقف لا ناعتبار النسوان الذي يكن ان يستهم فيه الموقف واما السوق فلا رجحه فيه ولهذا حص الاذان والصف الاول بالاستهام وقيل ع غيبن لا استهموا ولم يقل لاستهموا الهي والضمير المحذوف في قوله لاستهموا عليه قال ن عبد البر عائد على الصف الاول وهو اقرب مذكور وقال وهذا واضح الكلام والظاهر خلاف ما قال وان يكون الضمير عائدا على مجموع النداء والصف الاول ناعسار كونهما شيئا مذكورا اي لاستهموا على المذكور وهو الاذان والصف الاول ومثل هذا السر لعربي في كلام العرب وقد تعاود ذكر في اسم الانسان قال الله تعالى ومن يعمل ذلك يلق اثاما اي يلق المذكور ومن ذكر اولذا اولكذا وعلى هذا جرى البخاري ولا شك انه اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف الاول يلتبس ذكر النداء صابعا فان قدر لو علم الناس ما في النداء الاستهموا عليه وما في الصف الاول لاستهموا الكنه صدف عن الاول لذاته الثاني حاما قاله البخاري مع ان الحذف مستغنى عنه كما قدرناه في يوم دي ردع بزاي مفتوحة فدال مهملة ساكنة او مفتوحة فعين معجمة الغيم البارد وقيل المطر ويروى ردع براي في موضع الدال الصلاه في الرحال نصب الصلاه على الاغراء ورفعها على الابتدا والمراد ان الصلاه يوقع في مواضع الرحال واما عزمه بفتح العين المهملة واسكان الزاي والضمير للجمعه قال ن المنير وقد جا في بعض طرقه مفسرا ان الجمعه عزمه قال الوركشي ولم يسمعوا في الحديث ذكر فلت لكن يسمو ما يرشد اليها وهو قوله خطبنا وليس من شرط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالمطابقه قال ن المنير وهذا الحديث فيما افهم انه صلى بهم الجمعه ولم يرخص فيها واما قال الصلاه في الرحال اشارة الى العصر كانه حمل عنهم الجماعه والا فلا وجه لكونه جمعهم بالاذان للجمعه وخطبهم ثم منعهم لهم الحلف

عن الجمعة ومن قد حضروا واما قوله فانها عزمة فيحتمل ان يريد الجمعة اى التى عزمه والاجماع لها واجب بخلاف العصر فيجوز لهم بترك الجمعة وحمل عنهم جماعة العصر بما ذكر ويحتمل ان يريد ان هذه الرخصة فى ترك الجماعة فى العصر المطر عزمة لا يوخذ بعزمة لئلا تشدد واعلى القسم وحضروا ويحتمل ان يكون جمعهم للجمعة حتى اعلمهم ان الرخصة فى تركها سنة فيعملون بذلك فى المستقبل فهذا معنى كلام المهلب انتهى والاحتمال الاول هو الظاهر والله اعلم **حتى يقال لها اصبحت اصبحت** اى قاربت الصبح هذا قال الدراكل مع قوله اقبل اصبحت انما اكل اخر الليل والا فلو كان المراد ما صبح وطلت فى الصبح لكان لا كل حينئذ اكلا مع الفجر **الهدى** بفتح النون **لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره** الوركشى بضم الشين قلت فقد رجينئذ مضافا فمن اى اكل سحور ولو كان بالضم لصح الى يقدر **ليرجع** مضارع رجع المتعدى الى واحد مثل فان رجعك الله فلا رجوع هن الى الكفار وفاعله ضمير يعود على بلال **قائما** بالنصب على انه مفعول رجع اى ليرجع من قد قام الى الاستراحة سوء السحر **ولينبه نائمكم** اى للصلاة **ورفع الى فوق** قال الوركشى بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة فلعل ظاهره ان قطعه عن الاضافة يحص حاله البناء على الضم دون حاله على النون وهو امر قد ذهب الله بعضهم نفر وبن حبت فلا وجب من قبل بانه اعرب المناول لعدم تقدير الاضافة ومعناه حينئذ معدما على كذا والذى اظن ان بعض المحققين ان السور عوض من المضاف اليه وانه لا فرق فى المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق **عن الحدرى** بضم الحاء وراس مهملة **بن كل اذا بن صلاه** يريد الرواية التى يصلى بها الاذان الاولى من الفجر **عمن رحله** بجيم وبموحدة ولام مفتوحات **كان اذا سكت المودن** الوركشى قال الصغانى سكت ساموصه اذن والمحرر تول يقولونه بالتاء المثناه من السكوت وهو تصحيف واصله من سكب الماء اذا صبه كما قاله ابو ذر فى ادنى حدثنا قلت بالمثناه صحيح وهى منه الصواب والتاء الاولى من صلاه الصبح بمعنى عن مثل مسالة صبرا ولا وجه للتنبيه المحرر الى التصحيف ولكون سكب بالباء الموحدة قاله الخطابى وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد حدثنا سويد حدثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال سويد سكب لمودن قال الخطابى وهو استعارة شبه اذانهم بالاجماع نصب فيها الكلام صب الماء فى الاناء وهذا له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت **ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المودن** قال ابن بطال فيه دليل على الحض على الاستناق الى المسجد هو لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الاقامة واما مجاور المسجد الذى يسمع منه فانتظار الصلاة فى ان كان انتظارها فى المسجد لانه عليه السلام لم يكن يدرى نزل الافضل وحض على الاقامة لمن كان بنشد على نفسه وبحث التخفيف عن امته **عبد الله بن يزيد** من الزياده **كهمس** تصرف بكاف تشبيه **رفعها** نقائمة من الرفع ورواية **اذا احضرت الصلاة فلمودن لكم احدكم** وهذا موضع الترجمة وقد يحمل انه انما بين لهم فى الحديث حالهم اذا وصلوا الى اهليهم وحينئذ قال فاذا احضرت الصلاة فلا تناقض هذا ما ترجم عليه والحوالة الكلام لبس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل هو ات على جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده قال ابن المنير وقد ابان الترجمة البنيه على ان واحدا من الناس قد يكون بقعة لا يحل طلبه فى جميعهم بدليل ما فى ح الترجمة الثانية انه قال للرجلين اذا وافيتما بيهن ترجمة ان العدد ليس شرطا **للصحان** عمر منصرف علم حمل على بلد من مكة نصاد معجمة وحاء مهملة مفتوحتين بينهما الف **باب هل يتبع المودن فاه هنا وهنا وهل يلتفت فى الاذان** بتثليث اوله وكسر ثالثه مضارع اتبع رباعيا **كان النبى صلى الله عليه وسلم يدير الله على كل احيانه** اى تارة وكان على وضوء ولم يذكر والاذان ذكر فلا شرط فى المودن ان يودن وهو على وضوء قال ابن المنير وجه ادخاله هذا تحت الترجمة المذكورة اراد انه لا حرج على جواز استدبار القبلة فان



مشروط الاستقبال لجمعة الصلاة وانطال عليه هذا الا لحاق بمخالفة حكم الصلاة فى الطرق فلذا الاستقبال نظر الاولى فان الطرق اذخل فى الاشتراط من الاستقبال وبوبه هذا النظر ابن عصفور قال ابن بطال عند حتى على الصلاة لا رهين خطاب الناس لاد كر فيه عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الاستقبال فيها **حلق** بحم فلام موصل مضموحات اصوات مخالفه **فعليكم بالسكينه** وفى الرواية عليكم السكينه وبجوز فى السكينه الرفع على الابتدا والخبر ما قبله والنصب بعليكم وتكون اغراء قال الوركشى وفى ادخال التاء فى الرواية الاولى اشكال لانه معدد بنفسه لقوله تعالى عليكم انفسكم قلت لا اشكال البته لان اسم الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا ان المراد فى بعضها ليس ما يحمل عليه لصحة فى الفعل فيجرد تخرف عادتها الى المفعول قال الرضى وعدى وفى الصحاح وتقول على زيدا وعلى زيد ومعناه اعطنى وهل لا استشكل الوركشى اللهم عليك بعرش اللهم عليك بعرش اللهم عليك بعرش اللهم عليك بعرش بعرش هشام **على مراكبكم** اى اسوا وكونوا او نحو ذلك وسيوفى باب يعرف الوضوء ولبسه مراكبكم بالنصب **مركبنا على هيئتنا** قال ابن التين وساه بفتح الهاء والنون وفى اخرى بكسر الهاء والراء هو فى الصحاح يقال امش على هينتك اى على رسلك قال وفى رواية بفتح الهاء والهمزه قال وهو لبن اى على حالتنا قلت فى الصحاح فلان حسن الهيئه والهيئه تعنى بفتح الهاء وكسرها مع الهمزه هلها الناس **حتى جرح الناس بعضهم بعضا** بنطف بكسر الطاء وضمها اى يقطر وقد مر قال ابن المنير وفيه ان الاولى ان لا يحمل الامام بحروحه عذرا عذر الصحيح مثل اعتماده بالعصا بخيل انه يتهادى على الفساد لشئ الحاجة الا ترى انه لا يحمل ولبس الفعل بصيغه فيحمل انه كاذب انما هو لبعض وفيه مندوحة عن شبه الصلاه وشئ بحم **لقد هممت ان امر بحطب** اخر منه لعدم الوعيد والتهديد على التعويق وسره ان المفسده اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى **فيحطب** بالنصب عطفا على المنصوب المتقدم ولذا الافعال الواقعه بعد هذا كلها منصوبه بالعطف **ثم اخالف الى رجال** اخلف هلهم موصول ومنافقون وميل يزدوجون العدد الى الثانى **لو يعلم احدهم انه يجد عرقا** بفتح العين المهمله وسكون الراء وبالقاف قال القاضى هو العظم الذى عليه لحم قلت اللحم وقال الجوهرى الذى اخذ عنه اللحم والى بشرط لو مضى على ٧ سحضار الصوف المنتشع **او مرماتين** بكسر الميم الاولى على الصحيح وقيل لغتين بينه مرماه ظلف الشاه وقيل ما بين ظلفيها وقيل سهم يعلم عليه الرمى والمعنى انه انما شهدها للحضر من الرياء لا لوجه الله تعالى وهذا مما ايد به ابن دقيق العيد حمل هذا على المنافقين **ابن حباب** بحا معجمه موحده موصل مشدده قائف موحدة **تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا** انث باول الدرجه كما فى الروايه الاخرى ووجه النصب ظاهر وقد روى بالجر على بعد الباء اى بخمس وعشرين مثل اسمات كلب وهو شاذ كذا وجه ابن مالك **باب فضل النحر فى جماعه** ساق فيه حديث ابى موسى اعظم الناس اجرا فى الصلاه ابعدهم فابعدهم ممشا ووجه اختصاصه بصلاه الفجر انه جعل بعد الممشى سببا فى زياده الاجر لاجل المشقه والمسعى لصلاه الفجر اشق منه لغرها المصادف ذلك الطله ووقوعه المشتهاه طبعا قاله ابن المنير **البشهد اخمسه** ووجهها واضح وروى خمس بها وبل الا نفس او السمان **وصاحب المغدم** بفتح الميم وكسر الدال المهمله اسم لفعل الهادم ومن رواه والمغدم بفتح الهاء وكسر الدال فالمراد به المنبت الذى يحات تحت الهدم بفتحها جميعا وهو ما اهدم **حميد** بضم الحاء المهمله مصغر **حوشب** مثل توكيد بحا مهمله وشين معجمه **الا تحسبون اباكم** اى كون خطاكم الى المسجد زاد

البخاري في الحج ذكره ان تعرى المدينة وهذا يشبه على علة اخرى كلهم على معانيهم مواضعهم وهو كون جهات
المدينة سبخا حاليه **فاخرج علي من لاخرج الى الصلاة بعدر** تعين مجمله مضمومه وذال معجمه ساكنه وراء كذا
رواه الجمهور هنا وهو مشكل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني **من لا يخرج** اي من لا يحرج اليها بعد الاقامة قال
الوركشي لكن ذكر الداودي لا تعذر ان صحت روايته فهو بضم وقد روى ابو داود بمعناه لفظ لا عذر له
**باب اثنان فما فوقهما جماعة** هذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما ضعيف لان في الاول عبد الله بن لهيعة وفي الثاني مالك بن الحويرث وتبين في الترجمة
عليه **حدثنا عبد الرحمن** كذا في معجم مضمومه وفتح مهمله **ورجل يصدق احفى** الوركشي كذا لهم احفى افعل تفضيل
قلت لا سعر واحسن منه ان يكون فعلا ماضيا والجملة حال من فاعل يصدق وهو الضمير العائد على رجل وقد
مقدرة مثل اوحاوا لم حصرت صدورهم اي يصدق في حال كونه واجدا في يصدق فقد وهو معنى الرواية الاخرى
وذلك ان الاصلي ضبطه اخفا او محضا على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة **من
غدا الى المسجد وراح** اصل غدا خرج غدوة اي بكرة وراح رجع عشية ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وهذا الحديث يصلح لكل من الامرين **اعد الله له نزله** بضمتين ما يهيا للنزيل من الطعام والشراب وحسن مسكن
الراي كصوغ عن **سهل بن اسد** بضمه وذال **واي رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين** الرجل
المذكور هو عبد الله بن مالك بن العشب راوي الحديث سمي احد صحابيه واسمه كما قال ابن سعد غنم بن
الحارث بن المطلب بن عبد مناف وقد انفرد بتسمية ابن عمر بهذين الوالد رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن
ماجه **لاث به الناس شيء** مثلثة اي احاطوا به **الصبح اربعا** اي اصلي الصبح وحال كونها اربع ركعات
الحدود الفعل لدلالة القرينة الحالية عليه والاستفهام هذا للانكار التوبيخي **باب حد المريض ان يشهد
الجماعة** ضبط حد بالحا المهملة المفتوحة اي حدانه وحرضه على شهود الجماعة وضبط بالحم المكسورة من
الاحتفاء اي اجتهاده في شهودها **قال نعم اذا مرض** لم يدل بحرف هذا فعل ماض مجرد من الفا تصلح جوابا
للمسايل كلها بالفا فما مثله **فادن** من الادنا بالنبنا للمجهول **اسيف** اي شديد الحزن فعال اسف الرجل
اذا اشتد حزنه فهو بمعنى فاعل كحزن وهو حزين **يهادى بين رجلين** مبنيا للفعل للمجهول اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما لضعفه **تخطان** الما ضعف فوقه حتى كاد يخر بينهما عن معتمد عليهما **اتهاكف الطلة** الضمير المنصوب
بان ضمير القصة **وانا رجل ضرير البصر** اي ناقص البصر لعمى انه حصل للمرء بسبب من الضرر قال ابن عبد البر
كان عتبان ضرير البصر ثم عمي الوركشي وقال الرافعي في شرح المسند لفظ الحر ضرير البصر والاستعمال
من غير لفظ البصر لانه يقال رجل ضرير من الضرر اي ذاهب البصر وليس كما قال بل الضرير الذي ذهب بصره وضرر
البصر هو الذي ضعف نصه وادراكه قال صرير البصر لانه لم يكن عمي بعد وقوله في الرواية الاخرى وفي بصري
بعض الشيء **فصلى في مصلى مكانا** نصب مكانا على الظرف وان كان مختصا وشرط نصبه موجودا على ما قاله
بعض المحققين وهو ان لفظ مكان لا ينصب على الظرف مطلقا بل بشرط ان يكون الفعل المتعدي اليه اما منسبقا
من الحدث الواقع فيه نحو قاتلت مكان العساكر او منشعا من مصدر بمعنى الاستقرار نحو اتصاله بالفعل
المذكور **احد** اما بالحاء المهملة والزاي لوقوعه في جواب الامر اي ان يصل فيه احد واما بالراء والجيم في محل نصب
صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة
بعذر وقد تعال اما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا وجعل ابن بطال موضع الدلالة
منه قوله فصلى يا رسول الله في بعض مكانا احد مصليا وقال وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح
لبينه عليه السلام له وقال لا تصح لكن في مصنف ابن ابي شيبة هذا صلاة حتى يجمع فيه مع عذرك **اخرجكم** روي من الخرج
وسهل له الرواية التي بعده اذا وسلم وروي من الاحراج محاكيه **ويحبون** بالقطع على تقدير مبتدا اي فانتم



قال الوركشي ويجوز ان يكون معطوفا على ان اخرجكم ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختاره كما
لمن اراد ان يرضاعه بضم الميم قلت اهمال ان قليل والقطع كثير معتبر بالاداعي الى العدول عن الاول الى الثاني والقراء
تحدوجه على ان الضمير اسند اليه بتمامه ضمير جماعة عاد على مرتاعتبارا بعضها مثل ومنهم من يستمعون اليك وسهم المصحف
لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط **قال رجل من آل الجارود** قال الوركشي اسمه عبد الحميد **ولا تعجلوا** بفتح اوله وبالجيم فيه دليل على تقديم فضيلة
حضور القلب في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانها لما تراحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على
ادا الصلاة في اول الوقت **ناكل دريعا** اي من الشاة **نحن نحاتمه** ذرا وقد مر منها اي من الذراع **في بهته اهله**
بهم وحكى كسرها **واذا حضرت الصلاة حرج** قال ابن المنير وفيه من الفقه رفع حال من يحمل ان الصلاة اهبة
خالصة فيستغرقها ولا تفعل منضلا بحواج الدنيا حتى يأخذها اهبتها وهذا بقطع واما المقصود المدار وقد كره الصحابة
ان يحرموا غب الاحلال والمذاير تعطرا استبشارا بالركوب اهبة للاحرام قبله بايام فانكر عليه السلام ذلك **اني لا اصلي
بكم وما اريد الصلاة** اي لا اتكلى اعلمكم صفة الصلاة للشروع فيشير اليه فوله اصلي كيف رايت النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بد ان يرى معلم الصلاة النوت الى الله بالصلاة وما ينبغي المعلم بعا فيجمع بينهما في عمل واحد
كما يغتسل بنوى الحنابة والحيض معا **مثل صلاة شيخنا** هو عمرو بن سلمه بكسر اللام **اسحاق بن نصر** بضم النون وسكون
**عبد الملك بن عمر** بضم العين المهملة مصغرا **رجل رضو** بفتح الراء وضم الضاد المعجمة اي ضعيف هين لين **الكن صواحب يوسف** قال الوركشي يعني
في تظاهرهن بالاحاح حتى بصان الى اغراضهن كتظاهر امراة من عبد العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليقعن عليه في رايه
في الاستعصام وقال الشيخ عز الدين في اماليه وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر للباطن
وصواحب يوسف اثنتا عشرة امراة وكيدهن عظيم وقصدهن ان يرغبن يوسف لا نفسهن وعائشة رضي الله عنها كانت
مرادها ان لا يظن الناس بها انها لو وقفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان وجهه ورقة مصحف** وجه
التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة من الدم **فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فرفعه** هو من احراز قال
يجري فعل مجاز **مروه فليصل** فعل مجزوم بحذف الالف وبثبت الالف في بعض الاصول ومنه انه من سره ان يصير
في قراءة من حرم يصبر **بابعة الرندي** بالالف مضمومة مصغر **وقال عقيل** بالتصغير وفي رواية **وكان اوكد
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** مثل هذا حاضر به عليه الصلاة والسلام وليس الامام عند اهل العلم
اذا احرم بامامه لعذر انه للامام ان حضر الامام ان يحرج الامامه من الامامه ويحرج من الامام الا صلى ان يصلي الا
ما موما ان شاء ولا بد وان خالفا انطلا الصلاة عليهما جميعا واما احضن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحكم لان فضله
على المامومين منقطوع به واما تعاضل الخلفاء بعده محدس لا قطع ثم اختلف اهل المذهب في الامام اذا ناب عنه في امامة
فاستخلف هل يكون مامومًا ولا بد اوله ان يحرج الناس ويدخل قولان الاول ليحيى بن عمر والثاني في العتبية
قال ابن المنير وهو اصح واسعد بظاهر الحديث **فحانت الصلاة** اي حضرتها **فجا المؤذن** هو بلال رضي الله عنه **اتصلي للناس
فاقيم** بالنصب لانه في جواب الاستفهام **وحن شبيبة** جمع شاب مثل كاتب وكتبة **فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم**
قد تشبيه على تفاوت مراتبي الامامة والناس حتى اشار الى اعتبار الفضيلة في الامامة ولم تشترط في الاذان الى وصف خاص
ونحن نعتبر فيمن يولى الاذان اوصافا خاصة من علم الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك لكنها غير معتبرة كالامامة **فذهبت
ليتنوا** اي لينهضوا ويقوموا **صعوني ما** اي صعدوني كما ثبت في الرواية الاخرى لكنه حذف حرف الجر فوصل الفعل بنفسه الى
المفعول **قال هكذا** بالكسر وتقال بالتنوين هكذا اي بيانا قال الوركشي ويرد على من عصفور في قوله انها اسم فعل
واما في فعل امر ان الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل الا بالافعال قلت له ان يمنع هذا الحصر في كلام العارفين ما يدفعه
فقد صرح بان ليس حروف وان كانا والضمير هما نحو لست ولستما لشبههما بالفعل لكونها على بنائه احرفه ومعنى ما كان وكونه واقعا وناصبا
كما ان الضمير هنا نوا هاتنا هاتين مع كونه اسم فعل لقوة مشابهته الافعال لفظا واداء كذلك فان عصفور ليس مستندا للقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بارهاب اسم فعل وليس بمتروك اجماع على ان الضمير البارز لا يتصل بالفعل فلا يستقيم رده **وهو شاك** اي موجع مخدوش قال
الزركشي اي مخدوش وقال الجوهري الجحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة سحج الجلد يقال اصابه شيء فجحش وجهه **فصلوا**
**جلوسا اجمعون** بالرفع تاكيدا للضمير فصلوا ويروى اجمعين بالنصب وخرج على ان يكون حالا او تاكيدا لجلوسا وكلاهما
لا يقول به البصريون **حدثنا ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وهو غير كذوب** حمل
بعضهم وهو غير كذوب على انه كلام ابي اسحاق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء
من عادته كانه يقال ذلك تنزيها للبراء عن مثل هذه التزكية لانه في مقام الصحبة قال ابن دقيق العيد فانما
هذا عبد الله بن يزيد قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وبعضهم تعلق في رد الكلام الاول بما روا
به شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب
هذا لا يدفع الاحتمال على اني استشكل ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ
على نفي الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة الكثيرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو
المطلوب لكن قالوا قد يحمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير
منه والله اعلم **العصبة** بفتح العين المهملة واسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة موضع وضبط في الحديث
بانه موضع بقباء **باب امامة المفتون والمبتدع من الجار** بحاء مهملة مكسورة ومثناه من تحت **ويصلي**
**لنا امام فتنة** هو عبد الرحمن بن عديس البلوي نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن وضاح وغيره وهو من
مراق الزمان لانه الحروري اصلف فيه فقيل هو الغافقي ابن حرب العكي وقيل عبد الرحمن بن عديس
البلوي وقيل كنانة بن بشر **الصلاة احسن ما يعمل الناس** جواب شديد حلفه من الفتان والفتنة
معا وذلك ان الصلاة التي هي احسن ما يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة وبعد من على الائمة فاسدة
عند العالم بان المبتدع كافر او فاسق فسماها رجع الى شروط الصلاة وهو وجه القول بانه بعد المؤتم به ابدا وهي رواية عن
مالك لسبب الشاذة فيما ان يكون عثمان رضي الله عنه راى ان الصلاة خلف المبتدع المفتتن لا تصح ولكن حاد عن الجواب
وهو في الجرح الفتنة فعرض بما عرض **لا نرى ان نصلي خلف المخنث** قال الزركشي بكسر النون وقال الجوهري لا يحتاج
المثنى والكسر وصفا المثنى مخنثا اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث ومعناه انه بفتح النون قال القاضي
وسمي بذلك لانعطافه وتخلقه بالحلا والنساء وحمل المراد به على الذي ذاكر من خلقة قال فاما من قصد ذلك فهو ملعون
فاسق قال ابن المنير وادخال البخاري مع تلك المفتون والمبتدع المخنث دال على اهل البدع والتشويه بهم وبين
هذا الصنف الرذل والله اعلم **اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة** قال ابن المنير ووجه مطابقته للترجمة
ان السامع يرشد الى ايجاب طاعته وان كان لعدالة الناس عن ان يطاع الكثير مثل هذه الصيغة اما لو صلى الحبشي حد
العهد لدخل في الاسلام وفي مثل هذا في الغالب لا يخلو من بعض دينه ولو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله وما يخلو الجاهل
الى هذا الحد من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا في اشتراه بنفسه حسب بعدم للاماه وليس
من اهله لان لها اهلا في الشرع الحسب والعلم قال كذا **عطنطه او قال حطيطه** سبق الكلام عليه **فالتمس**
**رجل وكان معاذ اسفل منه** الرجل المذكور هو حزم بن ابي كعب وقيل سليم من الحارث وقيل حرام بن ابي كعب
الانصاري بالراء وقيل حرام بن ملحان بالراء قاله الخطيب والقول الاول في سنن ابي داود وفي التاريخ الكبير
للبخاري **فانهم ما يصلي بالناس فليتجوز** بالزاي ومقتضى هذا التخفيف في جميع الصلاة وهو مشروط من باب
تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ووجهه انه بين بالترجمة مقصود الحديث وان المراد التخفيف
في القيام لا في الركوع والسجود لان الذي يطول غالبا هو القيام وما عداه امر سهل لا يشق اتمامه على احد **وقال**
**الواسط طولت بنا يا بني** للواسط بضم الباء مصغر وانه هذا هو المبتدا كما جاء مصرحا به في مسند ابي شيبة **بنا محمد**
نقله يا صح وهو الكلام الذي يبني عليه العالم **فرق باصحبه** بمثناه من تحت فرا مخففة او بموحده او مشددة **وميسعو**

بكسر اللام وفتحها **بان معصم** بكسر الميم ايضا **هو حين الصلاة** الحمم والراي من الاعجاز **ويسكن** بتخفيف الميم من الاكمال
وتشديدها من التكميل **وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين** الرجلان هما العباس وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما لما سبق من بعض طرق البخاري وقيل علي والفضل بن العباس قاله الخطيب قال النووي الاصح انهما
قصتان في موضعين الى الصلاة كان بين علي والعباس وخروجه من بيت ميمونة الى بيت عائشة بين الفضل وعلي وجاء في
العالم السنن لا احطاني بين علي واسامة وهو محمول على انه كان يكون هذا وهذا ومرة يكون هذا وهذا او انه
اسن في جانبه وكان بالخروج مرات وفي طبقات ابن سعد عن عائشة انه يوم الاثنين اصبح مفيقا فخرج متوكئا على الفضل بن
عباس وعلي او ان علامة **مروا ابا بكر يصلي** اي لم يصل بهم الا في الرواية الاخرى هنا بان ابا **فانه سمع يقوم مقامك**
**لا يسمع الناس** لا خفا في ان فيه شرطية نحوها جزم المضارع بعدها قال ابن مالك للنحاة ها هنا حملا على اذا وهي
رواية امامه احمد في المسند وقد جاء مثله في الشعر وحكم بسدوده ومعاملة بحاولة ولبيع نظم للكتاب واستكان
السني من الاسماع **السجستاني** بسين مهملة مفتوحة مكسوة بكسر فالكسون مثناه من تحت سين ضبطه **تسع عشر** بسكون
مفتوحة في نص معجمة يكون بمثناه من تحت نجم هو ابن النكا **او ليخالفن الله بين وجوههم** اي يمسخون فيما ذكر
والوجوه عن الذي اخذ صاحبه لكن بعدم الشخص على عزم مطنة الكتب المعقد العلوي فيحتمل ان يكون المخالفة
في الحرادث وذي يستوي الصف الخارج والخارج عنه بشر **فاني اراكم خلف ظهري** يحتمل ان يكون هذا الرواية
ادراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له فيه العادة وان يكون لا الادراك بمعنى المحقق العادة فيه
وكان يرى به من غير مقابله **ابن قدامه** بضم القاف وبدال مهملة مخففة **سمي** بضم العين المهملة وفتح الميم وبا مثناه
من تحت مشدده مصغر **الغزو** بكسر الزاي تبرون ياء وفتح الصاد وكلاهما صحيح **والمهدم** بكسر الدال الذي يموت
تحت الهدم بفتح وقد نص ومن رواه هنا باسكان الدال فمعناه ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهادم قال
الزركشي لكن الجمهور انما الهدم هو الذي يعمل بمعنى الفعول بفتح الدال **باب اثم من لم يتم الصف** البدري
بفتح الميم المشدده من بيتهم قلب اولها على الاصل لاعمالها وقيل كسره يمكن ان يراعى في الاتباع **بشير بن يسار**
بشير بضم الموحدة معجمة مصغر وبسار بمثناه من تحت مفتوحه فسين مهملة فالف فرا **ما انكرت منا منذ**
**يوم عهدت** قال الزركشي يجوز في يوم الرفع والنصب والجر قلت ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس
كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا **يلزق** من الالزاق **صليت انا وتيم في بيتنا** تقدم في باب الصلاة على
الحصير ان اليتيم اسمه ضميرة الحميري **ابو مجلز** بميم مكسورة وزاي معجمة **قيام ليلة الثالثة** كذا في رواية الثالثة
اي الوقت باضافة ليلة الى الثالثة وقد يقال انه من اضافة الموصوف الى الصفة وليس كذلك بل هو على تقدير ليلة
الصبح الثالثة **ابن ابي الفديك** بضم الفاء مصغر **قدات** بضم الكاف مثلثة اوله وموضع اخر ويروى قاب
بهما ممدوده اي رفعوا من كل اوب ولم يذكر اكثر اهل العربية **باب ايجاب التكبير** قال الاسماعيلي
ليس حديث الاول يعرض للتكبير ولا للاحرام وليس حديث الثاني ابحاثه وانما فيه متابعته في التكبير والهم
لا يسبقونه **عباس** بمثناه من فوق وشين معجمة **قال اسماعيل يعني** اي بالسنا لمعهود علم قيل بمعنى بفتح اوله
وليس بانه ما قاله الا عمل عليه تقيب الحديث اي بسنده **بالحمد لله رب العالمين** بضم الدال على الحكاية **عماه**
بضم العين المهملة **ابن القعقاع** بقافين مهملين اولاهما كسرتين عاقره مفتوحة **سكاته** معناه سكوت
يقتضي كلام بعده **هنياه** بها مضمومة فنون مفتوحة فالصغر فيمد قال القاضي وهي رواية الجمهور وقال النووي
بتشديد الياء الاخرة تصغير هنه اي قليلا من الزمان وقال هنيهه ايضا **خشاش او خشاش الارض** الخشاش
هوام الارض وقيل هوامها وهو مثلثة الحاء المعجمة وخشاش بضمة قال القاضي وروي بالحاء المهملة فيهما وموم
**يحطم بعضها بعضا** اي يأكل وبه سميت الحطمة **تكعكعت** اي رجعت وراك **ممتثلين** في قبلة هذا الجدار
اي مصورتين في جهة قبلة الجدار وناحيته فيكون مدراها حقيقة ويحتمل ان يكون معناه عرض عليه مثالهما وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادلك في الحائط لما قال في عرض الحائط قاري مثالها **ان ابي عروبه** يعني مهمله مفتوحه **لحيها** منشاه من فوق وظاهر
سنوسه يعني انه تعمد ذلك في الصلاه وفي بعض طرقه ما يدل على ان جنه لها كان خارج الصلاه **سجف** مثل سبتنه
زنه ومعنى واللفظان مروبان **فما اجرم** بهمز مفتوحه فحاء مهمله ساكنه فراء مفتوحه فميم اي ما القصر **فاركد في الاوليين** اي طول
القيام حتى يقضي الصلاه **واحذو في الاخريين** اي اقتصر على القراءه الخفيفه بالنسبه الى الاوليين ويدل عليه الروايه الاخرى
واحذف من الاخريين هذا معنى قوله الامام **لا يسير بالستره** اي لا يخرج بنفسه مع الستره وهل لا تسير بالستره العاده
**ولم يقسم** مضارع قسم قسمه **وعوصه بالنفس** اي اجعله عوضه ظاهره الدعا على الظالم بالنسبه في دسنه قال
ابن الملك وكان في النفس من هذا الدعا على اشكال وذلك ان الدعا مثله مسلوم ووقوع المعاصي حتى بامله هذا الحديث
موجوده سابقا واللاحق في جواز ان وقوع المعاصي لم تقتض من حيث كونها معاصي ولكن من حيث اداتها الى تكامله الظالم
وعصوبه وهذا كما قيل في تمني الشهاده انه مشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر المسلم وهذا معصيه ووهن في
الدين ولكن الغرض من تمني الشهاده ثوابها لا نفسها وورد في دعوات الانبيا عليهم السلام قال الله تعالى حكايه عن موسى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا الايه وقال عن نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا **فدخل
رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل** وهذا الرجل هو خلاد ابن
يحيى بن عبد الله بن خلاد قاله في اسد الغابه وهذا يضعف ما اقتضاه كلام الماموم كما ذكر في الرحمه من القياس
على القعود واما ان يقال في قوله لهذا المقصر صلاته اذا قمت الى الصلاه فكبر ثم اقرا فعلمه كيف تصلي ولم يحضر حاله الاتيان
برجاله الانفراد في سياق البيان ولا استيعاب من ظهر قصوره في العلم فدل على التسويه والا كان بيان الحكم على التفصيل سيما
**باب القراءه في الظهر** توجه ذلك وساق ما يدل عليه من التسبه لانه قد روي عن ابن عباس ان اول ما نزل من القرآن
والعصر فراه فقال لا والبيت ذهب سفيان بن عيينه وغارض الطبري هذه الروايه عن ابن عباس بما رواه بتسنده اليه قال
فاعملت التسبه كلما غاب لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام **قال سعد كنت اصلي
بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاي العشي** كذا رواه الا اصلي يعني الظهر والعصر وهو واقع للترجمه
وذكر القاضي انكر الرواه قال صلاي العشا **ان الارث** بمثناه من فوق **مطولي الطوليين** طولي بمد الطول والطويل
حسنه الطول قال ابن الملك وتدامه كان نعرا فيهما طول السورتين يعني الانعام والاعراف ولو اراد البقره اقال
طولي الطول فدل ذلك على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقره ونازعه ابن المنير لان الانعام اطول منها
كلمات تزيد عليها بمئتين وان كان عدد اي الاعراف اكثر الا ان لفظه بعد قال واحسن ما عندي في الجمع بين الامارتين
المختلفه في اطاله القراءه في المغرب وتخفيفها ان محل الاطاله على النزاع منها على المشروعيه ومحل التخفيف على العاده
والكثره منها على الاولى ولذلك قال في الاطاله سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا **سجدة فيها خلف ابي الهاشم**
لسرح هذا اللفظ دليل على ان ذلك كان في الصلاه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا محذور فيه على ما مر حيث كره الامام
ان يتعمد قراءه سوره فيها سجده في الفريضه **في كل شي حتى الصلاه** الحرف الاول شي الثاني حتى حان قلت اكان بمعنى
الى وليست هنا كذلك واما هي عاطفه ما بعدها لعطف **الى سوق عكاظ** الاول كشي يجوز تنوينه مع الجر وفتحه هي المحكم
عند النحاه اهل الحجاز اصرفها وتميم لا تصرفها قال الفاضي جاء سوق هوازن بالصرف والكثير ترك قال وهنا سوق
العرب ساحه مكه قلت لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا اعكظ فعلى الحذف فعلى
الحذف يكون يوم رمضان وسماي بحقيقه بالصيام ان شا الله تعالى **فوجهوا نحو نقاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو**
**محله** كذا للبخاري وهو موضع معروف وعند مسلم بحل وذكر الحاكم في المستدرك انهم كانوا تسعه وفي هذا الحديث
ان رمي الشهب انما وقع في اول الاسلام من اجل استراق الشياطين السمع وفي مسلم ما يعارضه ولا حائل فالاظهر
احلف الناس على هولين والاحسن التوسط فيقال انها كانت ترمى قبل المولد ثم استمر ذلك وكثر حتى منعوا كليه
وفيه جمع من الاحاديث هكذا قيل **باب الجمع بين السورتين في ركعه وهل يجهر من الانصاري يومئم**

في

في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم **جا رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل** هو بهمزه بن سنان المحلي قاله الخطيب
ابن سكوال وهو مصرح به في مسلم **باب جهر الامام بالتامين ودعا عطا آمين دعا** قال ابن المنير وجه مطابقه
هذه الترجمه ان الحكم بكونه دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بالماموم وانما سمع الامام منها عند
القائل بالمنع لانه اخاله للدعا فاقتضى ذلك ان يحسبها الماموم دعا امامه **حتى ان للمسجد** بكسر ان وحتى هنا حرف
ابتدا **لجة** قال الفاسي وروي للجبه قال في الصحاح لجه الناس اصواتهم وصخبهم بفتح اللام وقال الجبه
يعني بفتح اللام واسكن الصوت والجلبه **وكان ابو هريره ينادي الامام** في طبقات ابن سعد ما يدل على ان الامام هو
العلا بن الحضرمي **لا يعني بامين** كذا في بعض النسخ يعني بقا ومشاه من يحسن من الفوت اي لا يحمل بالقراءه فيفوتني فضل
الناس قال الوركشي وفي بعض النسخ لا يقفني بالقاف والسين المعجمه والمحفوظ لا يسبقني بقراءه الفاتحه فيفوتني للناس معك
وهو محمد للحنفيه في قولهم ادا لم يقرا الموذن في الاقامه الى قوله قد قامت الصلاه وجب على الامام الاحرام والفقهاء على
خلافهم لا يروى احرام الامام الا بعد تمام الاقامه قلت لسنا ذكرنا من الجمع ظاهرا فاعمله **وكصهم** كما يعمل وصاد
مهمله **وكعب منه في ذلك خبرا** بيا احرا الحروف سالكه الكريم والموجود منوحه عند اي كرهيل وهو اولى **فانه
من ذنوبه ما تقدم من ذنبه** قال القاضي جاء الذي السبكي في الاشباه والنظائر
هذا يدل على ان المفعول قد يكون زائدا منزله لشبه للفاضل فان ظاهر هذا يشمل الصغاير والكبايرهم قال وهنا سوال
وهو انه قد ثبت ان الصلاه الى الصلاه كفاره لما بينهما ما اجتنبت الكبايرفاذا كان كذلك فالكبايرهل لا تكفر الكبايرفكيف
تكفرها سنته وهي التامين اذا وافق التامين قد اخذ شخص مره بهول امر هذا السوال وتعال كفاره الصغاير عن هذا الكفير وكثير الحرام تكفرها نافله والجواب ان المكفر ليس التامين الذي هو فعل الموذن بل وفاق
الملائكه وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامه على سعاده من وافق فلت فان المفعول الذي امار عن
الفاضل ليس هنا الا الموافقه الذي هي فضل من الله وعلامه على سعاده من وافق ليست من صنع العبد وكسبه
فهذا المحل هذا عجيب وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للجزء هو ما وافقه الماموم لوظيفه الماموم والقاعده
في الحمل على ما يعني كما هو شان الملائكه وذكروا فضلهم ليس لانه سبب المغفره بل للتسبب هو تمامه
في الاقوال والافعال والجد وفعل الناس على اكمل وجه **تعول امين** بالمد وحذف القصر اللهم استجب وهو دعا وكذا لقدم
لكنه يذكر عقيب الدعا لانه مناجاه للمحض بعد البسط فالداعي يفضل والماشي يحمل وموقعها بعد الفاتحه
موقع قول القايل اللهم استجب لنا فما دعونا به من الهدايه الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
لا المحلين من المغضوب عليهم ولا الضالين فلخص ذلك بحسب قوله امين فان قال للامام ولكاد عا عن معك
ومحملا وان قالها الماموم وكاد عا فقدي الامام حيث دعا كدعا الفاتحه مفصلا فدعا كدعا الفاتحه مفصلا
فدعا هو بها محملا ومن هنا اخذ البخاري جهر الماموم بالتامين اذا الامام دعا جهرا وقد وطف على الماموم
الا قد آنه والذي يظهر ان لو من جهرا **ولعيم المجمر عن ابي هريره** برفع لعيم على انه فاعل نائب من قوله نا بعه
محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره **باب اذا ركع دون الصف** قال ابن المنير هذه الترجمه مما وقع فيه
البخاري ودعا لطخا دفعا وذلك انه اشكل عليه معنى ما ذكر الله حرصا ولا بعد ان اول الكلام لهم بصوت
الفعل واخر لهم بحظه وترجم ترجمه محمل وكل فيها الامر في معنى الحديث الى اجتهاد الناظر والذي نظهر انه
عليه السلام صور من فعل اي يكون الجهد العامه وهي الحرص على ادراك فضيله الجماعه فدعاله بالزياده
منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابته الدعوه فيه الى المبادره
الى المسجد اول الوقت حيث يجمع **ذكرنا هذا الرجل** بتشديد الكاف من الذكر **غيلان**
بغين معجمه **قد ذكرني هذه الصلاه** فروى بصلاه بالنضاد **عن ابي بشر** بموحده مكسوره فمعجمه ساكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حطب على التعليق

فكلك اباك تأسلته فكافكسوره اى فقرنك سنه اى القاسم بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هى وما بعدها بدل حين يهوى بفتح واوله وكسر ها الله اى يعقوب ثمنناه من يحر بفتح اوله ثالثه فنون فقاف مضمومه فواو وقرآباب استووا الظهر فى الركوع ابو حمزه مصغرا ثم هصر ظهره بصاد مهمله اى ثناه الى الارض وعطفه للركوع قال صاحب الافعال هصر الشئ اضدا علاه لميله الى نفسه قال الزركشى ومن زعم انه بسط معترا بقول البخارى باب استوا الظهر فقد غلط بدل بدال مهمله مفتوحه ان المجبر بميم مضمومه فجيم مفتوحه فموحده مشدده قريبا من السواء هذا الصلاة لا تطاق الرجعه لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئه المعلومه السالمه من الخلل والحدبه والمذكور فى الحديث انما هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى الزمان اطاله وخففها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قيل هو جمله واحده على ان الواو زائده وقيل جملتان على انها عاطفه وتقدير الثانيه محذوف اى وبحمدك سبحتك وقال الخطابى المعنى وبعونك اللهى بى نعبد توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى بدانه مما افهم فيه المستب لاوين من التقريب بفتح نون الماكد الثقيله فعال رجل وراه ربنا ولك الحمد الترمذى بيان ان المبهم رفاعه بن رافع بن عفراء وهكذا هو راوى هذا الحديث اوغيره يحتاج الى تحرير بضعه وثلاثون ملكا وروى بضعا وكلاهما يكتب الموحده وهذا مما يرد به على الجوهرى فى قوله انكاد اط وزنت لفظ العشر دهب البضع وقدمر فى كتاب الايمان يبتدرونها اى يسارعون اليها ايهم يكتبها اول اى استفها مبتدا وبقيتها خبره فان قلت ماذا تعلق هذه الجمله الـ ٧٠ ستفهاميه قلت بمحذوف دل عليه مبتدرونها لانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول اوسط وايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بمبتدرون لانه ليس من الافعال القلبيه والتعليق من خواصها فكيف سماع لك بقدر قلت فى كلام النحاة وغيره من المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعديه الى اثنين بل يعم كل فعلى لم تتعد الى واحد كوعد والنظر ههنا محمل على نظر البصيره فيصح تعليقه وافتصر الزركشى حيث جعل استفهاميه على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه وجوز ان يكون اى موصوله مبتدا لا من فاعل يبتدرون واول اما مبنى على الضم لانه ظرف وقطع عن الاضافه كقتل وبعدا اى يكتبها اول اوقات كتابها واما معرب بالنصب على الحال وهو غير منصرف اى اسبق من غيره من كل فقار بفتح القاف جمع فقاره الصلب وهى مفاصله الواحده فقاره فانصب من الانصباب اومن الانصاب وهو السكوب ضبط بالوجهين قال السفاقسى والاول اوجه ظله شيخنا هذا ابى زيد وكان ابو زيد هو من اراده فى الموضعين غير منصرف عند الرواه الا النحوى فانه قال فى الموضع الاول يريد بالموحده والراء على التصغير واسمه عمرو بن سهله بكسر اللام هكذا قال ابو على الجيانى اللهم اشدد بهمز وصل وطائك بواو مفتوحه فطاء مهمله ساكنه فهمز يريد باسكن وعصوبتك على مضر بضاد معجمه والتاء مضمومه غير منصرف يريد كفار قريش واجعلها قال الزركشى الضمير للوطاه او للايام وان لم يسبق لها ذكر ما دل عليه المفعول الذى هو سنين فلم يلابس ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التى لم يجر لها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على ما خر لفظا او رتبه اذا كان مجرا عنه مجرورا نفسه مثل ان من الاحاسنا الا ترسنا وما نحن فيه من هذا القبيل سنين جمع سنه والمراد بها هنا زمن القحط كسنى يوسف باسقاط النون لاضافته جريا على اللغه العالبه فيه وهى اجراؤه بحرى جمع المذكر السالم عامرون قال الخطابى اى يعمارون من المزيد وهى السكك فيكون بفتح التاء والراء جميعا وقال السفاقسى الذى ضبطناه بضمها فليتبعه روى بتشديد التاء المثناه من فوق وكسر الموحده وتخفيف المثناه وفتح الموحده هكذا مكاننا بالرفع على انه خبر هذا اول من يحوز وفى روايه بحذف الهاء وهى لغه فى جاز واجار بمعنى اى يقطع مسافه الصراط قلت وعلى الثانيه فجاز قولى فى خطبه هذا التقدير اول من يحوز واخر من يحوز لمكان المناسبه وايهام التوريه بالفاظ المحدثين المستغاث بفتح اوله بغت له شوك من جدر مراعى الابل يقرب منه المثل مرعا ولا كالسعدان يخطف بفتح الطاء فى الافصح ويجوز كسرها لوبو قال ابن فارس وبوله بموحده اى يهلك قال الطبرى مثلثه من الوبا وعودل بحاء معجمه ودال مهمله اى يجعل اعضاؤه كالحردل قال الزركشى عزاه عبد الغافر بالدال والذال المعجمه بمعنى الاشراق على الهلاك وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود وهذا ما يشهد للرجحان على فضل السجود واستشهد

له بن بطال بقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال وانما نهى ابليس لانه نهى عن السجود لعنه الله فلما نهاه عن السجود لعنه الله فصار ذلك سببا لمعصيته الى يوم القيامه واعترضه بن المنير بان السجود الذى امر به ابليس لا يعلم هيئته ولا يقتضى اللعنه اختصاص السجود بالهيئه المعروفه وانما ابليس انما استوجب اللعنه بكونه حينئذ مجد ما نص الله عليه من فضل ادم فجرى الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله امتحنوا ضبطه القاضى عن المتقنين بالبناء للفاعل وروى بالبناء للمفعول اى احرقوا وقال الداودى معنى اقبضوا واسودوا لحمه بحاء مهمله مكسوره وقد يرد فى العلم فشبى اى سمنى وهو مسموم فشئت قال الزركشى هو بفاء فشين وباء موحده مفتوحات قلت ظاهره ان الشين مخففه وفى الصحاح وفشبى بزنه نفسبنا اذا اذا اى كانه قال سمنى بزنه واحرقنى ذكاؤها بفتح الذال المعجمه والمد اى لهبها قال النووى والاشهر فى اللغه القصر هل عسيت بكسر السين ونحو رفعها ان حرف شرط تعل مبنى للمفعول ان تسال بالنصب ان المقدمه وقال الزركشى يصح ان المخففه قلت لو عبر المخففه تسلم من ايهام اراده المخففه من الثقيله ليس قد اعطيتا اسم لبس ضمير الشان فيضحك الله بناء عبد العلما الرضى لا يضحك للحوادث ونحن كما هو منا وسياتى فى كتاب الاعتصام ان الله تعالى يا مرح بملائكته هذا الحديث الامانى بتشديد الياء جمع اميه سدى صبعثه بضاد معجمه مفتوحه وموحده ساكنه ضبع وسط العصد بكر بفتح الموحده وتشديد الكاف ابن مضر بفتح الضاد المعجمه غير منصرف عن عبد الله بن مالك بن سنجبه سبق البحث فيه ولا تكف بضم الكاف والفعل اما المنصوب بالعطف على المنصوب المتقدم اى امرنى ان اسجد وان لا تكف واما مرفوع على ان الجمله مستانفه كالجمله الاولى وروى ولا تكفت بسكون الكاف وكسر الفاء كانها مشاه من فوق والكفت الضم والضم وكذا اللفت بريد جمع الوبين بالدين عند الركوع والسجود اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى لرائى بحصر السجع بدون موصوف والظهر مفتوحه او مضمومه اى العشر الاول فذكر الاولى او العشر الاول جمع وفى بعض العشر الاول قال الزركشى وهو الوجه واعتكف العشر الاوسط هكذا الكثر الروايات ووجه بانه جاء على لفظ العشر لانه مذكر وروى الوسطى بواو وسين مضمومه بعد جمع واسط كبازل وبزل على انه لو قيل هنا الوسط بفتح السين جمع وسطى لكان حسنا واني نسيتها روى بفتح النون وكسر التون المخففه وروى بضم النون وتشديد السين فى العشر الاواخر جمع اخرى وهذا جار على القياس فاذن الجاجر والاقال هنا الاخرج للاخرى لعدم د الالبه على التاخر الوجودى وهو مراد وفيه نحت فرعه بفاء وراى وعين مهمله مضمومات قطعه من العنم على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفه حتى طرف الانف قال بن بطال هى نحت لما وصل السجوه على الانف والجبهه واعترضه بن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله احدث لا اصل واصل من قوله صلوا كما رايتمونى اصلى بعارض بان المندوب فى افعال الصلاه اكثر من الواجب فعارض الغالب لكل اصل وفيه نظر وهم عاقدوا اربعهم بالصاد المهمله الاولى وهو مرفوع الى الثانى وروى عاقدى اردهم بنصب عاقدى على الحال اى وهم مورد عاقدى اردهم لذا قاله بن مالك باب لا تكلف شعرا بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من التجاه فلا ياب لا تكلف نوبه فى الصلاه عمرو بن سلمه بلام مفتوحه الزرقى بضم الزاى وراء ثم قاف مصغرا باب لا يعرش بالحاء والرفع فى صلاته جلسه الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئه ان رجلاى لا تحملانى فى بعض النسخ رجلاى هكذا على اجراء المثنى مجرى المقصور وفى بعضها رجلى على المشهور ابن جحدم بحاء مهملتين مفتوحتين قال ابو صالح عن الليث كل هار حكى صاحب المطالع فى هذه الروايه عن ابن السكن بكسر الفاء وعلى هذا الاصلى بقدم الهاء على الفاء قال وهو تصحيف ان محمد بن عمرو حدثه كل هضاب هكذا بالهاء المثناه من فوق واخره باء موحده من اذ نشوه بضم النون وفتح الشين المعجمه وتورد وهمزه على وزن يقوله وعباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فيه دليل على ان اللام صيغه وان هذه الصيغه منها وهو مذهب الفقها خلافا لمن وقف فى ذلك من الاصوليين من الهوى الامر الذى يهوى به الانسان اوهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم والمغرب اى الدين الذى يحل على الغريم والمراد به دين اسبدين فى امر غير جائز او جائز تعذر عن ادائه فاما دين راجح اليه وهو قادر على وفائه فلا يسقط منه ظلما كثيرا مثلثه او موحده وانما سماه محقره من عبدك اشاره الى الوصف كانه قال لا تفعل هذا الا

وافعلانت او هو اشاره الى طلب معرفه سفصل؟ من عند الله لا يعتضها سد من العبد من عمل حسن ولا عن الى حد من عمل
وهذا بين من الاسناد والاد لال بالاعمال وهو حسن **باب ما يخير من الدعا** اى آخر للمفعول **ثم ليتخير من الدعا**
**اعجبه اليه** قال ن المخير الدعا بامور الدنيا فى الصلاه حطر وذلك انه يلتبس عليه الدنيا الحاره بالمحطوط هدعوا بالمحطوط
فكوره خاصا سكلى فى الصلاه فيبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامه يلتبس عليها الحق بالباطل فلم حلم حاكم على غيابى نحو
فطنه باطلا وقد عا على الحاكم باطلا تطلب صلاته وبمير المحطوط الحاره من المحرمه عشر خلافا للصواب ازلا يدعو بدساه الا
على بت من الحوار **باب من لم يمسح جبهته والفه ولا صلى** ساق فيه حديثا فى سعيد قال راب رسول الله صلى الله
على وسلم سجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته يحمل اذ تكون برله لذلك لكونه انه وعلامه على لبله القدر وقد
يدرس الاثر لذلك فقصد اتقاء لذلك لبراه الناس فيستندلوا على عن ذلك لبلة **حبان بن موسى** بالمهملتين وما وصل
مشدده **عقل** بمع العاف فهم **تخول** بالمهمله معجمه اى يكون حامله نصدى عن الوصول الى سجد نوى **كنت اعلم اذا انصرفوا**
**بذلك اذا سمعته** ويحمل ان تعال فى هذا اذ الاولى وقعه معمولا به لاعلم اى اعلم وقت انصرافهم لانسانى وقت انصرافهم
لقوله عليه السلام انى لاعلم اذا كنت على غضبا وبجاب عنها بان المقدر اعلم شانهم او شانك ونحو هذا
والانسان قد ارجعه الى رفع الاصوات وقال الزركشى انها راجعه الى الانصراف والظاهر الاول **الدثور** بضم الدال المهمله
وضم المثلثه جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **وكنتم خير من ايتم بتى ظهرانيه الامر عمل**
**مثله** فى ظاهره اشكال اذ لبف بشبه الا فضليه مع السا وى فى المحل هاول الامن عمل مثله وزاد بعده من فضل البر
بدليل سبا والحد شهد اوقع لبعضهم قلت فهم هذا القابل ان المعنى الامن عمل مثله فهو خير منكم فورد الاشكال
واصح الى الباطل وهذا غير مستقيم او الفاعل لا تقتضى هذا الذى فهمه وبنى الاشكال عليه وانما تقتضى ان يكون المعنى
الامن عمل مثله فلستم خيرا منه ضرورى ان هذا هو بعض الكلام الباسد للمستثنى منه واستغى جربة المخاطبين بالنسبه الى
من عمل مثل عملهم صادقا وعسا وانهم لم فى الخبره وهذا جواب لا يوجد مع الاشكال المذكور البته فتامله قال المهلب
وفى حديث ابى هريرة فضل الغنا صا انا وبلا اد استووا عالم المفروضه فالمعنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا يسكل
للفقير اليه واعترضه بن المنير بان الفضل المذكور فيه فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون فيه فى ان الفقير لم يسكل
فضل الصدقه وكيف يختلفون فيه وهو لم يعط الصدقه وانما الخلاف اذا فاضلها من به الفقير بتوان الصبر يحمل مصبه
السعب فى التشطف ورضاه بذلك بمرتبه المعنى بثواب الصدقات ايهما يكون اكثر ثوابا وقولهم ذهب اهل الدثور للدرجات
العلى بعور المستحقه بالصدقه ولعل هذا هو المراد على انه يمكن ان يقال ان الفرا **كتسبحون وتحمدون وتكبرون**
**خلف كل صلاه ثلاثا وثلاثين** هذه الافعال اللاثه سارعت فى الطف والمصدر **حتى يكون منهن كلهن** بكسر اللام
بالبدل للضمير المحذور **ثلاثا وثلاثين** لذا بت فى الروايات وروى ثلاث وثلاثون قال الزركشى وهو الوجه قلت
معضده ان الروايات الاخر لا وجه لها مع ثبوتها وهو درس من التشريح بالمحذور ليس لذلك الوجه الرفع ظاهر وهو ان
يكون ثلاثا وثلاثين مرفوعا اسما ومنهن كلهن خبره ولا ضمير حينئذ فيلزم وجه النصب ان يكون فى يكون ضمير سبحان
عائدا على العدد المعلوم وثلاثا وثلاثين مرفوعا لخبر والمعنى حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين ولا اشكال والله الموفق
**اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت** اجاز النحاة دون ترك سوى الاسم المطول فاجازوا الاطالح حملا
احرى فى ذلك بحرى للصاف كما احرى بحراه فى للاعراب قال ر هشام وعلى ذلك بحرج الحديث وتبعه الزركشى فى
تعليق المهذب قلت بل بحرج على قول للصريين انها اسم لا مفرد امنا منها اما الزكيه بعدم تركيب عشر
واما للصمه معنى للاستغراقيه على الخلاف المعروف فى المسئله والخبر محذوف اى لا مانع مانع لما اعطيت واللام
للتقويه فلك ان تقول سعلو ولك ان تقول لا سعلو ولا العول فى ولا معطى لما منعت وحوار الحذف لذكر
مثل المحذوف وحسنه دفع للبلاد فظهر بذلك ان للسوين على راى للصريين بمنع ولعل السر فى العدول عن
سوينه اراده التنصيص على الاستغراق وقد حص بعضهم للاستغراق بحاله البنا لتضمنه معنى لا استغراقيه

ولكم

ولو سلم ما قاله لم يتعين عليا فى هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصر على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل
محذوف اى لا تحذ او لا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال **ولا ينفع ذا الجد منك الجد**
الصحيح للمشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ والمعنى لا ينفع ذا الجد والمال والغنى عناه وروى بكسر الجيم وهو الاشراع
فى الهرب اى لا ينفعه هربه منك ومعنى من البدليه اى لا ينفع ذا الجد بدلك اى بدل طاعتك جده وقد حورنا الكلام
فى ذلك فى حاشيه للغنى **منهم من جدب** بضم الميم وضم الدال المهمله واسكان التا المثلثه وضم الجيم بالشديد والتخفيف
**على اثر** بكسر الهمزه واسكان التا المثلثه وفتحها اى عقب وقد من **سما** اى مطر **كانت** بضم التا بنيت عائدا الى سما لانها
بوبث وبذكر ايضا **اصبح من عبادى مومن وكافر** قال الزركشى الاضافه فى عبادى للتغليب فانها للمشرف والكافر
ليس من اهله قلت التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان يكون الاضافه لمجرد الملك ثم قال ومعنى الكفر هنا الكفر
الحسى لانه قابله بالايمان حقيقه وذلك فى حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب فاما من اعتقد ان الله هو خالقه
ومجريه عادته بذلك الفعل فهو يحظى عن كافرا **ان مبتر** بصيغه اسم الفاعل من ابار **قال بن شهاب فمرى** بضم الفوقيه
**وكانت من صوالحاتها** هو من جمع الجمع المتكسر جمع صالحه وهو مسموع فى هذه اللفظه **الربيدى** بضم الرا والدال المهمله
**محمد** بضم ميمه وفتح حا معجمه ثقيله مفتوحه ثم ساكنه فموحده ساكنه فدال مهمله **عيف** بالمهمله مفتوحه **فذكرت شانا من بر عندنا**
فيه ان ذكر وصف الذكر فى الصلاه فى اخرى عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى اثرها على الامور المحمودة لا سطلا ولا
مدح فى كالها **نرى ان رخصا عليه** بمع الياء من نرى **الاسرف الا عن عينه** فيه ان المندوب ونحوها لا تطلب مكروها
اذا حلف على الناس ان يرفض عن بر تبه وقد قال لو عسره لم ان يصرف عن لسان هذا اصاب السنه يريد والله اعلم
حتى لم يلزم الناس على انه سنه حتى يكون الناس من بدعه انما البدعه فى دفع الناس عن بر تبه واليه ينظر مالك
من كراهيه صيام الايام السته **باب ما جاء فى النوم** بضم النا المثلثه **النبى** بنون مكسور فموحده ثقيله
منهن الذى لم نطبع او طبع ولم سبع **وقول النبى صلى الله عليه وسلم** بحر القول **فلا يبرقن مسجدنا** قال ن المنير قد يعمل
عندنا بمنع المحرم والاوص واصحاب الصنائع الكريهة الرائحه كالسماك واجاز الكسائى والعزل كل هو لا بكره
لهم دخول المسجد لتلك الرائحه واستدلوا بنهى اهل الثوم وهو عندى بقضيه فى الاصحاح فان اكل الثوم هو الذى
ادخل على نفسه باختيار هذا المانع خلاف المحرم فكيف يحق للمضطر بالمحاز وكل فى بعض الطرق من جوع او غيره
فمتى خشى الاستدلال ومكن المسك ايضا لعموم من اكل يشمل المضطر والمحتار وقول ن بطال ان قوله من اكل
يدل على انه اكل غير متحه بدليل من عيشنا فليس بنا اذ هذه الصيغه انما تدل على الوقوع من حيث هو لا بقيد كونه
مباحا وله مندوحه عن هذا بقوله كل فانى اناجى من لا تناجى **بقذر** بقاف مكسور ومقتضاه الكراهيه وان طبخ ويحمل ان
يكون ذلك محمولا على ان الطبخ لم يمتد اكثره فكاد بى قال فى المطالع والصواب سدر بعى بلا موحده اى طوشبه بالبدر لا
سداريه
ورواية البدر فى الحادى نفسه من حديث احمد بن صالح وقال اى سدر وقال ابن وهب يعنى طبقا **حصرات** بالمهمله
مضمومه وصاد مهمله مكسورة ولعضهم فتح الصاد وضم الحا وفتح الصاد **فلا يقربنا** بنون التاكيد والبا مفتوحه **باب**
**وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل** برفعهما **وحضورهم** بالجر عطفا على وضوء وكذا وصفوفهم **على سيوة**
بدال مهمله وحوز فيه الاضافه وعدمها **فاذنه** بفا العطف واذنه بالمدای اعلمه وروى بوذنه بمثناه من تحت مضمومه وضم
ساكنه مضارع اذن بالمد **قوموا فلاصلى لكم** قال ن مالك روى بحذف البا ومبقاها ساكنه ومفتوحه واللام عند نصوت
البا مفتوحه لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمره وان الفعل بتاول بمصدر واللام ومجرورها خبر لمبتدا والتقدير
قوموا فلا اصلى لكم امركم بالصلام قال ويحوز على مذهب الاخفش ان يكون الفا زايده واللام معلقه بقوموا واللام
عند حذف البا كلام امر ويحوز رفعها على لغه سليم وتسكينها بعد الفاء والواو ثم على لغه قريش واما روايه من
اسلم البا ساكنه فيحتمل ان يكون لام كى واتى كنت البا خفيفا وهى لغه مشهوره اعنى تسكين البا المفتوحه ومنه قراءه
الحسن وذروا ما بقى من الربوا ويحتمل ان تكون لام الامر ونصب البا كى الحرم اجرا للمعتل بحرى الصحيح كقراءه قنبل انه من يتقى ويصبر

وقال صاحب المفهم وروى بضم اللام وابتدا قال وهو اشد لان اللام تكون حوار فضم محذوف وحذف
الوجه والاعراب فلت يرد عليه عدم ما لحذ الفعل ما لم يكن هذا الوضع مع حرمانه على غير للاعراف اشد
الوجه والواو جواب القسم جملة اسمية حلف مبتدا اى فلانا صلى لسلم على تحريفه قال الودلسى واما قال
ذكر، اللام مع لو لان الاصل اصل لم لانه اذا دخل اصلكم بعد لو وى والمحرر سر وابتدا ما لكلية على الاشهر على ان من جاز
وجوز فيه النصب على ان من موصولة ووقال عباش بمشاه من محمد وشين معجمة لبس احد من بعد الا ارى يصلى
هذه اصلوا عن عمر كم برفع عنه ونصبه مثل ما جاء ان احد عمر بزيد وكذا قوله عن اهل المدينة ان عباش بعين مهملة
وموحدة ملسول وشين معجمة لحملت المراه بهوك من اهوى وهوت الى حلفها بضم الهاء وفتحها والام معا صح حلفة
ماسكا بها اى الغرط وسكن الاصلى لام حلفها وكانه اراد المحل الذى يعلو فيه فما بين ان يحيت السفو الى هذا المحل
الاول بحر الاول على انه صفة لمحذوف قال قلت لا اضاف من الالى يتعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فما بين ان يحيت السفو
وعلة الذكر لواو والا ما قلت المضاف اليه الدال على التعدد معروف اى فيما بين ان يعتاد السفو الى هذا المحل الاول قال
ان كان بكسر الهمزة وحذف النون وهى المخففة من الثقيلة ليصلى اللام هى الفارقة عند البصريين بينا عند والمخففة
والنافية بمعنى الا والاول اقوى فيه قال لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن فيه
انه حدث للناس فاوى بعد ما احدثوا كما قاله الامام مالك رضى الله عنه وليس لهذا عندك ما لمصالح المرسلة المناسبة
للشرعة كما تحيله بعضهم والمراد منه كما ذكره عائشة رضى الله عنها اى كحدوث بعد ما بعض اصول الشرعة فيه عند ما
اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا عود فى شرعه للاحكام الاحوال من فرعه لغاف قراى وغير بمهملة مضمومة
وقاف مكسورة فراء ساكنة فعين مهملة اسم مكان العمام باب الحراف للنساء وقله مقاعهن مصدر ميمى من اقام مخففا
مضمومة اى قله اقامتهن فصل في ما يسن للمراة الموحدة باسكان لو الاما على لغة سعا قولون فذكر ملائكة وقد مر
كتاب الجمعة الودكشى بضم للام وفتحها وتركها فالاولان للونها جامعة والثالث لجمعهم فيها فان فعلة بالتحريك مما لكثرة
على كجمزة وفعله بسكون كجمزة قلت ظاهره ان للام فى الحديث ما سبق فى الحديث وما الظرفية والظاهر ان الذى فيه هو المشهور
الذى فى رواية السبعة وهو ضم اليوم فان صح فى بعض الروايات بالام هنا فلا كلام محل الاخرون اى زمانا فى الدنيا
السابقون اى منزلة وكرامة يوم القيامة فى القضاء قبل الخلائق وفى دخول الجنة قال ابن المنير وموقع ذكر يوم الجمعة
عقب قوله نحن الاخرون ان تقول يخصوا هذه الامة بما خوتهم بها وشرفت فضلا الذى يوجب الجمعة والسبت موسى على السبت
والاحد ولوجه مسوغا لتسبب جعله مبتدا سدمع تعرض الكلام فى اول سبب عطف فقايم بعظم يوم الجمعة الذى قبل قطعا
بدا بهم بضم الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح الدال المهملة فى الصحاح بيد بمعنى غير تقول انه كثير المال بدا به
محمد واصحابه مالك لونه نحو فاستبن وساتى فيه كلام والضمير من قوله انهم عائد على اليهود والنصارى لعز
تقدم عليه فاحتاجوا فيه فهذا الدليل قال ابن المنير ودليل لطيف على ان للاجماع حصر هذين للامة خلافا لمن زعم
انهم عموم سلم ووجه الدليل ان كل واحد من الامتين اجمعت على تضليل يوم واخطات قال والسر فى اختصاص هذين
الامتين بالضلال فى الاجماع انهم الجماعة بالصفة لان عيسى عليه الصلاة والسلام بعث الى الناس كافة وغيره من
الانبيا انما كان يبعث لقومه وبعض من يفد عليه لم الموسم غير محصور فيهم فى عصر واحد واما
هذين للامة فالموسم منحصر فيهم وبعد السبع الجماعة اليهود غدا والنصارى بعد غد اى بعد اليهود غدا
والنصارى بعد غد لما قال ابن مالك للسلم من الاحاد بطرق الزمان عن الجمعة وقبل السبت لليهود بعطوا غدا
والنصارى بعطون بعد غد فليس ظرفا فاما هو معمول به قلت قوله بعد ذلك فى رواية اخرى بعد اليهود وبعد
غد النصارى يرجح الاول والله سبحانه اعلم ان دخل رجل من انما حوض الا ولى موعمان بن عفان رضى الله عنه
وهو المراد انصا ما لهم الذى كان بعد فيها من فضل الجمعة عند ابى هريرة رضى الله عنه اى ستغلب لنا بفتح الغين
تقال والرجل انصا ازدكارا حمل على ترك السنة للولى للذى العسل وجود وافيه الرفع والنصب



فالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف بعدى والوضو مقتصر عليه ولو قدروا لوضو انضا مما سكوا ى واراد الوضو محذوف
المضاف لان قوله فلم ارد عمل ان يوضا ت بدل على انه اقتصر على الوضو لكان حسنا قال الودكشى والمصدر على انه
مفعول ماضا رفعل بعدى الحصر الوضود وز الغسل والواو عوض من همزه الاستفهام لما قدوا ان كثيرا قال
فرعون واسم به قلت تحصن الهمزه ما بعد الطها واو اصحيح لوقوفها مفتوحة بعد ضمه واما فى الحديث فليس كذلك
لوقوفها مفتوحة بعد فتحه فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزه اى اوتحصن الوضو ايضا لجرى على
مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والاحسن ما قدمناه من ان الاستفهام هنا بدل من ذلك فلا
لبس ثم نقل الودكشى عن ابن السيد انه روى بالرفع على لفظ الخبر والصواب النصو بالعطف على لفظ الاستفهام
لكونه لم يقل لى الله اذن لكم قلت بعد كلام ابن السيد يفقد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى
حديث الموطا وليس فيه واوا وانما هو يقال له عمر اوضو ايضا وهذا يمكن فيه المدخل همزة الاستفهام داخلة
على همزة الوصل وانما فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام
على ما هو معروف فى محلسنه واجب على كل محتلم اى بالغ وخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يقع به الذكر ولقوله
لا يغسل الله صلاه حايض الا بخمار لان الحيض اغلب ما يقع به الاثار وهذا صريح فى وجوب غسل الجمعة وما نقل عن قوله اذا
راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ظاهره فيه قال بعض الناس بالوجوب تمسكا به لكن وخالف الاكثرون وهم محاولون الى
الاعذار واقول مما يعارضه حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل والغسل افضل قال فى المشرق
الوجوب لغة السقوط فكان الخطاب عبء ثقيل سقط على المخاطب وكل خطاب فيه كلف موكد سمى بالاصالة
ان يسمى واجب فدخل فيه الفرض والسنن الموكدة وتخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث فلا دليل فى الحديث
على فرضية الغسل انتهى وفيه نظر السواك بسبه الى سبع السمن من اغتسل يوم الجمعة على الحابه اى عملا مثل
غسل الجنابه ومن راح فى الساعة الثانيه اصلف هذا الافضل البكر الى الجمعة وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه
او الهجر وهو مذهب مالك بمسكانان الرواح لا يكون الا بعد الزوال والساعة فى اللغة الجزء من الزمان وجمعا
على الاجزاء الزمانيه التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءا بعد اطال الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
الات تدل عليه وخاجه بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح وعكس بعضهم وقد حكى فيه الثلث ثم بيضت
مضارع انصب وتقال نصب ايضا حلة شترا بالاضافة مثل ثوب خز قال فى المطالع على ذلك ضبطناه على
المتقنين وروى بالتنوين على انه صفة او البدل قال الخطابى الحلة الثوبان اى المصلعة بالحرير وسميت شترا لما فيها
من الخطوط التى يشبه السيور كما تقال ناقة عشراء قال السفاقسى يريد ان عشرا لذلك سميت بالحلة شترا
لانها ماخوذة من السيور وفى الصحاح هى برد فيه خطوط صفر فى حلة عطارد بموازحاجب المعجمة وبدم فى ورد
بفتح ولعل المراد بحلة عطارد هذا ما وقع فى مسلم ولفظه راى عمر عطاردا المميمى بضم بالسوق حلة شترا
وكان رجلا يغشى الملوك وتصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اى رايت عطاردا بعم فى السوق حلة شترا
فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الاخرة
الحديث واسلم وله صحبه لم اكسكها لتلبسها فيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة اولا ولو حدس
ذلك ان وضع الكفاية سادى باعطائه الكسوة لبسها اولا وكذا الطعام فكساها عمر اخا له بمكة مشركا
قال ابن المدبر هو اخو لامه عثمان بن حكيم قال واما زيد بن الخطاب اخو عمر فانه اسلم قبل عمر وقال
الدمياطى الذى ارسل الله عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد لامه اسما بنت وهب لولا ان اشق على امتى
او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاه فى ظاهره اشكال وذلك لان القاعدة فى لولا الامتناعيه ان يرتفع
على اسمه فجعله ارتفاع الثانيه بوجود الاولى وهذا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر وقد يجاب
امن بالسواك وجوابه ان المقدر لولا محافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب بن كثير بالثا المثلثة وحصين بالضاد المعجمة

يشوص فاه بفتح اليا المثناه من تحت وضم الشين المعجمه وبالصاد المهمله اي يدلك اسنانه بالسواك عرضا وقيل هو
وقيل يغسله وقال ابن دريد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الدا الشوصه لانها ريح ترفع
القلب عن موضعه تقضمه بقاف وصاد مهمله مفتوحتين كذا لاكثرهم اي تكسره ولابن السكن وغيره بضاد معجمه
مكسوره اي انها مضغته باسنانها ولينته باب ما يقرا بالبنا للفاعل وللمفعول الوجره بجيم وقدر الضبي
بضم الضاد المعجمه وهي الموضع نسبه لبني ضبيعه جواثا بجيم مضمومه وواو مفتوحه ومنهم من همزها ثاء مثلثه
قريه من قرى عبد القيس بشر بن محمد بكسر البا واسكان الشين المعجمه كتب الى رزيق براء مضمومه وزاي مفتوحه ابن حكيم
بضم الحا المهمله على صيغه تصغير الثلاثي ان اجمع بتشديد الميم من التجميع بشنانه بشين معجمه ونونين مفتوحتين
بينهما الف كانت امراه لعمر تشهد صلاه الصبح قيل لعلها عاتكه بنت زيد بن عمرو بن نفيل فانه زوجها انها كانت
تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك
بكسر الكاف لان الخطاب لمونثه ان احرجكم بضم الهمزه واسكان الحا المهمله من الحرج ولساير الروايه السابقه
اوثمكم اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وخرج واحد الحا المهمله
والدحض قيده القاضي باسكان الحا المهمله وفي الصحاح مكان دحض اي زلق والتحريك [illegible] وهو بالزاويه
بالراي يتناوبون [illegible] يعملون من [illegible] وقيل يتناوبون بالنون والعوالي ما كان من جهه نجد من المدينه
من قراها ادناها ثلاثه اميال وابعدها ثمانيه لو انكم تطهرتم لو اما للتمني فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف
اي لكان حسنا مهنه انفسهم اي خدم انفسهم لعدم الخدم جمع ماهن مثل كاتب وكتبه سريج بن النعمان بسين مهمله مفتوحه
وجيم مصغر [illegible] فليح بضم اوله مضارع قال فيلوله ابو طلحه بخا معجمه مفتوحه ولام مكسوره باب المشي
الى الجمعه وقول الله عز وجل فاسعوا الى آخر الترجمه واورد فيها قول ابن عباس يحرم البيع وقول عطا تحرم
الصناعات يزيد بن ابي مريم وقع على الصواب في الاكثر بمثناه من تحت وزاي قال الزركشي ووقع في اصل كريمه
بريد بضم الموحده والرا وهو غلط عبايه بعين مهمله مفتوحه فموحده فمثناه من تحت بعد الالف بن رفاعه براء مكسوره
وفا وعين مهمله ابو عبس بعين مفتوحه فموحده ساكنه هو عبد الرحمن بن جبر عليكم السكينه اما رفع السكينه
على انه مبتدا اخبر عنه بما قبله والجمله حال من ضمير واتوها تمشون واما بالنصب على الاغرا وقد مر في باب المشي
ووجه المطابقه لتحريم الصناعات والبيع ولايجاب شهود الجمعه قولها ان الله تعالى امر بالسعي ونهى عن
البيع فدل على ان المراد به سعي الاخره لانه الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعه والسفر فلما كان نهى عن الاعمال
كلها داخله تحت النهي عن البيع من حيث ان الجميع يجمعها سعي الدنيا دل على ان السعي المامور به سعي الاخره وهو العمل لها
لا الجري ولو كان بطا فالا وامر بالسكينه وانما ادخل حديث ابي عبس لدلالته على ان الذي ادركه ابو عبس لم يكن
جريا لانه لو كان كذلك لما ادركه غالبا ولما احتمل الوقت المحادثه لانهما كانا متحدثين مع الجري باب لا يفرق بين
اثنين لا نافيه والفعل مرفوع بالبنا للفاعل والمفعول يريد النهي عن التخطي والتفرقه يتناول امرين احدهما التخطي
والثاني ان يزحزح كلا منهما عن مكانه ويجلس بينهما وكلاهما ممنوع فان السابق استحق مجلسه فليس للطارئ ان يحوله
عنه وقوله وقول مالك رحمه الله يجوز التخطي قبل جلوس الامام على المنبر الى الفرج فصحيح فانه لولا ذلك لا مضيقا
للمتخطي لعدمه الاخرى لو انصفنا اسطر في مؤخر المسجد بحيث لا يدخل الى مقدمه الا بتخطيهم لكان ذلك ممتنعا
وبقي المسجد خاليا والصف حاصلا هذا ما لا سبيل اليه باب لا يقيم لا نافيه والفعل مرفوع والجزم على النهي مخلد
بميم مفتوحه فخا معجمه ساكنه قلت لنافع الجمعه بالنصب على اسقاط الخافض اي في الجمعه قال الجمعه وغيرها
منصوبان وعند ابي ذر برفعها الزورا بزاي مفتوحه فواو فرا ممدود موضع بسوق المدينه قرب المسجد وقيل انه مرتفع
كالمناره للماجشون بجيم مكسوره فشين معجمه فلما قضى التاذين ان رايك وقضى مسند الى ضمير يعود الى المؤذن والتاذين
منصوب على انه مفعول به وفي نسخه فلما قضي التاذين بالبنا للمفعول ورفع التاذين على انه فاعل العادي بالنسبه الى قبله

بثلاث

يقال لها الغابه وهو بتشديد ولا اهم ابو حازم بحا مهمله وحديثه مسبوقا اوائل الصلاه اي لا اعرف مما
هو فيه بثبوت الف ما الاستفهاميه المجروره وهو قليل كقراءه عكرمه وعيسى عما يتساءلون والمشهور الحذف
عم يتساءلون ثم انت مرفق كراها ولتعلموا صلاتي بفتح العين وتشديد اللام اي لتتعلموا جدع بكسر الجيم واسكان
الدال المعجمه اصوات العشار بكسر العين جمع عشرا وهي الناقه التي اتى عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشره اشهر
كذا في الصحاح اخبرتني فاطمه بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام قلت ما شان الناس ما استفهاميه والناس مجرور
مضاف اليه فيهم عمرو بن تغلب بمثناه من فوق مفتوحه فغين معجمه ساكنه فلام مكسوره فموحده غير مصروف
يعجز واعيها بجيم مكسوره مضارع عجز بفتحها تابعه يونس الزركشي قال المزي في اطرافه اي في اما بعد حاشيه
وفيما قاله نظر فان متابعته في الحديث كله ثابته في مسلم والنسائي العدني نسبه الى عدن الزبيدي بضم الزاي
ابن الغسيل بغين معجمه مفتوحه نسبه الى جده عبد الله بن حنظله بن الغسيل وكان اخر مجلس بالنصب خبر كان
واسمها مضمر متعطفا بملحفه بميم مكسوره وحا مهمله مفتوحه ويسمى الردا عطافا لوقوعه على عطفي الرجل عصب بعصابه
مهمله مخففه مفتوحه دسمه بفتح اوله وكسر ثانيه اي لونها لون الدسم كالدهن وشبهه وقيل سودا ايها الناس الي
اي اقبلوا علي فثابوا بالمثلثه وفي بعض الاصول بيا مشدده بلا همز باب الاستماع للخطبه ومثل المهجر
اي الذي ياتي في الهاجره وهو ما نزل لمالك واحتمل ان يكون من هجر المنزل اي وقت كان او من التهجير بمعنى الداب
والعاده مما لا يخفى بعده كمثل الذي يهدي بدنه خبر عن مثل المهجر كالذي يهدي بقره لا يصح عطفه على الخبر
لئلا يقتضي الاخبار عن واحد وهو مستحيل وانما هو خبر مبتدا محذوف اي ثم الثاني كالذي يهدي بقره ثم كبشا اقرن منصوبا
على بقره لان المعنى يابى وانما هو معمول فعل محذوف والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي كبشا بحذف ما حذف لدلاله المتقدم
واصنع في مثل هذا في قوله ثم دجاجه ثم بيضه يكتبون الاول فالاول بالنصب على الحال اي مرتبين وجاءت معرفه
وهو قليل طووا صحفهم ويستمعون الذكر اي بصيغه المضارع لاستحضار صوره الحال اعتنا بهذه المرتبه وحملا
على لا فهذا بالملائكه وهذا موضع الاستشهاد على الترجمه جا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يوم الجمعه هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبه الغطفاني وقيل هو النعمان بن قوقل ذكره الخطيب في مبهماته
قال قم فاركع هو مما استدل به الشافعيه على ان من دخل المسجد في حال الخطبه يركع تحيه المسجد وقد قدح فيه
بان المامور به ليس التحيه لقوله لا بالجلوس والبحث في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق هلك الكراع بضم
الكاف اسم لجميع الخيل وضبطه الاصيلي بالكسر قال القاضي وهو خطا حتى الجمعه الاخرى بالحدا الى الجمعه
الاخرى مثل الجوبه بجيم مفتوحه وواو ساكنه وبا موحده هي الحفره المستديره اي خرجنا والغيم والسحاب محيط
بآفاق المدينه قال القاضي وصحفها بعضهم بالنون ثم فسرها بالشمس في سوادها [illegible] والمعنى ان السحاب
تقطع حول المدينه مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينه الجوبه لما حولها وسال وادي قناه
بقاف مفتوحه فنون فالف فها بالتانيث مرفوع على البدل من الوادي وهو غير منصرف للتانيث والعلميه اذ هو اسم
لواد معين [illegible] المدينه وقال صاحب المطالع ووقع خارج الصحيح سال وادي قناه بالجر على الاضافه
حدث بالجود بفتح الجيم المطر الغزير اذ اقبلت عير بعين مهمله مكسوره هي الابل تحمل الطعام او التجاره وفي مراسيل
ابي داود ان القادم بالتجاره دحيه وان ذلك كان بعد ان صلى الجمعه وظن ان يخطب وان هذا كان في ابتدا
الاسلام بتقدم صلاه الجمعه على الخطبه مثل العيدين ذكره في حديث مقاتل قال فمن ذلك اليوم قدمنا الخطبه واخرنا
الصلاه ويقال ان صاحب العير عبد الرحمن بن عوف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
جا في الصحيح لما ذكر جابر الاثني عشر قال وانا فيهم وفي افراد مسلم ومنهم ابو بكر وعمر وذكر السهيلي انه جا ذكر
اسما الباقين في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو والد موسى ابن اسد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحه والزبير
وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيده وبلال وابن مسعود في روايه وفي روايه عمار بن ياسر واهل جابر

[illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في الصحيح كما مر وسالما مولى ابي حذيفة وذكر اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن عمر **فمن لم يجد الايه واذا اراد بحار اوطعوا الضيوا الهها** حضرت بالفاء في سنة سبع وسبعين او سنة ثمان وثمانين وسماه عند بعض حداو الملائكة فاعلم ايها الامام الي اني اذا ذكر معطوفان يا وفانه لعاد الضمير الى احدهما فقال ذلك للدرس ودفع بعض اصحابنا ان منه هذه الايه وهو خطا فانه لم يعد الى احدهما لانه يستلزم معنى وهو المحال وليس الحق فيه فعلت له يلزم اما الكذب او الاباحة بما لا قائل به والاول خلاف الاصل والثاني باطل لانك اما ان تقدر او الله فعلى الاول او لا تقدر شيئا الله فيلزم الثاني لان ذلك اللا يكون صلة صالحا فقال نقدر او الله للدلالة عليه فعلت له هذا ممكن غير ان الباعث عنده موجود فاستبعد ذلك وكان يقطع باستحالته فعلت له يمكن ان يعود الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الوضوء كانه قيل واذا وضوا اوضوا الى الوضوء الواقع على البحار او اللهو فاستحسنه بعد ثانية بعد ذلك بعشرين سنة في شرح الخاصة للرضي وعن ابن عباس والله اعلم **بحل** بالحاء والعين وروى بحل بالحاء المهملة والفاء **على ربعها** بكسر الباء الموحدة والمدجمع ربع وهو الجحر الصغير الذي يسمى المزارع **في مورعها** الوركشي بمعنى مكانه الذي قاله مالك قلت لكن اللسان في الرواية فينبغي تحريرها **سلعا** بسين مهملة مكسورة فلام ساكنة فعاف وهو منصوب على المفعولية وعند الاصيلي بالرفع ووجهه القاضي بانه مفعول لم يسم فاعله فحمل على ان لهم الآمنة او يكون سلوى مبتدا او خبرها **فضه** بالضم والفتح قال الجوهري والفضة بالضم ما فضضت عليه من شئ قال اعطاه فضة من سوق او غنم اي كفاه منه وربما جاء للفتح **بطيحا** بفتح الحاء والها المهملة من البطح ولبعضهم بطيها بالواو والحاء المعجمة من الطي **عرقه** بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فعاف هو العظم الذي عليه اللحم سمي به لان السكين اذا اصاب العظم قامت فكانه يطلب العظم فسمي بعضهم بالعين المعجمة والقاف اي عرقه الذئب بعرف قال الوركشي وليس بشئ **فلعقه** بفتح العين المهملة **صلاه الخوف فوارنا العدو** بزاي صرنا قبالته ولم يذكر صالح بن حوات عن من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى الذي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاه الخوف وقال ابن المنذر وكان البخاري كان قائلا في صلاه الخوف بخلاف مذهبه مالك المشهور فلهذا لم يذكر حديث ابن حوات في صلاه الخوف واخره وذكره في المغازي وذكرها هنا مناسب لمذهبه من الاحاديث وجعل هذه الرجعة كانها منذرجة في ترجمة صلاه المتقدمة كانه يقول اذا جاز رجعة المشاة من الركوب والمشي والقعود والقيام لاجل الخوف فلا استنكر مجرد الحراسة في الصلاه كما في حديث ابن عباس الذي سبق قريبا في هذا الباب قال واما شاع لا اخفا الحديث الذي هو محل عليه وذكره في غزوة ذات الرقاع لانه راى ان لا دليل في الذي دل على جواز الحراسة في الصلاه سببه لا يدرك العمل وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والكل مطيع غيره على القول ان المصيب واحد وهو الصحيح فكانه حمل على الواقعة على حديث ابن حوات من الخطا في اعتقاده ما لعله من هذه الى الصحيح ان عباس والله اعلم **ان كان نبيا الفتح** اي اسود وملك ورواه القابسي ان بها الفتح **فسترتعنا** بالمثناة من فوق واو لابن ماسه مصروفه والباقي بالتحتية **استعال الغسل** مسه الغسل بالآلة استعان بالتحتية وانثاه للاستعانة لها استعان بحنظلية او شبهت بشئ اكل وقوع احدهما بالاستعال فيكون للاستعانة لفرجه **وما يسري بملك الصلاه** اي بدل ذلك الصداه قال الباجي للبدل بمثناه وليس لهم قوما اداروا لبوا **لعدما كادت الشمس ان تحب** فيه دخول على ان عليه حركا دوالاكثر بحذفها **باب صلاه الطالب والمطلوب راكبا وايما آستدرا وما وروى وقايما شرجبيل** بسين معجمة وقاف مضمومة فجيم مفتوحة فمثناة تحت فموحدة ساكنة فمثناة من تحت فلام غير منصرف **ابن السمط** بفتح السين المهملة وكسر الميم وقال بكسر السين واسكان الميم **اذا يخوف الفوت** بنا الفعل للفاعل فالفوت منصوب وبناه للمفعول فالفوت مرفوع **انا حما** بالحاء غير منصرف **فاذيكل بعضهم العصر** بنصب الاول ورفع الثاني وهو مثل ان يدركني ومك **فقال بعضهم لا يصلي لم نرد ما ذلك** بنا الفعل المحروم للفاعل وللمفعول **فلم يعنف احدا منهم**



دل على ان كلام بعض واستدل البخاري على مضمون الرجم بفعل الطائفة التي صلت وظهر له انها لم تزل لانه عليه السلام امرهم ، لا استحال الى بني قريظة والرول ما في مقصود الحد في الوصول فمنهم من بنا على ان الرول للصلاه مقصده الامر الخاص بالجد فتركها الى ان فاتت وفيها لوجود المعارض ومنهم من جمع بين فعلي وجوب الصلاه ووجوب الاسراع فصلى راكبا ولو ترك للاستعجال الصلاه لكان ذلك مضادة لما امره عليه السلام من الاستراع وهذا لا يظن باحد من الصحابة على بعضهم فيها بهم وحسن اقدامهم **الثنايا** بموحدة مضمومة وسين مهملة الف فراء آخره آ التنسب **الله اكبر خربت خيبر** قال المهلب نعا الى عليه السلام لخبر الخراب من اسمها على اهلها وكان كذلك فهذا من اعلام الخمس لامن الطيره التي كان يكرهها اذا اشتهى هنالك طيره بالجواب لان الخراب لخبر سعاده للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن المنير انما بنت عليه السلام القول بخراب خيبر ثقة بوعد الله حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساصباح المنذرين فلما نزل بساحتهم بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفا بالوعد ولما قال عند الاحمال وبعد الخديث نحن ما قلناه وكان قوله اما اذا نزل بساحه قوم فساصباح المنذرين وكان ذلك بنبي على مصداق الوعد بجموع الاوصاف وما يحمل من الروم ان يوفي بالطعم كل امام او امير نزل بساحه العدو وصاحا لعدو الانذار مدفوع بانه لا يقطع باحد انه من صداقه الا المعصوم **محل الجلس** برفع الجيم ونصبه وقد مر **للرحيه** بفتح الراء وكسرها وقد مر **ما انهرها** وروى بهرها وهما لغتان **صلاه العدين اجمع هذين محل بها** قال الوركشي بحريهما على الامر قلت الظاهر ان الباء في مضارع بحروم وقع في جواب الامر فان بعد بحمل وصرف منه احدى النونين مثل ما والمعنى وروي بتاع هذه بحلوابها بالرفع فيهما على لا استهام **حارسان** قبل الحارسة في النساء كالعلام في الرجال **لعنان** بعين مهملة فنون فلوع فيهما **لعنان** بعين اصوابهما ما نشا دالعرب وهو قريب من الحدا وروى ان ابي الدنيا من طريق فلح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع وحامه وصاحبها بعنيان عندي الحديث فهذا فيه لعنين احدا هما **لعانت** بنم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة قال مصعب تحوزه الصرف وعدمه وهو يوم كانت الانصار اقبلوا فيه وقالوا قد الاستعار وكان للاوس على الخزرج ولعانت اسم حصن بالاوس **مرمان الشيطان** بها الباحث وهذا من الصديق رضي الله عنه انكارا لما سمع منعدا على ما لا يقر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم ار النبي صلى الله عليه وسلم قرهن على هذا التقرير السر وانه ليس من فعل المكرو وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن ام علل له الا باحه بانه يوم عيد الى يوم سرور وفرح شرعي فلا تنكر فيه مثل هذا **دونكم** نصب على الاغراء والمعنى به محذوف لدلاله القرينه الحاليه عليه والتقدير دونكم اللعب **ارفه** بفتح الهمزه واسكان الراء وفتح الفاء وكسر السين اسهل وموجد الحبشه **حلت** بكسر اللام **قال حسبك** اي كفتك قال الوركشي وهو محذوف من الاسهام قلت حذف لا داعي اليه مع ان في جوان كلاما فان قلت قولها لم تعص فيهن لا سهام قلت ممنوع فيعم ما في نفس الحجر ولا مانع من حملها هنا كذلك ولم ترد البخاري الا سدلال على ان جل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه من بطال عنه وانما مراد الا سدلال على ان العيد يعم فيه مرا للهو واللعب سالا لبعض في عين فهو اسدلال على اباحه ذلك لا على ندبه **قالت ولستا بمغنيتين** قال المهلب يعني الغنا الذي فيه ذكر الخنا والتعرض الفواحش والظاهر ان عايشه رضي الله عنها انما عنت انها ليستا بمغنيتين بالمعنى الذي يعرفه الناس به والله اعلم **امزامير** بالرفع على انه مبتدا وروى بنا الجرد اخله عليه هكذا امزامير الشيطان اي ازمرا ولعب بمزامير الشيطان **مرجي** على صيغه اسم المفعول من رجى يرجي ترجيه اي ابن رجا بالجيم مخففه وتشديد وصاحبها **من حران** بحم مكسور فنون جمع جارية هنه بحذف النون اي جاريه وقاله بنو اسكان الشين العباده وضمها جمع نسكه وهي الذبيحه **وعرف ان اليوم يوم اكل وشرب** هو بضم الشين من شرب قال

الزركشي في تعليق اليمين وجوز فيه كما قيل به في مثل اما امام اكل وشرب قلت ليس بهذا محل الدليل وانما المعتمد فيه
الرواية فتلك شاة لحم قال الفاكهاني ليس هذا في الاضافة اللفظية ولا المعنوية اما الاول فواضح واما
الثاني فلان المعنوية تقدير اللام او من او في ولا يصح شيء منها هنا وهذا غير مسلم اذ لا مانع ان تكون التقدير شاتك
منسوبة للحم لا للنسك فانه يستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا كما انها لو اضيفت الى النسك استفيد الاجزا ولن
تجزي عن احد بلا همز اي تقضي وقد تضبط قال الزركشي في تعليق العمدة نقلا عن الجوهري ان
بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمز قال وعلى هذا فيجوز في الحديث ضم التاء ولهذا احرزها الاسير قلت ان كان
نحو المذهب مستندا الى مجرد نقل الجوهري عن بني تميم جوازه لا على رواية يثبت فيه فلا سمع ولا طاعة قال ابن
المنير فيه جواز ما حضر الشاني الى وقت الحاجة لان الاضحية كانت مضافة الى اليوم ولم يبين شرط تقدم ذبح الامام قبل
ذلك وقيل انه دليل على ان من تقرب بشيء مخصوص فلم يصح لا تلزمه فيه اصل القربة بل يعود الاصل ملكا لان قوله شاتك
شاة لحم اي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فلم يلزم من بطلان كونها اضحية ابطال ملكه عنها فيؤخذ منه
ان من عين الاضحية فطرا عليها عيب لا تجزي معه صنع بها ما شاء لجعلتها قبل الصلاة كان مروان حمل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على الخطبة على الاولوية وحمله ابو سعيد على التعيين والشرطية واعمل مروان في ترك الاولى سعيه حال الناس
وانهم لا يسمعون ان تواخرها وراى ان المحافظة على اصل السنة اولى من المحافظة على هيئتها فيها التشنيع من شرطها
على ان تقديم الخطبة على الصلاة فعله قبله عثمان ومعوية بروايه عبد الرزاق في مصنفه قلت لقد اطلق انس حقا
بفتح التاء من ترى حرصها بضم الخا المعجمة الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالاذن وحكي فيه كسر الخاء وسخابها بسين
مهملة مكسورة وخاء معجمة وموحدة بعد الالف خيط فيه خرز وقال البخاري هي قلادة من طيب او مسك وغيره او
ونقل ليس فيه من الجوهر شيء زبيد براي مضمومة وموحدة مصغرة ابو السكين بضم السين مصغر في اخمص قدمه
بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة ثم صاد مهملة هو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض فلم تحمل السلاح يدخل الحرم
بضم المثناة من تحت في يدخل على البناء للمفعول وترجم البخاري اولا على الحراب والدرق في العيد وذكر حديث لعب الحبشة
وترجم هنا على السلاح وساق فيه ما يقتضي المنع منه على ان حمل الالات الحربية للعب والادمان عليها فيعرف
حمل السلاح الذي يجمع الحد على حمله يوم العيد ويفضي الى العقر والى الحرج عند الازدحام فيمنع باب التكبير
للعيد بضم المثناة من فوق على الموحدة عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان كنا فرغنا في هذه
الساعة الزركشي قيل صوابه لقد كنا فرغنا قلت بل هذا القائل ان الاتيان باللام الفارقة لازم وانما تكون
ذلك عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر
اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من اخف الناس الى غير ذلك ان اول ما نبدا به
في يومنا هذا ان نصلي قال ابن المنير انما دل هذا على البداءة بالصلاة ثم الخطبة في النحر لا على السنة الذي ترجم
عليه وانما تمسك به بناء على ان الموخر لصلاة العيد من اول النهار ربما لغير الصلاة لانه بدا بتركها والاشتغال
عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط حسن يحوج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر
الى السياق والله اعلم وفيما قلناه انه قال في طريق اخرى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة
فالاولوية بما عدا المناسك لا باعتبار النهار ما العمل في ايام افضل منه في هذه العمل مبتدا وفي ايام متعلق به
وافضل خبره ومنها متعلق بافضل وقيل في الضمير عائد الى العمل باعتبار ان المراد به الاعمال قلت او باعتبار ارادة
القربة مع عدم التاويل بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه ودعوى الزركشي ان الضمير للعمل بتقدير الاعمال
كقوله تعالى او الطفل الذين غلط لان الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وقوله في هذه ظرف
مستقر حال من الضمير المجرور من الا رجل قيل هو متصل والرفع على البدل وهو على حذف مضاف اي الا عمل رجل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء افضل من غيره قلت انما يستقيم هذا على اللغة

التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب يخاطر بنفسه اي يعرضها على الهلاك فلم يرجع بشيء اي بشيء من
ماله ولم يسلم نفسه او بشيء منهما بان يذهب ماله ويستشهد والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى قال ابن المنير
فيه دليل على ان سنة المصلى البراح بلا بنيان ولا منبر والمنبر فيها حادث عمرو بن عباس بموحدة وسين مهملة ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته هذا هو الشاهد على ترجمة خروج الصبيان الى المصلى ثم اتى النساء فوعظهن
فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكومة ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد
او عون امير ونحو الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال الحضور معهن ولهذا قال ابن عباس ولولا مكاني من
الصغر ما شهدته ومكن بلالا مع كونه رجلا لانه كان يقبض الصدقة منهن وبلال باسط ثوبه باضافة باسط
وعدمها فتخها بفتح الفاء والمثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة بفتحات وهي خواتيم عظام
كانت في الجاهلية كما فسره البخاري الواحد فتخة وقال عبد الرزاق هي خواتيم لا فصوص لها وفي المحكم الفتخة حلقة
من ذهب او فضة لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم كذا في المشارق ثم يخطب بعد ما يخطب للمفعول حين يجلس
اي يشير بيده يامرهم بالجلوس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس وبفتحها من التجليس اللام مشددة ثم اقبل
على ذلك بكسر الكاف وهذا لما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك لا يدري حسن من هي يريد حسن بن مسلم راوي
الحديث عن طاوس قال الزركشي ووقع في صحيح مسلم لا يدري حينئذ من هي وهو تصحيف من حسن بكسر
القاف وبفتح لا غير قاله الجوهري وغيره لتلبسها صاحبتها من جلبابها الجلباب الملحفة وقيل
الخمار وقيل المقنعة تغطي بها راسها ثم قيل المراد به الجنس اي تعيرها من جلبابها وقد روي كذلك وقيل هو على المواساة
فيه وانه واحد ويشهد له روايه تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويكون على طريق المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في
جلباب واحد قالت ام عطية امرنا بالبناء للفاعل كذا هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج
بفتح النون وضم الراء امر بالخروج فيخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج باب كلام الامام والناس
بجر الناس عطف على الامام ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين فان عندي عناق جذعة بنصبهما واسم ان
وجر جذعة على الاضافة وروي بنصبهما وحينئذ اشكال ان اعيد ذبحه بفتح الدال المعجمة مصدر ذبح
وبكسرها اسم الشيء المذبوح ثم خصاصة بفتح الخاء المعجمة اي فقر ابو تميلة بمثناة من فوق مضمومة وميم على
التصغير اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة خالف الطريق جواب اذا هذا عيدنا اهل الاسلام
بنصب اهل على الاختصاص او النداء ويؤيده رواية يا اهل الاسلام يدففان اي يضربان بالدف فتغشى بثوبه
مستتر به متحلل أمنا بالنصب على المصدر اي امنوا امنا ولا تخافوا وقيل هو حال اي العبوا امنين واعلم
ان البخاري ساق حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب الذي عقده لان يصيبه العيد يصلي ركعتين وليس
في حديثها للصلاة ذكر البتة فاورد ابن المنير سؤالا لطيفا ثم قال موضع الاستدلال قوله فانها ايام عيد
فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة ولا يخفى عليك ما فيه من البعد
ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفت الى اليوم ومع ذلك فلا تنعقد الا جماعة واجاب بان الجمعة خصت بدليل
فبقي ما عداها على الاصل فلا يسئل الى اشتراط الجماعة في العيد الا بتوقيف وترجمة البخاري توهم انه لا تصلى
الا من فاته مع الجماعة وليس كذلك بل يستحب للفذ مع امكان جماعة باب ما جاء في الوتر هو بكسر الواو
وجاء فيه الفتح ايضا عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم روى الطبراني في المعجم الصغير ان ابن عمر
كان سائلا النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم فيحتمل ان يفسر مبهم البخاري به واعترض بان في مسلم ما ينفيه من طريق
عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف
صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا قلت يحتمل تعدد
الواقعة فلا منافاة بحرمه باسكان الحاء المهملة وفتح ما عداها باب ساعات الوتر يطيل فيها القراءة روي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اطيل هكذا بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزه للاستفهام محذوفة اى اطيل وروى لطيل بهمزة للاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب **وكان لا ادان** كان حرف تشبيه ووقع في عبارة بعضهم انها للانشا التشبيه ومعنى ذلك ان يكون الجملة التي هي منها انشائية وهذا الموضع قد يدعى انه مبطل له مزورا ان قوله وكان للاذان بادية حال من فاعل يصلي فوظها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة فلو كانت الجملة انشائية لم تقع حالا **كل الليل او وتر** اى لم يحرمنه وفاقا معنا لاسعاده وقد احتج السلف والخلف المستحب في ذلك فروي عن ابي بكر رضي الله عنه وعثمان وجماعة من الصحابة انهم كانوا يوترون اول الليل عن عمر وعلي وجماعة اخرانهم كانوا يوترون اخر الليل واستحبه مالك وروي حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال ابا بكر احذث يا حزم وقال لعمر احذت بالقوة وقال زالمنير عزوجه اخبار الجهول لعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واحاب بانهم لهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها **اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا** وعلم ان المقصود بالوتر ان يكون اول صلاة كل ليلة وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى فالكلام في استحباب كون الوتر اخر الصلاة مع اعتقاد لوتر الاستفتاح لعدم علمه او ما حرفا لزالمنير كان المقصود من ذلك ان يكون اول صلاة الليل وترا واخرها وترا الان اول صلاة الليل الموتر وهي وتر فاد اكان اخرها وترا وقد تم بالوتر وختم به والمداد والحاصل اعتبار زائد على اعتبار الاوساط ومالك في اعادة الوتر اذا فعل لخبرها قولان المشهور انها لا تعاد لان اعادة تصير الصلاة كلها سفعا فتبطل المقصود منها وهو توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي ان الهيئة والسنة اذا فضي اعتبارها الى ابطال اصلها كانت هي بالابطال اولى فوقوع الوتر اخر الصلاة هيئة لها فلو اعادها لتبطل لها هيئة لا ابطل اصلا لان الصلاة حينئذ كلها شفعا **فصل اوصت** بهمزة استفهام فواو عاطفة فلت **قبل الركوع او بعده قال قبله** هذا هو الذي استحسنه مالك ووجهه المهلب بالوسعة لادراك المسبوق واعم منه زالمنير بان هذا ابلغ نهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وبعضه الفذ ومن لزم بمكان متهم لا اظن فيه غير الخاشعين قال وما ادري ان مستند الاعمال وانما دفي الباب ولعل له مستندا من قوله فوالله فاسين والعام المشهور بهذا الاسم انما هو العام هل الركوع لا ما بعده فانما هو اعتذال للقصد بين الركوع والسجود ولفساد الصوت في الاذان بالسكوت خلاف الظاهر العرفي الذي قلت فيه نظر فتامله **زهاء سبعين رجلا** اى مقدرة بها قال فمدوده اى قدر تسعين رجلا **ابو مجلز** عم مكنون وقد مر وهو لاحق بن حميد **دعل** بزاي مهملة بعدها لام قال في مكنون فغير مهملة سالكة فلام **وذكوان** بذال معجمة مفتوحة غير منصرف **الا استسقى** هو طلب السقيا **اللهم الخ** بهمزة قطع وهي للتعدية تقول خلفان والحسبة قال صاحب المعلم وقد عدى بالصعف ايضا وهو لا المدعو لهم قوم من اهل مكة اسلموا فحبسهم اهل مكة وعذبوهم وتعذر لكتحوسهم فهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم **عفار غفر الله لها واسلم سالمها الله** من المسالمة وهي ترك الحرب وقيل معنى سلمها وهل هو دعا او خبر راجان وعلى كل فيه جناس الاشتقاق **اللهم سبعا كسبع يوسف** منصوب بفعل مضمر اى العنهم واسلط عليهم واسلط هكذا لاكثر الرواة وهو المختار ولا في ذر سبع من الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى مطلوبي منكم قحط سبع او نحو هذا **حصب كل شيء** بالحاء والصاد المهملتين اى اذهب واسباب **ونظر احدهم** برفع الفعل على الاستئناف ونصبه بحتى بتقدير احدهم **باب سؤال الناس للامام الاستسقاء اذا قحطوا** بضم القاف وكسر الحاء المهملة اى اصابهم القحط قال زالمنير ووجه ادخال الرجم في الفقه التنبيه على ان للامام حق على الامام ان يستسقي لهم اذا دلت الدلائل وان كان راية هو الناجر عصمه الله اذا عطل طن ابن هشام رحمه الله ان اسعر مجرور برب مضمرة وليس كذلك هو منصوب معطوف على المنصوب



في قوله فعل هذا الذئب وما ترك قوم الا اكلة السبع الحوط الذي عنيه درب مواكل الرمار وما حف عليه حائطه والدرب الحاد والمواكل المتكل على اصحابه وتسقيني بالبنا للمفعول والعام ما بين العاصل والشمال المكتنز الذي لا امراة له والرملة وهي التي لا روح لها وحورية نمال وعصمة الطب والرفع فان قلت الاستسقاء انما كان بعد الهجرة فما معنى قول ابي طالب تسقي الغمام بوجهه قلت روى الخطابي بسند جيد انه كان يهودي في صوب عند المطلب فاتى هو ومن حضر من قريش انا قس فقام عبد المطلب واعتضد ابن اخيه محمدا صلوات الله عليه وسلامه فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام فدا نبع او قارب شفع دعا مستقبلي الكعبة فما شاهدنا ولا طالب ما دل على ما قال ذكر السهيلي في الروض الانف **اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا** قال المهلب هذا موضع الترجمة وهو بمعنى قول ابي طالب تسقي الغمام بوجهه **ثمال اليتامى** الرداء وللحرجاني بحريك الراء والثاء فعل وهو بمعنى **وجاه النبي** بضم الواو وكسرها **وانقطعت السبل** اى الطرق فلا تسلك الابل ولعدم ما توكل **اللهم اسقنا** قال الوركشي يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثا ورباعا قلت ان يثبت الرواية بها فلا كلام والا اقتصر على ما وردت الرواية به ما ترى في السماء من سحاب ولا قزعة بفاء فواو فعين مهملة مفتوحات وهي ما تبث مستعولة بكثرة اعراب على السعة تسحاب تقطع وتجمع على السعة له محلا وما دواسان والقزعة القطعة من السحاب وقيل الرقيق عن ابي عبيد انه خضه ما يكون في الخريف **سلع** لعلس جبل بالمدينة وقد مر **مثل الترس** في كافة واسداد **سبيا** اى من سبب الى سبب بدليل الرواية الاخرى مرجعه الى جمعه وهل انما السبب قطعة من الزمان وللقابسي واي درستا كما تعال جمعا والمعروف الاول ورواه الداودي بسا وفسره بسنة اتام قال الخطابي وبلغوهم وتصحف **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبله** روي قائما هكذا بالنصب على انه حال من فاعل خطب وهو الضمير المستكن فيه وروي بالرفع على انه خبر اول **حوالينا** ظرف لمحذوف اى انزل المطر وحوالك **ولا علينا** تزيد في المدينة والمباني والمساكن مما ينقدر سقوالي المطر عليه **الاكام** على وزن الجبال وروي الاكام بهمزة مفتوحة بعد الالف **والظراب** بطاء مهملة مكسورة جمع ظرب كمكسور الروابي الصغار واحدها ظرب مثل كتف قال الوركشي وخصت بالذكر لانها اوقف للرائد من دوس الجبال قلت الجبال ايضا مما ذكر في سبب الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال **فادع الله لنغيثنا** بفتح الياء الآخر وتحريك الغين على الجواب وروي برفع الفعل وضم الياء من الاغاثة وهي الاجابة ولعل الاصل ان لغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف **اللهم اغثنا** قال الوركشي لهذا الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والظهر فيه للتعدية وقيل صوابه عنا من غاث قالوا واما اغاثه فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قلت على صدر سليمة لانه اغاثه اذا اعانه من الغوث في هذا المقام ولائم ما ناقله والرواية بانه ولها وجه فلا سبيل الى دفعه بمجرد ما قيل فتامله **فسالت انا هو الرجل الاول تعال لا ادري** هذا مع انه غير اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وغيرتا بتا بقوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فاني يرجل يكون في الموضعين مع تجويز ان يكون الباء هو الاول وفيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يحرم بان يدل لها بما غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسالة مقررة في محلها فلا تطول بذكرها **اللهم حوالينا لا علينا** لعدم منله قال زالمنير وفي ادخال الواو ومعنى وجود ذلك انه لو اسقط لكان مستقيما للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لعله الحاجة الى المآ هنالك وحينئذ دخل الواو اذ ربان طلب المطر على هذه الجهات لشر مقصودا لعينه وانكر ابن رشد وفاته من المطر على نفسه المدينة فليتشتا الواو ويخلصه للعطف ولكن كواو التعليل وفاته قالوا ذانه ان سيق فصائد ان الامر المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف

او انا بحرف النفي ولم يعدم سلمه ولو قلت اضرب زيدا ولعمرا اما استقام على العطف فلت لا يستقيم لي اجرآ هذا الكلام
على القواعد واسرليا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي الدعايه مثل ربنا لا تواخذنا
والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا يضر بنا ولا تنزله علينا حيث يستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكليه
وهو من حسن الادب في الدعا الا ان الغيث رحمه الله ونعمه المطلوبه فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته
وانما يسال سبحانه كشف البلآ والمزيد من النعما وكذا فعله عليه السلام فانما سئل جلب النفع ودفع الضر وهو
استسقآ بالنسبه الى مجلس قالوا ولمحض العطف ولا جازمه لا ما فعه ولا اسكال البته ولو حذف الواو و
وجعلت لا ما فعه وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جلب
طلب النفع والمقام يناسبه فتامله **باب الاستسقا على المنبر علنا وسؤال الامام صلى الله عليه وسلم**
**يخطب يوم الجمعه** هذا بدل للترجمه فانه عليه الصلاه والسلام كان لا يخطب يوم الجمعه بعد اتخاذ المنبر الا
عليه **ممطرنا** استعمله ملازما وهي لغه فيه بمعنى الرماعي وم وبعضهم قال امطر في العذاب ومطر في الرحمه
والاحاديث واردة كلا فيه **ثم جا** فاعله ضمير يعود على المذكور فيلزم اتحاد الرجل الاول وكانه هنا على
ظن عنده وفي بعض المواضع شك فقال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره **فان جآ اخبات الثوب** اي
تطعب كما يقطع الثوب قطعا سهلا وقد **باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه** قال
الاستاذ على لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداي واد اقال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي **باب اذا استشفعوا**
**الى الامام ليستسقي لهم** سئل زين العرب عن السر في كونه عليه السلام لم يدع انا لا استسقآ حتى سالوه مع
انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم واجاب بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على الناس
والقرآ ولذلك كان اصحابه الخاصه يعتمدون به وهذا الكلام لا اصل له العامه واهل الوادي ولهذا والله اعلم
كان السايل للاستسقا بدويا علما سالي اجاب دعاءه لم وافامه لسنه هذه العاده لا لم يعد من اهل
الا رمنه التي يعلم على اهلها الخروج وعلما الصبر على اللاوهو خير منه ان الا فضل للامه الاستسقا ولمن يعرف
منه تعجرآ وسفسفه الصبر والتسليم والغض لانه عليه السلام هل السوال اوصر ولم يستسق **باب**
**اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** عرضه والله اعلم بهذه الترجمه البسته على ان للمسلمين
مدخلا في الاستسقا وقد صح العلما في خروجهم من المصلى عمر سعودين بالاستسقا لان الرحمه التي وسعت
كل شي بسعهم في الدنيا وانما معوا مرة لانفراد لبلال صاحب ذلك السعي فيكون فيه للضعفا لدا فاله في المبسوط
**وازا اساط عن مضر رسولا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا**
هذا ايما كان في قضه المدينه الا في قضه ويس واهل المدينه لم يدع عليه النبي صلى الله عليه وسلم بان يصابوا
بقحط وكيف وهم اصحابه وانصاره واحبابه وانما دعا على رئيس الذي اطا واعز الاسلام فاضلوا بالقحط
فاد خال زياده اساط في هذا المحل خلل ظاهر وسببه قوله في هذه الزياده اللهم حوالينا ولا علينا فاعتذر
الصحابه عن رياسته وهذه قضه المدينه بعينها وليس الوصف الذي اصلبه فيه اهل مكه اصلبه اهل المدينه
قاله الداودي وغيره ولقد احسن الزين وقاله الدماطي معجبا من البخاري في ايراد هذا مع ان اساط هو ابن
ابي عمرو الحمر القاضي صعفه الموصلون ومات في شهر ماين وعشرين كذا ذكره ابن يونس والله اعلم **الا راد**
**الا بناء** على وهم **فسقوا الناس** بالرفع على البدل من الضمير او فاعل على لغه سعاقوني فهم ملائكه **فلنشطت البلد**
من نشط السحاب اي بقطع ويمر والنشط والقشط اخوان **ولا تمطر** بفتح اوله وضم ثالثه **لغني مثل الاكل**
بموما اطاط بالشي وروضه مكلله محفوفه بالنور واصله الاستدارة **حدثنا عبد الله بن يزيد** بالزاي من
الزياده **باب رفع الناس ايديهم حتى مطرنا** بدون ذكره مبني للمفعول **قال الرجل** ظاهره انه الرجل الاول



اذا الالف واللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام فيه قريبا **شئو المشا فر** بوحده وسين معجمه مفتوحتين وقاف
لدا مدت الا صيلي قال القاضي وفي المصدر شئو بكسر الشين ياخر وقال غيره ذل وهل صبر وهل هو مشتق من الشاسق
وهو طا ر لا سقرف اذ الم المطر **حتى يرى بياض ابطيه** هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس معجر لا يتجلى
بروا ح وكان منه صلى الله عليه وسلم اسفر عطرا **باب ما يقال اذا مطرت وقال زيد عن عباس كصيب المطر** ساق
هذا وان لم يكن من الرجمه في شي لانه لما عرم ان يستشهد عليها بقوله عليه السلام صيبا نافعا قدم تفسير زيد عباس للصيب
بانه المطر **اد اراى المطر قال صيبا نافعا** اي اللهم اجعله صيبا نافعا وهذا كما لحم الموطي **ولكن رندر جل فاصل**
اد الصفه هي المقصوده بالاخبار بها ولو لاها لم يحصل الفايدة هذا ان صنا على قول زيد عباس ان الصيب هو المطر وان
بلسنا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي وكل من صبا ونافعا مقصود ولا قصار عليه يحصل الفايدة **باب**
**من مطر** اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه وانما تفعل ذلك رجآ بركته لانه حديث عهد ربه كما ورد في حديث
واخذ البخاري المطر من الحديث الذي يساقه في الباب من ناحيه انه كان يكثر التوقي منه ثوب ونحوه فترك فعل ذلك
قصدا للمطر والله اعلم **نصرت بالصبا** بصح الصاد المهمله وهي الريح التي تهب من المشرق قال الزركشي اذا استوى
الليل والنهار وتسمى القبول ايضا **واهلكت عاد بالدبور** بفتح الدال المهمله هي الريح العربيه سميت بذلك لانها
تاتي من دبر الكعبه قال زين بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض ويرد من اضافه النصر للصبا والاهلاك للدبور
وفيه نظر فان كل واحد اهلك اعدآ الله ونصرت انبيآ ه واوليا ه **حتى يسر العلم** فيه دليل على عظم شانه وانه العصمه
والامنه **وكثر الزلازل** جمع زلزله وهي حركه الارض واضطرابها حتى ربما تسقط البنآ القايم عليها **وتعارب الزمان**
قيل المراد قرب القيامه وقيل قصر الاعمار وقله البركه فيها وقيل هو تعارب احوال الناس في الهلال حتى يكبر فكم المال فيصير
كاليوم وقيل قصر الاعمار وقله البركه فيها وقيل هو تعارب احوال الناس في الهلال **حتى يكبر فكم المال فيصير**
فآ وضاد معجمه اي حتى يكبر فيفضل منه ما يدري ملاكه ما لا حاجه لهم وقيل لم يكبر فيهم ولعلهم **عن ابن عمر قال اللهم**
**بارك لنا في شامنا** هكذا وقع هنا موقوفا وهو من رفوع اخرجه الترمذي ونقل بن بطال عن القابسي انه سقط
في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يدرك الراى **قال هنا لك الزلازل والفتن** ولذلك والله
اعلم امسك عن الدعآ للمشرق لانه علم العاقبه وان الفتن سيقع وقوع الهنه فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
قال زين المنير والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبه قلت بل هو حزون محزم والله اعلم **الكسوف**
هو التغير الى السواد ومنه كسف وجمد اذا تغير وفعله يستعمل لازما ومتعديا يقال كسف الشمس وكسفها الله وهل
والخسوف بمعنى او لا سيآتي بعد **فاذا رايتموها** بميم قبل الالف ضمير اشيآ اي الكسوف فيرد كسوف الشمس وكسوف القمر
وفي بعض النسخ فاذا رايتمن اي الكسوف **لا يخسفان** بصح المثناه من تحت وبعجمه ثم مهمله مبنيا للمفعول
قال الزركشي **ان الشمس والقمر اسمان** اي كسوفهما اسمان لانه الذي خرج الحديث بسببه **فما من احد اعز** وفي اعز بصح
وضمه وعلى كل فمحتمل اما ان يكون مجازته او تتميمه اما اذا رفع فيحتمل ان يكون صفه لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف
منصوبا على المجازيه ويحتمل جره بالحرف المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه حرفا على التتميمه واما مع النصب فيحتمل
نصبه على الخروص بالصحه على الصفه والخبر المحذوف منصوب فالمجازيه وان يكون مجرورا بالصحه على الصفه
والخبر المحذوف مرفوع فالتتميمه واما نسبة الغير الى الله تعالى وتشبث من الصفاتيه للاثبات فاوهى الاستناد
الى بكون من حوادث على الوجوب والتحتم **باب اذا لم يرد الصلاه جامعه** على الحكايه اي بهذا اللفظ والصلاه نصب على
الاغرا وجامعه حال منها **عن سلام بن ابي سلام** بتشديد اللام فيهما **الحبشي** بحآ مهمله وبآ موحده مفتوحتين وشين
معجمه **خسفت** بصح الخا وبفا **قال في كسوف الشمس والقمر انهما اسمان من ايات الله لا يخسفان** قال زين المنيرات
الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد لا طلاق في الشبه فغير متوجه لان الشبه بات تغليب فلعله غلب
احد القولين كما غلب احد الاسمين فلت التعليل بحار فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متاتٍ

او انا بحرف النفي ولم يعدم سله ولو قلت اضرب زيدا ولعمرا اسقام على العطف فلم يسلم لي اجراء هذا الكلام
على القواعد واسر لبا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس له هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل دبنا لا تواخذنا
والمراد اولا لمطر حوا لنا حيث لا نضر به ولا تنزله علينا حيث نتضرر به فلم تطلب منع الغيث بالكلية
وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمه المطلوبة فكيف تطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته
وانما تسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعما وكذا فعله عليه السلام فانما سيل حلب لسع ودفع الضرر فهو
استثناء آلسه الى مجلس قالوا والمحض العطف ولا جازمه لا ما فعه ولا اشكال السنة ولو حذف الواو
وجعلت لا ما فعه وبي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين
طلبيتين والمقام يناسبه هاملة **باب الاستسقاء على المنبر هل يستسقي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**يخطب يوم الجمعة** هذا بدل للترجمة فانه عليه الصلاه والسلام كان لا يخطب يوم الجمعه بعد اتخاذ المنبر بل
عليه **فمطرنا** استقبله ملاسا وهي لغه فيه بمعنى الرماعي وم ولعصم فقال امطر في العذاب ومطر في الرحمة
والاحاديث واردة كلا فعه **ثم جا** فاعله ضمير يعود على المذكور فيلزم اتحاد الرجل الحاي وكانه بني هنا على
ظن عنده وفي بعض المواضع شك فقال لا ادري هو الرجل الاول ام غيره **فان جاء الخباء الثوب** اي
تقطع كما يقطع الثوب قطعا سوقه **باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه** قال
الاشاعلى لا اعلم احدا ذكر في حديث انس يحول الردي واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي **باب اذا استشفعوا**
**الى الامام ليستسقي لهم** سئل ز المنذر عن السر في كونه عليه السلام لم يدعا الا مستسقا حتى سالوه مع
انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم واجاب بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البلاء
والقضا والملك كان اصحابه الخاصه يعتمدون به وهذا المقام لا يصلح الا لعباده العامه واهل الوادي ولهذا والله اعلم
كان السائل للاستسقا بدويا فعلما سالوا في اجاب رعاه لهم واقامه لبسته هذه العباده لا يمنعه من اهل
الارض الذي يعلم على اهل الخرج وقلة الصبر على البلاء ولهو خذ منه ان الافضل للامام الاستسقا ولمن يعتقد
منفسه نجحا وسعته الصبر والتسليم والقضا لانه عليه السلام هل السوال فوض ولم يستسق **باب**
**اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** عرضه والله اعلم بهذه الترجمة البسته على ان للمشرك
مدخلا في الاستسقا وقد صح العما في خروجهم من المسلمين غير معدودين بالاستسقا لان الرحمة التي يسعى
كل شي بسعهم في الدنيا وانما معهم امر بالانفراد للاستسقا ودلك السعي فكون فيه للضعفا كما قاله ز المنير
**وادا اساط عن منبره رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطفقت عليهم سحا**
هذا ايضا كان في قصه المدينه الذي قضه ويسر واهل المدينه لم يدع عليه النبي صلى الله عليه وسلم بان يصابوا
بقحط وكيف وهم اصحابه وانصاره واحبابه وانما دعا على ويس الذي اطاع اعز الاسلام فاصيبوا بالقحط
فاد خال زياده اساط في هذا المحل خلل ظاهر وسببه قوله في هذه الزياده اللهم حوالينا ولا علينا فاحذر
الصحابه عن راسه وهذه قضه المدينه بعينها وليس الوقف الذي اصيب فيه اهل مكه اصيب فيه اهل المدينه
قاله الداودي وغيره ونقله ز ابن يونس وقاله الدماطي سمعنا من البخاري في اراد هذا مع ان اساط هو ابن
ابي عبد الرحمن القاضي ضعفه الجمهور ومات في سنه ماتين وعشرين كما ذكرناه ان ترجمة الباب لا معنى لاراده
لانها على وهم **فسقوا الناس** بالرفع على البدل من الضمير او فاعل على لغه سعا موز هم ملائكه **فلسقطت لنا**
من كسقط السحاب اي يقطع وليم ورد الكسقط والقسقط اخوان **ولا تمطر** بفتح اوله وضم ثالثه **لغي مثل الاكل**
هو ما اكل بالفي وروضه مكلله محفوفه بالنور واصله الاستدارة **حدثنا عبد الله بن يزيد** بالزاي من
الزياده **باب رفع الناس ايديهم حتى يرى بياض ابطيه** قال في المصابيح يستسقي بالتشديد وبالتخفيف
وهو طلب السقي اذا كان المطر حبس عنهم او قل عنهم او غار ماؤهم وكان كل واحد من الثلاثة معتبرا
مرواح وكان منه صلى الله عليه وسلم استسقى عطرا **باب ما يقال اذا مطرت وقال ز عباس لصيب المطر** ساق
هذا وان لم يكن من الترجمة في شي لانه لما عزم ان يستشهد عليه بقوله عليه السلام صيبا نافعا قدم تفسير ز عباس للصيب
بانه المطر **اذا راى المطر قال صيبا نافعا** اي اللهم اجعله صيبا نافعا وهذا كالحر الموطي قوله ولكن زيد رجل فاصل
اذ الصفة هي المقصوده بالاخبار بها ولو لا هي لم يحصل القائل هذا ان سنا على قول ز عباس ان الصيب هو المطر وان
سلمنا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي وكل من صيبا ونافعا مقصود ولا قصار عليه يحصل للعابدين **باب**
**من مطر** اي لعرض المطر وتطلب نزول عليه وانما يفعل ذلك رجاء بركته لانه حديث عهد ربه كما ورد في حديث
واخذ البخاري للمطر من الحديث [illegible] قصد للمطر والله اعلم **حسرت** بالضم
الليل والها ويسمى القتول او [illegible] ما يمر بر الكعبه قال ز بطال [illegible] نضر للصبا والاهداك للدلو
ذفه دليل على عظم شانه وانه العصم **والامنه** **وكثر الزلازل** جمع [illegible] هل المراد ذوب العامه وهل قو
كالهوم وقيل قصر الاعمار وقله [illegible] نقآ وضادمعجمه اي حتى يكثر فيقضي [illegible] **وسعارب الرمال**
**بارك لنا في شامنا** هكذا او [illegible] في الحديث عن رسول الله صلى الله [illegible] اعلم امسك عن الدعا للشرق لانه [illegible] قال ز المنير والادب ان لا يد
هو السعير الى السواد ومنه كسفت [illegible] والخسوف معنى اولا سيما في بعد [illegible] وفي نصر السيح فاد اراتهن اي [illegible] الوركشي **ان الشمس والقمر اسمان** اي لشمسهما اسمان لانه الذي خرج الحديث بسببه **فاذا رايتم شيا من ذلك** اعم من الخسوف
وضده وعلى كل فمحتمل اما ان يكون مجازته او تتميمه اما اذا ارفع فيحتمل ان يكون صفه لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف
منصوب على الحاليه ويحتمل ان يكون الخبر المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه خبرا على التتميمه واما مع الضم فيحتمل
نصبه على الخبر ورفعه على الصفه والخبر المحذوف منصوب فالحاليه وان يكون مخبورا بالضم على الصفه
والخبر المحذوف مرفوع فالتتميمه واما نسبة الغير الى الله تعالى وتشبث من الصفات اللائقه به فاولها الاستاد
الوكلي ز حوال على الوخر والتحرم **باب الذا الصلاه جامعه** على الحكايه اي بهذا اللفظ والصلاه نصيب على
الاغرا وجامعه حال منها **بن سلام** بتشديد اللام فيهما **الحبشي** بحا مهمله وبا موحده مفتوحتين وشين
معجمه **حسفت** بضم الحا وفتحها **وقال في كسوف الشمس والقمر انهما اسمان من ايات الله لا يخسفان** قال ز المنير
الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد لا الاطلاق في البسته فغير متوجه لان البسته باب تغليب فلعله غلب
احد القولين كما غلب احد الاسمين قلت البعلب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متاتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله كاعلب احدا لاسمعن اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فما هو حاجز كالمعرف فلا نفيد بل
ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احدا لاسمعين لزم منه تغليب احد المعلمين **ولكن يخوف الله بها**
**عباده** التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد ينفع للخوف وقد لا ينفع فان قيل يلزم الخلف في الوعيد
والجواب الممنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس المعارض والصحيح عندنا
فيما يتعلق به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المعفو فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من
الخلف والجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف
فيحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بارادة العموم وستر العاقبة عنه في نهاية
خارج منه صحيح حينئذ الوعيد والمعفو ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما ارسلنا الا تخويفا **عابدا بالله**
من الصفات العالية مقام المصدر اي عبادا لك والذي احسان نرجوا لك في مثل ان تكون حالا موكده اي اعوذ عياذا بالله
**ما سجدت سجودا قط كان اطول منها** اما ان تكون غيرت السجود عن الصلاة كلا كانها قال ما صليت صلاة قط كانت
اطول منها غير انها عادت الضمير المستكن كان على السجود اعتبارا بلفظه او هو مذكر وانما عادت ضمير مؤنث
بمعناه اذ هو مؤنث واما ان تكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها **فلم انظر كاليوم قط اقطع** تقدم مثل
هذا التركيب وعدنا الكلام عليه هنا جوز فيه الخطابي وغيره ان يكون اقطع بمعنى قطيع كما تكلبه بمعنى كلب وان
يكون افعل لتفضيل على بابه اي منه ثم حذف قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم
مطرا والرجل والمطر لا يصح ان يشبها باليوم والمحولون يقولون معناه ما رايت كرجل اراه اليوم ورجلا وما رايت
كمطر رايته اليوم مطرا او نحو هذا ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمطر اليوم مطرا فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه وحذفت اضافة الرجل والمطر اذ اليوم تعلقهما به وملابستهما له ما عدا روثتها فانه قال عنه الكاف
هنا اسم وتقدير ما رايت مثل مطر هذا اليوم مطرا وسطرا مميزا ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه قلت
اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقدم الضمير على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان مطرا
مفعول اري وان اليوم ظرف مستقر صفة له وهو سعد بن مضاف محذوف كما تقدم اي كمطر اليوم وقط ظرف
لاري واقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وحان محذوف اي كمطر اليوم حاله كونه اقطع من عيني والله اعلم
بالصواب **فقوله لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته** قال بن بطال فيه دليل ان التقليد لا يسمى
اسم العلم التام على الحقيقة وما ذعر بن المنير لان ما حكي عن حال هذا المحدث لا يدل على انه كان يعتمد تقليد ودلك
لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو سئل عن ان
مستند كون الناس قالوا شيا فقاله لا يحل اعتقاده ورجع سكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم لو سئل سمعت
الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الكاه قد يرى انه لا يسعه ذلك بل عند ثقته هناك ان
شاء الله تعالى مثلا هنا من التصميم والجزم فلا بد ان يكون للجزم اسباب حملته على التصميم عن مجرد القول وربما
لا يملك التعبير عن تلك الاسباب كما يقول ان العلوم العادية اسبابها لا يضبط **باب من احيى العماقه** بضم
العين يقول عمر العبد يعمر بالكسر عمرا وعمارا وعمرانا **عابدا بالله** كذا وقع هنا بالرفع على انه خبر لمحذوف
اي انا وقد سبق توجيه نصبه وهو الاكثر في استعمالهم **عن ابرهيم ان سعودا من عذاب القبر** والحكمة في ذلك
والله اعلم ان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس ناسب ذلك القبر وان كان نهارا فهي حرية ان يذكر عندها ما يتعلق
**بزيد بن عبد الله** موصوف مضموم مصغر **فصلى طويلا قيام وركوع وسجود دانية فط تفعله** فيه استعمال
فط مع الايجاب وقد سبق مثله في موضع واحد فان قلت ما محل قوله دانية تفعله من الاعراب قلت جر على الصفة
لما للمعطوف الاخير وامالمعطوف عليه اولا وحذف من الاول لدلالة الثاني او بالعكس وانما قلنا ذلك لانه ليس
في هذه الجملة ضمير عبد الا هو للواحد المذكور وقد تقدم ان ما ليس من حيثي بد ان يكون معبرا له

فان

للاخر فحملت جمعه الوجوب وجمعه التخيير فجعلوا الوجوب للامام والمحتمر للاخص كخصال الكفارة وتسكل على هذا القصر والاتمام فان الركعتين الزائدتين جائز تركهما الى بدل والاتوال ركعتا القصر بدل لاحدهما في الاربع فهو ان فعل الركعتين ترك الزائد لا الى بدل وان فعل الاربع لم يترك الركعتين لاحدهما في الاربع فصح التخيير اذا بين فعل الركعتين الزائدتين وتركهما وبوجيبه الاباحة واليوم الثالث من ايام منى اسكل فان اليوم مرتبط فيها حصة الواجب للمتعجل واليوم ان دخل فيه حصته الاباحة والاكل ان يحتمل فيه ما يحتمل في الكعتين فانه وما تحمل ان الركعتين ضم الاربع للشافعي مفردتين فقد ابطل السلام هو هاتين دون التي في ضمن الاربع وتسلم هذا لا يصور في الايام الثلثة فاصح ما في ذلك ان التخيير مصور بين الايام والقصر باعتبار ان السلام لما كان ان قد منه القصر عليه وان اخره لم يسع ما جزء الاداء الركعتين وكان خيرين سلام معدم لشيء الا وبين سلام موخر لكنه عقب الزيادة فصار السلام كخلف الهيئة ولا يحمود حول القصر في الايام ثم لو خيرين ركعتين وبين اربع لم يصل بينهما سلام لكان كالايام في الاشكال واصح ما في الايام ان المالك ما قدره محصنة لكنه ان حضر وجب الرمي فيه كلروم النوافل والشروع انتهى كلامه رحمه الله **عن ابي العالية** البراء بتشديد الراء كان يرى الشباب **الصلاة اول ما فرضت ركعتين** الصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين واول منصوب على الظرف واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول امرها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما ورد وذات في نسخة لا اجوز الان صحة الصلوات هكذا بالجمع وعليها فالافصح رفع اول وركعتين بتسكل لوجوب الذكر في مثله واما مع افراد الصلاة فلا اشكال لان المراد كل صلاة وما عليه الان وصف في اول الامر وركعتين فيتسحب تحرر ذلك **باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر** وهو اجماع وساق فيه الحديث الاول اذا اعجله السير في السفر او خر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال الاسمعيلي وهو غير مشبه لترجمة الباب فانه ليس فيه بيان عدد المغرب **اذا اعجله السير او حز المغرب فصلها ثلاثا** وهذا مرجع في المراد وفيه تحمل لمن مشترط جد السير في الجمع وحمل المطلق فيها على ذلك لاتحاد السبب واما حصر عن صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع لهما وهو الذي سأل عنه ناقع فاجابه عما سأله عنه فاقع فاجابه عما له حين استفتح على امرائه فاستفتحا مجمع بين المغرب والعشاء قيل فاجاب ما ذكر **ولا يسبح** اي يتطوع بالصلاة **باب الايماء على الدابة** قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الاول الايماء وقد دل في الترجمة وكانه اعتمد على ورد ذلك من طرق اوارم الصلاة على الدابة اذا لا يمكن عليها الا بالايماء فالاحتجاج بالنص عليه فلله هذا المحدث فانه الذي ساقه في هذه الترجمة كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته اينما توجهت به وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا الصريح بالايماء لكنه لعله لم يقع في نسخة قول نافع **باب صلاة التطوع على الحمار** ساق فيه حديث ابن دينار عن عبد الله الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار **حسان** بفتح الحاء وتشديد السين المهملة بطن من همدان **ابن ظهمان** بظاء معجمة مضمومة **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك** اي وصحب ابا بكر وعمر وعثمان وحاكى مسلم في عثمان صدرا من خلافته وهو الصواب فقد سبق عنه انه اتم في اخر امره قال الزهري لعل ان عمر اراد في هذه الرواية اتمام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى فلما حلف الناس توجيه ما فعله عثمان رضي الله عنه من الاتمام قيل انه امير المؤمنين بحيث كان في بلد هو في بلده ولا يخفى ضعفه وقيل لانه اتخذ بمنى مسكنا وقيل اتم بمنى لمقام تعدا لحج وروى عن الحارث قال صلى بنا عثمان ركعتين فلما سلم اقبل على الناس فقال يا اهل مكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يأهل من بلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال سمعت ابن عثمان رضي الله عنه انما صلى اربعا بمنى لانه اتم ان يعلم ان يعلم تعدا لحج وهذا يرد ان الاقامة بمكة لها حرمن اكثر من ثلاث لا يجوز زوده ان الذين بانه يجوز ان يكون قد فعل ذلك لعذر وان **اذا اجد به السير** جدا واجد عزم ونزل الهوينا ونسب الى الفعل مجازا وفيه حجة لمن اشترط جد السير في الجمع كما مر **اذا كان**



**على ظهر سير** بالاضافة ويروى على ظهر بسير بتنوين الراء وفتح الشين **عن عبد الله بن يزيد** بموحدة مضمومة وزاي مصغر **وكان يتسوكا** بموحدة ساكنة بعدها تاء مثناة فوقية واصل التسوك من السوك وهو الكراهة سقط بين وذكر الزيدي ان الباسوريا البواسير **عجمة** وبالنون عربية **ومن صلى بالنوم** بالنون من النوم رواه ابو ذر وغيره وفي اصل السفي هنا زيادة هي قال البخاري بالنوم عندي مصطلحا اطلق عليه لفظة اليوم لكن لا مانع منه وفيه دلالة واضحة على صحة السفل مصطلحا مع القدرة على الاصح وبالغ بعضهم في التخفيف فجوز الايماء مع القدرة وهو ضعيف **الحبل المكتب** بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة من فوق وتخفيفه وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة **فاذا بقي من قرائه نحو من ثلاثين او اربعين اية** يروى نحو الرفع وهو ظاهر وبالنصب وخرجه ابن مالك على ان من قرائه صفة لمفعول محذوف تقديره فاذا بقي شيء من قرائه نحو ثلاثين اية فعل ولي الامر ونحوه وعلى ان من قرائه صفة لفاعل بقي فاقيمت مقامه فحذف وبقي سوقه وانتصب نحو على الحال اي حال كونه من قرائه نحو من ثلاثين اية او على ان من قرائه صفة لفاعل بقي فاقيمت مقامه فحذف وبقي سوقه وانتصب نحو على الحال اي حال كونه من قرائه نحو من ثلاثين اية **باب التهجد بالليل** التهجد من الاضداد ولذا التهجد قال الجوهري يقال تهجد وتهجد اي نام ليلا وهجد وتهجد اي سهر والمراد هنا السهر **ومن الليل فتهجد به نافلة لك** قيل انما خص بذلك لانها كانت فرضا عليه ولغيره تطوع فضل الله ما فاته لك وروى هذا عن ابن عباس وقال مجاهد لم يكن فعله ذلك كفارة شيء لانه قد كان غفر له ما تقدم وما تاخر وكان ما فعله فضلا زاده واخبر ضمنه الطبري انه عليه السلام كان اشد اجتهادا والرب بعد ربوبه قوله ليغفر لك الله الاية لام تعليل بعد منصرفه من الحديبية وقوله نصر الله والفتح عام فتح مكة وقيام وقعوده **فسبح بحمد ربك واستغفره** اي كان توابا فكان بعد يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم ان الله لم يامره ان يستغفر الا لما يغفره له **يستغفران** قال ابن المنير رحمه الله قول مجاهد صحيح والطبري لم يورده على مقصوده وذكر ان مجاهدا جرى فيه على القواعد العقلية القطعية ان التكليف يستدعي الوقوع والوقوع لا يتصور دائما عقلا الا لو وقع ولو وقع ان الله لا يقول الا الحق فلا يحتاج عليك ولا حرج باستحالة حصوله الذي واخلط ما الاباحة فعلى هذا يستقيم الجمع بين المعرفة المعفوة لكل شيء فتقع من المكلف مع تكليفه الاجتناب والذي يتعين ان يكون المراد بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاعلام انه موسع عليه ولا حرج تلحقه في شيء فعران الله تعالى علم ان نبيه لا يفعل الا ما امر الله به ولا يترك شيئا مما امر به فرجع التكليف الى الامة ويكون التكليف كلا في حق الرسول فرع عن والاتم طبع ويكون صلاته مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه التكليف ولا التكليف هذا كله منزع على طريقة امام الحرمين واما على طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد ولا امتنع جيئذ بعدم التكليف في حقه عليه السلام على ما كان عليه مع طمأنينة من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب وقول الطبري انما استغفر ما توجه الاستغفار ليس بمستقيم فانه لم يتض لوقوع الذنب وانما الحق ان الاستغفار بعد الفرض والتقدير اي استغفرك لما عساه ان لو قع لو لا عصمتك اياي وبهذا ما ول كثير من العلماء قوله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تاخر على انه ذنب ادم وما تاخر على انه ذنب امته ولهم فيه وجوه كلها محوم على اعتقاد العصمة وعدم حصول الذنب واما قوله عليه السلام اعفو لي حطاي اي وجهلي وكل ذلك عندي فالعصمة فيه ان لو ذلك وقضا ولقدر الله انه قال وكل ذلك عندي لو لا عصمتي اياي وانما مع العصمة فلا وصمه والله اعلم **انت قيم السموات والارض** اي الدايم القيام بتدبير هن وتدبيرما فيهن وحفظ ذلك من قال فيه قيم وقيام وقيوم **نور السموات** اي منورها او مبرزها من الغيوب من قولك العرب امراه منوره مبراه من كل ريبة **انت الحق** هو اسم من اسمائه ووصف من صفاته ومعناه المحمود وجوده من كل شيء ثبت وجوده فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالخصيصة والخصوصية لا يسمى لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** اي الامر المحمود فيما جاء به حلو لا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اي رؤيتك في الدار الاخرة حسبما اتى في حوالكتاب

والمناهي اولقآ جزاك لاهل السعاده والشقاوه قال السهيلي وحلت لام التعريف في اسماء الجوع الدلاله على انه المسمى بهذا الاسم بالحقيقه اذهو منتفي هذه الاداه وكذا في وعدك الحق الآن وعدك كلامه وتركك في الجنه والنار واللقاء امور محدثه والمحدث لا يحب له البقآء من جهة ذاته وانما يدوم منه علم باخبار الصادق لا من جهة استحاله ذاته قلت يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فتطرد وجهه **لك اسلمت** اي احدثت الحكم وسلمت **وبك امنت** اي صدقتك وما امرتك **وعليك توكلت** نزلت اليه من الحول والقوه وصرفا مون كل اليه **والبك انبت** اقبلت **وبك خاصمت** اي ما اسبي من البراهين اصحح **والبك حاكمت** اي كل شيء من قبول ما حب من طلب الايمان وفعل الخير **انت المقدم والمؤخر** قال المهلب يعني انه قدم في البعث الى الناس عليه السلام كقوله تعالى الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامه بالشفاعه وما فضله به فسيوجد ذلك الوصل عليهم السلام **لا يروع** من الروع وهو الخوف وعند العباسي لا يزع والمقام يقتضيه الا ان في ظاهره اشكالا من جهة ان الزجوف نصب ولم ينصب هنا فاما ان يكون حرفت على اللغه التي حكاها الكسائي واما ان يكون شكى عين مراع للوقف ثم سهله بسكون المجزوم بحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وقاله ابن مالك قلت لكن لا تسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يتصله الملك شيء بعده فان قلت انما وصله ابن مالك بهذا في الروايه التي فيها لم تزع تزع وهذا تصرف فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا سلم اذ يحتمل ان الملك يطول بحيث يكمل جمله منها مفرده عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع **باب ترك القيام لمرض** اشكل اي من الوجع **فقالت امراه من قريش بطانه عليه بطانه** روى كما ذكر من حديث زيد بن ارقم ان قائل ذلك امراه ابي لهب وهي العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان **باب يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والتوازل من غير كلاب فاذا انزل الليله من القبر** اما ان يريد به القبر الحرسه القريبه الماخذ واما ان يريد ما انزل من مقدمات القبر وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنه للصابي فاذا ذهب بآ اصحابي ما توعدون فربما يه عليه السلام حذر بان يكون رحمي من القبر انما فعوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمه اما من الفتنه وانما قول حذيفه لعمر ان بينك وبينها بابا معلقا يعني بينه وبين الفتنه الذي يموج كموج البحر وذلك انما اشتفهي بقتل عمر رضي الله عنه واما القبر الحرسه هي كقوله فتنه الرجل في اهله وماله كفرها الصلاه والصيام والصدقه **ماذا انزل من الخزائن** يحتمل ان يكون المراد هنا ان الاعطيه ويحتمل خزائن الافضيه مطلقا وقد اشار الى المعظم منها بالتسآء لانه قال عقب القبر نار كاسيه في الدنيا عاريه في الاخره من يوقظ صواحب الحجر **واني لاستحي** مصدر السنتيح اي لاصلها وقع في الموطا لا استحي من الاستحياء **الا الحشت لم يعرض عليكم** ترك قيام الليل رافعهم واعلم ان الترجمه اشتملت على امرين كاراته التعرض وعدم الاجابه وقد ورد الامر بالتعرض في حديث المقدمه شاهدين على التعرض وقد ذكر هذا شاهد على عدم الاجابه **حتى يتم ولم يشاء او ساقاه فتعالت له** في كتاب التفسير من البخاري عن عائشه انها قالت له اسمع هذا او دعه قال لك ما سدم من ذلك وما اخر فعال افلا اكون عبدا شكورا وترفع بكسر الآء وروي بنصب الاخر ورفعه **وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما** قال ابن المنير كان داود عليه السلام يعلم ليله ونهاره لجزيه وحي نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليله واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لاستلزامه تعطيل عوض من ذلك ان يصوم يوما ويفطر يوما فيدرك ذلك منزله الصحيح في صحو اليوم والله اعلم **اذا سمع الصارخ** يعني الديك لقوله في الرواية الاخرى فاذا سمع صياح الديك **ما الفاه** بالفآء **السحر** فاعل الفي **عندي** الا بالنون من اليوم وتحفيف الفاء **باب طول الصلاه في قيام الليل** شاق فيه حديث حذيفه **كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه** فاستشكله بعض من لا يعتد بكلامه في هذا الكتاب من غلاظ الشيخ او الناسخ رحمه الله احترم فيما سمع كذا به قال ابن المنير ويحمل عندي ان يكون في الحديث اشاره الى معنى الترجمه من جهة ان استعمال السواك حسنه يدل على ما نبه عليه من كمال الهيئه والتاهب للعباده واخذ النفس حسنه مما وخزه في النار وكان لله صلى الله عليه وسلم نهارا وهو لليل طول القيام



فيه وتدفع الصائم مع لعله سوم ان القيام كان ضعيفا ما ورد في حديث ابن عباس انما فرض رمضان وصوار سبقامع اكمال استماع والسوال يدل على كماله قلت اطال الخطابه ولم يكشف الخطب والحق ان يقال والله اراد وصوار سبقامع اكمال استماع والسوال يدل على كماله قلت اطال الخطابه ولم يكشف الخطب والحق ان يقال والله اعلم **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل** فيه عن ابن عباس انها كانت ثلاث عشره ركعه وعن عائشه تسع واحدى عشره وثلاث عشره منها الوتر وركعتا الفجر فعلى الاصلاف من قبلها لان الروايه ثبتت وذلك محمول على الوسعه وقيل الاصلاف من قبل الروايه وان الصحيح منها احدى عشره ركعه واولى ما يحتاف ذلك ويتعالى تنزل بين الاذان وبين متزله المعارضات حتى يحتاج الى الجمع بينهما وانما هي افعال فكل مشروع وحاصل القصه ان قيام الليل ان كان لسوم تفريطه وطفر الشيطان به لتفريطه الحظ الاوفر من قيام الليل فلا كاد يسجو نفسه ولا يخف عليه صلاه ولا عزها من الغرائب **او وضأ** هو عثمان بن ابي العاص وفي **شلغ** شاسلته ولام وعين معجمه اي التبس فعول اي نسي وحدس **فرفضه** بالفآء والضاد المعجمه بكسر الفآء وضمها اي بركه **بال الشيطان في اذنه** يحتمل ان يحمل على ظاهره والعمل لا يحاله ويحتمل ان يريد به صرفه على الصادح بما يكون في اذنه حتى لا ينتبه وكان الذي في اذنه قوله في عمل سمعه بسبب ذلك ويحتمل ان يكون كنايه عن استرذاله وجعل اذنه كالمحل الذي بال فيه **يرتل فيه ربنا** بارك وتعالى الجوز حمله على الترتيل بالقول والاسئال لاستحاله على الله تعالى وانما هو ترتيل معنوي اريد به وجود اعاده واقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الحرف عن الذي صلى الله عليه وسلم بضم التآء من يرتل قال القرطبي ولذا ابن بعضهم فيكون معدا الى المفعول بحرف فساي يرتل الله ملكا قال وبدل عليه رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر منادا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث صححه عبد الحق قال وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسئل عن عبادي غيري قلت لا يلزم من اقرار الملك ان يسأله عما سمع العباد بحيث ان يكون الملك ماموران يسأله والله سبحانه وتعالى يسأل نفسه عما كان ومما كون ولا يخفى عليه خافيه **حتى يمضي ثلث الليل الاخر** بضم الاخر صفه للثلث **واستجب له** منصوب باضمار ان بعد التمني اي فانا استجيب له **على رسلك** هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا ويحتمل الرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له **على رسلك** بحا مهمله مضمومه ومثناه من تحت مشدده **بادحي على** بوا فعل بفصل من فعل مبني للمفعول وهو سما عي مثل اشعل واعدا اي اكثر مشعوليه ومعدوديه ومنه اعني في قول سيبويه ومم يسأنه فالعمل ليس براح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لان السبب الداعي الى الرجا دف **فعلك** بدال مهمله مضمومه وفا مشدده اي صوت مشيك فيما قال ابن منى وفي روايه بزاي الكن روى **لعلك** وهو تصحيف من مغاه قال الزركشي وقال الطبري هو بالمعجمه وروى بالمهمله اي حركه **لعلك** وسرعتها لعول هو تلف في النسا **افاصليه بدلك الطهور** والحكمه في فصل الصلاه على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاه عقب الطهور اوفى الى المغفره منها اذا اتى عارضت لكن عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف الوجه الاخر ظهور الرا الطهور، الاستعمال في استباحه الصلاه واظهر واما الاستباب مولدها محض **فاذا فرغ فليقعد** يحمل ان يكون المراد فاذا فرغ في اثنآء الصلاه فليقعد وليتم الصلاه قاعدا واذا فرغ بعد فراغ بعض المقتديات فليقعد لانقطاع ما نوى من توالي فاعدا واذا فرغ بعد انقضا المغرض ان يزول تعب الموالاه جمله الى ان يحدث له نشاط ولا يمكن ان يلوز من جمله الصوت ترك اتمام الباقي بعد الشروع فيها لان ذلك ابطال العمل وخلل فيه والابطال يسمى عنه **كان عبدي اعواه من بني اسد** بي الحوا سب لوبت وسوء حديثها لا اتمان **ما عبد الله لا يكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك** قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في العمل المقصد المستحب ملزم وان ما دخل مدخوم بطوع الا ول لانه اذا ابتدى عن ترك العباده وان كان الجميل منها لم يشرع فيه بعد لكنه شرع في جنسه فترك المقصد المستحب الذي شرع في بعضه اسد **ولهذا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى من وطء الماله عمدا ولزمه الاعاده ولا معنى من ترك العاده ولكنه يكاد **هجن عينك** اى عارت وقبحت
فى موضعها من لولك هجن على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح الهاء والجيم **ونهب** سون مفتوحه وفا مكسورة اى
اعب وكلب **وان لتفتك علينك حقا** بالنصب اسم ان ويروى بالرفع على ان اسم ضمير للشان حذف والجمله
الاسميه بعدها خبرها وكرا ما بعده **باب فضل من تعار من الليل فصلى** التعار من آمنزده هو الانتباه
بالليل معه صوت من استعفارا وتسبيح او نحو وانما استعمله هنا دون انتباه والاستفاظ بزياده معنى
وهو الاحساس بان من هب من نومه ذاكرا الله تعالى مع الهبوب فسال الله خيرا اعطاه فعال تعار للدلل على
المعنيين وانما توجد ذلك لمن تعود الذكر وانتاس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته وبطره
قوله تعالى يحرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا سمع منه خرير **حماده** بحم مضمومه وتون فالف
بدال مهمله فهاء تانيث **فان توضا وصلى قبلت صلاته** اورد فى المنتقى هذا سوالا وهو انه لم يدل فى الحديث الا
قبول الصلاه وهو من لوازم صحة الصلاه كيف ما كانت فاضله او مفضوله فما وجه ترجمة البخارى بذلك على
فضل الصلاه حينئذ وهو امر زايد على القبول العام فاجاب بان القبول هنا ارجى منه فى غير هذا الموطن ولا
ذلك يستقط فائدة الكلام فيقرب الرجاء منه من المعين يميز على غيره وينال له الفضل فلت اما اولا فلا يسلم
ان القبول من لوازم الصحة بدليل صحة صلاه الابق وهى غير مقبوله كما صرح به الشارع وقد مر
البحث فيه فى اول كتاب الوضوء واما ثانيا فان البخارى لم يترجم **على فضل الصلاه** المدلول بمعنى انما فيها
على غيرها من الصلوات المستقبله وانما بوب لفضل من استنبط من الليل وذكر ذلك الذكر المخصوص وصلى
والاشكال انه اورد ما يقتضيه وذلك انه عليه الصلاه والسلام اخبر انه اذا تعار من الليل وقال ما ثم عليه من
الذكر ثم دعا بالمغفره او غيرها استجيب له وان صلى قبلت صلوته ولا شك فى فضل من اتصف بذلك وفوز
بمزيد عظيم على من يحصل له وليس فى ذلك فضل الصلاه فى هذه الحاله على غيرها من الصلوات المستقبله ولا ان
رجا قبولها فوزت من المعين فتامله **باب الصحيه** بكسر الضاد المعجمه لان المراد الهيئه وبجوز الفتح على ارادة
المره وانما ذكر البخارى حديث عائشه فى الباب بعده لتدله على انه لم يكن يفعل ذلك دايما ويدل على ذلك اصح الاسمد على عدم
وجوبها وحملوا الامر بها فى حديث البريدى على الارشاد الى الراحه والنشاط لصلاه الصبح **واسعدرل** اى
اسالك ان تعدر لى الخير **وافدره لى** قال القاضى ضبط الاصيلى بكسر الدال وضبطه غيره بالكسر والضم قال
العراقى فاخر القواعد من الدعا المحرم الدعا المرتب على استنانا والمستبعد كمن يقول اغفر لى ان كنت ممن
اللهى انما يسال المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله
فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعا
عند من يذهب من الاشاعره الى ان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو قسوا جاع ثم اورد حديث
الاستخاره هذا على نفسه فانه قال فيه فاقدره لى واجاب بانه يعنى ان المعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير
على المختار والداعى انما اراد هذا المختار وانما يحرم الاطلاق عند عدم النيه **ثم ارضنى** بهمز قطع من الارضاء
قال ابن المنير راى البخارى الاستدلال بالاستخاره والبحث والافعال المتمكن اولى من الاستدلال بفعله صلاة
الليل مثنى مثنى لانه لا يعلم الا استدلال به على انها ليلا لغير سر ويكون الناس حينئذ كالمعارض بالعموم قوله
صلاة الليل فان ظاهره ان صلاه النهار بخلاف ذلك والاعتطف فان تخصيص الليل والحواله عليه السلام انما
حصر الليل لاجل ان فيه الوتر خشيه ان يقاس على الوتر غيره فيعمل بالليل او بانا قبر عليه السلام ان الوتر لا يكون
الا واحده وان يصلى صلاه الليل مثنى مثنى واذا اطلقت فان التخصيص سوى المفهوم صار حاصلا الكلام صلاه النافله
مثنى مثنى نعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف **اذا جا احدكم والامام يخطب او خرج فليصل ركعتين**
فالمتبادر هذه قصة السليك قال الاصيلى وخالفه شعبه اصحاب عمرو بن دينار منهم ان خرج وحماد بن زيد



وابن عيينه وراوه عن عمرو عن جابر ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اصليت قال لا قال قم
فاركع ركعتين قصة السليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبه بما سمع عليه ولم يكن زياده زادها الحافظ
على غيره بل هى قصه منفصله عن وجهها وقال يحيى بن معين لكل اصحاب عمرو بن دينار كرينه سفيان بن عيينه **حتى اذا**
**اى الاول هل قرا ام القران** حتى ابتدائيه وان كسر الهمز والمعنى انه شك فى قراءه ام القران هل المراد انه كان
فى عدد من الاول قبل طول وهذا يحتمل انه شك فى قراءه حتى اذا انتسب الى قراءه غيرها كانت كذا لم يعرفها
**سمعدانا السنعنا** على وزنه حمرى بسين مهمله وعين مهمله ونا مثلثه **باب صلاه الضحى فى السفر عن نوبه** عن
نوبه بمثناه من فوق وموحده **عن مورق** بميم مضمومه فواو مفتوحه فراء مشدده مكسوره فعاف **لا اخاله** بمعجمه
الهمزه وكسرها اى لا اظنه قال ابن بطال هذا الحديث ليس من مراد الباب وانما يصلح للباب الذى بعده ومن لم يصل
الضحى واظنه من غلط الناسخ قال ابن المنير والذى لاح ان مكان الحديث من الترجمه على الصحيح وان البخارى لما احلفت
عليه ظواهر الاحاديث فى صلاه الضحى بعد الحديث عن عمر وانتا بالحديث اى هو ان اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن صوم
ثلاثه ايام من كل شهر وصلاه الضحى ونوم على وتر يوهم ان حديث النهى عن السفر وحديث الاباحه على الحضر وترجم الحديث
اى بقوله باب صلاه الضحى فى الحضر وهو فى حديث ابن عباس قوله ونوم على وتر يوهم الحضر واد خل حديث ام هانى فى
هذه الترجمه لانه عليه السلام نوم فيه مكثه لم يكن معها توطنه فنبه على ان امرها فى السفر على حسب الحال ويسهل هذا
ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح فى السفر وقول لو كنت مسبحا اتممت صلاتى محتمل لنفسه لصلاه الضحى
على عادته المعروفه فى السفر والله اعلم **باب صلاه الضحى فى الحضر** لم يدل فى هذه الترجمه حديث ام
هانى وان كانت صلاته يومئذ بمكه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاه بمكه ولم ينوها فامه صرورة المحوه فجعل
حكمه حكم السفر **لا يشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد** حمله من يطلق على ما اذا كان ذلك نذرا قال واما من اراد الصلاه
بمساجد الصالحين والتبرك مطوعا فمباح له قصدها باعمال المطى وغيرها ولا سيما لوجه الله الى هذه الحديث
قال ابن المنير لا اعلم لصلاتى بما قاله عمر ان العمل مستمر على زياده الخليل عليه السلام ونحن من المشاهد المرجوه
لغير بكير وما سمعت عن يندر ذلك ولكنهم يتطوعون وانظر لو ندر الخليل وقلنا لا يجوز شد المطى الندر لغير
الثلاثه فكيف يصنع ان قلنا لا يفعل ابدا لم يستمد فعله الى بدن حرمناه فضل الزيارة لا وفا النذر وانظر الى ذكر
سوء بدنه الى مكه لغير نذر هل يحرج ويدخل بحرج فى قول مالك سوء البدن الى غير مكه من الضلال فاطلق
البدن وغير هذا هو الظاهر والفرق بينه وبين شد المطى الى المسجد فعله المسلمون لغير نذر واسمع عليه عمل
يضاهى الاجماع ولا ادرك الا حد **صلوا فى مساجدى هذا خير من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام**
اعا دل ظاهر هذا على ان الصلاه لمسجد المدينه افضل خيرا من الف صلاه المسجد الحرام والركب سالك عما سوى
ذلك فلا دلاله فيه على تفضيل احدهما على الاخر واجيب المخالفون من طريق النظر بان الله تعالى فرض على عباده
فرضا هو اشد تكليفا من الجهاد وهو الحج فجعل حرمته لحرام من فى الحرم ولم يفرض عليهم قصد المدينه قال ابن المنير ويعارضه ان الله تعالى فرض على اهل
مكه اتيان المدينه فى العمره والدين فرض عليهم فرضه لكل خير الناس لانهم الرسول عليه السلام واصحابه فان دل ذلك
على التفضيل دل هذا على التفضيل لا تعالى الحرم وهذا هو الاولى لانا نقول ذهاب اهل الاغراض لا يغرد لانها على
الفضل وهو من جنس الحر الذى لا تقبل النسخ **ما بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنه** اورده هنا ايضا
لفضل المدينه لان المسك يحسن فى تفضيل الجنه على الدنيا وعلى ارضها ولم يثبت الخبر عن نقله انها من الجنه خصوصا
الا هذه البقعه المباركه من المدينه وقد نقل القاضى عياض الاجماع على موضع قبر عليه السلام انه افضل
وينضم اليه الروضه بالدليل الواضح الذى يحسم مسالك النزاع فيه **باب من سمى قوما او سلم على غيره**
جاهدا وهو لا يعلم قال ابن المنير لا وطان الترجمه ما سلوفه فيها لانه رجم على المخاطب لغير جاهلا بالحكم وذكر
انهم كانوا يشكلون فهو اعذر لذلك فان استشهد بالمفتوح فلا يضم وايضا فانهم كانوا قبل النسخ يتعاونه على علم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماند جايز وان استشهد بالناسخ فالناسخ الهي واراد الهي بحصر العالم فدعوى مجرده وان اراد انه عام فهو ايضا
العافي ان الله تعالى حاط كل واحد وان عدم العلم ليس عذرا ممنع الخطاء مع الامكان وانما الخلاف اذا وقع من
الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامل او حكم الناسي مع انه لا يعمل باسقاط الخطاء بالنفاق وقول من قال
ان موضع الاستشهاد انه لم يامرهم باعاده ما مضى غير مسلم فانهم كانوا على الجواز ولذا لم ينل حتى يسح والجواب
الصحيح ان مسجد كان وقد صار الى الحنث وعمدن وعمد اصحابه ان الكلام في الصلاة حاز وانهو النسخ
في علمهم ولم يعلموا فلما قدموا صلوا الاعاده لاول صلاه صلوها معه فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم
لعدمهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعاده مع ان امكان العلم كان ثابتا في حقهم بان نسألوا هل الصلاه هل حدث
امر او لا **بشر بن مجر** بموصل مضموم وسين مهمل ساكنه **فجاهم** بحم مضمومه وروى فجاهم بكسرها **سار**
مكتوبا بين **هلص** بالصاد قال الدركشي وروى بالسين **المماميس** قال القاضي هي الماء حوالي المجور
الواحد بمومسته والماء المفتوحه روياه عن جميعهم ولذلك ذكرا صحاب الحرف والميم والسين ورواه بن الوليد
عن السماك المماميس بالهمز فان صح الهمز فهو من ماس بين القوم افتتنوا وهذا معنى المجاهره والاستهتار ولون
وزنه على هذا فعاليل **ماتوس** بموحدة بين لاهم هو الصبي الرضيع قال ابن التين لعله رضع عند خروج حو
الصلاه وحو الصلاه فرجح حو الصلاه وهو لغو لكن حو الصلاه المرجوح لم يذهب هدرا ولهذا احب فيه الدعاء
اعتبارا باللوث ترك الصلاه حسب عامده وظهر كراهته اعتبارا بحو الصلاه ولم يكن ذلك ناقضا وهو من جنس
قوله عليه السلام واحمي به اسوده اعتبارا بمسنه المرجوح وان لطمه على انه احط في تقدم حو الصلاه
لانه عليه السلام ادرك ونظر خروج المتهود له بالكراهه والتشديد اولى ان تصوب فان قلت ان كان
مصيبا في نظره وقد وجدنا عامه الدعوى فلم لزم التكليف بما لا يطاق قلت هذا الزم ولو قدنا انه كان مخطئا
لانه مجتهد والمجتهد له اجر اصاب او اخطأ والحق ان المواضع هنا لبست عفوه وانما هي مبنيه على عظم حو الام
وان كان مرجوحا وكان من كرامته على الله ان الهم امته الاقتداء في الدعوى فلم تقل اللهم امحه وانما قالت
لامته حتى يراه وجوههم فلم تقتض الدعوى الا كدرا يسيرا اعقب سواكيرا ورجحه البخاري انما حرص على تصوب
راي خرج في تقدم حو الصلاه ولهذا جعله اصلا في هذه الترجمه ان لو لذا ادعته امه في الصلاه بحضرة ولا
تصور من البخاري ان يحظى راية فيجعله اصلا لكون لو لذا يحب امه في الصلاه فان هذا ليس مما يشرع لنا ولا
عون البخاري **معيقيب** قال الدركشي هو ابن ابي فاطمة دوسي اسلم قديما عمله كان بنه على مزجدام وكان
ماسا علة من برص قال بعض الحفاظ ولا توقف في اصل بذلك في الصلاه غير ما **ان كنت فاعلا واحده**
بنصب واحد على اضمار الفعل اي فافعل واحده او فاسمح مستحبه واحده او فالكر واحد ورفعها على الابتدا
والخبر محذوف اي فواحده يكفيك او على الخبر والمحذوف هو للمتقدم في المشروع او الكار واحد ولعي
بذلك بتسويه الحصا لموضع السجود وانجه له مره لما رأى في سجوده وضع من الزياده للبلا يكثر الفعل **فسد على**
اي حمل **فدعته** القاعاطفه ودعته بدال معجمه مضمومه فعين مهمله بالعجمه والصحيح فمسناه من فوه مشدده اي
غمزه غمزا شديدا لما قال القاضي وروياه بالدال المهمله في حديث ابن ابي شيبه اي دفعته دفعا شديدا
**فدلرب قول سليمان** سأل بن المنير لم يعلم سليمان عليه الصلاه والسلام مرتبطه لاجاد عن سليمان لمصيبته
ان عفريتا يمكن من الشيطان وقد مكن النبي صلى الله عليه وسلم منه حديث ارطى فدعته واجاب بان الذي
اخبر به سليمان عليه السلام اما وجود الجواز للناس والتمكن منهم بالتسخير وغيره وانا العين كلها احد ولهذا
امسح عليه السلام من يعاطي ذلك لعلم بالخصوصه واما ارطى عليه السلام له ودعته انما فكان في حرا لعين الذي
لم ترسواه صلوات الله عليه وسلامه **على حرف نهر** بحم وراء مضمومين وروي بحاء مهمله مفتوحه وزاي ساكنه
**اوسع عرفات اوثماني** بضم الثاء المثلثه وسكون جيم بعدها كاف على وجه احدها ان يكون اراد وثماني عروات ثم حذف

المضاف اليه والغى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وجبر الحرف دلالة المقدم كقوله شعر
خمسة ودا اوستت عوضت منها ماء عبر وافالت الثاني ان يكون الاضافه غير مقصوده وتوكل تنوينه لمشابهة
حواري لفظا وهو ظاهر وهو معنى الدلالة على معنى الثالث ان يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة
الربيعيه فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف قلت البحوث انما هو
لقوله ثماني بلا سين وهو صريح هو بذلك في الوضوح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث **واني وان كنت رجع مع دابتي اجب الي**
اي كسر الهمز وتشديد النون والتاء اسمها والخبر محذوف لدلالة الحال عليه اي واني فعلت ما دايمون وان من
من قوله ان كنت مصدريه ولام العله محذوفه والتاء من قوله ان كنت اسم كان وقوله ان ارجع سادل المصدر
مرفوع بالابتدا حين احب الي والجمله الاسميه خبر كان هكذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اي فعلت ما دايمون
اسباع الدابه لاجل ان كنت رجوعي احب الي من تركها **وشق علي** بالصاد عطفا على المنصوب من قوله احب الي من اراد(؟)
وما يرجع على معنى ذلك نسوء على **حتى تخرج** من الاوراج بالحاء على التا للمفعول **حتى لقد رايت** كذا ضبط عند الحميدي وابي ذر
الدركشي وهو الصواب قلت لا نسلم انحصار الصواب فيه بل القول صواب الصاد وعليه فالمفعول محذوف لدلالة
ما تقدم عليه وقوله ارتد حال من فاعل رايت اي نصرت ما ابصرته في حال كوني اريد ان اخذ **قطفا** بن الجمه لمعجمة الفاء
هو ما تقطف اي يقطع وحكي كالدرج بمعنى المدلوج والمراد به عنقود من العنب كما جاء مسندا في رواية لمسلم **عمرو بن يحيى**
بلام مضمومه وجا مهمله مصغر **سمد التوأب** كانوا اذا اندروا الغروم من سفر او من مرض او غير ذلك قال
النادر وابي سأبه فلا يمنع من ما ولا عشت ولا تحلب ولا تركب **باب اذا صلى للصلي بقدم او انتظر ما ينظر**
**فلا باس** والنكته في هذه الترجمه مراعاة التسميه على جواز اصنعا المصلي في الصلاه الحطاب الخصم وتفهيمه والترخيص
في انتاجه نحو عنزه قال بن المنير فهو حد من هذا اسطار الامام في الرتوع للداخل حتى يدرك الركوع معه اذا كان ذلك
خفيفا لكن يعكر الدركشي عن الاسماعيلي انه قال رحم الله اما عبد الله ظن ان حوظنين به للدوهي في الصلاه
وانما امن قبل الدخول بان يعلم هكذا الماعون فرصة از الرحال للانتفاع اعمهن على عون فلا معنى لقول المحاذ
للمصلي قلب وحرم الاسماعيلي بانهما امن قبل الدخول لا وجه له بل الامر محمل لما قاله ولا ان يكون المسا قبل
ظهر وهن في الصلاه لا يرفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال ويكون العامل في عنز الصلاه لا ما تم من بعدا من جهة اللفظ
فلا معنى احدا الاحتمالين الا ثبت **ابن فضيل** بالفا والضاد المعجمه مصغر وقد مر **كثير** بالثا المثلثه **ابن شنظير**
بنون معجمه مكسوره فنون ساكنه فظا معجمه مكسوره فمثناه من تحت فراء وهو في اللغه الشيء الكلي **اخذم** بالمعجمه
بالكاف المهمله وبالخاء في اخر سواء الضرب باحدى الثندوة على الاخرى وقيل بالكاف الضرب بظاهر احديهما على
ظهر الاخرى وقيل صفعك من احديهما على صفحة الاخرى وهذا للانوار والنسبه وهي بالخاء المعجمه والفاء الضرب بجميع
احدى الصحيحين على الاخرى وهو اللهو واللعب **ابي قحافه** بضم القاف اسم عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم
سنه اربع عشره وهو ابن سبع وتسعين سنه وكانت وفاه الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس فرده
على ولده ابي بكر **باب الحصر في الصلاه** بحاء معجمه مضمومه وصاد مفتوحه ساكنه وهو وضع الحد على الكاذر في المشهور
وقيل المنوكي على عصبي وقيل عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه يحصرها وقيل بقرا فيها من اخر السورة ايه او اسم
ولا يحضرني في قرضه **باب يفكر الرجل الشيء في الصلاه** ساق فيه حديث اذا نادى الشيطان وفيه سي في الاذان
وسأل بن المنير كيف استدل البخاري على جواز التفكر في الصلاه وقصد اذا نادى الشيطان وانما اشتغل على بسبب
الوسوسه الى الشيطان وكيف يحكم بالجواز فيما نهض الشرع انه من الشيطان واجاب بان وجه ذلك ان الرسول عليه
السلام بين ان ما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف ووسوسه الشيطان في الصلاه وغيرها لما كان لا يعد ولا
يدكن وقد سلط الله الشيطان على ذلك فلا تكليف فيه ما لا طاقه له به ولا يلزم هذا في كل معصيه فان المراد
الوسوسه الغالبه التي لا يستمد منها احد الا بعصمه الله تعالى الا الامور الذي يدخل تحت الاختيار ويمكن فيها المدافعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قوا ما ثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وقد مر نظيره **صلى الظهر خمسا قيل وزيد في الصلاة**
لم يذكر في هذا الحديث لفظ فعلا الصحابة هل اسطروا او سعوا في الخامسة وظاهر الامر انهم اسعوا فيها لانهم ظنوا
الصلاة تغيرت حكمها الى الزيادة وهذا يقضي انهم اسعوا فيها وفيه دليل صريح على ان سنة السعود غير معتبرة ودليل
انهم اجروا على اربع وصلوا خمسا معتقدين ان الصلاة صارت خمسا ولو كان عندهم ان سنة السعود معتبرة لما استقام
لهم الركعة لعدم النية ولم يتبعوها فيها وحكم المأموم الآن انه اذا تابع الامام الخامسة مع علمه بسهوه ان صلاته
باطلة لان الاحرام استغرق فلا عود له بالزيادة محلا فمن سهى كسهوته او جلس بقدره فلو قال الامام كنت
الخامسة عوجت ممن اقتدى به الموجب وسقط صحت صلاته ومن لم يتبعه تفسد صلاته ومن اقتدى بمتابع الموجب
وسقط تفسد صلاته ومن لم يتبعه صحت صلاته ويبني المظنون على ظنه والشاك على الاحتياط وليس في الخبر دليل
الا على حكم من ظن الموجب واسقط ان صلاته صحيحة على ما قلنا انه ظاهر الواقعة **باب اذا سلم في ركعتين**
**او ثلاث** لفظ حديث ابي هريرة الذي اورده ذكر الثلاث جاء في حديث عمران بن حصين فحان للخارجي ان شار اليه
في النهوض كما فعل في قوله باب اذا قيم الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين** كذا
ووجدته مستكملا وروي اخرى وهو ظاهر وليس فيه ذكر الاحرام فيحتمل ان يستدل به من يقول برجوع بغير احرام
ويحتمل ان يستدل به من يقول بالاحرام اصلا وذلك انه قال فصلى ركعتين اخريين فدل على انه احرم لهما ولو اراد
بغير احرام لقال ثم كمل الصلاة وقول القائل الاحرام هنا لا يدخل هو الاحرام المختلف فيه وانما
انما هو نظير للاول وتحديد العهد لوجود صوت المتأني **فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**فصلى ركعتين اخريين** قال في المنبر وقد ورد في طرق اخر انهم راجعون وهو قائم وقد اتى على خشبة ونشبك بين اصابعه
فعال ما هذا الصنيع المخالف فالجواب ان قوله يحتمل انه احرم ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصور
استئناف القيام الا بهذه الطريقة والله اعلم **فعاد اخر ثم سجد** قال ايضا وفي هذا دليل على صحة قول
المتكلمين في ان مرض المعتقد ان بعد كونه عالما وهذا غير عزيز في النسيان عن ان العالم بانه لم يسلم والا لسجد
ان يسجد وهو شاك فدل ذلك على ان الاعتقاد يجب بعد رفع النفس بقوم مقام النفس وكذا صرف من الصلاة حي عارض
ذلك ما ذهبه من النفس المحض **عن يمينه او شماله** لكون اليمين واصله الاردى فاستدلت الاردى بنا
**الدسنواي** بالمد وفتح الدال والنون وقد مر **حتى يخطر** بكسر الطاء المهملة ونحو رهم وقد مر في الاذان **فلبس**
**عليه** بتخفيف اللام الموحدة وعلى الناصبي سفلها اي خلط عليه امر صلاته وعلى صاحب تخفيف اللسان غير بعضهم ان الخشبة
لغة القرآن والرواية للسائد فان لما كان لغة القرآن مع انه لم يروه **كتاب الجنائز** جمع جنازة وسيأتي ضبطها
**باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله** اخرها النصب على انه خبر كان وقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي بحكم المفرد ويحتمل ان يكون هذا الاعراب **البشر اله الا الله**
**مفتاح الجنة** نصب مفتاح ورفع على انه خبر ليس او اسمها كما سيأتي **فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك** يريد
بالاسنان الاعمال المحققة المتصفة اذ كلمة التوحيد وقال الزركشي اراد بها الفوائد التي هي الاسلام عليها قلت
من جملة الفوائد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان فالظاهر ما تقدم ويحتمل ان
يكون من قبيل المسألة والجواب على السؤال قال الزمخشري وهو فرس من كلامهم يذم وطرار يعجب مثل قولهم
اي عام من سلع اقنا لعب كلا اي يلعب الكبار قبل المنزل وشهد رجل عند شريح فقال انك لبسيط الشهادة فقال
الرجل انما لم تحمل عني فقال لله بلادك وهل سمعت بناسج يدق الجاروجمل الشهادة هو مراعاة المسألة
ولو لا ما الدارلم تصح بناء الجار وسوطه الشهادة لا تمتنع تحديدها التي لذلك هنا عبر هنا عن الاعمال المفهمة
بالاسنان لما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى انك لبسيط للشهادة اي رسلها من غير تأمل وتدبر ممن له السفر
المرسل فعال الا لم تحمل عني اي لم تمنع ولم تعض بل انا واي عالم بلفظه الجار وهذا النوع من المسألة



ابدع وانجح اذ ليس تعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في معجيه ذلك العمل في صحيحه ضلال وظاهر كلامهم ان مجرد وقوع
مدلول هذا اللفظ في مقابله ذلك جعله المجوز والجواب على ما قال الزمخشري الذي سوغ ناء الجار الى اخره ولا خفاء في
انه يكون في بعض صور المشاكلة استعارة فان نسبة العاصف الى هاهنا عن الخيط وانها عن الدار من بعد السفر
وهذا يمكن الاستعارة في قول وهب بن منبه ان مفتاح الاعمال المجيبة باسنان المفتاح بن حيث الاستعارة بها في صحيح
المعلقات وليس المستصعبات لكن الكلام في مطلق المشاكلة لقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلنا اطبخوا لي
جبة وقميصا وسمعت عن بعض العصريين انه قال لا يكون المشاكلة الا حيث يكون اللفظ الذي وقع لفظ المشاكلة في محققته
مستعملا في حقيقته ولا تصور حتى يكون اللفظ مجازا وردا لما لاشكله المتداول له وما شقاه في قول
شريح بما يدفع في صدر دعواه فما له **الا حرب** بحاء ودال مهملتين وموحدة **المعزور** بعين وزاي معجمات **فعلت**
**وان زنت وان سرق** فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لعدم القرينة **وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل**
**الجنة** والمفهوم الذي استدل به على ذلك لا بد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث ان من مات لا يشرك بالله شيئا
لا يدخل النار وعلوم ان يدخل الجنة اذا دار بين الجنة والنار والصحابة الاعراف وعرف استثنائهم من العموم وكان يجاب
اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه ما الموجب على الايمان حكما لا لفظا ولا شرطا ان يلفظ بذلك عند الموت اذا كان
حكم الايمان بالاستصحاب ودليل قول وهب ايضا يفسر لكون مجرد الايمان لا يكفي ولو كان عند صاحبه حتى يكون هذا
عملا خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الا كفاية الشهادة وان فارقت الحياة ولا تعتقد الاحتياج اليها نطقا اذا عقد
حكما والله اعلم **ان عمرك** بميم مضمومة فعاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة **عن الشرا** بتخفيف الواو هو اي عار **امرا**
**ما اساع الحمار** وفي هذا اساع للحمار المشي خلفها وقد جعل له هذا الظاهر ولكن المشهور انما الرجال يقودونها وانما
الاساع يحمل على الاحد في طريق والسعي لاجلها كما يقال للجيش يتبع السلطان اي يوجي موافقته وان تقدمه كثيرا
منهم في المشي والركوب وفي المذهب في كيفية الاساع ثلاثة اقوال المقدم عليها والمتأخر عنها والمقدم الماشي والمتأخر
الراكب واما المشاة فمتأخرون بالاجماع **والعسي** بعين فعاف مفتوحة فسين مشددة مكسورة هرت في كتاب الذئاب
ما هو شباب توني هو من السام او من مصر بمصلحة فهو حيوان السام الابرص وقيل موضع يقال له فيه سد السمن
ساحبه مصر بنسب اليه **والاسبروع** نوع من الرياح وقد سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المنابر
وقد ذكرها في كتاب الاشربة واللباس **واما به الدعوة** بفتح الدال **باب الرجل على الميت اذا ادرج في اكفانه**
اي طوي فيها ولف وشاوفته حديث عائشة ودخول اي حفر على النبي صلى الله عليه وسلم وحفروه وقولها لعمر مقالته
اما كان ذلك قبل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم وكفن واما كان مسجى بثوب جانبه يوسد والرجحة اما ترجع الى الدخول
على الميت بعد حمله فكان المحارى اقوم بالرجحة ان الدخول عليه وتوديعه خارج قبل غسله وبعد غسله وكفينه **نشر**
**بن محمد** موحدة ونشين معجمة **بالسمح** بسين مهملة مضمومة ونون ساكنة وحاء مهملة موضع بقرب المدينة **مسجى**
اي مغطى **برد حبره** بحاء مهملة وموحدة وراء ثوب يمني عينه نوع من برود كانت اشرف الثياب عندهم وهو على الصفة
لما قبله وروي بالضاد المعجمة **فغسله** اي من غسله كذا رواه النسائي ورجح عليه الموضع الذي قبل من النبي
صلى الله عليه وسلم **لا يحج الله عليك موسى** اي في الدنيا اما ان عمر قال ان الله سيحج بعده فمطعون ابدا كما
رحال وارطم ولو وقع ذلك للزم ان يموت موسى في الدنيا واما لانه يحيى في قبره ثم لا يموت **فطار لنا**
اي سار في صفقتنا واسكانه دارنا يقال طار لفلان كذا اي صار له وروي فصار لنا من الصيرورة
قال الزركشي حكاه ابن تميم في عربية الحارى **عثمان بن مظعون** بظاء معجمة **فوجع** بجيم مكسورة **والدماداه**
**وا رسول الله ما يعلمني** قال الخطابي اي في الدنيا من نفع او ضر واما الفجر فيعلم قطعا انه عليه السلام
يعلم انه صار في البرزخ يوم القيامة والكرامة على الله قال الزركشي وسيذكر في سورة الاحقاف انها منسوخة بآية
اولي سورة الفتح قلت يشير الى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم

وهذا حسن فلا يدخله النسخ لعم كان اولا لا ندري لان العلم تعلق ثم ندري بان علمه تعلق كذلك ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ وصحيح فاعلمه **باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه** النعي الاعلام بموت الميت قال الورتشي مقصود البخاري بهذا الباب ان الميت ينعى الى نفسه وكانه سقط ذكر الميت واصله الرجل ينعى الى اهل الميت الميت نفسه ويكون الميت منصوبا بمفعول ينعى قلت ويكون البخاري يرجع على ذلك للاسوم ان هذا من اذا اهل الميت واد خال المساء عليه وهو ضد استحباب ادخال السرور على قلب المسلم سيان ان هذا امر مزوري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب المودي الى هذا المعنى حرف مولد ونقاء ما لذي وقفه ساقط على ما مر ح به بعضهم وايضا فالتاكيد على تقدير ان يكون الميت لا نعي موقعه واحسن من هذا ان يقال ان قوله بنفسه تاكيد للضمير المستكن في ينعى وهو عايد الى الناعي لا المنعي ويرد البخاري جواز ان ينعى سوى الميت ولا سيما نفسه هذا اصلا وللتاكيد حسن موقع **حتى الحاشي** اي الى المسلمين وذكروا اهله او عشيرته ويحتمل احد عرابه فليراد اد خله في الرحم وفيه ثلاث لغات تشديد الشين مع فتح النون وكسرها وحذف النون حكاه صاحب الدوار في باب فعال كذا في الورتشي قلت جرى في ذلك على عادته من نقل اللغات على وجه يحتمل اسقاطها في الرواية والاعتماد الاول على مثل ذلك لا ينبغي فان وجد عمل عليه **احد الرايين** هذا كان يوم موته من عمر الخصاصة سبع وفتح مكة سنة ثمان **لدرقان** بلا معجمة وآخره نون اي لسلان **من عمر امره** بهمزة مكسورة **الا ادسوى** بهمزة فالف اي اعلمتوني **سوى له** بضم الشين المعجمة وفتح الواو وتشديد الياء **ملات** هي في نسخة بلا همزة على ارادة الالف الاولا الاسباص **لم يلع احب** قال البطرني يحتمل معناه قبل ان يلع الحلم فكتب عليهم الاحرف قال الداعي عبر بالبلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يركبه فيه بخلاف ما قبله وقد اورد عليه انه كان واخذ بالسيئة شاب على الحسنة فكيف على الشر واجيب ان البلوغ له اثر في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فعدشاب الصبي قلت اما السوال فجوابه الاباب فقد يحصل واما في حاسبة الميت فلا نم قبل انما حصهم بذلك لان الصغير حصه اسر والتسعفة عليه اعظم وقد سلف شيء من هذا المعنى **لا عوت لسلم بلاسه من لوله فمل النار** بضم الفعل الاول مضمره بعد الفاء الواقعة بعد النفي والاستفهام بان شرطها السببية وهو مفقود وما اكد به الفعل الذي هو غير موجب فجعله موجبا وندخل عليه لدى الشرطية ويجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما يقول في قوله تعالى ولا تطيعوا فيه فجواب عدكم عصى ان تطيعوا فيه محذوف حاصل وفي قوله ما مامن فجواب ما مامن محذوف اي ما مامن الحديث واقع فاذا اركبت مثل هذا في الحديث الشريف فقلت ان تمت لم تسلم بلا سبب من لوله فولوجه النار حاصل لم تسلم والجواب انا لا نسلم اشتراط السببية بل يجوز النصب ايضا بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية ايضا بعد النفي سلمنا ولكن لم نسلم السببية حاصلة كما قالوا في احد وهي ما مامن فجواب ان النفي يتوجه راجعا في الحقيقة الى الحكم لا الى الانسان اي ما يكون منكم انسان بعضه حديث وان حصل مطلق الانسان فلا يرد لك هنا اي لا يكون موت بلا سبب من لوله بعضه ولوج النار فرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود من ان من النار ان لم يكن احد موت الا ولاد وحد خول احد اولئك من الحد والنار منزلة اخرى في الاخرة **الا تحلة القسم** قال القاضي هذا المحمول على الاسبتا عند الاكثر وعند الفقهاء عند بعضهم وقد يحمل ان يكون لا نعي ولا اي ولا مقدار تحلة القسم قال وبهذا من مثل هذا الثالث لا ينبغي ان يشاع على يدكن وقد علمت انه لم يقتد الا ولاد في مثل هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث ابي سعيد فهو دليل على نحو الوعد ما لهم فيكون قوله في سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير ان نحو الوعد ما لهم لا يعين بطلان الاولى اذا المجتهد ما لكثير اكثر منها ما لصغير **ما ت عما لميت** هم الغين وفيه دليل في الرحمة بموت الميت ولم ما ن فيه حديث وكانه ادرج الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تفرد عندهم بعدم الوضوء فيه **لا يحلس** بفتح الحاء وضمها **فا مستثنة** بكسر السين الاولى واسكان الثانية وفي نسخة فلسلة بفتح الاولى وجزمه الجوهري بقال مستثنة بفتح الميم وضمها **حتى لو قيب احنه** هذا السبب ربما يدل على صحة مسلم وقال الترمذي ما ام كلثوم قبل والصحيح الاول لان ام كلثوم لو قيبت والنبي



**او اكثر من ذلك لو ادن ذلك** كبيرا لا في في الموضعين وهو ما قاسه فيه ذلك في المكسر مقام ذلك وقد مر مثله **وجعلن في الاخره** اي في الغسلة الاخرة وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في روايته ان ذلك في الحوط لا في الغسل قادني بهذا الحديث واصل الدال المعجمة وكسر الدال المعجمة **واعطانا حقوه** بفتح الحاء وهذيل يكسرها واصل معقد الازار وهو هنا الازار وهو المئزر الذي يشد على الحقو فسمي حقوا توسعا **اشعرنها اياه** اي احعليه ما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي على الشعار وانما فعلن ذلك لبنا لا بركة ثوبه الشريف **منها** جمع منهن **ملاله ووب** اي ملائة وثياب **فبرع من حقوها ازاره** استعمل الحقو هنا في موضع الازار قال الورتشي مجازا فلعله لانه في اصل الوضع لذلك وقد قالوا ان تسميته الحقو والازار من تسمية الشيء بما يلازمه اللهم الا ان يدعى انه صار حقيقة عرفية في الازار والاتانة لذلك لعيد **اخرقه اكاسنه لنشرنه الجرن** والوركان بناء لشد للمفعول والجرن بالفتح الذي يحفظ فيه الحنطة ونحوها سمي بذلك لانه يجرن اي يدلك **عن ام عطيه صفرنا شعرها** فتح الصاد مهملة وفاء مخففة مفتوحة صفيرا قال الجوهري الصفر شجر الشعر وغزر عريضا والصفير مثله الصعتر العقيصة **عانيه** بخفض الياء في الافصح قال الجوهري في السنة الى الممر يمنى وعمان مخففة والدعوص مربا السنب فلا يجتمعان **سحوله** بفتح السين وضمها قال النووي والمعنى شبهه الى سحول بلد بالمن وقال ابن الاعرابي هي ثياب من القطن خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بغير ممصر معصرا بهذا قال ملائة الواب سحول لوسف في القطن **من لوسف** بضم اوله وبالثاء اي قطن **ووقصته وقال فا ووقصته المعروف** في اللغة **بدون هم** قال القاضي ولم يذكروا صلا لا فعال فيه الا وقصته لا غير وقال ثم بطال ولم اجد في اللغة او قصته والوقص بكسر العنق **ولا تحطه ولا تجروا باسنه** بهذا احذال فعي رحمه الله وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يفعل بحرم ما يفعل بحلال قال القاضي والحجة اذا مات ان ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فجاءة الاحرام فد انقطعت عنه وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر راسه يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرم لطيبناه قال الاصحاب وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله **فانه يبعث يوم القيمه ملبيا** فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم **ولا عسوا** بضم الالف وكسر الميم **فا فضحته** اي فضلته مكانه **ملبدا** هو الذي لصير شعره كالبلد بما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب **ملببا** بدليل رواية مسلم فا وسع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى الورتشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل **باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف** هل يعني الاول الحفظ والثاني عنه وقال الورتشي يكره ان يرد يكفي او لا يكفي باثبات الياء اي طولا او قصيرا وقال اهل اللغة عنه مكفوفه استرخى على ما فيها **فاعطاه قميصه** احتج به من اعطاه دليلا على ارتفاع اقوال احد اذ اراده اكرام ولد ما انه ما تسبل شيئا فط فقال لا وما لها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر فعل ذلك مكافاته له كي لا يكون لمنافق عليه يد يلزم بجازته عليها وارجو ان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال المهلب رجا ان يكون معفرا للبعض ما كان يظهر من الاسلام فنفعه الله بذلك قال ابن المنير هذا هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله على من امن ببعض وكفر ببعض الكل **انا** بزيادة من كما مجيء مكسورة وياء ممدوحة بنيته حين وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا انهم منه النهي عن الاستغفار لمن كان كافرا وهو معدوم على الاية انما فهم منها الخبر واحسانا النهي عنه في هذه الاية استغفار يرجوا الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفار لمشرك فانه استغفار لسان وقصده به تطيب قلوبهم **سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي**

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ماء فرفاوجه فخف فيه من نفقه وابتسه قميصا قال الوركشي هذا خلاف الحديث الذي قبله فيجوز ان يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشاهد من عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصا للكفن اجوده والبسه احوج فابتسه اخر لبس فيه قميص ولا عمامه حمله مالك رضي الله عنه على انهما زائدان على ثلاثه وحمله الشافعي رضي الله عنه على انهما ليسا موجودين في الكفن فلا تعارض حباب بحاء مهمله مضمومه فموحده مشدده فالف مفتوحه اسعت بمثناه من تحت وبعين اي اذركت وتصحف بمثالث سع المرء واسع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وسعه فهو يعدها قبل القاضي وغيره بصح اوله وبدال مهمله مكسور اي يحسبها وحكى الكسف فتح سكون المهمله وقال الوطئ هكذا واصله من هدب الثوب وهو طرفه المدلى وكان اكل المرء ما حدها هدبا هدبا واذا اعطينا رجليه وفي نسخه واذا اعطى رجليه بناء على المفعول ونصب رجليه ووجهه ان مالك ان يكون عطى مسندا الى ضمير المرء على ما وهما بالكاف والضمير عطى بمعنى اسبغ او الى ضمير الميت وتعذر على اعادته لرجليه قلت كلاهما مكلف والظاهر ان يكون عطى مسندا الى ضمير الميت ورجليه منصوب بفعل مضمر اي اعنى رجليه فاتان بالنصب عن الطلاقة للكل واراد به البعض باب من استعد للكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه روى بكسر الكاف على انها كلمة فاعل وبفتحها على انها للمفعول بن اي خارم بخاء مهمله وزاي قالوا انسله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي السمله وشبهها منفوحه فتشقها فان وعبد الرحمن بن عوف ذكره المحب الطبري في الحي من عن الطبراني ولم نعزم علينا اي لم نجعل ذلك علينا عزمه ولم نشدد الامر فيه كانها فهمت ان النهي ليس لذي حرم لوعت ام حبيبة لصفوه ولم يكف في الخروج من الاحداد بمجرد الدفن وان ذلك الحال ولما المرت ان لا تمس طيبا لم يكن بمثلها عن ذلك الا امس الطيب قال المنير وفيه دليل على ان مزله اعاده بالتشطط مع احزانه اذا هجم ملاءه انام فهجره زائد ستم الغضب لا لكنه منه بان يقتصر على مجرد السلام حتى يعود لعادته بخلاف من لم يسبق له عاده وفي المسئله خلاف وعلى هذا فخاطب الحاد بعد العدة بان يمس الطيب اي كبر عن هذا لعينيه فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعه خبرا لان ان يحد بضم اوله وضم ما بعده وكسر ثانيه بلائي وياء ساكنه والاحداد مزله المراه ربنه كلما من اللباس والطيب والكحل والحلي يحد بحذف ان الناصبه ورفع الفعل مثل سنمع بالمحدثي خير من ان يراه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث اخرجه الطبراني بعد الهابيل انه الفضل بن العباس رضي الله عنهما فما لك لم اعرله فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قال المهلب فيه ان من اعتد بالشيء بعد لا يحب قوله قال ابن المنير ليس في قوله عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قبول عذرها ولا النفي لصبرها المتاخر عن جزع المتقدم ومعنى الكلام والله اعلم انما الصبر الكامل الذي يوجب الاجر ويسقي الوزر الصبر الاول واما المتاخر فعلى انه صبر بعذر وماجور عليه لاسقي وزر الجزع المتقدم اذا فرط صاحبه والله اعلم وقوله الصبر عند الصدمة الاولى من اطلاق العام ارادي الخاص قلت الظاهر ان مراد المهلب انها لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم عن قولها له اولا انكم عني فانكم لصقتموني بقولها ما ننام اعز فكر فعل عذرها واعلم لها بذلك العفو بصورة عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به واعلمها ان الصبر المعتد به في نيل الثواب العظيم هو الواقع عند الصدمة الاولى لتعرد عندها فعل فما فسفتل بعفوه وليس المعنى ان عذرها على عدم صبرها عند الصدمة الاولى يدل على المهلب حينئذ شيء مما قاله ابن المنير فما له باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعذر المحد بكاء اهله اذا كان النوح من سنته قال الوركشي هذا منه حمل النهي على ذلك اي انه يرضى بذلك فيعذر بفعل نفسه قلت الظاهر ان البخاري لا يعني الوصيه وانما يعني العاده وعليه يدل قوله من سنته اذ السنه الطريقه والسيره يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه ويوجوا عليه بالا يحوروا فهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص بهما شد وعلى هذا المعنى حمله ابن المنير ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه من رجب رضي الله عنه وكان من رسولها ان ابنا لي قبض وفي رواية اخرى احتضر وفي رواية بني قد حضرت وثقل



عن الدمشاطي ان اسم الابن علي وام سكان ان علي بن زيد وان مات في حياه النبي صلى الله عليه وسلم الا انه راهق ولا يعارض في جواز الراهق وتعس الصبي بعقعق واما السبب فقيل اسمها اميه وقيل امامه بنت ابي العاص بن الربيع ذكره ابن سكوال ولعسه بعقعق هكذا وقع هنا بتاء اوله ذكر ابن الاثير في نهايته فعقعق بتا واحده وقال معناه تضطرب وتحرك اي كلما صار الى حاله لم يلبث اي يسفل الى الاخرى لقربه من الموت والعقعقه حكايه اصوات الجلود اليابسه ونحو في المثل مثلي لا تقعقع له بالشنان اي لا تفزع بحركه الفريسه اليابسه وصوتها وفي رواية البخاري في كتاب المرضى في باب عياده الصبيان تعلقل كانها شن بمعجمه اي قربه خلقه واما رحم الله من عباده الرحماء سال بعض العصريين عن الحكمه في اسناد فعل الرحمه هنا الى الله واسناده الى الرحمن في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن وقد ان الذكا لا تدخل في الصبر وما جاء في السنه الى السطع فهو مردود والسنه الحزن وهو معدود من حسن العمل والمذموم طرف الافراط والتفريط والعدوان الاسكى وان يكون ظاهره وباطنه عند المصيبه كحاله قبلها منقطع مفرط والمذكور السكوى والجزع مفرط وكان من ذلك قوله اما قال شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هذه ام كلثوم ماتت سنه تسع وفي تاريخ البخاري الاوسط انها رقيه قال البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقيه يعني انها ماتت وهو ببدر لم نعارف الليله اي لم نعرف انها وقيل لم نجامع وانكره الطحاوي وقيل لم نهاول من المعاوله يعني انها ماتت سنه تسع وهو ببدر الحدب بحاء مهمله ودال مهمله مفتوحتين وموحده الارض المرتفعه المنبطحه قال ابن عبد البر ام ابان فقصه لكن عثمان رضي الله عنه له سبان كل منهما ام ابان فالكبرى انها رمله بنت شيبه بن ربيعه والصغرى انها امله بنت الوليد والله اعلم ايهما هن ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن ورسول الله مرفوع ولشدد ها هو منصوب وقال عمر عمن يبكن على ابي سلمان بموحده الولد رضي الله عنه انعم بفتح النون وسكون العين المهمله اي نوح الراب على الراس اي وضع التراب على الراس من النفع وهو الغبار هذا قول الفراء وقال الاكثرون هو بالكاف قال الوركشي والمحصور انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا بعد ان يكون مرادا من نعى في قوله ما لم يكن سمع او لعلقه لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللطمه وهي الصوت فحمل اللطم على معنى اولى من معنى واحد مرح بفتح فكسر ماضي مبني للمفعول مكسور الاول تعذب بالحرم فمن شرطيه وفعله استعمال الشرط بلفظ الماضي والمراد بلفظ المضارع والاكلام فيه انما الكلام في الخلاص بحو من لم يفعل ليله العذر انما واحتشانا عفرله ما تقدم من ذنبه وروي بالرفع فمن موصوله او شرطيه والرفع على حد قول اترهم وازاناه خليل يوم مسئله بحول لا عاب مالي ولا احرم ما بح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدريه عنر طرفيه اي بالذي اباحه عليه وروي ما بح عليه بلا ما هي مصدريه طرفيه اي مده النواح عليه قلت فالمنظر فيه الزمخشري في الهاء او بالنصب بفعل مضمر اي اوجب السطر وقال السهيلي في امالية الخصر فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله سلمى مالي قال الثلث والثلث كثير جوز في الثلث الاول النصب على الاغراء او بفعل او بفعل مضمر اي هب الثلث واقصر عليه في الهاء وهو الرفع فيه على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف ان تدع ورثتك اغنيا خير روي بفتح الهمزه وكسرها فالفتح على انها مصدريه والكسر على انها شرطيه قال النووي وكلاهما صحيح قال الوركشي في تعليق المهذب ورجح الاطفيحي الفتح وقال الكبير لا معنى له قلت في كلامه تدافع فان جعلها مصدريه فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وان جعلت شرطيه قالتقدير خير اي فهو خير محذوف فالجواب كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصيه اي فالوصيه على ما خرجه عليه الاخفش عاله جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالونهم بكفهم او لسانهم او بهما كفا من طعام او ما يكف الجوع قال في الهاوي الوركشي والمحصور انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا بعد ان يكون مرادا من نعى في قوله ما لم يكن سمع او لعلقه لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللطمه وهي الصوت فحمل اللطم على معنى اولى من معنى واحد مرح بفتح فكسر ماضي مبني للمفعول مكسور الاول تعذب بالحرم فمن شرطيه وفعله استعمال الشرط بلفظ الماضي والمراد بلفظ المضارع والاكلام فيه انما الكلام في الخلاص بحو من لم يفعل ليله العذر انما واحتشانا عفرله ما تقدم من ذنبه وروي بالرفع فمن موصوله او شرطيه والرفع على حد قول اترهم وازاناه خليل يوم مسئله بحول لا عاب مالي ولا احرم ما بح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدريه عنر طرفيه اي بالذي اباحه عليه وروي ما بح عليه بلا ما هي مصدريه طرفيه اي مده النواح عليه قلت فالمنظر فيه الزمخشري في الهاء او بالنصب بفعل مضمر اي اوجب السطر وقال السهيلي في امالية الخصر فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله سلمى مالي قال الثلث والثلث كثير جوز في الثلث الاول النصب على الاغراء او بفعل او بفعل مضمر اي هب الثلث واقصر عليه في الهاء وهو الرفع فيه على انه فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف ان تدع ورثتك اغنيا خير روي بفتح الهمزه وكسرها فالفتح على انها مصدريه والكسر على انها شرطيه قال النووي وكلاهما صحيح قال الوركشي في تعليق المهذب ورجح الاطفيحي الفتح وقال الكبير لا معنى له قلت في كلامه تدافع فان جعلها مصدريه فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وان جعلت شرطيه فالتقدير خير اي فهو خير محذوف فالجواب كما في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصيه اي فالوصيه على ما خرجه عليه الاخفش عاله جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس اي يسالونهم بكفهم او لسانهم او بهما كفا من طعام او ما يكف الجوع قال في الهاوي الوركشي برفع اللام كفت ما حتى عن عملها قلت ظن رحمه الله ان ما زائده كافه عن عمل النصب وليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان ما ملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفه اي الا اخرب تلك النفقه التي ينفق بها وجه الله هي الشيء الذي تجعله في فيها امراتك فان قلت يشترط في حتى العاطفه على المجرور ان يعاد الجار قلت هذا

ارمالك بان لا سعير للعطف نحو عجبت من القوم حتى يبهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذى يصح ان يحل الى فيه محل نحو العاطفة فهى محتملة للجار فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعجبنى زيد فى الشهر حتى فى اخره بخلاف الحال والمال وما فى الحديث فان قلت لا العطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض قلت المجار عند ابى مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكن شواهد نطا ويرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اى ان سعودنفسه حتى للشئ الذى يحله فى فى امرائك الا اجوف لا استقام ولم يرد شئ مما تقدم **م لعلك ان كلف** قيد دخول ان على حرف لعل وهو قليل وتحاج الى التاويل **يرثى له رسول الله** صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجم وما زعمه الاسماعيلى وقال هذا من مراثى الموتى وانما هو من اسوا والنبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله اما ارثى لك مما جرا عليك كانه تحزن عليه قال الوزكشى هو سعد بن خولة فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى **ان مات بمكة** هو يصح ان اى من اجل موته بمكة ولا يحمل الكره على ارادة الشرط لانه كان يعصى امره ويم قال فى المصابيح وقال ابن عبد البر لم يختلفوا فى ان سعدا خوله مات بمكة فى حجة الوداع قال وانى له الا جل انه مات بمكة وهى الارض التى هاجر منها وبدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم قال وهذا رد قول من قال انه رثى له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته وهذا انما لا شك فيه دولت ووضع لان المبرد رحمه الله فى المقتضب وهم وذلك انه استنبط من قوله لكن البائس ان الهجرة كانت شرطا فى صحة الاسلام وان اطلاق البوس عليه بعد الموت يدل على ان اخاه لم يكن على الاسلام لان المسلم لا يوس عليه وهذا امر دونه خرط القتاد ولا يدخل على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر رضى الله عنهم اجمعين **من اجل الصالة** بالضاد المعجمة التى يرفع صوتها فى المصائب والشر يعنه فيها **والحالقة** وهى التى تحلق شعرها **والسالقة** وهى التى تسوحها **واما النطر من صبر اب** كذا الرواية وقيل الصواب من صبر الناس على الصاد قال الجوهرى الصبر شق الباب والكوة ونحوهما يقال نطر من صبر اب فقئت عينه فهو هدر وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا فى الحديث **شق الباب** بفتح الشين **واحث** بكسر الكاف الملبده وضمها وقد سوا انه يقال حثى يحثو وحاحى يحاثى فعلت **ارغم الله انفك** اى الصقه بالرغام وهو التراب قالت ذلك لما رات انه لم يجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بكره ان يكون عليه واحسان سكانهن وعدم فعله ما امر به وهو يدل على انه لا يفهم من امر الحرم بذلك وكذلك يحاط بان هذا انما يسكنهن ان فعلنه وامكنك والا فالملاطفة اولى **كل العنا** العين المهملة والذال المعجمة المشقة والتعب يرد ادك عليه واغراك اياه قال الزوزنى وهذا هو الصواب ووقع لبعضهم رواه مسلم الغنا بالغين معجمة وعند الطبرى للعى مفتوح العين المهملة ولبعضهم بكسرها **فذهدا نفسه** بهما هذا اى سكن ونفسه بفتح الفاء وبى بشد هدات نفسه باسكان الفاء والصاد لان النفس **قال هاب** اى ولفع اهله ولبس ما فعلته ام سليم من التسطع وانما فعلت ذلك اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولعلها عذرت الطفل فصنعته من البكاء السبر وقول ابن وهب اى صادفه اى مواقعه ما فيه عنا والا فهى صادفه فى نفس الامر ولهذا اورد ان فى المغازى لمسلم وجه عذر الكره **وقال عمر عند العدلان ولم العلاوة** بكسر العين فيهما قال الفاكهى العدل نصف الحمل على احد شقى الدابة واكمل العدلان والعلاوة ما يحمل بينهما العدلين قال ابن المنير وهذا عند اهل اللسان من باب الترشيح للمجاز ودلك انه لما كان لا بد له من ابل يحمل عليهم كل اولاد فاضطر على الحمل عبر عمر رضى الله عنه بهذا العبارة **ان حان** بحاء مفتوحة ومثناة من تحت مشددة **وكان طيرا** بطا معجمة مكسورة فهمزة ساكنة وذر بهذا اى روح بمراة الرجع وكان اسم امراته رجع ارهم بلثنه فلهذا سمى طيرا وتطلق الطير ايضا على المرضعة نفسها والمراة المرضعة ابراهيم بنى ام سيف روجها اى يسف القش وقيل امر برده عليها لتعذر ارضاعها من غير ابراهيم **انا العين تدمع والقلب يحزن** يجوز فى القلب الرفع والنصب قال ابن المنير وقد انه عليه السلام من انه مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلفها العبد الا بكلفه عنه وذلك بان اضاف الفعل الى الجوارح كانها استعصت على صاحبها فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال واما الفراق المحزون بفتح الزاى بصيغة المفعول لا الصيغة الفاعل اى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا كلفة لان من فعل غيره والدموع مع الحزن تطوعا للسلطان الطبع عليك فان الدمع فلا وهو للعين كالطبع الاترا



ان العنياة اكاب مضمومه نظرت شاصاحها اوانى فاعل لها ولا كذلك نطوا للسان فانه لقاصا اللسان **وحده** **فى عشيته** سبع الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وتخفيف الشاة من تحت وكسر الشين وتشديد الباء قال الدارقطنى لا فرق بينهما معنى واصل ريد من العشاء اى دا غنمى عليه ويروى فى عاشيته وهو محتمل ان يريد من يعشاه من الناس او يريد ما العشاء من الكرب **فمال فدعى** فيه شاهد على حذف مع للاستغناء لقرينه وفى رواية لمسلم اودعى اى مات **فالوالا** بموجز اب لما مر من قوله فلما دخل عليه **عند السعه** بوصل مفتوحه **مما وقت** **منهن امراة غير خمسة شئ** برفع غير ونصبه اى بمرتفع معنى على ذلك ولبس المراد انه لم يول الناحية من المدينة غير هؤلاء الخمس **ام سلم** بالدفع والحرو كذا ما بعدى وسلم بضم السين مصغر **اى بنى** بنون مكسورة بعدها ياء ساكنة **اداى ايم الحان فقوموا** لعل عنر واحد ان هذا ممدوح وان امره الموى على ترك القيام **حتى يحلكم** بضم اوله وفتح ثانيه مخففا مبنيا للمفعول **ممسكة** بفتح الميم وكسر السين مضارع امسك **ان مفتم** بكسر الميم اى حان **يهودك** قال ابن المنير فيه دليل على ان القيام للشخص شعار التعظيم فى الزمان القديم الا ترام لما قال يهودا على اباحان يهود لاحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولو علم انه يهودى لما قام لما تستوجبه القيام من التعظيم فبين عليه السلام ان هذا القيام انما يكون للموتى لا ما عاش والميت وفيه دليل على ان حنان اهل الذمة كغيرهم فى الامر الاول لا يسمر الا بلد ولا يعنف وانما حدث هذا فى اليهود المتجددة **من اهل الارض** اى من اهل هذه الارض يعنى انه من اهل الحزنة المؤمن بارضهم **باب حمل الرجال الحان دون النسا** قال ابن بطال لضعفهن وقال الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الايه واعترضوا ابن المنير بان فى الايه دليلا على ان النسا من ليس مستضعفا كالرجال لان فى الايه دليلا على ان فى النسا من ليس مستضعفا معضنه ولبس فى الايه دليل على ضعف النسا حتى يدل على ضعف الرجال ايضا ولو نصت النسا على انه معطوف على المستضعفين غير مسعصر لامكن الاستدلال لا يخلوا من نظر فتامله **واحثها** هذا شاهد الترجمه **تسمع صوتها كل شى الا الانسان** قال ابن بطال وانما تعلم روح الحان لان الجسد لا يسكم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا استثنا منه على ان الكلام شرطه الحياه وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات يجوز ان يخلق فى الميت فيكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد الحديث واما الكلام النفسى فيجوز ان يسمع حرفا للعاده **باب من صلى عنى اولاله على الحان** قال الطبرى معنى لاهل الميت اذا لم يحش عليه النعران يطردوا احاديث العدد يدل على انها اجوبه اسوله ولو سيل عن اقل لقال كذلك لحديث لا يموت لاحدكم ثلثة من الولد قال ولو قلت اواحد لقال واحد **باب الصفوف على الحان** هذه الترجمه على اصل الصفوف الترجمه المتقدمه على عدها **اى على قبر منبوذ** سبوا به ما لا صاحب له وعدها قال الكرمانى وهذا استبعد لان فى بعض الالفاظ اى قبر امنبوذا **وقبو فى اليوم رجل صالح من الحبش** بضم الحاء المهمله واسكان الموحده وبعدها معجمة والرجل المبهم هو صاحب الحبشة **قبراط** قال ابو الوفا بن عقيل القراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاه والحج وغيره وليس فى صلاه الحان ما يسلع هذا فلم يبق الا ان يرجع الى العهود وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق به من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزيه وحمل الطعام الى اهله والصبر على المصاب فيه وهو مجموع الاجر المتعلق بالميت فكان المصلى والجالس الى ان يعرس كذلك ونصف شدسه ان صلى وانصرف **ومن شهدها حتى يدفن كان له قيراطان** اى منها القراط الاول يحصل بالصلاه قيراط والباقى مع حضور الدفن قيراط اخر ولشهد لذلك رواية البخارى فى كتاب الايمان

من شهد حنينا وكان معه حتى يصلي عليه ويدفع مزدلفة رجع الى الاخر بسراطين وهذا صريح في ان المجموع الصلاة والاتباع وحصول الوقوف براطان حتى يركبه مصغر الوصيره بضاد معجمة وآخره هاء وزن حمير رجل منهم واسمه وبنا قال السهيلي في الاعلام اسم للمراة سمي حواء عن سحر اي يكون ذا لعبي في احكام القرآن باب ما لزم من لحاد المشاحر على العود وضرب امرأته الضمير على قبر ميته اي فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهم اجمعين قال ابن المنير انما اورد الضمير للعلم لانها ضربت ابتداء عاما بالميت والقرب منه وهذا هو المقصود توضيح المشاحر على الصور فاذا انكر الصانع بناء ابطل الثابت احدر ومع هذا كله فلا توخذ من كلام الصانع بناء وهو الطائف حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس والوحي بعد عليه السلام وانما هذا واسائله تنبيه على انواع الادآمر يواضعها واستنبطها من مظانها على امراة ثابت بن قيس هما فعام وسطها بعدم وها الحيض انها ام لعب الاسارة وقال الوطي وهدرها وسطها بسكون السين وكذا هو عند اي حر والحاكي ومنه من فحها والصواب ان الوطف وان الممدوح اسم وهدر الطعام فيه بحث عن اي زيد نعم الوطاء وزان مصغر سليم بن اخطان بخاء معجمة مفتوحة ومثناة من تحت مسدوده وليس في الصحيح سليم بعد السين غير ومن عداه فيهما على التصغير على اعجوبة المحاشي بفتح الهمزة واسكان الحاء وفتح الكاف وبباء موحدة ثقيلة وواو وباء تحتانية ثقيلة ايضا وذكر مقاتل في نوادر التفسير من بالغه ان اسمه بلحول بن صعصعة توفي رحمه الله في رجب سنة تسع وستين ومائة الآ وقال بريدين هارون وعبد الصمد عن سليم بفتح الصاد واسكان اللام قال القاضي وعند الصدفي بضم الميم قال النووي وهذان شاذان والصحيح اصحه بالالف ومعناه بالعربية عطيه قال لتعلموا انها سنة بمعناه من فوق على الخطاب ومن تحت على الغيبة ولنا قول في المذهب باستحباب القاعة في صلاة الجنازة واختاره بعض الشيوخ عباش بمعناه من تحت وشين معجمة ووول اي ادبر بالنسبة للفاعل وجوز ضم التاء والواو وكسر اللام على البناء للمفعول حتى انه لسمع بكسر النون قال الدركشي حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض فلان حتى انه لا يرجونه قلت وانما وجوده لام الابتداء مانع من الفتح لا ادرت بفتح الراء بمعنى لا ادري ولا ليلت اصله الواو ونقلت الى العين بتلوت ولكن الى الياء للازدواج مع ادرت اي لا كنت ادارها ولا كنت اليها وقال الخطابي كذا تقوله المحدثون بليت والصواب اتليت على زيد افعلت اي لا استطعت من قولك ما الوت هذا الامر وقال بن دريد مرد وي بليت اصله اسليت فحذفت تخفيفا فدهبت همزة الوصل وسهل ذلك المراد به درت ثم تدرب بمراقبة ثم طلشون فلما جاء صكه اي لطمه على عينه ففقاها وكذا عند مسلم في روايته فقال ارسلني الى عبد لا يريد الموت هذا يحتمل انه علم انه قتله الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالكلمة المذكورة والجواب ان موسى عليه السلام انما لطمه ادبيا لسوء عليه منزله بعد ان وقع منه ما وقع في نفسه على العادة في مثل ذلك ودافع عن نفسه بما فعل على ذلك الظن وتوهم انه اذا جاء الى قبضه ولم يخبر وقد كان موسى عليه السلام قد اعلم انه لا يقبض حتى يخير وهذا مما خفي في الثانية قال الآن وقد دليل على انه يجوز ان ساعة الصائل والمصور لصون الصائل من غير ابداء متن لو بمعناه من فوق وفي متن وثنا مثلثة في نوادر الطرف عند الكتب ثنا مثلثة كوم الرمل ان يدينه الى الارض المقدسة وبيت بحر بفتح الراء الى الشام المقدس وقد وامنه وبركاته وقال المهلب لسقط عن نفسه المشقة اللاحقة لم يعد عنها بسبب صعوبة المشي عند الحس وقيل لعلم قرب اجله لان اهل سنته والاول هو الظاهر بناء المسجد على القبر الوقوف هذه الترجمة وما قبلها ان الاولى تدل على نبي الحاد المشاحر على القبور اي لعنها هذا ذلك في المشاحر لصلوة كفرها وهذا على النهي عن اصل البناء وان لم يقصد ذلك المعنى بالصلوة كمشاحر العرب ومحاريبها في بلاد ما فتن الحاد كما النهي عن الجمع بين سهيل بن بيضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوم رضي الله عنه وقد كان حاضرا للدفن هل فيكم من احد لم يقارف الليلة اي لم يجامع اهله وقد مر وقال ابو طلحة انا فقال اولى فرنا قال ابن بطال وقد كان عثمان رضي الله عنه اولى بذلك من



ابي طلحة لو شاء واه في ترك المقارفة فعاقبه عليه السلام ان حرمه فضيلة الجهاد هاجر لم يمنعه عونه عن المقارفة بذلك الليلة وقد فضل عثمان والسياق الصدق حين لم يدع ترك المقارفة بتلك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الجهاد عنه لروحه قال ابن المنير لسر ذلك من قبيل المعافاة وحاشى لله ان يعاقب الرسول على فعل المباح وحاشى عثمان من فعل شيء الا لاباح من ذلك وانما وجهه ان تحمير الميت ولا سيما المراة سحق فيه ان يكون المباشر له متذللا على الاخص والاهتمام غاية المكروه فيه ان يكون رحمة عبد سهيل كما كره الصحابة ان توخروا الاحرام فقصوا لعرفة كما قالوا ومثل هذا كبير بالنظر الى آثار الجهاد والسهيل فلما كان عثمان هذا الشرط بولاه من وجد فيه وعدت في هذا في عثمان ان عثمان رضي الله عنه لا بد من خصوصية في الخصوصية والا فكلم الا ان ان الروح اخو هواراه روحه وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة حتى ان المذهب ان المراة تغسل زوجها وان يروح ساعة اذ لعله ان يكون حائلا وضعف ومقتضى هذا ولو دخل بها الثاني غسلت الاول لا سقط حقها بذلك قال فلح لبراه لعنة الدنب قال ابن بطال لسر الا مركما قال فلح بل المراد هنا المجامعة اي فرط لكم اي سابقكم ورودا لسعي في الدين في كتاب الحاير عن ابي سبيل سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فواصل فقال رسول الله فمن لم يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي سمي الملحد لانه في ناحية ملحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا وقال القاضي الملحد هو الحفر المائل في جانب القبر والضريح الحفر الذي في وسطه يقال لحد والحد واصله الميل لاحد الجانبين ومنه الملحد المائل فاذا حفر لكفر الرجل في بمر واحد قال الدماطي هذا وهم ولم يكن بحابر عم وانما هو عمرو بن الجموح كانت عنده عمة جابر بنت عمرو بن حرام قلت اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بان الله سبحانه وتعالى لعله جعله عم لعظيما وكبرا وفي طبقات بن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس ابو الاعور السلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لصاعتنا جمع صاع فال سفيان وقال ابو هريرة هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون ابو هرون وكذا هو عند الحميدي ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره فاستخرجته بعد ستة اشهر ووقع في موطأ الامام مالك في اخر الجهاد انه بعد يوم واحد ويوم حسبناها سنة واربعون عاما وان ذلك شبيه السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا احرج اباه بعد ستة اشهر ودفنه في قبر ثم ان السيل جرف القبر فنقلا بعد ستة واربعين سنة وفي طبقات بن سعد ان سيل الخمر بعد هذه المدة هو ان القناة يعني التي امر معويه بحفرها كانت تمر عليهما وذكر عن ابي الزبير عن جابر قال صح بنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معويه العين فاخرجناهم بعد اربعين سنة لينة احسادهم كيوم اطرافهم فاذا هو كيوم وضعته هنيدة غاذنه قال الدركشي فيه بعد وما اخر لا يسعهم الكلام الا به اي غيرهنيدة في اذنه وكذا رواه بن السكن على الصواب اي غير شيء قبل اذنه اسرع اليه البلى فغير عن حاله وهنيدة بضم هنيدة وهي كناية عن الشيء الحقير قال السفاقسي في هنيدة ضبطه بعضهم بضم الهاء وتم الالف مشددة بصغر هنا اي قريبا هذا وجه يستقيم الكلام به ولا يتقدم ولا ما خرم قال وضبطه بعضهم بضم الاول على خالفه عد اطم بضمتين بناء محجارة مرفوع كالقصر وقد هو الحصن وجمع على اطام ثم معاله بضم ميمه وعين مهمله وفتح هاء ولام مخففة بعدها الف فسمى كذا هو في رواية ابي ذر والحسن وقال الدركشي بروى الصاد المعجمة والمهملة رماه وكاه وقال الخطابي انما هو وصد بصاد مهملة اي ضعفه وضم بعضه الى بعض ومنه سمي الوصد مرصوصا وقال الماوردي اقرب منه ان يكون فرشه بالتبن اي اكله ما بي صادق وكاذب اي اذا الرواية تصدق وربما

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكذب **وبحسب لك** اى فى صدرى **حشا** وروى حياء اى لم تطلع لاحد **هو الدخ** بضم الدال المهملة وفتحها الدخان قيل ورد بذلك لوم ما فى السماء دخان مسير وقيل ان الدجال تفتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحمل ان يكون اراده بعد قتله لان ابن صياد كان يظنه انه الدجال **قال اضبا** بهمزة وصل واخر هم ساكنه **وار بعد** جاء على لغة من يحرم بلن ذهى رواية بعد وبالنصب على الكثير قال الزركشى ويجوز فى بعد البناء والاعراب **ان لم هو فلن تسلط عليه** يحمل ان يكون هو تاكيدا للضمير المستكن فى كن وهو اسمها وخبرها محذوف اى ان يكن هو مستداً حذف خبره والجملة خبر كن وفى نسخة ان يكنه وهو ما استدل به من مالك على ان المجاز فى خبر كان الاتصال قال ابن المنير وفيه ان كشف العواقب بعد الاحكام للامر يدل انه لو علم ان الدجال وقد كشف العاقبة فى تقاعيه حتى يعلم من شاء الله لسقط عن الناس قتله فعلى ذلك لو فعل ما يوجب القتل لان خلاف المعلوم محال اذا كشفه الله لم يكلف خلافه **وهو يحل بر صاد** بحاء معجمة ساكنه وشناه من فوق مكسور اى بعمله وبراوعه الناظر على غفلة وليسمع حديثه ويطلع على امره **رمزه** براء مفتوحة فميم ساكنة فزاى فعله من رمز يرمز كالاشارة **او زمره** على وزن الكلمة الى قبلها لكن الزاى مقدمة من الرمار **فساد** اخره راء اى وتد وروى فاب مولد اخره **رمرمه** براءين فميم فزاى فميم اى صوت خفى وكذا فى الزاى بالراء ايضا **قرصه** بالضاد المعجمة اى صعطه **كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم** قال ابن كشوال اسمه عبد العدوس **اسلم** فعل امر من الاسلام **وان كان لصه** بلام مكسورة فصاد معجمة مفتوحة اى لغة رديئة وحكى ابن هبيرة كسر الصاد ايضا **كما** بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول **لهيم جمعا** اى كامله الاعضاء سليمه من العيوب وبهيم منصوب على انه مفعول صحيح لانه بمعنى انهم لم يغيرهم شئ على صيغة ما لم يسم فاعله وجمعا بعث لها **هل يحسون** بضم اوله وكسر ثانيه اى يبصرون وبفتح اوله وضم ثانيه بمعنى يحاسون وهو اكثر **من جرعا** بدال مهملة ساكنه اى مقطوعه الاطراف ضرب اجحا واجدعا مثلا يعنى ان البهيمة تولد مجتمع الخلق سليمة من الجدع ولو لا تعرض الانسان لها بقطعها ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وبنى القطن وبهيم لفول الخوطبعا ولو جنة شياطين الانس والجن وما يحار لم يحر غيرها **اى عم** اى حرفنا وهل هو لنداء البعيد او للقريب او للوسط اقوال وهو هنا لنداء الوقت فاهم وعم منادى مضاف **كله اشهد لك بها** اشهد مرفوع والجملة فى محل نصب على انها صفة كله **حتى قال ابو طالب حرا كلهم** بنصب على الظرف اى حرا زمنه كلهم اناهم **باب الحريد على القبر** ساق فيه قضيب الفسطاط وعلق قبر عثمان بن مظعون وقضيب الخوص على القبر وليس فى ذلك للحريد ذكر قال ابن المنير اراد البخارى ان يدل على ان وضع الجريد خاص المشفعة بما فعله الرسول بل له الخاصة به والذى يسمع به اصحاب القبور على العموم انما هى الاعمال الصالحة وذكر قضيب الفسطاط لقول ابن عمر انما نظله عمله ذكر على قبر ابن مظعون وان علو شانه لا يضره حيث نفعه عمله وذكر الخوص على القبر وانه لا يضر يصون وانما يضر معناه ان كلام القاعدين عليه بما يضر فعل ذلك على ان الاعمال هى المعتبرة لا الصون **ورأى بن عمر فسطاطا** بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالسين المهملة مشددة من عمر ظا ولا ما هو الخباء ونحوه واصله عمود الخباء الذى يقوم عليه **فشقه بصفتين** قال الزركشى دخلت الباء على المفعول وايده قلت لا نسلم ابضا من ذلك اما دعواه ان يصفر مفعول فان شقوا ما سعدى لمفعول واحد واضح وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزياده فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها فان قلت على اى شئ اخرجه قلت اجعل الباء للمصاحبة وهى وما دخلت عليه ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اى شقه ملتبسة بصفير ولا مانع من ان يجمع النسى كونها ذات صفير فى حال واحد وليس المراد ان نفسها الى صفير كان ذا ساقبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره **باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله** قال ابن المنير لو قطن اهل مصر لترجمة البخارى

لغرت

لغرت اعينهم بما عاطونه من حلوش الوعاط فى الظاهر وهو حسن ان لم يحالطه مفسد **فى بضع الرجل** بباء موحدة فهو مدفن اهل المدينة والعرقد شجر العوسج **بنكت** بمثناه اى تضربها الارض **بمخصرته** بميم مكسورة ما تحصره الانسان بيده فامسكه من عصا وغيره او عمد لذلك **ما من نفس منفوسه** اى مصنوعه مخلوقه **والا قد كتب شقيه او سعيده** بالرفع اى هى شقيه او سعيده ويروى بنصبهما وتظهر انه على الحال والا فدلت هو اى حالها شقيه او سعيده **باب ما جاء فى قال الميت يسمع خفق النعال** ترجم على هذا ترجمه مبهمه على علاته فيما سوقف فيه وذكر محل القول الذى يعمل اليه فى وقفه كانه نبه به على طرق الاحاد فى نفس البخارى فظهر منه الميل الى بعض هذين عباس فى المسئلة **كان يرحل حراح** اوله جيم جمع جرح وروى بحاء معجمة واخره حاء مهملة وهو ما جرح من البدن من يد وغيرها وقال النووى انه فرحه وهى واحد الروح حيات تجرح فى بدن الانسان **بداى عندى** اى لم تصر حى فيض روحه بل استحجل واراد ان يموت قبل الاجل لما قال الزركشى وشبانى فيه كلام **يعوبنفسه** بنون مضمومه **نطعه** بضم العين المهملة **لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول** سلول بضم السين المهملة واللام المشددة وعلى هذا فابن سلول صفة لعبد الله ٧٧ اى ابن مرفوع وكتبت الالف وابى مسنون وهو من التنبيه عليه قال الزركشى وابن سلول بدل من ابى ابى **فابى على صاحبها جرا** ابى مبنى بالمفعول وعلى صاحبها نائب عن الفاعل قال النووى ونصب جرا على اسقاط الخافض اى فابى على صاحبها من جرا وعلى تقدير ان يكون جرا مفعولا لمحذوف اى فعال المحزون جرا واعلم ان البخارى ذكر وجيز من واحد من حديث شعبه عن عبد العزيز ورواه مسلم من حمله ان عليه عن عبد العزيز بلاث مرات **ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون** الزركشى ذكر البخارى فى عرق بدر بعد هذا قال هذا اخبارهم الله حى اسمعهم نوحا ونحوه وعلى هذا النوح جمهور الامة وليس فى قوله ما انتم باسمع منهم نوحا ما يعارض رواية ابن عمر لانه يمكن انه قال فى هذا بدر القوم جميعا ولم يحفظ عائشه الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احدهما وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواتره وانصح على انها المواظبى وان لم يبلغ شانها لم يصح شئ من امر الدنيا قال ابو عمر ان الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحموم السهدا قبل يوم القيامه وليشبه اراده بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وكذا حياه المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واسكل ما فى القضيه انه اذا اجيب صاحبهم لزم ان يثبت موتهم تعريل الحياه ليجمع الحلو كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم يلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الايه والجواب الواجح عندى ان معنى قوله لا يذوقون فيها الموت اى الم الموت فيكون الموت الذى لحقه الحياه الاخرى بعد الموت الاول لا ذاق المه البته ويجوز ذلك فى حكم القدر لا اسكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضدا للحياه فعلى هذا يخلق الله للميت الحياه الناسه ضدا لعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان الحياه صدا لجمعا بين الادله العقليه والنقليه واللغويه **باب عذاب القبر من الغيبة والبول** قال الزركشى ليس فى الحديث الا التعميم وكانه يشير الى انها اخبرها او الى انه ورد ذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبرانى **من مات له ثلاثه من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار** اسم كان ضمير يعود على الموت المفهوم مما تقدم اى كان موتهم له حجابا **المزله موضعا فى الجنه** بضم الميم وفى مسند العرباض ان جدته رضى الله عنه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يا رسول الله درزت لبنه القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعه لهون على فقال ان له موضعا فى الجنه يستكمل رضاعته فقال لو اعلم ذلك لهون على فقال ان شئت اسمعك صوته فى الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال استدلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت ان يوسع لها الامر بعد الامر بما تكون لها اجرا الامان بالغيب **فقال الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين** لمحار من الخلاف فى اطفال المشركين انهم من اهل النار لانهم ولدوا على الفطره ومعنى الله اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضى بعدهم من دون انهم غير مكلفين قال ابن المنير اذا سعلوا من قوله اد علوم قلت بحذوف اى علم ذلك اد علوم والجمله معترضه بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأهل التفصيل لتقدمه عليه وقد يقال يجوز مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه **دراري المشركين** اي اولادهم المشركين لم يبلغوا الحلم وهو دال معجمة وياء مشددة جمع درية **فاذا رحل جالس** برفع جالس ويجوز نصبه وقد مر له نظائر **كلوب من حديد** بضم الكاف وتشديد اللام قال الجوهري هو المسناد وذلك الكلاب والجمع الكلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في رأسها عقافة قلت لا اراني بفسي ما في الحديث وهذا التصريح فيه بانه من حديد **في شدقه** بكسر الشين المعجمة واسكان الدال المهملة **نهر** بكسر الفاء واسكان الهاء هو الجرح ملأ الكف **فيشدخ به رأسه** اي يكسر قال الجوهري الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ وتشدخ بضم الشين والدال **فتدهده** الحجر اي يدحرج الى **اي يقب** سوف يعوجه فقاف ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم باء موحدة ثقيلة **سوفد يحته نارا** رأسه في نسخة بضم التاء الثانية من يحته وصح عليها وكان هذا بناء على انه يحته فاعل سوفد ويصح اهل العربية اياه وقد صرحوا بان فوق ويحمر افطر وافعل من ثنه العادمة للتصرف فيبقى يحتر الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في ان يحته منصوب لا مرفوع وذلك لانه قال نصب نارا على التمييز واسند سوفد الى ضمير عائد الى الثقب والاصل سوفد ان يحته قال وتحوز ان يكون فاعل سوفد ضميرا مستترا يحته محذوف ونقب صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير سوفد الذي يحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش فاستغنوه بن مالك واستدل عليه بامور قدرها في التوضيح وغيره فلينظر هناك **فاذا فورت** كذا وقع في رواية النسائي الخمر من الفور وهو الانكسار والضعف واستشكل بان بعده فاذا حمرت رجعوا ومعنى الفور والجود واحد ولابي ذر فاذا فوروا بهمزة قطع وفاء قال ابن التين وصوابه فورت بالفاء قال السفاقسي ومعناه الهيج وارتفع فوارها لان الحمر الغبار **فاذا حمرت** بفتح الحاء المعجمة والميم مخففة ضبطها سكر لهجة ولم نطلع عليها **مجعل كلما جا ليخرج رجع فيه يحمر** فيه وقوع حمر جعل الذي من افعال المقاربة جملة فعلية مصدره كلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وقد جا بخلافه فهو منبه على اصل مهمل ودلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبره الاصل ان يكون خبرها خبرا كان زيد قائما وتوجد مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فدل الاصل والغالب كون الخبر مضارعا عام فيه على الاصل شذ ورود اسم الفاعل موضع قلت **طوقتماني** بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل التا وروي طوقتماني بالحا المهملة قال ابن التين يقال طوف الرجل اذا مر اذا كثر من الطواف قال الشاعر

طوف ثما طوف ثم اوى الى بيت قعيدته لكاع

ويقال طوفه اذا متعده **الذي رأفته بشورا سه فلذاب** الاعلب في الموصول الذي بدخل الفا في خبره ان يكون عاما وصلته مستقبله ويكون حاصلا وصلته ماضيه كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث **مالكذبه** قال الزركشي كذا في مكتوب **فيحمل عنه** بضم محققه قال الزركشي وفي مشدده **والذي رأسه في الثقب فهم الزناه** قد تشكل الاخبار عن الذي رأسه في الثقب فهو الزناه فروى على اللفظ نارا والمعنى اخرى ولهذا اجاب الصاغر قوله والذي رأسه في النهر اكلوا الربا **والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم صلى الله عليه وسلم** اي والصحيح الكائن اصل الشجرة فان الظاهر ان الظرف اعني بالشجرة صفة للشيخ فقدر عامله اسما مخبرا للدلالة عليه بخلاف المعنى وان كان المشهور تقدير فعلا اي واسما سكر الكن دال انما هو حسب مقتضى العدول عن التنكير والمضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا اعمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا ولكان يحمل الظرف المستقر صلة لموصول محذوف على مذهب الكوفيين والاخفش كما مر آنفا **والصبيان حوله فاولاد الناس** هذا موضع ترجمه البخاري فان لفظ الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم والكلام في معلوم الطرف كما تقدم والفارابذي في الخبر ومثله مؤنس عبد الاخفش **وكفنوني فيهما** جعل النوب الذي كان ممرضا فيه قسما وجعل النوبين المزيدين عليه قسما اخر فاعاد عليهما ضمير الاثنين وعلى الكرنواه وروي فيها بضمير المونث عائد على الاثواب للاثة **ايا هو المهملة** مثلثة الميم ضد المثبت قاله الهروي **باب موت الفجاه الغتة** وفي نسخة الغتة بالعين قال الزركشي الغتة الفجاه فتشكل بترجمة البخاري



قلت لا اشكال البتة فان معصدن تفسير الفجاه بلفظ اشهر في معناها وهو الغتة **ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اين اهلك يعني** قال ابو عمر زعم بعض العلما ان هذا الرجل هو سعد بن عباده واسم ابيه عمر ابن سعد من بني النجار وقيل عمرة مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة واهلك بفتح الهمزة وضم الهاء مبني للمفعول اي ماتت فلانة اي فجاه ونفسها برفع النصب قال القاضي هو الاكثر الرواية على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو العايد مقام الفاعل قلت او ضمر اهلك معنى سلب فيكون نفسها منصوبا لا نائبا عن الفاعل اسقاط الجار ويروى بالرفع على انه النائب عن الفاعل **وهل لها اجر ان تصدقت عنها** قال الزركشي الصحيح بكسر ان على انها شرطية ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم تفعل قلت ان صحت الرواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين وصحة محببا المفتوحة الهمزة شرطية كان المسئول وجوبه هشام والمعنى حينئذ صحيح فلا سبك قال ابن المنير انما ترجم البخاري على موت الفجاه وذكر الحديث الذي ليس الاجر لهذا الذي ماتت فجاه ليس معناه في الاحاديث التي وردت في الاحاديث مسعوده من موت الفجاه وانها لا توسن من رضاها ولا يحوج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كانت مستعاذا منها لما تفوت بها من خير الوصية والاستعداد **لسعد** كذا هو لابي ذر بفتح مهمله ودال معجمة قال الخطابي المعدر كالمسمع ولسايرا الرويه لسعد بالفاء والدال المهملة قال الداودي معناه سأل عن قدر ما بقي الى امها لهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس السكون **ان ابا الهوم** يريد بالهونة اليوم والهونة غدا **من يحوي ويحرى** بفتح اولهما واسكان ثانيهما يريد من صحى وصدوي في السحر الريه فاطلقته على الخنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والبهر الصدد **حصين بن عبد الرحمن** بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر **قال كنت اريد ان لعشي فلا وريه اليوم على نفسي** قد ورد ان الخطوط الدرسة لا اثار فيها كالصف الاول وغيره فكيف اثر في عايشة رضي الله عنها وكتاب ابن المنير ان الخطوط المسحقة لا اثار فيها اثار الا فضل فعلى عايشة فضل عمر وريه كما سبق لصاحب المنزل اذا كان معصولا ان يوثر بفضل الا ما مه من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان هو لصاحب المنزل **المضجع** بفتح الجيم **فاذا قبضت فاحلوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني**

وعد لعل بحوز له الرجوع فيها وان يقضي عليه ما لوفاها ان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن بنا ما قلت فيه نظر اما اولا فلانها لو كان لها الرجوع لم تكن في استيذانها اولا كبير فايدة واما ثانيا فلان نفس عمر رضي الله عنه لما كان اوسم الاشياء عنده واما ثالثا فلان لمن يرى اللزوم تحدد القول ان يقول قد صار الحق منحصرا لعمر رضي الله عنه لكن لورعه وعلو مرتبته في الدين فضل ان لا ينازع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه الا على اكمل الوجوه وبالغ لنفسه في الاجتهاد احسن امر الاستيذان ثانيا لعلمه ان نفسها طيب نفسا عايشة رضي الله عنها ما اذنت فيه اولا وعلمها ما كان يخشاه من عدم ارسم ارطيب نفسها بدفنه في بيتها وان يكون قد رعى عما اذنت فيه وان كان ذلك غير موثر في الحكم وللاحتياط بالخروج من الخلاف والعمل بالاحوط لام المسئول لم تزل اداب اهل الورع وهو الذي قام عمر رضي الله عنه فلس حصيد في الاسيدان بنا دليل على ما قاله ذلك المستنبط فتامله **ووجع** اي دخل **عليه ناس من الانصار** فيهم بعضهم ابي عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار بعد بعده او بعضه **من العقم في الاسلام** بكسر القاف وفتح الدال **باب دلو شراد الموتى** يحمل ان يريد الخصوص بالكفار فقط فيبقى بدا اي لهبا لرحمه ويحمل ان يريد العموم حتى في شرار الموتى فان للمسلم المجاهد ثوابا على الكفر فلا ان المعلل لا عبيه له وقد حمل بعضهم على الجاري انه اراد العموم فطرد به المسلمين وبحديث انس المتقدم مرواحكم فاسوا علها شرا الحديث وقال كان هذا اولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه قال ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر هذا اكلي على سبيل الدعاء ثم الله على ان في الاسه مزيه وهي تسميه المدموم باسمه في الكتاب الذي سمي ولا يبلى احر الدهر **عن ابي عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم** قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل فان الاسه الكريمة برئت عمه وكان ابن عباس اعلم اصغر اقال معلطاي بل كان على بعض الاحوال غير موجود قلت فهو من مراسيل الصحابة والجمهور على صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

# كتاب الزكاة

الاصباح ٩ كما سبق في بدء الوحي **كتاب الزكوه** قال بعضهم سميت بذلك لان مؤديها يزكى الى الله تعالى اى يتقرب الله بصلاح المال وقيل بطلق الزكوه لغة ويراد بها النماء كقولهم زكى الزرع فسميت شرعية بذلك لما عسار ان اخراجها سبب النماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة والمعصار ٩ اخراج القدر الواجب محسوس فلا يكون غير ناقص الا زياده تنزله الى ما كان عليه اما حسا واما معنى واعتبار بعلمها ٩ الاموال ذات النماء او اعتبار بالضعف اجرها وبطلوبها ايضا ويراد بها الطهاره فسميت بذلك لانها طهر للنفس من رذيلة البخل **ع احد من اعيانهم ويرد عليهم** استدل به بعض المالكيه لاحد القولين عندنا في ان من ملك النصاب لا تعطى من الزكاه استدل به بعض العلماء ايضا على عدم جواز نقل الزكوه عن بلد المال واعترض بان المراد بوخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل البلد ولذلك اذا وقعوا بغيرهم وفيه بحث **عن ابى اوفى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم** نقل عن الصريفيني انه روى الحديث من طريق ابى اوفى وقال فيه ان وافدني المسعود قال الحديث فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر ويقال لقنط بن صبره وافدني المسعود **اخبرني بعمل يدخلني الجنه** الفعل المضارع مرفوع والجمله المصدر به في محل رفع صفه لعمل **ارب ماله** ذكر القاضي في هذه الكلمه اربع روايات احدها اربب بكسر الراء وفتح الباء المشدده معناه صاحب والثانيه اراب بهمزه مفتوحه بعدها راء ساكنه وبعدها باء موحده مفتوحه ايضا صاحب والثالثه اربب بضم الراء وفتح الباء المشدده معناه الله دون وقيل هو دعاء عليه اى سقطت راسه وهي اعطاه كما قالوا ترتبت يمينه ولسن على معنى الدعاء على عاده العرب في استعمال هذه الالفاظ في دعم كلامها الثانيه اربت بتاء مثنوه بدل الباء المثنوه ومعناه حاجه مالك فيما يراد منه على وصف لانها تحمل والاخوهنا ان يسال عن عمل يدخله الجنه ولا اعظم من هذا الامر والزركشي قال هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف وما زائده للتقليل اى حاجه يسيره **قلت** ليس جوابا لمحذوف المبتدا ولا مبتدا محذوف الخبر بل هو مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكره لانه موصوف بصفه مرتقبه والها ما الزايده كما يقال شيء ما جاء بك والجمله بعده صفه له واما قوله ان المعنى حاجه يسيره وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه الا انه خلاف الصحيح رواه ابو داود قال القاضي ولا وجه له **سعد رجلان** بحا مهمله ممتنه من تحت **دلني** بدال مهمله مضمومه فلام مفتوحه مشدده **ابو حمزه** بجيم وزاي **ان هذا الحي** وروي ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص **حسبت ناقتي حمره** بحا مهمله وزاي **فقال عمر كيف تقاتل الناس** الى اخر الحديث قال في المنبر وكفيه عدل مناظره العمرين رضي الله عنهما على القواعد ان يقول استدل عمر رضي الله عنه على عصمه مانع الزكاه بكلام معناه ان العصمه من لوازم كلمه الشهاده فقد قالها هؤلا فثبتت لهم العصمه فاجابوه بقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم بمعناه ولان الضمير عايد على الناس في قوله امرت ان اقاتل الناس فهو استدلال بالعموم قلت الذي في الجاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه وهو صريح في العموم غير محتاج الى الاستدلال على عموم الضمير لعموم معاده ثم قال ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ان العموم لا يبنا ولم لانه قال الا بحقها واحوال كان محملا وقد استبين من العام السبب الحال على اول المقال فبطل الاستدلال بالعموم وبقي ما عدل مختلف فيها في العام اذا استبين منه محمل هل سقط عاما او محملا او ان كان الحق مبينا فالزكاه من الحق وكما لا تتناول العصمه من لم يود الصلاه لذلك لا تتناول العصمه من لم يود الزكاه واذا لم تتناول العصمه بقواعي عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينيذ وهذا من لطيف النظر ان تعلق المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذا فعل ابو بكر فلم يعلم رضي الله عنهما **قلت** وفي قضيه ابي بكر رضي الله عنه اشكال من حيث ان المسئول عنه انما هو زكاه المال بدنيه ونساكم كما لم يسبق الا صليين ثم راى عمر خلاف ذلك وزاد الدريه والنشا من الزرع الى العشائر وعلى مذهب عمر الاكثرون وهو مشهور وذهب مالك الى ما فعل ابو بكر وهو الصواب



ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض واجاب بانه يحتمل ان يكون عمر وهم وعن ابى بكر رضي الله عنهما القتال الحكم وكان الذي تولوا القتال والاسترقاق اهم او كل على تعليم راى مسئله لا حكما والقتال لا يلزم امضاؤه ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه راى ان الامور العامه والمصالح التي يتعلق بها كل انام تقتضي اجتهاده بخلاف وقايع الخصومات بين المتداعين المحتاجه لحكم الحاكم فيها وعلى هذا اختلف علما في تحسس الامام طائفه من مال على وجه مخصوص هل هو حكم يحتاج امضاءه او لغيره من الائمه ان لغيره ذلك اجتهاده قال ويحتمل ايضا ان يكون عمر راى ان حكم ابى بكر انما كان ولى ما باشره بحكم من الموجودين عند الواقعه لا ان لهم المجتهد فلهذا استناف فيهم حكما اجتهاده قال وانبط على هذا الوجه قاض ترق امه اعتقها من لا يرى الامام نفيذ عتقه اذا اداها وصي بذلك الصغير لعتقها بحكم حاكم بطلان وصيه الصغير وعتقه ورد الامه فولدت على ملك الحال فرفع ولدها الامر الى قاض اخر فعل فراى نفيذ عتق الصغير في الوصيه فهل له ان يحكم بخلاف هذا الوجه او يلزم الحكم برى الامام حكما نفذ فيما يرد ابدا وهذا امر ظاهر وحمل الامر على الفرق بين الاحكام الخاصه في الوقايع المعينه والخصومات الراجعه الى الاحاد وبين الاحكام العامه في مصالح الامور وبدء السباسه احق وظهر والله اعلم **والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله** لبس الصبر من قوله ولا ينفقونها راجعا الى الفضه والامر راجع الى الكنوز المدلول عليها بقوله يكنزون **يا ابى الابل على صاحبها تعلى حر ما كانت** اى من السمن والعظم قال البووي واما حات لذكر ٩ في عقوبه فيكون اصل ٩ وطرفا قال الزركشي ولا بها اكمل من حالها وكان صاحبها تود في الدنيا ان يكون على اكمل حال يعوقب بكامل مطلوبه **وبطحه** بطا مكسور على الافصح ويجوز فتحها **ومن حقها ان يحلب** بحا مهمله اى يحضر ٩ من يسالهن ومن لا لزله وذكر الدراوردي انه بالحاء وفسره بالحلب الى المصدق قال ابن دحيه وهو تصحيف وانما حض الحلب عوضع المآكل يكون اسهل على المحتاج من قصد المارك وقيد ايضا دفعا للماشيه **ولا يا ابى احدكم يوم القيامه لقاه على رقبته** قال ابن المنير هذه صيغه حصر والمراد النهي وتسمى الخبر في موضعه بلاغه ولا له ان الفعل احد ذلك ومن لطيف الكلام ان النهي الذي ولبابه النفي يجاء ابى وبلا يضا فان القسم لتاكيد ان تكليف وليس المراد يوم القيامه بعينه انما المراد لا تمنعوا الزكاه فتاتوا كذلك فالنهي ٩ الحقيقه انما باشر سبب الاتيان لا النفس لان الاتيان بمعنى الهدية يحتمل ساعه او لعبد يحتمل ان يراد به الكنز ويحتمل ان يراد الفرد وهو الواجب الذي منعه واراده الخمس اولى بدليل ذكر في الكنز انه لطوقه يحتمل ان المراد الواجب منه **لها يعار** بحا مضمومه وعين مهمله صياح الغنم **منك له** براء مضمومه وصير مهمله صوت الابل **رغاه** اى صوته وقيل صوت واقيم من قولهم منك قولها اذا انتصب كذلك **سجاعا** منصوب على الحال ويروى بضم السين المهمله الجيد الذكر وقيل الذي يقوم على يديه ويواسب الفارس **اقرع** اى يرفع راسه وامعط لكثرة شعره **له زبيبتان** اى ان يحدثان من فيه وقيل الزبيبة بكسر سوداوه وعن الجبه من السم **يا حد لهم منه** بكسر اللام والراى معا وقد فسره في الحديث بشدقيه **باب ما ادى كوبه فليس بكنز قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقه** قال الاسماعيلي ان كان اسناد الترجمه صحيحا فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه وقال البخاري اراد ان يقول يريد ان الخليل الترجمه بالحديث المذكور عند بلاغ وردبان البخاري اراد ان ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقه فيه فاذا ادى شيا عليها ولم يود وكانه فهم كنز واواق جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد الثاني واحد الاواقي بمعنى الجمع فتشديد ياء وتخفيف كما تقدم واما في واواق **خمس ذود** بدال معجمه مفتوحه واو ساكنه والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع سميت الثلاثه هذا قول ابي عبيد وان ذلك يخص بالاناث وقال الاصمعي هو ما بين الثلاث الى العشر وقال غير واحد ومصدر لفظ الاحاد ضاد على لواحد قال القاضي وليس فيه دليل على ما قالوا وانما هو لفظ الجمع كما قالوا ابلا ورهط ونفر ونسوه ولم يقولوا لواحد منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان بعض الشيوخ وان تصور هنا فلا يتصور في قوله اعطانا خمسة دود مررت بالرجل براً وبحره ودال مجمة مفتوحات
قرية بقرب المدينة نهاية اي ذر رضي الله عنه ان شئت بحيث اي ان كنت بحيث وقوع فيه او شبهه فاسكن
مكانا قريبا من المدينة الحرة بحم مضمومة وبا المشددة وبا التصغير بين راسين فحار على جبل الشعر والثياب في دواية
القابسي بحا وسين مهملتين ولغيره بحاء وشين معجمتين من الحشونة بئر الكنانين اي المكنوز من الكنز وروى
الكانزين من الكنز ايضا قال الوركشي ووقع عند الهروي بالتاء المثلثة من الكثرة والاول اولى لانه انما يقال لكثير
المال مكثر لا كانز قلت عدم صحة اطلاق الكانز على الكثير المال يقتضي بعض الاول لا ولوشته لم نسلم انه لا يطلق
عليه كانز اذ حوار ان يكون من باب المقابلة وهو مقتض بقول كثر زيد عمرا في المال اي غلبه في كثرته فهو كاثر يوصف
برآ مفتوحة وصاد معجمة ساكنة محان بحاء ثم نون ثم عين مهملة ثم ضاد معجمة اي ضع على حلة بدي احدهم الحلة راس البدي وفي الحديث حوار استعمال
البدي للرجل والعسكري زعم انه لا يقال بدي الا للمراة ويقال للرجل يدوع من بعض كيفيه سئون مضمومة فعين مهملة ساكنة
فضاد معجمة العظم الرقيق على ظهر الكف وقيل اعلاه الكيف سوء الرجل اي مجتمعا اي اضطرب قال قلت ومن طبلك
قال الوركشي سقطت كلمة من الكتاب وهي قال ابو در للنبي صلى الله عليه وسلم قلب الذي رايته في بعض النسخ كلام
مستقيم قال في جبلي قلب ومن طبلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري اسمع احدا الحديث فقوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم هو جواب قول السائل له من طبلك وقوله ما ادري اسمع احدا هو معمول قال من قوله قال له
جبلي وهذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج الى حذف شيء فتبصر بحرر النسخ قال فتطرب الى الشمس ما تدعى من النهار
قال الوركشي اي شيء يعني من النهار قلت كانه جعل استفهاما مبنيا ولبس المعنى عليه انما المعنى فتطرب الى الشمس
اعرف القدر الذي يعني من النهار وانظر الذي بقي منه فهو موصوله وانا ارى بضم الهمزة اي اظن قلت نعم جواب
لقوله اتبصر احدا لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها بسوء العلم ومن الحسد الغبطة اي بمعنى المثل لا ذوال للاصل لكن اذا كان
الامر كذلك اجرى مجرى مثله شرعا فاورده حصر المعنى في الحصلتين قال ابن المنير الحصر هنا غير مراد وانما المراد
معالجة ما في الطباع نفسه من الطباع يحسد على جمع المال وعدم بذله فمن الشرع عكس الطبع وكانه قال الاحسد
الا فيما يدومون عليه ولا مدمة الا فيما يحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يريد بالانفاق لا سيما
لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقصت مال من صدقة والعلم انما يزيد بالانفاق منه وهو
المعلم فواحدا والمراد بالجوف ما صدق الباطل فدخل فيه الفقه الواحد والركوز والمطوعات المدونة ولكان
المراد بالجوف الواحد خاصة لما نفد المال لان الركاز لا يفنى باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى سالت المنبر فقال اذا ابطل الاذا اوالمن الصدقة فلم تبطل
الرياء ومن ابن بلا رياء حتى يشبه احدهما الاخر بانه واجاب بانهما بالرياء في جعلهما اسما لكل واحد من القسمين
على جهة قصد المتصدق وعليه اما في الرياء فواضح لانه قصد الجاه والمنزلة عند الخلق دون وجه الله واما في المن
والاذى فلانهما على الاعداد والاحجاب على المتصدق عليه دون الاعمام وعلى الله ودعم بعضهم ان بطلان
الاذى والمن من فضل موازنة السيئة الحسنة قال ابن المنير الظاهر عندي خلاف وانما الابطال من الاصل بخلاف
البينة اما في الاذى المقارن للاعطاء فواضح واما في المتاخر فهو ايضا دليل على انه كان كامنا ثم ظهر وعلى هذا
جمع الله بينه وبين الرياء المبطل من الاصل لا بالموازنة واما في المن وان كان المفسد ظاهرا فيحمل عليه انه
يحبط في الصحة كما ابطل ما كان لمعدين معا في وقوع الاجماع على ان المفسد قلب فيه نظر والمذهب ان العقد
الاول من وقوع الاجماع يصح وعلى الاول فيقوت الذي في قسمان وهل مطلقا او ان كان لغير الله فقط خلاف
باب لا تقبل الله صدقة من غلول ومعقوره خير من صدقة حتى يا ذي كان المناسب
في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى لقصوا من طمساتهم لكنه جرى على عادته في اثارة الاستنباط الخفي



ووجهه ان للاباء لما اثبت على الولد الصدقة لما وازنها سيئة الاذا بطلت فالعلول عصب واذا فوات الصدقة فسطل
بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذا ابطل الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة
نفس المعصية لان المال في دفعه المالك للفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف يجمع المعصية من اول امرها
طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذا قال ابن المنير
وهذا من لطيف الاستنباط فتامله بعير الجيم اي مثلا وقيل بالعين ما عادل الشيء من غير جنسه وما
عادله من جنسه وقيل لغتان بمعنى بم رجها لصاحبها الضمير راجع الى الصدقة والرجيع الصنم على المعنى
وتعاهدا على والمعنى بصعيد الله اجر الصدقة لصاحبها وكثيره فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وقاله
النووي والمراد به المهر الذي يعظم تعال فلوه عزامه اي قطعته وهو حينئذ يحتاج الى ربيه غير الام فاه ما ال
علم رمان يمشي الرجل بصدقة الحلة العمامة التي على الرجل صدقة على انها صفة لرمان والعائد محذوف اي فيه وهل
حذف الجار والمجرور معا او حذف الجار وحده فانتصب الضمير وانتقل بالفعل ثم حذف منصوبا قولان الاول
لسيبويه والثاني للاخفش ومشى في هذا الباب حديث فيه زيادة من البعد وفيه تنبيه على ما سواه فطريق
الاولى والقصد حصول علم القبول مع احتمال بلاءه اشياء عرض الرجل صدقة على من يأخذها ومشيه بها وكونها من
ذهب فان قيل الحديث حرج بحرج التهديد على احضار الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يحضر من يقبل صدقته
قد يفعل ما في وسعه كما يفعل الواحد ممن قبل صدقته والجواب ان التهديد معروف لمن احضرها عن سخط ومثله بها
حتى استغنى ذكر الفقير المسخي بمعنى الفقر الكامل ورد به المعنى المتقابل في وقت الحاجة قال ابن المنير فتصدق من
فاضل الانا اذا املا وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكبر فيلم المال حتى بهم رب المال
من يقبل الصدقة بضم اللام من يهم مضارع اهمه اذا احزنه ورب المال منصوب مفعول بهم ومن يقبل في محل رفع على
انه الفاعل اي حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث كان سببا في حزن صاحب المال وبهم
من قبل ضم الهاء من يهم بمعنى يقصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول اي يقصد فلا يجد قال الوركشي وبهذا
حكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء اذ قصد المقدر يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل وليس المعنى للاعلى
الاول فلت لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فيستحيل فلا يجد وانما يجد الانسان طيبة
النفس وحريصا على ان يقبل منه فلا يمكن ان يحزن ويغلو بقوات مقصود فعاد هذا الى المعنى الاول وعلم انه شيء حسن لمن كان له
قلت اوالمعنى لسمع وهو سهو بعيد والضمير على بحطيه الاية مرجعه وحم فتحول بالنصب عطفا على الفعل المنصوب
قبله لا ارب لي اي لا حاجة لي قال الوركشي قيل وكانه سقط من الكتاب فيه قلت وهذا الضابط محمد فلو
ثبت لنا رواية صحيحة فيه لم نسع لنا الاقدام على ان نقول صحف البخاري من الحديث هذا اللفظ ان
رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي هو
محذوف من لفظ ذلك المتكلم لتمام الرسنة وليس المراد انه قال لا ارب لي فسقط من كتاب البخاري هذا
الاحتمال اصلا فتامله سعدان بسكون العين المهملة وفتح الدال المهملة ابن لشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة بعدها
مضمومة فمهملة بكسور لسكوا العقبة اي الغزو لسكوا قطع السبيل فساد السراو وقطع الشرا المعترض
لمن يسلك السبيل حتى يحرح العير بكسر العين المهملة القافلة اني مكة العير بفتح فسكون فمعجمة من
كون القوم في ضمائهم وحقارته اي دنسته بلدن به بلام مضمومة وذال معجمة كمه اي يستروون به يحورون
من الملاد للقوم بحا المعجمة وراء ثم طاء مهملة وسبب قلة الرجال كثرة الحروب في القبائل الواقع في اخر الزمان
لقوله وبكثرة الهرج وقيل لسعي به اي للتخبر الله يقال لا ذ لواذا وليادا باب انهوا النار ولو بشق
والقليل من الصدقة كالحامل اي كحامل على ظهورنا خرج مثال حاملة كما تقال زارعة وقال الخطابي يريد
سكلفا كحامل للشيء ما يصدونه فحار جل فقد ق لشي كثير هو عند الحربي عوف بصد وسيف

ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار قال ابن التين **وحارجل** بصد وبصاع **هو أبو عقيل** قال في اسد الغابة واصله في اسم وقيل حجاب ماله قاده م رد على ذلك ودلل في الحاء المهملة وقال الشهيلي اسمه حجاب هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالقلم بجيم وباء بنقطتين **انه طلق اجدنا الى العوفي** حامل **روى** بمثناتين تحت مضمومة مضارع حامل وروى بنون مفتوحة على انه فعل ماض **بصدب المد** اي يكوى نفسه ونواجرها بمد واحد باخره **وان بعضهم اليوم مائة** بنصب مائة على انه اسم ان وبعضهم خبرها واليوم ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وروى برفع مائة وهو مشكل فان قلت لم لا يجعل اسم ان ضمير شان محذوفا جوازا مراد اليوم الصائمون المصورون ومائة الف مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره قلت يمنع منه اقتران المسند اللام الابتدائية وهي مانعة من تقدم المسند على الخبر المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيفة جدا قاله **عبد الله بن معقل** بفتح ميمه ساكنه وقاف مكسورة **لسوتمره** بكسر الشين **فلم يحر عندي غير تمره فاعطتها** اياها فصيرها بين اشفيها احد بن المنير رحمه الله تعالى وجه الاستدلال على ان شق التمرة تقي من النار في حديث عائشة هذا بان قال موقع الاستدلال من حيث ان الله تعالى لما قسم التمرة بينهما فتصدقت على كل واحد بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حق كل واحد منهما ما مدح فيه حتى تعول من هذين البنات بسيء لم يسترا من النار حتى ظننت لم يدخل البخاري رحمه الله تحت عموم الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يتكلم له مثل هذا فانه عموم الاستدلال بالامر بالقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد روى في الامر بعينه حديث من معقل فيه الامر بالقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف بما لم يسبق اليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو خص الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين واما فيه للاحتراز ان لا يلتبس شيء من البنات بسبب الشهرة من الباقين على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة سيوفا للامر بمعاقبة الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة رضي الله عنها من التصدق بالتمرة والاتفاق من الثناء ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين مع كل واحدة منهما حيث دفع لها سوى تمرة فتامله **وتامل العنى** بوزن العلم اي تطع **ولا تهمل** بضم فيه ملاحظة اوجه النصب والرفع والجزم ووجهها ظاهر **حتى اذا لعب اكلهوم** اي قارب ملوعنا اذ لو بلغه حقيقة لم يصح جسيد وصيه ولا عدها من الميراث فاقا بل لا تصور في مطرد العادة جسيد وهو حي لعدم غرزه ومعانيه الملائمة ان يطوا المحتضر ابدا ولا يلتفت الى غير ما هو فيه من شان الموت والصبر في قوله حتى اذا بلغت عائد على الروح وان لم يجر لها ذكر للصريح بها من السياق **قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان** قد يريد بالاول من اضافه الوصية الى ملكه الحال وبالاخر من بعد ما انتقل له وصية في ملكه الحال ايضا وقال الكرماني يريد بفلان الذي قال فيه لفلان كذا ان يوصي له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث لانه ان شاء ابطل الوصية يريد اذا جاوز الثلث وكانت لوارث **وانت تأثلون** وراثته خفيفة واخره سين مهملة **عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما اسرع بك حوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة**

قوله يذرعونها بالذراع اي يمدونها بذراع كل واحد الى نفسه انهن اطول احاد وقوله انما بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب خبرها وقوله وكانت سودة اطولهن يدا اي من حيث الواسعة قال الزركشي قال ابن دحية وغيره وهذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر ميت فانه الاخلاف بين اهل السير انها كانت اطولهن موتا وكذلك خرجه مسلم قالت عائشة وكانت اطولنا



يدا ٧ ب كانت تعمل بيدها وتصدق وقال النووي هكذا وقع الحديث هنا في البخاري بلفظ معقد يوم ان اسرعن لحوقا به سهوده وهذا الوهم باطل الاجماع وانما هي زينب كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشي قلت ٧ وهم في كلام البخاري ولا تعتقد ولا تتوهم ما قاله النووي وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهمن من طول اليد طولها حسا ولذلك ذرعوا القصبة ثم احبرت عائشة رضي الله عنها انهن انما يردن سودة اطولهن يدا بالمساحة علمن انها ليست مراد النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اراد طول اليد معنى الصدقة وانما تعلم ذلك اذا توفي من بين من طول يدها معنوي لا حسي فحينئذ يكون شهوده مراده قطعا والضمير من قولها انما كان طول يدها الصدقة ليس عائدا على سهوده والاخرج بذلك عن النظام الصحيح وانما هو عائد على الروحة التي صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وهي وان كانت البعدية مذكورة فسعين عود الضمير اليها القيام الدليل عليه ولذا الضمير من قولها وكانت اسرعهن لحوقا به عائد الى هذين الروحة التي كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من قولها وكانت تحب الصدقة وعائد للاموال البخاري لم يقع له في هذا الطريق التي روى ٧ الحديث تسميه هذه المرجع فلم يمكنه تسميتها واي محذور في ذلك واي تعمد في نظم هذا الحديث اواي وهم فيه او انهم لغير المقصود ان هذا الشيء عجائب اتحلب ظلم الاشكال وبين الصحيح لدى عسير ولله الحمد والمنة وقد اخذ معلقا في الحدي الحديث عن البخاري بعد ان ولم من التسبيح عليه مالا حاجة ٧ الى ذكره بان قال ويحتمل ان يكون رواه البخاري لها وجه وهو لئن يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ دال من الزوجات وان سهوده وعائشة كانا ثم وزينب كانت غيبا وقال ان سوده توفيت سنة اربع وخمسين فلت يسير الى ان سوده كانت اسرع لحوقا به ممن كان حاضرا اذ ذاك عند من الزوجات ولزوم منه لو ان المراد بطول اليد طولها حسا وكانه شيء قول عائشة رضي الله عنها فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة فتامله فقد ظهر ان المراد بالطول المعنى المجاز او نحو بعضهم فيه ان يكون كنايه وفيه نظر لان طول اليد التي هي الكارحة لا مناسبة فيه للذرع الصدقة المناسب في طول المجاز طول القامة فليتأمل ولو ذهب الهما الى ان المراد بايد الكارحة وان اطولكن من الطول بمعنى الطاء لا من الطول بضمها اي اجود كريدا وسببا الجود الى البذل لان الاعطاء كثيرا ما يكون ٧ كان وحاصل من المحان الشيخ ٧ الدين السبكي رحمه الله قال في شرح التلخيص ومن اطلاق البذل بمعنى البخل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرع ازواجه لحوقا به اطولهن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها وفي البخاري وكانت سوده اطولهن يدا وفي مسلم وكانت اطولنا يدا وجمع بينها على انهما مختلفان فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سوده وكانت سوده على الاطلاق اسرعهن لحوقا هكذا راينه بهذا النص ٢ يسعى من شرح التلخيص هذا ولعل سوده من قوله وكانت سوده على الاطلاق اسرعهن لحوقا سهو قلم منه او من الناسخ والا لزم مخالفته الاجماع **فاحاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** قال ابن طال هذا مثل ضربه عليه السلام للمبالغة في الاستتار بالصدقة لان الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان تعلم ان يكون على شمال من الناس يحتاج ان يسال لانه لا يشاهد الا وصف ما تعلم وهو من مجاز الحذف قال ابن المنير والطف منه ان يراد لو امكن المتصدق ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء النفس بمكان عسار وهو ان يعامل المتصدق عن الصدقة ويساماها حتى تنساها وهذا مدح الكرام شرعا وعرفا **قال رجل لانصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق** هذا الرجل ممن كان قبلنا **فاتي فقيل له** اي اتي في المنام فقيل له تستحق لي نعيم فاتي في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك **ان معن بن يزيد حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انا واتى وجدي** هذا فيه صاحب نصاحب رصاحب فيضاف فلبث الصدقة رضي الله عنه وقد جمع بعضهم في ذلك جزءا وجد معن هذا هو الاخس قال في اسد الغابة معن بن يزيد بن الاخنس بن جبيب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا يزيد قال يزيد بن ابي حبيب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا خوف احد انه شهد بدرا هو وابوه وجده قال ابن عبد البر لا خوف معنى في البدريين ولا يصح **فخطب علي** يقال خطب المراة الى وليها اذا اراد ها لنفسه وخطب عليه اذا اراد

لغيره والمعنى طلب من ولى المراه ان يروجها منى **فالطمى** بالجيم بمعنى حكم لى اى اطفرنى بمرادى يقال افلح الرجل على خصمه اذا ظفر به **فقال لك مالويت يا يزيد ولك ما احرزت يا معن** هذا يفيد ان اباه صاحب الصدقة قال لولده ما اظن اردت قال اى المنبر لانه لم يعز اردت غيرك فقط وانما عنى بها اردتك على الخصوص وكان يزيد كان مسترسلا على الفقير ولم يجر على الرجل ان يعطى الولد وكان ضعيفا فادرج فى العموم فاصابها النبى صلى الله عليه وسلم له وكانت صدقة تطوع وقد نص اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء فدفع لولده الذى ورثه قبل قسمه الوصية انهم ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه **لوحبت بها يا لامس** الكثير فهذه اعراب لانه اذا دخله اللام اعرب اتفاقا ولزال علة البناء اى بقدر اللام قال الزركشى فان اعتقدت زيادتها فكسر بناء قلت لا شك ان ثباته مع مقارنته اللام قليل وانما ترتكب حيث يلجاء الله كما اذا دخل ذهب الامس بالفتح وفيه كسر السين واما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة لوجه تاملته **هو اصل المصدر** الرواية فيه بفتح القاف على التثنية قال صاحب المفهم وبجوز كسرها على الجمع ومعناه مصدق من المصدقين **كان لها اجرها بما نعفت ولروجها اجره بما اكتسب** قال ابن بطال لا اجر لاحد ان تصدق من مال غيره بغير اذنه لكن لما كان للمراه نفقة على مال زوجها وكان لها النظر فى بيته جاز لها الصدقة بما ليس فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال ابن المنير وهذا لا وجه له لانها لا تصدق من جهة بل باضرار جهة كاملا وصدقها مما وراء ذلك فلا وجه لتجاوز الا كونه مادونا فيه عرفا ولهذا الوجه علقها ان لم تحرم عليها ان تصدق من ماله ولو بثمره **وهى لى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال** استدل به البخارى على رد صدقة المدبر والمنهى عنه اضاعة الانسان لمال نفسه لا لاموال الناس قال العلط لكن اذا نهى الانسان عن مال نفسه عن الاضاعة وهى فى مال غيره اولى بالنهى وما يحمل ان الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر لان الصدقة اذا عورضت بحق الدين لم تنفذ وباب مطلوبها صدقة ونعمت اضاعة محضة **حر الصدقة ما كان عن ظهر غنا** كقوله الحج بن قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى اى بقال النفى للكمال وكانه قال لا صدقة كاملة او لا صدقة **هو** وصف بانها خير الصدقات لا صدقة الغنى فجمع الطرفان والله اعلم **واليد العليا خير من اليد السفلى** جملة بعضهم على ان المراد باليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة وسماها فى الحديث ماتدفعه قال ابن المنير الاولى بالاثر يد معطية ويد اخذ ويد متعففة لا معطية ولا اخذة والاخلاف ان المعطية افضلهن اى اولى بان تكون العليا والمتعففة الوسطى والاخذة السفلى ثم ان صور العلو والسفل انما يظهر فى الاعطاء والاخذ لان المعطى يناول الاخذ فى يده فعلو يده على يد الاخذ حسا وهذا كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية فى يده نفسه وامر الفقير بها فاخذها لتكون يد الفقير هى العليا اذ ما مع قوله تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده فياخذ الصدقات فلما اضيف للاخذ الى الله لو اضع لله توضع له اسفل من يد الفقير الاخذ **ومن يستعفف يعفه الله** بضم الفاء المشددة من يعفه وهو مجزوم فى جواب الشرط لكن الضم اشاع ضمة الهاء الضمير **فاليد العليا هى المتعففة والسفلى هى السائلة** هذا ما وعدنا بذكره قريبا قال الزركشى وهو نص فى تعسف من تؤمله لاجل حديث ان الصدقة تقع فى يد الله وهذا جهل لان يد المعطى هى يد الله بالاعطاء وقع فى رواية ابى داود بدل المتعففة المتعفف ولكن الاكثر فى الرواية كما فى البخارى هذا كلامه **بمرا** هو من الذهب والفضة ما كان غير مضروب **فلم يبرح راحلته** اى اناخه حتى يدخل عليه الليل **فسمعته** قال ابن المنير فيه دليل على ان قضاء الدين مع الامكان وقبله اهله واداؤه الى ربه لا يفرق باخر البشر وان الوجوب فى الحال وان كان على الفور فانه لا يتاتى الى الوقت المصرح به لمكروهات **اذا جاء السائل او طلب اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ولقضى الله على لسان نبيه ما شاء** هذا تمام مكارم الاخلاق وحث امرهم عليه السلام ان يشفعوا عنده ليصلوا حاجة السائل وطالب حاجة وهذا حلو جدا والله فان الله تعالى يقول لنبيه يوم القيامة اشفع تشفع فهذا الحديث مما حمل النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه قال ابن المنير ولهذا واستاذ اهله الله ان يكون صاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى فى الدار الاخرى واذا امرك الشفاعة عند من علم بانه مستغن عنك مثل من



نفسه وباعث من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك اعنه الى الخير مما لكون بطريق الاولى **لا يولى** اى لا يرتطى على ما عنده ويمنعه تعالى اذا سقاه اذا اشتد فمه **فولى عليك** اى فتقطع مادة الوزق عنك وهو بصيغة الخاف على البناء للفاعل وكسرها على البناء للفاعل وهو منصوب باضمار ان لانه وقع جوابا للنهى معروفا بالفاء **لا تحصى فيحصى الله عليك** لا احصاها هو العد والوعى فى القليل انه تعد وفى الكثير انه لا تعد فضلا ان تحصا كانه عن القليل للملازمة اياه فى العاده فكانه قيل لا تعطى قليلا فعالما يتطرق فيصحت على الاكثار من الاحسان **ارضخى** فعل امر من رضخ اذا اعطى عطاء ليس بالكثير **كب اخت ها فى الخاهلية** اى كسا لقربها الى الله تعالى **اسلمت على ما اسلفت من خير** الظاهر حمله على انه كتب له بعد اسلامه اجر ما عمله فى حال شركه من خير فقد ثبت من حديث مالك فى غير الموطا مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله واعلم انه لا يسوغ الاعتداد للكافر بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة لانه لا يصح منه فى حال الكفر عباده لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا قال ابن المنير ولعله لما سبر ما فعل فى الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب له تلك الخيرات لسروره بها لان وهى عمل مستانف **الذى يعقد** بسكون النون وكسر القاف مخففه مضارع اعقد والصحيح النون وكسر القاف مشدده مضارع نقد والذال فيهما معجمة **طيبة به نفسه** برفع الموحدة على انها جملة اسميه والخبر فيها مقدم وهى فى محل نصب على الحال وروى طيبا به نفسه على ان الحال مفرده ونفسه فاعل يقول طيبا **حسان** بالحاء والنون الموحده وفى روايه ابن هرمه كما صرح به البخارى فى اخر الباب حنانا بالنون اى تعنى ورحمة لقوله من حديث **مربد بها** بضم الباء الملك جمع مربد الى برادهما جمع برذون بفتح الباء وهى الجعل الذى يزعره الخير والعالو ودابة فعلو **الاسعب** اى المتدب وكلب **اووفر** بتخفيف الفاء **حتى يحفى بائه** اى يشتر اصابعها وصحف من قال ثيابه جمع ثوب **ولعفوا ازره** اى ولعطى ان حتى لا تتدوا ولعفوا منصوب بالعطف على يحفى وكلاهما مسند الى ضمير الحمه او الحمه وهذا يستحيل لانها ومتعدا يقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد **وهو يوسعها ولا تتسع** اى يريد ان يوسعها بالبذل فتسع نفسه ولا تطاوعه فلا تتسع وفى ذلك وعد للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء فى حبه الحديد لا يعد للسبر حاصة ولكن السبر والصون من الافات وهذا معنى ما ورد ان الصدقة تدفع البلاء والله اعلم وفى الحض على الصدقة مزيد لكن على معرض لهتك عورته هدفا لسهام البلاء والعياذ بالله **كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم** قيل المراد بالطيب الجيد وبالخبيث الردى قبل الطيب الحلال والخبيث الحرام ورجح الاول قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يستقم الكلام لان الملائم للحرام لا يجوز ولا يصدر منه ولا سوغ منه اداء عرض عليه فاض على كره واغماض وانما هذا من صفة الناس اداء عرض عليهم الردى والله اعلم **على كل مسلم صدقة قلت يا نبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيديه** قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد الحض على الصدقة وان لا يزال نصب عين المومن لا يعتقدان وظيفتها تسقط عنه فى حال ويحتمل ان يراد به تسلية الفقير الذى يظن انه حرم ثواب الصدقة **فمره** انه قادر عليها بالطرق المذكورة **لعمرو الخاسر المالوف** اى المظلوم المستغيث **لمسكين السوفاها ضراءه** فيه تنبيه على ان الترك فعل فقد صدق على الترك انه فعل وهذا حمل الاسكال والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل خلافا للمزنى ان سعلو النبى عدم وان الترك نفى قاله ابن المنير **عرام عطيه قالت نعت** بضم الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول **الى بسنه الانصاريه** بضم الباء وفتح السين المهملة على المصغر وضم النون وكسر الشين وتسبيه هل هى ام عطيه نفسها وكان مقصى الظاهر ان تقول نعت الى ضمير المتكلم لكنها اقامة الظاهر مقام المضمر قال ابن الملقن وهو

ن النبي ﷺ قال الزركشي وفي رواية لعبد الى نسيبه وهي بعضي ان نسيبه غرام عطيه وهي بي وسماي
على الصواب بعد في باب اذا تحولت الصدقه وقال ثم الذي عقب هذا قال البخاري نسيبه بمام عطيه **ويرغب**
**عنها** بكسر الخاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل فيه ويصير وهي ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منه هديته واما قال
ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقه **باب المعوض في الركوه** قال الجوهري العوض للشاع وكل شئ فهو عوض سوى
الدراهم والدنانير فانها عين **وقال طاووس فالمعاد لا يعاد** الذي اكدت سقطت لان طاووس قائم على معادا وسعيد من
صحبه وقد قيل انه كان في الجزء الاول من الصدقه قلت كيف هذا مع قوله اسوى بعوض سابق حمص او ليس في الصدقه
قال ابن المنير احسن محمل عندي في حديث معاذ ان يحمل على انه كان بعض منه الزكاه فاعطاها غير مقومه واذا قصها عاوض
عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض قلت فالمحذور باق حاله اذا املت ثم قاله ولعله كان يبيع صدقه بربح من غير وحي
خاص من جنس الصدقه نصا حرم ودلالة مكروه وقد كرهه مالك للحديث قلت وليس انه كان ناخذ العوض ابتداء من المتصدق
ولا في حديثه دليل على ذلك والامر محمل والحكايه عينيه فليس فيها دليل مع تساوي الاحتمال هذا كلامه وفيه نظر **حميص**
بالصاد المهمله اسم جنس جمعي والواحد حميصه شاب جراوصوف معلم كالوابل سوداء والمشهور حميص قال ابو عبيد هو
ما طوله خمسة اذرع **او لبس** بلام مفتوحه وباء موحده ملبوس كخفه اي ملبوس وهل لا حجه فيه على اخذ
العوض في الزكوه مطلقا لان هذا اما وقع لمصلحه راها من حيث علم حاجه اهل المدينه لذلك واما حالا فقد اخبس
اي وقف اذراعه جمع ذرع وبي الوزديه **واعبده** بضم الموحده مرفوع جمع عباد بضم العين وهو المعد من الدواب
والدواب للحرب ويروى اعبادة ويروى اعبده بالباء الموحده جمع عبد قال الزركشي وصحح بعضهم واورد عليه
مصباحا حلبيا ولا ادري كيف يصح هذا وقد صحا لزمادراعه واعبده دليلا للبخاري على اخذ العوض في الزكوه
قلت ليس فيه كلام في باب قوله الله وفي الرقاب وفي سبيل الله **لصدقت ولو من حليكن فلم تسيرا**
**صدقه العوض من غيرها** وهذا سكل ايضا فان الصدقه فيه بنوع لا زكاه وهذا قال عليه الدلام ولو من حليكن
وقد علمت انه لا تحجر فيه وتعطيه المصدق بكسر الدال هو الساعي قيل وكان ابو عبيد يرويه بفتحها وزعم
انه صاحب المال وخالفه عامه الرواه **ومعه بلال بشارويه** برفع بشار وسوده على انه خبر مبتدا
محذوف وويه منصوب بنابشار ويروى باضافه بشار الى ويه مع نصب بشار على الحال والاضافه لتطيبه **ولا**
**تحل من معزوة ولا العرض تحمل خشيه الصدقه** للخشيه حشيان خشيه الساعي ان يعمل الصدقه
وخشيه المالك ان يكثر الصدقه فيقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا تخذ شيا من الحمل والمعزى وخشيه الصدقه
منصوب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيحتاج على القاعده المقرره في بابها ويحتمل ان يعد لا لتعليل
شيء من ذلك خشيه الصدقه فيحتمل المقصود على وجه حمل من غير نزاع والله الموفق **ان اعرابيا سال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الهجره فقال ويحك ان شانها شديد قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع
في النوافل يلزم ويؤيده هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه ووجه الدليل من الحديث ان الهجره كانت في حق هذا الاعرابي بافله وعمر
واجبه لانها كانت واجبه عليه لامره النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير لازمه له ولا مندوبه لاعلمه انه لا ثواب له
فيها ولا فايده فاذا استقر انها كانت لازمه له في حقه لزم ان يكون الدخول فيها ملزما اتمامها لانه لو لا ذلك لم يحف عليه شيء
وقد حاف عليه ان يدخل فيها ثم لا يتوم تمامها الشديد فيهلك فلذلك عذره لعزه من النوافل اخر كالمخ واكله يوم
الورد **فاعمل مرودا البحار** بالموحده وحاء مهمله اي مرودا الهوى والمدن وتوضع اصطلاح هذه البحره
يعني في ان لي ان تعصبوني بعد المدينه وفي حديث اخر وكنت له بجوم اي بارضهم وبلدهم وقيل البحار الجوع
نفسها قال صاحب المطالع وقال ابو الهيثم مرودا البحار يعني بمتناه مرفوع ووجهه وهو وجه **لن يدرك من عملك**

سيا بكسر المثناه مزبور اي ليس بمقصد من قوله تعالى ولن يدرك اعمالكم **باب من يلعب عنده صدقه بيت محاضره مع**
صدقه بلا اجر لا ضافتها الى بيت محاضره وروي بتنوين صدقه ونصب منصوب على انه مفعول يلعب ورواه بعضهم
من يلعب صدقه بيت محاضره ولسنت عنده ثم قال ان ذكر في هذا الحديث وذكر في باب العرض في الركوه قال
الجوهري والمحاضر ايضا الخوامل من النوق واحدها حلفه ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل
العوض ودخل في الثانيه بن محاضر ولا يسمى انه محاضر لانه فصل عن امه والخفت امه ناقه محاضر سواء الخفت او لم
يلقح وان محاضر لكن قاده اردفت لوقف ادخلت عليه الالف واللام الا انه لوقف حسن قال الشاعر كفضل من
المحاضر على الفصيل ولا تقل في الجمع الا بنات محاضر وبنات لبون **بمامه** سالت مسئله مضمومه **ومن سال**
**وهو** بها **فلا يعط** هكذا رواه غير واحد وروي ولا يعطف بحذف الواو وهي السكداي فلا يعطى الزايد وليس المراد
انه لا يعطى العدد الواصل الا صاله لان وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره فمن يسال شيا زايدا فوق فلا يعط هذا
قال ابن المنير وادعى ان هذا المعنى متعين لاصل العذر الذي ذكر قلت لا نظهر في نور العذر المذكور معنى يحمل
على عدم اعطاء الزايد لا الاصلي بل للامر محتمل وظاهر الامر ما قاله لانه ليس للرعيه مما نحه الحمال من احد الحق الواجب
عليهم زاد او نقع منهم حيف في احد قدر زايد على الواجب كان لهم الاستماع من ذلك والسكنه بهم الى الامام على وجه
**في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه** سقط في روايه ابن السكن كلمه من الداخله
على الغنم وصوابها بعضهم وقال ابن هي في كل صواب فمن ابل فمن معناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى
استظهارها فالغنم مستدارج من ما قبلها وانما قدم الجار لان العوض سان الاقدار التي تجب فيها الزكاه **عند البوا بين**
زياده في البيان وتبيينه لوجب المال ليطيب نفس الزياده المأخوذه منه **طروقه الجمل** بفتح الطاء اي استحقت
ان يطرقها الذكر فيضربها **فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده** قال الزركشي ناقصه
بالنصب على انه خبر كان وشاه على الضمير واحد وصف لها قلت لا فائده في هذا الوصف مع كون الشاه ضمير
وانما واحد منصوب على انه مفعول سايمه اي اذا كان عند الرجل سايمه ينقص واحده من اربعين شاه فلا زكاه عليه
فيها وتطريق الاولى اذا انقصت واحدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاه مفعولا ناقصه وواحده وصف لها والضمير محذوف
بالدلاله عليه **وفي الرقه** بكسر الراء وتخفيف القاف الدراهم المضروبه وهي الورق ايضا والهاء في الرقه عوض من الواو
يجمع على فعات ودرهم ومنه قولهم ان الرجل يعطى في الامس بعون الدراهم ستة نفس الرجل الضعيف العمل
**والاخرج في الصدقه هرمه ولا ذات عوار** بفتح العين وقد تضم والمراد به العيب وهو حجه لمالك رضي الله عنه في تكليف المالك
سليما من العيوب اذا كانت كلها معينه **باب اخذ العاقص في الصدقه** العاقص وبعض العلماء من ولد الماعز
والجمع اعقص وعقوص **والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعامتهم على منعها
والعمل لقبول العناق في الزكوه بقول الصديق رضي الله عنه هذا لا وجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ
والادي والاسبب ذلك فلا سعني ان يكون الخبر والمؤداه الى الرسول عليه الصلاه والسلام زكاه وبكر فرض ايجابها
بطريق الزكاه كما توهم انسان لاخر في عناق وسلمها عند الامام فامر بالدفع فامتنع منه وطلب الحق فاتى
على الامام حينئذ فقاله من قبل انكار المنكر ونصب الحق ثم انه لا يلزم من رفض التقدير الوقوع انما انسب الصديق الملازمه
بين منع الحق واستباحه قاتال المانع اي حق كان واي مانع كان وذكر المانع والعقال مثالا للحق القليل ينبه بالادنى
على الاعلى واستدلاله بهذا النظم لا يتم الا على التقدير وربما قدر المحقيل لاجل الملازمه بحق وكان فيما الله الا الله
لقتلتها فكان ابا بكر رضي الله عنه قال كل من منع حقا وعقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاله مقتبس وهو لا سمعوا
فقالهم مقتبس هذا كله كلام ابن المنير **روح** بفتح الراء وتشديد **فلكل اول ما يدعوهم الداعي اليه** منصب اولى على انه خبر
كان ودفع عناده على انه اسمه **فاذاعوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات** استدل
به بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين لوقوع الشرعه لانه جعل الخطاب بالصلاه شروطا الايمان فيجب كون الشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

معهودا لكون المشروط كذلك وهو غير متجه فان سبب الحديث فاذا علموا بنهي الصلوة فاحرم ان الله قد فرض عليهم زكوة
ولا خلاف ان الخطاب بالصلاة ليس شرطا في الخطاب للزكوة لانهم مخاطبون بالفروع جملة واحدة **ولوف لارباب اموال**
**الناس** كرام الاموال جمع ربها جمع كريم **لا اعرفن** بالله رجل سقوه لها حوار اى لا ارتكم على اهماله الخالة ولا اعرفكم
بها وروى لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين اى لا تسعوا او تكلفوا على هذه الخالة فاعرفكم بها واراكم عليها وبالله رجل في موضع
نصب على انه مفعول باعرف وما مصدرية اى لا اعرفن بحق رجل الله والحوار بحاء مهملة مضمومة صوت البقر **المعرور** بمهملات
وفاء مشددة **بطنوها باحفافها** كلم الشراح على الطلف والحف ذكروا ان الطلف لذوات القوائم المشقوقة كالغنم والبقر
والحف للابل وذلك صحيح لانهم استدلوا عليهم قوله عليه السلام في حق الانواع الثلاثة بطنوها باحفافها وفي رواية باطلافها
فقال بعضهم بذلك دلك على ان كلا من احدهما يوضع موضع الاخر ويكون الاحفاف عاليا لا مطردا وقال القاضي
لما اجتمع غلب احدهما على الاخر وان المسرد عندي ان الوحيز صحيفان لقوله وسطح بطونها ولا اشكال ان الابل
لا تؤكل لحما ولا شيء يوم مقام القرور والعلب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان والحوار ان شاء الله ان الكلام خرج
مخرج اللف كانه قال بطوم ذوات الاحفاف منها باحفافها وسطح ذوات القرور بقرونها فالضمير في كل قسم عائد
على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام الفصيح قلت وطوى ذكر ذوات الطلف في هذه الطرق **كلما حارت**
**احراها ردت عليه اولاها** كذا الرواية هنا ولا اشكال فيها قال القاضي وجاء في الصحيح في بعض الطرق من رواية
زيد بن اسلم عن ابي صالح كلما مرت عليه اولاها ردت عليه احراها قال وهو وهم من زيد لان الرد انما يتعلق بالعود
واذا حارت الاولى كانت الاخرى مبتداة المرور لا عائدة كلاف الطرق المشهورة فان الاخرى اذا حارت ثم حارت الاولى
لحوارها عود وردد فيستقيم الكلام قال ابن المسرد وهو عندي مستقيم على الطريق المشهورة وذلك ان الحديث وصف تكرار عقوبته
له مرارا لا تحصى لان الله ومن المرة الثانية فصاعدا يصدق على الاخرى انها ردت عليه لانها في المرة الاولى قد حارت وفي
الثانية وهلم جرا زاده هجرة قبل العين اى لا تسعوا او تكلفوا على هذه الخالة فاعرفكم بها واراكم عليها واخر في الطريق الثانية عما تعلق المرة
الاولى وفي الاخبار عن الاولى بقوله بطوفي قوله كلما والله اعلم **كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا** اكثر
بالنصب حركان قال الزركشي ومالا قيل انه منصوب على التمييز قلت هو لذلك قطعا فلا معنى للتمييز من عمدته
بالنقل فمثله لا يخفى على الاصاغر ولا يحتاج الى الاسناد فيه الى قائل معروف او مجهول وهل ذلك الا مما يدرك بالعقل
في قولنا قال زيد قيل انه قاعد يقام **وكان احب امواله اليه بيرحا** قال القاضي رواية الاصيلي
والمعاريف بيرحا الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابدا الى الحاء وحكى لفظ الحاء من حروف المعجم
وكذا وجدته بخط الاصيلي قال ابن المنذر الرواية المصححة بيرحا بفتح الباء والحاء والمصرف كذا صحيح الحاء على اهل المذاهب
كاربد وعثمان وكذا ضبطه الصغاني فقال بيرحا على فيعلا من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل
الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا وحسبوا انها بير من ابار المدينة وكذا قال القاضي هو حائط ليس ابيض بير والحديث
دال عليه **وكان يستقبله المسجد** اى مقابله لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قربته منه **وضعها يا رسول الله حيث**
**اراك الله** ليس في المسرد فيه حوار وكانه للتعويض وان لم يتلفظ بالقول خلافا لبعضهم
قال الزركشي كله تعجب ومعناها تعظيم الامر وتحقيقه وهو مبني على السكون كما سكنت اللام في هل وبل فان وصلت
حركت ولونت فقلت هلم وبلى وربما شددت فقلت هلمّ ومن اتمها الاصوات الدالة على حال في نفس المتكلم وهي كلمة تقال عند
الاعجاب والرضا بالشيء وفيها لغات سكون الحاء وكسرها مع التخفيف والتشديد الجامع للتذكير والتأنيث والتثنية والجمع
بلفظ واحد تقول هلم يا رجل وهلمي يا امرأة وهلما يا رجلين وهلمي يا امرأتين وهلموا يا رجال وهلممن يا نسوة
اكرم الوالدات بالكسر بخطه وحكى ابن السكيت به معنى بخ بخ **ذلك مال رابح** بالباء الموحدة اى ذو ربح ورد
بالهمز اسم فاعل من راح يروح اى انه قريب العائدة يصل نفعه الى صاحبه كالرواح الذي يكلف فيه بالمشقة والسير

**واني ارى ان تجعلها في الاقربين** ليس هذا مما يدل للبخاري على بوبته فانه بوب على الركاز على الاقارب وهذا ليس
ركوا قال الزركشي فان اراد ذلك بالقياس فلم قلت فيه بظاهره فما استدل بعضهم بهذا على ان سهم الخمس
لا فرق الناس الى الخمس ورده القاضي بان ابا طلحة لم يعمل بخمس اولا وانما اجعل لله ومقتضاه ان باع لو شاء
النبي صلى الله عليه وسلم وتصرف منها لله قال ابن المسرد يجوز عندي ان يكون سبيل اصل الخمس ووصل الى النبي صلى الله
عليه وسلم لعين المصرف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر ان لو كان في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله على الوقف
وليس كذلك فان الذي دل عليه في الحديث انه قال وانها صدقة لله ارجو بها وذخرها عند الله وذلك يجري لسهم
في الخمس فما له **فاني ارسكن اكرا بالراء** اري تتعدى الى ثلاثة مفاعيل وهو هنا مبني للمفعول فالتاء هي المفعول
الاول وهو في محل رفع والكاف والنون في محل نصب على انه المفعول الثاني والكر منصوب وهو المفعول الثالث وروي
واسكن **بكسر اللعن** اي الشتم **وذكوين العشير** اي الزوج والمراد الهجر لسوء خلق الازواج
الهجر وتحريمه **اذهب الله الرجز اكارم من اخذ اكن** اللك العقل والكارم الصائط للامر اي اذهب الله الرجز اذا اردن سببا عالما
عليه والنون حتى يفعله الرجال صوابا كان او خطا **لبس على المسلم في فرسه وعلانه صدقه** فيه حجة ظاهرة على انه
لا زكاة في الخيل وقد كان اهل الشام سألوا انا عبد بن الجراح ان ياخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى وكتب الى عمر فساوره
الصحابة فقال له علي بن ابي طالب لا باس بذلك ان تصر لعديم حربه يوجدون بها فاخذها منهم لقاطوعا حكاه ابن بطال
قال ابن المسرد وفي قول علي اشارة الى ان عمر انما رضي الامر عندي في اداء الرقيق عن الخيل تطوعا لان الفاعل حوار التصرف
الانسان في ماله بالصدقة لكن عارض ذلك فاعلك سد الصرائع اذ في تسميته ذلك زكاة تؤدي الى لازمه مفسد لان
ذلك يؤول الى اعتقادها واجبة عند بطائل الازمنة وجهال الولاة فتشاد وبها على انها واجبة فصرح حربه على
المسلمين وكان عمر رضي الله عنه رجح المصلحة العائدة على المفسدة الداخلة ومحال هب على اخذها لكن تعول لا تنعى
ان يراد على قدر زكاة الفطر تطوعا وتطوع لعبد هذا **حبيم** كما معجم مضموم وثالثه مفتوحة مضعف **فصاله**
بضم الفاء وبالصاد المعجم وقد مر **اوماى اكبر بالشر** بضم الواو والميم للاكثرين اي اكبر العمر عقوبته
**وهنا** بر مضمومة بعد الفاء ثم همز مكسور وروي فراسا اي فطنة **منح عنه اخطأ** بر مضمومة بخا معجمة
مفتوحة مضاد معجم فالف ممدودة اي الوقع الكوفة **وان ما نابت الرمح** هو من الاسناد المجازي على راي السنخ
عبد القادر ومن بعده اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقة اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى والسكاكي
يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الرمح فجعله استعارة تابعة على ان المراد به الفاعل الحقيقي تشبيه
الاسباب والكلام في ذلك رد او هو لا مقرر في محله فلا نطول به **نعل** اي شيء نقل او شاة نقل فان قلت فيه
حذف الموصوف مع ان الصفة جملة وبابه عنده الشعر قلت انما ذاك حيث لا يكون الموصوف نعتا من مجرور ومرادي
في مقدم مثل ومامنا الا له مقام معلوم ومثل قوله لو قلت ما في قومها لم يم نفضلا في حسب ومسم وقد وصفها
الشرط في الحديث فلا اشكال **او لم** اي يعرض من الفصل قال الزركشي وهذا قد سقط منه شيء ويدل عليه قوله في كتاب الرقاق
ان مما نابت الرمح ما نفصل حبطا او يلم قلت بما طريقان يثبت في احدهما لفظ معرض وفي الاخر لفظ والمعنى صحيح فيهما
فلا اقال سقط من احد الطريقين ما ثبت في الاخر يعني انه امر يحتاج الله اذا الغرض ان كلا منهما صحيح ثم قال والحبط
وكما الجملة انتفاخ البطن من آفة تصيب الاكل من اكله تقول حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابها عاطيا فاطفت
في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالحاء المعجمة من الحبط وهو الاضطراب قال الازهري وهذا الحديث اذا قرئ
بالوجهين وقد مثلا احدهما للموت في جمع الدنيا ومنعها عن مستحقها وجمعها والاخر للمقتصد في احدهما
والانتفاع بها وهو قول الا اكلة الخضر فان الخضر من احوال البقول التي يشبع الرتع ولكنه من الخبيثة والخبيثة مما
قوة العلف ودور السمن التي يرعاها المواشي بعد هيج البقول فتذبذب النبي صلى الله عليه وسلم الطيب الخضر من المواشي
مثلا لمن يقتصد باخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها فتخرجها فهو يجامر منها فما يحملها كما يحمل الخضر الا كلة فتلم

اسعبلبر عن الشمس اذا شبعت ترك وبي يسمرى وتلط فاذا ملطت ذالمنه للحط واما محط الماشد لا يقال
تلط ولا يقول الا اكله اكثر اكثر الروايات فيه هكذا بالا الا استثنائيه وروي الا بتخفيف اللام وفتح الهمزه على انها
استفتاحيه كانه قال الا انظروا اكله اكثر واعتنوا باشانها والحضر اكثر الاحاديث والروايات بكسر الصاد
كذا قال القاضي وهو ضرب من الكلا واصل حضر وروي الحضر بضم الحا وفتح الصاد جمع حضر وروي الحضر بضم الحا وسكون
الضاد حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي حتى صارت مملات شبعا وعظم جنباها استقبلت عين الشمس لان الحض
الذي يعوقها فيه الشبع واسداد الخاصرين هو الحر الذي يشتهي فيه الشمس فلطت بمثلثة ولام مفتوحة اي ألقت
الروض بهلارمعا لذا قاله الجوهري قال الدركتي وقال السفاقسي بي بكسر اللام قلت الذي رايته فيه ولطت
ضبطه بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها وربعت اي اسمنت في المرعى للخصب وان هذا
المال حبة حلوة استدل به من الاسارى على ان المال يوزن وورد بانه انما اراد على التشبيه اي ان هذا المال كالنقله الحبة الحلوة
قال ابن المنير هذا الحديث اصل كبير في الورع وهو من ارفع الاشكال وردت الخلاف الى الوفاق وانما اضطرب الناس فيه
بتعارض اطلاقات اجماعيه وذلك ان السلف مع اطلاقهم الورع في المباح والاثار متظافره على التقليل من الحلال وانه
اسلم فهذا الاطلاق وجد للمباح بما انه ما استوى فعله وتركه فقابل بقول الجمع بين كونه مباحا وبين دخول الورع فيه جمع بين
النسوبه والاولويه وهو شاهد قصر فالنفي اي قال لا ورع في المباح وقائل يقول اطلاق السلف الورع في المباح فيقيه
عرضة للاجماع لكنه لم يخلص لسوال الناقص والحق ان المباح يطلق على الفعل الذي يسلم العاقبه من اراد انه الى المحظور
حتى يعرض فيه ان الصادق قال لصاحبه حريك فيه فانه لا يدري في جعلك الى المحظور ولا ملزوم فهذا لا يخلو انه لا ورع
فيه ويطلق ايضا جنسا للامر الذي يسلم العاقبه فيه فهو مباح وان اضيف فيه الى خلاف المباح فليس بمباح فهذا اكيس
مباح باعتبار ذاته غير مباح على تقدير ادائه الى خلافه وفيه دخل الورع واليه الاشاره بقوله عليه السلام اخوف
ما اخاف عليكم زينة الدنيا فان زينة الدنيا هو حبس المباح ومع ذلك حاذر الادائه حالا الى حلال والمباح من اعساره
الاكل ودخل العاده على الكسب من الحلال والحرام ورفعه للبال يشهد بكراهة الورع لانه يحمي من كون الدنيا مباحة وجرا
ثم خافه من الشر الذي هو المحظور فمحصل هذا مرضي لو صفر الخبر والشر وذهل عن الكل والمال حتى يقدر عليه السلام
بالمال وذلك ان الحصر خبر ومدلوله ما لقول المطلوم هو ان سلب عافيته كان خيرا ابدا وان ادى الى الوبال وهلاك
الماسه كان شرا ومحوقا منه وسبب ذلك ادائه الخير العاجل الى الشر الاجل كذلك المباح حالا اذا ادى الى محذور
مالا كان في الاول مرجوحا فصدق عليه انه مباح يعني على تقدير السلامه وصدق عليه انه مورع عنه على تقدير
ادائه الى الهلكه والاحرى ان يتقابلان فلو تحققا وبال العاقبه حرمنا فيه في الجحيم ولو تحققت فيه السلامه حرسنا
بالخلد الدائم ولكن لما كان الاصل السلامه والغالب الوبال اقتضى تعارض الاصل والغالب حكما موسطا وهو تحريم خلاف
الاولى وهو المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله قلت له باب الزكاه على الزوج والايتام في الحجر عن زينب امراه
عبد الله هي زينب بنت معاويه الثقفيه امراه عبد الله بن مسعود وقيل هي زينب بنت معاويه قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر
زينب بنت عبد الله بن معاويه والله اعلم هذه زينبه وقيل رايطه وجدت امراه من الانصار حاجه مسلحاجتي
اسم هذه المراه زينب ايضا ذكر ذلك في بعض الاستغفار وقيل ان امراه ابن مسعود للانصاريه وقد ذكر ذلك ايضا
من الاسد في اسد الغابه فقال زينب الانصاريه امراه ابن مسعود روى عنها عن عبد الله ان زينب الثقفيه امراه ابن
مسعود وزينب العقيقيه اسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدقا عليهما على زوجهما اتجزي عني ان اسر عا
زوجي وايتام لي في حجري جعل البخاري رحمه الله هذه الصدقه من امراه ابن مسعود على الزكاه الواجبه وقال انه الاظهر
لتنوع الاجر فيها بين اللفظ الذي استعمل في الواجب وقلب وعلله بدل سوب البخاري واما ما دل من ان الاجر انما يسعى
في الواجب ان اراد هو لا واحدا فلم يدل له لكن الخلاف في المسئله ماثور عند الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان الاجر انما يكون على
مواجب ومندوب ومنهم من قال بل يحصل بالواجب ولا يستغرق المندوب اصلا وهذا هو الذي اعتمده البخاري وترجم الواجب

والاصح في شارحها المحصول واستعمله النووي الذي قاله السبكي وقال كلام الغزالي يقتضي ان المندوب يوصف بالاجر كالواجب
وقد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي واستدل به من قال بوجوب الاضحيه والرد عليه وورد القاضي كلام البخاري
بان قوله عليه السلام ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات ان صدقتها من صلاتها يدل على انها صدقه للتطوع يريد
القاضي فلا تكون في ذلك حجه لاشهب وغيره ممن اجاز اعطاء المراه زكاتها لزوجها واسطهر ان الضمير يعود الصدقه المذكوره
هنا تطوعا وقال لك رد ذلك لا يسقط حجه اشهب لان الذي منع اعطاءها الزكاه لزوجها ان ما اعطاءها يعود اليها في
الدنيا وكانها لم تخرج عن يدها والاحوال اداها فلهذا لم يجز فيقال له لو كان ذا حال رجوعها اليها مطلقا لجاز اخراج
الذي هو فرضه لسواد الفرض والنفل وهو الحق ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي
سبيل الله ذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وقال مالك رضي الله عنه المراد شراء
الرقاب للعتق والاول للحمل على ما عرف من مشهور قوله وحجه ان جميع الاصناف لما كانوا مدفوعا على التمليك اي
تمليك الفقير ما عسى ان يعطاه على الاضافه اليهم باللام دخل السبيل والرقاب اما السبيل فانه محل للصرف فعلق العمل
بالشبيه البين لمن اسكان الى انه محل يصرف فيه ولذلك الرقاب الى شيء هي له تمليك للانسان ولا يصرف اليها وانما هي محل
يصرف المال فيه الى ملاكها ليعتقوا فلو كان المراد المكاتبين لاخذوا على التمليك واصيف الفعل اليهم باللام اسوة
بقيه الاصناف فلما عرفوا بالسبيل في التعليق على علم انهم محل لا احدون فهذا سواء الكلام وبه يرتبط النظم وليس
العدول عن اللام وفي الكلام علة الى في سداد حاشيه فان قلت بجعل اللام للتمليك بعضي الى مخالفه مذهبك لك
فلا تعتقد ان الاصناف يملكون قلت قال ابن المنير انما لا تعتقد انهم يملكون لان الاضافه لا تملك الشركة على مجرى الفسه
ولكنه تعتقد ان الاخذ منهم كائنا من كان يملك بالاخذ ويصرف فيما ناخذ نصرف المال لا السبيل والرقاب هذا كلامه
رحمه الله وبذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما منهم مجاهد قال سئل عمر اسهم عبد الله وقيل زياد فهل منع ان حمل
فعل اظهر ان القائل هو الذي كان يصدق في هذين الواحد وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان حمل قال ابن منده لا نعرف
اسمه ومنهم من قال اسمه حميد ما منعكم ان حمل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله منع بالفتح في
الماضي والكسر في المضارع وحمل العكس والحق شاهد ان لا احد له في الزكاه فاريد بمعنى انكر فاد الم يحصل له موجب
للمنع لان انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا مما يقصد الوجب في مثلثه التي مبانيه على الاسامحه والاعتناء
فيهم عنوان سوء فهم بهن ولو من وراء الكتب لانه ان لم يفهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم يسكر الا عن
الله له بعد فقره فلم يشكر شكرا اصلا واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله
يعلم الكلام على الادراع والاعتد وما فيها من الخلاف فيه دليل على تحبس المنقولات وهي مسيله خلاف وقد نشا السوال
من كونه لم يامرنا خذ الزكوه منه وانما عرف عند منعه فقيل في جوابه يحتمل ان يكون عليه السلام اخاره كالذي تحبس ما حبسه
من ذلك فما يجب عليه من الزكوه لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو محمل مالك في جواز دفع الصدقه لصنف واحد وهو قول
كافه العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانيه قال وعلى هذا يخرج الخلاف في الزكوه وقد اراد خل البخاري
هذا في باب اخذ العرض في الزكوه فدل انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما عدم الوجد ما بان الكلام فيه قال ابن بطال
الحديث وهذا ما يدل الاشكال الا ما حبس على جهه معينه لغير ضرورة للربا وحكمه اهل ملكه الصدقه مضافا الى جهه
الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاه ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع بقاء ما حبسه لصرفه وان كان يطلب منه زكوه المال
الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشيه فكيف يحارب بما وجب عليه في ذلك وقد بعد ذلك المحبس الى حجه واستضعف
الاسدلال بملك على صرف الزكوه الى صنف واحد من الثمانيه وعلى جواز اخذ القيم في الزكوه وهو ظاهر مال واما قول البخاري
ان يكون محمد بن خالد اداه واعتده في سبيل الله اداه صدقه اباها لذلك وعلم تصرفه بها في عدده ذلك وهذا النوع حبس وان لم
يكن تحبيسا فلا بعد ان يراد منه ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم لا تظلمون خالدا امر معروفا لان حبسه مع حاله اذا طلبوه
في بسببه الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله وحمل المعنى انه لم يقصد منع الواجب وحمل منعه على عذره للدلاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحاجة في الاعداد عن حالة واكار نسبه للبخل اليه لان محل حسنه للاداء والاعتماد على الارصاد محمد السندل لا على
حقيقة الحصر بل لحمل على التحمش نفسه على ما هو المتبادر الى الفهم منه لما ياتي ما قاله من الاعتذار على الوجه الاول
فون واما من قال ان الصدقة هنا كانت تطوعا فمردود بمنع عدم هذا الاشكال ويكون عليه السلام ذكر الشيء بما حسنه
خالة عن اخذ شيء احد من صدقة التطوع ويكون من طلب منه مع ذلك شيئا اخر عانه ما لمنع طالما له في محوى العادة **وأما**
**العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة وشيء منها** قال ابو عبيد يراه
والله اعلم انما اخذ عنه الصدقة عامين من حاجة العباس الى ذلك فامره بحوز للامام ان يوخرها على وجه النظر ثم اخذها منه
كما اخذ عمر من خالد للصدقة عام الرمادة ثم اخذ منهم في العام المقبل صدقة عامين قلت وفي بعض طرق الصحيحين
نهى علي ومنها فيحمل ان يكون هذه اللفظة صنعة انشا للالزام ما لزم العباس ورجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه
وفي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب ما سبب ان يحمل ما عليه فان قلت هل من سبيل الى التوفيق
بين الروايتين قلت نعم احد وجهين الاول ان يكون الضمير في قوله فهي عليه عائدا على رسول الله لا على العباس
الثاني ان يحمله عليه السلام عن العباس بالصدقة لا وري العباس منها فان الحاله شغل ذمة اخرى بالحق يكون الصدقة
على العباس بطريق الاصالة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحالة ويحتمل ان يكون ذلك احالا عن امر وقع ومضى وهو
تسلف صدقة عامين من العباس وقد روى في ظاهر حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين قال في المنتقى وهذا الحديث
خارج عن الصحيح المشهور ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك لان المشهور من مذهبه جواز التعجيل قبل الحول بيسير فلعل
العباس لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان تعجل صدقته قبل محلها كان ذلك قريبا من الحول فاذن له في ذلا ولم يعلم قدره وما
تعجل ورود ذلك في صدقة العام الثاني مندفع بما احتمال ان يكون ما تعجله ورد في صدقة عامين قابلين من احد
محلا اول المحرم وحول الاخر محل في الخامس عشر من ذي الحجة فصدق انه عجل عامين
عالين احدهما قبل انقضاء حوله بخمسة ايام والاخر فخمسة ايام الاحمال في عالم الاحمال كالاحمال في المقام فتسقط
بها الاستدلال **حتى بعد** تفاعلتون ودال مهملة **ما اعطى احد** احد اسم عن الفاعل **عطا** مفعوله الثاني **خيرا** صفة
عطا **واوسع** عطف على خيرا **من الصبر** معمول ثار عاه عاملان واعمل الثاني وحذف من الاول وانما اعطاهم كما حهم
ثم منهم على موضع الفضيلة **ان هذا المال خضرة** سبق الكلام فيه لكن قال الوركشي هنا ما ينبغي الخبر بتبيه على ان المبتدا
مونث والمقدر ان مون هذا المال ويكون الناس للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء
او الشجرة الناعمة والحلو المستحلاة الطعم قلت اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بالخضرة نفس الروضة
الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان لو افرد البتة والخبر في الثاني انما يجب اذا كان الخبر صفة مشبهة عن شبيهه
بمو هند حسنة او في جملة كالمنسوب اما في كوامد نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة **فمن اخذ بسخاوة**
**نفس** اي طيب نفس من غير حرص عليه قال الداودي يحمل سخاوة نفس المعطي ويحمل الاخذ وكذا قوله باشراف
**النفس ومن اخذ باشراف نفس** اي ملتمسا نيل المال وحرصا عليه وطلبا عليه والحاله في كون اشراف النفس
مانعا من الاخذ الخوف على الاخذ حينئذ من خلقه وطبعه ان اخذ ولا تصرف في الوجه وتسكير اما الذي اخذ على
غير هذا الوجه فلا نظر به سهولة الصرف عليه وسخاوة النفس ما يعاونه في وجهه **لا ارزا احدا بعدك شيا** ارزا بتشديد
الهمزة وتقديم الزاي ساكنة على الراي منصوبا ثم همزة مضارع رزيت اي نقصت لا انقص احدا بعدك شيا من المال
والمعنى انه لا ياخذ من احد بعدك شيا **ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا** ومع ذلك فلم يكره عمر على القبول
فهم تمسك الناس بهذا على خلاف مذهبنا لك وذلك ان مالكا رحمه الله يقول من كان له على رجل دين من بيع او
سلف وحل فدعا المديان للقبض فابى فالحاكم يجبره على القبض خلبصا لذمة المديان وحملا للمنة عنه وهذا عنده
خلاف ما وجب لغاريم لغاب عليها فادعى المستغرض ضياعها وادعى لقبض القيمة فابى المغرم فالك يا لك لا يجبر فالك
ان الميسر والعسر عنده ان ذين المعاملة وقد دخل كلاهما مقتضى العقل على الوفاء والاستيفاء بخلاف قبه العارية فانه لم



يدخل بعقد على الاستهلاك وانما جاء عارضا على هذا التعليل لو استهلك له الغاصب شلعه وابى المغرم قبول
العوض لانه الموثر لنفسه وسئل من عمل بمسئلة العارية بان المستغير ضمن ضمان تهمة ولهذا ان مقول ما انهمك فلا ضمان ولو
هذا مسئلة الغصب اذا هر رهذا فالعطاء للسرد ساعكم على عمر وتكفيك سميه عطا فلا لزم من عدم احسان على
قوله ان لا يحرض الدون وهو واضح **فقال عمر اي اشهدكم يا معشر المسلمين على حكمي اني اعرض عليه حقه من هذا**
**الفيء فابى** فعل عمر رضي الله عنه ذلك ابلاغا في براءة ساحته العادلة من الحيف والتحصيص والخوان بالاستئناد والله
اعلم **اعطه من هو افقه منه مني** فيه تكميله حسنه ومني كون الفقر الذي شاما لانه انما يحمد فقر وافقر اذا كان
الفقر له شيء فعل وكبر واما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقر اكلم شوا ليس فيهم افقر فما عامله
**فقال حل** من العرب اسبد الا لبعضهم بهذا الامر على احان قبول الجوائز مطلقا حتى من انظمه والعشائر من
وهذا لا وجه له البتة فل لا يستوي الخبث والطيب والله المستعان **باب من سال بكثرا** قال الزركشي
نصب على المصدر اي سوال كثرا اي يسكثر المال بسوالة لا يريد به شد الحاله قلت ويجوز ان يكون منصوبا على
الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا كثر ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي سكثر كثرا وجملة النهي حالية **فليستقل** او ليكثر بحا تحمله وذا **ما زال الرجل**
**يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس على وجهه مزعة لحم** المزعة بضم ميمه وفتحها وزاي ساكنة وعين مهملة قطعة
لحم وهذا دليل على الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والتحاري فهم انه وعيد لمن سال كثرا والفرق بينهما ظاهر فقد
يسال دايما وليس بمكثر الدوام احسان واحتاجه لكن القواعد تدل ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة
لان سوال الحاجة تباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا ترجم البخاري الحديث وقد علمت ان الناس يقولون
في المجاز الاف السوال ما وجهه وقلت في هذا المعنى قال لي اذا راف ما المحيا ونعاطى السوال من غير فاقة لي
عرض مطهر قلت لكن اسحسنه بتلك الاراقة ونوعد هذا السايل من حبس المجاز المستعمل لكن الحقيقة
اسلم الى ان لحم وجهه يذهب فكيف تاويه **وقال ان السمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن**
ووجهه مناسبة هذا لما قبله ان لحموذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب لان العرق اذا بلغ هذا المبلغ الا
لشدة الحر والوقوع في العرق بهذا الهموم وتضجر فكيف بهذا الامر العظيم **وزاد عبد الله** قال
يزيد بن صالح وهو اوصالح كاتب الليث وقال عبد الله بن يزيد وهب المصري كذا رواه ابن هانئ عن عبد الله بن
ابن فليس المصري حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث وذكر **بحلقة الباب**
باسكان اللام **باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا** الالحاف الالحاح وهو اللزوم وان
لا تعاود الا شيء تعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال الزمخشري ومعناه
انهم ان سالوا لم يسالوا بالسطف ولم يلحموا وقيل هو نفي للسوال والالحاف جميعا كقوله على لاحبا يهتدي بمناره
يريد نفي المناره والاهتداء به اشي والاحق ان هذا الوجه اعني نفي السوال والالحاف جميعا ادخل في التعفف
وفي ان يحسبوا اغنيا لكن الزمخشري جعله كالمرجوح لما ان هذه الطريقة انما يحسن اذا كان ذلك لفقد ممتنع اللازم
فان الغالب من حال المتاذان يسدي به فيلون نفي اللازم نفيا للملزوم نظر بوهاني وليس الالحاف في السوال
لذلك بل لا بعد ان يكون ضده وهو الرفق واللطف استشهد بالاول **الاكله والاكلتان** بضم الهمزة اي اللقمة واللقمة
واما الاكلة بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفاء فلا معنى له هنا ويشهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان **واللكن**
**المسكين** بشد يد النون لكن فالمسكين منصوب وبحصيها هو مرفوع **عن ابي هريرة** بشين معجمة تاكيد غير منصرف **واسله**
**لكم** بلاما عن فعل وقال بالفتح قال صاحب المحكم الفتل في الحبل الفعل والفاعل في الشر وقيل وقال وما بعدها
بدل من بلاما فان قلت لم لا يسلط على هل وقال مرون اركلا منهما فعل ماض فلا نحو وقوعه مفعولا به فكيف
صح البدل بالشبه اليهما قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم سماه الفعل الذي هو هل او قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتاء اخر على الكاهه وذلك مثل هو لكذا ضرب فعل ماض وهذا خبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي مدل على
الحدث والزمان وغايته الامر از هذا لفظ مسماه لفظ ولا كبر فيه وذلك كاسما السود واسما حروف المعجم وقول من قال ان
الاسناد اللفظي يلزم الكلام الملاب والذي يخصه به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف **فترك رجلا سهم لم يعطه**
بعدم فركتاب الايمان انه يقال له حصل من سرافه وان في معاني الواحدي ما مدل على ذلك وفي اسد الغابه حمال وقيل حصل
ابن سراقه البعاري وقيل البصري وهو احد عوف من اهل الصفه وقيل المازني اخرج عنه محمد بن ابراهيم التيمي ان
فاملا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطني لا فرع من حابس وعيينه حصن ماله من الابل وتركت حبيلا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لحبيل خير من طلاع الارض مثل عيينه والاقرع ولكني الهرك لبيلما ودكلت
حبيلا الى اسلامه **وهو اعجبهم الي** اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين او وقعه على الذي لم يعطه وافعل
التفضيل اذا اضيف به الزياده على من اضيف اليه كما قال زاحب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من
المعطين هو بن كونه لم يعط فصح كما صح ليوسف احب اخوته مع اراده هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يقول اعجب
الرهط الحاضر من الذين سماهم المعطي والمقول فاقبل لم لا يجوز ان يقول المقصود بافعل التفضيل زياده مطلقه
والاضافه للتخصيص والتوضيح فيسمى المجرور فيجوز الرفع كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار وقل
المراد بالزياده المطلقه ان نقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر هذا المعنى
غير مراد هنا **ثم قال افل اي سعد** في قوله افل رواسان اصلا ما افعل امر من القتول فهمزته همزة وصل لانه انذ
فعل امر من الافعال فهمزه همزة قطع كانه لما قال له ذلك قيل له اذهب فامن قال الاقبال للشيء له وجه الاعطاء
والمنع واي حرف نداء وسعد منادى مفرد مبني على الضم وروى في مسلم اقبل الا اي سعد على انه مصدر قائل اي
اقبل اقبالا تعني لغارضي فيما اقول كانك تقابل **ولا يعظم له فيصدق عليه ولا يعوم فيسال الناس**
المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد النفي وجوزه
الرفع على انه معطوف على المنفي المرفوع فيسحب المنفي عليه اي لا يعطف له فلا يصدق عليه ولا يقوم فلا يسال
الناس **قال ابو عبد الله صاحب** كذا هو اكثر من الرواة عنه مالك على ان الحديث من رواية الاكثر عن
الاصاغر **باب حرص المرء** بفتح الحاء المهمله حدرا المرء من الحرص بمعنى الطمع لان الحدر يعقبه الطمع **وحرص رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عمر او سق يدفعه ما مالك والمعنى وعامة اهل العلم ان المراد الذي يحصل فيه الحث يحرص وهو
رطب ثم ييبس فيعلم مقداره فيسلم الى ربه ويكون عليه مثله حين جذه فيه مما وخالف في ذلك ابو حنيفه واصحابه مستدلين
بما روى الله المدهما الاول من بيع عمله مما اسمه وهو نهي عنه قال ابن المنير وسيعقل عن ذلك بان الزكاه في الثمار
متعلق الدين والمقصود في الحرص تعرف القدر الذي يتعلق به الدين ولا يرد على ذلك سقوط الزكاة عن الثمار
لجواز ان يحدد على الخرص الثاني في الدين مستغرقات الا ترى ان ثمن الثمر المتعلق يتعلق به دين المشتري ويتعلق به
غرماء هم لو احصد الثمر سقط الثمر عن الدين فلذلك زكاه الثمار واحد المالين عندنا يتعلق الزكاه بالدين لا بالعين
فلذلك ان تعين وان كان المشهور عندنا يتعلق بالعين فيخصص هذا النظر ان يقول في ما عدا الثمار والاشكال
ان علقنا الزكاه بالعين ان الخرص حينئذ يؤول الى بيع حظ المساكين رطبا بمثله ثمرا لا بالكيل لانه من باب الجزاف
في جملة الخارط واستهلاكه ثم يلزم عوض ما استهلكوه وكل ما يلزم لذلك يسقط البائع المشتري على استهلاك
السلعة بعوض المسمى وقال **لها احصي ما خرج منها** الاحصاء عد بصفه الشاهي اي احصي قدر جميع ما خرج منها
عددا **اما انها** يجوز ان تكون اما استفتاحيه فتكسر همزه وان تكون بمعنى حقا فتفتح همزه ان **فلتعقله** بكسر
القاف مضارع عقل يعقل اي لتشد يعقاله **فعقلنا** من العقل وروى لتعقلنها من العقل **والقته** بحبل طي بشد يد
المباه من تحت ويمر بعدها على رسغه فيعقل وفي نسخه على طي على التثنيه وسيأتي جلاء ذلك واجا على قدر
فرس وكل من باب ولا مدهره **واهدى** ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم لعله بيضا وكساه بردا وكتب له بحرهم

صاحب الله تعالى هو ليحانا على رؤسه وصالح على الجزيه وعلى اهل جربا وادرح طبرنا لشام كذا في سيره معطاي والذي
ذكره ابن هشام ان اهل جربا وادرح اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يحدد ذلك بمعطى صاحب ايله وروى
مسلم في الصحيح من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وذكر الحديث وقال فيه
وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى الله تعالى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهدى الله برد قال النووي في شرح مسلم هو وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين واسكان اللام والمد هو له
فاهدى له بغلة بيضاء هذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكان سنة تسع من الهجرة وقد كان اهدى البغلة عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليه غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكان بين غضون ملك سنة ثمان قال القاضي ولم يزل
كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المحي بالواو
وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني رحمه الله تعالى
بان البغلة التي كانت عليه يوم حنين غير هذه فان مسلما ذكر ان عليه السلام يوم حنين على بغلة بيضاء اهداها فروة بن
نفاثه الجذامي وهذا مدل على المغايرة قال وقد قال القاضي عن الوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل
وفضه والذي اهداها هو العلماء او اخيه وبغلة اهداها له نسر واخرى من رد ومه الجذامي واخرى من عبد المحاكي
الذي الى بن معطاي قال وقد وهم في نقله بن بعلة عن العلماء وبغلة لا اخيه فان ابن العلماء صاحب لا اخيه والا اخيه
مسيوه الله ويقصد ذكر البغلة التي اهداها له فروة بن نفاثه الجذامي كما يعلم من صحيح مسلم قال لكن في سير الدمياطي
ان دلدل اهداها له المقوقس وفضه اهداها له فروة بن عمرو وهبة لا اي بكر رضي الله عنه فعلى هذا الاقتصر في
كلام معطاي لان فروة بن عمرو وفروة بن نفاثه ودلدل بغلة كسرى وضعف ذلك وبعده لعدم قبول الكفار ودكن
الا اخيه ودكيد الى مرد ومه الجذامي واما الكتاب فحكاه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال وقدم بحنه بن روبه
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملك ايله واسقف ان بعث الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعالى المنذر
واهل بعد اهل جربا وادرح فاتوه فصالحهم وقطع عليهم جزيه معلومه وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا امنه من الله ومحمد رسول الله ليوحنه بن روبه واهل ايله لسفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله
وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر ومن احدث حدثا فانه لا يحول ماله
دون نفسه طيبة لمن اخذ من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ان يردوه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب
جهيم بن الصلت وحرصل بن حسنه باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم جاء حتى دلدلك** وفي بعض النسخ جاء
بدون الثاني وجاءهن بمعنى كان اي كم كان قدر ثمر حتى دلدلك **قال عشرة اوسق** قال الوركشي اي حاب بمقدار
عشر لوسق **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال هو وما قبله مرفوع على تقدير الحاصل عشرة اوسق
وحرص بدل من قوله عشرة فلت هذا مشكل لتعدي او لا جاء بمقدار عشرة اوسق قال بعضهم وجوز النصب
على الحال فلت ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل المعنى له اصلا **هل طابه** يعني
المدينة قال الوركشي اي طيبه لاشرف للعلميه والثاني فلت الاولى الاقتصار على ثمانية من الامور التي صح
ان لا سبيل لنقصي ذلك **فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه** قيل على حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحبهم
واهله الانصار سكان المدينة وقيل ارادانه كان يحبه اذا راه عند القدوم من اسفاره بالقرب من اهله ولهذا
ذكر فعل المحبة وهو مجاز وقيل بل حمله حقيقته وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود
عليه السلام وكما قيل في تسبيح الحصى وحنين الجذع وحنينه لعصا الجمعة قال السهيلي وفي المسند من طريق ابي
عباس بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وغير بعضنا
بعضه وهو على بابه من ابواب النار ويقويه قوله عليه السلام المرء مع من احب وكان عليه السلام يحالس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن والاحسن من اسم مشتق من الاحديه وقد سمى الله هذا الجيل بهذا الاسم تقدمه لما اراده الله سبحانه وتعالى لما كلفه اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار لهم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده اسمه حيا ومسا وكان من عادته عليه السلام ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استحبابا للاحديه فتدبر واقف اسم هذا الجيل اعراضه عليه السلام ومقاصده في السماء وقد دل كثيرا من الاسماء اسبقيا حالها واسم هذا الجيل مرادا وهو الاسماء له ومع استعماله من الاحديه بحركات حروفه الرفع وذلك لسعيا بارتفاع دين الاحد وعلو شعاره عليه السلام اسما ومسمى فخص من بين الحمال بان يكون معه في الحنه اذا بيت الحمال نسا فكانت هيا مسئورا انتهى كلامه **حمر وزا الانصار** يعني القبائل الذين يكونوا لدورا الحمال **عن عمان** نعم العين المهمله **تعني ابن عزيه** يعني معجمه سوحه وای ملسوه فمسناه من يحب مسدده وهو ثابت **باب العشر فيما يسقى من ماء السما والماء الجاري ولم ير ابن عبد العزيز في العسل شيا** دلوا العسل في الرجمه جلسه على الحديث سقى وجوب العشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا عشر خلافا لاى حنيفه **او كان عثريا** نعم العين والثاء المثلثه قال القاضي وهي بر الرابط فيه سكون الثاء قال وهو ما سقيه للسما من الجبل والنهار لانه يصنع له شبه السواقيه تجمع فيه المطر الى اصوله ليسقى العاثور قال الفاسي والصحيح ما قاله الوسلم يعني الخطابي ان العثري ما شرب بعروقه من غير سقى **وفيما سقى بالنضح** اى سقى بما يستوجح من الانهار بالعرب اوبالنابيه وجود ذلك وقال الهروي يريد سقى بالنواضح وهي السواني الواحد ناضح **لنصف او عشر** بالرابط واقل مجزوم بالعطف لانه لا ينصرف قال الوردشتي ومنهم من فتح اقل فلم يكون ما موصوله حذف صدر صلته وهو المبتدا الذي اقل خبر اى فيما هو اقل وصار الحذف هنا لطول الصله بذلك متعلق للجر **فالزياده مفتوله والمسر يعضي على المبهم اذا راوه اهل السنه** قال ابن المنير هذا يفهم ان هذا الاشتراط من حلس اشراطهم في الزياده اذ الفرد ها العدل ان يكون حافظا لما زاده مالك في تركاه القطر من المسلمين الوجود ها عن اصحابه والمحدث حديث مستقبل بفتشه ولا نعلم خلافا في العدل كيف ما كان اذا الفرد بحديث لم يروه غيره ان قبل اذا لم يكن زياده في حديث اخر قلت وليعض الاصوليين تفصيل في المسئله تطول لكن فليتنبط في محله **باب احد صدقه الثمر عند صرام النخل** صرام النخل بوحذاده قال القاضي ويقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسماعيلي يريد النخاري احد الصدقه بعد ان تصير مما لا يدرك النخل وهو وطب فتسم في المربد ولكن ذلك لا يطاول لحسن ان حسب الله كما قال تعالى وانواحقه يوم حصاده وانما هو بعد ان يدرس ويبقى الاسدى نعم السين المهمله **طعما** نعم الطاء المهمله **حتى يصير عنده كوما** الكوم نعم الكاف المطعمه العظيمه من الشي وروى بالنصب على انه خبر يصير واسمه ضمير عائد الى الثمر ويروى بالرفع على انه اسم وعند الخبر قال المهلب وفيه ان المخبر قد يسمع بدفي مرجاعه المسلم بغير الصلوه قلت اما هذا الحديث بخصوصه فليس فيه تعرض الى ان ذلك كان في المسجد وانما يوخذ هذا الحكم من حديث اخر يدل عليه **فاخرجها من فيه فيه** دليل على انه ينبغي ان يجنب الصغار ما يخشى الكبار من المحرمات **فقال ما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقه** روى هكذا اما علمت بدون همزه وروى اما علمت باثبات الهمزه قال زهما لك وقد ذكر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذف منه لاستقامه لا ستقيرها وذكر ملا قلت وقد وقع في كلام سيبويه ما يقضي ان حذفها من القرا ورد لك انه قال وزعم الخليل ان قول الاحطل كذبتك عينك ام رايت بواسطه غلس الظلام من الرباب خيالا كقوله ايها لليل ام شا وحوف الشعر ان يريد بلدسك الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال زقاسم في نحي الداني لمحمد اطراد حذفها اذا كان بعدها ام للمتصله كقوله تعالى وسوا عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم وفي الحديث ان الاطفال اذا نهوا عن شي عوا الان شي نهوا عنه لكبر واعلى العلم فاي علم وفي الكليب دم



على علم من الشريعه على ان مالكا رضي الله عنه كره ان يحمل بتعليم الطفل القران واكره ما قيل عنه عن طفل انه جمع القران ابن سبع سنين ونحوها قال في المنتقى وما اراه والله اعلم لان ذلك الا لخشيه ان يطوله على خلاف ما ينبغي له من اقامه الحروف واخراجها من مخارجها او ازعاج اهمالة اكراهها له وتعذيبا للملازمه ومعاناه حفظه الذي ينبغي ان يعتنى له فيه من اللهو المقيم لينبه الاطفال المروح لانفسهم ومدخل قول البخاري في ترجمه هذا الباب وهل يوخذ الصبي بميز ثم الصدقه في الفقه هو التنبيه على الاعتدال في تاديب الاطفال لانه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الاكل لانه محرم على جنسهم فتعين على كبرهم منع صغيرهم كمنع ولي الصغير اياها من الطيب وغيره ان وجدت عليه وفاه حلالا من المال لرد ذلك شيا على انها غير مكلفه **فلم يخطر السبع على احد ولم يخص من وجدت عليه الزكوه ممن لم يجب** يشير بذلك الى الرد على ابن حبيب لانه باع ما يملك وهو نصف المساكين فشتدت الصفقه ووجه الاستدلال انه عليه الصلاه والسلام اخبر ان السبع الثمره تعديدا للصلاح وهو وقت الركوه ولم يعتد الجوائح بتركتها من غير بل عم واطلق سيا والسان **حتى يرهى** اى يصير رهوا وهو ابتدا ارطابها يقال رهت الثمره ترهو وارهب ترهي صاحبا لا فعال وغيره والكوغيره للتلاقي وقال ابو عبيد ارهت لا غير هكذا قال القاضي وصرح بانه جا في الحديث بالقطر قال وفرق بعضهم بين القطر قال ابن الاعرابي رهت الثمره اذا طهرت وارهبت اذا احمرت او اصفرت **لا تسرع ولا تعد في صدقك** ظاهر النهي التحريم وقال ابن بطال لو اكرا العلما شرا الرجل صدقه وهو قول مالك وابي حنيفه والليث والكوفيين فان اشرا هالم يسح السع عندهم قال ابن بطال ولم يذكروا في ذلك سنبه ان يكونوا اهل الظاهر قال ابن المنير وهو قول سعول في المذهب فرق قال مالك في الموازنه لا يجوز ان يعود اليه اختيارا وان بداء له لاملاك وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا يعود اليه ابدا قلت والاول يعدم الجواز استعد بظاهر الحديث وبالحمله فلا خلاف في رد ذلك غير مباح واسلم من الكراهه واما الخلاف في التحريم **وان اعطاه بدرهم** اورد ابن المنير عليه سوالا وهو ان الاعيان التي عادته ان يكون الاخف والادنى كقوله تعالى ولا تعلم اخاف والاحقان اعطاه بالدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقه مما اذا باعه بعينه وكلام الرسول هو الحجه في الفضاحه واجاب بان المراد لا تعلم الدنيا على الاخر وان وفرها معطيا فما دل دهدرها فمتى موقع فلان بدرهدرها وبقي بقي اخر واولى فهذا على وفق القاعده **فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه** وفي طريق اخرى عنه من الصحيح فان الذي يعود في صدقته كالكلب الذي يعود في قيئه وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقه لما اشتمل عليه من التغير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب وشبه الرجوع في الصدقه برجوع الكلب في قيئه **كخ كخ** زجر للصبي كما يريد احدنا ووقع لابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وانها بمعنى اكفف ووقع له في التحفه انها من اسما الاصوات وبه قطع الشيخ خالد الذين بن هشام في حواشيه على التسهيل وفيها بلاثه اوجه فتح الكاف وتحتف الجامع التنوين كذا في روايه اى الحسن وكسر الكاف واسكان الكاف في روايه اى ذر وكسر الكاف وتشديد الخا في بعض نسخ الهروي وقال الداودي هي عجميه معربه **اما شعرت انا لا ناكل الصدقه** وذلك لانها اوساخ الناس قال المهلب ولان اخذها منزله دل وضعه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وورده ابن المنير بان مقتضاه تحريم الهبه عليهم ولا يقول احد وذلك ان الواهب لفضاله اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطيه ولم تقل المتصدقه فدخل الهبات والحديث يرشد في قول العطايا لا تحرم لها والمنقول في المذهب ان بني هاشم آل ولا واحدا وما هو عالب عيال ولا واحدا وقيما سمعه العوان ووقع ايضا في المذهب ما يوخذ منه ان الخلاف فيما هو عالب الى عموم قريش وقريش هم بنوا النضر وما هو الظاهر ليسوا قريش **باب الصدقه على ازواج النبي عليه السلام** دلوقه صدقت شاه ميمونه قال الوردشتي بلاعراس الاسماء على افراد هذا بهذه الرحمه ينبغي عنه فان تسميه المولى يعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قائده وانما هو لسوء الحديث على وجهه فقط وقال ابن المنير انما اورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج يدخلن في الصدقة على الزوج بلا خلاف ولا يحرم عليهن الصدقة عليه لانه لما قال قائل قد يطرأ على الازواج في اهل الثمن مطرد ذلك في منع الصدقة عليهن فبين ان لا خلاف في كونهن من الاهل لا يطرد في جواز الصدقة عليهن

**باب اذا حولت الصدقة** اي الى الهدية **او لغير محلها** كفتر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي يحل فيها ودلت انها لما صارت ملكا لمن تصدق بها عليه صح له فيها بالبيع وغيره فاذا اهداها الله عليه السلام جاز له القبول والاكل لانها غير صدقة والحالة هذه تحل له **قال مالك وان ادريس** قال الوركشي هو الشافعي رحمه الله قلت في شرح الكفاية للاودي قال ابو درعة قال ان ادريس الشافعي وقيل عبد الله بن ادريس الاودي وهو اشبه وهو كوفي **الركاز دفن الجاهلية** قال الوركشي بكسر الدال وسكون القاف الشيء المدفون وهو فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن واما الركز فهو المصدر وليس هو المراد هنا قال ابن الصباغ الصحيح ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن **العجماء** البهيمة سميت بذلك لانها لا تكلم وكل من لا تقدر على الكلام فهو اعجم **جبار** اي هدر يريد ان الدابة اذا افلتت فاصابت انسانا في افلاتها او اتلفت مالا فذلك كله هدر لا ضمان فيه **والبئر جبار** اي اذا استاجر من يحفر له بئرا في ملكه فانهارت البئر عليه فانه هدر وكذلك المعدن **وفي الركاز والخمس** والمعادن وهي عند مالك رحمه الله تحاصص للركاز لانه لا ينال شيء منها الا بالعمل بخلاف الركاز وهي الركاز اذا حصل له نصاب ولا يشترط به الحول قال مالك لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل ويتبع كالزرع كان بمثله في تعجيل زكوته يوم حصاده وما يوجد في المعدن ليس بمنزلة شيء عمل ولا تعب فهو كالركاز قال الشافعي رحمه الله في المعدن الزكوة الا انه اختلف قوله فمره اوجبها في قليله وكثيره ومره اشترط النصاب وقال ابو حنيفة رحمه الله المعدن كالركاز مطلقا قال ابن بطال وفرق في الحديث بين المعدن والركاز مطلقا بواو فاصلة فدل على انهما مختلفان في المعنى فليس حكم احدهما حكم الاخر وورد من المنبر ان المختلف فلا يلزم التكرار وذلك ان كون المعدن جبارا حكم مخالف لحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرار اذن فكانه قال المعدن جبار وفيه وفي المال المذكور الخمس **وقاله بعض الناس** يريد انا حنيفة رضي الله عنه **المعدن جبار** وسامحه الله ان قال **ثم ناقض وقال الا ما ترى انه يؤدي الخمس** ووجه المناقضة التي اوردها ان ابا حنيفة رحمه الله غلظ في المعدن وشدد فكيف يقدر الماخوذ منه وهو الماخوذ ثم حققه بالكلية واجاز كتمانه وان لا يؤدي فيه شيئا **استعمل رجلا من الازد** بسكون الزاي وتعال فهم الاودي ايضا **يدعى ابن اللتبية** بلام مضمومة فمثناة من فوق وساكنة وجكي المنذري فيها وتعال ابن الاثير بهمزة مفتوحة فتاء ساكنة وحكى بحركتها قيل انها اسم امه عرفت بها وكان اسمه عبد الله **فلما جاء حاسبه** قال ابن المنير ويدخل المحاسبة في الفقه الوالي للمضارب ونحوه من الامناء على الاموال ما قاله حسنا بها ولا ناقي ذلك انهما تهم عليها لان المحاسبة تظهر الامانة المسقطة للضمان من التعدي المؤخر له فوجبت اداءه الى ربها فان قلت ما معنى المحاسبة هنا وليس هم مصروف قلت ويجوز ان يكون صرف شيئا من الزكوة في مصارفه محاسبة على الحاصل والمصروف ولعله كلفه تفصيل الحاصل اسهاما ارباب الاموال ولما كلفه اسهام المساكين فالظاهر انه وضع ولا مقتضى المذهب انه لازم للعامل وقد نص مالك على ان الوقف ونحوه اذا كان على جهة عامة صدقة والعامل والناظر في مصرفه له نصيب ولا اثناب خلافا للعنبري وفيه ايضا ان العامل اذا وضع في حسابه شيئا من الحاصل فيدل على ذلك فعال مرضه في مصارفه لا يقبل لان الاثر الاول يسقط قوله الثاني ولولا ذلك لسقط قابل المحاسبة وفيه ايضا انه اذا صرف ما لا يشك عاده ضمن ولولا ذلك لما افاد الحساب انتهى كلامه **باب استعمال ابل الصدقة وابنائها لابنا السبيل** قال ابن بطال عرضه اشتاب وضع الصدقات في صنف واحد لا في عموم الاصناف الثمانية والحجة



حديث الباب قاطعة لانه عليه السلام اورد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها وفي غيرهم قلت القطع لعدم جواز ان يكون الابل المذكورة في الحديث هي نصب ابنا السبيل من حمله ما وقع تعريفه من ابل الصدقة قال ابن المنير وانما عرضه ان يبين ان المساكين اذا ملكوا ابل الصدقات ملكوا منافعها وان للامام ان يوجر بعض ابل الصدقة لحمل المساكين عليها لرفقهم بابنائها ولا تحمل قسمها ويجوز ايضا ان تحمل الابنا لغنم والرقاب لاخرس قلت في الاخير نظر قال وفيه ما يدل على ان المال الموصى به للمساكين يجوز ان يحبس فيه بعضه ويؤجر لغيره على اوقات الحاجات وفيه ما يدل على ان من اوصى برقاب ان تباع وتقسم ثمنها على المساكين كانت على ما قبل البيع لاهل الوصية لا لاهل الميراث قلت لا يخفى بعد اخذ هذا الحكم من حديث العرنيين الذي اشار اليه **في بدن المتسلم** ثمنها مكشوف حديث توسيمها ابل الصدقة ليميزها لكن عن الاموال المملوكة وفيه دليل على جواز اخراج القيمة لان القيمة لو تحملت استعصى عن الشنة **ورمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة الفطر** هذا دليل للمشهور من مذاهب الفقهاء على وجوب ركوة الفطر وذهب بعضهم الى عدم الوجوب وما ولوا قوله ورض لمعنى يدر ولا شك ان هذا اصل في اللغة لكن نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وشال ابن المنير انعقدوا على وجوب زكاة المال مع انها طهرة للمال واختلفوا في اخراج زكوة الفطر مع انها طهرة للنفس واجاب بان اضافة زكوة المال الى تطهير المال تجاوز وانما هي بالحقيقة طهرة للنفس والمال ليس تكلفا حتى يطهر تعسفه وهذا ورد في الصدقات انها اوساخ الناس وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية قلت فيحصل ان الزكوة صدقة الفطر كلها طهرة للنفس ولم يخرج من ذلك جواب على وجه الانفراد وعلى وجوب الاولين قال الطيبي م قال واضافة ان المال لا تطهر الا الزكوة فاما النفس فانها تطهر بكثير من العبادات البدنية والمالية من الوضوء واخواته الخطايا مع اخر قطرة الماء فلما لم تكن للمال طهرة الا الصدقة وجبت ولما تعددت طهرة النفس لم تكن منها كل صنف **باب صدقة الفطر على العبد** فيه رد على ابن بطال من هذه الترجمة ان البخاري يقول بمذهب اهل الظاهر في ان زكوة الفطر تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه ولم يرد البخاري رحمه الله هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فمن لم يؤد عنه زكوة الفطر لاعذر ولهذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام واورد الترجمة بصيغة على المقتضى مطابقة لفظ الحديث وعلى معنى عن ويؤيد ذلك انه ترجم بعد هذا ترجمة اخرى فقال باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ثم ذكر قول نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وذلك على ان على مرادفة معنى عن والله اعلم **على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين** هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المعاطفات تا وهند وهو قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة بقصد ذلك الاصحاح لمن ذهب الى اخراج زكوة الفطر عن العبد الكافر **فجعل الناس عدله** قال الوركشي بكسر العين قلت في المشارق والعدل بالعين المثل وما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان بطن وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين وحكى عن بعض الكوفيين **باب الصدقة قبل العيد كما خرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر** قال ابن المنير قوله يوم الفطر موضع الترجمة ودخل فيه ما قبل صلاة العيد الى طلوع الفجر وهو قول النوم قول ابنه داخل في وقت اخراجها وكان مقصود البخاري انها لا تعدم على يوم العيد ولا تخرج قضاء للعيد لا ظاهر قوله يوم الفطر للفجر لما قبله وان كانا ليلة يدخل في اليوم لغة قال الطاهر عرفا في قول القائل يوم كذا يريد يوم الفجر وقائل الخلاف في تحديد اول وقت الوجوب يظهر في مرمات اولدا واسلم اوسع فيما بين الحدين المختلف فيهما **وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر** مرفع الطعام ونصب ما بعده والعكس **فاعوزنا اهل بلدنه** اي بعدوا التمر ولما حوا اليه بقال اعوز الرجل اذا احتاج من العمر الظاهر انه يخرج على مذهب الكوفيين في جواز ورود من الابتدا نحو لقربت الكتاب منك وقدم في التسهيل باب جعله معنى من الابتدا **حتى ان كان يعطي عني** هذا من كلام نافع وان فتحه المخففة من الثقيلة فان قلت

فان اللام الفارقة منها وبين الما فيه كقوله تعالى وان كانت لكبيرة قلت إذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
اركب فاصي يحيى يوم بنكم لولم يموا وعد عمرو ولم يف اذا المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاسناد والدليل ع الحرف
موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعناه لقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولانه يعايد فيه مع قصد
النفي اصلا فتامل **كتاب الحج** بفتح الحاء وكسرها وقد روى بهما في السبع فصيل لغة ان وقيل هو بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج ومعناه لغة القصد واما
بحسب عرف اهل الشرع فقال ابن هارون شارح ابن الحاجب من اصحابنا لا يعرف انه ضروري للحلم بوجوده
ضروري وتصور المحكوم عليه ضروري وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب ايضا لا يعرف لغيره وردهما بحثا
ابو عبد الله ابن عرفه اما الاول فان شرط الحكم تصور توجه ما والمطلوب معرفة حقيقته واما الثاني فبانه
لم يعسر على الحقيقة الحلم عليه بالثبوت والنفي والصحة والفساد لازمه ادراك فصله او خاصته كذلك نعى رحمه الله
ابن عرفة ثم قال وعلم رسمه بانه عباده ملزمة وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وعلم ايضا فقيل بان يراد
على ما تقدم شيء اخر فيقول عباده ملزمة وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف طهر احص بالبيت من
نسائه سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها سبعا بعد فجر يوم النحر بعد طواف كذلك
لا بعد وقته باحرام في الجميع **وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**
قال ابن هشام نعم ان شئت ان تنشد ان من فاعل بالمصدر ورده ان المعنى حقيق ولله على الناس ان يحج المستطيع
فيلزم اسم جمع الناس ارادة الخلف المستطيع قلت ساه على ازالة الف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز
كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ الناس من حيث ذلك وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والجار
قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان البعد
حو البيت المستطيع ثابت لله على الناس اي هو لا لغيره كذا قرروه وبذل عليه انك لو اثبت بالضمير في هذا التركيب
لصح اي حج ثابت لله عليهم فقد سد الضمير مسد الاسم المبتدا وتضمنها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري على
حد ذلك متقدم على حد فالتعريف للعموم فتتضح كثيرون بانه اذا احمل كونه للعهد وكونه لغيره كالجنس او العموم
فانما يحمل على العهد للقرينة المرشد اليه وجهور المعربين على ان من استطاع في محل جر على انه بدل بعض من الناس
وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم ويلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر
**ومن كفر فان الله غني عن العالمين** قال الزمخشري جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا كما قال
عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فلمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واستشكله ابن المنير في الانتصاف بان
تارك الحج لا يكفر بمجرد تركه فيتعذر جعله على تارك حاصل لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قلت والزمخشري سهل عليه
ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج عرج عن الايمان وخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعد للمؤمن
الا عراب وفتح على الشاذ وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مماثل الحاله يوم ولدته امه يريد
ان رجع ملا ذنب وهذا يقتضي ان حكم الصغائر الكبائر **فرضها** اي وجوبها وعليها ويوجبها مفوض عليه لا ان هذا الاسم كان
واما الحاف الدم فيجاوزها عند الجمهور ومن غير هذا الحديث **لا هل نجد قرن** بسكون الراء وغلط بعض الناس الجوهري
في فتحها كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها واما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء نطوس من مراد كما
بين في الحديث الذي فيه طلب عمر له وقال الفاسي من سكن راد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي لعرب منه **ذات**
**الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا وهو البعد المواقيت عن مكة وهي على عشرة مراحل منها او تسع
**الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا وهو البعد المواقيت عن مكة وهي على ثلاث مراحل منها او سبع
**سابه** بشين معجمة مفتوحة فهاء موصل مخففة **كانا هل اليمن يجون** والاصوه ون ويقولون يحرم الموكلون فاذا اردوا مكة وروى بالمدينة
**فابرك الله عز وجل فروده** وان صح الراد المذكور سال ابن المنير عن كيفية الطي والاية على السبب الذي نزلت



الراحلة وبحمل قوله تعالى ما لم يزل راحلا ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج على راحلته قلت الصحيح في اعتبار الراحلة
شرط في الاستطاعة متوجه وليس في حجه عليه السلام على الراحلة ما يقتضي شرطيتها في الاستطاعة اصلا والا لسقط
ظاهر لمن لم تشرط الراحلة قال ابن المنير سائق حديث عائشة ايضا في الرجمة التي بعدها واراد ايضا ان يرد
على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين ان ذلك لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه
وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولهذا لم يحرم حتى استوت به راحلته **وقال ابان** قال القرافي المحذوف والمحث
على عدم صرفه قال وتعلله ابن بشير في شرح المفصل عن الجمهور وقال انه نبا على اوزانه الفعل واصله لبن صنعه
مثاله في البيان الذي هو الظهور فمعنى هذا ابين من هذا اي اظهر منه واوضح فلوحظ اصله من العلمية التي فيه
فلم تصرفه هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قلت وقد مر لنا ان فعل اللام في صرفه ومنعه
في اواخر كتاب الايمان وصرح ابن مالك في التوضيح بانه ممنوع من الصرف وقيل لم يكن ممنوعا لوجب ان يقال فيه
ابين لتصحيح وهو كلام صحيح يتعذر به الرد على ما نقله القرافي واوه عليه السبكي من قوله افعل تفضيل فاصله
اي جملها الى العمرة فاعمرت بقال اعمرتها واعمر غيري **على قب** هو حسب الرجل قيل العقب للجمل بمنزلة الاكاف
للحمار **شدوا الرحال** جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس **فانه احل الحاهدين** انما على جهة الغلبة والصفة **ولم يكن حجها**
اي لم يوجب الرجل على المحمل لسبيل بل فعل ذلك اطلب للاجر والاهدا ولما روى حج الابرار على الرحال **وكابن زاملته** اي حاملته
وحاملته ساعة والراحلة تعبر بها عن المتاع وقيل بركبانه فهو حسب حمل متاعه عليه وذكر هو قيه **اسن** بفتح
الهمزة والميم غير منصرف **بن بابل** بون فالف فباء موحدة **فاحقبها** اي اردف خلفه على حقيبة الرجل وروى فاعقبها بالعين
بدل الكاف اي حمل خلفه **حج مبرور** قيل هو ما لا تخالطه شيء من الاثام وقيل المقبول وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة وكلا
يتعاريه ومبرور اسم مفعول من برا الله حجك وهو بعد نفسه وبني للمفعول فقيل ترحمل ومبرور **روى الحاج**
بضم الواو وروي بفتحها **قال لكن افضل الحاد حج مبرور** لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف حرف خل على ضمير
المخاطبات هكذا رواية ابي ذر قال الزركشي والوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور وقيل ما صنعه
الزرسي هنا من الغلط اذا الاول وكانه ظن الكن ظرف لغو متعلقا بافضل اي افضل الحاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك
قائم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج فمبتدا محذوف اي هو حج مبرور والضمير المحذوف عائد الى
افضل الحاد ومبرور صفة حج على تقدير وروى لكن باسكان النون فافضل مرفوع على انه مبتدا خبره حج مبرور وروى
بنصب بدون لكن وكسر الكاف فافضل منصوب على انه اسمها قال المهلب وهذا يدل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن
والامر حج بترك الحاد هليه الا ولي ليس على الوجوب لملازمته السوت كما زعم من اراد نسخ عائشة رضي الله عنها في خروجها
الى العراق للاصلاح بين المسلمين **بسبان** بسين مهملة مضمومة فموحدة مشددة مرتجل مشتق من السب **فلم يردن** بفتح الفاء وضم الراء
وقف بكسر الفاء وفتح الراء قال الازهري الوقف كله جامعه لكل ما يرد به الرجل من الماء **كيوم ولدته امه** بجر اليوم على
الاعراب وفتح على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مماثل الحاله يوم ولدته امه يريد
ان رجع ملا ذنب وهذا يقتضي ان حكم الصغائر الكبائر **فرضها** اي وجوبها وعليها ويوجبها مفوض عليه لا ان هذا الاسم كان
واما الحاف الدم فيجاوزها عند الجمهور ومن غير هذا الحديث **لا هل نجد قرن** بسكون الراء وغلط بعض الناس الجوهري
في فتحها كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها واما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء نطوس من مراد كما
بين في الحديث الذي فيه طلب عمر له وقال الفاسي من سكن راد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي لعرب منه **ذات**
**الحليفة** بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا وهو البعد المواقيت عن مكة وهي على عشرة مراحل منها او تسع **الجحفة** بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا وهو البعد المواقيت عن مكة وهي على ثلاث مراحل من مكة **سابه** بشين معجمة مفتوحة فهاء
موصل مخففة **كانا هل اليمن يجون** والاصوه ون ويقولون يحرم الموكلون فاذا اردوا مكة وروى بالمدينة
**فابرك الله عز وجل فروده** وان صح الراد المذكور سال ابن المنير عن كيفية الطي والاية على السبب الذي نزلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

مراجله والهوم ودرلوا الزاد ما لاصاله ولم يحاروا زاد اعم التقوى كا لطعام والشراب واجاب بانهم قدروا انفسهم
مزودين بالتوكل على الله متزكا استصحاب الزاد فعلم لهم اذا اردفهم رود الاعمال تحرها التقوى والخوف على قلوب عباد الله
من الادى فهملا تسطوا لايد على السبب **باب مهل اهل المدينة** المهل بضم الميم موضع الاهلال مفعل من اهل يهل
وكذا هو فيما يعد قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج لكن هنا حمله
مصدرا يحتاج الى حذف اوتاويل ولاداعي اليه **يلملم** بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويعاد فيه الملم بهمزة بدل
الالف وهو على مرحلتين من مكة **هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن** الضمير الاول والثالث والرابع كلها عائد على المواقيت
واما الثاني وهو المجرور بالام من قوله لهن فكان مقتضى الظاهر ان يكون لها ومما لان المراد اهل المواقيت واجاب
انها لما كان الاصل ذلك ولكن عدل عن ضمير المذكرين الى ضمير المؤنثات لقصد التساكل واجاب عنه بانه
على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هن المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر انها هن لهن ولمن
اي عليهن من غير اهلهن بفتح الاهل يا نيا **حتى اهل مكة من مكة** حتى هنا ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف
اي يهلون من مكة والجملة لا محل لها من الاعراب **مهبعة وهي الجحفة** قيدها الكرماني بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء
وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسرها وسكون الياء كعمله كجبله **لما فتح هذان المصران لعمر** يروى بالبناء للمفعول
وهذا ناب عن الفاعل والمصران صيغة له والمراد بهما البصرة والكوفة ويروي فتح بالبنا للفاعل وهذين المصرين
بالنصب واحلف في تحريمه فقال القاضي فاعل فتح ضمير يعود على الله تعالى وقال انها لما كانا سارع فتح وانوا
في عمل الثاني واسند الاول الى ضمير عمر **وهو جور عن طريقنا** اي مايل عنه وليس على حاذته **فانظروا**
**حذوها** بذال معجمة اي ما يحاذيها **فحد لهم ذات عرق** قال في المنتقى فيه اصلان من اصول الفقه احدهما ان قول
الصاحب والحدود خلافا لمن ذكر ذلك قلت ليس هذا في شيء من الحدود المختلف في اسامي الفاسق فيها مثله
قال الاصل الثاني اعتبار الامكان كما لفته فان نسبة المسافات الى مسافات اخر تقتضي التساوي
فيه معنى الا الشبه الصوري واما الامكان في ان المواقيت بالنسبة الى مكة مختلفة فاذا احدث ما كان ما لقارن
فهل يلحقه ما لاقرب او الابعد من شبه احضر من ذلك وكان عمر رضي الله عنه الحقه بما يليه من المواقيت
المنصوصة **من طريق المعرس** بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فراء مشددة مفتوحة فسين مهملة على ستة اميال
من المدينة وهو اقرب الى المدينة من الشجرة **وقل عمره في حجه** قال الخطابي في معنى مع فيكون المراد اصل
وهو منتف للكوفي ويحمل ان يريد عمره مدرجة في حجه اي عمل العمرة مندرج في عمل الحج تحرى لها طواف واحد
وسعي ويحمل ان يريد للاحرام بها اذا فرغ من حجها اي اذا حجي فعل لنسك عمره ولو رجع الى محل فهل
ولو بذل رواية البخاري في كتاب الاعتصام وقل عمرة وحجة تفضل بينهما ما لواو وهكذا نقل الزركشي والوجه
الرفع اي يقع عمرة قال وكذا النصب على حكي به اللفظ اي قل جعلها عمرة قلت اذا كان هذا هو المقدر
فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول
قد يعمل في المعنى المراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا ومبتدا مسألة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول
اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعل عمرة كما اعترف به فالحكاية مستنطة
على مجموع الجملة كما قدرناه **سوحي** اي يقصد **المناخ** بضم الميم الموضع الذي يبرك به ناقته **وسط من ذلك**
بضم السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق **اكلوق** بضم الخاء المعجمة طيب يخلط بالزعفران قاله القاضي
**بالعرجانة** بكسر الجيم وسكون العين وضمها الوجه الاول هكذا اضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين وهم من يكسر
العين وتشدد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يخففونها
وكلاهما صواب **وهو مصبح بطيب** اي متلطخ به **فما ظن بعمرته** بضم ميمه وظاء معجمة ملكسور على
البنا للمفعول والماضي من الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب كالظل به يستظل به



وهو بعط بفتح معجمة بكسرها وطاء مهملة مشددة من العطيط كعطيط الباب **ثم سري عنه** بتشديد مهملة مضمومة
وراء مشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء وروي بحذف الراء اي كشف عنه ما غشاه من ثقل الوحي يقال سريت
الثوب وسريته بزعته **وقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات** الظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين
اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه نص
على امره ثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الثوب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسله
واحدة لكنه اكد في بعضها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب
ذهاب الجرم الطاهر لا الاثر ما لكلية لان الصباغ لا تزول لونه ولا رائحته ما لكلية ثلاث مرات فعلى هذا من غسل
الدم من ثوبه لم تصر نقاء طبعه قلت لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلاف كان في الثوب امكن ما قاله ولكن
ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو مصبح بطيب وان كان الخلوق في البدن امكن ان يزول رائحته
ولونه ما لكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق البدن ما لطيب اخف من علوق الثوب وانطباعه في البدن اقل
من انطباعه ما لثوب هذا ما لا يمكن وهو مدرك ما لمشاهدة **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** وروي تحجك ما لتاء
وورجح هذا اللفظ هكذا في اكثر الروايات غير مسير قال الزركشي وقد تحط فيه كثيرون والذي يوجه رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنك هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق وافعل
له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا سياق حسن حاصله ان الرجل كان يعرف
ان المحرم ما لحج يجتنب الطيب والمخيط وظن ان حكم المعتمر مخالف فتعلم ان ارادات فسأل فاجيب بذلك **قلت لعطاء**
**اراد الا تعلم حين امن ان تغسل ثلاث مرات قال نعم** هذا ما لا بد منه لاحتمال الاول وهو ان ثلاث مرات معمول لاغسل
وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تثويب البخاري عليه بقوله **باب غسل الخلوق وثلاث مرات** من الثنا
فعال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب وانما الرجل متضمخ بطيب ولا يقال لمن طيب ثوبه او
صبغه بطيب انه متضمخ بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات سياق ان الطيب
لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام فلم يرد وقد جمع عليه الصلاة والسلام
بين الامرين فامر بغسل الطيب ونزع الجبة كما هو مصرح به في الحديث **باب الطيب عند الاحرام** سال
ابن المنير عن وجه اسناده بهذه الترجمة استشهاده نسم المحرم الريحان وانما يريد في صلب الاحرام وهو لو شم
المسك ونحوه من الطيب المونث بعد الاحرام افتدى اجماعا فكيف يعبس ما فعله القدماء على ما لا فدية فيه واجاب
بانه اراد الرد على منع الطيب بعد الاحرام وعلة ذلك ان الرفاهية تحصل بعد الاحرام بما يراد ان يسن
ان مطلق الرفاهية لا تمنع بدليل ان الطيب المذكر يحصل الرفاهية ومع ذلك فلا تمنع وهذا ذكر الادهان
ما لون لا ان رفاهيته تقتضي العلة المذكورة **وسداوى بما ما كل الرث والسمن** قال الزركشي المشهور وفيها
الضم وعزا نسبة الاكل الى الجوهري صحيح عليه ووجهة البدل من ما الموصولة فاعل يجزون وللسر المعنى على النصب فان
الذي ما كل هو الاكل لا المأكول هذا كلامه قلت لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة
اي بما ما كله الزيت والسمن والذي ما كله حينئذ هو المأكول لا الاكل فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه
قلت قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب فقال قوم انا لكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير
المحذوف والزركشي رحمه الله نظر ان الزيت مفعول اكل وقال ان الذي ما كل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول
والمطلوب هو حوار البداوي بالمأكول فلا ساغي المعنى المراد وقد استبان لك اسه بما قلناه والله الموفق **الهميان**
شبه مكة السراويل بشد على الوسط قال الجواليقي وهو واسطي معرب **بالسان** بضم المثناة من فوق وتشديد الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموصل لعدها سروال يقصر **للذين يحلقون** كما تعمله مكسورة مشددة **لا يلبس القميص** بنه بالقمص والسراويل على كل محيط والعمائم والبراانس على كل ما يغطى الراس محيطا كانا وغيره والخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليها واللبس هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد في كل شئ ما ذكر فلو ارتدانا القميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير الارتداء قال بعض العلماء والذي يحرم المحيط وغيره مما ذكروه في هذا الباب والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النهي لامرين احدهما الخروج عن الدنيا والذكر ليس الاكفان عند نزع المحيط والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتاداتها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها وآدابها **على احد لا يجد نعلين** قال ابن المنير فيه رد على من زعم من الفقهاء ان احد اهذا لا يستعمل الا ما يقرون الشعر كقوله وقد ظهرت فما يخفى على احد الا على احد لا يعرف القوم قال والذي يظهر لي ان احد الا يستعمل الا ان يكون بعض المعنى بكان الاسم حشو في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء في لا تكون الا في النفي وما اشبهها زيدت في الاسم الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات الى قوله بقادر على ان يحيي الموتى **ستة اعوال** قال الزركشي للسور لانه ليس فيه الا الالف والواو فقط وهو لا يمنع فلو سمي به امتنع صرفه قلت هذا من الواضحات الفلاحات الى يمان **ان اسامة كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء من ردف وسكون الدال اي رديفه قال ابن المنير والظاهر انه انما اردفه ليحدث عنه ما سمعه في ركوبه من التشريع والعلم وهذا احد الاحوال الانسان كما يجوز ليسمع الاحاديث **لا يلبس** وروى بالجزم على انه مضارع لم يمث وحذف احدى النونين مثل يا راملي وكلاهما من اللبام وهو ما يغطى المتقنع من الثوب **ولا يلبس** وروى ولا يرفع ثنا واصل من الرفع وهو ما يغطى به الوجه **لا ينتقب ولا يتلثم** بفتح حرف المضارعة واسكان اللام الموصل مضارع ابدل **فلم ينه عن شئ من الاردية** جمع رداء **والازر** بضم الراي واسكانها **الا المزعفرة** بالنصب على الاستثناء وللجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة **التي تلوح** بفتح الثاء والدال وضم الثاء وكسر الدال اي التي لها لون المزعفرة حتى بعضهم على من يلبسها قال القاضي وفتح الثاء اوجه ومعنى الضم انها سميت بذلك على الجلد والعين مهملة وذكر بن بطال فيه رواسيا بالعين المهملة والغين المعجمة من قولهم اردغت الارض كثر وداغها وهي ما تسع الماء **على الجلد** قال الزركشي قال ابو الفرج لم اوقع في البخاري رواية بدون الجلد اي بصيغة فلم في الصحاح يقال ردغته بالشئ فارتدع اي لطخه فلطخ فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي يردع لابسها بانها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن لا بد من ارتكابه لخطية الرواية ويحتمل ان يكون يردع ويضم معنى يعصر اي يعصر ابرها على الجلد **وذلك يحسن بهن من دنى الغدر** بفتح الغين وكسرها وفتحها لا حاجة الى الاسانيد بحرف التشريف فيقال ان بعض ودلك ان الغالب عام الشهر فحمل عليه وصاحب القول الاخر راعى احتمال النقص فاحتاط بالشرط **ولم يحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **من اجل بدنه** بضم الباء والدال ولغة فيه الصاد بدل السين وسكون الدال جمع بدنة **عند المحون** بالنصب على المفعولية بحم مضموم هو الجبل المشرف على المحصب حد استحم العقبة قال الزبير المحون مقبرة اهل مكة كذا في المشارق **وامر اصحابه ان يطوفوا** قال بعضهم بتشديد الطاء **باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح** قال ابن المنير يوخذ من ذلك الفرق بين من لعله سوهم ان الناخر بالمغفاء والمراخ عند الاحرام يشبه تعريبه بدو راحرام فمن ازداد ذلك عذرا لازم حتى يتحلل عنه فهذا اولد الترجمة بصيغة العموم ليشمل الناسي في ذلك شرعا سواء

**باب رفع الصوت بالاهلال** قال القاضي الاهلال رفع الصوت بالتلبية قلت ما مر كيف يلتئم حتى تقول بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال واصل الهلال رفع صوته وكل شئ رفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستدرك المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعنى بالاهلة لانها لا تروح لها والهلال يسمى بذلك قبل الخامسة بالمارح الذي رجعل الهلال ماخوذ من الهلال اولى لفاعله لم يقيد وبي انه اذا تعارض الامران في القطر ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ مساوية للدوات اصلا للالفاظ المتناولة

للمعاني والهلال ذات وهو الاصل والاهلال معنى معلوم به فهو الفرع **لبيك اللهم والنعمة لك** روي بفتح ان وكسرها والكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاحامه مطلقه غير معلله فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة الاشهر فيه الفتح فيجوز رفعه على الابتدا وجران محذوف **باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال** فقد به الرد على ابي حنيفه في قوله ان من سبح او كبر اجزاه من اهلال قال ابن المنير كان التسبيح والتحميد من السنن صلى الله عليه وسلم اما كمال قبل الاهلال **وحمر النبي صلى الله عليه وسلم بذات بيده** يعني ان الهدي من مكه **وذبح بالمدينة كبشين املحين** يعني لاصحيتين في عيد الاضحى والاملح الابيض الذي يخالطه سواد **باب الاهلال مستقبل القبلة** نصب مستقبل على الحال قال الاسماعيلي وليس في حديث فلح عن نافع استقبال القبلة قال ابن المنير ترجم على استقبال القبلة وذكر في الترجمة عن من عرفه فلما دلم يذكر في الحديث المسند عن من عرفه لم يذكر فيه الا استوت به راحلته ولم يذكر الاستقبال وسببه والله اعلم ان الاستقبال لم ينص عليه على شرطه فاقتصر على ما دل في الرحلة والكفي من المسند وقوله استوت به راحلته انما يستوي به عند الاخذ في السير مستقبل القبلة لان مكه امامه وهو يستقبل القبلة ضرورة هذا كلامه وقد انطوى على الجواب عن اعراض الاسماعيلي **حتى اذا جاد اطوى** بفتح الطاء والواو مقصورة وكسر بعضهم الطاء وضمها بعضهم قال القاضي والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي هو منون على فعل وقال ثابت ممدود **اما موسى** كما في نظيره **اذا انحدر في الوادي** على فيه حذف القاف في جواب اما وان مالك يجوز في الشعر وبعضهم خصه بالضرورة قال المهلب وهذا وهم من بعض الرواة وانما هو على وانه حي قال ابن المنير بل هو وهم من ان المهلب فقد صح الحديث انه عليه السلام راي موسى يصلي في قبره ورواه الصاعلى غير ذلك فاما ان يكون منامات واما ان يحمل الله لروحه ما لا يرى في اليقظة كما يرى في النوم ولا فرق بين موسى وعيسى لان عيسى ايضا رفع الى السماء وسينزل عند اشراط الساعة ورويه عليه السلام له في الارض مؤمن بمعناها والكيفية الله اعلم بها **ان عيسى راميا** بفاء مضمومه وضاد معجمة اي حلي صفرة **واهلي بالحج وندعي العمرة** تاويله ان فعلي على انه امرها بان يدع عمل العمرة ويدخل عليها الحج فيكون قارنة لا انها تدع العمرة نفسها قال الخطابي لا ان قوله افضي راسك وامتشطي لا يسقط هدي القصة ولو تاوله متاول على الترخص في فسخ العمرة كما ادرك الصحابة في فسخ الحج لكان له وجه قال الزركشي وتشديد الواو ان فعلي رضي الله عنه قوله الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك قلت ويشكل عليه قولها في كثير من الطرق يطلقون نحجة وعمرة وانطلق نحجة اد بي قارنة بالفرض فقد حصل لها حج وعمرة ولعصهم تاول قولها على انها المراد بقولهم نحج مفرد عن عمرة وعمرة مفرده عن حج وانطلق نحج غير مفرد عن عمرة وهذا التاويل كما راه هنا مله **هذا مكان عمرتك** وفي نسخة هذا المشهور رفع مكان على الخبرية اي موضع عمرتك التي بركتها لاجل حصتك وهو مما يشكل على ما ذهب الشافعي على الطرف وقال بعضهم لا يجوز عندنا والعامل محذوف اي كائنة مكان عمرتك او محمولة مكانها ورجح القاضي الرفع لانه لم ترد به الظرف والمكان وانما اراد به العوض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست لمكان عمرة اخرى لكن حملت المكان بمعنى العوض والبدل فكانها اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع **باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الزركشي اشار بهذه الترجمة الى ميل الحديث على الخصوصية بذلك الزمن فانه يمتنع الاحرام كاحرام فلان كقول مالك ولنا ان الاصل عدم الخصوصية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقاء على احرامه فانه عليه السلام بقي على احرامه لانه ساق الهدي ايضا فبقي على احرامه فصار كما لو لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا الهدي لجعلتها عمرة وحللت وامر ابو موسى بذلك فلم جزمه بان مذهب مالك رضي الله عنه امتناع ان يحرم كاحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلان فنه نظر وقد قال ابن المنير في تراجمه كان البخاري لما لم ير احرام التقليد ولا الاحرام مطلوما لم يعن بعقد ذلك اشارة الى الرجحان الى ان هذا خاص بذلك الوقت فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لابد ان يعين العباده التي يواظب وقد عد الحافظ الى الاطلاق والحواله على احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجحان اليه في كيفيه الاحرام فاحالا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر فسياتي في كتاب الاحرام وعد من اتى كتاب الاحرام ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك وانه ليس خاصا بذلك الزمان **لك لا** كما هو مضبوط ولام مشدده **سلم بن حيان** بفتح المهمله وسكون التحتانيه **ابو العلاء** بن حيان بفتح المهمله وتشديد التحتانيه **مما اهللت** باثبات الف ما الاستفهاميه مع دخول الجار عليها وهو قليل وفي نسخه ما اهللت بحذف الالف على الكثير الشائع كما هو مقتضى ما ذكره الجماعه نعم ذكر ابن مالك ان حذف الالف مع مجرور من شاذ **الى يوم النحر** وروى الى يوم قيل وهو اصح **وهو بالبطحاء** يعني الابطح **فنطقتني** بضم الفاء وسكون النون اي سبقتني بالنطق الشعر منطاسر حزه وسهله **ان احد كتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمره لله وان احد بسنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى** اراد عمر رضي الله عنه ان سنه وهم من يتوهم عند انه خالف السنه حتى منع من الفسخ فبين ان الكتاب وفعل الرسول عليه السلام نطق بخلاف ذلك وذلك يقتضي ان يكون الفسخ الذي امرهم به خاصا بمن لا هدي معه للرد على الكاهله حيث زعموا ان العمره في اشهر الحج من الحج المجرد وانه عنده عليه السلام احرام ما انشا والهدي فلهذا لم يفسخ عليهم واكتفى بالبيان لفسخ احرام من لم يسق احرامه بالهدي عملا بتيمم منه صلى الله عليه وسلم **او كرمان** بكسر الكاف وقيل بفتحها والراء آخره نون قيل هما والكسر الكرماني شارح البخاري فتح الكاف **وحرم الحج** بضم الحاء والراء المعالله اوفع لهم وضبطه الاصيلي بفتح الراء كانه يريد الاوقات والحالات **تسرف** بضم السين وفتح الراء وفتح الفاء مضارع سرف المعلم والتاء للتاء عسار اراده التفعله مكان فعل **على عشره اميال** من مكه **ومن كان معه الهدي فلا** اي فلا يفعل عمرتي لاجل عمره فحذف حرف الفعل المحذوف سلا الناهيه **ما هنياه** بسكون النون وفتحها والهاء الاخره فتكرير وضم واصله من الهنء بكسر الهاء وهو الجرب يكنى به عن الكره كسي ولا سيما هنه فاد اوصلها بالهاء قلت ماهنياه واصل هنايه السكون لانها للسكت للتهيم قد تشبهوها بالضمائر واسوها في الوصل وضمها ومعناها ما هو وفيها الهاء عن مكابد السنا **قال وما سانك قلت لا اصلي** قال ابن المنير كره الله عنه عن الحصر المحكم الحاضر وهو امتناع الصلوه بادبارها في الكتابه عما في النفس به اخلال ما بالادب فلهذا والله اعلم اسقم السائل الا يرضى الكتابه عن الحصر بحرمان الصلوه اي بحرمها فظهر ايراد بها رضي الله عنها في سياق المومنات **فلا تدرك** اي لا تدرك بعد ضارعه بضم ضاده وضم راءه **فعسى الله ان يرزقكها** سالت مولده من اشباع كسره الكاف وهو في لسان الحضر سايغه **في النفر الاخر** النفر بسكون الفاء الهوام سفرون من مني ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والاخر بكسر الخاء **حتى يرد المحصب** بضم مضمومه وحاء وصاد مهملتين والصاد مشدده موضع بقرب مكه **فاي الطرق** بضم الطاء المعجمه اي اسطها كما في خواطرها وتسهيل من يرد كم **حتى يابان** بحذف المد والنون وهو اصله بالسكان تخفيفا وكسرت الباء بدل عليه **حتى اذا وعب** ووعب من الطواف قال القاضي اذا وقع في النسخ من كتاب البخاري قال بعضهم لعله فرغت وفرغ يعني اخاها ولعله هل وعم وفي اول الحديث او عام انتا قلت ليس ما في اول الحديث ولا في اخره بالذي يوجب ان يقول حتى اذا وعب منه وفرغ اذ كور ان يكون قد عبرت عن حالها هي لا عن حاله اخر حتى اذا تم عبر عن الخروج الى المحل والاحرام منه فوعب عن الطواف فكلها واحد من اللفظين سلط على عمر ما تسلط عليه الاخر والمعنى مستقيم مريح من الهجوم على نسبه الراوي العدل على تحريف اللفظ والغلط فيه فتامله **ثم جيئه لسحر** قال الزركشي بفتح الراء اي مزدلفه اليوم فلا يقف للعلمه والعدل تخويفه يوم الجمعه بتوجه قلب على الرضى خلافا في صرفه مع ارادة العلمين لكن على ان القول المشهور كونه غير منصرف وبحصول العدل فيه هو ان كل لفظ حلس اطلق وارتد به فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبه كالهم والصعق او لا نحو همس ورجز الرسول احد امراسفر العلمين قلت في سحر ذلك عدل بحصول قال الواحدي يعني ان يراد من يوم بعينه سواء لزم ذلك اليوم

معه لحسبك يوم الجمعه سحرا او لم يذكره لحسبك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرف ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو حسبك يوما سحرا **فاد بنا يا رحل** اذن بمد مالف وذال معجمه مضمومه محففه هون اي اعلم بالاد نه اي علمه قال الزركشي وفعل بالتشديد يتعدى الى مفعولين الف بعد الهمزه وتشديد الذال **باب التمتع والقران والافراد** قال السماعيلي الافراد غير ظاهر لان فعله بلا في مصدره قرن قال الزركشي لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمره اذا جمع بينهما قلت اراد تخطيه البخاري بعقد المشاكله بين الاقران والافراد نحو رجعن بما جورات عمدا جورات **ولا ارى الا انه الخ** بضم النون اي يظن قال الزركشي محتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان يعلم اهل العمره ويحتمل ان يريد فعل غيرها من الصحابه كانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمره في اشهر الحج فحرجوا من ذلك لا يعرفون عن قلب الظاهر غير الاحمال لان المذكورين وهو ان مراد عما لا اظن اما ولا غيرك من الصحابه الا انه الخ فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل** وذلك هو فسخ الحج الى العمره وقد كان جاء ابهذا الحديث وقيل ان علته جسم ماده الكاهله في اعتقادها ان العمره في اشهر الحج من الفجور الفجر وكانوا يعدم واصلف الناس فيما يعدهن الفواحش هل يجوز فسخ الحج الى العمره كما في هذه الواقعه وذهب الظاهريه الى جوازه والى ان العمره المشهوره في الشهر من ذلك وهل ان هذا كان مخصوصا بالصحابه قال ابن دقيق العيد وفي هذا حديث عن ابي ذر وعن الحارث بن بلال عن ابيه ايضا نعم لانه مخصوصا **فلما كانت ليله الحصبه** كما يعمله وصاد يعمله شاكنه فيا موحده اي ليله المبيت بالمحصب **ما هي يعمره** الا هذا هنا للنفي واصله رفع الصوت كما تعدم والمراد لا يرفع صوتها **ما ارانى** بضم الهمزه **الا حانستهم** اي ما اعلمهم من الحروج فانهم موقفون بسببي **قال عمري حلقي** الروايه فيه بالخبر بدون الف مقصورا اي مشوبه مدموغه ومعنى مرسون وصوبه ابو عبيد وهو على مصدر عصرها الله وحلقها اي اهلكها واصابها بوجع في حلقها قال ابن الاثير ك لفظه الدعا وقال الزمخشري هنا صفتان بمعنى اي ما يعصرهن ويحلقهن اي يسلمهن من سوء علم ومحاضر المبتدا محذوف اي هي عقري **وعمان نهى عن المتعه وان يجمع بينهما** بان يحج بالمقول وصمرا لاسر من سبقها عايد على الحج والعمره **كانوا** اي اهل الجاهليه **يرون** بضم اوله اي يظنون **ان العمره في اشهر الحج من افجر الفجور** وكذلك من يحكمهم المسدعه والحمر العجور من باب حدجه وشعرشاعر **ويجعلون المحرم صفرا** بالسور وفي بعض النسخ بحذفه والمعروف الاول لانه منصرف وفي المحكم كانوا يعيدون الصفر وهو المراد بالنسي ومعنى يجعلونه يسمونه وينسبون تحريمه اليه **ليلا سوا** اي عليهم بلاءه اشهر حرم فصوبه لذلك احوالهم **ويقولون اذا برا** بسكون الراء وفتح الموحده بعدها همزه اي اذا دوا تعالى برات من المرض وبراء اصالكثر الرآء **الدبر** بدال مهمله وباء موحده مفتوحين اي الحرح الذي يكون في ظهر الدابه يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج **وعفى الاثر** اي درس اثر الحاج من الطريق والمحى بعد رحوعهم لوقوع الامطار وعفاها الطول الايام **واسلخ صفر** اي انقضى وانفصل **فقد حلت العمره لمن اعتمر** الظاهر انهم فهموا ان المراد بالسلخ السحج فسبقى ان نقول الراء التي يواطات الهواصل عليها بالسكون اذا وحركت فات الغرض المطلوب من التشبيه **اي الحل قال حل كله** اي حل محل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل والظاهر هل قوله بالكذ حل على مذهب الكوفيين او لي **ولم يحمل** بكسر اللام اي لم يحل واطاء المصعف لغه فاخرت بن عباس اي عما رانته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمر مقبله **فقال سنه النبي صلى الله عليه وسلم** قال الزركشي بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا قلت النصب سقدر فعل اوانت وعود ذكر والاوجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله **فقال لي ام عندي** قال المهلب انما قال له بن عباس ذلك لنقص على الناس هل الرويا المنامه حال المنام في هذا دليل على ان الرويا الصادقه شاهد على امور النقطه وفيه نظر لان الرويا الحسنه من غير الاضغاث سمع به للمدرس والمتاكد لا للمتاسس والجديد فلا السوع لاحد ان يسند دعواه الى منامه ولا سلمي من غير الاداله الزعبه حكم من الاحكام **واحل لكم ما من مالي** قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اذا راى من العلم وقد نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الظاهر انه انما عرض عليه ما له رغبة في الاحسان اليه لما ظهر له ان عمله مستقبل وحجه مبرور وانما
سقيل السعي من المتقين ولكنه لا يحل مني حرام بكسر الحاء من يحل اي لا يحل مني شيء حرم علي حتى يحل الهدي قال
رجل برايه ما شاء يعني عمر رضي الله عنه ابو معشر البراء بتشديد الراء عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة
مثناة من تحت قال فقلت له تجمعوا النسكين باسكان السين تثنية نسك يعني الحج والعمرة ابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء باب دخول مكة نهارا وليلا قال فيه حديث ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال ابن المنير ترجم على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا
حديثا يدل على الدخول نهارا او اجاب بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء او بيتوتة على
ان ذي طوى من مكة عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا فاذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وانما نهي الرجل عن ان يطرق اهله من سفر ليلا وعلة في الحديث فهذا غير ذلك من كدا من الثنية
العليا قال القاضي بفتح الكاف ممدود غير منصرف ثنية جبل باعلى مكة واما بالضم الذي مقصور
منون فهو الجبل الذي باسفل مكة واكثر ما يدخل من كدا بضم الكاف والقصر للاصيلي وبعض والمد لغيرهم وكان
عروة يدخل منها كلاهما على لغة من اعربه بالحركات المقدرة على الالف في جميع الحالات فخر الى الارض فطمحت
عيناه الى السماء قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما قبل البعثة بالنزوع التي
محفوظة بكسر العين لا ان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار دهشة خشية من عدم الستر في تلك اللحظة فلم يرد
ما يرفعه وقد روي حديث في هذه القصة حديثا فيه نهيت ان امشي عريانا وفي حديث اخر رواه الطبري في التهذيب
اي عثمان ثم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا نحمل حجارة اذ لكمني لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
وفي خبر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه فاخبر انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال
ولانه اول ما نودي ذكر ذلك مغلطاي في شرح البخاري ففيه دلالة واضحة على ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع
متقدم فتامله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور
البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا
ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فيكون حينئذ الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار
الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بجيم مفتوحة ودال ساكنة وروي
الجدار والمراد جدار الحجر لما فيه من اصول حائط البيت قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد اي لم يستوعبوا الاتمام
السابق لقصور النفقة وقلة ذات يدهم قال فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها ليدخلوا
من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ابن عبد الله هو ابن عبد الله رحمه الله الدين بن عامر وسدا سه وجعلت له خلفا قال الزركشي
بفتح اللام وسكون الفاء يعني ان جعلت مسندا الى ضمير مؤنث والتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل وروي باسناده
الى ضمير المتكلم فالتاء مضمومة وخلفا بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة اي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي
هو مقدم قلت خلفا بذلك وقع في متن البخاري وعليه فيتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم تفسير
لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي اولا فتامله يزيد بن رومان يزيد من الزيادة ورومان بضم الراء لا ينصرف لولا
ان قومك حديث عهد قال الزركشي كذا روي بالاضافة مع حذف الواو وقال المطرزي وهو لحن والصواب حديثو جواب عن كلام المطرزي
عهد بواو الجمع مع الاضافة قلت لا لحن ولا خطأ والرواية صواب وله وجه نحو ما قالوا في قوله تعالى ولا تكونوا اول
كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر او يقولون ان مثل هذا من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب
المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فالافراد كما في الحديث على ظاهره لا خفا في صوابه وقد
رايت اساس ابراهيم قال ابن التين لم نضبط اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ويحتمل ان يكون بفتحها ويكون واحدا
وهو اصل البناء كما قاله ابن فارس قلت يعني ان اساسا ورد بفتح الهمزة والمراد به الواحد كما قال وجمعه اسس مثل قذال وقذل

ورد

وورد بكسر الهمزة جمع اس مثل عس وعساس ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو فحزرت بحاء مهملة وراي وراء اي قدرت
من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع او نحوها والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المعلوم
انه لم يكن حول البيت حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه
السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير ولذلك خرج حزرا ولم يقطع بما في الحجر هل هو من البيت قطعا
بالنسبة الى الطواف والصلاة جميعا او بالنسبة الى الطواف فقط حتى لا يصح استقباله في الصلاة فيه كلام للشافعية
ثم هنا مسالة مهمة ينبغي التنبيه عليها وقعت في رحلة الامام العلامة الخطيب ابي عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين ينظر
المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي القضاة ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله اجازة عن المحدث العلامة
عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن رشيد اجازة ان لم يكن سماعا وانا اورد كلامه في هذه المسالة بنصه
وان كان طويلا ايثارا لحصول الفائدة قال رحمه الله اعلم انه نشأ في الطواف مسالة الله اعلم بوقت نشأ الكلام فيها
وهو ما احاط بالبيت ملتصقا به اسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين وهو الذي يسمى بالشاذروان وكان يستطاع ...
في هذا الوقت الاخير حتى صار كانه مثلث احتياطا فيما زعموا على الطائفين ان لا يفسد طوافهم بكونهم اذا طافوا ماشين
عليه حيث كانوا يستطيلون طوافهم في جزء من البيت وكان نسبوه الى ... ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة
نحو الحجر الاسود شيء ثم زيدت عمدا ... في المدة الاخيرة وهذا الاسم اعني الشاذروان لفظة اعجمية وهي لفظة
الفرس بكسر الدال ولا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن واحد من السلف فيما علمت ولا الفاه ذكر
عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتاخرين الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابو عمرو بن الحاجب ولا اسال ان
ذلك منقول من كتب الشافعية واقدم من رايته ذكره منهم فيما وقفت عليه المزني حسبما نقله صاحب الشامل وذكر من
اصحابنا القاضي ابو بكر بن العربي عن غيره بعض ... انه ... شاهدها سنة تسع وثمانين واربعمائة قال
وقيت خارجه او الحجر والشاذروان ... ولنرجع الى الكلام في هذه المسالة فنقول المعتمد اجماع المسلمين قبل طرو هذا
الاسم الفارسي على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي
صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما نقضه وبناه انما زاده فيه من جهة الحجر واقامه على الاس الظاهر
الذي عاينه العدول من الصحابة وكبراء التابعين وكذلك وقع الاتفاق على ان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقض
الا جهة الحجر خاصة واقام قريشا داخل الكعبة الى ما كان عليه من الادرع واعلى الباب الغربي وهو بابا ... وسد ... الى
الان ظاهر لكل احد وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج اعني ما زاده ابن الزبير من ذرعات البيت
على حاله وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر ولكن ذكر كلام بعض ائمة الشافعية في ذلك قال ابو نصر الصباغ
الشافعي محتجا على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال في الركن اليماني لا يستلم لانه لا يقبل فلا يستلم كالركنين الاخرين
قال ابن الصباغ اما قياسهم على الركنين الاخرين فالجواب ان الركن اليماني على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف
الركن الاخر فانه ليس على قواعد ابراهيم ... فانظر كيف اقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما
ان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
مبنيا على قواعد ابراهيم عليه السلام وقال محيي الدين النووي الركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد
ابراهيم عليه السلام والثانية فيه كونه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم
واما الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا اختص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل
للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الاخران فلا يقبلان ولا
يستلمان فهذا النووي صرح بان اليمانيين مبنيان على قواعد ابراهيم ثم ان نشأ الشاذروان قال القاضي عياض رحمه الله
في الاكمال وقوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا الركن الاسود والذي يليه لان اليمانيين على اسس
البيت وركناه والاخرين بعض الحائط والباب ركنين صحيحين لان الحجر وراءهما وما حكي عن ابن الزبير من استلام الاربع

انتهى ابن الصباغ الامام الاعظم رضه

قال الفاسي انه كان بنى المسجد على قواعد الاركان وكانت اركانا كلها قال القاضي ولعله انما بناه من الزبر لا ستتم كلها وهذان الامامان ابو الحسن الفاسي والقاضي عياض نصا على ان المسامين على قواعد ابرهيم عليه السلام قال بن دحية وهذا عندي امر لا يحتاج الى نقل والمسئلة فيه كمن يشكك قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الامة واعلم انه وقع في كلام ابي عمر بن الصلاح الشافعي ان قريشا لما رفعوا الاساس عما دون قامة انه اضاع من وجه الارض قال وهو العدد الظاهر الان من الشاذروان الاصيلي هل نقلة نصوا عن الخبار عن عرض الاساس الاول وهذا الذي قاله لم يات به حديث صحيح ولا ورد من قول صاحب نصح سنده ولعل ذلك من فعل المارخبر ولو صح هذا لاستهر ونقل وهدم هذا عبد الله بن الزبير الكعبة حتى ملغ بها الارض واعادها على قواعد ابرهيم عليه السلام وكون الحجاج لم يهدم بناءه ابن الزبير الا ناحية الحجر لكونه ادخله في البيت امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيها احد فاذا انضم هذا الى ذلك تعال ان هذا العدد الظاهر الان مما نقضه قريش من عرض الجدار وهل لعلي لنا قريش اثر فالسهو والغلط مما نقله من الصلاح مقطوع به والعصمة للانبياء عليهم السلام والذي نقله ابو عبد في كتاب المناسك والمماكان اس الزبير لما هدم الكعبة والصقها كلها بالارض من جوانبها جعلها وطمرت استتها واشهد الناس عليها قال ابن الزبير اشهدوا ثم صنع البناء على الاساس فهذا الذي سميه الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شئ صنع للصاب به الجدار حفة احتاج السيول وذكر ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة ما نصه اساس ابرهيم الذي جعل عليه قواعد البيت ما نصه السهول وقال بعض الدين من جمعه في مسئلة الحديد وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد البيت وما يوتد ذلك ان داخل الحجر يحيط بالكعبة شاذروان فلو ان هذا الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يدخل اصلا من الذي في كلام له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عمادون الخارج شاذروان فلكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لادلة فيه عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل وقد ذكر ابو العباس الصباغ احد العلماء الاعلام بمدينة فاس هذه المسئلة في شرحه لقواعد القاضي عياض واستبعد صحة ما حذر وامنه في الشاذروان وقال بعض المتاخرين من الشافعية ينبغي ان يحفظ لدقيقة من الحجر فان هذه الدقيقة كيف يمكن ان تعد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم فلا يلتفت احدها مع تكرر الحج في كل عام ان هذا من الامر المعتمد الذي لا يسكن اليه نفس عاقل والمصنف لا يحتاج الى جميع ما ذكرناه من الايضاح والبيان والله الموفق للصواب اهـ كلامه رحمه الله

**باب فضل الحرم اولم يكن لهم حرما امنا** ينظر وضع هذا عنه من الملحقة الى الطعن في ذلك والعياذ بالله نقل عبد الله بن الزبير وغيره من اهل العلم ان قريشا يشيرون الى وقوع الحلف في الحجر بعينه فقال القاضي ابو بكر الباقلاني الحجر هنا يراد به الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن بثلاثة قروء وقوله عليه الصلاة والسلام من الفي سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فكذلك هذا الحجر اي عند ذلك قال بن المنير والاوجه في ابطال كلام الملحد ان تعال الله تعالى خاطب العرب كما تخاطب ولا شك ان لسانها يقتضي وصف المدر بانها حامر ووصف الفاوذ بانها حجاوف ولا ينكر هذا الا من عاند اهل العلم الامر محمول فيه على الغالب والا فليس كل من كان بمدينة لا يهلك ولا كل من كان بمعازة يهلك فدل ذلك على انهم انما يصفون حالها في الغلبة ولا شك في الحاهلية وما تقدم عليها ان الحرم لم يزل معمورا على غير ما به نصد عن السفك فيه غالبا فيحمل ذلك كان في وصفه الامن وحمل الكلام على الحرا حين وهو الاصل وايضا فالحمل على الامر لم يكن مزيلا ان السفك انما كانت باطلا وهو منهي عنه مطلقا في الحرم وغيره وان كان في حق قاتل عمدا ان يستوفى الحدود والحقوق في الحرم فانما يزيله باعتبار الحكم اذ وجد الامر على حاله احضرها يوم الفتح بعد فان ايمان الفتح ما كان يرفعها بل المراد عليه بانه ولمن دخل دار فلان ونحو ذلك واما مركان من الكفار في الطرقات والشعاب فلم يكن حينئذ يؤمنا والحرم اعم من ملة منا ولما وطواهرهما الى حدود معلومة وسمي الحرم كله بعام ابرهيم لان المقام فيه هذا هو الاظهر والله اعلم **باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان يزل**

في

في ادراك مكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع قال السهيلي في روايته ان يزل عقيل من ربع اما مكة واحدا وقال القرطبي ظاهر هذا ان كانت مكة بدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع واضافها الى نفسه فظاهرها ان عقيلا تصرف فيها كما فعل بوسفر يدعو والمهاجرين ويحمل غير ذلك وقد فسر الراوي المراد بقوله وكان عقيل ورث اباه طالبا لا اخوه يعني لا بعاقبا في الكفر حينئذ ولم يرثه علي ولا حمزة ما سلما اي ولو كانا وارثين لورث عليه السلام في ربع ودورا وكانت مكة ادلا اراضيها بعلمه ما بناء دورا اباه على انفسها فهذا وجه اضافة الرباع اليه على التقدير وقد اضطرب الناس في ملك دور مكة قال بن المنير وشبيه والله اعلم اختلاف الاحكام الدالة على ان احصاص قوم ببعض المواضع والتصرف بالاعلاء والابواب ونحو ذلك هو دليل الملك وبه منع اعلاء والابواب في المواسم واباحها حينئذ بحث لا يختص احدا لا بسهو وهذه علامة على عدم الملك فيحتمل ان يقال بي مملوكة والدليل فيح الابواب مواساته في الموسم في الدور وهو ممتنا به المضطرب الى اكل طعام الغير في المخمصة ملزمة ان يبيحه له ولا يدل ذلك على عدم ملكه طعامه ويحتمل ان يقال بي مباحة في الاصل والتخصيص انما هو كما عرض في المباحات كالماء الذي يغترف من الحوض في المسجد يقدم فيها ومعتاد لكلوس يمكن منه لذلك على خلاف فيه قال واحتج الطحاوي بجواز الاعلاء فيها بخلاف عرفه عن مسلم لان المقصود من عرفه بنا فيه البيان وانما مكة تعلو بالسكنى والبناء من الاعلاء المعتنه على اسفلها العوض منها قال لكن لا وجه بعد هذا ان يملوكة الكافر بالطرف بالغالب لانه اذا اقام فيها الدلالات فالحاوي بالاغلب يقوى احدى الطرفين لان الارض كلها ملك للملك وكراهة مالك سكنى والله اعلم لتعارض الادلة فيها فاحتاط وغلب الكراهة وظاهر الاضافة للملك فيما هو قابل له لا الاحصاص حياته **لحف بي كاهله** هو المحتب وقد فسر بذلك في المتن الحديث الذي بعد هذا **حيث تقاسموا على الكفر** اي تحالفوا على الكفر وهو بنو هاشم وبنو المطلب وان لا يعطوا لهم صلحا ولا يدخلوا اليهم طعاما وكتبوا صحيفة بذلك وعلقوها بالكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب البلاء في الشعب الذي حاربوا اليه فبعث الله الارضة على الصحيفة فحسبت كل ما فيها من عهد ومساواة اسم الله تعالى وبقي ما كان فيها من شرك او ظلم او قطيعة رحم فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر عمه ابا طالب فذهب عمه ابو طالب في عصابة من بني المطلب حتى اتوا المسجد فاخبر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقال اركار الحديث كما تقول فلا والله لا نسلمك حتى تموت وان كان باطلا دفعنا اللهم صاحبكم فقتلهم او استخنعتم فقالوا رضينا ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالخوف سقط في ايديهم قال بن المنير وفي هذا دليل على الحاب احترام اسما الله تعالى وان شك في شئ ما حب اهانته كالتوزيه والاحتمال بعد تحريقها فمحو احراقها واتلافها ولا محو اهانتها لمكان ذلك الا سما حلا فالمن قال محو دلالا استحبابا لانها باطل واتلافها باطل لما فيها من التحريف وذكر حرمة اسما الله تعالى لا يدل على وجه تما الا ترى كيف اقام الله حرمة اسمائه ان محاها والقرطبي عداها من الصحيفة فلولا ان الا سما ممتنع عما في حرمة لما كان لتمزيقها بالمحو معنى ولهذا امتنع الكافر من كتبها للغة والعربية لما فيها من اسما الله تعالى ونحوها ومثل محمد المازري حيث امتنع من اقراء كتاب سيبويه الكافر وفيه دليل على احترام كتب الفاسير بطريق الاولى لانها حوت كثيرا من الامر الى الحاب ظهر لمسها وان كان الاولى خلافه والله اعلم **باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا** الى اخره **حرما لكعبة ذوا البيت لعتيق من الجبابرة** حرب بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الراء وكرها من التجريب والتوبقتير بينه سوبقته وبني صغيرنا وهو الناقوس ولذلك الخوخة الكاة في الصغير وفي سقفان الحبشة دقة فلذلك صغرها وانما ادخل هذا الخبر بعد الترجمة ليبين ان الامر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله الامان اذا شاء رفعه عند خروج دجال لسوبقتير اذا شاء اعاده قال بن المنير وهذا يدل على ان البخاري رحمه الله سبق الى فهمه ما انا ولنا عليه الا به من حمل الامر المخصوص العالم الذي لا ناقيه وجود خلافه في الناد ورود قريبا **باب كسوة الكعبة** الكسوة بكسر الكاف وضمها وجمع على كسا قال ابو عمر رضي الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته أي ذهبا ولا فضة قال الزركشي وظن بعضهم أنه حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك يحبس عليها كحصرها وقناديلها لا يجوز صرفها في غيرها وإنما هو الكنز وكان يقصد
ما يهدى لها خارجا عما كانت تحتاج إليه مما سعوفها ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية لقلوب قريش
ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر قال ولا أدري ما صنع به بعد ذلك وينبغي أن يبحث عنه فإن قلت ما وجه تذكير
الضمير من قوله إلا قسمته مع أن مرجعه مؤنث قلت ذكره باعتبار المال قلت إن صاحبيك لم يفعلا يريد النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه قال هما المرآن أقتدي بهما وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم
اعترض الإسماعيلي سوق هذا الخبر في هذه الترجمة قال ابن المنير يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة
أمر مشروع يصح لذلك بأنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها للزينة والجمال إعظاما للإسلام فالكسوة من هذا القبيل
ويحتمل أن يريد التنبيه على الكسوة وما يصنع بها وهل يجوز التصرف فيما عتق منها بالقسمة أو لا فنبه على أنه موضع
اجتهاد وأن مقتضى رأي عمر رضي الله أن يقسم في المصالح وتعارض رأيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر القسمة إلا
أن الترك ليس صريحا في المنع قال والظاهر جواز قسم الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعرض لإتلافها بخلاف النقدين
وإذ لا جمال في كسوة مطوية عتيقة ويؤخذ من قول عمر أن صرف المال في المصالح كالفقراء والمساكين آكد من صرفه
في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة لا يسر الناس بها لم إذا الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وأشد إلا
من استدل بترك النبي صلى الله عليه وسلم أموال الكعبة وتوفرها عن القسمة على إيجاب بقاء الأحباس على ما سبلت عليه
فيه نظر لأنه إن كان المال المحبس على الكعبة عينه الصرف في إقامة الكعبة بعد انهدامها والعياذ بالله فهذا ما
لا يخطر بالبال لأنا نعلم أن الذي يهدي المال للكعبة لم يقصد ذلك وإن كان هذا المال المحبس عليها أريد بقاؤه
لذاته فهذا لا نظير له فإن الأحباس إنما تراد لمنافعها لا لذواتها فلا استدلال بهذا الباب للحبس على غير الأولى
أنه لا يجوز أن يوقف دار على أن يبقى ذاتها غير منتفع بها وإن كان المراد بالمال المذكور منفعة أهل الكعبة والحرم
وسدنة البيت وإرصاده لعامة المسلمين فهذا لا يختلف في أن قسمه على مستحقيه عمل بمقتضى الوقف لا إبطال له فالحق
أن هذه الأموال أريد بها بقاء ذواتها أو جمال الكعبة أو إقامة أبهة الإسلام أو خرج عنها أصحابها على أن يبقى في
الكعبة غير قاصدين لمعنى آخر وعلى كل تقدير من هذه الثلاثة فهو محبس لا نظير له فلا يقاس عليه وهذا هو الذي
رجع إليه عمر رضي الله عنه وعلى الجملة فالمسألة اجتهادية ومن هذه القاعدة الأموال التي تهدى إلى المشاهد كالشمع
والزيت وقناديل الفضة التي تعلم أنها لا يوقد فيها يجري في هذا النوع من الاجتهاد ويحتمل الخلاف قلت وقع
لشيخنا الإمام أبي عبد الله بن عرفة رحمه الله في أواخر كتاب الأيمان والنذور من مختصره في الفقه ما نصه ونذر
لشيخ صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف نصا فيه وأرى إن قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع
الناذر وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم انتهى ونحن عليه ما إذا علمنا بذلك
وجهلنا قصده ولعدم استفساره فعلى ما ذكر الحمل الظاهر حمله على ما هو الغالب من أحوال الناس بموضع الناذر
والله أعلم كأني به أسود أفحج بتقديم الحاء على الجيم من الفحج تباعد ما بين الساقين رجل أفحج وامرأة
فحجاء يقلعها حجرا حجرا أي يقلع الكعبة فإن قلت ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأني به إلى آخره
قلت هو نظير قولهم كأنك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل وكأنك بالليل قد أقبل وفيه أعاريب مختلفة قال بعض المحققين
فيه الأولى أن يقول بقاء كأن على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله
فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور حال أي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة والأخرى إلى قولهم
كأني بالليل وقد أقبل وكأني بزيد وهو ملك والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخبارا لأهل الحروف قلت وتوجه
ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث بالنصب على الحالية كما مر وتكون في محل النصب على الصفة أو الحال أيضا
عن عباس بالموحدة وضح أي حسن بين الوضوح [illegible] يقول في الترجمة وصلى في أي نواحيه شاء ثبتت على أن صلاته في [illegible]

ليس

ليس على معنى التجديد وإنما هو إلها وفي أيديهما الأزلام هي القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر وأحدها زلم بفتح الزاي وضمها
أم والله أصله أما بإثبات الألف لكنه حذف تخفيفا وهي حرف استفتاح لم يستقسما بها قط بفتح القاف
وتشديد الطاء وفيه لغات أخر مبني على الضم قال الزركشي ومعناه أبدا قلت إنما هو ظرف لاستغراق ما مضى من
الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعله أبدا نحو لا أدخله أبدا أنه دخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
ساق البخاري هنا الحديث مستدلا به على التكبير في نواحي البيت ولم يثبت به معارضة الحديث المتقدم في الصلاة لأن
هذا نفى الصلاة وذاك أثبتها والمثبت أولى ولذلك هذا أيضا أثبت التكبير في نواحيه وسكت عنه الحديث الآخر
ولا تعارض بين السكوت والإثبات فالجمع بينهما أن يكبر في نواحي البيت ويصلي فيها إن شاء يقدم عليهم بفتح الدال المضارع
قدم بكسرها إذا ورد من سفره وفد اسم جمع له واحد من لفظه وهو وافد مثل صاحب وصحب وراكب وركب وهنتهم
روي بتشديد الهاء أي أضعفتهم وبتخفيفها رباعيا وثلاثيا وقال الفراء أوهنه الله ووهنه يثرب بالمثلثة غير منصرف
اسم المدينة في الجاهلية أن يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها إذا أسرع في العدو كذا في المحكم وقال الفراء هو العدو
الشديد وفي الجمهرة تشبيهه بالهرولة وفي الصحاح الهرولة ولم يمنعه أن يأمرهم أي من أن يأمرهم بحذف الجار
إذ لا لبس وهو قياس وهل محله بعد حذفه جر أو نصب قولان أن يرملوا الأشواط كلها يحتمل أن يكون الأصل بأن
يرملوا ثم حذفت الباء كما تقدم ويحتمل أن لا يكون ثم حذف أصلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا وأمرته كذا أو لا سواط
نصب على الظرف إلا الإبقاء عليهم قال الزركشي بالرفع فاعل لم يمنعه ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله ويكون في
يمنعه ضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله قلت تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري
لم يمنعهم وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه ووقع الإبقاء متعين لأنه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع للقرطبي في
شرح مسلم وفي الحديث هناك ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهان وهو ظاهر فنقله إلى ما في البخاري غير سائغ فتأمله
والإبقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد مصدر أبقى عليه إذا رحمه وقال ابن المنير وفيه لطيفة وهي أن لا [illegible]
لما لم يلزمها مع جواز أن يستعمل منها ما يفهم الأمر على خلاف ما هو عليه ولا يكون ذلك كذبا فإن القول المخالف
ولا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يقولوا لسنا محمين ولكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنهم
ليس بهم حمى وإن كان الفاعل مغالطا في فهمه كل ذلك لمصلحة إفحام الخصم المبطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به
لأن الحمى ليست عيبا ولا عارا لمن كانت به وظهورها ولكنهم كانوا يجوزون إذا استعر وأضعف المحمي يحيل
بينهم وبين ما يشتهون قلت هذا بناء على أن الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا مكة محمومين فلم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم
أن يخبروا بأن لا حمى بهم لئلا يكون ذلك كذبا وأمرهم بالرمل ليوهم المشركين أنهم غير محمومين ولا يكون في ارتكاب ذلك
كذب وهذا يحتاج إلى ثبت يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه ولعله عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بأن يخبروا
أنهم ليس بهم حمى لأن ذلك غير مفيد بالنسبة إلى المشركين لإرادتهم التكذيب والمبادرة إليه على عادتهم وقد يلائم
فأمر الصحابة بأن يفعلوا فعلا لا يصدر ممن وهنته الحمى وهو الرمل ليكون أقطع في تكذيب المشركين وأبلغ في
كبتهم والله أعلم إذا استلم الركن الأسود استلم افتعل من السلام بكسر السين وهو الحجر قاله الأزهري أو من
السلام بكسرها وهي الحجارة أي لمسته قال ابن سيده وفي الجامع أنه افتعل من اللأمة وهي الدرع لأنه إذا لمس
الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء فإن قلت كان القياس فيه على هذا أن يكون استلأم بالهمز
قلت يحتمل أن يكون خفف بنقل فتحة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة خب بالخاء المعجمة مضمومة
أي رمل قال الجوهري والخبب ضرب من العدو من السبع بفتح السين وهو ظاهر ويروى أيضا بضمها قال القاضي
والسبع يعني بضم السين إنما هو جزء من سبعة والمعروف في اللغة أنك إذا ضممت أدخلت الواو وهي جمع سبع مثل ضرب
وضروب سريج بن النعمان قال الشيخ فتنى بسين مهملة وبالجيم وكذلك سريج بن يونس وما عداهما بالحاء
المهملة والشين المعجمة ما لنا وللرمل بفتح الميم وهي باللام [illegible] وزيدا وجواز الجر فيه مثله مذهب الكوفيين ويروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باعاده اللام ماليا وللرمل انما كنا راينا به المشركين هو بالهمز فاعلنا من الرويه اي اريناهم بذلك انا اشدا
قال القاضي وقال ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوه ونحن ضعفا فجعل ذلك رياء لان المرائي يظهر غير ما هو عليه
قلت وهذا تحضر ما ذهب اليه ابن المنير فيما تشيرو فيه نظر اذا تاملت فلت ووى راينا براينا حملا
له على ريا وان الاصل رئا فقلبت الهمزه يا لمجي وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر
كما قالوا في احيه واجيب حملا على يواجي ومواخاه وقلبت الهمزه واوا لمجي بعد ضمه ما كان ابن عمر يمشي بين الركنين
قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي يريد
لان الباب معقود للرمل في الحج والعمره ولم يذكر الرمل في هذا الحديث اصلا واجيب بان قوله انما كان يمشي
ليكون ايسر لاستلامه يدل على ان الرمل في من السنه كان بخلاف المشي وهو الرمل يستلم الركن بمحجن قال
الزركشي اي بعصا معقفة الراس ويسمى الحجاره ويستلم يتناول منه فالمعنى انه يومي بمحجنه الى الركن حتى يصيبه قلت
هو احد المعاني المتقدمه والمحجن بميم مكسوره فحا مهمله ساكنه فجيم مفتوحه فنون عصا معوجه الراس وفي
مجمع الغرائب هو شبه الصولجان باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومن يتقي من البيت شيئا استفهام
على جهه الانكار والتوبيخ اي ينبغي لكل احد ان لا يتقي شيئا من البيت وكان معاويه يستلم الاركان اي الاربعه
ولا يخص اليمانيين بالاستلام فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان اي اللذان يليان الحجر لانهما
لم يتما على قواعد ابراهيم عليه الصلاه والسلام ويستلم مبني للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفه له
وروي بنا الفعل للفاعل وهذين الركنين بالنصب والضمير من قوله انه عايد على النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير عايد عليه الصلاه والسلام وانما ضمير انه على الاول فضمير الشان
فقال ليس شي من البيت مهجورا والبخاري رحمه الله رجح اختصاص اليمانيين بالاستلام فلهذا ترجم
على اختصاصهما وساق القولين المتعارضين عن الصحابه في التعميم والاختصاص فنبه بالترجمه على ان الاختصاص
مرجح لان مستند السنه ومستند التعميم الراي وقياس بعضها على بعض في التعظيم وهو معنى قول معاويه رضي الله
عنه ليس شي من البيت مهجورا وهذا القال يوجبه وليس ترك الاستلام هجرانا وكيف يهجرها وهو يطوف بها
نحوه ابن عباس رضي الله عنهما اظهر وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لعله والله اعلم لما هدمه للبيت وبنايه على قواعد
ابراهيم عليه السلام وقد مر عن الزبير بضم الزاي بعدها با موحده على التصغير ابن عربي بعين وراء مهملتين فبا موحده
وشاه من تحت مشدده قال البخاري هو بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي ارايت بمعنى اخبرني ان زحمت
بضم الزاي بلا اشباع وروي بالواو ارايت ان غلبت بضم معجمه مضمومه على البنا للمفعول فان قلت قد تقرر انه لابد
بعد ارايت بمعنى اخبرني من استفهام بجوار اسلم اي ما لم عد ان الله تعنه او حمده هل يملك قلت هو مقدر والمقدر
هل لابد من استلامي له في هذه الحاله قال اجعل ارايت باليمن هذا على جهه الانكار على السايل لانه فهم عنه
من لبس السوال التدرج الى الترك والصحيح في الاحرام والتعظيم المطلوب شرعا ان يتوضى ثم طاف وفي نسخه انه توضا
وطاف وهو في محل رفع على انه خبران من قولها ان اول شي بدا به ثم لم يكن عمره بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير عايد
على الافعال التي فعلها من تقدم من الطواف وغيره قال الزركشي ويجوز الرفع على ان كان تامه ثم حججت مع ابن الزبير
تعني ابنها ابن اختها الزبير بن العوام ويروى مع ابي الزبير تعني اباه هو وهو الزبير بن العوام وهو انه الصواب وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها هذا مقول لعروه وامه اسما واختها عائشه رضي الله عنها يسعى بطن المسيل اي يسرع
وبطن منصوب على الظرف ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفيه بقياس فهو مثل قوله لما عسل
الطريق الثعلب وهو سي كله في بعض النسخ وهو ظاهر والمسيل موضع السيل يعني الوادي الذي بين الصفا والمروه
اذا طاف بين الصفا والمروه يعني سعى فقال لي اي لعمري بكسر الهمزه وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن بشرط فيه
ان يكون بعده الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون بعدها القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون

المقسم

المقسم به بعدها الا الرب والله ولعمري وعلى الجمله فقد توفرت الشروط في الحديث يطوف بحجزه بفتح الحا وسكون
الجيم وراء بعدها ها التانيث اي ناحيه محجوزه من الرجال ومن حينئذ بمعنى عن شبيل نزيل القاضيه فلو نهم من ذكر الله
وهو منصوب على الظرفيه ويروى بالزاي اي في ناحيه محجوزه عن الرجال بحيث يقرب منهم وبينها حاجز يسترها عنهم
وكنت اتي عائشه قال هذا غلط في جوف ثبير بمثلثه فموحده جبل عند مكه معروف في قبه اي خيمه تركيه قال ابن بطال
هي قبه صغيره من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب من غيرها لا تحجب وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت
محجوبه عنا بهذه الخيمه درعا بدال مهمله مكسوره فراء ساكنه فعين مهمله هو القميص وهو مذكر ويجمع على ادرع بخلاف
دراع الحديد فانها مونثه وحكى ابو عبيد انها تذكر وتونث وجمعها في القله ادرع وادراع وفي الكثره دروع كذا
في الصحاح موردا اي احمر باب الكلام في الطواف مر وهو يطوف بالكعبه بانسان ربط يده الى انسان
بسير في اسد الغابه بشر ابو خليفه له صحبه عداده في اهل البصره تورد في الروايه عنه انه خليفه انه اسلم فرد
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وابنه مقرونين فقال ما هذا يا بشر
قال حلفت لئن رد الله مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال
لهما حجا هذا من الشيطان اخرجه ابن منده وابو نعيم وقال ابن منده هذا حديث غريب ... ان تفسير الانسانين
المبهمين في البخاري بشر وابنه خليفه المذكورين ثم قال قده قال الزركشي وليس في هذا الحديث التصريح
بكلام كما ترجم عليه وقوله ثم قال انما هو مجاز وقد شاع في كلامهم اجراء القول مجرى الفعل قلت هذا غلط لانه صرف للفظ
عن الحقيقه وهي الاصل بلا قرينه واين القرينه وقد سلط القول على كلام ... وهو قوله قده وكانه ظن
انه مثل قوله فقال بيده هكذا وقرن اصابعه وليس كذلك لوجود القرينه هنا دون ما تقدم ثم قال نعم روى ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقود انسانا
بخزامه في انفه فقطعه عليه وامره ان يقوده بيده قلت واذا هو الباب الذي بعده فليس في هذا صريح للكلام ادعى
ان يكون قطع الخزام وجعل يده المقود في يد القايد فافهم من ذلك الفعل انه امره ان يقوده بيده ولم يكن ثم لفظ
صريح في ذلك فتامله ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجه التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنير الصحيح ان حجه ابي بكر لم تكن حجه اسلام انما كان المقصود منها التمهيد لما سياتي والمقرر لما يكون
في المستقبل وقيل انها كانت في ذي القعده ذكره ابن ابي زيد وصوب اصحابنا ذلك استبعدوا ان يعدم احد
في فاعل من قواعد الاسلام نعمه الله على يديه قبل نبيه عليه الصلاه والسلام فقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم في حجه الوداع يدل على ان الحج لم يتم في الاسلام الا حينئذ والله اعلم يوذن ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان قال الزركشي بنصب يحج ويجوز رفعه على ان ان مخففه من الثقيله اي لانه
والشان لا يحج ولا يطوف عطف عليه ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بتشديد الواو وبجزم
الفا عطفا عليه قلت لم يتحرر لي هل الروايات موافقه لما ذكر او لا او لا ادري هل قصد ذكر ما يجوز في هذا
التركيب من الاعراب مع قطع النظر عن الروايه او لا واذا كان المقصود ذكر ما يجوز فتحرير القول فيه ان يقول
يجوز في ان ان تكون الناصبه او المخففه من الثقيله او المفسره فان كانت الناصبه فلا اشكال فيه خاصه
والحج منصوب وكذا يطوف منصوب عطفا عليه وان كانت المخففه فلا اشكال فيه ويحج مرفوع ويطوف كذلك
مرفوع بالعطف عليه وان كانت مفسره فلا يخلو ان يكون لا نافيه او ناهيه وعلى كونها نافيه فرفع الفعلين لما
مر وعلى كونها ناهيه فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريكه حينئذ بالفتح كحرف من المضاعف نحو لا تسب فلا تشدد
بالفتح وكذلك الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ مجزوم بالعطف ولابد من تشديد الطا والواو معا لكن الشان
في الروايه فينبغي السعي في تحريرها وانا اعتذر لقله الكتب في بلاد الغربه وعدم من ساهل من اهل هذا القطر
التي للمراجعه في ذلك وان اطال المحله المقتضيه للرحله من هذا الباب يسر الله ذلك واتحفنا بلطفه الحمد ها ها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما في حرو سلامه **لسبوعه** وكعتين بضم السين وقد سبق بعلاعن القاضي قبل وهذه لغة قليلة والاكثر اسبوع قال الزركشي وكلام ن لا ينبغي تصحيح انه بضم السين انه قال قيل هو جمع سبع او سبع كبود وبرود وضرب وضروب قال الزركشي وقد وضع في حاشيه الصحاح مضبوطا بضم السين **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الاصلى لعباس** الظاهر ان الجمله الواقعه بعد الاحاليه قد يطرد وجوده ذلك قال ن المنير وساق البخاري هذا في ترجمه الوقوف في الطواف بدله على الوقوف غير مشروع لانه عليه السلام كان يصل طوافه صلاه والوقوف لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم الفرض الصلاه والطواف وجما نوعان كيف يفرض اجزا الطواف بالوقوف **فقال لا نفرض اثرانه** لا ما هيه ويفرض بفتح الياء وضم الراء وكسر الباء الثانيه **باب من لم يرمل الكعبة ولم يطف** اي طوافا اخر تطوعا بعد طواف القدوم ومشى على مذهب الامام مالك رضي الله عنه في انه لا يسمل بطواف بعد طواف القدوم حتى يسعى بعده الحج وكسر الباء الموحده وسكون المثناه من تحت وبالام مهمله بعدها الف ثابته وجيم على التصغير **ابن ربيع** نبرا مضمومه وها مفتوحه فالف تصغير فتحتيه مهمله **حدثنا خالد عن خالد الحذا** الاول هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن برد **فقال استفتى** بالام **رسول الله انهم يحلون الدهم فيه قال استفتى فسئل منه** فيه دليل على ان الاصل الطهاره والطاهر حتى يجوا نظرما خالف الاصل وفيه دليل على ان غسل الدم ازاد خالها في الاما في الوضو بعد لانه لو كان الاحمال مخالطه ما على الادى من وسخ او بحر فما الوضو الا طرد في كل حال مساويه بحال الوضو فكما يجوز من الشراب الذي عرف فيه الادى بعد ذلك المعنى فلما لم يشرع التحري هنا علم ان الغسل هناك بعد لان الفرق بين المتماثلات هو المعتمد لعينه وهو قول ن القاسم خلاف الاشهب كذا قاله ن المنير وفيه نظر **لم قال لولا ان تغلبوا لفعلت** فيه اشعار ان ام لو فعلا قد يؤدي به الامر في مباشر السقايه فيذهب تحري العباس بالخصوصيه بعد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الماشر يعتمد وفي افعاله انها قربه واقوم على ذلك وفي هذا الحديث اشاره دليل على ان السقايات العامه كالمساجد والاما ينبغي ان يتعاول منها الغني والفقير الا ان يرض صاحب السقايات على ان وقوفه من نفع العام وفي الغني هديه وللفقير صدقه **سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم** صرح المهلب بان شرب ما زمزم من مستحبات الحج ولا نعرف هذا في مذهب مالك نعم هو من شعائر الاسلام في الجمله قال ن المنير وكانه عوار على حسن العهد وكمال السؤدد فان الوفاء عادات الحسن الى مناهل الاحبه ومواردا هل المودة وزمزم هو منهل البيت فالمحبوب عليها والمتعطش اليها وقيام بشعائر المحبه واحسن العهد للاحبه ولهذا جعل التضلع من علامه فارقه بين الايمان والنفاق وسدد العامل ما سر في بالما الا بذكر الما كما هل الخصب ردله وقال اخر يقولون سلح ما فلحه اجن احلهو مملوح الى القلب **واما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافا واحدا** فيه حذف القائم جواب اما وحصه بعضهم بالضروره وقاسه لا دلك من مالك مسندا الى هذا الحديث واحاديث اخر مثله على عادته في الاستدلال على الاحكام الفقهيه بالالفاظ الحديثيه وفيه كلام قررناه في حاشيه المعنى فليراجع من هناك وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعه وذهب عندهم شفعي واحد وقال ابو حنيفه وجماعه على ان القارن طوافان وسعيان قال ن المنير وهو ينقض بالحلاق فانه من المنير لانه معارض لقياسه على الاحكام وقوله من قال احرام واحد يجزي عند ما لا يحصى لانه لا يكون حتى يحرم بالحج والعمره اي يقصد بهما معا ومتى كانا متواليين لزم ان يعلو بكل منهما لان قصد العدد يتعدد بتعدد المعقود كما ان علمه تتعدد بحسب المعلوم وقد تقرر انه لا يجوز تعلو علم حادث بمعلومين فاذن لا بد من تعدد الاحرام فالملكة التي تحمل بالنيه الذاله بانوا طوافا واحدا يجزي لا حقه **ان يلون العام بن الناس فقال**

كان هنا تامه والعام ظرف متعلق بها وكذا بين الناس فقال فاعل فيها **بقديد** بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما ياء تصغير موضع قريب من الجحفه **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمراه** هذا من كلام عروه رضي الله عنه وذلك انه راى دلاله الايه على اباحه السعي لا وجوبه ووجه الاحتجاج انه اقتضى ان الايه على رفع الاثم في السعي فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك بل كان يذكر اخص منه وهو اثبات الاجر فاذا كان يحتمله اعتبار ان احدهما عام بنفيه وعزيها والاخر خاص بها فالبلاغه ان يعبر عن المعنى بما هو خاص بها لذا قال ن المنير وفيه نظر **لو كانت كما اولها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف** هذا من بديع فقه عائشه رضي الله عنها ودلالته ان النص على الوجوب ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يقتضي سقوط الاثم عن من ترك الطواف بهما وعليه لم تقل ذلك وورود الايه على ما هي عليه لم ينص على اسقاط الوجوب ثم يتبين له رضي الله عنها ان الاقتصار على نفي الاثم له سبب خاص وهو انهم توهموا الاثم فجاء الكلام مطبقا على سوالهم فقيل لا اثم فيه خلافا لما توهموه ثم لم يرد عائشه الاكتفاء في اثبات الاستحباب بما ذكروه وانما ارادت نفي دلاله الايه على كونه مباحا **لمناه الطاعه** مناه علم على صنم كان نصبه عمرو بن يحيى بالمشلل بما لي قديدا فجري بالفتح لانه لا ينصرف والطاعيه صفه له قال الزركشي ولو روى بكسر الها والاضافه لجاز وتكون الطاعيه صفه للوقعه الكفار **عند المشلل** بميم مضمومه فسين معجمه مفتوحه فلام مشدده مفتوحه فلام محففه هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد مرباحه البحر وقال البكري هو بئر قرب قديد وقال ن المنير ذي الحليفه **من اهل بعمره** اي بحاف الخروج الا اثم لانهم كانوا يعبدون الاصنام في تلك البقعه فيحرمون ان يجدوها سعيدا الله تعالى **قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمراه قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهليه** قال الطحاوي وقد كان ما سوانا من الوقوف تعرفه والمزدلفه والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهليه ايضا فلما جاء الاسلام وذكر الله ذلك في كتابه صار من شعائر الحج في الاسلام قلت لا ادري ما مقصوده بهذا الكلام هل الرد على انس او على كل الصحابه المنقول عنهم انهم يحرجون السعي بين الصفا والمروه لانه من شعائر الجاهليه **لترى المشركين قوته** ثم يأتي وكسر التاء مضارع اري **لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت** فيه استعمال لو في بعض المواضع وقد كان ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان قال ن هو العهد وقد عمل في الحج عنها ان كرهها في استعمالها في التاسف على امور الدنيا اما طالبا كما يقال لو فعلت كذا حصل كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع بي كذا وكذا لما في ذلك من صون عدم الوكل ونسبه الافعال الى القضا والقدر واما معنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهه **الكلمي** جمع كلم وهو الجرح **الا قالب اي** وروي بالباء بدل اللام وهي لغه وروي بها بدال الهمزه باء وقلب الالف المضاف الها الفا ودغر **فاطلينا حتى كان يوم التروية** وهي ما بين ذي الحجه سمي به لانهم كانوا يتروون فيه من الما لما بعد اي يسقون ويحملون الما من الابطح الى منى **من امر الناس** امر الناسك **وحلقنا قبله نطهر** اي خلف طهرنا **ولم تهل اسحى يوم التروية** بحر اللام بحتى بمعنى الى **انواسحى الظهر اي** بعد ساكنه ودال مهمله **صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بحر اكثر ما كان يصلي** استعمال قط بغير سبق نفي **قط وامنه بمنى ركعتين** فيه استعمال قط عند مسوغه سبق ن مالك وهو ما يحكى على كثير من النحويين ان المعهود استعمال للاستغراق الزمان الماضي بعدنفي وما في الحديث يطرد قال ن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتعاده ناظر ما الله تعالى لعباده على عباده حيث اعتدهم بالحركه الهينه اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفه الى مكه كانهم سكنوا الها ملازمه اشفار شفوا الى المرد لفه ولهذا القصر اهل عرفه بالمرد لفه وسفر الى منى ولهذا القصر اهل منى بمرد لفه وشفر الى مكه ولهذا القصر اهل مكه بمنى فمنى على قرب من عرفه معدوده بملازمتها فاركل متناوله منها سفر طويل وسر ذلك وهو اعلم انهم وقد كلم ن ان العدد كالوصف في اسباغ الفضل **فالبث حتى من اربع ركعات** يعني فانا اتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فعله لعثمان رضي الله عنه ولبس الله تفعل من اربع ركعات بكسر وقد سبق **فلا تنكر عليه** مما يأتي تحت مصوره وكان قصوره على الثنا للمفعول **وصاح عند سواد والحج** السواد والحمه والحاج بفتح الحا المهمله وهو ابو يوسف الثقفي **فروح وعليه ملحفه** بهم مكسور وهي الازار الكبير **معصفره** اي مصبوغه بالعصفر قال الطحاوي في حروج الحاج وهو محرم وعليه ملحفه معصفره فلم ينكر عليه دل كون عمر حجه لمراجاز المعصفر قال ابن المنذر واي منكر ان فعله الحاج حتى ينهى المعصفر وانما لم ينهه عن عمر رضي الله عنه لانه علم ان الناس لا يعدون في الحاج ما يصبغ عندهم ان تعمد وانه قد صبغ منكر عليه ولم يحاذون الى عمد ذلك هو كاذ عمر اهل لان ينكر عليه في انه كلما رسكر انه قلب كثرة المكرات لا يسقط وجوب الانكار بطريقه **وقال الرواح** منصوب بفعل مضمر اي عمل الرواح **قال هوه الثناعه** بالنصب ظرف لمحذوف دل عليه ما تقدم اي ارواح هذه الثناعه **قال فانطرني** بهمزه قطع وطا مكسور من الانظار وفي نسخه فانظرني بهمزه وصل وطا مضمومه من نظرته اذا انظرته وكلاهما ورد في القران **هلب ان شعر براسه فاقصر الحطبه** وال هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر وقصر بهمزه ووصل وصاد مضمومه **فجعل ينظر الى عبد الله** اي فجعل الحاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي بمعرفه ما عنده فيما قاله سالم هل هو كذلك او **فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق** قال المهلب في هذا الحديث من الفقه جواز مباشره الاذون على الافضل والافضل وفيه ان اقامه الحج الى الحلق او من حلود ذلك لله وفيه ان الامر يحث ان يحمل بقوله اهل العلم وفيه مداخله العلما للسلاطين وانه لا نقيصه على العلما في ذلك وفيه قوي النظر بحضره معلم عند السلطان وغيره وفيه ابتداء العلم بالقوي قبل ان يسال وفيه الفهم بالاشاره والنظر وفيه ان اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي السنه وان كان في المسله اوجه جايزه غيرها قال ابن المنير فيه جواز مباشره الاذون على الافضل عملا بفعل عثمان وابن عمر يحب الفاضل ولا يقول احد من المسلمين ان توليه مثل الحجاج حائن على احد من المسلمين ولا من الكافرين واد اوصل الاصحاج الى ولايه الحجاج فذلك الحجه نعمه قال ولذلك قوله وفيه ابتداء العلم بالقوي قبل ان يسال لبس بابتراع مسلم لان الكلام بين عمر هنا لبس على معنى الفضل لكن على معنى ان ولايه ما ان عند الملك ولاه على ذلك وامر الحجاج ان يكون في اقامه المناسك تحت امره ولم يرد المهلب ابتراع العالم ما نفى الا الكلام سالم من عبد الله فانه الذي ابتدا القوله للحجاج ان كنت تريد السنه فاقصر الخطبه والذي امر الخليفه الحجاج لا ساعه فيما سالما يحج وعدم مخالفته اياه فيها هو عبد الله بن عمر لا ولد سالم وكلام المهلب في هذا مستقيم قال ولذلك قوله وفيه مداخله للعلما والسلاطين ومنه وانما السلاطين هنا داخلوا العلما فان عبد الملك هو الخاطب لابن عمر وللسدي له بالمداخله والموامره **عام نزك بان الزبير** اي بحاربته **فنجر بالصلاه** بتشديد الجيم اي صلى وقد الهاجر نحو وقت ذلك الحر **فاقصر الخطبه وعجل الوقوف** سنوا لنا وقصر الخطبه لعرفه وغيرها سنه وقد اخرج مسلم في صحيحه من طريق ابي وايل عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طول صلاه الرجل وقصر خطبته منه من فقهه قال ابن المنير وما علمت سبب الاشتقاق ولا لما هو مشتق واحمل عندي ان يكون بفعله شفقه من الزبير للتوكيد لما استولى التوني من ستون والمراد مدرك الكد لفقده **اضللت بعيرا لي** اي ضل مني بعيري **فطلب هذا والله من الحمس** بحا مهمله مضمومه وميم شاكله هو في الاصل جمع احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش وكنانه بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه **عن عايشه ان هذه الايه نزلت في الحمس ثم اقيضوا من حيث افاض الناس** وذلك لان الحمس كانوا يقفون على الناس ويعاطون عليهم وما يقفون من مساويهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه ولا نخرج منه فيقفون بجمع ويقف سايرا لناس بعرفات وقيل هذه الايه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا الايه فتوجه هنا سوال عن وجه ادخال



م في هذا المحل حيث كانت الافاضه المذكوره بعدها هي بعينها الافاضه المذكوره قبل فما معنى عطف الامر بها كلمه ثم الدالله على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا فاجاب الزمخشري بما معناه انما موقع ثم في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غيرهم لان قوله فاذا افضتم دال على وجوب الافاضه من عرفات ومعنى ثم افيضوا من حيث افاض الناس لكن افاضتكم منه لا من المزدلفه فصار كانه قيل افيضوا من عرفات ثم افيضوا من المزدلفه ومعنى ثم الدالله على بعد ما بين الافاضتين اعني الافاضه من عرفات والافاضه من المزدلفه لان الاولى صواب والثانيه خطا وبينهما بون عظيم وهذا النوع من التباين لا ما في تفاوت المرتبه وبتباعدها هكذا قرره العلامه سعد الدين التفتازاني قال وعليه سوال ظاهر وهو ان التباعد في المرتبه انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهو هنا عدم الاحتساب الى غير الكرم وعدم الافاضه من المزدلفه لكن جرت عادته في هذا الكتاب انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت والتباعد بين ما دخله النفي من المعطوف عليه لا بينه وبين النفي ذكر في قوله تعالى ان تقاتلوهم تولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم لدلاله على ما بين تولهم الادبار وكونهم منصورين واما الاعتراض بان التفاوت انما يعتبر بين امرين مذكورين فجوابه ان احد المتعاطفين مما يوجب ان يكون مذكورا ضمنا وبالجمله فالمعطوف عليه سواء كان المعطوف منه او متلفقا او متلوا او فلس بشيء لان المراد انه ثم اشعار او دلاله عليه من حيث كونها في الاصل للبعد والتراخي وللكذلك الفا واو واو والامر والنهي حتى لو علم دلاله الفعل ثم يرد ان هذا انما يطابق المثال لو اريد افيضوا الى منى من غير تعيين عرفات او اريد في المثال احسن الى الناس الكرام واما اذا اجرى الناس على الاطلاق وقد يقرد ان فاذا افضتم يدل على وجوب الافاضه من عرفات فلا مطابقه الا ان هذا لا يضر بالمقصود وهو التفاوت في موقع ثم وفي الدلاله على تفاوت ما بين المعطوفين وذهب بعضهم الى ان المراد ان ثم افضوا عطف على اذكروا الله قصدا الى التفاوت بينه وبين ما سبق واذكروا اعني الافاضه المذكوره في ضمن شرط الذكر هو فاذا افضتم وهو حاصل ما ذكره الزمخشري رحمه الله ثم اشار الزمخشري الى وجه كون ثم على بابها فقال وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفه الى منى لا بعد الافاضه من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهود وهم الحمس ويكون هذا الامر اما الافاضه من المزدلفه الى منى بعد الافاضه من عرفات وفي قوله بعد الافاضه من عرفات دون ان يقول بعد الذكر ما يستغل الحرام استغفار بانه عطف على افيضوا من عرفات المدلول عليه بقوله فاذا افضتم الا على اذكروا الله لكونه محمل على الامر الحاصل محافظه على ما هو الظاهر من عطف الامر على الامر قال الفناري في قال لا حاجه في هذا المعنى الى حمل الناس على الحمس بحوار ان يراد بهم ان افيضوا من حيث افاض الناس اليه فلما الظاهر من قوله من حيث افاض الناس من حيث افاضوا عنه لا من حيث افاضوا اليه **كانوا يسمون من جمع** بضم الجيم هو المزدلفه وهو المشعر الحرام وسمي جمعا لجمع العساكر فيه كذا في المشارق قال الجوهري لاجماع الناس فيها قلت هو الظاهر لوجود هذا الاسم لها في الجاهليه ولم يكونوا يجمعون من العساكر فيها ولا يقفون ذلك اصلا **ويدعوا الى عرفات** ثم الدال المهمله وروي ما لوا وعرفات اسم للموقف سمي بجمع مثل ادرعات اسم بلد بالشام في انه لا واحد له اذ لم يوجد ادرعه ولا عرفه قال العراقي لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفه شاذ مولد ولبس لبعض المحدثين قال بعض المحققين ولو سلم بعرفه وعرفات مدلولها واحد لبس ما ذكر بعدوده كل منهما عرفه جمعت على عرفات ثم لا كلام في استعماله سوا وان حكى سيبويه عن بعض العرب عدم التنوين مثل هذه ادرعات بالضم وراس ادرعات بكسر التا من غير تنوين واما الكلام في الصرف وعدمه فقد بعضهم غير منصرف للعلميه والتانيث والتنوين للمقابله للنكره يعني حيث يكون في جمع المونث السالم مقابلا للتنوين في جمع المذكر السالم كمسلمين ومع هذا الكسر في موضع الجر للامن بهذا التنوين النكره كما حصل الامن بالالف واللام والاضافه واختار الزمخشري انه منصرف لعدم الاعتداد بالتانيث اما لفظا فلان هذه التا ليست للتانيث وهو ظاهر واما تقديرا فلان اختصاص

بحج الموت اى بقدر الباء لكونه كالحج علامتى الباسط وهذه كانت لبسط المائدة واحضرت فمنعت بقدر الباء
هذه الباء منزلة النعام لا نظر ولا محل للاعراب مما ذكر من امتناع تقدير الباء لاسافى كون الاسم مؤنثا بحسب
الاستعمال مثل وقفت لعرفات ثم افضت منها لان ما كحج وان لم تكن بحصر المائنث على ما هو المعتبر فى منع الصرف
لكنها للمائنث فى الجملة وقالوا سميت بذلك لانها وضعت لاربعهم عليه السلام فعرفها لما اقرها وقيل ان حرمل
حركان يدورونه فى المشاعر واراه اياها فقال قد عرفت وقيل النعادم وحوى فيها ونعارفا وقيل
لان الناس يتعارفون فيها واصل الرمحشرى انها من الاعلام المرتجلة بسر العبو بسحيس بفتحه اسراع
فاذا وجد مجوى اى مسعًا نص اى سار سيرا ووقف العبو واكم منه قال النووى النص التحريك حتى يستوفى
اقصى سير الناقة قال الصلاة امامك الصلاة مبتدا وامامك ظرف مكان وهو ظرف مستقر خبر هذا
المبتدا قال الطحاوى معناه ان المصلى يصلى فيه المغرب والعشا فيسفض اى يسيخ وقد سوسابه فى
كتاب الطهارة مولى والبه بلام مكسورة وباء موحدة ساكنة للعلمية والمائنث بالهاء فان البر بالموحدة مكسور
للبس بالاضاع مصدرا وضع لوضع تقول تعالى لاوضعوا خلالكم اى حملوا اركابهم على العدو والسريع الحلمى
بضم الحاء المهملة وسكون اللام فالميم ثم ارى بضم الهمزة اى اظن لحيى انه امرقيما نطقه لانها لعلة لعشا فلما كان حتى
طلع الفجر الظاهر ان كان نائمة وحين داعلم غير انه اضيف ان لجملة الفعلية التى صدرها ماض وبنى على
المجاز وجود فعله الاعراب قال الزركشى وروى فلما احرف طلوع الفجر من الاحساس قال عبد الله نعما
صلاما حولنا من وقتها اى المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل انها عما قبل دخول الوقت المحدود لها
فى الشرع قاله المهلب والله الموفق للصواب باب من قدم ضعفة اهله بليل الضعفة جمع ضعيف
فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر للبس بين اللام لام العلة وانما مى لام الموقت اى عند صلاة الفجر
اذن للظعن بضم الظاء المعجمة بعدها عين مهملة بضم وتسكن جمع ظعينة وهى المراة ما دامت فى الهودج فاذا
لم تكن فيه فليست بظعينة والظعينة ايضا الهودج كان فيه امراة او لم يكن قاله الجوهرى رحمه الله تبطه
بفتح التاء المثناة وكسر الطاء المخففة اى يطؤه قال القاضى بالكسر ضبطناه وضبطه الرواى عن ابن سراج
بالكسر والاسكان وروى بطيئة من البطء فاذن لها فيه دليل على عدم وجوب المبيت فى المزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط لعذر الضعف كالوقوف بعرفة قل حطمه الناس بفتح الحاء المهملة واسكان
الطاء المهملة وهى الرحم بان بعضهم بعضا من الزحام احب الى من مروح له اى من شئ مفروح به فصلى
الصلاس بكل صلاة وحدها اذا وافامة والعشا بنتها بفتح فى بعض النسخ مقتدا بكسر العين والصواب
فيها ومعناه انه يعشى بين الصلاتين ويوقع ذلك سنة فى الباب الذى قبله وقال لما صلى المغرب دعا
بعشائه فعشى ثم ذكر العتمة بعد ذلك قاله فى المشارق وفعل ذلك منه على ان الفصل بينهما معتبر ان
هاتين الصلاتين طولتا عن وقتهما قد اسلفنا ان المراد باخرتا عن الوقت المستحب لا انهما لو تعارا قبل دخول
الوقت المغرب قال الزركشى بالضب بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر قلت البدل منه بنى فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يقصد وعليه المبنى وهو اسار لحديث المغرب تصلى صلاة الفجر بجمع هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبها بفعل محذوف اى اعنى بالمغرب وصلاة الفجر اشرف ثبير بالضم على لغة وحرفه محذوف اى لتطلع عليك
الشمس يقال اشرق الرجل اذا دخل وقال الزركشى كيما نغير اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع فى العدو
وقيل نغير على قوم الاصاحى اى نهبها وقيل ندخل فى الغور وهو المنخفض من الارض على لغة من قال اغار اذا
اتى الغور الصحال بن مجلد بضم الميم واسكان الجيم المعجمة ارسلها كان ردف بكسر الراء وسكون الدال ويروى
بضم الراء وكسر الدال المخففة سمعت الدئل بدنها بضم الدال واسكان الدال وروى بفتحها معًا وروى ليدأنها قال
اراها وذكر هذه الكلمة سعيد فى التعليق على المخاطب فيحتمل اجراءها على هذا المعنى فيما خاطب عن امثال امر الرسول

قول الراوى الباسلة او الباسلة ويحتمل ان يراد بها موضوع الاصلى ويكون مما جرى على لسان العرب فى المجاز به من غير
قصد لموضوعه كما قيل فى تربت يداه واقل واسه ومن يمنع من ركوب البدنة من غير حاجة يحمل هذا القول على
ظهور الحاجة الى ركوبها فى او افقه المعتبة باب من اشترى الهدى من الطريق اراد مذهب من يرى ان الهدى
ما ادخل من الحل الى الحرم لان قيد ما من الحل والاصل امنها مضارع امن بكسر الميم قال سيبويه يجوز
كسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل يعنى بالكسر ومستقبله يعنى بالفتح نحو ما اعلم وانت تعلمنى وبكسر
تعلم وعليه جاء امنها وروى لا امنها من الايمان قال الصمير عايد على الحاجة الى المصدر على الحج وكذا فى قوله تصدق
الست نطعن بضم العين المهملة فى سق بكسر المعجمة سنامه بضم السين المهملة الا يمس بفتح اوله بالشفرة
بضم الشين المعجمة السكين العريضة باب القلائد من العهن هو الصوف والكرمانى يكون مصبوغا لكون اللام
فى العلامة للحلال بضم مكسورة جمع حل بضمها وهو كما يطرح على ظهر البعير فقيل له ان الناس كانوا
يهدى قال القائل ذلك اولاده عبد الله وعبيد الله وسالم ذكره لك البخارى نفسه فى باب من اشترى
الهدى من الطريق عن ابى نافع قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه وفى باب اذا احصر المسمع عن نافع عبد الله بن
عبد الله وسالم عن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما اتى نزل الحبش بان الزهرة وبحر النبى صلى الله عليه وسلم
سبعة بدن قيل اراد النحر فلذلك ادخل الهاء وفى نسخة سبع بدن بدون ها والاحاديث الى الناوى فاناخ
صفه لسبع اوحال منه والموجع لوقوع الحال من المكروه مع تاخرها عنه بحصر المكروه بالاضافة اليها
قياما معقلة اى معقولة الدة الواحدة وانما على ما فى بعض رواياتها وعن ايوب عن رجل عن انس هذا الرجل اولا
لانه سماه والحديث قبله ذكر من طريق سهل بن بكار عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وفيه كما فى هذا من
اندناف بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما على البيداء الى بهما جمعًا هكذا اهل وفيه نظر وقال
الداودى اخره لنس مسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان محفوظا عن ابى قلابة لم يكن عنده حجة لانه
ولقيه وانما يكفى عمر فيه نظر قال بن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه
لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يبرئ ذمته ولسقط حديثه ولا رويه البتة باب لا يعطى
الجزار بروى بالبنا للفاعل فالجزار منصوب والفاعل ضمير يعود على صاحب الهدى وبروى بالبنا للمفعول
فالجزار مرفوع ولا اعطى عليها شيئا فى جزارتها قال السفاقسى الصحيح ان الجزار بكسر الجيم اسم للفعل
يعنى عمل الجزار والجزارة بفتحها اسم للسواطح التى ياخذها الجزار فيكون المعنى ولا اعطى شيئا من اجرة
الجزار عن عمله فويلث بمنى ماضاف مثلث الميم والاصل ملاء لنا بمنى كما فى قولهم جب زمان زيد قال القصد
الى اضافة الجب المحفر لكونه للزمان الى زيد ومثله مرقس المرقات فان المسلس بالرقمات من قلس لا قلس قال
الشيخ سعيد الدين الغمارى ويحتمل ان مطلوب الجب مضاف الى الزمان والجب المقيد بالاضافة للزمان مضاف
الى زيد قلت فيه نظر فتامله وزدت قيل ان ارى قال لا حرج اى طف طواف الزيارة وهو طواف الافاضة
ان خشيم بخاء معجمة مضمومة فالمثلثة فتحتية فتصغير فيم وقدم نعلك اى نقا ولام مخففة معوضة عما فى الناس
به حتى خالفه عمر حتى هنا حرف جزاء الى خلافه عمر باب الحلو والتقصير عند الاحلال بحجز المثناة
من فوقه نظر البخارى ولطف مراجعة حيث ترجم لهذا الترجمة فافهم ان الحلو والتقصير نسك ولكنه ليس بصعب
عند الاحلال ولو كان هو فى نفسه احلا لم يحسن هذه الترجمة وكانه استدل على انه نسك دعا النبى صلى الله
عليه وسلم لعائله والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ثم عرفه عليه السلام بان الحلق
والتقصير يفضل الحلو على التقصير دليل على انه نسك اذ المباحات لا تفاضل قالوا والمقصرين وفى حديث اخر
هذا فى حديث اخر حلو النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ذكر بن سعد فى الطبقات
عروة الحديث عن عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم عن ابى عبد

المعترض على سعد الله

الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابى قتاده فاستغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مره قال شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علاء الدين دكن الله
تعالى في الصالحات ففى هذا بيان البعض الذى قصر وعجل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين قلت ان ثبت ان ما اورده البخارى
فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حتى يقتضى ذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابى قتاده قصرا العام الحديبية
ان يكونا قصرا فى غيره **قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الميم تفعل المتكلم اذا كان طويلا ومراده
قصرت عنه فى بعض عمره **وذكر عن ابى حسان** بالصرف وتركه **باب الخطبة ايام منى** الاحاديث التى ذكرها
فى هذه الترجمة كلها مطابقة لها الا حديث جابر عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قال ابن المنير
فما ساغ له والله اعلم الا لاعتقاده على من يعلم انه يوم النحر لا خطبه فيه للحاج وان الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فيه من
فضل الوصايا العامة لا على انه خطبه وسمعه من بعد او الحج كما ذهب اليه قوم فورد البخارى على من انكر عليه خطبه
بان الراوى سماها خطبه كما سمى الذكر يوم عرفه خطبه وقد اجمعوا على خطبه يوم عرفه والحق المحلف فيه بالمحقق
عليه **لحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا** قال ابن المنير دلت استقراء القواعد ان الاحكام لا تعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء على النفس والمال والعرض فمعنى
ادن بسببه الشئ بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال فى غير هذه البلده وهذا الشهر وهذا اليوم فعلطه
الحرمة عظيمة عند الله فلا تستسهل المتعدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغى له ان يخاف خوف
من فعل ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام اغلظ فلا ينفى كون ذلك فى غيره غليظا ايضا
وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المتعدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام فلا يستسهل
حرمة البلد بل ينبغى ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته تحتسب بذلك وراعى الحال كما قال ابن عباس
رضى الله عنهما انه كان اذا سئل هل للقاتل توبة يسأل هل قتل اولا فان قال انه قتل قال لا توبة له الا النار وان قال
لم اقتل لعله يقال لا توبة له **لا ترجعوا بعدى كفارا** اى لا تصيروا فعله استعمال رجع كصار معنى وعملا
والنهى للكل وهو مما يحتج به على اكثر النحويين **ضرب بعضكم** برفع الفعل وجزمه وورد النهى **يوم النحر** بالنصب
على انه ظرف النهى اى النهى اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اى النهى يوم النحر هذا اليوم
وعلى هذا التقدير قال **النسء والنحة** اى النسء والنحة هذا الشهر **قال البيت الحرام** فى الوجهان
السابقان والمراد بالبلد مكه وقيل انها اسم خاص لها وسماها الوركشى لاستئثارها بذلك من قوله تعالى انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة فلا دلالة فى الآية على ما ادعوه من الاختصاص **مسعر** بضم الميم مكسور السين وحكى فتحها
ساكنة فتحها مفتوحة وآخره راء **وعرفة** بواو وحذفها قرأ على وزن ضجره **فارمه** بهاء ساكنة للسكت **بحصى** يحتمل من
الحصى وهو الرمى اى مرادف لوقت **هذا مقام الذى نزلت عليه سورة البقرة** المقام بضم الميم اسم مكان
من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز اضافة السورة الى البقرة على معنى السورة
التى فيها ذكر البقرة خلافا لمن انكر ذلك وخص سورة البقرة بمناسبتها للحال فانها التى ذكر فيها الرمى وهو من باب
التلطف كقوله فوالله ما ادرى الاحلام نائم الممتنا ان كان فى الركب يوشع **فاستبطن الوادى** اى بطن الوادى
حتى اذا حاذى الشجرة اى قابلها **ثم سلك** حتى يسهل مصادع السهل اذا الى السهل من الارض وهو خلاف الجبل
**ثم رمى جمرة ذات العقبة** يعنى جمرة العقبة وهى اقرب الجمار الى مكه **باب الدعاء عند الجمرتين وقال عثمان**
**ابن عمر** ولابن السكن قال محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر **بمحدودات البشار** اى فى الناحية التى هى ذات البشار
**الا انه خفف على الحايض** اى ما اشار الناس به من ان يكون اخر عهدهم بالبيت يريد طواف الوداع **فلما كان**
**ليلة الحصبة ليلة البطحاء** اى من ليالى مكه وقعهما جميعا على اركان ناحيه وليلة الحصبة فاعلها وليلة البطحاء
مفعول اوخر مسندا لضمير قال الوركشى ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه قلت لم يبن وجهه ولا يمكن ان

يكون

---

كون نصب ليلة النفر على انها خبر كان ادا لا معنى له وانما كان تامة كما مر وليلة الحصبة فاعلها وليلة النفر منصوب بمحذوف
اى اعنى ليلة النفر وانما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من
الشيا وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر حينئذ منصوب بمحذوف اى هى ليلة النفر **عمرى طفى** سبق ضبطه قال الوركشى
وفيه توبيخ الرجل اهله على ما دخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشه فى قضه العقد قلت سبق ان بطال لم احد
كلامه برمته ورده ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء فى الحديث الاخر ان هذا
امر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول جرى على سبيل التعجب ودعامه الكلام ترسله العرب من غير
قصد قال واملت منزع ذلك انه لا بد للامام الحاج وامثالهم ان يحتسب حساب الحيض من جواح اهل الاقاليم فلعله ذكر
لتعذر ذلك وقع احد امرين اما تعويضها طواف الافاضه واما تركهن يضيعه فرات ان النبى صلى الله عليه وسلم عمل على
سلامه المسلمين من ذلك لانه اقام بمنى يوم النحر سبعة ايام ثم ارتحل وفى قوله لا تنفر بها حاجة دليل على ذلك لان السكك يتقضى ايضا ايام التشريق وبنى بلاله اقام بمنى الى يوم النحر يكون ارتحله وبلاله تعريا
فالمجموع سبعه وغالب حيض النساء ست او سبع فاضيف ما فرض لبعضهن الى بعض يوم النحر فيطوف الافاضة
فيرتفع الرجل الا وقد طهرت غالبا وامكن الطواف فاجرا فعلى هذا والله اعلم تزيد الامر حينئذ **فلعينه مصعدا**
**على اهل مكه واما مهبطها واما مصعدها وهو منهبط** خص بين حمل اول الكلام والاخير من صاحبى الحال وانما
للاول وبين العكس وصرح قوم بانه يجوز الامران لانه على فعل واحد بخلاف الثانى اسمائه على فعلين وصعد
لغه فى صعد **عن جمل ناقته فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم** بالنصب على انه خبر كان وهو
واضح ويروى بالرفع قال ابن مالك ترفعه ثلاثه اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذى كانه هو يعنى ان المنزل الذى كان المحصب منزله النبى صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان
والثانى ان يكون ما كافه ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب فى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير
الاسم الا انه لكن مخصصه بصفه فسهل ذلك الثالث ان تكون منزل منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف
على لغه ربيعه فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون قلت ليس الثالث توجيها للرفع بوجه وهو فرعال اولا
فى رفعه اى رفع منزل بلاثه اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الروايه
بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوى اعتمد على صون الخط فظنه مرفوعا فنظر به كذلك ولا استبعد فنه الى رواه
فى هذا الكلام **ليس المحصب** اى المنزول فى المحصب وهو الابطح **بشئ** اى من مناسك الحج **انما هو منزل نزله رسول**
**صلى الله عليه وسلم** اى للاستراحه فالنزول به انما هو للاقتداء به والتبرك بما نزله عليه السلام وليس من المناسك المشروعه
فى الحج فلهذا كان مالك يوسع فى تركه لمن لا يقتدى به وكان نهى ابن المنير كانه حتى ان فعل ذلك هل
العدوى فيتعقبهم الناس فيطل التحصيل بالكليه مع احتمال ان يكون مقصودا للنبى صلى الله عليه وسلم او ليلا يشتهر
فى العامه ان نسكا من مناسك الحج معطل مهدا الذى كان سواه من اعلان النفير بركه **باب التجارة ايام الموسم**
**والبيع فى اسواق الجاهلية** كانه رحمه الله توهم انه ربما يخرج من استواق الجاهليه كما يخرج من دخول الكنايس فبين
ان الله تسمح فى ذلك اى فى المواسم ولما اطلق الله الاباحه ولم تقيدها دخل اسواق الجاهليه كغيرها **فلما جاء الاسلام**
**كرهوا ذلك** فان قلت ابى جواب لما هنا جمله اسميه وانما اجابت لكاعة اذا كانت مصدرة باذا الفجائيه
زاد جواز وقوعها جوابا اذا صدرت بالفاء نحو فلما عاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء قلت
الفاء محذوف بدلالة الجمله الواقعه بعد عليه اى فلما جاء الاسلام تركوا التجاره فيها كانهم كرهوا ذلك **باب الادلاج**
**من المحصب** الادلاج بضم الهمزه وفتح المهمله وسكون الدال مصدر ادلج كاخرج اخراجا ويقال الادلاج لصعوبه
الافعال بالالف الا انها قليلة والادلاج اعتراد خارا قليلا من الليل ثم يعمل فى مثل الليل كيفما كان والادلاج
على ان الادلاج بتشديد الدال المشتركة من اخر الليل والادلاج بسكون الدال مختصة من اول الليل **لا تذكر الا الحج** بالنصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونصب الحج قال الزركشي ويروى بالبناء للمفعول والصواب الاول قلت يحتمل الثاني
ان كان المستند فيه عن الامية فصحيح والا فالمعنى لا ماناها والثاني في الرواية **الها لقربها** في كتاب الله
تعالى الضمير الاول عائد على العمرة والثاني على فريضة الحج والاصل لقربه بحمل الضمير للحج لكن قصد الشائع
فاحرج على هذا الوجه ما لنا وبل **باب من اعتمر قبل الحج** قال ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج
يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتمار وذلك يدل على ان الحج على
التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه في سنة احرى ان لم يكن قضاء واللازم باطل ورده ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت لوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد باخره قضاء سواء كان
على الفور او التراخي كما تقدم في الزكوة لو خرها ما شاء الله بعد تمكنه من اداءها على الفور فان الموخر على هذا الوجه
يأثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الى ان
ماشاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء **ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال اربعا احدها في رجب
قال القائل هو عبد الله بن عمر وحكى معلطاي عن الاسماعيلي انه قال هذا الحديث ادخل في باب كم اعتمر وانما
يدخل في باب متى اعتمر قلت رده اوضح من الشمس في نظره **سألت انسانا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اربع كذا بالرفع خبر مبتدا مضمر اي عمره اربع ووقع النصب في رواية اخرى قال ابن مالك فالرفع على
الاكثر في جواب الاستفهام بمطابقته للمعنى دون اللفظ والا قيس الاكثر النصب وجوز ان يكون من قال
اربع كسى على لغة ربعة وهو في اللفظ منصوب قلت هو مثل ما سبق له انفا وفيه ما فيه قال الزركشي وفي
قول انس اربع نظر اما عمر الحديبية فلا يحتسب لانه لم يدخل مكة بل صد عنها واحصر واما التي مع حجته
فهي مبنى على كان قارنا في حجته وفيه خلاف طويل وقول الراء اعتمر عمر بن انسه قلت هذا عثمان لا ابن
ان يذكر في جوابه رضي الله عنه وحاصله اعتراض عليه في امر اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رأيا لا امر في الواقع
على خلاف ما اخبره واستناده في ذلك الى مجرد ما ذكر غير مسلم اذ ما ثبت وما احسن الادب مع احاد العلما
فضلا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا مع محبهم ممنه وكرمه **حدثنا هدبة حدثنا همام قال اعتمر اربع**
**عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته** قال القاضي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي
القعدة عمرته من الحديبية الى اخر وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها او اقال القاضي الرواية
عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فتامله قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته
او يكون صوابه كلها في ذي القعدة الا التي اعتمرها في حجته ثم فسرها بعد ذلك لان عمرته التي مع حجته انما اوقعها
في ذي الحجة اذ قبلها انه كان قارنا او متمتعا **قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراته من الانصار سمها**
**ابن عباس فيسألت اسمها** هي ام سنان كذا جاء مفسرا في صحيح مسلم وفي البخاري انصارية في باب حج النساء
وقال الزركشي يحتمل ان يكون تعددا ولم يطلق لها لسان قلت هذا دأب ابن بشكوال وفي الطبراني اسم ام معقل
ريطة بحذف النون ويروى بالتاء فالاول على اعمال از وهو المشهور والثاني على اهمالها وهو قليل
وبعضهم تعلل بانها لغة لبعض العرب **فان عمرة في رمضان تعدل حجة** اي في الفضل قال الزركشي وفيه ان الحج الذي
ندبت اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة قلت تبع فيه ابن بطال انفا قال ابن المنير وهو
وهم منه وذلك ان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان اندارا ولم يكن فرض الاسلام
وقد تقدم ان حج ابي بكر كان اندارا قال فعلى هذا استحال ان يكون تلك المرأة قامت بوظيفة الحج بعد ان اول
الحج اول حج لم يحضره نبي ولم يأت زمان حج بان عند نزوله عليه السلام لهذا ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام
قد توفي فانما اراد بتحجها على استدراك ما فاتها من البذل ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره
**فاطلبي يوما عرفة** اي فرب سعي قال الطيبي فان ما يعادل ذلك لان طلبه كان مع علمه لقربه منك **فاهلت**

لعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية وجره عند من يجوز جر عند على البدل من عمرة **باب عمرة التنعيم** اي التي يؤتى
اجرها من وقعا من التنعيم **لو استقبلت من امري ما استدبرت** اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر
وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرمي فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله
فقال لا بل للابد قال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه لعمرة وللحج
لان اصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذلك في الترجمة الرد على من علله بزعم ان التنعيم كان خاصا وانه عام
ابدا وابى الضمرة **ثم قطع** مفتوحة ونون ساكنة وبروي وابو تميم وصل ومشناه من فوق وسكون **لشدوا حجه**
**سلت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب** قال القاضي وفي حديث ابن وهب قلت يا رسول الله وما سلت
من قصب قال سلت من لولو مجوف وبروي مجاه وكله بمعنى قال ابو هو اللولو المجوف الواسع كالقصر المنيف قال
الخليل القصر ما كان من الجوهر مستطيلا ولؤلؤ لفشوهم قال اللولو وفي رواية قصر من درة مجوفة انتهى والصخب
ارتفاع الاصوات كما مر في بدء الوحي والنصب التعب وادى السهيلي كله التعب بالتبيين دون القصر والقصب دون
الجوهر ولعل الصخب والنصب على الخصوص فقال ما معناه جرت عادة البلغا ان يعبروا عن اجرا الفعل بلفظ ذلك
الفعل وان كان الجزا اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ كما ورد من سقى مسلما على ظمأ سقاه الله
من الرحيق من سقى لله مستحبا بنى الله له مثله في الجنة ولا يخفى ان صدر رضي الله عنها اول من بنى بنا في الاسلام
لرغبتها بالنبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها اياه وانها جارت قصب السبق الى الاسلام واجاب الى الايمان لما
دعاها عليه الصلاة والسلام من غير ان توجه الى صحبة كما تصحبه البعل على جبلته اذا تعصب عليه ولا ان توقعه
في نصب بل لما تجهدا في جلب كل راحة اليه والمساشة من كل وحشة فاقتضت البلاغة ان يعبر بما العبارة المتكفلة
بعمل في جميع الفاظ الحديث فتامله **فلما مسحها البيت** اي مسحا بركة البيت عبرت بذلك عن الطواف كما به
اد هو من لوازم المسح عليه عاده **على كل شرف لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اعلى مكة** المطلب
قال ابن بطال فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمة لهم لانه عليه السلام لم يكره ذلك بل سنه بفعله لهم بنزوله
وحلفه قال ابن المنير وهذا ليس بتلقي للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج الا ان يعني على ما ظن من قدم من الحج على
من قدم للحج فلذا عاده الى الان يتلقى المزاورون واهل مكة العائدين من الركبان ثم يتلقى الركبان عند قدومهم
من الحج اهلوهم ومعارفهم عاده منهم وسنه مستقره واغفله تصغير غفلة على غير مكبر كانهم صغروا اغفله
وان كانوا لم يقولوا كما قالوا اصيبيته في تصغير صبية كذا في الصحاح **محمل واصدا بين يديه واخر خلفه** قال المهلب
فيه رد لقول من يقول انه لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة وانما اصل هذا ان لا يكلف الدابة حملا لا تطيقه او ما تطيقه
بمشقة فاذا اطاقت حمل ثلاثة او اربعة جاز ركوبهم عليها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الزينة ان شا الله تعالى
**لا تطرقوا اهله** بفتح حرف المضارعة وضم الراء اي لا تنيخوا ليلا اذا رجع من سفره **باب من اسرع ناقته**
الاسما على بعد نية سفره قال وانما يقال اسرع ناقته قال الزركشي وليس كما قال وفي المحكم اسرع سعدى
بحرف وبغير حرف **درجات المدينة** قال القاضي يعني المنازل قال الزركشي اي طرقها المرتفعة وفي رواية
جدران المدينة جمع جدر وفي رواية درجات بدال وواو ووجه تأمله اي بحرها العظام وهذه رواية المستملي رحمه الله
**باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه** هو داخل في الباب
ذكره المفروح ومنهم النسوي ووقع انصاري اسد الغابة ووقع في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح كادت ان تدفن الراكب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت
هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين فزمات قال ابن بشكوال هذا المنافق هو رفاعة
ابن التابوت ومحال ان يكون منافقا ولعدد في الصحابة فظهر انهما شخصان اشتركا في الاسم واسم الاب وقال الاصطلا
واسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت وفي اسباب النزول للواحدي ان الرجل الانصاري هو قطبة بن عامر وفي مستند



شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد بن حميد في مسند جابر بسمه المانع رافع زالتاوت وهذا يرد الاشكال **ممنوع** باسناده الى ضمير مذكر غائب
اي السفر **احدكم طعامه وشرابه ونومه** بنصب الجميع لان وضع تنعدي الى مفعولين فاصد نعم احدهما وطعامه
المفعول الاخر وشرابه معطوف عليه ونومه اما على طعامه او على شرابه على الخلاف **فاذا قضى نهمته** بسكون الهاء
واسكان الهاء اي رغبته وشهوته **فليعجل الى اهله** اسرع السير هه لعدي اسرع لان المفعول بنفسه فيرد على الاسماعيلي وقد سبق
التنبيه عليه قريبا **اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جلس احدكم عن الحج طاف** قال
القاضي سطناه بنصب سنة على الاختصاص او على اضمار فعل قلت لا مانع من حمل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ليس والجملة الشرطية تفسير السنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان اما على اعراب القاضي فمكون في محل نصب على
المفاخير ليس وما بينهما جملة اعتراضية وفي هذا الذي قاله نظر رضي الله عنه اثبات القياس اذ النبي صلى الله عليه وسلم
صد في عمرة فعاس الحج على العمرة وكانه من الالحاق بمعنى الفارق وليس كالا قتضيه الضعيفة ولهذا ذكره بصيغة النقل
وعده من السنة **باب التحريش الكلب على الصيد** استعمله من المثاني بعد الحصر واحصر اي منع فقيل هنا بمعنى وقال
القاضي اسماعيل الظاهر الاحصار من مرض والحصر بالعدو وكذا قال ابو عبيد وغيره **ورأى ان ذلك محرما عنه**
كذا نصب محرما على ان نصب الجزئين قلت او على ان محرما خبر يكون محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون محرما عنه
ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استفادته منهم قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانهم لم يوموا
بالقضاء في ذلك **هوامك** بتشديد الواو جمع هامة بتشديدها اي الهوام قال القاضي واصله كما مر دب وفي
الصحاح خلافه قلت لا مع هذا الاسم الاعلى المخوف من الاجناس **يوديك هوامك قال نعم** فيه حذف همزة
الاستفهام وقد روي بإثباتها **او صدع ونغر** بمعجمة وقد تسكن الراء لانه اصبع قاله ابن فارس وقال الازهري
هو بالمهملة في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل من الفتح والسكون لكن الفتح اشهر قاله القاضي
**عبد الله بن معقل** باسكان العين المهملة وكسر القاف **فقال نزلت في خاصة وفي لكم عامة** فيه دليل على ان
العام اذا ورد على سبب خاص وهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على ان في السبب حتى لا يشوع اخراجها
بالتخصيص وهذا قال نزلت في خاصة **ما كنت ادري** بفتح الهمزة اي ظننت **ولكن ما ادري او ما كنت ادري احمد** بفتح الهمزة
معنى لشاهد وهو من ورد العين **او ما كنت ادري احمد** بضم الهمزة من المنفعة وهذا هو المناسب هنا واما احمد بالضم فهو
الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يحمل الضعفان معنى واحد كما قيل **ان النبي صلى الله عليه وسلم راه وانه يسقط**
**على وجهه** كذا لابن هم وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب بن عجرة ومراده ان يعود على العمل وكذا ضمير الرفع
المستتر في قوله يسقط يعود ايضا على العمل والضمير من وجهه عائد على كعب والاين السكر اي جوابه تسقط **حمت**
**اباعازم** كما مهملة وزاي وكذا قوله بعد غزالي حازم **فاحرم اصحابه ولم يحرم** يعني اباهاده وقد تكلموا في
كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات وذلك موجب للاحرام بانه كان ارسل الى جهة اخرى كسقيا
على ما دل عليه بعض الاحاديث وكان الرفقة معه بعد مجاوز الميقات وبانه لم يكن مريدا الحج ولا العمرة وهو ضعيف
وبانه ذلك قبل بوقت المواقيت وجاء الى بئت **وطعنه فانبثقه** يعني اسقطه يقال رماه فانبثقه اي جلسته
مكانه **وحشينا ان يعطع** بضم اوله على البناء للمفعول اي حسبنا ان يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم
**اربع فرسي** بتشديد الفاء من ارفع وكسرها اي كلفه السير للسرعة **كيفا** اسم محمة مفتوحة فهمزة ساكنة فواو اي
قدر علوه **بوكنته بجعير** بفتح المثناة من فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء على المشهور وقال القاضي
ضبطناه بكسر الاقل والثالث عن شيوخنا وكذا قيده البكري وعلى الضبط الاول عن بعضهم ونقل الزركشي عن
ابي ذر انه قال وسمعنا اهل دكا يفتحون الهاء ونقل عن غيره ان من العرب من يضم التاء وفتح العين وكسر الهاء
وعن ابن وهب المدني ضم التاء والعين وتشديد الهاء وهي عير ما على بلاثة اميال من السقيا طريق مكة كذا قال القاضي
**وهو فاعل** اسم فاعل من القول ومن القافلة ايضا **السقيا** بضم السين قال القاضي قرية جامعة من عمل فرع بينهما

بالمهملة كحفة سبعة عشر ميلا قال الزركشي وهو مقلوب بفعل بضم اي اصدوا السقيا وكذا قال ان جابرا اسم
فاعل من القول لا من القافلة قلت يصح **كل منا** لو حمزة واد اجعل قائل من قال بقي كان السقيا مفعولا بضمير اي
يريد السقيا كانه اراد له في وقف قيل وله وهو عائم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية لا مانع من ذلك
اصلا **ان هلاك** لدافي الكثير ولا من السكران اصحابنا قال قيل وهو وجه **وعندي منه فاضله** اي قطعه فاضلة من
فضله **وابدا لعدو لحقه** بعين معجمة مفتوحة مسناه من لحق فعاف فهما بائنة موضع بين مكة والمدينة من بلاد غفار
هو قليل ما آبي يعلبه **فيصر** بضم الصاد المهملة **فاطرهم** بهمزة وصل وطاء مهملة مضمومة اي اطرحهم **اباصدنا** بفتح
صاد تصيد وفي نسخة اصدنا بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسورة وفي اخرى اصدنا بهمزة وصل وصاد مشددة كان
اصله اصطدنا فقلبت الطاء صادا وادغم لكن هذا على خلاف القياس **باغاثه** بغاث وخاء مهملة حفيفة موضع على
ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بميل وفي اصل الفاسي بالقاف قال القاضي والصواب الاول **وهو اماما** بفتح الهمزة
طرف مكان **بن وهب** بفتح الميم والهاء معا **احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم** وروى ابو هاده بالرفع على ان
الا بمعنى لكن على اسم المنقطع فلا وهذا من المحال التي لها حمل من الاعراب ولم تعدها مع ذلك المحلة الا قليل **فكلوا**
**من لحمها** ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الحكم فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم
فانهم اكلوا باجتهاد ووجب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشباه والاحتمالات **سلم احدا منع ان يحمل عليها**
**او اشار اليها** فيه دليل على انهم لو علموا ذلك لكان سببا للمنع **فالوا لا قال فكلوا من لحمها** دليل على جواز اكل
المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اعانة **باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل** هذا الترجمة
يدل على ان الحمار كان حيا واكثر الروايات مصرحة بانه كان ميتا وانه اباه بعضهم فيحتمل
انه اباه به حاقلا رده عليه وقوع بيض ذكاه ثم ارسل اليه بعضه منه فرده اعلاما على ان حكم الجزاء حكم الكل **الضغب**
**ابن جثامة** بضاد مهملة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فباء موحدة وجثامة بجيم مفتوحة فثاء مثلثة مشددة **وهو بالابواء**
بفتح الهمزة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة بثلثة وعشرون ميلا وقيل سمي الموضع لوبائه وكان بحفة
او بالقرب منها على القلب وقيل لان السيول **وقيل بودان** اي بتحلة وهناك توفيت امنه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
**او ردان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع بقرب الجحفة **اما لم تره عليك الا انا حرم** ان الاولى مكسورة
لوقوعها في ابتداء الكلام والثانية مفتوحة لدخول لام التعليل عليها بتقدير اداة الاصل الا لانا وحرم بضمير الحاء
المهملة وراء اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الراء المشددة وحكى الجياني عن بعضهم كسرها على حكاية وذلك ان المحارم عدم
الهم وان كان الفتح والكسر حاجزين من المضاعف المجزوم او الموقوف ايثارا للاتباع **خمس من الدواب كلهن**
**فاسق يقتل في الحرم** قال الزركشي فاسق صفة لكل ولفظ الكل مذكر وتقتل فيه ضمير راجع الى معنى
كل وهو جمع وهو باكيد خمس قلت الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به تنوينه لكن وصفه ومن
الدواب في محل رفع على انه صفة لخمس وقوله كلهن فاسق جملة اسمية في محل رفع الصفة على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتل جملة فعلية في محل رفع على انها خبر مبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فما باباه النحو
وجعل فاسق لكل خطأ ظاهر والضمير من يقتل عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع
الاخبار بضمير الجمع لانه لا يعود على الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظ كل على ما صرح به ابن هشام في المغني
وعلى الجملة فاستثنى علي وثوق من تصحيح الزركشي فلعله من اغلاط الناسخ **الحدأة** بكسر الحاء المهملة
مع القصر وكذا في بعض الروايات هو اعني بصيغة الجمع **واني لاطعامها من فيه** اي الفرخ واخذها **وان فاه**
**لرطب بها** الرطبة عان عن العضو الطري كان معاه لم تجف ريقة بها **وقت شركم** بالنصب على انه مفعول بان
كذلك **كما وقيم شرها** اي لم تحققوا ضرها ولم تحققوا ضريكم وهو من مجاز المقابلة **قال للورع فتيق**
تصغير فاسق قال الزركشي وهو تصغير تحقير ولعل في زيادة الدم وقال الخطابي اصل الفسق الخروج عن الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسق عن امر ربه اى خرج قال بن قتيبة لا ارى العرب سمى فاسقا الا لخروجه عن امر نوح حين ركبه وقوعه على الحمقه وكل عود الفواسق قال ما احتسب العرب سميت فسيقه الا لخروجها من جحرها على الناس ولم يعب الخطابى واحد من القولين قال واما اراد ما يفسق الخروج عن الحرمة بقول جمس لا نفسا عليهن ولا حرمه لهن على المحرم اذا اصابهن قال ر المنير اراد الغا رض الامر في اطلاق اسم الفسق باعتبار افعال الفاسق او باعتبار استنانه فاطلاقه باعتبار افعاله لانه استنه بالحمقه فالاحتراز انه سماهن فواسق لعدوانهن وتسلطهن بالقتل وغير المكلفين وكون فيه ذكر السبب الموجب لقتلهن لانا اذا استنطقنا قتل فساق المكلفين كالمقتولين بالحرابه ونحوها من وجوه الفساد في الارض فلان تسمح دلك من الحشرات والحيوانات اولا **قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا قتل الحية باسا** لس في حديثا لامر بقتل الحيه ما يدل على انه ما امر بهم بقتل وهم محرمون لانه قال نحن بمنى فلعل دلك كان بعد طواف الافاضه واحلال المحرم الا ان يكون المحارى بالس من البوادى شئ لم يصح على شرطه فيحتمل ان دلك دبم بمنى يوم النرويه او يوم النحر قبل الطواف **عن ابي شريح** لس بمعجمه وحا مهمله على الصحيح **فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر** فرسوهم ان هذا يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعه والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون واحسن عن هذا الوهم بان المومن والذى يعتقد الاحكام بزجر عن محرمات شرعا لتستمر احكامه فجعل الكلام فيه ولس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع واحاديث فهو العبد ان دكون هذا من باب التهيج والالهاب لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وهو نهيج مسلوك لاهل البلاغه **فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر** قال المهلب يحتمل ان يكون يحرم مكه خاصه من يحرم الله عز وجل وعبر دلك بما دكر من حديث من يحرمه عليه السلام والا فلو كان من يحرم الله ما استنثنى منه اذخر ولا غيره وزده بن المنير بان الحديث دال على ان التفصيل المدكور معطوف على اول الكلام ومفسر وذلك انه لما قال ان الله حرم مكه وعلمنا ان التحريم انما سلط على افعال المكلفين بين عليه السلام دلك لانه افعال وهي بتغير الصيد وقطع الشجر واحلا الحلا والشاق دلك كله مشاق لسان من غير عطف ولا حرف استثناء فهو نص في ان الكل يحرم بتحريم الله وانه فكل يحرم او يحلل فالى الله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا وجه لنسبة التحريم الى الله واضافه الى رسوله لانه المبلغ والمحرم الله حكما والى الرسول بلاغا وسوال العباس على معنى الضراعه وترخص النبي صلى الله عليه وسلم سلبع عن الله لما نظر ان الله نفث في روعه واما لان جبريل نزل بذلك في طرفه عين واعتماد ان رسول جبريل سلاح لا يدبتسع وهم ودلل م قال المهلب ويحتمل ان الكل يحرم الله ووجه استثنائه عليه السلام دون اسعلا علم تحليل المحرمات عند الضرورة كما قرر عنده فيما انزل عليه قبل من اكل المضطر للميتة وغيرها مما سطوبه القرآن ورده بن المنير ايضا ان الفاعل فيما ساح للضرورة والدافع فيه دائم ان تعتبر بحقوق الضرورة في كل صور ولو كانت الاذخر مثل المسه لوجب ان لا يجوز استعماله الا لمن يحققت ضرورته في استعمال الميتة والاجماع على خلافه وفيه ما يدل على تمهيد الضرورة بالحشيش وما في معناه **ليحمى حمل** بفتح اللام من يحمى وكسرها مفردا قال الخافى كذا عند اكثر عباب وابن عيسى من شيوخنا ومما لحان اللحمى كان في هذا الموضع عند بعض شيوخنا الفتح لا غير قال شيخنا ابو علي الحافظ وهي روايتنا وكذا وجدته انا بخط الاصيلي وللبخاري قال بن وضاح هي عقفه الحجفه وقال غيره هي حمل سبعه سال من السفنا ورواه بعض رواه البخاري لحبي حمل مشى اربى **في وسط رأسه** صح المسور بن وسط اى الموضع المتوسط من الراس **عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم** ثبت عن ابى رافع انه عليه السلام تزوجها وهو حلال ورجح رواته على رواته بن عباس لان ابا رافع كان السفير والرواية من كان له في الواقعه مدخل اثبر مباشره او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانضمام مسلمه على اثبات النكاح حال متقدمه على زمن الاحرام والاخرى فيه لذلك ولانه مقدم على النافي **القعاذين** بينه فقاد

قال الجوهري هو الصم والشد يدني لعمار للبدن يحسى يعطن ويكون له ازار يزر على الساعدين من البرد يلبسه المراه في يدها **ولم ير بن عمر وعائشه باكل باسا** يعني حك المحرم جلده اذا اكله **يعشش بين الحاجبين** اى قرى البرد وما حا طان على جنبي البر يحمل عليها خشبه لعلو ها لكن **حتى فاضا** من الفضا يعني الفضاء والكم **الافي الثياب** قال الداودي ووعا يحمل فيه زاد الكل سفره نفيرا فعلو على بعير وقد يحمل فيه لعبد زاده او سوطه وهداوته وهو بكسر الفاف والهمزه كذا قيده الاصيلي عن هداب الثياب وهو ثوب دخول الحرم ومكه بغير احرام ولان الكل يلم بالميآ **المعفر** قال بن سيده هو زرد نسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت الغلس وقال بن عبد البر هو ما يعطى الراس من السلاح كالبيضه وشبهها من حديد كان دلك او غيره **قال ابن خطل** بضم الخا المعجمه والطا المهمله واسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غالب وقيل ان هذا الاسم هو الذى يقال فيه الحطلان وقال الحافظ الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف وفي كتاب الزبير ان عبد الله هو الذى يقال خطل وقيل له دلك لان احد شقيه كان اقصر من الاخر قلت وقد سان لك بما ذكرناه ان خطلا معروف وانما سهب على دلك لانه يلعى ان شخصا بمصر يدعى انه عثمان معروف وانه اسمه فلان **متعلقا باستار الكعبه قال اقتلوه** قال بعض ان رجز فيه ان من ست لنبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب كان خطل وقال ر المنير بالمسئلة صورتان احداهما ان يسب المسلم والاخرى ان يسب الكافر فاذا اخذ بفعل اسلم وفي قبول التوبه في كلتيهما خلاف اما اذا سب الكافر ولم يسلم فلا خلاف في قتله وليس في حديث بن خطل ما يدل على انه اسلم واما قوله انه يحتمل الكعبه على عاده العرب فلا يدل مسئلة على شئ من مسالي الخلاف جمعا والحق القتل في الصور كلها وان زعم التوبه لانه حد من الحدود **فانه بعث يوم الفتح مسلما** قال المهلب في حديث المحرم هذا دليل على انه لا يحج احد عن احد لان الحج من اعمال الابدان كالصلاه ولو صح فيه النيابه لم يرعليه السلام بامام الحج عن هذا مع انه وركان وملك لاسبع ما بقي عليه في الاخرى سلوعنه الطاهر قال بن المنير ما حمله على ذلك متعذر قطعا لان حجه الوداع اول حجه في الاسلام فلم يتراخ بعد الميسر عن واجب ومات قبل الممكن من ادائه فكيف يحج وهو غير مخاطب به كمن سرع في الصلاه اول الوقت فمات في اثنائها فلا تبعه عليها اجماعا ولا يسعى ان يحلف ايضا في انه لا يحج عنه لان الحج عنه يستدعى بقرر الحج اصالة والفرض انه مات غير مكلف به وكذا لا يسعى ان يحلف القائل بان الميت عن حجه الاسلام يحج عنه من ماله في من مات بعد البلوغ ولم يات دمن الحج اوائي واحرم بالحج اول سنه بلوغه ثم مات في اثنا الحج فان هذا غير مكلف بما استثنان من حاله **باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراه** قد كان ينبغي ان يقول والمراه يحج عن الراه لكن ورد الباب كذلك فالمراد سلسيط سبد دلك فانه خاطب بخطاب دخل فيه الرجال والنسا وهو قوله افقضوا الله **ان امراه من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج اوحج عنها قال حجي عن امك** هي عمره سنان بن عبد الله الجهني وهي محضر الاستئذان وفي اسد الغابه ما يدل عليه لكن ذكر في استدراكه انها في اول حرف العين المعجمه عاسيه وقيل عاسبه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها ندر ان تمشي الى الكعبه فقال اقضي عنها رواه عثمان بن عطا عن ابيه مرسلا اخرجه بن منده وابو نعيم انتهى وفي المسائل امرت امراه سنان بن سلمه الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج وذكره قال سحنون فاقضي الصلاه حلال الذين اسمع الله تعالى يقوله فهذا خالف لما تقدم من انه سنان بن عبد الله فلم يحمل حمله على التعدد **امراه من خثعم** قال الزركشي ما لصح لا سرف قلت لكن العلمه والبانيه عنها الفتيله بالعلمية والوزن كما سبق عنه **فدعني بالفتل سحير الات السفر ومتاعه وقد باهت الحلم** اى قاربت البلوغ لا احلام والكلم نصمير قال بن الاثير وقد تسكن اللام ما راه النائم في نومه قلت التسكين فيه على وجه التخفيف

وهو طار في هذا اللفظ ونظائره قياسا نحو عن الحميد بضم الجيم وفتح العين على المصدر اخره دال مهملة لكن
بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر داخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر على انه خبر مقدم افضل الجهاد
بالرفع على انه مبتدا واجله عطف عليه الحج بالرفع على انه بدل حج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور
عن ابى بعده بضم معجمة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة وقال مهملة لا تسافر المراة الا مع ذى محرم قال
ابن دحية لفظ المراة عام بالنسبة الى سائر النساء وقال بعض المالكية هذا عندى فى الشابة واما الكبيرة
غير المشتهاة فنساء وكيف شئت فى كل الاسفار بلا روح ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية
ان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة قلت متى تمالك الشهوة لاقطة
بعد الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيه انما الكلام فى من لا تشتهى
اصلا وراسا ولا نسلم ان من يهدى هذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دحية هو العدد الذى دالت المالكى
بحصر العموم بالنظر الى المعنى وقد اصار هذا الى ان المراة نساء فى الامر والاحتياج الى احد يسير وحده
فى جملة القافلة وكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث ثم ذو المحرم عام فى محرم النسب كما هنا واصهار
وانى احيا وانى احيا ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال
كره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثير امن الناس لا يتزل زوجه الاب فى العصر
عنها منزله محارم النسب والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه
فهو اقرب فاعجبنى وامضنى بعنى الكلمات الاربع والعنى الشئ يعنى اعجبنى وهو من عطف السبى على مراده كما انا
اسكن الى وحزنى الى الله ونحو اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونحو عوجا ولا امتا وقوله عليه الصلاة والسلام
للبلى سكنت والارحام والبلى وقول الشاعر فالعين بعولها كدبا ومنها اما العراق قال ابن حزم بموالوا سحاق
اوابرهيم بن معويه وكلاهما ثقة امام واى شجا بها دى بن ابنه نقل معطاى عن الخطيب ان هذا الشيخ هو ابو
منزل وسمع بحرف هذا النقل يتبادر ان مهملات الخطيب كشفت ولم توجد فيها ما نقله عنه وفى مختصر الاسطاخرى
اسمه بسير وقيل منير المدينة حرام من كذا الى كذا بفتح الكاف والدال المهملة كناية عن اسمى مكانين وسمى
الكلام عليها قريبا ما بين النجارية منوى اى يابعونى بالتمر والمخاطب بهذا من مستحى الحائط وبقاله كان لسهل وسهل
ابنى عفرا فى حجر اسعد ابن زرارة قال اهل السير تركت ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو
يومئذ لغلامين يتيمين من الانصار وكانا فى حجر اسعد ابن زرارة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيها ذلك وفى سنن ابن هشام انهما
كانا فى حجر معاذ بن عفرا ووقع لابن منده فى كتاب الصحابة ان الاخوين فى ترجمة سهل بن بيضا عن ابى اسحاق وذلك
كان موضع المسجد لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا فى حجر اسعد بن زرارة قال ابن الاثير ظن ابن بيضا ان
الغلامان للدار كان لهما موضع المسجد واعاكانا من الانصار واما ابا بيضا فمن بنى فهر وانما دخل الوهم عليه
من منزل حيث ينتسبان اليه ولا قيل لهم قال سهل بن عمرو والانصارى للبخارى لخؤ سهل وهما صاحبا المربد
الذى بنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وسنا وبما تقدم عن ابى اسحاق وهو قال وذكر عبد الرزاق
المربد كان لسهل وسهيل ابنى رافع ثم بالحرب باكا المعجمة على وزن الفرس وعلى وزن السوط باكا المهملة وقيل بزاد
به الموضع الذى يحرث للزراعة وقد سبق ذلك فى اول الكتاب لا بى المدينة بئله لابه وهى الجزء الارض دان البخارى
السود والمدينة ماخوذ من عظمها اراكم بابى جارية وادخرتم من لحومكم ثم النفث وقال لهم فيه
قال المهلب فيه من الفقه ان للعالم ان يقول على غلبة الظن بنظر فصحيح النظر قال ابن المنير والامور الوجودية
هى التى يحمل ذلك فى حقه عليه السلام واما اذا اجتهد عليه السلام فحكم مقتضى اجتهاده من اول وهلة فهو صواب

مقطوع

مقطوع به وان كان هو يعتمد الحكم على خلافه فهو نسخ وهو قوله لنبى جارية انما تعلوا بامر وجودى محسوس لا يقتضى
نسخا بعد تقريره المدينة حرم ما بين عاير الى كذا بعين الى ثور كما فى رواية مسلم وفى رواية فى البخارى غير
بحرف الالف قال مصعب الزبيرى وغيره ليس فى المدينة عير ولا ثور وانما يعكه وقال ابو عبيد هذا الحديث
من عير الى احد واكثر رواه البخارى ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من لم يذكره بكماله ساقطا
لاعتقادهم الخطا فى ذكر قاله القاضى قلت الذى سمعى للراوى اذا سمع لفظا من رواية وظن خطاه الا
يحكى عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية على وجهها ويتبعه على ما ظهر له ليتطرق فيه لاسيما فى ما لا قطع فيه
بالخطا هكذا الذى يحرفه قال معطاى وذكر الامام ابو محمد عبد السلام ان مروج الخبر انه لما خرج
رسولا من صاحب المدينة الى العراق كان معه دليل يدل له الاماكن فلما وصل الى احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه
صحر فساله ما اسم هذا الجبل قال هذا سمى ثورا قال ولما ذكر ما قد ذكر قال بعضهم لبعض المدينة
ولا على مقربة منها جبل يعرف باحد هذين الاسمين قال وهذا من فاسد علمه ومن فاسد ما عنده ونقل
معطاى ايضا عن المحب الطبرى انه قال ثور جبل بالمدينة وبالله عمرة وحديثة ولما ذكر الوركشى ما قدمناه من
كلام القاضى قال بان قلت والله اعلم وان لم يكن بالمدينة عير وعاير ولا ثور فيحمل على مسافة ما بينهما فلما وهم
ان هذا الكلام من قائل فكره فقد حكى معطاى عن ابن وراقه ما نصه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد قدر ما
بين ثور وعير للذى عليه ولذا نقله ابن الملقن وبين معطاى ان ظن والغالب على الظن وقوفا الوركشى على كل من هذه
الكلمتين امرت بقريه اى بالهجرة الى قريه اى كان قاله بمكة او يسكى قريه ان كان قاله بالمدينة ياكل القرى
يقولون يثرب وهى المدينة قال ابن المنير وذكر اهل الستر از اسمر فى التوراة طيبة وطابة وقال السهيلى
فى التوراة يقول الله يا طابة يا مسكنة لا تصلى الكفور فانى سارفع احاجر عن احاجرك على اطهر القرى وهو قريب من قوله
عليه السلام امرت بقريه ياكل القرى لانها اذا علت علت علوا تعله اكلها اوتكون المراد ياكل فضائل القرى
الفضائل حتى اذا فتحت بعضها بالنسبة الى بعض وهو المراد بالاكل ومنه قول ابى الطيب على شرو بالحسوس
الاول يريد على غالب الحسوس فيهم له كالطعم وهو ايضا دليل على فضل المدينة وقد جاء فى ملكه انها ام القرى كما جاء
فى المدينة ياكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا تحى لوجودها وجود ما هى ام
له لكن يكون حرف اللام اظهر واما قوله ياكل القرى فمعناه ان الفضائل تصحبه فى جنب عظم فضلها حتى كاد يكون
عليها فالصحابة له الفضائل افضل واعظم مما سبق معه الفضائل ولذكر يضاف عنه يرغب اى يرغى فارعرتها
اى ارغى يركون المدينة قال الوركشى بتا الخطاب ومراده عمر المخاطبين لكن من اهل المدينة او
نسلمهم قلت بهذا الكلام للقرطبى فانه قال رواية مسلم بتا الخطاب ومراده عمر المخاطبين لكن يدخل من اهل
المدينة ومسلم واد اكان كذلك فعلى هذا الى كلام البخارى انما يحشر بعد ثبوت الرواية هنا موافقة مسلم
وفى كلام القرطبى استبعاد ما فان رواية البخارى بنصب بتا الخطاب فتامله والذى رايته فى نسخ من البخارى
بتركون بتا الغايب على خير ما كانت اى من العمران وكثرة الثمار وحسنها لا يعمرها الا العوافى اى لا يسكنها
ولا يتزلها الا العوافى واحدها عافية وهى التى تطلب اقواتها والمذكور عاف قال بعضهم الظاهر ان
ترك المدينة على هذه الحالة يكون اخر الزمان قال القاضى عياض من هذا ما جرى فى العصر الاول وانقضى
وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واخر من يحشر اى بعد الموت وهذا امر لا بد منه قطعا فترك
النصر به لفتنه فيحتمل ان يكون المراد اخر من يحشر الى المدينة كما فى لفظ رواه مسلم راعيان من مزينة
وفى اخبار المدينة لابن شبة من حديث ابى هريرة اخر من يحشر رجل من مزينة واخر من جهينة ينعقان بغنمهما
العين المهملة ماضى يعق يعق اى يصحان بغنمهما فيجدانها وحوشا بضم الواو اى يجدان المدينة ذات وحوش
وقال ابن الجوهرى الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى وحشا اى كثير الوحش لما ظهر من سكانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن المرابط ان الضمير عايد على العم والمعنى ارعم بصيرة وحوشا انا بان تقلب ذاريا او سفر وهو حسن وانكر القاضي فاي يوم يكون عمياء مضمومة وموحدة مكسور فمثناة تحتية ساكنة فميم مفتوحة مقصورة وتفتح الميم ممدوده وتضم الموحدة هكذا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره بزمان الكدا بالشر وقال الداودي يرجون الدواب الى المدينة فيكون ما نطوت من الارض فتصيره عمارا من قوله تعالى وتستحل الحال يسافرون اليها ان يقول قال لي المسمى عن ابي هريرة وان يس يس يعال في زجر الابل يس بكسر السين منونا وغير منون وتعال ماسكا بها قال النووي والصواب والذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عن خروج من المدينة منها لما هلها ماسا في سيره مسترعا الى الوخامة الى الامصار التي اخر صلى الله عليه وسلم فتحها وهو من اعلام نبوته ان الامار لبادر الى المدينة بفتح فراء آمكسون فواو آي يعمرانها ويجمع بعضهم الى بعض فيها قال القاضي كذا الاكثر الروايه بكسر الراء وكذا قيدناه عن شيوخنا وزادني ابن سراج لبادر بضم الراء وعن العاسي فتحها قال الداودي كان هذا في حياه النبي صلى الله عليه وسلم والوحي الذي عليه وعليه اصاحبه كان الامر مستمرا حشين بن حريث كلاهما مصغرا سداكا تهمله واحر الباقي بامثلته لا تحل اي لعمل كذا من بكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بعرجون الا اتام اي ذوات اطام للمدينة جمع قله على زنة افعال كاسات والواحد اطم بضمتين قال القاضي وقال اطام بالكسر يعني على زنة جمال وهي الابنية المرتفعة كالحصون رعب الدحال اي رعبه وخوفه على ابواب المدينة وسياتي ايضا ابواب المدينة قال القاضي وكلاهما جمع نقب بعني بفتح النون وتسكون القاف وان كان فعل لا يجمع على افعال الا نادرا قال ثم ذهب بعني مداخل المدينة وهي ابوابها او فوهات طرقها التي تدخل اليها منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب من ابوابها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وتسكون القاف الطريق بين الجبلين ثم يرجف المدينة باهلها ثلاث رجفات قال المهلب لا تعارض بين هذا وقوله فيما تقدم لا يدخل المدينة رعب الدحال وان الرجفات المذكورة هنا تكون من اهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باحاديثهم اياهم لتخرجوا المنافقين فرارا من اهل المدينة ومن قولتهم عليهم عمر وبن عباس بالموحدة وسين مهملة قال اقلي الظاهر انه لم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقدوه الا بموافقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ دخل على انه اراد الاقاله من المقام بالمدينة المدينه كالكير هذا تشبيه حسنه لان الكير تنشأ منه سعي عن النار السخام والدخان والرماد وهي لا سعي الا خالص الجمر هكذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي يسعر به النار وان اريد الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فكون معناه ان ذلك الموضع تنشأ حرارته سرع خبث الحديد والفضة والذهب ونحوه فخالصه ذلك والمدينة كذلك لما فيها من شدة العسر وصعوبة الحال التي يخلص الناس من الاسترسال في الشهوات وتصفع طيبتها عصاه من نحب مشدده الوركشي وروي طيبها بكسر الطاء وتسكين الياء قال الهروي وقوله تصفع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام تصنوع اي يفوح قال وروي بصفح بضاد وخاء معجمة والخامله اسهى قال مغلطاي وفيما قرأته من حيث ان الروايه طيبها بتشديد الياء احد الواو ومقتضاه ان الطيب بكسر الطاء لشيء مروي وليس كذلك فقد روى الوحي ان جميعا قال وورد كون سيئه تصفع الشيء خالص فتشبه الطيب والطيب من هذا ومقتضاه ثوب اللعطين بعا وهو خلاف كلامه اولا وفي الفائق للزمخشري تصفع بمعناه من نحب مضمومه فباء موحده فصاد معجمه قال الصغاني بعد هذا القول جميع الرواه انها سفي الرجال بالواو وروي بالدال اللهم اجعل بالمدينه ضعفي ما جعلت بمكه من البركه استدل به بعضهم على ان المدينه افضل من مكه واعترض بمنع دلالته لضعف الدعا بمدينه على مثلها على مكه اذ لو كان كذلك لكانت اليمن والشام افضل من مكه فهو باطل لانه تكرر الدعا للشام واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا فالوا وفي حديث اللهم بارك لنا في شامنا يمننا فالها بلا واو رده ابن بطال بان اللام في هذا الحديث بمعنى الى والمعنى على تحديد الاعلى مكه نعم لو قوبل الدعا لها بلا واو الدعا لمكه اقل لا يمكن مع ان الاجماع رده قال ثم المعروف





علط المعترض انه ظن التكرار تصعيفا في المقدار المدعو به وليس كذلك انما التكرار باللفظ والمعنى واحد وانما حدث المدينه فيه زياده على زياده المقدار فقال صعفي ما جعلت بمكه من البركه وقد ثبت عن المسلم قال ومن اعظم فضايل المدينه عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الجوع بعد الكفر واي من الفقر بعد الزياده ولو كان مكه افضل من المدينه والمدينه اخر المسكين للزم الفقر بعد الزياده والامر على الضد انما كان عليه السلام يستعيذ من الفقر فصله عنه ولا يفقر وقد دل على ان المدينه ازيد فضلا ان يعرى المدينه بسكون العين المهمله وكسر الراء قال القاضي ورواه المستملي وكتاب الصلاه يعرى بفتح العين وتشديد الراء والصواب الاول ومعناه يخلى ويترك والعرا الفضاء من الارض كما في الذي لا تشترط شيئ قال الله تعالى فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا ورواه المستملي بمثناه اللباتر التي لا تشاهد لها واحلامهم اياه بمثناه المعجمه من لباسها على سبيل الاستعاره والروايه بالنون ولها هذا الوجه الحسن فلا يسترسل الى الاعراض عنها وذمها بالخطا فتامله ما بي سلمه بكسر اللام الا يحتسبون اجرا ولهم اي في الخطا الى المسجد قال ابن بطال انما اراد عليه السلام ان بعد المدينه كان لبعض المنافقين والمشركين ربعا بالمدينه فقال عليه السلام المقلد بذلك وعلل بطلب مزيد الثواب لبني سلمه واجاب ابن المنير بانه معلل بتعليلين احدهما مصلحه خاصه لبني سلمه والاخر مصلحه عامه للمسلمين فذكر لهم الحاضر بهم ليلزمهم ذلك لعلمه بتسابقهم الى البقاع في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري فذكر ترجمه عليه ترجمتين احدهما كراهه الرسول عليه السلام ان يعرى المدينه والاخرى باب احتساب الاثار كل امرئ مصبح في اهله يحتمل ان يراد بحمل ٢ اهله صباحا او بقال له انعم صباحا او يسقى صوحه وهو شرب الغداه والموت ادنى من شراك نعله فعرى ابو بكر رضي الله عنه عند احد بحمى يمانيل به من الموت الشامل للاهل والغرب وبلال رضي الله عنه بمنى الرجوع الى وطنه على عاده العربا فاطر الى فضل ابي بكر على غيره برفح عقيرته اي فوه وقيل اصله ان رجلا وطع رجله وكان يرفع المقطوع على الصحيحه ويصح من يسل وجعا بالا صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وبني فعليه بمعنى مفعوله وفي بعض الامهات اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضايه وله ايل اعتادت حداه فاشترت عليه الله فرفع صوته فلا يزل اصابه من العقوبه في بدنه فسميت له الله فحسبته بحذوها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا قرا او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي المحكم عقر الرجل صوته اذا غنى او قرا او بكى لواد وروي يصح وحرلى ادح جمله اسميه مصدر لوا واكال واشتد الكوهي ٤ ماده جمله حولي اد حو بحذف الواو والالف حو كشر الهمزه والحا المهمله وسكون الدال المعجمه بينهما حشيشه معلومه طيبه الريح اوردها القاضي ٤ حرف الهمزه فاوهم فاقتضى ذلك ان همزه اصليه واوردها الجوهري في ماده دحرفا قتضى ذلك ان همزه زياده وهذا اوله اعظم الامام وظل فهو وطل والواصل جمله مياه بالهما الحاه وهو جمع ماء والهمزه في المفرد بدل عنها بدليل الجمع وبدليل التصغير كونه الى عود ذلك محسنه بضم الميم وكسرها وفتح الحاء ومنه رابن وبني سوء وهجر بفتح ميمه شامه وطفيل جبلان على نحو ليلة من سيلا من مكه قاله الفاكهي وقال مالك هما جبلان بمكه وحده قال الخطابي في كتاب الاعلام كنت احسب انهما جبلان حتى اخبرني ابو نعيم عن ابن عباس وقال الازرقي والخطابي ٤ الغرب بما جبلان شرقان على نحو ميل من مكه هذا كله كلام القاضي ٤ المسارق وكان بطحان يجري يحلا بضم الباء الموحده من بطحان وحلا بضم الحاء المهمله وسكون اللام كذا لاكثرهم ان بدى ما آكلا حتى يطرح ويتسع وقال ابن السكيت الحلا الرجس يطهر وحل العذر الذي لا تزال هذه المادا قال الوركشي وضبطه الاصيلي بضم الحاء وهو وهم قلت بعل القاضي هذا الضبط عن الاصيلي ولم يعرض الى وهمه وقد حكى عن الحربي انه قال حلا اي واسعا ومنه عمر حلا اي واسعه وذكر عينه الوركشي ايضا وافاده كان لكلام بكر للوهم وجه فقد قال الجوهري والحل بالضم سعه شوب العمر والرجل احل والعمر حلا وطعنه حلا واسعه منه الحل بعني ما اجنا بالهمز والمد وكسر الجيم وهذا من كلام البخاري قال القاضي هو خطا في التفسير وانما الاجن المنتن كذا في الوركشي قلت ولم اجد وجه الخطا في قولها فزمنا المدينه وبي اوبا ارض الله ساشب اخبر الما آكراهته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# كتاب الصوم

باب الصوم كما كتب على الذين من قبلكم قال وجه الشبه فيه موافقة الخطاب للشهر وكان رمضان اصابوا حا على الامة المتقدمة لكنهم بدلوه وسوغ عليهم مصادفته لحمارة القيظ فاجهوا بهم الى ان حولوه الى الزمان المعتدل واطالوا الحساب على الشمس حتى لا تبتدل وزاد وا في الايام عوضا عما حففوه من حر الصيام في الحر فاصر الله تعالى ان صامنا مثل صيامهم باعسار تعلقه بالشهر المدور المخصوص وايامهم عددوا وصرفوا بالراي على مصادفة النص وهذا هاد الوضع وعناد الشروع لعود ما الله من ذلك فعال الصلوات الخمس الا ان يطوع شيأ تقدم في كتاب الصلاة وذكر ابن المنير رحمه الله اعرب حيث قال في كتاب الحج في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة يطوع بمعنى اطاع وهو اعم من كونه واجبا او نفلا والمراد بقوله الا ان يطوع الا ان يسرع في طاعة الملك فالملك بالشروع وتدل على اطلاق التطوع على الواجب قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات فانه في الصدقة الواجبة واما عليه العرف في التطوع فامر حادث قال فاخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام بين الزيادة الواقعة في هذا الحديث بحوله في اسئلة الاخبار بفاصلة مع ان للاسلام فرضا عرف المذكور في الحديث فلما قال هنا لشرائع الاسلام تناول الجميع الصيام جنة بضم الجيم اي وقاية قيل جنة من النار وهل من المعاصي وذلك لانه يكسر الشهوة ويضعف القوى فلا يرفث بتليث الفاء يقال رفث بضم الفاء ترفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها فرق بعضهم ولا يجهل هو الجاهل فيه بخلاف ما يقتضيه العلم وان امرئ قاتله او سابه فليقل اني صائم الظاهر انه على تاكيد المنع وكانه يذكر نفسه بتشديد المنع المعلل بالصوم وكون الطلاق القول على الكلام النفسي ويحتمل ان يكون مراده باللفظ والمعنى فليقل بحسبه اي صائم بحديث او تنديبا الى الوعيد الموجه على ما يمكن حرمه الصيام فيدرع الى بعضهم اجرى ما لفاعل في المشاتمة وهو ظاهر كون الصوم جنة اي تقي صاحبه من ان يودي كما نقله ان يودي كلوف فم الصائم قال الفاكهي بضم الخاء قذياه من المنقين وهو ما يخلف بعد الطاعات في الفم من ريح كريهة كلاءة المعدة من الطعام واكثر المحدثين يرويه بفتح الخاء وهو خطا عند اهل العربية وبالوجهين جميعا ضبطناه عن القابسي اطيب عند الله من ريح المسك قال ابن بطال اي ارضى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك نعته المدركات المحسوسات تعلقها الحق على ما هي عليه لانه حالها لا الحكم من حلو هذا مذهب الاشعري لخلوف بضم اللام وفتح الواو وسكونها لغتان وجاء في لغة ثالثة لخيف بالياء المثناة تحت وخاء معجمة وفاء ثقيل وهو تغير رائحة الحديث سبق في الصلاة باب الريان للصائمين لان طاف العطشان سمي الباب به لانه حرا الصائمين على عطشهم ورجوعهم قيل وانفرد بذكر الري عن السبع لانه تذلل عليه من حيث انه يستلزمه ثم قيل لفظ المراد به المقصر على شهر رمضان لان من لازم الموافاة مع ذلك واكثر منها كذا في الزركشي مرايتين زوجين اي سنتين معبرين شوالا ما سكلين او عبر سكلين وكل واحد منهما زوج فعدها تعبيرا مرفوعا لغير رسايين حمار وبرذون رمعبر ما على من دعي من تلك الابواب قال ابن المنير يريد ان احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فكون اطلق الجمع واراد الواحد ولو اراد الجمع لاحل بعضهم بتتميم الكلام لانه قال فهل يدعى من تلك كلها فدخل منه دليل على صحة التعليل بحوا ارتخصص الجمع الى الواحد قلت لا دليل فيه لاحتمال ان يكون من مجاز الحذف اي من بعض تلك الابواب وحذف بدلالة السياق عليه فلم يطلق الابواب مريدا بها الواحد لم ليس المراد خصوصية الواحد وانما المراد البعض اعم من ان يكون واحدا او اكثر ثم سال ابن المنير عن وجه سوال ابي بكر رضي الله عنه عن من يدعى من الابواب كلها مع انه علم من عدم الضرر في حق من يدعى من واحد منها علم الرد في حق من يدعى منها كلها لانه اشرف حالا واجاب بانه رضي الله عنه انما سال سوال الاستنطاق والتفويض لنفسه لانه علم انه قام بحق هذه الوظائف كلها وهذا قاله بملئة السلام او حوان يكون منهم وجا الالهام بكثرة مواضع الاذن واسداد الابواب الى اسدها والاعساط كل منهم بان يكون قائما وظيفة الالهام على عاده شيعة الملوك وحواصه فيكون الدخول منه علامة على المكانة عنده والله اعلم باب هل يقول رمضان او شهر رمضان صرح الزمخشري بان مجموع المضاف والمضاف اليه في قولك شهر رمضان العلم قال القتباني في



والالم يحسن اضافة شهر اليه كما لا يحسن انسان زيد ولات الشهر عند اضافته الى علم الليالي يوما خرج عن كونه اسما لليالين يوما ويراد به مطلق الوقت على ما سيقرر بعد هذا فلا يمنع الاضافة حينئذ قال ولهذا لم يسمع رجب شهر شعبان وبالعكس فقد اطبقوا على ان العلم في بلاله اشهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان شهر ربيع الاول شهر ربيع الاخر وفي اللواتي لا تضاف شهر اليه قلت هذا عجيب بعد قوله سابقا اسما الشهور كالمحرم وصفر وكذا سائرها اذ الم تصف الها اسم الشهر وهي كالدهر والليل والنهار والابد يعني يكون للعدد فلا تصرح الاحوال بانكم قال لانهم جعلوهن جملة واحدة لعدد الايام فانك قلما تسمع عليه الليالين يوما ويسمعونها الشهور ولياليها لفظ شهر صارت كموم اجمعه حوا ما لمن هذا كلامه فاي طاق وهذا سيبويه امام اكماعه وسموع النحاة ينادي بخلاف اضافة لفظ شهر الى كل واحد من اسما الشهور اعني الواحد بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم عن مجموع صام رمضان ما نقله من باب الحذف لا من باب الالتباس كما قاله عما اعنى النطاسي جديما اراد من جدم تسترا الى ما اسند في المفصل من قول الشاعر فقل لكما فما الى فاني طبب عما اعنى النطاسي جديما وقد عن في المفصل من الحذف الملتبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبب جديما او ترجم وعن هنا من باب الحذف لا من باب الالتباس نظرا الى الشهر فما بين المعقوفين عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من غير حذف وحصر الكلام لانهم اجروا مجرى هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزين فجر بتشديد الثاني الاولى وحصر وهل ذلك لضعفه او مجازا لان العلم فيه تودي الى ذلك او لكون المعزه او الوجه تولان قال الوركشي وذكر المجازي هذا الحديث محتجا به لجواز قولهم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر الشهر بزيادة الفقه مقبولة فيحمل رواية المجازي على الاختصار قلت فيه نظر اما واحتسابا بالاحتساب من الحسبة كالاعداد من العد قال احتسب عبد الله جزاء اورده ومضاه اعده فيما يدخر كذا في الاساس وكان اجود ما يكون في رمضان تقدم الكلام على اعرابه في بدء الوحي وكنت اعرف فيه كلاما للابن الخاجب لم اظفر به اذاك وقد ظفرت به الان فلنورده قال رحمه الله الرفع في اجود هو الوجه لانك ارجعت في كان ضمير العود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن اجود مجرده جزا لانه مضاف الى ما تكون وهو كون ولانا سمعهم للخبر ما لكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان تكون اما مسدا خبر قوله في رمضان مرايب وهو اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون مزيدا الاسمال كما تقول كان زيد عليه جبنا وان جعلته ضمير الشان يعني رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم يجعل في كان ضمير العين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف قام الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار لان المعنى اذ يكون الذي هو اجود الاكوان حاصلا في هذا الوقت فلا سعني ان يكون من باب اخطب ما يكون الامير قائما هذا كلامه في امالي المسائل المتفرقة فاذا لقنه جبريل كان اجود بالخير من الريح عمل ان يكون زياده الجود بمجرد تعاجبريل ومحاتسه ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه كان الله ويكون من جنس من يسمع القران فلس منا وقد بطلت الاحاديث على ان القران عنا لصاحبه محدد الغاموكد للجود في جواد الجواد وقد سمو بهذا في بدء الوحي قال ابن المنير واضافه اساد الخير الى القران اكد من اضافه الى جبريل عليه السلام لجبريل انما يبلغه بالوحي فالاضافه الى الجواد ولهم اضافه الى الحلو لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فاجالس الافضل الا مفضول فلا مانع على مجالسته الاجاد فما مل من الجود والعمل به فلس لله حاجه في ان يدع طعامه وشرابه قال المهلب معناه والله اراده في صيامه فوضع الحاجه موضع الاراده وهو مشكل اذ لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يسع الترك فرض ان كل واقع

تعلق الارادة لو فوقه ولو ادلك لم يصح ومفهومه انه مشكل اذ مقتضاه ان من ترك قول الزور والعمل به فلله ارادة في صومه فلو اراد الصائم من كل صائم ولو مع كثير ممن يصوم ولا يصوم قال ش المنير هذا كما انه عارض الزور معمول المعصية على الانسان اذا ورد عليه شاط ليه منه فلم يهم شروطه لا حاجة لي بكذا والحق جل جلاله لا حاجة له لصحيح من الاعمال ولا باطل فاذا جعل الكلام على رد الصوم الملبس بالزور استقام مفهومه فان صوم الصائم مقبول وليس المراد تعدد الكل بطال الصوم بمجرد قول الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاء وانما المراد المغلظ والتخويف من احباط ثواب الصوم فانه لي وانا اجزي به واختلف الناس في معنى هذا على اقوال كثيرة واحسنها فيما نذكره الان من خصائص ان كل عمل بن ادم معلوم الثواب له عاد ورد ان الحسنة تضعف امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه غير معلوم له بامقدار الثواب المرتب عليه وانما هو معلوم لله تعالى يضاعفه كيف شاء على قدر العلم الا هو وقال ش المنير احسن ما في قوله فانه لي ان يكون المراد كل عمل بن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لانه خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته الي ان خلقة سبحانه وان كل مخلوق بالخصوصية مضافا الى الخالق لكن اضافة الشريعة خاصة عزيزا الله ان تخصه بتشريفه ثم ذكر السبب الذي خصصه من اجله فقال ان ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فان قلت فما وجه الاختصاص وكل عباده ترك شهوة الا ترى ان الرجل يترك شهوة المال اي العمل بمقتضاها والحج يترك شهوة اللباس والراحة وقلت الشهوات مقاصد ووسائل فالمقاصد شهوة الطعام والشراب والنكاح والوسائل ما عداها الا ترى ان المال لا يشتهى لذاته ولكن لانه وسيلة الى المقاصد حتى الملك لا يشتهى لعينه ولكن لما ترتب عليه من وقوع المآرب والتوسع في الملاذ ولذلك شهوة الظفر وشهوة القهر التي يعبر عنها بالحلم فالصوم اسمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا علل به فان قلت كيف يعدم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح وهم المحللات قلت هو لا يحرم الا للطمع مستكسبوا الوضع باذون على حكم العمل والشرع فلا يستعصر القواعد بمثل هذا واما الكلام على الجاهر وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة هذا كلامه رحمه الله من استطاع منكم الباءة فليتزوج الباءة بالمد على الاصح والمراد بها الجماع سمي النكاح به لان الرجل يتوصل به الى اهله اي يتمكن لما بتبوء من ذلك قال ش المنير وفيه دليل على ان وجود الآلة شرط خلافا لمن جعل الزوج كفء ما كان سليما في عضو البصر وحصانة الفرج ولم تقل فليتزوج حرة ولا امة قال ويمكن ان يحاب عن هذا على المشهور بالالتفاف على ان الوجه الامة لا تحصن باعسار الحرة فلذلك باعسار الطول فعليه بالصوم هذه كلام للنكاح ذهب اوعسده الى انه من اغراء الغائب بسهل ذلك فيه بعدم ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فضارعها كاحضر فاشبه اغراءه به وذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا ويكون معنى الحديث الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وذهب ابن خروف الى انه من قبيل اغراء المخاطب وتحذيره اشر واعليه بالصوم لحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ولولي من الحمل بما كان الفعل سواه واستوفيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي من عصفور بان زيادة الباء في المبتدا وشبه من اغراء المخاطب من غير ان يحرف ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خصصه بوضع فعل الامر فان عم نعم العين وتشديد الميم مبني للمفعول وفيه ضمير يعود الى الهلال اي سد من عممت الشيء سويته ولبس من الغم وتقال فيه عمي يشدد اربا عيا وعمي مخففا ملايا فاقدروا له بمعنى ضيقوا له واصل الدال اللحي حتى تعادل امام شعبان حتى يكملوه ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث الذي بعده ولذلك اخره لانه مفسر واقتدى في ذلك بالامام مالك في الموطا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة حبس نحو الخاء المعجمة والنون المخففة اي مرة وبرى لحبس كما تهمله وانوجده وهذا دليل على سد باب حساب النجوم

وبينه

ونبه الادنى على الاعلى لانه عليه السلام لم يجمع جملة العشرات مع انه معلوم بن فاد اذ كل هذا المعلوم واحد من هذا النوع فترك العاصر المشكل على الجلي بطريق الاولى صفي بعاد بهمله مفتوحة فساء مرتجل ساكنة فآء آخر السبب هلال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حمل الطبري وغيره قوله عليه السلام في حديث بن عمر ان الشهر تسعة وعشرون ليلة على الشهر المعين الذي كانوا فيه اذ دآك قال الطبري وروى عوف عن عائشة انها انكرت قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسعة وعشرون وقالت لا والله ما قال كذلك انما قال ان شهرا يكون تسعا وعشرين لاهجرنكم شهرا واهجم على ذلك فما ناحرج هذ تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ليلة قال ابن المنير يشكل الحمل على شهر بعينه في قوله الشهر تسع وعشرون اذ هذا انما يستعمل في الحسي لا في المعين لان المعين لا يشكل امره اذ رأى الهلال لتسع وعشرين وقد انقضى الشهر ثم حلفناه على شهر بعينه فلا يحنث الا في شهر اما الشهر الكامل بلا مين فان كانت الميمن للهلال وكان تسعا وعشرين الكفى بها فصحاح ايضا على ما ول حمله على شهر بعينه الا ان يكون ممن عليه السلام صاد فالهلال ولا بد ان يكون ذلك قبل ان يهل والا فمن حلف على شهر وقد دخل الليل فقد حلف في اثنا الشهر فيكمله بلا مين على المشهور وعلى ان كان بان المراد فد يكون الشهر تسعا وعشرين وهذا الشهر كذلك فيكون ذكره لتحسين كالقاعدة المهيدة لدخول المعين في الحسن باب شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق يعني ان ذا هو به وان كان ناقصا اي في العدد فهو تام اي باعسار الاجر وقال محمد يعني الحادي لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مسدادا ناقصا حرم والجملة حال من ضمير الاسمين يريد لا يجتمعان سقوط نقصا بهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو جعل الكلام على عمومه اختل مردود ان احدهما ناقص في سنة واحدة وحدة قال النووي والصحيح الاول والفضيلة المرتبة على رمضان تحصل سواء تم او نقص قال ابن المنير الاصح دفع الوهم المتطرق الى لفظ النقص لئلا تحمل المحمل في قولنا في دي الحجة انه ناقص في بعض الاعوام ان مقصود الحج بعض بل هو تام بعض الشهر اوهم قلب حاصله رجع الى النهي عن وصف بعض الشهرين بالنقص بما قاله وفي برهل لفظ الحديث على ذلك فلو اتى على لا تقدموا رمضان بصحة التاء والدال لانه مضارع اصله ستقدموا فحذف احدا ما تخفيفا اي لا تعدوا الشهر تصوم تعدونه منه وبضم التاء وكسر الناء اي تعدوا صوما قبله لتكون منه احتياطا فان قيسا بن حزمة بكسر الصاد المهملة واسكان الراء قال الزركشي وابن الدبيثي ويحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو حزمة بالحاء المعجمة والزاي لعم في معرفة الصحابة قال حزمة بن انس وقيل بن قيس الخطمي انتهى قلت في شرح معطا ي تابع البخاري على قيس ان حزمة البرمدي والذهبي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن حزمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب كتابا الصحابة من رواية فيه والاسماعيلي والبغوي في مسند الصحابة كلهم عن ابي نعيم المذكور المقالة المتقدمة وعداها الى هو الاصح والمشهور والاسماعيلي والبغوي في مسند الصحابة كلهم عن ابي نعيم المذكور المقالة المتقدمة وعداها الى ما قاله بعضهم ما يكون وقع في بعض جامع الاعلى سبيل الكناية قال وكني بهذا اللفظ الدال على معنى الفرج استحياء لما وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اهتياما لا نفسهم وعدا الرفث بالى ضمنه معنى الافضاء الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا على الصغير لما ولد حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر عدت الى عفال بضم العين المهملة من عدت والعقال الخيط وما في الحديث ما في المشتبر لكن حديث عدي يعضي رواية قوله تعالى من الفجر مفصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد الاتي بعد صريح في انه لم يزل الا مفصلا فان حمل الحديثان على واقعين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي ساحرا عن حديث سهل فانما سمع الاية محررة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى بين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله في المفهم قال ش المنير وما راث الفجر مرتين عدي هذا وذلك انه انما اسلم في سنة الوفود وهي سنة عشر بعد علة بن عبد البر وغيره فرمضان الذي صامه هو

اخر رمضان صامه النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل في اوايل الهجرة قبل اسلام عدي بسنين وظاهر قوله لما نزلت هذه الاية عمدت الى عقال يقتضي انه كان مسلما عند نزول الاية والفرض انها نزلت بعد فرض الصيام اوايل الهجرة فكيف يليق ذلك قال فيحمل ما خر نزول الاية عن فرض صيام الى اخر الهجرة وهي بعد حدا فان نسخ تحريم الطعام بعد رفع المائدة متقدم واستمر عليه العمل سنين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ان يكون معنى قوله عدي لما نزلت الاية اي لما علمت ان الاية عند سلامة وبلغة حينئذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عند اسلامه فلا يعد هذا تضاربا كما لا يخفى ما فيه من اطلاق النزول مرادا من البلوغ فالاولى ان من باب الحذف اي لما علمت هذه الاية وسمعتها عمدت الى كذا فاعمله **حتى يتبين له رايتها** بالتاء المثناة من فوق ملكسورة فيهما ساكنة فمثناة من تحت مرفوعة بمعنى المطر ومنه قوله تعالى اياما وايا قال القاضي وعن هذا اصوب ضبطه وروى رديهما برای ملكسورة وتاء مشددة اي لونيهما ولبعضهم ريهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي ولا وجه له والذي هو البالغ من الجرفلت اما على تفسير الذي بالبالغ الخ وظاهر انه لا معنى له هنا ولكن رفع ما بعده في شرح معلقا وان صح فمعناه مريء بمعنى انه فعل بمعنى مفعول ولكن صوغه مع كثرته غير مقيس فمقتضى تحرير العمل في اللفظة **فاب لا يعلم سحوركم اذان بلال** السحور بفتح السين ما يوكل في السحر قال ابن بطال ولم يقع عند البخاري اقوى من هذه الترجمة ما سحوجه من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن **والقاسم** بالجر عطفا على نافع لان عبد الله روى عن نافع عن ابن عمر وروى ايضا عن القاسم عن عائشة وضبطه في بعض النسخ بالرفع غير صحيح لان القاسم لم يحدث البخاري **ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا** قال الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان راعي وقت طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال بان بلالا قد يمد له الحديث كان يخلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى هذا وينزل هذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان يعلم ما يخلف وقال فاذا فرغ بلال فكفوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان بين اخصاصهم في السحور انما كان لاجل الفحمة والفحمة ونحوها تقدر بما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى هو وطلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اخلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على ربتة ممهدة وقاعدة مطردة **باب تحال السحور** قال ابن بطال كان الاحسن ان يترجم باخر السحور فانه المسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة يدفع هذا ان البخاري انما اراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيحضرون فيه ويتسحلون حوف الفوات قال الدركسي فعلى هذا يوافق السياق المراد بتحال الاكل **ثم يكون سرعة ان ادرك السجود** بحم ودال وفي نسخ السحور بحاء وراء **قدر خمسين اية** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي كان بين الاذان والسحور قدر خمسين اية والنصب على انه ظرف كان المقدرة في كلام زيد **باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور** قال ابن بطال هذا عند البخاري لانه قد خرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انكم اراد ان تواصلوا فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر لمجمل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالليل وهو ما قال ابن المنير لم يعمل البخاري ان سنة الله جل الى بالرحمة والسماحة على الوجه وذلك انه لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه فاخذ من الوصال انه غير واجب وحث بهم عن الوصال لم يكن النهي تحريما للوصال فليس ايجابا للسحور ايضا وانما هو بحسب الاداء واسماء وعلمه وضد نهي الكراهة الاستحباب **اي اظل** بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت اعمل كذا اذا عملت بالنهار دون الليل قال ابن بركتي وهو معارض للرواية الاتية في باب التنكيل لمن اكثر الوصال لعثمان انه فيه اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **اطعم واسقى** احلف هذا لكل حنفي او معنوي يفضل حنفيته من طعام الجنة وشرابها وانما تقطع الصوم طعام الدنيا وزاد بانه لو كان كذلك لكان واصلا للصيام وقيل معنوي



ومعناه ان الله تعالى جعل فيه من اطعم وسقى **وان في السحور بركة** هو بفتح السين اسم ما يوكل بالسحر كما مر وبالضم اسم الفعل الواقع في ذلك الوقت واختار بعضهم في اسم الفعل الوجهين والاول اكثر وفيه دليل على استحباب السحور للصائم والبركة المذكورة تعود الى الامور الاخروية وبه فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحمل ان تعود الى الامور الدنيوية نعم البدن على الصوم ويتيسر من غير احجاف فالاولى ان يكون معنى قوله عدي لما نزلت الاية اي لما علمت ان الاية عند سلامة وبلغة حينئذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عند اسلامه فلا يعد هذا تضاربا كما لا يخفى ما فيه من اطلاق النزول مرادا من البلوغ فالاولى انه من باب الحذف اي لما علمت هذه الاية وسمعتها عمدت الى كذا فاعمله **حتى يتبين له رايتها** بالتاء المثناة من فوق ملكسورة فيهما ساكنة فمثناة من تحت مرفوعة بمعنى المطر ومنه قوله تعالى اياما وايا قال القاضي وعن هذا اصوب ضبطه وروى رديهما برای ملكسورة وتاء مشددة اي لونيهما ولبعضهم ريهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضي ولا وجه له والذي هو البالغ من الجر فلت اما على تفسير الذي بالبالغ الخ وظاهر انه لا معنى له هنا ولكن رفع ما بعده في شرح معلقا وان صح فمعناه مريء بمعنى انه فعل بمعنى مفعول ولكن صوغه مع كثرته غير مقيس فمقتضى تحرير العمل في اللفظة **فاب لا يمنعكم سحوركم اذان بلال** السحور بفتح السين ما يوكل في السحر قال ابن بطال ولم يقع عند البخاري اقوى من هذه الترجمة ما سحوجه من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن **والقاسم** بالجر عطفا على نافع لان عبد الله روى عن نافع عن ابن عمر وروى ايضا عن القاسم عن عائشة وضبطه في بعض النسخ بالرفع غير صحيح لان القاسم لم يحدث البخاري **ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا** قال الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان راعي وقت طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال بان بلالا قد يمد له الحديث كان يخلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى هذا وينزل هذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان يعلم ما يخلف وقال فاذا فرغ بلال فكفوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان بين اخصاصهم في السحور انما كان لاجل الفحمة والفحمة ونحوها تقدر بما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى هو وطلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اخلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على ربتة ممهدة وقاعدة مطردة **باب تحال السحور** قال ابن بطال كان الاحسن ان يترجم باخر السحور فانه المسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة يدفع هذا ان البخاري انما اراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيحضرون فيه ويتسحلون حوف الفوات قال الدركسي فعلى هذا يوافق السياق المراد بتحال الاكل **ثم يكون سرعة ان ادرك السجود** بحم ودال وفي نسخ السحور بحاء وراء **قدر خمسين اية** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي كان بين الاذان والسحور قدر خمسين اية والنصب على انه ظرف كان المقدرة في كلام زيد **باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور** قال ابن بطال هذا عند البخاري لانه قد خرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انكم اراد ان تواصلوا فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالليل وهو ما قال ابن المنير لم يعمل البخاري ان سنة الله جل الى بالرحمة والسماحة على الوجه وذلك انه لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه فاخذ من الوصال انه غير واجب وحث بهم عن الوصال لم يكن النهي تحريما للوصال فليس ايجابا للسحور ايضا وانما هو بحسب الاداء واسماء وعلمه وضد نهي الكراهة الاستحباب **اي اظل** بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت اعمل كذا اذا عملت بالنهار دون الليل قال ابن بركتي وهو معارض للرواية الاتية في باب التنكيل لمن اكثر الوصال لعثمان انه فيه اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **اطعم واسقى** احلف هذا لكل حنفي او معنوي يفضل حنفيته من طعام الجنة وشرابها وانما تقطع الصوم طعام الدنيا وزاد بانه لو كان كذلك لكان واصلا للصيام وقيل معنوي

عسال

**عن ابي هريرة** رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صيام الدهر وان صامه هذا المعلق عن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث لكن بلفظ من غير رخصة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وارضاه وقال حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه الدارقطني
رفعه مثله قال ابن بطال وهذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال ابن المنير وعلى تقدير صحته ومعناه المتبادر للافهام
ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا وقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء والاستبيل الى اسقاط
الاداء والقضاء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي
عنه في وصفه العام المحيط مركما لا اداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث والاجمال على بعض القضايا لكلية لا ياكاب
الخبر بنص على ان الصوم قابل للقضاء بقوله فحق من ايام اخر قلت هذا مع وجود العذر وحديث ابي هريرة عند عذر
ثم قال ولا يعتمد عباده واجبه موقته لا تقبل القضاء لا كالحج لانه لا يحج بشروطها الا في يوم او وقات او في
مثله وقد استعملت لذمته بالخاص والاسبح الماضية والحج وان كان لا يقضي الا في قابل ليس مثل الحج لان الحج انما
يحصر في العمر بخلاف الحجة الواجبة على الدوام ثم لو اخل الامام بشرط في الحجة اعادها في وقتها واعاد الناس
ما اعاده الا ان يكون شرطا لا يفسد على المامومين صلاتهم كما لو صلى بهم محدثا ناسيا فيجب اعادة وحده ظهرا اربعا
وهو مما دخل في المحاجاة وموضع التعجب فيه انها حجة صحت بلا امام لان صلاته لا امام باطلة باعتبار الا باعتبارهم
وهو فوقه غرب فاسأله قال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امراتي وانا صائم اسندك
به على ارتكابك معصيته لاحترامها وجاءت تتفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية قلت هو مبني على انه كان متعمدا وهو الظاهر قالوا ومن جملة المعنى ان يحسبه مستفتيا فيقضي اليوم والتوبة
والعبرة بالاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولا ان يعاقبه المستفتي لكون سببا لتركه الاستفتاء من الناس
عندوهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب درؤها والمشهور من مذهبنا ان جماع الناسي في رمضان لا كفارة عليه
والفارق بوجوبها مع النسيان احتج ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عمدا لسؤال من غير استفصال وذلك ينزل
منزلة العموم فيدخل العامد والناسي وجوابه ان حالة النسيان لشهرته الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه
وعدم اعتياده في كل وقت مما يعذر مرتكبه في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر لا سيما وقد
قال الاعرابي هلكت فانه يشعر ظاهره باعتماد وبمعرفته بالحكم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا هذا ليس مرتبا في الترتيب
وانما امره بحمله مرتحمال وهم جوالا سقوا احد فدخلت في ممر فقال له المغني مثل هذا لم يكن الا لهذا فضعه
المختبر وكان المراد بارساده الى العرايا ليجبر الكسار بشرعه لمالك الرقبة اسوع في خلاص الرقبة من عبرة
قال ابن المنير ولعل بعض مسلم بن الحجاج فانه ذكر حديث بن عيينة وحديث مالك واحال حديث مالك على بن
عيينة فقال هو بمعناه قال وحديث بن عيينة بصيغة هل تجد هل تستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث
مالك لصيغة او وهي للتخيير فمنهم من اجاب بان ما لكا صحت عنده طرق اخرى بصيغة الترتيب في غير الموطا فعمل بها
اما اراد هاومنهم من اجاب بان صيغة هل تجد للشك للترتيب بل للاولوية وهي بمعنى التخيير او هي عنده لغوية
المهملة والراء هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين قال القاضي وضبطه بالسكون وصححه بعضهم والاسهر
اللبن جمع عرقة وهي الصفيحة التي يحاط من العضد والوزق المكتل بكسر الميم خذ هذا فتصدق به قال ابن المنيرفيه
حجة على جواز التمليك المقيد وتقييد بشرطه وقد اختلف المذهب في مراعاة نية ونحوها الوجه على ارتفاعها
في الدروج وهل يصح وقيل يصح التمليك ويبطل الشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث صحتهما فانه علله اللام
مثله الطعام مشرط ان كفريه ونحن نصحح التمليك والشرط وانما نجد التخيير في المعاوضة للغرب لا في التعطية
حتى اهرمني وعلى حذف همزة الاستفهام والفعل الذي يعلق عنه الخبار اي اتصدق به على احد افقر مني وكذا قوله بعد
هذا على احوج منا فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال الزركشي اهل مرفوع
على انه اسم ها والفقر بالنصب ان جعلها حارية والرفع ان جعلها عجمية فلغة وكذا ان جعلناها حجازية

ملعاه

ملعاه من العمل المضمر بناء على ان قوله بين لابتيها خبر مبتدا جنس موجز واقتصر عليه فقال
ان الاخر بكسر الهمزة وكسر الخاء هنا اي الابعد وضبطه بعضهم بفتح الهمزة واستنكر وهو الرسل بفتح الزاي
وكسرها ويروى الرسل بكسر الزاي وزياده لون ساكنة على الزاي وحكى صاحب المفهم فتح الزاي فيه اتباعا قال
سمي به لانه يحمل الرمل دكن بردبد قال اطعمه اهلك قال ابن المنير من لطيف فقه البخاري انه ترجم على
هذا الحديث ترجمة بكاد ظاهرها ان يناقض لانه ترجم عليه باب من يتصدق عليه فليعطف وظاهر هذا انه يقدم
الكفارة على طعام اهله وترجم عليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة وظاهر هذا انه يطعمهم
ولا تناقض في ذلك وانما اراد ان يبنه على انه انما اطعم اهله على انه كفارة فقدرها كما لاجانب المجاحة وكانه علله
اللام جعله بين المصلحين اذ ذي عند الامام وسد خلة اهله فان قلت مفهوم الحجة اذا على مذهب مالك رحمه الله
فانه منع ان يعطي الرجل زكاته من يلزمه النفقة ولو فعل لم يجز قلت هذا في حق الزكاة فانه تودها ولو فرضنا
عن نفسه النفقة الواجبة عليه لعياله والفرض هنا ان المكفر فقير لا يجب عليه نفقة فما ودعها عن نفسه واجبا
ثم لو فرضنا انه عزل زكاته فعدم المال والفقر والزكاة باقية عند جار حسبان تعطها روحته الفقيرة
ونحوها لانها من المجاورين ويحتمل ايضا ان ما كل منها هو وظاهر الحديث انه اكل مع اكله ولم يعرد واعنه وانطر او
حبس على المساكين فصار مسكينا هل يتناول من جنس نفسه اولا والظاهر انه يتناول وفيه دليل على قبول
قول مدعي الفقر في زكاة وانه يصدق ويعطاها بقوله من غير اثبات خلافا لمن يحوج الى الاثبات في ذلك
فرعا تشدد ويستظهر بزياده البينة قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني الرجل المحترف
المذكور اولا وفيما تحدد له من هذه الاحاديث هو الاعرابي الذي جامع منها في رمضان ولم تثبت نعته ووقع
في المبهمات لعبد الغني بن سعيد الازدي انه سلمة بن صخر البياضي وهذا ضعيف فانه ظاهر عن زوجته
شهر رمضان وراى ظهارها في الفرج وطئها ليلا ولا تجده فيما اورده عبد الغني مما يدل على ذلك وبراح
من كلامه معاوية بن سلام بتشديد اللام وقال لي عباس ابن اول فاجدح بحاء ساكنة وراء مفتوحة فجيم ساكنة
اي حرك السويق واللبن بالماء واخلطه ليفطر عليه والمدح خلط الشيء بغيره والمجدح العود الذي يحرك به في
طرفه عودان وقال الداودي المدجح اطلب قال القاضي ولسكانه قال فعال يا رسول الله الشمس
بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف اي بادية بريد نورها وبالنصب اي انظر الشمس يعني نورها طرفها النور
وان غاب القرص مانع من الافطار فاجاب عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
الجرم ثم رمى ببصره هنا اي واشار الى جهة المشرق واما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه الا وقد
سقط القرص الكديد بضم الكاف مائة وبين مركبه اثنان وارتعون ميلا وقد قال البخاري في المغازي
والكديد ماء بين عسفان وقديد فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه هذا الرجل هو ابو اسرائيل العامري
كذا قاله محلطاي نقلا عن الخطيب وفيه نظر وفيه وقوع النكرة مبتدا والمسوغ هنا كونها تعدد او
الحال ليس من البر الصوم في السفر الزركشي من ترابين لتاكيد النفي وهل للبعض وليس شيء قلت وهذا
محتمل احتمالين المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زياده من ان تكون بحتوزها كراهة وهو
في حديث معرفة هذا المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للبعض
فلا نظير لبعضه وحينئذ المعنى ان الصوم في السفر ليس بمعدود امن انواع البر قال وروى اهل البصرة ليس من
امبر امصيام في امستفر فابدل واو امن اللام مما وهي قليلة قلت هذا لو تم ان في البخاري في هذا المروي به الاهل
البصرة مما قاله وليس لذلك قال ابن دقيق العيد واخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة
ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يودي به الى ترك ما هو اولى من القربات وكان قوله ليس من البر الصيام في السفر
جاريا على مثل هذه الحالة قلت فيكون اللام للعهد اي هذا الصوم الواقع في هذه الحالة لا سيما والحض والى

هذا المعنى يستوعب الجواب الذي قال به قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر
قال ثم هو العيد والظاهر به المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال ويجب ان عنه للقرينة لانه السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم وبين مجرد
ورود العام على سبب ولا بحريما مجرى واحدا فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقول
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نسبب سرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به
بالمرون والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان
المجملات وتعيين المحتملات بعد الفاعل فانها معتبرة في مواضع لا تحصى ونظير في قوله عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر مع حكايته بعد اكاله من اي شيء هو فنزله عليه ابو عوانة مع العام المنهلة
رد على من اخرجه الى بدء الناس قال الزركشي كذا لا كثرهم الى بدء وعند النسكري الى منه وهو ظاهر
ان تاول الى في روايته الاكثرين معنى على يتسقيم الكلام فلست لا اعرف احدا ذكر ان رد بمعنى على والله اعلم
يتسقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع المأمر الى به الى بدء رفعا
فصدقه رواية الناس له فلا يدان مع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من بلوغه ولا حاجة مع ذلك الى اخراج
الى عن بابها اصلا وقوله يراه الناس مع الباء والناس فاعله وسالم المبتدأ لم يكن صحبه الترجمة باب
افطار النبي صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وكان ذلك افقد لانه عليه السلام خاص معذور وقول البخاري من
افطر عام غير معذور واجاب بانه اراد التنبيه على الشائع الحكم غير خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان لكل
مسافر ان يفطر في اثناء اليوم كما كان يخير في اصل الصوم وهو المناسب لاحاديث الباب عندنا في اسقاط الكفارة
ولكن يحتمل ان يكون سقوطها عندنا لانا لفطر جايز ولان المفطر غير منتهك وان كان محالفا وهذا الثاني
هو الاصح في النقل حتى جاء رمضان اخر بسكون رمضان لانه يكون فيه على سبب واحد ولذلك وصفا لنكرة
قال فعل الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي اوجب ذلك الشغل من اجل النبي صلى الله عليه وسلم اذ الشغل من اجله
وهذا من البخاري بيان ان هذا الظاهر ليس من قول عائشة بل هو مدرج من قول غيرها قال ابن المنير في اخر عائشة
الفضاهل كانت تصوم يوم عرفه وعاشورا ونحوها من التطوعات الظاهر ذلك فيستنبط من هذا جواز صوم التطوع
وقضاء الفرض في الليل من غير كراهة خلاف ما نقله اولا الترجمة عن ابن المسيب ما من مات وعليه
صوم حاكم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر حكى البخاري هذه احتمالا فهي رواية
قال امراة اراحي ماتت وفي رواية ان امي ماتت وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا احتلاف وان لم يحمل
على احتلاف وقائع وهو الظاهر وقال ابو حرز بحاء مهملة مفتوحة فزاي ساكنة من بحت وراي اسمه عبد الله بن حسن
اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي وان لم يفعل شيئا مما ذكر
للمفطر بل مجرد غروب الشمس يعني وقت الصوم ودليل فيمن حلف لا يفطر وهو صائم انه يحنث بدخول
الليل كل اولا وفيه نظر على مذهبنا اذ وعينا على رعاية المقاصد لا الالفاظ افطرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ابن المنير والحكمة في اتفاق هذا في زمنه عليه السلام ان لا
يكون للشيطان على الناس سبيل من يسطهم من رحمة الله وتعريم لاحكام الله وظنهم انهم يحاطبون
بالظاهر فيعلم الله بذلك انهم انما خوطبوا بالظاهر والظاهر فاذا اجهدوا واخطأوا فلا حرج عليهم
وعلى هذا الناس فليست العامة الا اسباعا للشياطين برام اذا اعمى عليهم ثم تبين في اثناء اليوم انه من الشهر
احالوا العيب على الحكام وكلفوهم السقط ونسبوهم الى التقصير فانهم فطروا الناس يوما من رمضان وهذه
وسوسة من الشيطان نعوذ الله منها وقال عمر لشوال قال الزركشي بالصرف وبرك قلت ووجهه

ان

ان الزمخشري حكى في مونثه شوالة وان سيده حكى بعضهم اعتبر في منع الصرف اسفا فعلانه صرفه ومنا عتبر
وجوده فعلى صيغته والمراد به هنا الكوان قال الجوهري ورجل شنئيان للاخبار بين الشنوء بالكسر وانما قالوا
بالالف والنون ومن شنوان اي سكران بين الشنوء بالفتح ونصوم صبيانا وهذا من تمرين الصبيان على الطاعات
ولعودهم العبادات وقال القرطبي هذا امر فعله النساء والاد هو لم يثبت عليه السلام بذلك تعدان يامر
بعذب صغير بعاده سافة عمر سكرن في السنة والمشهور عند المالكية العرفين الصلاة والصيام قد يقولون
على الصلاة ولا يحلفون الصيام هذا مذهب المدونة قال ابن المنير وكان العادة شهدت بان الصوم محوس لبدوه
في العام فلا يحاج الى بدرتيب ولهذا لا تفرط فيه غالبا من يفرط في الصلاة غالبا اللعبة بضم اللام واسكان العين
المهملة والباء الموحدة صنوف تتخذ للصغار يلعبون بها قال الجوهري وكل ملعوب به فهو لعبة باب التنكيل لمن
اكثر الوصال وفي نسخة التنكيل لمن آلا الا اللام قال ابو ان ينهوا عن الوصال واصلهم يوما ويوما هذا مما
يدل على ان النهي عن الوصال لم يكن للتحريم وانما هو للكراهة قال ابن المنير واذا كان الوصال مكروها فلو ندر
لكان الظاهر ان لا يلزمه لان الذي فيه من شائبة العبادة رجع الى معنى التقليل من الشهوات والتحلو بالرياضات
والمجاهدات وسئل هل الاولى ان لا يندر او ينذر ولا ياكل بحا ولا يظهر انه تعالى اعلم وهذا لم يلزمه ذلك فاكلوا بحذف
وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب تعال كلمة تستعمل لمن ولعت به وبعضهم يسمع قطع وكلام كلوه
والاصح عند اللغويين قاله القاضي فراى ام الدرداء مبتذلة بدال معجمة من ثياب البذلة وهي المهنة وروي بتقديم
المثناة على الموحدة على صيغة معتلة ما للصحف وام الدرداء هذه هي الكبرى واسمها حبرة بن ابي حدرد الاسلمي
في قول احمد ويحيى وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة والصحيح الكبرى وتوفيت الشام في خلافة عثمان قيل ابي
الدرداء ولم يروعنها شيء في الكتب الستة وروت الصغرى عنه تيها فقال كل فاني صائم قال ما اناما اكل حتى
ياكل وفي اخر الحديث فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك كله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
قال ابن المنير لاحد المالكية ما يدل على تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر لان الاذلة العاتبة لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم الا ان الكاصر يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فذهب الشافعي في هذه المسئلة اظهروا الله
اعلم وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية واما ان
ياكل فقال له الشيخ كل واما اطريك اجر سنة فابا فقال الشيخ دعوة فانه تسقط من عين الله ورجح البخاري
على هذا الحديث بقوله باب من اقسم على اخيه ولم يذكر في حديث ابي الدرداء هذا فتسم من سلمان فاما انه في طريق
اخر واما لانه تاول عليه واقسم وقد كلام سلمان وجواب قسم محذوف كما تاول ذلك في قوله تعالى وان منكم
الا واردها وذلك كله تصحيح من البخاري في الفطر لا العذر من قسم ومرض ونحوها تاميله قلت
يحاج الى اثبات الطريق الى وقع فيها القسم والاحمال ليسركا هما في ذلك وتقدير قسم هنا تعذر ما لا دليل
عليه فلا يصار اليه وما رايته الا رضيا ما كنه في شعبان بضم صادما قال الزركشي وروي بالخفض
قال السهيلي وهو وهم وربما يحتمل اللفظ على الخطا مثل ان يكون راه مكتوبا بمم مطلقة على من مذهب من يروي
الوقف على المبهم المضموم لغير الف ونونه محفوظا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فيوهم مضافة
واضافته هنا لاحق وقطعا فانه كان يصوم شعبان كله يحاج الى الجمع بين هذا وبين رواية الاولى ما رايته
الا رضيا منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني ومعنى ان المراد بالكل الاكثر وقيل كان يصوم
من كله ومن يخصه لبيان جوازه وحوزه وقيل في قوله كله انه يصوم في اوله وفي وسطه وفي اخره ولا
يخص شيئا منه ولا يعم مضامنه كذا في الزركشي قلت البيان كل يضعفه اما الاول فلان الطلاق الكل
على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرير
الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في سياق العادة واما الثالث فلان اسم الشهر اذا اضيف

منصب الثاني في فاطر

حكاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مضاف الى لفظ شهر كان العام عاما تجميع لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فاما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وسمعه عليه عمر واحد قال الصفار لم يخالف في ذلك الا الرجاج فسمعني ان يفكر في وجه الجمع لغير هذا اللفظ وممكن ان يقال ان قولها وما رايته اكمل صياما منه في شعبان لا سعى صيامه جميعه وان المراد اكثره صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور الى لم تعرض فيها الصوم وذلك صاد وصومه كله لانه اذا اضاف جميعه صدق انه صام اكثره فنه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غير مما عدا رمضان كاملا فلم يقل فلم يصح قولها في هذا الحديث لم يستكمل صيام شهر الا رمضان قلت يحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وبحذف المعطوف والمعاطف جميعا ليس بعظيم في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعد وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفيه فان احصرتم فما استيسر من الهدى اي فان احصرتم فحللتم وفيه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ويمكن ايجاد نظير اخرى ومما يكثر حذفها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق انه روى من طريق ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وقالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت من اذا الذي قلتم من ايجاد مثل هذا الحذف قلت قال ابن هشام في مغنيه والله لا اعلم احدا اجازه الا ابن الشهيلي قال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان الاصل الا قليلا الا ان يشاء الله فحذف كلامه حذف اداة الاستثناء والمستثنى جميعا فان قلت فهذا مثل الوجه الذي انكرته من كون الكل بمعنى الاكثر قلت هو في المعنى مثله الا ان هذا مستند الى تنزيل اللفظ على المقصود وتلك قال بها بعض المجاورين لكن الاول كذلك وقد استبان لك وجه الجمع على تقدير ان يكون الواقع صيامه لبعض اكثره او اكثر فاما له **ولا سيبويه** بكسر السين الاولى على الافصح **حرت** هي القطعة من الحز والخرز واحدة الخرز وكذا القول في مسكة وعنبرة **ولا شممت** بكسر الميم الاولى قال بن كرسنويه والعامة تحطئ فيها ويسكنها قال بعضهم لغة حكاها الفراء ومضارع الاول اسم بفتح السين والثاني اسم بضمها **وان لزورك علينا حقا** بفتح الزاي وقد تضم والصيف قالوا وهو مصدر وضع موضع الاسم للصوم ويوم ممعني صائم وقائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب وانما ذكرهن اكتفاء بالقيام والصيام بمعناهما واذا تعارض قدم الاول **وان بحسبك** بامكان السر اسم ان والباقية زائدة وافطر هل يجوز ان يكون حرامعا لانه جائز ومحذور وان كان خرق الحرم اذا وهو عندي بعيد او ممتنع فاحتمل **ان لصومك** في محل رفع على انه خبر ان ويتعين ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه بن مالك في قوله بحسبك ان يدان حسبك مبتدا ويدان خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا تعرف بالاضافة **قال نصف الدهر** بالنصب على انه ظرف او مفعول به على حذف مضاف اي كان صيامه نصف الدهر **اسرد الصوم** اي دايما **ولا فراذا لاقي** بنفسه على ان صيام يوم وافطار يوم لا تضعفا للبدن بخلاف مزدوجهما **قال من لي بهذه** اي من يتحمل بهذه الخصلة **لاصام من صام الابد** دعا عليه او الاول وحده اخبارا والثاني اما قوله عليه السلام في حديث المراة التي صامت حتى ماتت لا صامت ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعاء ومايد عي على الميت بان لا يصوم وانما معناه لا ياتي بصلة مقصود الصوم من الاجر ولا ياتي بصلة مقصود للفطر من الرخصة والتوسعة كقوله فلا المبتت ارضا قطع ولا ظهرا ابقى **فما زال حتى قال في ثلاث** وروايته متفق واقراه في سبع ولا ترد ولهذا سمع كثيرا من العلماء الزيادة على سبع **فجعت له العين** بفتح الهاء وكسر الجيم اي غارت ودخلت في موضعها **وهبت**

نصيح الايام البيض

قطعة لطيفة

بفتح النون وكسرها قال الفاضي كذا لهم وعند النسفي بضمها وفتحت بعني بالمسلمة مثل الاول والقاضي نفاها ومعناه اعجب وكلت **لا صوم فوق صوم داود شطر داود** برفع الشطر ونصبه وجر **باب صيام الشهر** للسرخسي حديث ابي هريرة ان خليلي اوصاني بثلاثة الى اوصاه بصيامها في كل شهر هي ايام الشهر لكن بعد ذلك في السنن فان لم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة وقال بن المنير ترجم على الايام الشهر وذكر حديثا في صوم ثلاثة من كل شهر بطلانا وقد ورد احاديث لتخصيص لم يرتضها فنبه بالترجمة على ان الاحوط للمتطوع ان يحصر البلاث في هذه الايام الشهر فيجمع بين ما صح وما احتمل ان يكون صحيحا وانكر بعض المغاربة ان يقال ايام الشهر وقال انما هي الليالي الشهر والايام كلها بعضها وهما وسم منه والحديث يرد عليه قلت ورد ما ذكر بن بطال عن شعبة من طريق عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بايام الشهر وقال هو صوم الدهر قال والشهر اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم اشهر يحتمله الايام قال بها اشهر وليالها ايضا اشهر وصارت كلها بيضا واطنه سبق الى وهمه ان اليوم والليلة خاصة قلت الظاهر ان مثل هذا الشهر يوم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالشبه الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه في كل يوم نصام هو اشهر لعموم الصوم له من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويسغي ان يقال ايام الشهر اي ايام الليالي الشهر والله يشير رحمه البخاري حيث فسر البيض بثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفي الترجمة محاطي وفي لفظ الترمذي من كان منكم صايما فليصم البلاثة الشهر وهذا ما شهد لابن المنير واذكرني بهذا ما نظمته وانا حدث قلت صح القلب عن جهل الشباب وغيه وعوضت منه بالتقى خير نعوض ومذ لاح صبح الشيب صمت عن الهوى فلا تنكروا صومي بايامه البيض **ازلى جوانبه** بتشديد الدال المهملة لصغر خاصة ويروى الدى بحصر بحدبتك وصغرته لصغر سنه **وحدثني ابنتي اسنه** بضم مضمومه فيهم مفتوحه فالصغر فون فيها بانت **اما صمت من سرر هذا الشهر** بضم السين المهملة والراء الاكرم اي اجعل لله منه حيث تستتر القمر فيه **اظنه يعني رمضان** وورد ايضا بعد هذا من سرر شعبان قال بن المنير وممما ارجعان بمعنى واحد اد المراد اخر شعبان حيث سرر الهلال لم يظهر فيكون هلال رمضان بصحة اضافته الى كل منهما فلا ادري معنى قوله سرر الهلال مع تستتر هم السرر ما خر لله من الشهر ولا كيف يكون المراد هلال رمضان شوالا اضافة الى شعبان او رمضان فاما له **فاذا افطرت فصم يومين** حمله الخطابي على ان الرجل كان وجب اليوم على نفسه نذرا وحمله الوطي على انه امر بصيام يومين عزما لليوم الذي ركبه بمزيه شعبان وكان صيام يوم منه كصيام يومين في غيره ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره **باب صوم يوم الجمعة** قال بن المنير ترجم على صوم يوم الجمعة على انه اذا صامه فخليه ان يقطر في اثنائه وذكر احاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا وليس فيها انه اذا وصع وقطعه وافطرا لا الحديث الاخير فقدره البخاري بما ما قاله وقاضيا بمفسره على اجمال غيره وهو وجه حسن **باب هل يخص شيئا** بفتح اوله وضم ثاني شيء **كان يعمله ديمة** اي دايما متصلا والديمة المطر الدايم في سكون واصله الواو ولانه من الدوام اهلته الواو وبا تسكونها واكثر ما جاء **ارسلت اليه بلبان** بكسر اللام وفتحها لغتان **يوم فطركم** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما **والوجه الاخر** بفتح الخاء وفي رواية ويوم اخر بضم يوم **ناكلون فيه** اما خبر اليوم على رواية الرفع او نعت له على صفة له على رواية النصب **وعن الصماء** وهي ان يحتبي بالثوب لا يرفع منه جانبا سميت به لانها تشد على بدنه ورجليه المسافر كل ودرسته **وسعير** بكسر الباء ودرسته **عطار وسما** كلاهما ممدود الا ان الاول لم يصرف حذف موصوفه تخفيفا لوقوع الاسم على الصفة فصار متصلا على الخلاف والثاني عكسه مصروف ومعه مكتوبة **فقال بن عمر ما رايته توفي الا عند النبي** وفي النبي صلى الله عليه وسلم **عند هذا اليوم** وهذا ظاهره انه يريد لم يره متفارضا ضمن كما طنه الركبي وليس كذلك بل نفى علمه بذلك وهو الوفاء بالذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عام والاخر هو المنع من صوم العيد حاصته فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام **باب صيام المشورة** قال
ابن المنذر ايام السرور ذكرت صنعه واحد يستوى فيه اللالاء ومالك رحمه الله حضر الهلال وهو رابع يوم النحر بالمحصب
فاخر صومه بالعدد وذلك لان الاجماع **على** جواز النفر في اليوم الثاني للمتعجل فلا يكون في الثالث يعني ولا بحد حسنه
من اجلها لانهم انفروا فعلم وذلك مما خفف الامر فيه دون اليوم الاخر **او امر بصيام يوم عاشورا** قال
صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع منه قلت والاول هو مذهب مالك رضي الله عنه
قال بعض العلماء وجه حمله على التاسع الخاء المعروف في الطعام قال الخليل عدم ان نظما الاول اربعة ايام الربع
ان نظما اللالاء ايام فصعه ابدا على بعضان يوم قال ابن المنير وعندي انه على الاصل حسنته العرب الاربعة
وبعض الخامس حسنته لان الاجل لا يرد في غالب الحال الا في اثنا آخر اليوم فحسبوا بعض اليوم يوما كقوله تعالى الحج
اشهر معلومات فاعدد بالعشر شهرا ان قلنا ان اشهر الحج شهران وعشرة ايام وان قلنا الى اخر ذي الحجة جرى على
الاصل كل وجه **يا اهل القرية ان علمائكم** هذا من معاوية رضي الله عنه يدل على انه سمع شيئا فكره فاما قول من
لا يرى لصومه فضلا واما قول من يراه فرضا وسمع الامر من جميعها ويحمل انه اسند عالم للسمع هذا الحديث منه
واخذوه عنه **قال فانا اخو موسى منكم** وليس هذا نصا قاطعا للهود بجحد قولهم ولكن لعله يوحي ان الامر كذلك
وهذا يدل على انه حين شرع لم يكن رضا وكذلك لم يأمر بقضائه لمن اكل فيه وامر بالامساك خاصة هكذا اهل وفيه
نظر **امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم بقيه يومه** الرجل
هو هند بن اسماء الاسلمي قاله ابن السكن وقيل اسماء بن حارثة وهند هو اخو اسماء لكن اتفقوا في اسماء على انه بن حارثة
واختلفوا في هند فقيل هو ابن اسماء وقيل هو بن حارثة وسيأتي فيه كلام بعد هذا في حرف الواحد ان شاء الله تعالى
**عن عبد الرحمن بن عبد القاري** بياء النسبة وهو منسوب الى القارة **او زاع** بالزاي والعين المهملة وبعد الالف
الواحدة من اخره **متفرقون** بعضا الاوزاع على جهة التأكيد مثل بعير واحد لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال
ابن فارس والاوزاع الجماعات وكذا الجوهري فعلى هذا يكون الصفة للتخصيص **ولكن حسبت ان امر صوا**
**عليكم** قال القاضي يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان فاصل هذه الصلاة معهم فرضا او ظن انها تسقط
او خاف ظن احد من امته بعده اداوم عليها انها واجبة وهل غيرها **فمح واعيها** بهم مكسورة **اذى رؤاكم**
قال القاضي كذا جاء الافراد والمراد به رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة قلت وهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لان
اللبس وهو مجموع قال السفاقسي كذا رويناه المحدثون ليوحد الروما وهو جار لانها مصدر وقد صح منه رؤاكم
جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة جمع ولم يدل دلك ان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم لرواهه بغير مادة
الرواه **وتواطات** توافقت واصله تواطات بالهمز ويجوز تركه **بالسبع الاواخر** جمع اخرى كمشترك ولا
يجوز اخر لانه جمع لا خرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو الباخر في الوجود وانما يقضي المعاني يقول مررت
بامراه حسنة وامراه اخرى اي معاني لها وبهذا الترتيب سواء كان المرور بهذه المراه المعاني سابقا او لاحقا
وهذا بعكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول الذي هو للتذكير والواحد
العشر لليلة وهو موسه فلا توصف للذكر **العشر الاوسط** جاء هذا على لفظ العشر من عمر بطرق متعددة
ولفظه متقارب فمنهم وصفه بالاوسط والاوهو اريد وصفه باعتبار احاده لقيل الوسطى الوسط بضم الواو
وفتح السين لغتان كبرى وكبر وقد روى به في بعض الطرق وروى ايضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل
كما في الرواية قلت واسط هذا مذكر وواحد العشر مونث فكان قياسه اواسط جمع واسطة كما واخر
جمع اخرة **عم انسلخ او نسلخ** بهم النون وفتح السين والمراد لسان لغتان **في ليلة** في ليلة السنة **في تاسعة**
**تبقى او سابعة تبقى** في حاء حصى الاولى هي الليلة احدى وعشرين لانه ذي ليلة بالنون وعشرين والثالثة
ليلة خمس وعشرين هكذا قال ابن مالك وقال بعضهم انما تصح معناه وانما هو ليلة القدر وهو من الليالي



اذا كان الشهر ناقصا فلا تكون الا في سبع وعشرين الثامنة ليلة اربع وعشرين على ما ذكره المحاربي لقد عن
ابن عباس والاصادف واحدة منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا احادوا نصف الشهر فانما تورخ
ما بقي منه لا ما مضى قال الطبري وفي دعاء النبي عليه السلام امته عليه بالايات لكونها ليلة طاعة لا جاده
ولا تاديه وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة
المعجزات ما لا يظهر في سائر السنة بل سقوط الاشجار والاصنام ركوعها فانه الى اماكنها اذ لو كان ذلك
حقا لم يخف عن بصر من يقوم لتالي السنة كلها فكيف لتالي شهر رمضان قال ابن المنير لا نطاق لقول بكذب
من ادعى ذلك بل يجوز ان تكون كرامة لكرم الله بها من يشاء من عباده وتكون ايضا علامة لهم على ليلة القدر
فانه عليه الصلاة والسلام لم يحضر العلامة ولم يعرف الكرامة ومما يدل على ذلك عدم احضارها لعلمه انها كائنة
بزول المطر فرد لذلك العام لم يعلم ان كثيرا من الرمضانات بعضي دون مطر مع عدم خلوه من ليلة القدر وعلى
كل تقدير فلا يسعى ان تعتقد ان ليلة القدر لا ينال فضلها الا من راى الحوار وكشوف الحجارات وخضوع الاشجار بل
تعتقد ان فضل الله واسع وجوده قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العباده ولم يوشا من اللامة وهو عبد الله
افضل بمن زاها واى كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة والخلاص للنبي والصبر
على العباده وتخليص من السهات والشهوات وما كان بالحوار وفيه في حومن ظهرت له واما الاستقامة
فيستحيل ان يكون الا كرامة ولهذا ما سيل بعضهم عن الكرامة قال هي الاستقامة **فلا حي فلان وفلا**
تقدم من ترجمته انهما لعبد الله بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد **وعسى ان يكون خيرا لكم** قال ابن المنير
فيه دليل على فضل الحلم بالظن وحسنه خلافا لمن استقبح العمل بالظنون وقدر المفسده بالوقوع فيها ولا يدرك
وهم بينه اياه العقل والشرع وقد قال عليه السلام **وعسى ان يكون خيرا لكم** فرجح الظن في باب الاحاطة بليلة القدر
على اليقين **واحي ليلة** هو من باب الاستعاره شبه الغيام فيه بالحاه في حصول الاشعاع التام **ابواب الاعتكاف**
الاعتكاف في اللغة الاحباس واللزوم للشيء كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه
كالكلام في سائر الاسماء الشرعيه **باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها قوله**
**تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد** المراد بالمباشرة الجماع كنايه او مجازا لما فيه من ملامسة البشرة بشرته
ورد هذا الذي عوصا لان المراد به الجماع وقيل النهي عن معناه اللغوي من غير قصد الى نهاية لاكانه او مجازا
فيدخل فيه الجماع وغيره من المباشرات اتزل او لم يزل واما اذا اريد الجماع فيفسد بالمس مع الانزال للوطء في معنى الجماع
واستدل الحادي رحمه الله بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وانه **لا يختص به مسجد دون مسجد** وعليه
مع ظاهر يل يدل على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يكن للتقييد لا له قال العلماء الى
رحمه الله وفي وجه الدلاله خفاء وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا فلو لم يكن في المساجد لساغ ان
الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل وفاقا وتعاند
اخرى ان التقييد زياده ونسخ على ازله مدخلا على الحكم فالحكم المعلوم عليه الموفو عليه اما حكم الاعتكاف او حرمة
المباشرة فيه والثاني مسلم اجماعا فتعين الاول واما الدلاله على انه لا يفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد
وظاهر حيث نهي عن المباشرة في اعتكاف المساجد كل وقال ابن المنذر لا نحفظ الا في مسجد المدينه وهو لبيبا عليه
الصلاه والسلام والمسجد الحرام وهو لاء هم عليه السلام وضم بعض العلماء اليهما المسجد الاقصى وهو لبعض
الائمة قول ثالث لا نحفظ الا في مسجد جامع حكى عن الزهري وابن المنذر وقول اكثرهم لا يخالف عموم الاية
لان المراد بمسجد اجماعه ما اذن في اقامة الجماعة فيه حي لا يحتاج في مسجد البيت اي الموضع الذي هياه من موضعه
للصلاه فانه لا يدخل في اطلاق المسجد **وكان المسجد على عريش** اي مظلا لا يحيد ونحو مما يستظل به يريد
انه لم يكن له سقف يكن من المطر **فوكف** اي قطر ومنه وكف الدمع **باب الخاصر جل المعتكف الرجل**

ان يمس الشعر بدهن وما يمشط قاله الداودي وقيل هو تشريح الشعر **يصغي الى راسه** اى يميل الي **وهو بحاور** اى معتكف **فارجله وانا حائض** فيه ان الدين من المراة لتشاس الحور اذ لو كانت من الحور لما باشره بيماني اعتكافه قال ابن المنير وانظر لو راى الرجل وهو في الصلاة من امراته الحور المحققة كالسا واوطهور الدمين او الصدر او نحو ذلك هل يعيد صلاته كما لو صلت بي بادية هذه الاعضاء منها او لا والظاهر انه لا يعيد والله اعلم لو راى فرجها في الصلاة اعاد وقطع الصلاة ولم اقف في ذلك على نص لا صحابنا قلت في محض سخنا الامام ابي عبد الله الذي عرفه ما نصه ابن سحنون من يطرعون امامه او نفسه تبطل صلاته بخلاف غيرهما مالم يسعله ذلك او يلتفت به وفي حاشية الكتاب صون عشون بدل سحنون وكتب عليها علامة نسخة بطل بدل الكلام من نسخة شيخنا الي اولي اباها واحاري رواية جمع عنه وفيه ما يدل على وجوبا لنص في مسئله ان المنبر **كنت بدرت بي الحائض** **اذا عكفت ليله في المسجد الحرام قال قاوف بذلك** الغزنه لا يصح من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء والله رد عليهم وقد احب بانه يحمل بان يكون الندر وقع منه في زمن اسلامه لكن في من غلبه الكافر عليه على المذهب وليس في اللفظ ما يدفعه بل ولا ما يكون ظاهرا في خلافه قال ابن المنير وانظر فقه البخاري في ترجمته بان الاعتكاف للا اراد بذلك ان الليل يقبل الاعتكاف كالصيام فرق بين اعتكاف الليل وبين الوصال وانظر قول مالك من يذر اعتكاف ليله اضاف اليه اليوم واعتكف كانه راى الليله تبعا وراى بذر الشيخ متضمن بذر الاصل فعلى هذا لو قيد بذر الليل دون النهار وعكسه او قال ليله السبت لوجوب ان يلحق اليوم والليل وان كان محل الاعتكاف انما هو الليل تبعا للنهار ولا مستقلا والظاهر انه لزمه ان يعتكف عكه بالمسجد ولعل السؤال وهو بمكه هل الفرض او حيث عاد الى مكه في عمر العصبه او الحج او الوداع والله اعلم بذلك او يخرج هذا من بذر الفصول هل يخرجه الافضل اولا **الرتعولون** بضم الاستفهام ومن للانكار ووصف الرجل على انه مفعول مقدم **ردن** بدال مهمله من الاراده وروى بزون بضم التاء من الزويه اى تطوف **الرتتولون** بضم مهموده مثل الاول ولعولون يعني يطوفون وفيه احراهل القول يحرى هل الطير على اللغه المشهوره والرفع مفعول اول مقدم وهن مفعول ثان اى يطوفون اهن طلبن الزوجات قال ابن المنير والصحيح من هاتين انه التبس عليهن الخطوط باكثر شيئا فاراد ظهر حمالا حط فيه **للتشر حتى اذا الحقتا باب المسجد عند باب ام سلمه** مر رجلان من الانصار هل ابها اسيد بن حضير وعباد بن بشر كذا في شرح العمدة **على رسلكما** بكسر الراء اهدنه والمعنى اتمهلا **انما هي صفيه بنت حي** قال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز لما قد يقع في الوهم بسببه للانسان اليه تهمة لا ينبغي وقد قال بعض العلماء انما لو وقع سوء الظن بالنبي لكفر او لكل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته وهذا مما كد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه محامل لان ذلك تتسبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم **اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراته مستحاضه من ازواجه** بعدم انها سوده بنت زمعة رضي الله عنها **فابصر رجلان من الانصار فلما ابصرا النبي دعاه فقال لتعالى هي صفيه** القصه واصله ولكن هذا الحديث لم يذكر فيه الا احد الرجلين المذكورين والذي قبله واللام من تعالى مفتوحه دايما سواء خاطب مفردا او غيره مذكرا او غيره وقد وقع لاي فراس ابن حمدان كسر اللام في خطاب المونسه في ابيات حسنه اردت ذكرها للطافتها قال وقد سمع جاعة منهم نوفه على سجره عالمه وذلك في زمن اشراق الروم له اول وقد باحت بهواه اماحاري وهل يشعر من كالي بعاد النوى ما قد طرقه النوى ولا حطرت منك الهموم سالي اماحاري ما انصف الدهر بيننا تعالي اقاسمك الهموم تعالي تري روحا لدي ضعيفه ترد في جسم تعذب بالي انصحك مسرورة وسكن طليقه وتسكنه محزونة وسدت سالي لعلكنت اولي بذلك الدمع مقله ولكن دمعي في الحوادث غالي **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان** بنونه لانه كثر والتاء العلمته منه تصرف وقد سبق المتنه عليه **عشرة ايام** وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه قال عن ابن شهاب انه قال

لم يترك منذ دخل المدينه كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه الله تعالى قال ابن المنير وفي هذا دليل على ان الاعتكاف كان مشروعا قبل الصيام **فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين** كان يامنه والعام فاعل بها والكلمه في تخصيصه العام الاخير بالعشرين انه عليه السلام اعتاد من حين دخل ان يعارضه بالقران كل رمضان مره واحده فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف عليه السلام مثلي ما كان يعتكف قال ابن المنير **ما انا معتكف فرحح** قيل فيه حجه لجواز الخروج من المطوع قال الزركشي وقيل انما كان ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف فلا حجه فيه واليه اشار بقوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج وفيه بنيته على رفع الاشكال من الحديث وانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما هم به ثم عرض له فتركه قلت هذا كله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى **كتاب البيوع** جمع بيع وانما جمع لارادته الانواع قال سحنا الوعد اسدي عرفه والبيع يطلق باعتبار اعم واخص فالاعم عقد معاوضه على غير منافع ولا منعه لان فيخرج النكاح ويدخل فيه الوداب والعرف والمداطله والاخص هو المقابل بحسب العرف ويعرف بقولنا عقد معاوضه على غير منافع ولا منعه لان ذو مكاسنه معتبر غير العين فيه فيخرج الاجاره والسلم والاجاره خارجه منها وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب معرفه حقيقته ضروريه حتى الصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل الفاسد وخصص بعضهم بعضها كما في الشرعيه تصحيحا لانه المقصود بالذات ومعرفه يستلزم معرفه الفاسد واكثر فقال لعل الملك بعوض الاعفاده الى الفاسد لا يقل الملك لسهله وذكر لفظ العوض فيها خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفه البيع او ما هو ملزوم له قال سحنا والمعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكن يكون واليلوم منه علم حقيقته حتما بعدم في الحج والتعريف الاول ان البيع المعاطاه والثاني لا يشمل ولا شك ان بعل الملك لازم للبيع اعم منه وتوبه بعوض يخصصه بالبيع عن الهبه والصدقه وليس هو نفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجاره وقول ابن عبد السلام العوض احص من البيع يرد بانه اعم منه لتنوعه في النكاح وغيره ورد قال ابن المنير والصواب ان يشترط النكاح العقد على العوض بعوض وقال ابن سيده العوض البدل وقسم النكاح اقساما احدها ما يوجب عوض والاصل عدم البعل **باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** الى اخر الترجمه قال ابن المنير جمع ما ذكر من ظاهر الشاب في اباحة النكاح الى قوله فاذا راوكان الاذن فاما ان يحمله على الاهتمام بها لكن مفهوم النهي عن ذكر فانما اهتما بها لعشرتها لها لو حلت من المعارض الراجح لم يذم قلت سياتي من المعارضه هذا الكلام بمعناه واكثر الفاظه غير معزو لاحد كانه لنفسه **كان يسعلهم** بفتح ما المضارعه ما معنى يشعله الشيء بلا بيا قال الجوهري والاهل اشغلني بعني الالف لاجله ورد بانه صفق يريد السابح وهذا موضع الترجمه وانما سموه صفقا لانهم كانوا اذا اتوا اتوا صفوفا والف علامه على ابرام البيع وروايه ابي ذر صفوا بالصاد وابي الحسن سفوا بالسين وصفوا سم كان ويشعلهم خبرها تقدم فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقدم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكره من الاعراب قلت انما قعد قول السابح فحو وكان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل **من مناكن الصقه** بم فهو الهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا ينزلون الى موضع مظل بالمسجد يسكنونه **فبسطت بمرة** خرقه من بطانا بالوب مخمل من وبر او صوف يلعب بها الوب مخطط لسبه المحمول من فارس كساه لون الصبي برده بلشها الامام الهروي اراد من صوف القزاد راعه بلش او مخمل على الراس فرق سواد او بياض وما احسن قول ابن الي الاصبع في زاهد لبس جبه صوف يستتهم بياض وسواد قطعت الصحي والليل صوما وعفه لها ازينه مجال غير فعد طلعا لو بيما رضا ما عليك فغي ردها سحر **فاسبب من معاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك من سبي من الاولي لاستدانه الغابة**

والتاسنه رايده فهنه جواز تشبيهه لما كان سابقا على لك المقاله **الا اخي** بالمد على صيغه فاعل من اخوه الرجل اخاوه اي صرت اخاله **هل من سوق فيه حمار** هكذا نوضع الترجمه والسوق يونث ويذكر وعليه الحديث **قال سوق قعقاع** قال السفاقسي ضبطه في اكثر نسخ الشيخ اي الحسن بكسر النون وذكر لك سمعته وفي بعضها بضمها وحكى النون الفتح ايضا لكن لم اعتمد هل روى بها او لا **وعليه وضر** بفتح الواو والصاد المعجمه وبالراء اي لطخ **من صفره** اسس كل مع محى النهي على الورعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم يكره او على به من تؤبها من غير قصد وقيل عبد لك هذا هل وقد روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال بن العربي وما كان بن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وقوى بسر الناظرين واسند الى ضمير انه من طلب حاجه على بعد اصفر لكن حاجه بني اسرائيل فصلت بجلد اصفر بحري من سله تعالى قال وهذا من عظم عوصه واد اكان كذلك فلا اشكال ويستدل بقرره عليه السلام على الاباحه وهنا سوال لم حرر ذكره الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهو الاستدلال بالتقرير على الاباحه كيف يتم مع انه يحتمل ان يكون لعدم نزول الوحي فينبغي ان يقال يستدل به على عدم التحريم اما ان يثبت الاباحه فلا وكان رحمه الله قد اورد هذا السوال على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب اد اك قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه وهو ان التقرير انما يكون على فعل وقع او هو واقع ولنا فاعله وقد علموها وبانه لا يحوز الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فذلك الفعل الذي اقر عليه لولم يكن مباحا لكان حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمه ثم هنا دليل التقرير على الاباحه بخلاف السكوت عند السوال فانه يحتمل على عدم نزول الحكم لان السؤال عالم بقع او عما وقع والسائل ينتظر حكمه فهم من السكوت عدم الحكم لا ان السوال نفى وانها بخلاف الفعل فلا يعتمد اباحته فهذا وقع بين المقامين فان قلت لم يقع في سوال الفعل الحاقه الاصليه فلم هذا كاف في الاباحه لانا انما نشارع لحكم البراءة الاصليه حكم وبي دليل شرعي وانما نقول بالتحريم اذا قام على سبب فهذا سكوت عليه شوا كان هذا حكم او لا فاذا لم يذكر دل على الاباحه ويحمل على ان فاعله اقدم عن علم بخلاف السائل فان ظاهر حاله انه واقف عن الاعتماد ومستطر للجواب فلا يحصل بمفهوم هذا كلامه رحمه الله **مهيم** بفتح الميم والهاء وسكون الهاء كله بانه عما هذا ما هذا وقيل ما شانك ووقع في نظر بن المقدمه على هذه وجه قال لكم وقفه شاهد على حذف همزه الاستفهام وتقدم الكلام فيه ومرت له نظائر **قال لواه مر ذهب** بالضبط اي سقف الها لواه فعلوا الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما حمله اسميه وذلك بان يكون ما مبتدا وسقف الها الخبر والعائد محذوف اي سقفه واللواه وزن خمسه دراهم اي على ذهب زنة خمسه دراهم وقيل على ذهب قدر لواه من نوى التمر في الحجم وقيل على ذهب يساوي خمسه دراهم **ومحمه** بفتح الميم وكسرها وفتح الحاء وقد سبق في اخوانج قال الزركشي وعلى الفاسي في المشارق عن الاردي هنا كلاما غير سلام فلتراجع قلت فيه ما نصه قال الاردي في بعض نسخها وكان سوقها عشرة ايام احدى العقد والعشرون منها قبلها سوق عكاظ وتعقد محمه بانه ايام من اول ذي الحجه يحجون في الباسح الى عرفه وهو يوم الرويه ومن هنا جاء عدم الاسلام **وذو المجاز** بالجيم والزاي سوق عند عرفه من اسواق الجاهليه **احلال من والحرام من** قال بن المنير اختلفوا في التنبيهات تعالى هو من حلال وقال اخرون حرام وكلامه لا يكون حراما ان السبي لا يكون قسم نفسه فان قلنا هي حلال لزم ان تكون الحلال تقاسم نفسه وكذا ان قلنا حرام قال والجواب انه عليه السلام لم يرد الا حلالا مخصوصا وحراما مخصوصا وهما البينان الواضحان والمراد انه لو كان كذلك لكان التقدير الحلال بين وكذا الاخر ومثله لا يسبق كلاما لانا نقول قوله



من قام مقام قوله لا يحتاج الى بيان ولو قبل الحلال الذي يستغني عن البيان لاستقام فالتقدير كذلك فادخل المشتبهات اما حلالا لحتى او حراما حتى وعلى كل يبقى احتمالها لكون المراد على احد الحسبين ان كانت حراما توى من العقوبه وان كانت حلالا افركها بهذا القصد حصل على المثوبه وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته واما اختلفوا في الحلال البين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم في ذلك كلام **وفيها امور مشتبهات** قيد كما قال بن المنير دليل على بقاء المجملات بعد النهي صلى الله عليه وسلم حلالا فالمراد بمنع ذلك وما اول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي واما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال في الاستباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان وتبقى المعارض فلا يطلع على رجحه فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاستباه على قول او بتحري المجتهد على قول او الرجوع الى البراءة الاصليه وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاستباه من غير ان يحد الاحمال او الاشكال واعلم ان الحارث رحمه الله تعالى اما كور ذات يد في حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وعن اهل المدينه انه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم **وقال حسان بن ابي سنان ما رابك شيا فهو من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** خرج معلطاي هذا التعليق بسنده الى ابي نعيم الحافظ بسنده الى ضمره بن عبد الله **انت سؤود** بفتح السين وضم الواو وتشديد الدال اي شكك في شي فاتركه ثم قال معلطاي واعطه دع ما يريبك الى ما لا يريبك روياها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن علي وقيل له ما حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ورد بعضهم الباقي قال ابو العباس رايي الشي اذا ابنت منه الريبه وارابني اذا لم يتبين وقال عمر اراب في بعيره وراب غيره ورايي افصح من ارابني **ان ابن وليدة زمعة مني** بفتح الراي واسكان اللام وبعد المعجمه وقال الوسي انه الصواب وهذا الولد هو عبد الرحمن بن زمعه وفي اسد الغابه في ترجمه عبد الرحمن بن زمعه بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ابن وليدة زمعة الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ختم بخاصم اخو عبد بن زمعه وسعد ابن ابي وقاص ولم يختلف المتناولون لقريش بمصعب والزبير العدوي فيما ذكرنا قالوا امه امه كانت لابيه عتبه واخو زمعه واخته سوده زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد الرحمن هذا عقب توفي بالمدينه هذا كلام ابن عبد البر وقال بن منده عبد الرحمن بن زمعه بن المطلب اخو عبد الله وعبد ابن زمعه قال شيخنا قاضي القضاه جلال الدين اسمع الله بوجوده وعلومه وهذا وهم فاحش فليس لعبد المطلب وليس اخا لعبد الله بن زمعه انما هو اخو عبد بن زمعه وسوده ونسبه ما تقدم وقال ابو نعيم عبد الرحمن بن زمعه بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي قال شيخنا وهذا وهم ايضا فهذا نسب عبد الله ابن زمعه الهبي لا نسب عبد وعبد الرحمن وسوده اولاد زمعه قال وقد وقع نحو هذا الوهم ايضا للذهبي في الكاشف وقال عبد الله بن زمعه اخو سوده قال وهذا وهم نبه عليه شيخنا وقد يريد والده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله **فتساوقا** اي يعارضان التساوي بينهما وكل واحد منهما صاحبه والمراد به الدافع والرافع الى النبي صلى الله عليه وسلم **هو لك يا عبد بن زمعه** بالشاب بدي حرف النداء وفتح الدال وضمها كما في هو لكما بن زيد عمرو ورواه العسكري بحذف حرف النداء على ان عبد سالم مضموم مثل يوسف اعرض عن هذا واحرفه بعضهم فونه ومعنى هو لك انه اخ لك **الولد للفراش** اي بالغ الفراش او محكوم به للفراش ونحو ذلك وقيل هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش اي للزوج او الى سيد وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص فما راى به في الفضه وقد بالغ الشافعي رحمه الله في الرد على من جور احراج السبب ولطبقه ان الدلاله عليه وطعته لدلاله العام عليه فط بقيد احدهما العموم وما هما كونه وارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسار حكمه ومزدلك تشاؤمه لا حرج ١ هـ وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله هذا عندي
سعي ان يكون اذا دل قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يستعمل تارة في
والا فقد يدعي الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب
ويدعي انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا
في امة وهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالمنطوق عربا لاسقاط واما بان الفراش هي التي
بانها التي تحدثها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه خسران الولد للحره ويقتضي ذلك لا يكون للامه
فكان فيه بيان الحكم جميعا في السبب عن السبب واشباهه لغيره ولا يلتفت دعوى القطع هنا وذلك مرجحه
اللفظ وهذا في الحقيقة راجع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحر والامة الموطوءة او للحره فقط فالحنفيه
يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في ان الامة فحوى المسئله حينئذ من باب ان العين تعموم اللفظ وبخصوص
السبب لهم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد الله بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر في هذا الترتيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فلزم ان يكون مراده من قوله للفراش فلشبهه
لهذا البحث فانه سيتر جدا ولا يقال ان الكلام انما هو حيث فحوى دخوله في اللفظ العام وضعا لانا
نقول قد سلم ان كون اللفظ جوابا للسؤال يقتضي دخوله قاد بي ارتيه على ان الامر ليس كذلك والجواب
انما يقتضي بيان الحكم وانما اردنا ان دعوى من ادعى ان دلاله العام على شبيه قطعيه ممكن المنازعه فيها
بالراع في دخوله تحت اللفظ العام وضعا مطلقا والمقطوع به انه لا يدفيه من بيان حكم السبب انما
كونه يقطع بدخوله في ذلك وخروجه عنه ولا يدل على تعين واحد من الامرين **وللعاهر الحجر** اي
للزاني الحجر قيل معناه ان له الخيبه مما ادعاه وطلبه كما يقال لعلان التراب وقيل هو على ظاهره اي له الرجم
بالحجان وهو ضعيف لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن فالاحرى لفظ العاهر على
ظاهره من العموم اما اذا حمل على الاول من ان له الخيبه كان ذلك عاما في حق كل ذي نسبي اللفظ على عمومه
من غير معارض **عن المخاض** بضم مكسور وغير مهمله ساكنه فالف فضاد معجمه سهم لا هر يشب
عليه وقيل عصي باسم محدد **فانه وقذ** بالقاف والذال المعجمه هو ما اعجى ضربا بعصا او حجر حتى مات
قال ابن المنير تبع البخاري في هذه الاحاديث بان صور من الورع منتاسبه منها الورع الواجب
كما في حديث عدي ومنها المندوب كما في حديث السوداء ومنها الورع الخاص وهو اجتناب سوده هذا
واجب على سوده ونحوها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لغلظ الحجاب في حقهن واذا اقتضى ذلك
لغيرهن لم يتوجه الخطاب به مثاله لو شكت المراه في اخيها او خالها انا عتبار نسبه لو قوع تقدم وطهور
شبه بغير الاب ممن كان منها شكك المراه محكمنا بالاخوه والعمنا الشبه بالغير لما وجب على المراه
ان تحتجب من اخيها او من خالها ذلك ولا ادري الفقهاء يدلون الى رعايه مثل هذا لانه عليه الصلاه
والسلام لم يرتب على الشبه حكما حيث قال له الولد ان المراه ولدت ولدا اسود لوضع سبعه هالك
له عليه الصلاه والسلام ما قاله الى ان قال وهذا العاهر قانزعه **ثمره مسقوطه** اي تساقطه وتداني
سعول بمعنى فاعل لقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا وروى مسقطه **عن عبادن بهم عن عمه** هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني **الطحاوي** بطاء مهمله مضمومه فحاء فالف فواو فحاء السبب **باب قول الله تعالى**
**واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** ذكر الايه في هذه الترجمه منظورها وهو اللزم للقدم ذكرها في باب
الاباحه مفهومها وهو تحصيص دعواها بالحاله التي تشتمل عليها عن الصلاه والخطبه **حتى ما تبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم**
**الا اثنا عشر رجلا** تقدم في الوضوء انهم المشهود لهم بالجنه وبلال بن مسعود او عمار وفي رواية جابر
فلم اعد نفسه وتقدم ان العدد لرجيه وقيل لعدد الرحمن بن عوف **باب التجارة في البر وغيره** مع الباء



الموحده بعدها زاي مشدده واسقه البزار وعند بعضهم البر بالراء آخره وهو تصحيف **وقوله تعالى لا يلهيهم**
**تجارة ولا بيع عن ذكر الله** احلف في معناه فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها
لا تشغلهم عن الذكر وعلى هذا المعنى الذي سيذكره البخاري فانما اراد اباحه التجارة وانما نفاها لا لنفيها وانما اراد
بقوله في البر وغيره انه لا تعتد في تحصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التعتد في ان لا تشغل بالتجارة انما
كانت عن الذكر واعلم انه لم يشر في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن
المنير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قلت
لا يسلم شمول الآيه لكل تجارة بل هو من العموم الاسيعي فان التجارة والبيع قد من المطلوب من العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع والآيه وقع ذكره في سياق النفي قلت قد سبق ان مرجح البخاري مقتضيه
في آيات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا تلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منها مذكور في سياق الاثبات
فلا عموم واذا علمت انه ليس في الباب حديث يخصه يتبين لك ما في وجه تسميته من روى البر بما الى وما الى
الصحيف مع انه ليس ثم ما يدفعه فتامله **باب الخروج في التجارة** قال ابن المنير عرضه لجواز الحركات
البعيدة في التجارات لقوله تعالى فانتشروا في الارض ولقول عمر الهاني الصوف الاستواء ودل ذلك على انه
لم يكن يحرم بيعه بل يحرم السهو وخلافا لمن يقطع في التجارة فلا تحرم الاسواق وتحرج منها فلعل تحريمهم
لعلمه المذكورات في الاسواق هذه الا رمنه كلام الصدر الاول **قال كانوا يرون ذلك فعالا ياحتى**
**على ذلك بالبينة** ما نبي ضرار بدبه الامر قال الزركشي وانما طلب منه البينه ولم يكتف بخبره لانه لم يخبره
ابتداء بل لامر سعاوه فلعله رآه فظن فيه نظر فان مجرد ما ذكره لا يمنع من قبول خبر العدل لا سيما من هو من اكابر
الصحابه رضوان الله عليهم وقد روى مالك رضي الله عنه عن في حديث الاستيذان لو اقع في الموطا فعال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن حديثا ان سمعوا الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال كاهد بحر**
**السفر ولا يحمل الروح من السفن الا الفلك العظام** قال القاضي كذا لهم بعني بضم السفر وعند الاصيلي
بفتح السفر ونصب الروح وقال بعضهم صوابه بفتح الشين ونصب الروح كانه جعل المتروجه لها في الاقبال
والادبار قال القاضي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل الفراء اجعل الفعل للسفن فعال مواخر
فيه قال الخليل يخرب السفينه اذا استقبلت الريح وقال الوعسه وغيره هو شقها الماء على هذا
السفينه مرفوع على الفاعليه وقوله الا الفلك العظام بالرفع والنصب على التقدير السابقين **باب**
**قوله كلوا من طيبات ما كسبتم** هكذا هو في بعض النسخ كلوا والذي اتفقوا وفي بعض النسخ اتفقوا على
الصحيح **اذا اتفق الرجل من طعام بينها غير مفسد** بضم غير على الحال من الراء **وكانا لها اجرها**
قال الزركشي كذا بالواو ومحل ذكره ولهذا روى باسقاطها فلم يتم زياده الواو في جواب اذا
فالذي ينبغي ان يحمل الجواب محذوفا والواو عاطفه على المحذوف اي لم يأثم وكان لها اجرها حافظ
على لها الفوائد وعدم الحكم بخروج عنها **لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا** مثل قول بعضهم الله شيئا فهو منصوب
على انه مفعول مطلق **من غير امره** اي الصريح في ذلك القدر المعتبر والا فلا بد ان يكون معها اذن عام
شامل متناول لذلك القدر وغيره كما في الركشي قلت اما اشتراط اذنه فلحمله فلا بد منه ضرورة
انها متى لم تجد ما لها اصلا في معتده فلا اجر لها بل عليها الوزر واما اشتراط الاذن الصريح
في ذلك فالظاهر انه غير معتبر بل لو ثبت الاذن لها بقرائن حاليه دالله على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
وتنزل حينئذ منزله صريح الاذن **فله نصف اجر** مثل الصف على باب وانهما سواء الا ان الاجر فضل
من الله لا يدرك بقياس وقيل الصحيح بعني الحر والمراد المشاركه في اصل الثواب فيكون احدهما اكثر
بحسب الحقيقه وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على صدقه المراه من بيت زوجها **من سرع ان يضبط له في رزقه**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنتا في اره فليصل رجمه فيما ذاجه اختار العني على الفقر وسيأتي في الدقايق ان شاء الله تعالى وقد عورض هذا بحديث كتب ربوا فاطعموه في بطر امه واجيب بان معنى البسط في ربوه البركه اذ الصدقه صدقه وهي بيمينه للمال ومعنى بسما في اره اي بعني ناوه اجعل على الالسنه فكانه لم عمت وبانه يحوز ان يكتب في بطنه امه ان وصل رجمه فوروه واجله كذا وان يصل فكذا مع ان الله تعالى عالم بما يفعل من ذلك وبسما عني يوجد وان اره بمعنى الاجل باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اليهودي هو ابو الشحم من بني ظفر رواه البيهقي والطعام المرهون عليه بلا ثمن صاعا من شعير كما سيأتي في الجهاد في البخاري قال في بطال وفيه جواز معامله من يخالط ماله الحرام وما بعضه لان الله تعالى ذكر ان اليهود اكالون للسحت وهذا انما عسى على الغلول ما يهم مخاطبون بفروع الشريعه واما اذا بني على انهم غير مخاطبين بها فلا باس بظلم المسلم المعامل يا ثم او للحرام ابن جوسب على زنه كوكب بحا مهمله وشين معجمه واهالة بكسر الهمزه قال الداودي هي الالبه قال القاضي هي كل ما يوتدم به من الادهان فانه ابو زيد سحه بضم السين المهمله وكسر الحاء المعجمه بعدها هاء ساكنه اي متغيره الرائحه قال معاطاي وروي بحدا بالراي لعد علم فومي ان حرقي بكسر الكاف المهمله هي الكسب وقيل التعرف في المعاش والمخرم بكسر الحاء واحر وبالمهمله فيه اي اكسبت لهم بالحرفه وما تعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ واريد وهذا تطوع من الصديق رضي الله عنه فانه لا يجب على الامام النحو في ماله المسلم بعد رضوته لانها فرض في بيت المال وكان يكون لهم ارواح كان الاولى بسانه واسمها صمر مستتر فيها ويكون لهم ارواح هي محل نصب خبر كان المذكور وارواح جمع روح وهو اكثر من ارياح خلافا لما تضمنته كلام الجوهري وذلك انه قال والروح واحد الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصل الواو عن حالدين معدان عم مفتوحه فعين مهمله ساكنه فدال مهمله فالف فنون ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده يحتمل ان يكون خبر اصفه لمصدر محذوف اي كلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون لكل من طعام للتبعيض من كسب يده صفه للمصدر على ما كله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفه لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب ينصرف على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيما قاله في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى يقدر مراد به المفعول اي من ما كوله من عمل يده فاعلمه ان يحطب احدكم بفتح اللام قال الوركشي على حوار فتحهم مقدرة قلت يحتمل كونها لام الابتداء والاصل سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود واذا افتضى اي طلب قضاءه ان يقضي من حراس بكسر الحاء المهمله وتخفيف الراء وسين مهمله اشتر على الموسر وانظر المعسر فيه دليل على جواز الصدقه على الغني وكسبه احوط قال في المسر وفيه دليل على ان الاحسان بالمال يقصد حمل بناء عليه العبد سواء كان مع عمى او قصر الا ان انظار المعسر واجب والتيسير على المعسر مندوب وهي على صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الامام قلت وقد حكى القرافي وغيره انه ارا افضل من انظاره وحملوا ذلك على ما استثنى من قاعده كون الفرض افضل من النافله وذلك ان انظاره واجب واراءه مستحب والفضل عند الشيخ تقي الدين السبكي بان الارا يشتمل على الانظار واشتمال الاخص على الاعم لكونه اخير المطالبه فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الارا وزياده وهو حصول الارا واحا اخرو هو تجدد الانظار وبارعه وله القاضي تاج الدين السبكي شيخ الاسلام والتاريخ في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو اخير الطلب مع بقا العلقه والارا زوال العلقه قلت لو عبر بازاله العلقه كان احسن ثم قال فيها فيمان لاشتمال احدهما على الاخر فينبغي ان يقال في التعبير ان الارا يحصل مقصود الانظار وزياده قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الارا افضل وغايه ما استدل عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون اصاح كلام ولا يكون دليلا على ان الارا افضل وبتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشيء ما نقال المطرز من الم الصبر مع الشوق الى العلم وهذا افضل لشيء الارا الذي



القطع فيه الناس فحصلت فيه راحه من هذه الحيثيه ليثبت في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقه قاطر كف ودع اجره على الامام بكسرها وبعد علها ولعل سر ما اسديناه فالمنظر سال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع في الارا فان اجره وان كان اوفر بحسب مشقته وسعي هاتيه ولست استطيع ان اقول الانظار افضل على الارا طلاقا وانما قلت ما قلت على حد سود ربهم دنيا واسود ربهم ما له فلينظر ما حركه من البحث فانه محتاج الى مزيد تحرير هذا ما اشترى محمد رسول الله من احد العدا الفصح العين المهمله وبالمد ايضا قال المطرزي فرس عدا على فعال وبه سمي العدا الذي كنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلاعي المشهور قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت في العاقو ومشكل الاثار ومعجم الطبراني ومعرفه الصحابه لابن مندة والفردوس وسنطر وكبير قال الرشيدي وقد ذكر الترمذي وقد حسن وهو على ما ذكره البخاري هنا وقد قال البخاري انه مقلوب وصوابه هذا ما اشترى العدا ابن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والاسعد صواب ما في البخاري وانفاقهم مع الرواياب الاحاد احملت اشتري بمعنى باع قلت او يحمل على تعدد الواقعه فلا تعارض حينئذ لا دآ ولا صبه ولا عائله قال المطرزي الدآ كل عيب باطن ظهر منه شيء ام لا الوجع الكبد والسعال والجمعة بكسر الكاف المعجم واسكان الباء الموحده ثم تاء مثلثه ان يكون مثنيا من قوم لهم عهد وقيل المراد بها الحلم كما عبر عن الخلال بالطيب قال زين الدين قطلوبغا في الم الكتب بضم الكاف وكر الله سبحانه والعائله فسرها في مهر البخاري بعلا عن هذا ما ده بان الرا والتر فقه والاباق قال زين الدين وقوله لا داء اي كتمه الباقع او لا ولو كان بالعبد داء وعلم البائع لكان مع المسلم المسلم فلا بد من تاويل الحديث وفيه دليل على ان صدق الوانو يعقل الكاتب هذا ما اشترى او اشترى وحاز وسنه ولا باس في يوسنه من بحوح من هذه الصفه وزعم انها للجنس بالنافيه وفيه دليل على ان يذكر شرا المشتري عند سع البائع فلا تصدر الوسقه بهولك هذا ما باع فلان واورده سوالا وهو ان الفقها يقولون ان الاكتاب من البائع وان جانبه افتقر في البيع من جانب المشتري وهذا قالوا بتعدد الصفقه بتعدد البائع لا بتعدد المشتري فما وجه الداء بالشرا والبيع افتقر منه واجاب بان المشتري احوج الى الوسقه من البائع لانه صاحب الطلب بالعهده وصاحب الغرض الذي يظنه البائع والاصاح الى اسباب الملك وهذا كما ساحره الوسقه على المشتري لا على البائع لانه افتقر بها وحرى العاده في عصره بان عدم الشاهد كر البائع في اسم شهادته فيقول شهدت على البائع والمشتري فسالم كان الادب كذلك واجاب بان المشتري احوج الى الاشهاد على البائع من البائع الى الاشهاد على المشتري وقد حصل الغرض من بعدم المشتري قال فان كان البيع بتشبيثه فحاجه البائع الى الاشهاد اشد فكان ينبغي بقدمه في الوسقه واجاب بانه لما كان مع العهدا كمع عما عليه واصطردت القاعده وهذا كانت وضع وثيقه التم على خلاف هذا وقدم فيها ذكر البائع الذي هو المسلم اليه لانها قاعده مستقله ولبنت فيها عن معينه انما هي شهاده على الذمه وقدم المشهود عليه لوسقه الدين الذي لا بد كوله ثمن وتقدم في الصدقات والنحل المصدر لانها فضل وصاحبه اولى بالتقديم قلت اطال رحمه الله في هذا الاطار بحثه من وجهين او ضاع اصطلاحيه لا يحلف حكم الشرع باطلا فيها ولا يترتب عليها باطل ان بعض النحاتين يسمى اري حراسان بناء اسمي الفاعل ومعناه ضمير يعود الى البعض المتقدم واري معموله الاول وحراسان معموله الثاني قال القاضي واري انه بعض من الاصل لعدا ري لعطه دوابه يعني انه كان الاصل يسمى اري دوابه فنقص لعطه دوابه قلت يمكن ان يوجه بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله وبانه على ازاده اللام وقد حوزوا الوجهين فيما سمع من قولهم سلام عليكم برفع سلام مع عدم سوسنه وبما في الوجهان في قراه من قوله امر اهل السواد فلا خوف عليهم بضم الخا مع ترك السوا ي فلا خوف عليهم اي فلا الخوف فهذا ما تحرفنه اي يسمى اري دوابه او يسمى الاري قال الوركشي وقد رواه من اراي شتبه في مصنفه سالما عن سمع عن ابرهم قال هملله ان شاء الله تعالى واصحاب الدواب يسمى اصطبلا دوابه وانه حراسان وسحسان ثم اي بلاسه الى السوق وقول حات من حراسان وسحسان قال اي اكن هذا والاري بمعنى فالله فرا كسوره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه من حيث سنده قال القاضي وعن هذا هو الصواب ووقع عند المروزي اذى بفتح الهمزه والراء دعا وليس بشئ وهو مربط الدابه وقيل معلفها وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابه ومعنى ما اراد البخاري ان المحاسبه كما تواسيتموني مرابط دوابهم بعض الاسماء تدل على المشتري بعولهم كما جاء في الاثر من جر اساف وحسان تعنون مرابطها فحرص على المشتري ونظائرها كثير الحلب **باب بيع الحلط من التمر** قال ابن المنير ادخل هذه الترجمه في الفقه التنبيه على جواز الاصناف الرديه ولو اختلطت من انواع ولا تعد لك غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وبخلاف بيع الاختلاط من التمر فانه وعيد موجه يرى حده ها وحقيقه يظهر ذلك بتدليس لا يجوز ولكن ثم عمل الناس في قولهم التي يتعوذ منها على التدليس واظهار الجيد واخفاء الخبيث **بردي بمر انجم** بردي اسم للنبات المفعول والجمع بحم معروفه ومنهم سالكه **وهو اخلاط من التمر** بكسر الخاء المعجمه فانه خلط من انواع معروفه وانما خلط لرداءته وقيل كل نوع من التمر يجعل لا لوف اسمه فهو جمع **ان هذا لهو الغبن فان شئت ان باذن له** يوقف عليه الصلاه والسلام عرادته بهذا الرجل السادس بخلاف استرساله في طعام لو طلبه لان الداعي في هذه القصه حضر العدد بقصده اولا فعالج طعام خمسه فهو من حسن كون الطعام اذا كل لبسطرلم تهي منه ذهبت بركته وايضا فطعام السوم محفوظ معصوم وهذا الرجل قال لعلامه طعام خمسه ولم تقل هذا بحضره الرسول ولكن ابى الله الا ان يطلع نبيه على انه تحجر الدعوه ولم يطلع وكل احد حوى ماله فاسع عليه الصلاه والسلام نفسك في مالك فلم يأذن في الزائد هذا احسن ما قيل في هذه القصه **باب اكل الربو وشاهده وكاتبه** المراد الكاتب الكاتب والشاهد ان الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الخلاف وقد صرح بهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا فلعن اكله وموكله وكاتبه وشاهده وعلى ذلك ترجم البخاري ولما اذا اسمع الكاتب والشاهد ان معاقدين على الربا فسعير عليهم ان يشهدوا بالقضيه على ما هي عليه ليشيع حكم الشرع ذلك فلا حرج لم يحب عليهم حينئذ كتابه ذلك الشئ والشهاده فيه حسبته ليسع الستر في ابطاله وبحفظ الضاحي الدافع فيما دفع حاجته لانه لا يستفيد حقه من رأس ماله بكونه اضاف اليه الربا وبحفظ الضاحي المديان في اسقاط الرباعنه قال ابن المنير هذا كما لو اجر احد بحرم الشهود لوجب عليهم ان يكتبوا قوله ويشهد عليه به وكذلك لو اسرع الروح فلفظ بحرم بهم بالطلاق والعتاق لوجب عليهم ان يكتبوا ذلك وانما النهي عن المواطاه واقرار اهل الفساد على فسادهم وفي الحديث ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان قلت يلي ذلك العمل بوسر وبعض بلاد المغرب **ونهى عن الواشمه والموشومه** اي عن فعل الواشمه والموشومه والوشم ان تغرز الجلد بابره حتى يخرج دم ثم حشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر او يحمر **الحلف منفقه للسلعه ممحقه للربح** الروايه فيهما بفتح الاول والثالث واسكان الثاني وورد كل منهما مفعله وصح الاخبار بهما عن الحلف مع انه مذكر وبهما موصوفان بالها اما على تاويل الحلف بالقسم او لانهما في اصل مصدر ان بمعنى الحلاوه والمحق ويروى بضمه بضم الميم وضم الحاء وكسر القاف المشدده اسم فاعل من محق بمحق بشديد القاف ماخوذ من المحاق بفتح النون وهو ضد الكمال اسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازا لانه سبب في رواج السلعه ونفاقها والمراد بالحلف هنا الصادر الخاطئ وفي مسند احمد المبني للكاذب قال الوركشي واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث في التفسير للايه اعني قوله يمحق الله الربا لان الربا زياده فيما لكن يحصل المحاق وزياده فيه بالحديث ان الثمن يزيد ومحقه للبركه منه والبركه امور زائده على العدد وتاويل قوله يمحق الله الربا محو الله البركه منه وان كان عدده باقيا على ما كان قلت هذا كله كلام ابن المنير نقله الوركشي منه عفي عنهما **ولقد اعطى** بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول **مالم نعط** بالبناء لهما ايضا على البدل فالاول والثاني للثاني والمعنى انه حلف لقد دفع فيما من ماله مالم يكن دفعه او لقد دفع له فيما من قبل المساومين مالم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **باب ما قيل في القواع** بفتح الصاد المهمله وتشديد الواو وبعين مهمله قال

الجوهري رجل صانع وصواع وصواع وصياع اضافوا في لغة اهل الحجاز واسهى وهو نفسه لقوله في الحديث لعسهم قال ابن المنير وقد يدل الترجمه على ان الصنائع المنسبه على ما كان في زمانه عليه الصلاه والسلام وان مع العلم به هكذا وكما نص على جوازهن الانواع وما عداها انما توخذ بالقياس وفي معاملته على الصواع تنبيه على انه صنعه جيده لا يحدث معامله صانعه لا من حيث الذي لا المروه وربما كثر الفساد في صنعه وتعاطاها اراذل الناس كتعاطي اليهود فما داك بالذي يمدح في المسلم ادناها ولها ولا يحط من درجه في العداله فلعل الظاهر ان الصناعه التي يضبر تعاطيها عند اهل العرف عما على دناءه الهمه وسقوط المروه قادحه في عداله من يعاطاها في زمن يعتزد ذلك العرف ومكانه وقد قال ابن محرز من اصحابنا لا تزد سهاده ذوي الحرف الدنيه كالحاسر والراعي والحجام والحائك الا من رضي منها اختيارا ممن لا يلزمه الا ما يدل على جهل في عقله **كانت لي سارويه** هي المسنه من الابل والجمع شارف بسكون الراء كما زلف وزلف اي ادخل في وقته رد على الجوهري حيث قال وبني على اهله والعامه تقول بنا باهله وهو خطا هذا كلامه **فقلت لا اكفر حتى يمتك الله** لم يرد الكفر اذ كل لا يصور بعد التعب كفر لعائنه الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ داك وان لم يكن باها لم يزل بمرجل وانما اراد ان الناس العاصي مرتكبه فانه كان له بد من التعب **فنه ذبا** على وزن مكانا المد والتشديد وهو الذرع والواحد ذباه وهمزته منقلبه عن حرف علته **هي الشمله** بضم الشين المعجمه وسكون الميم وقد مر **فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها** بالنصب على الحال ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجمله الاسميه في موضع نصب على الحال **وقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها** الرجل المذكور هو عبد الرحمن عوف كما مر في الجهاد **ان مرى علامك النجار يعمل اعوادا اجلس عليهن** ان بفتح همزه ان يشير به ويعمل واجلس روي بالجزم والرفع وقد سمع بسمة العلام **الا ان اعمل لك شيئا تعد عليه** ظاهر هذا معارض للاول والوجه في الجمع ان يكون المراد بهي التي اعداد النبي صلى الله عليه وسلم شوال ذلك لم اضرب عنه عليه السلام حتى راه صوابا فعنت اليها فما كانت ترغب فيه وفي الطبراني الاوسط من طريق عمرو بن عطيه العوفي عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها فعمد عليها فامرت عائشه فصنعت له منبره هذا فلما قام اليه رسول الله عليه وسلم وترك مقامه الى السارية حنت السارية حنين الناقه حتى سمعها اهل المسجد حتى ارتجه المسجد فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحها بيده فسكنت فقال ما اعتراها هذا الصوت الذي سمعنا فقالت اتت سمعته فقال اما سمعته واهل المسجد وهي احدى السواري كالتي على يمين المحراب وقال لم يرو هذا الحديث عن عطيه الا ابنه عمرو تفرد به احمد ابن طارق الراسبي وعائشه هذه لم يصرح فيها باسم روح النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المراه الانصاريه مولاه الغلام الخاز عائشه وفي الصحابيات من الانصار عوانس **فنزل تحفه** بكسر التاء المهمله وضم الحاء مضارع حفي بضم الحاء اي تحتفه تحفيه اي يطوف العصا المسماه محجنا **بمحجنه** بكسر الميم عصا كالصولجان **قال روح فليبلغ** فيه حذف همزة الاستفهام **قال بكرام ثيبا** كالاول في حذف الهمزه لكن هذا مع امر المعاد له لها ووجه النصب ظاهر وروي بكرام بثيب خبر مبتدا محذوف اي ازواجك بكرام بثيب **قال اما انك قادم** بتخفيف اما وبكران قال الوركشي وفيه **فاذا قدمت فالكيس الكيس** بالنصب على الاغراء والكسر اكثر قال ابن الاعرابي يقال ركض فرسه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاخر قال البخاري بعد هذا الكيس الولد فعل وهو في الاصل العقل جعل طلب الولد عقلا لما فيه من تكثير جماعه المسلمين ومن الفوائد ايكاره الحث على طلبها وتوالعقل وقيل حصه على طلب الولد لتوالي استعمال الكيس والحرص فيه اذا كان حائرا لا ولد له اذ داك وقيل امره ان يحفظ ان يكون امراته حائضا عند اتيانه اياها لطول عدتها واستبراء غيره لان الكيس شده المحافظه على الشئ **فما كان الا سلام ما عوان النجار فارتحل الله لكم عليكم جناح** سال ابن المنير عن الحكم في حق محرم وغير محرم واجابوا بالجاهليه حيث اشرع عليه الصلاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلام لما دخل الحجر وامرهم لا يستقوا شيئا منه حتى لا ياكلوا العجين الذي عجن بالماء واذا الخبا اسواق
الجاهلية فعدها المكث فيهما والانتفاع بها والجواب بان اهل الاسواق لم يعاطوا فيها الا البيع
المعتاد واما ثمود فانهم تعاطوا عقر الناقة والكفر بالله ورسوله ونزلت عليهم النقمة هناك
فهذا وجه ما بينهما **باب شرب الابل الهيم او الاجرب** الهيم بكسر الهاء وسكون الياء جمع اهيم وهما قال
البخاري الهيام المخالف للقصد في كل شئ كانه يريد ان يهاد الحمى وعليه اقتصر ابن بطال وقال
الهيام كالحمى واعترضه ابن المنير بان الهيم ليس جمعا للهيام قلت ممنوع ولم لا يجوز ان يكون كاذل
ونزل ثم قلب ضمه كسرة لتصح الياء في بعض **كان هنا رجل اسمه نواس** بفتح النون وتشديد الواو
واخره سين مهملة كذا لاكثرهم وعند بعضهم زياده شاه من بعد السين هكذا لابي ذر وعند الغافقي
بكسر النون وتخفيف الواو واخره سين كالاول **رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى**
قال الزركشي معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس ولا اعدي عليك وعليه حاكما ولا ازفعكما اليه
ولم يقف الخطابي على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوى في الحديث معنى الا ان يكون
ذلك ذا داء عند مع شراء الابل او تركه معها طربها العدوي قلت هذا الكلام رميته في شرح معالم السنن
وتبعه ابن الملقن على عادته في الاخذ منه والاعتماد على كلامه في غير تسميه له والظاهر ان قوله لا عدوى
فان قلت ذاك انما ورد في الاجرب والبخاري ترجم على السهم والاجرب وانما ذكر الهيم قلت اجاب عنه
ابن المنير بان السبب في ذلك كونه اكثر ما يستشهد ابن عمر بقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى وهذا
انما ورد في الاجرب فدل ذلك على سبوبة ابن عمر بن هذه العيوب وشراء ما هي به من الحيوان ولا يكون
تصنيع مال ولا سفها في الراي فاظهر هذا ما يصح به من قال ان معنى لا عدوى لا اعدي عليكما حاكما ليعرف
وما بين الخط من زيادة الموفق **باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها** اما بيعه في الفتنة فقد كرهه
حيث قال **وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة** قال ابن بطال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان
وذلك مكروه منهي عنه قال الشافعي وذلك في الفتنة التي لا يعرف فيها الظالم من المظلوم والا فلو
علم البيع من المظلوم ولم يبع من الظالم واما بيعه في غير الفتنة فاراد حديث ابي هريرة حيث قال **فبعت**
**الدرع** يشير الى حديثه المطول الذي اخرجه بعد ذلك والمعنى فصلت ربطا فاصبت منه درعا فبعت الدرع
وقد استدان لك ان القول الاسماعيلي ليس من حديث هذا الباب في شئ فانه لم يبع السلاح في الفتنة كلام غير
موجه **فانتعب به محرفا** بضم الميم والواو وكسر الميم وفتح الواو وبضم الميم وكسر الواو هو حائط الحمل مثل البستان يكون
فيه فاكهة عرف في بني سلمة بكسر اللام **ماءلة** اي حديدة اصلا المالي **باب ذكر الحجام** ليس المقصود من هذه
الترجمة تصوير صناعة الحجام ولا ما عسر منا فيه بل ورد فيها حديث حجم بالنهي وان كان اعطى الحجام اجرة
فالنهي فيها على الصنائع لا على المستعمل قال ابن المنير الذي يستمر دون المحتجم الى الحجامة وعدم صون الحجام
لكرم الصنائع سواها **اوطيه** على نحو طيبه اسم المدينة اسم بانع **باب الحجامة من الداء** فيما لكن للشبه للرجال
والنساء وكانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام في حديث عمر انما المشهور من الاحتجام للرجال والنساء ولولا
ذلك لم يكن لايراد حديثه في هذا الباب مدخل والحق ان النهي خاص بالرجال اما المرءة المصون فتستوي الصفات
في المنع منها قال ابن المنير والظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة الحجامة في الصائم والمصون وان كان اسعمالها
مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم ينهها لصبح البيع **تمرته** اي وساده
بضم النون والواو وكسرهما **باب صاحب السلعة احق بالسوم بائعني بخلافكم** اي بالعربي بالعجمي قال
المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبتدئ ذكر الثمن ورده القاضي بانه عليه الصلاة والسلام لم ينهم على ثمن
معتاد له لهم في الحائط وانما ذكر الثمن تجملا فان اراد ان هذه التذنية يذكر الثمن مقدرا فليس كذلك قلت بل بطال

وغيره الاجماع على ان صاحب السلعة احق بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في احد هذا الحكم
من الحديث المذكور فالظاهر ان الدليل فيه على ذلك كما اشار اليه الامام المازري **باب كم يجوز الخيار** يعني هل
يستوي فيه السلع او يتفاوت بحسب الحاجة وليس في الحديث الذي اورده بعض لواحد من المذهب قال ابن المنير
اللهم الا ان ياخذ الحديث الذي اورده بعض لواحد من المذهب قال ابن المنير اللهم الا ان يوجد من يعلم بحديث في
الحديث يعوض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل **وراد احمد** هو احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكره البخاري رحمه الله فيهما **باب اذا لم يوقت في الخيار هل**
**يجوز البيع** سماوقفه حديث ابن عمر ايضا السعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون
بيع خيار والظاهر ان البخاري قصد بجواز البيع ونفوذه الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العاده في مثل تلك
السلعة وهذا مما هو هنا لك وهو اسعد ما طلاق **وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** الظاهر المراد ان بيعهما هذا
المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد محقت وانما المراد ازالة البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير
خلوه من ذلك المفسد معدومه بوجود ذكرهما وكتمانهما ويحتمل ان يكون المراد ان مثل هذا البيع وان حصل فيه ربح
فانه يمحى بركته ويذهبه الحديث الذي بعد هذا وان كذبا وكتما يعني ان ربحا ربحا ويمحو بركة بيعهما فاشبه حينئذ
**ان اراد في البيع** بتشديد الدال لفظا على من الرد **ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع**
هو حبان بن منقذ وهو سعد وهو سعد بن عمرو **فقل يا خلابة** اي لا خداع وروى لا خلابة اي لا خداع في البيع
الزركشي وكانها لغة من الراوي ابدل اللام يا قلت هذا ماخوذ من كلام من قرقول فانه زعم ان هذا الرجل كان
ملتبغ ولا تعطيه لسانه احراج الكلام فكان يقول يا تلتبس من بحت او الا معجمة والله اعلم وصرح ابو عمر بان من
اصحابنا بان هذا خاص بهذا الرجل وان المعاينة لاخبار للمغبون بها قلت او كثير وهو اصح الروايتين عن مالك
**كيف تحسب** باولهم **واخرهم وفيهم اسواقهم** بالسين المهملة والقاف وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اسراقهم
بالسين المعجمة والقاف عند الاسماعيلي وفيهم ستواهم بدل اسواقهم قال ورواه البخاري وفيهم اسواقهم وليس
هذا الحرف من حديثنا واظن ان اسواقهم تصحف فان الكلام في الخسف بالناس لا الاسواق قيل ويحتمل ان المراد
بالاسواق هنا الرعايا قال صاحب المطالع لعله السوقة من الناس الرعية ومرتفق الملك قال وكثير من الناس يظن
ان السوقة اهل الاسواق والظاهر اسوقة يقع على ان السوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها يجمع على
سوق كهم قلت لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فتبعه ان يحرر الظهر
فيه **لا سهزه** بسين مهملة مكسورة فهاء ساكنة فزاي مفتوحة فهاء والراي الدوسي بسينه الى دوس قبيلة **نعاست فاطه** الفتا بكسر القاف
والمد هو الساحة **ثم الجمره** للاسهم وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم اشاره للمكان البعيد **لكع** قال
ابو زيد الكع العلو في الحكم المهر وعليه مشى السهيلي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا
حقا وهنا اراد تسهيد بالعلو والمهر انه طفل كان العلو والمهر كذلك واذا فقد الكلام فصد التشبه لم
يكن الاصد قال معاطاي الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير بن الخطي وسئل عن
الكع فقال هو في لغتنا الصغير وهذا الذي سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحسن بفتح الحاء ابن علي
رضي الله عنهما **باب كراهية الشيخ في البيوع** بالسين المهملة وقد مر في مواضع الصاد المهملة وبما جميعا
معنى الصياح قال ابن المنير ترجم كبيرا على احاد السوق ولم ترجم هنا على الشيخ فهل بينهما
لبس نفس البيوع ولكن فعل ما يكره فيها قال وكان البخاري رحمه الله صاحب تحار وورع ومما يروى
انه اعطى بضاعة له خمسة الاف فركب في نفسه ولم يستغط ثم اعطى فيها بعد ذلك اضعاف الاولى لو فاتوه
فقال لا فركب ركب الى الاول محاسبا نفسه على الهوا جتى الى يلوم **عبد الله بن عمرو بن حرام** كما مهملة
ورا **فاسعرت** كذا هنا من الاستعانة وفي رواية البخاري في باب السفاعة في الدين فاسبشفعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

**المحم** بالنصب بفعل محذوف اى اجعل المحم **وعدس ربل** بفتح العين المهملة واسكان الدال المعجمة نوع من
الحبوب والمحم من اصل الانواع فمن ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب منه الحب الاعلى والادنى **كلوا طعامكم**
**يبارك لكم فيه** عورض بقول عائشة كان عندى سطر شعير فاكلت منه حتى طال على وكلته ففنى قلت الحب
والجمع بينهما ان الكيل اول شرائه او دخوله المنزل بطريق ام اذا تعومنه لا كيل الثانى لان الكيل الاول
مزدوى بدفع الغرر فى البيع ونحن من العقود واما الكيل الثانى فلحفظ الفضول واسكاز ما خرج منه
**باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم** لذا الاكثر هم يعنى اهل المدينة وروى ومدنا **وبارك**
**لهم فى صاعهم ومدهم** بعدم الكلام فى البركة هل تختص بالمد المخصوص او تكل مدينة عارفة اهل المدينة
فى سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر بانه اضاف المد الى المدينة بانه والى اهلها اجرى ولم
تصفه صلوات الله عليه وسلامه الى نفسه فدل على عموم الدعاء لا على خلافه **باب**
**ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة** نعم الحاء وسكون الكاف فى بيع اسكاك الطعام عن البيع عز الاشتغال
عنه عند حاجة الناس اليه انتظارا لغلائه منه **واكل مدراهم والطعام مرجا** باسكان الراء وتخفيف الجيم
اى موخر بعضه عن بعض والمرجا صاحب المرجية وفى كتاب الخطابى على اصلاف بتحريك الراء وتشديد الجيم
**وهاء وهاء** ممدود ممنوع قال الزركشى وجود القصر والمكن الخطابى ومعناه الاسلم هاوها اى تعول كل من
المتبايعين لصاحبه هاى خذ وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض فى المجلس وهو مثل قوله فى الرواية
الاخرى الايداد وفيها لغات احداها المد والقصر بخوخا والثالثة المد والكسر بخوهات والرابعة القصر
مع الهمز بخوحف والرابعة القصر مع عدم الهمز وترجمة البخارى رحمه الله على الطعام والحكرة ولم يذكر بيع
الطعام قبل قبضه فى الترجمة لكنه ذكر الاحاديث خاصة بالنهى عن بيعه قبل قبضه ولم يذكر فى الاحاديث
شيأ من الحكرة قال ابن المنير كان غرضه التصحيح فى النهى عن الحكرة او حمل الاحكار على حالة الغلاء والاضطرار
ولهذا ساق الاحاديث بان الناس كانوا يشترون الطعام فيضربون على يعلة وهو اخص النهى عن الاحكار
لان مقتضاه ان يمنع اهل يعلة واحدة من البيع فيها نقل هذا مطلقا ولم ينقل انهم كانوا ينهون عن نقل
الطعام واحد من الاسواق الى غير ضد ذلك فدل على ان الحكرة الممنوعة انما هى فى حالة بادن لا معادة ولم
يقصد البخارى بهذا المنع من بيع الطعام قبل قبضه بل قصد ان الحكرة حابن فى الجملة وذكر ما ساءت عرضه
ولم يتعرض لما عداه **لعل يوم كان ابى على النبى صلى الله عليه وسلم الا بى فيه بيت اى لم** هو فى معنى قولنا
ما كان يوم ابى على النبى صلى الله عليه وسلم الا بى فيه بيت اى لم فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفى او
لان قول فى معنى النفى فى الجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء فى محل نصب على انها خبر كان **لم نرعها الا وقد**
**اتاها طهر** كانه فاجاهم بغتة فى غير الوقت الذى اعتاد وافيه بحيضه فاخرهم ذلك **اخرج ما عندك** قال
الوركشى كذا وقع والوجه من قلب والمعنى ما مراداها من تعلم نحو لما طلعت بدرى فسحان ما سخركن لنا قال
ابو حيان هذا قول ابى عبيدة وابن درستويه وابن جروف وعلى ابى طالب وتبعه ابن مالك وتبعه ابن جروف لسيبويه ومراده
بما ليضا سبحان من سبح الرعد بحمده ولا اسم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الاية **وقال الضحيه يا رسول الله**
ونصب الضحيه على اضمار فعل اى اطلب الضحيه والرفع خبر مبتدا محذوف اى مطلوبى الضحيه بالنصب ايضا اى بلت
الضحيه والرفع اى الضحيه مبذولة لك او حاصلة لك ونحوه **اعدتهما** وروى عدتها **قال اخذتها يا لمر**
قال ابن المنير كان البخارى يارد ان يحمل امتثال الملك فى الدابة ونحوها الى المرئى بحسن العهد فاستدل على ذلك بقوله
عليه السلام واعدها يا لمر وعلم انها لم تعرض له اياها عند ابى بكر وعلم انه ما كان ليعرضها فى ضمان ابى بكر ولا يصح
مكارم الاخلاق ان تكون الملك له والضمان على ابى بكر والمر الى الان لم يفصل ولا يتمانى ساق السياق عليه السلام
يحمل عن ابى بكر ولهذا ابى ان ياخذها الا بالمر وذكان ابو بكر اثر ان يكون بغير ثمن وقال التهيلى يشكل بعض اهل العلم



**لم نرعها** الا بالمر وهذا هو الذى يليق من حاله ما هو اكثر من هذا فضله وقد قال عليه السلام لئن احدا من
على فى اهل وما ل من ابى بكر وقد دفع اليه حق بى بعائشة ابنى عتيق او فته ونشا فلم يات من ذلك فعال
المسئول انما ذلك لتكون بحرمته الى الله سبحانه وماله وغنمه منه عليه الصلاة والسلام فى استكمال فضل
الهجرة واستحسنه السهيلى قال وذكر ابن اسحاق فى غير روايته ان هشام ان المغيرة اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فراى بكر بن مدينى ناقته التى يسمى بالحدعا وكانت من ابل بنى الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة
عبر العضباء واحد من المبشر من هذا الحديث جواز بيع الغائب وذلك ان قول ابى بكر ان عندى ما قد يشتكر
يدل على عدم حضوريما وعلى عدم سبق العهد بهما وقد احتج به عليه السلام مع ذلك واما عدم ذكر مقدار
الثمن فمحمل الامر عليه انه كان ولم ينقل الينا للاجماع على اغتفان ومحمل الامر فى الصفة على ذلك او لكون بيع
الغائب بلا رؤية والاصفة على خيار الرؤية وهو اضعف وجوه بيع الغائب فاذا جاز هذا جاز ما هو اقوى
منه بطريق الاولى **باب لا يبع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن او يترك** قال
ابن المنير والتفسير لفقه الغائبة لشئ مذكورا فى الحديث لكن البخارى اراد بهذا التفسير للايطان ان من خطب
امراة من اخيه وركن بعضهم الى بعض لم يجز لاحد سواه العقد عليها الولى او المراة ان يرهب فى الخاطب ويتركه
ويعقد حينئذ ان يروج الا به مع كراهته فيه وهذا لا يقوله احد بل اذا ترك احد الخاطبين الاخر اساء
الزوج ترك الولى تزك خاطب الزوج بخاطب اخر بشرط ان لا يكون سبب رهبهم فى الخاطب الاول
كذب الخاطب الثانى بل لا بد من جواز ذلك وبعدم ترك الولى على خطبة الثانى فهذا مراد البخارى والله اعلم
**ولا تاحسوا** مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتاحسوا من التحش بنون مضمومة وحم ساكنة وسين
معجمة وهو الزيادة فى البيع خداعا نحو الجيم ثم وقد المطرزى قال وقد روى بالسكون **لبكفا ما فى**
**اناها** بفتح الناء والهمزة بعدها كفات الاناء قلبته وهو مثل لاماله الصرخ صاحبها مردودها الى نفسها
**ان رجلا** هو ابو مذكور **اعتى علاما له** هو بعتق الهمطى **فعال من يشتريه منى** قال ابن بطال
ولبس فى هذا الحديث المعنى المترجم له فان المراد ان يدفع شخص شيأ ويدفع اخر ابدل منه واحد يعتبر
من قوله من يشتريه منى وفيه نظر **فاشتراه نعيم بن عبد الله نكدا وكدا** النمر بالنون والدال
فعد كنى عنه بكدا وكدا وكرر فرد على الكوفيين **عن بيع حبل الحبلة** بفتح الحاء وقد تسكن وهى فى الاول
وهو مصدر حبلت بحبل والحبلة جمع حابل **الى ان تنتج** بضم اوله وفتح ثالثه اى تضع ولدها **فعدى عبد**
بضم عين عفرا وفتح فاية مصغر **الناس والتناد** بكسر الاول منهما مصدر نادس وناد بزنة قاتل قتالا
**ابن حبان** كما مضبوطه وموصل سدين ونون **عباش** بموحدة مرخم وشين معجمة **وكل بحمله**
بفتح الحاء المهملة وهى المراة **لا يبرحوا** الرواية الصحيحة بضم الياء وفتح الصاد على وزن يكرموا واصله
يبرحوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقا ساكنان فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة **ممن**
**اساع بعد** اى بعد ان ضراها البائع وقال الحافظ شرف الدين الدمياطى اى بعد ان حملها كذا رواه ابن ابى شيبة
عن جعفر بن عون عن الاعمش وبه يصح المعنى قلت انما يصح المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فهو بخير النظر
فان الخبر بعد الحمل يثبت له فى الرد والامساك بعد دفع صاع من تمر وامامجيئه بعد مذكورا بعد قوله اساعها
فلا يمكن ان يكون المعنى بعد ان حملها اذ الاساءة انما وقع بعد التمر به وقيل الحمل والحبل فى الوضع المذكور
قلت بعد الحمل وان قلت لم لا يجعل قوله بعد متعلقا بقوله فهو بخير البطرين فيقدر اذا اتى بعد ان حملها
ولا يكون متعلقا بقوله ممن اساءها قلت يلزم عليه تقدم معمول ما بعد الفاء عليها وهو باطل قال الوركشى
والبخارى رواه من وجهه الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد ان حملها فاشكل المعنى لكن رواه احمد
والبيهقى من طريق ابن عيينة عن الاعمش بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان حملها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من حمله من طبعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه لوجوده في الصحيح قلت قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوضح اشكال المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث اللبث تمر اساعها بعد فهو بحير النظر ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع ثمر مفعوله بعد متعلق بالفعل من قوله تمر اساعها والضاف اليه الذي قطع بعد عنه هو النصريه المنهي عنه في قوله في اول الحديث لا يبروا الا بل والنعم اي تمر اساعها بعد النصريه وقوله ان شاء امسكها وان شاء ردها صاع ثمر جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان اي بهما لسان المراد بالنظرين ما هو وهذا كلام ظاهر ماش على القواعد لا اشكال فيه ولا اغبار عليه فتامله **فليحلبها ولا يثرب** بمثلثة اي لا يوخها ولا يقرعها بالرباعة الحلب لا رباعة اللوم بالحد قلت فيه نظر وقيل المراد فليحلبها ولا يقتصر على الشرب **ثوار رب التمر طبيعا ولو يصفير** اي بعد جلدها حاد الرما لكنه لم يذكره اكتفاء بما قبله والصفير الجبل المعمول من الشعر وهذا على جهة الزهد فيها وليس من اضافة المال الى صاحبه لان الربا وهنا سوال مشهور وهو ما فائدة الامر لشيء مع ان مشتريها يلزمه ما يلزم البائع من مباعدتها واجيب بان فائدته المبالغة في بيعها فعلا واعلاما بان لا حق لها الا البيع ابدا وانها لا بقاء لها عند سيد وفي ذلك زجر لها عن معاودة الزنا واستدلوا ان المبيع فاسد عليه الصلاة والسلام لم يفسخ هو لا في اعادتها والصحيح عامة لم يمش ومدخل فيها المشتري فسخ في اعادتها وان لا شيء بها فكيف يتصور تصحيح الخاسر وكيف يقع البيع اذ اسقطا جميعا ما عداها جميعا واجاب هو ان المباعدة انما وجب على البائع لانه الذي لدع فيها من اعداجي ولا لدع المومن مرتين ولا كذلك المشتري فانه لعدم عرفه منها شواقا وظيفته في المباعدة كالبائع **سئل عن الامة اذا زنت ولم يحكن** بفتح الضاد قال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العفو والاخر ان يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت الاجماع خلافه قال الزركشي وعليه قوله تعالى فاذا احصن ان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن يحمل العفو عن الاكمل بتفسير الاحصان في الاية بالاسلام **قلت لنافع حرا كان او عبدا قال سمعته يذكر ذلك المسلمون** وانه عند اسمه معيث مولى ابي احمد بن جحش وهو اسدي من اسد بن خزيمة وقيل مولى بني المغيرة من مخزوم ذكره ابن الاثير **باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر** قصد البخاري بهذا الباب والذي بعده حوالة بيع الحاضر للبادي بغير اجر واساعده بالاخر واستدل بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك بغير السمسار اذا كان بطريق النصح **باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود وان صاحبه اثم عاص اذا كان به عالما** الظاهر ان هذا لا يصلح عليه لرد البيع للزوم فسخ كل بيع فيه بدليل كما مر اه وغيرها **ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا** هكذا في بعض النسخ بحرم بكسر على ان لا ناهية كما ذكر ذلك في نسخ وفي نسخة لا يكون على انها نافية والخبر في معنى الانشاء **قال ابو عبد الله** يعني البخاري **هذا في اعلا السوق** يعني بوزن عمر في الحديث الاول كما مضى اي في اعلا السوق وذلك حاضر ومن ذلك حديث عبد الله حيث قال فيه بزعم كانوا يسمونه في اعلا السوق واما اذا كان خارجا عن السوق الحاضر او قريبا منه بحيث يحدث من يساله عن سعرها لم يجز له دخوله في معنى التلقي واما الموضع البعيد الذي لا يعد فيه على ذلك بحور وليس بلد **كان اهل احلف في اهل فقل** كانت مولاة لبعض بني هلال فقتل لا اعلم من جحش وقيل لناس من الانصار فكلموهم ما عوها من عائشة رضي الله عنها فاعتقها ولم يذكر الابن وقع في بعض الاسماء للعلماء ان مدبرة صفوان كانت مولاة لعائشة فقتل كانت لعبيد الله ثم قال فسمعها في قصة قتال الدين البلعمي صح الاسلام رضي الله عنه وقوله بنت صفوان لم يقله غيره

وفيه نظر ظاهر **اني عرضت ذلك عليهم** يشترا كما فان الخطاب لعائشة رضي الله عنها **اما بعد ما بال رجال** وفي اثبات المقدم وهو بال الشرا والبيع مع النشا اما بعد ما بال اشارة في كل منهما حذف الفا من جواب اما وتقدم الكلام عليه **ويشترطون شروطا ليست في كتاب الله** يحتمل ان يريد كتاب الله تعالى حكم الله ويراد بذلك بين لوجودها في كتاب الله باسطه او بغير واسطه فان الشريعة كلها في كتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول **قضا الله احق وشرط الله اوثق وما بال الولا لمن اعتق** فيه دليل على جواز التسمح عن المكلف قال ابن دقيق العيد انما يكون سببا اذا كانت الفاء مسكنة في القرآت المذكورة **الربا الربا** اي سمع الربا الربا **والشعير بالشعير ربا** سمع الشعير كذا الرواية وهو المشهور وقيل بكسرها اسما عاوظاهر الحديث ان البر والشعير صنفان وبه قال عند مالك رضي الله عنه صنف واحد **باب سمع الذهب بالورق** قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من وجه البيع بالورق ولا الطعام بالطعام الا من وجه المعنى **والمزابنة سمع الثمر** بضم الثاء وفتح الميم **بالتمر** المسماه من فوق واسكان الميم اي سمع الرطب في رؤوس النخل بالتمر **رخص في العرايا ان يحرصها** بفتح الحاء واسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا في الزركشي قلت كلا السطحر يتكلمون في روايته مسلم وكلامنا في روايته البخاري وكيف ما تفعل هذا الرجل ذلك بنقل كلام شارحي مسلم الى لفظ البخاري ولا يعدم على مثله الاديب **فرا وضنا** اي بحادثنا حديث البيع والشري وهو ما يحوى من المتاع يعني من الزاده والمعصان لان كلا منهما يروض صاحبه **من الغابة** بالغين المعجمة والباء الموحدة **الذهب بالذهب** قال الزركشي اضاحوز في الذهب بالذهب بحذف المضاف والثاني المنصوب اي بيعوا الذهب **مثلا بمثل** قال الزركشي اضاحوز اوالمساقاة وفي ورقا بوزن وحميز احدهما ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب اي موزونا بموزون والثاني ان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال ولذلك لم يقل مثلا بمثل قلت الذي رايته في البخاري هنا فما وقعت عليه الذهب بالذهب مثل بمثل برفع مثل على انه مبتدا اي مثله بمثله باع مثل **ولا تشفوا** بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا والشف الكسر الزيادة ويطلق على النقص **غابنا ناجزا** اي حاضرا **فسناه** بالنون والمد اي موجلا **فعلم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله** فيه حذف همزة الاستفهام اي اسمعته **قال كل ذلك لا اقول** قال الزركشي بنصب كل وهو نظير كل ذلك لم يكن اذ المنفي المجموع قلت هذا ضبط فان مراد ابن عباس بقوله كل واحد من الامور اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله والمتبادر من قوله المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون النفي راجعا اذا نصب كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ومرفوعا ان نصبها قوله الواقع بعد حرف النفي فيكون المعنى هذا لا اقول ذلك فيكون المعنى على اقول بعضه وليس هذا من المراد كما تقدم ثم كيف يقول الزركشي مع نصب كل نظير ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا والا قول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله والصحيح ام الحمار يدعى على حد ما كله لم اصنع بوقع كل حذف العائد اي لم اصنعه اي حديثا ان حديثا بنصب كل ذلك لم يكن ويكون المعنى كل فرد للمجموع من حيث هو مجموع فتامله **نهى عن الثلاث والمزابنة اسعر الثمر بالثمر كيلا** الثمر الاول بضم الثاء والثاني بسينه ماخوذ من الرؤس وهو الوضع وكان كلا من المتبايعين يضع ثمرته في الحد يدفع الاخر عن حقه وحاصلا عند الشافعي رحمه الله مع مجهول بمجهول او بمعلوم بمجهول بمعلوم بمجهول او بمعلوم بمعلوم في بلد وعندنا لا رحمه الله مع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه على بعض مد وفي نسخة الهدى ووقع في الموطا الاحتجاج على المنع من ذلك انه يشبه القمار قال ابن المنير وهو من دقائق النظر وذلك انه اراد ان يحصل كون المزابنة قمارا بان فرض منها صورة مركبة في القمار وهي ما اذا تراضيا على ان من حرج احدهما من الصبرة فماله ما اخرج الاخر ولكنه وامر وارتفت الجهالة بكيل هل يعم او يوخر من مالك ان المزابنة واجهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى هذا المعنى فان اخراج هذا من زيد معلوما للحاضر مجهولا والكشر واحد لا تفعله عامل الا العرض واي عرض الا
احال ان يرجع اليه من المجهول اكثر مما اعطى من المعلوم **والمحاقله** قال القاضي بي كرا الارض بالحنطه
او كرائها بحنطه منها وبيع الزرع قبل طيبه وبيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل وهو الغزاوي **سمعت بشيرا**
بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه مصغر وهو ابن يسار **وقال مراد رئيس** يريد الامام الشافعي رضي الله عنه
على ما قيل وفي السعافشي وهل وهو الاكثر انه الاودي **لا يكون الا مالكل من التمر يدا بيد** ولا يدان يكون
عبد فيما دون خمسه اوسق **وما يوسه قول سهل** ان اي حثمه بيع الحا المهمله وسكون الثا المثلثه **فالا وسق**
**الموسعه** اي هذا الكلام هو ي مذهب زيد بن ثابت الانصاري اشترطه البعد لان قوله الموسقه تعطي انها المحتمله عند
البيع ولقائل ان يمنع دلالتها على الناجز لم قد تسلم كونها المحتمله وذلك اعم من ان يكون عند البيع او عند الكاد
والاعم لا دلاله له على الاخص عينا **مربي حاربه** بحا مهمله وثا مثلثه **فاذا حرز الناس** اي قطعوا ما يريدون وهو
الكاد **اصاب التمر الزمان** بضم الزا المعجمه وتخفيف الميم واخره نون وهي الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم
وفتح الدال المهمله بدل النون وقيل الجمر هو ابن فارس بيع الجمل بضم الدال وجا في غريب الخطابي بالضم
قال ثعلب لا يريد وكانه اشبه لانه كان من الاد واو العاهات فهو بالضم كالسعال والزكام **مراض** بضم الميم
وتخفيف الراء واخره ضاد معجمه وكسر بعضهم الميم وادعى ابن التين ان المعروف في المحل فتحها **قشام** بضم القاف
ان يصير الحب قشا **فاما لا** اي فان بعضهم لا يجيزون عن الخصومه وقال الزركشي انكم لا تذكرون هذه المسائله **فلا تبيعوا**
**حتى يبدو صلاح التمر كالمتون** قال السفاقسي ضبط المتون في بعض الامهات بضم السين وسكون الواو
وضبطه بعض اهل اللغه قال وبعضهم يقول المتون بسكون السين وفتح الواو وهي لغه نقلها الجوهري **ان يبدو**
**ان يسلم كبعض عاما زهيه حتى يطلع الثريا** قال ابن المنذر اورده البخاري حديث ابن عمر بابا معلقا وقد
اشار الى ان النهي لم يكن عنه وانما كان مسئولا وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان
لا يبيع حتى يبدو صلاح) واحاديث النهي بعد هذا مسئوله بالمنع وكانه قطع على الوصل احيانا هم بحديث
زيد بان فعله معارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الحاملين ليس الا ان يدل على منع الاخر وحامله
ان زيدا اسمع مرسلا بان قبل بدو صلاح) ولم تسمع اسامه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحه في
حقه **حتى يرهو** وروي يرهى بضم اوله وفتح الهاء بعدها الفا وهي لغه بمعنى واحد حكاها الخطابي قال
الرواسان على التمر يذهب يرهو وارهبت يرهى **سلم** بضم اوله **وكشوثا** بن حال بضم الحا المهمله
وشاه مرحب مشدده وقد مرات **بيع النخل** بصارع اسحق وقال صاحب المجمل بيع النخل رهو بضم وضبطه
ابو ربيع القاف قال القاضي فان كان هذا فيحتمل ان يكون القاف مشدده والبا مفتوحه تفعل منه قال
**كمار وتصفار** بتشديد الواو قال الجوهري احمر الشيء احمارا بمعنى وقال المجموعون احمر فما بالغت حمرته واحمار
فما يحول حمرته ولا يثبت وهو قول ابن التين والعارض **ارايت ان منع الله الثمره بما تاخذ اخيك**
**مال اخيه** فيه دليل على وضع الجوائح كما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح وفي روايه له لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابه جائحه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بما تاخذ
مال اخيك بغير حق قال الزركشي واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري بعد
في الباب السادس فلم يزد على ان وضع الجوائح من قوله وقبله انس رهوها قال عكرمه ونصفر
ارايت ان منع الله الثمره بم تستحل مال اخيك وما دلت الزركشي على ان هذا اللفظ مدرج من قول انس
دون الخطيب والدارقطني وقال عبد الحق ليس موصولا عنه في كل طرقهم وروى بعضهم عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يسمع الله فلم تستحل احدكم مال اخيه **استعمل رجلا على خيبر** هو سواد
ابن غزيه وقيل مالك بن صخصعه قاله الخطيب **فجاء بتمر جنيب** هو نوع جيد من انواع التمر معروف والجمع

نوع

نوع ردي منه **بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا** احتج به انسا فعه على جواز ان يبع الطعام
من رجل ما تعهد ويشتري منه ذلك النوع طعاما قبل الافتراق والمالكيه يمنعون ذلك ويردون هذا الحديث
بانه عليه الصلاه والسلام لم يقل وابتع بمن اشتريت بل اجمع الكلام عن موضع النزاع فلا يدل فان قالوا ان كان مطلقا دخل البائع في الاطلاق وقيل المطلق لا يعمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صوره
فقد سقط الاحتجاج به في ما عداها ما جاع من الاصوليين كذا قال ابن المنير **فدارت** بصحه النون
للمفعول والتا محققه او مثقله والباء للتكثير وهو ان يشوط بالاناث وتوجد من طلع الفحول
ويحول بين طلعه انثى وطلوعه كما صلاحا ذن الله تعالى تعال ادرت النخله بتخفيف الباء هي يديرها تدويرا
يستعمل لازما في يدور والاسم الادار بكسر الهمزه وتخفيف الدال **والمحاقل** بحا وقاف مخففه جمع محقله
من الحقل لانها سنا بعا شيا احضر وهو بيع الثمار حضر لم يبد واصلاحها **باب بيع الثمار واكله** قال
الزركشي الثمار بضم المثلثه والميم جمع ثمر وهو اسم لكل ما يتخذ من الشجر من الرطب والعنب
لكنه خط فيه انه ربما يحيل ان يحمر المحل افساد وتصحيح بمثال فيه على بطلان هذا الوهم اولانه مستثنى
من بيع الثمر قبل زهوه قلت اما الوجه الاول فهو كلام ابن المنير بعينه فان ابن بطال استبعد ذكر بيع
الثمار واكله لانه من الجوائح التي لا خلاف فيها فاجاب ابن المنير بانه انما ترجم لطعم ومن يحمل انه من
افساد المال قال وقد وقع في عصرنا انكار على من جمر محله باكله جوعا من اكل غيره مما لم يصف فيه الشهيه
ونسبه لاضاعه المال ودخل عن كونه حفظ دينه بماله واما قوله او لانه مستثنى لبيع الثمر قبل زهوه
فلا يعد ان يكون من كلامه وانت خبير بما فيه ان ما مثل **باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون**
**بينهم** مقصوده بهذا الترجمه اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظاهر الالفاظ وردا على ما خالف
الظواهر من العرف وهذا ساق الاباس العشره باحد عشر اي الاباس ان يبعه سلعه مرابحه من العشره احد
وظاهره ان ربح العشره احد عشر فيلزم ان يحمله احدا وعشرين ولكن العرف فيه ان العشره دينار فاقتضى
العرف على ظاهر اللفظ واداس الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا ولا يدان
نفسه دانو يكشر الون وفيه **فعاله اكار الحار** منصوب بفعل مضمر اي احفر اكار **انزلت في وال النخل**
**الذي يعمل عليه** قال الزركشي وعزا كذا الرواياه والوجه سوم قلت للرواياه وجه حسن وذلك ان
يكون المراد نعم التصرف عليه اي يجعله مقوما لا ربع فيه ولا صرف يقول اعمل العود واد اقومته وجعلته
قيما لا اعوجاج فيه وعليه فقي نعم استعاره بتعديه حيث جعل تسويته التصرف في حق النخيل على ما سعى
عمله اقامه العود اي لعوجه وتسويته فعامله **ومن كان غنيا فليستعفف** قال الزمخشري واستعفف
ابلغ من عف كانه طلب زياده العفه قال ابن المنير في انصافه اشار الى انه يستفعل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان ذلك مستعمل وهنا قاصر والظاهر ان هذه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده الصفاقسي بان
كلا من بنائي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم **وامر اهله ان يخففوا من خراجه**
اهل اي طسه الذي يعود عليه هذا الضمير مخصصه ان مسعود وخراجه كان ثلاثه اصواع فوضع عنه نصفه
الشفاعه صاع وروى ابن الاثير حرثنا بضم الحا المهمله كانت تسع عشر من رمضان وفي الظهراني ان ذلك
كان بعد العصر في رمضان **باب بيع الشريك من شريكه** قال ابن المنير اراد ان يدخل فيه حديث الشفعه لان الشريك
اخذ الشقص من المشتري فهرا لئلا من فاظن له من شريكه مبايعه حاضر قطعا وانما اراد البخاري دفع ما
قطع وهم من تعلله بوهم ان الضمير المشاع من الشريك لا يظهر انه كان قبل ذلك بصرف بحسب حصته
فاذا اشترى حصه اخرى لم يظهر لذلك اثر وزعم وهم في مسائل الزهر قوت من هذا او اراد البخاري
التخصيص على بيع الشريك من شريكه كما صار منازعه الشفعه وهو مذكور في الحديث الاخر لكن ليس شرطه

وذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحة حديث الشفعة الى بعضهم ارسال السقط الحاء المشرك وسكون العين اوالاولى فاحي بالحاء المهملة اى الاماكن الذى يحلب فيه وقيل بالجيم وهو اللبن كالحراف للماخر والصنبة بكسر الصاد المهملة واسكان النون الموحدة جمع صنبى بصاغون بضاد وعين معجمتين بعاعلول من الصغاء وهو الصياح ناكا فلم يرد ذلك داي ودايما اي حالي وحالما وهو مرفوع اسم يرد وذلك خبر او منصوب على انه الخبر وذلك الاسم فاوجع فعل امر من فرح يفرح الرا وجع بضمها قال السفاقسي ضبط في اكثر المهمات بضم الراء وذكر صاحب الصحاح بكسرها ترجه بضم الفا وهي الحلل بين السنبس بعرو بضم الواو واسكانها مكان معروف مردد بدال معجمة بضم وراء مخففة فعلت ما الشهري بك ولكم يا مالك قال ابن بطال اجمع العلماء على ان لا يلزمه شراء الرجل لغزا الا حتى يعلمه ويرضى به فلو زنه بعض الورثة اذا احاط به علم وقد اجاز قوم من السلف ان تصرف العضوي موقوف عندنا وصحيح وهو عند ان فيرحمه الله باطل من اصله فان الاجماع قبله الاجماع انما حكاه ابن بطال في علم اللزوم وما تقصره في الصحة فلا يرد نقضا ولم من عقد صحيح لا يلزم فامله ثم قال وليظر في القرض الذي يعمل الارز هل ملكه الاخر اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يتاجره بيع ومعين وانما استاجره بيع على الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع فلم يدخل في ملكه لم يرجعه بعلقا بذمته المتاجر والمتاع الذي حصل هو على ملك المتاجر وغايه ذلك انه اخذ القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان القرض بيعا لكان تصرف المتاجر فيه تغريرا ولا سبيل الى الله بالتعدي وان كان مضمونا في حق صاحبه الحر وليس احد في حجر عن حتى يسع املاكه وتطلق وجايه ورعم ان ذلك اعطى لصاحبه الحر ولو كان اعطى فكل احد اجر بنفسه وماله من الناس احمر فحار جل مشرك بسعان بضم معجمة فسين معجمة ساكنة فعين مهملة فالف فنون مسدوده قال القاضي سار الراس بمفرقه ولذلك سمي سعانا هذا المعروف وقال المهلب هو الطويل جدا البعيد الجهير الذهن الشعب وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سعا ام عطيه اي بيعا بيعا ام عطيه او اجلبه سعا او اعطيه على ان يكون المنصوب مفعولا لاجله او قال ام هبه قال لا بل بيع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى بعضودك على بيع قال ابن المنير وانظر في قوله عليه الصلاة والسلام ام عطيه ام هبة ما الفرق بين العطيه والهبه حتى عطف احدهما على الاخر قلت هذا سهو منه رحمه الله فليس في لفظه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عطف الهبه على العطيه حتى يطلب الفرق وانما الراوي شك هل قال عليه السلام ام عطيه او لم يقل او عطيه وانما قال عوض ام هبه ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما مر لك ثم لو جمع بينهما على الوجه الذي ذكر لامكن ان يعدد مع كل منهما وصف يحصل به المغاير فيصدر ان عطيه لا تطلق في عوض ام هبه تطلق في العوض وفي هبه الثواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا وظنوا وظنوا عرض البخاري في هذا الباب اثبات ملك الحربي والمشرك وجواز تفرقه في ماله بالبيع وغيره اذا قرره عليه السلام سلمان عند ما له الكافر وامن ان كان قال الطبري سلمان حر ولد على نفسه لم يكن مؤمنا واما كان امانه امانا منصدقا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع امانه على شرعه عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا للمرء كان في حله عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده اذا كان سيده من اهل صلح المسلمين وهو مالكه قال ابن المنير ليس كذلك انه في سلمان مستقيم وانما الرق عند البخاري ما زال الكفر ومن كان مؤمنا موحدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهل لعنه حر الاصل فليس بكافر ولا مقتضى لقولك واستراقه والمقام على ما ترجمه عيسى من غير تحريف ولا تبديل لسر بكفر بل لعدم الايمان ومن هو اعدا مالك المشهور ان الكافر اذا اسلم قبل ان يقدر سيده واحر على اجراحه عن ملكه ذلك لليهودي صحيح لكن لم ار لليهود بحر الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع هاجر ابراهيم بسنان المعروف بخصف الراهب وقال الزركشي قيل انه مستدير الرا فاوخل قريه بها ملك من الملوك

قل هو صادوف وهل سان بن علوان وهل عمرو بن ازاري القيس بن شيبان بسحب بن يعرب وكان على مصر لفرعون السهلي فالله ان على الارض بخصف النون بافنه ان يمت بعل بن فلنه هذا ظاهر الاسكال فنه وروى بعال وروى فبعال وفي كل منها اسكال فصحح بعال لا على انه جواب الشرط حتى يجزمه وانما الجواب محذوف بقدره وعذب وبعال بن فلنه جمله لا محل لها لانه على المحذوف وانما فبعال بفعل حذف فاداي فقد بعال بن فلنه وذلك موجب لوقوعها مساه من خاصه الملك واهله فقط بضم العين للبنا للمفعول اى جمعوصح ارجعوها الى ابرهيم اى ردوها اليه ورجع ماليا زيدا ومتعديا بعال رجع زيد عمرا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار وقد تعدم الثلثه عليه واعطوها اجرها اعطوا فعل امر والجر بهمزه ممدوده وجيم مفتوحه وبعال ها اجرها ها كتبا لكافرا اى صرعه لوجهه وقيل اعاطه واداله واجرا حذف المفعول الاول لعدم تعلق الوحي بتعيينه اوناديا مع زوجها ابرهيم عليه السلام ان ترا جعه بان عدة احدهما وليده هو المفعول الثاني لاحدهما والمراد بها احد المولودين قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب ابو الله ولا تدع الى غير اسمك اسم ابيه سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عصيل بن عامر سمي بشيبه الى النمر بن قاسط وقال الواقدي هو صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عصيل بن رقيعه بن سعد وقال ابن اسحق صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر وقال بعض الرواه اسم صهيب عمير بن سنان وقصته مشهوره وقيل له الرومي لان الروم سبوه صغيرا رضي الله عنه اراب امور اكنت احبت او احببتها كذا في الاول معناه من فوق واخر الكلمه قال عياض وهو غلط من جهه المعنى اما الرواية فصحيحه والوهم فيه من سوء الحافظ بدليل اواحببت بعد على الشك والذي رواه الكافه بالمثلثة قال بعضهم ويحمل على تعذر الصحة ان يكون اصله من الكابوت او الكابنه قال ابن الاثير كانت العرب تسمي بيوت الكهان الكوابث والكابنه وعلى هذا التقدير يكون بحث بمعنى احبث مواضع الكهان او الكابنه فلت هذا التوجيه ساقط وذلك لان عين الكابنه واو وهذه نون فلو بني الفعل منه لفعل احون فان قلت فليصح الاسقاط من الكابوت لان الالف قد قلت هذا غلط ايضا فقد قال الجوهري في الحابوت واصله حابوه سلم بعد ما سكنت الواو وانفتح ما قبلها انتهى فعلى كل تقدير لا يصح هذا التوجيه حكما مقسطا اى حكما عادلا بعال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار وكسر الصلب بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا وبعمل الحرير لانه يحرم اكله ايضا فعمله وبيعه وتضع الجزيه بالنصب كذلك قيل بصريها على النصاري وبلوغهم اناها فعمل بصح اى لا تقبل لا سعنا الناس مما احرجهم الارض من الاموال وفعل بزعم عمل اليهود وللنصاري على الاسلام فيسلموز فسقط الجزيه بلغ عمر ازفلانا باع خمرا فسر بعضهم فلانا هذا بعض الصحابه وسماه فوات الكف عن ذلك واورث السكوت عنه الهمنا الله ورشدنا بمنه ولكرمه جملوها اذابوها والجمل السمج المذاب وقيل لعله احرى احملوها فربا الرجل ربو شد بدال قال الزركشي سلبت الرا اصابه الربو الاى على بعضه وعليه عليه قال ابو عبد الله يعني البخاري سمع سعد بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث الواحد يشير الى ما خرجه في الناس من حجه سعد عن الطريق عن ابن عباس وليس بسعد ولا الطريق عن ابن عباس بسبي هذا اكرمك الواحد وهل اعطى في عمر اى بعض عهدا عاهد عليه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم لليهود بنبع ارضهم حين اجلاهم اى بعلم عن المدينه وبم سوا لبضه كذا في الزركشي وغيره فيه المعتمر عن ابي هريرة قال الزركشي رواه البخاري في كتاب الجهاد قلت وكذا في ابن بطال والذي ذكره البخاري في اواخر الجهاد هو قوله هشام في اخراج اليهود من جزيره العرب قال ابو هريره بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فانطلقنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله فليبعه والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال بن المنير لا تضور ان يروى ابو هريرة حديثا بن البصير واحد ابهم
ولا ان يقول ما خرج المسجد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باجلاء النضير
وذلك ان اجلاءهم في اول السنة الرابعة من الهجرة اتفاقا واسلام ابي هريرة انما كان بعد هذا كثير تعالى
انه اسلم في السنة السابعة وحديثه صحيح لكنه لم يكن في النضير بل في من بقي من اليهود بعدهم كان صلى الله عليه وسلم
يقرهم بخيبر ان يوجي اليه فاخرد لك الى مرضه صلى الله عليه السلام فاوصى اليه باجلائهم فاوصى ان لا يبقى
دينان في جزيرة العرب ثم اخر الامر الى زمان عمر رضي الله عنه وليس في حديث ابي هريرة انه امرهم بمنع ارضهم
وانما قال فمن وجد منا له شيئا فليبعه والمال اعم من الارض والعجب رحمه الباري هنا على منع اليهود ارضهم
ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون احد لك بطريق العموم الذي قررناه وحملت
فيه الارض وان لم يكن صريحا ارضون ثم سال عن فائدة ذلك مع انه لا يمكن ان يتملكها الوافون بما قلت
لو اطبنا اليهود الان ولهم ارضون لا نزعناهم منها الا اذا اخلى اليهود ابدا ويعم في الذمة فان نقضوا العهد صاروا
هم واموالهم فيا واجاب بانه يمكن بعد ان فائدة له فيمن اتفاق اداء ولم يسلم اجليناه واكرينا عليه ان وجد
باع عليه فيكون الحديث حجة لهذا القول وهو ان اليهود الذين فضلوا من السيف فكانوا عمالا في خيبر مثلا فاه
والارض لله ورسوله فلما اجلاهم عمر باعوا ما لهم بكيفهم جملة حاصله انتهى كلامه رحمه الله **اسكد بالاخر** وهو ابدا
معوضة فيما سالكه هو اوای سهلا عفوا من غير احتياش **وقال بن سنين بعير بعيرين ودرهم بدرهمين بسببه**
كذا الى القسم والحموي وفي نسخة بدرهم وهو خطا والصحيح عن ابي سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
سيرين قال لا باس بعير بعيرين ودرهم بدرهمين بسببه **كان في الشي صفية** قيل حديث صفية لا يعلم له
في الباب الا ان يشير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم
بسبعة ارؤس وهذا اولى من قول بن بطال ان ترك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واحد جاريته من
السبي مع لها كاريته بسبيه حتى يشتحتنها وباخذها لحينه يتعين له وليس في ذلك ما يفيد **قال رجل يا رسول**
**الله اصبت سبيا فحب الاماء فكيف ترى في العزل** روى في اسناد العابه ان محمدا الصري سال انس لك في عزل
المرسع فيحمل ان يفسر هذا المبهم به وشيا في مرند كلام فيه في باب وكان امر الله قدرا مقدورا **او انكم**
**لتفعلون** بفتح الواو وكسر ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام **ولا يستتر العذرا** بكسر الهمزة من يستتر
على ان الا ماهية وهو محروم كشر لا لقا الساكنين وضمها على ان الا نافية والفعل مرفوع والعذرا بالمد البكر
**وقد قبل زوجها** هو كما يتراى الحبر اليهودي **فاصطفاها** اخذها صفيا من مغنم خيبر والصفي هو سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذ من راس المغل قبل القسم ما يحان من سلاح او دابة
او جارية او غير ذلك وسمي ذا الرمة الكاريه ما اسعدها بالمصطفى عليه الصلاة والسلام حيث كان صفيه
**سد الروحا** حلا بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وتشديد المهملة قال القاضي هو خلط الادقط بالسمن
والتمر وقال بعضهم وربما جعلت فيه خميرة قال بن وضاح تتوا التمر بزبد تواه خلط بالسويق قال القاضي
والاول اصوب **في نطع** بكسر النون وفتح الطا وفي فتحها لغة **ادن** بهمزة مفتوحة قال وادل معجمة مكسورة
فنون **وكاتب** بكسر تاء **ولمه رسول الله** بنصب لمه ورفعها **حوى** بهمز الالف وفتح الحا وتشديد الواو اي بدير
كسا على سنام البعير والاسم الحوية والجمع حوايا **لعباة** بفتح معجمة مهملة وهمزة بعد الالف هي الكساء الصغير
**ولتصحح لها للناس** اي يحملوها في سرجهم وصاحبهم يستضيئون بها **حلى** وروى احلوا من حلب السمن واحلبه
اذا ادرته واستخرجت دهنه وحلب افصح من احلبت **ومهر البغي** بتشديد الغين واصله البغاء والبغا بكسر الباء والمد
الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا **وحلوان الكاهن** بضم الكاف المهملة يدفع له على كهانته يقال حلوته احلوه اي
اعطيته **ولتثب الامة** هكذا ثابتا مطلقا في هذه الرواية وحاتي رواية دافع بن خديج حتى يعلم من اين هو وفي

رواية

رواية ابي داود الا ما عملت سدها وقال صاحب هكذا بحوا الغزل والمس يعني بفتح الصوف وفي حديث الا ان يكون
لها عمل واجب اي كسب يعرف رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **كتاب السلم** عرفه صاحبا ابو
عبد الله بن عرفه رحمه الله بقوله عقد معاوضة يوجب عمار ذمة غير عين ولا منفعة عين متاخر العوضين **من اسلف**
**في ثمر** بالمساه وروى المسلمة قال الهروي وهو اعم قلت انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا السائل
في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في الثمر بالمساه الكيل لا الوزن **حدثني محمد** وهو ابو علي الجياني انه
لم يسم محمد هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام **ابي يحيى** بضم الموحدة وكسر الجيم وبالحاء
المهملة **عن عبد الله بن كثير** قال الشيخ ابو الحسن الطابر وغيره يقولون ان عبد الله بن كثير في هذا الاسناد
والذي قبله هو المقرئ المكي وقال ابو الحسن ليس في الجامع رواية لاحد من القراء السبعة الا لعبد الله بن كثير
وابن ابي النجود في المتابعة وقال الجياني وهذا عندي صحيح وابن كثير هذا هو ابن المطلب بن ابي وداعة المسهمي
ولشرفه في الجامع الاهذا الحديث الواحد قلت لكن هذا الجامع مقرون بالامام مالك رضي الله عنه وكم له فيه من اسناد
جليل شنيف الاذان تصغي بتقدمه على غيره لله دره من جامع وامام **من اسلف في شي ففي كيل معلوم ووزن**
**معلوم الى اجل معلوم** الواو هنا للتقسيم فهي بمعنى او ولو احدت على ظاهرها معنى الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد من
المسلم فيه بين الكيل والوزن قال بن دقيق العيد ذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم ومعين الكيل على
التفصيل وان المعنى السلم بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وفي حديث دليل على منع السلم الحال وهو مذهب مالك
واي حنيفة رحمه الله والمحالفون يقولون المعنى ان السلم الى اجل فالسلف الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول ووجهوا
الامر الى العلم فقط والامامان وجهاه الى الاجل والعلم معا **وسالت بن ابزى** بهمز مفتوحة وموحدة ساكنة فزاي
فالف اسم عبد الرحمن وله صحبة والعابد سالت بن ابزى هو محمد بن ابي المحالد الكوفي **حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه
الواسطي بابا بعد الخمسين ومائتين **سمعنا النضر** بموحدة فخائمجمة شاكه ممن ابن جويرية ومعوضة قرأ فانت
هو سعيد بن فيروز **قال سالت بن عباس عن السلم في النخل** قال بن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب يعني
ان السلم الى من ليس عنده اصل وانما هو في الباب الذي بعده يعني باب السلم في النخل وغلط فيه الناسخ وافوه الزركشي
وسكت عليه قلت وقال بن المنير والمحفوظ انه من هذا الباب وقال من تفهم ذلك الاصيل الحاري والفصل للمقدم
ووجه سقوطه ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من ليس عنده نخل فهم ذلك النخل بعينه فلهذا نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح
واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لما سيوجد منها في ملك المسلم اليه فابين ان يجوز السلم الى من ليس عنده
اصل بل لعله احوز لانه لو مر فيه عامله اعتمادا على هذا النخل بعينه فلهذا نهى عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح
انتهى وقد تقدم كلام بن المنير هذا معروفا له معقبا ياي الحدري وبابعه بن الملقن **نسئا** بفتح النون والمد اي باخرا
منصوب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او باوله باسم المفعول اي موجوا او على الحرف اي مدا باخرا
او بجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصب له اي ينسى نسا والجملة حالية على ما هو مقرر في نظائر وقد سبق الكلام في مثله **حتى**
**يحرز** بضم الراي اي يحرزه ويحوزه حتى يصح للاكل فانه لا يصح ان يعلم كيله حقوقا الا بعد ان يصرف المالك
وفي رواية اي يزيد حتى يحرز بضم الراء على المراي وضبوبه القاضي ومعناه حفظه وصانه بمن يحفظه وقيل
ما يكون زيادة لك الا بعد بدو صلاحه **فكان ناسا اباطا** كان شاميه والاباط جمع بط كقرس وبرط كحمل
وهم بصاري السام الذين عمروها وقيل حمل وخمس من الناس والقاضي ويحمل ان تسميتهم بذلك لاستنباط طعم
المياه واستخراجها **كتاب الشفعة** قال بعضهم هي باسكان الفا لا بحوز غير ذلك وحوز بعضهم ضمها فالدين
وسميت شفعة لانه يشفع ماله بها يقول كان فرد انضم عن اليه هذا الظاهر ما قيل في اشتقاقها
وعزا بعضهم اي عزاه بقوله استحق وشريك اخذ بيع شريكه بثمنه وقال وقول الحاجب احد الشريك
حصة جبرا شترا انتاسا ولا اخذها لا ما هو بها وهي غير احدها بها معروضة ولبعضه وهو كها وللعوض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشيء من ذا فصير ليس عبر احدهما والاصح الاقتصار فلت مما دل على ارادة البعض على الوجه المذكور موسى
الشفعة دوابه معه وحوادا وعدما اما وجودا فظاهر اذا استولى على السقف بالشفعة فانه يصدق عليه حينئذ
انه سمع واما عدما فصحا اذا لم ياخذ فانه يصدق قوله انها معروضة للاخذ وللقضية وهو
الركن ممنوع انما المعروض ماجعله هو ماهية الشفعة وهو الاستحقاق فانه بان يمسك به وبان يتركه
ولو كان الاستحقاق هو ماهية الشفعة كما ذكره لم يصح سلبها عمن استحق الاخذ ولم ياخذ فانه يقال فيه لم يشفع
وعبارات اصحابنا طافحة بذلك ثم يعلم ان قوله رحمه الله غير جامع لخروج البعض المنهو ربه بالقيد الاتي بقوله **فاذا وقعت**
**الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** قال زين المنير زعم بعضهم ان هذا ليس مرفوعا انما هو من كلام الراوي وفيه نظر
وصرف الطرق سيان مصارفها وشوارعها **ولو الى سمعت رسول الله يقول اكاراحي بسقبه** رد بن بطال على اهل
العراق ممن هنا في اسباب شفعة الجار لان ابارافع استدل به وهو راويه على اثبات الشفعة لشريكه وهو سعد
قال وكان ابو رافع شريك سعد في بيته قال زين المنير وهو في ذلك كله واهم فان ابارافع كان مملوكا يومئذ من جملة
المنزل لا شفعة شائعا فهو جار لا شريك وهذا لاهل العراق لا علينا قلت وهو ظاهر لان في صدر الحديث قال
يعني ابو رافع اسعد اتبع مني في دارك وهو دال على ان ما كان لابي رافع مملوكا مميزا لا شائعا ومن لم يثبت شفعة الجوار
حمل الكار على الشريك فانه تسمى جارا قال زين المنير ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالمرة والمعونة بسبب قربه من جاره
**باب اي الجوار اقرب** كان البخاري رحمه الله قال الى مذهب الكوفيين في اسبقا والشفعة بالجوار لا لانه لم يرجح
عليه بما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل على شفعة الجوار واعضده بما ذكر للدليل على ان الاولوية
جوارا احق من الابعد ولكنه لم يصرح في الترجمة بان عضة الشفعة والجوار بضم الجيم وكسرها **قال اني اقربهما**
**منك بابا** وروى ايهما بحرف اسقاط الى وهو من صرف الجار وابهما عمله وجوار الرفع قال الركسي وهو
الاكثر ولفظ هذا الحديث مما دل على ثبوت شفعة الجوار انما فيه ان من قرب بابه اولا بالهدية اليه الى عمر هو
العدل منه بابا **كتاب الاجارة باب استيجار الرجل الصالح** قال زين المنير عضه من هذه الترجمة قطع وهم
من لعله سوهم انه لا يصح استيجار الصالحين في الاعمال والكرم لان ذلك امر يزهم **الكارين الامين**
قال ابن التين هذا معنى الاجارة وقال الداودي لكن الكارين لا شيء له في المال وانما هو اجير
فلذا ادخله قال زين بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء فهو امين فيه لا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وسقط
الركن شيء عليه قلت وفيه نظر لان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايمان حتى لو ائتمن
خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من الصنف الواقع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامل **لئن**
**اولا نسعمل على عملنا من اراده** فيه غرابة من حيث حذف منصوب لن ونسعمل مرفوع وهو المعنى بلا **يقال اصحابه**
**وانت** على حذف همزة الاستفهام اي اوانت **قال لم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة** قال ابو اسحاق والخرز
قراريط اسم مكان لوب جياد ولم يزد القراريط من الفضة وقال ابن سيده بلدبين سعيد يعني كما شاه بفتح الراء
قال زين الجوزي وقول الحربي واصله معلطاي بان العرب لم تعرف القراريط وهذا اخر عليه السلام
ان مصر يفتح وانه اوصى بكرمها القيراط وهذا لم يعلم البخاري باب الاستيجار لرعي الغنم انه لا ذكر
للاجارة فيه قال معلطاي اوترك التلفظ بها اعطاه ما لتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن عائشة**
**قالت واستاجر** كذا لهم، ولابي عبد الله الكشميهني واستاجر بواو العطف على الاول وكان تحارك اقطعه
من حديث البخاري **رجلا من بني الديل** بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية من بحر بطن من بني بكر ويقال فيه
الدئل بضم الدال وكسر الهمزة واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وهي بن زهشم عبد الله بن ارقط قال الركشي
وقيل اسمه سهم بن عمرو **هاديا خريتا** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وفسر في المنير بالماهر بالهداية **قال عمر بن حلف**
بفتح معجمة وحلف بكسر الخاء المهملة وكسر اللام اي احد بني عبد بن عدي من عقدهم وحلفهم لا من نسبه وكانوا سعاة بني الحرث

في حفنه طسا او دما او رما دا فيحلفون فيه انهم عند التحالف لم يعلموا عليه ما شاركهم في شيء واحد
**فامناه** قال الركشي بالقصر وكسر الميم امنت فلانا وانا امن وهو مامون وتعال انتهى على كذا اذا لم يخف فيه
**واعداه عامر بن فهيرة** هو مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال زين المنير اراد البخاري انه لا يستحق الاجارة
الا اذا اختار ايا تسد عن الخلط بخلاف المنابعة فرجح او لا على استئجار الصالح ثم رجح ما بنا على استئجار المحرم
وبين انه منوط بالفروق وسنا وبين الاحاديث ما يناسب ذلك فتعلى هذا لا يستاجر في الكافر ولا الفاجر ولا يستخدم
ولا يخالط في مثل هذا الا لضرورة **باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ايام او شهر بعد جاء** في
حديث استئجار الدليل الدليل واعتراضه الاسماعيلي فاجابه البخاري طرطنا فحمل عليه من بين الاجارتين ايهما
على ان العمل الا بعد ثلاث في اخراهما استواجاه واسدا في العمل من وقته تسليمها اليه واطلقهما بقاهما وجوطهما وكان
خروجهما وحروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين هو قائم بامرهما الى ذلك الوقت واعترض عنه بامر اخر وهو
انه ليس في الحديث ما يوجب الى ما خر العمل الى الاجل البعيد واجاب بن المنير عن الاول بان الكلام المقصود
هنا للاجارة ما كانت الا للدلالة على الطريق والاخفاء بها ما خرت وعن الثاني انه قاس الاجل البعيد على
القريب بطريقة الاقل في الفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا قلت والصحيح من معلطاي وغيره
ان الملفق فانتهاب فاعتراض الاسماعيلي ثم ذكر الكلام بن المنير في جواب الاعتراض الثاني جوابا عن مناقشة
الاسماعيلي وهو لا يصح ان يكون جوابا عنها البتة ولم يبق شيء من كلامه الذي يصلح ان يكون جوابا لتسليك الاسماعيلي
واسد الموضع **حيث العنبر** هو عوف بتوكل سمي بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى العرف في شده
الغيظ وكان وقت طيب السمر فعشروذكر عليهم وشوقهم فانتدب سبعمائة **فانتدب منهم** اي استظهما واندبا لون والدال المهملة
**نصفهم** بفتح الصاد المعجمة وهي اللغة الفصيحة والقصر العضو باطراف الاسنان والخضم العض بافضاها
قال زين المنير وحدثني عبد الله بن ابي مليكة **عن رجل** قال الدمياطي هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة راهبر
ابن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف لابن الزبير وقد قال في الجامع الصغير بن ميمون وابو نعيم وابو عمر في هذا الحديث
ورووه في كتب الصحابة في ترجمة ابن ابي مليكة بن زهير ان رجلا عض يد رجل فسقطت فابطل ابو بكر كذا في الزركشي
**ما حرفلانا بعطيه اجره ومنه في التعبير اجرك الله** يريد البخاري ان اخرت مردود لكن حمل فيه القصر قليل ولا
يحسن منه الا استئناسا بالتعبير لان المعنى فيهما مختلف وفرق الاول والاخر **باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد شهر او بعد**
**اجر على ان يقيم عليه** ترجم البخاري بهذا الاجارة فدل على ضبط سعيد العمل كما ضبط سعيد الاجل **قال ابو اسحاق**
**نصف النهار** كذا رجح او لا على الضبط بالعمل ترجم هنا على الضبط بالاجل **قال ابو اما لنا اكثر عملا وابل عطاء**
بنصب اكثر وابل على الحال كقوله تعالى فالم عن الذكرين معرضين **انا مثلكم واليهود** هكذا بالجر عطفا على
الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض وهو ممنوع عند البصريين الا بوس وقطربا والاخفش والكوفيين
فاطلقه على الجوار والحديث مما يشهد لهم **فعملوا حتى اذا كان حين العصر** بنصب حين على انه خبر كان والناقصة
واسمها ضمير مستتر فيها يعود الى ابهام عليهم المفهوم من السياق ورفع حين على انه فاعل كان والتامة **حتى اووا**
بفتح الهمزة على انه رباعي ويروى لا اعمو بالكاف العين المعجمة وضم الباء الموحدة اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب
نصيبهما من اللبن والعموق الشرب في اخر النهار والصبوح الشرب في اوله **فناداي** اي نعدى طلب المرعى كذا في
المشارق والواو والنون للعدد اي ناداني مثل سعى يسعى وتعال معلوبانا بنا كاقارب وانا نتوا كقال يقول **فلم**
**ارح عليهما** قال القابسي قيل هو من اراح رباعي **حتى برد الليل** بفتح الباء الموحدة والراء برد **والمت بهما**
**سنة من السنين** اي نزلت بهما سنة من سني الجدب لما لم الرجل اذا نزلت به **ان بعض اهلي** عاره عار اله
الذكان على جهة الاستعانة **لاهله** يريد النكاح الشرعي المنوع للوطي **فجرحت** اي فجعلت الجرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس من الوقوع عليها لغير حق **وافرح** ضبطه الزركشي هنا بهمزة قطع وكسر الراء أي اكسف قال وفي رواية غير البخاري **فاوجع** بهمز وصل وضم الراء من قولهم وجع الرجل وجعه **قال ما يراه الا نفسه** بهم النون من يراه اي ما يظنه الا عني بنفسه **باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب** اشار بذلك الى تقييد ما ورد في الخبر الا ان ذلك مرفوض فيعتبر وانما في ارض الاسلام فتراعى المصلحة بالمسلم وحدها عن الاضطرار الى خدمة المشرك قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوائجهم كالبيع والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل الحرب والعبد كذلك لا علاج خدمته في منزله ونظر بالبيعة له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك **انظلوبعرهم** ما بين البلاذ الى العشر لكن المنحر من مسند عبد بن حميد من حديث فروة بيان ان الزبد يكون رحلا وانظر هذا مع قصة في صيد البخاري المتقدمة وفي حديث مسند عبد بان ان ابا سعيد الخدري هو الراوي وان عدد الغنم التي اعطوا ثلاثون شاة **فلدغ** بدال مهملة وغين معجمة مبني للمفعول وفي الركشي ان الدال معجمة وهو سهو **فسعوا له بكل شيء** من السعي بالعين قال الفاسي هكذا هو في الكتب والرواية قال الخطابي سعوا لعني عالجوا طلبا للشفا **اي لدغ في بكسر اللام** **فانظلق بقطيع** غنمه من فوق سائله وفانطلقون وورد بصيغة ان نجعل منه ادى نزاوكانما نشط من عقال اي حل من عقال قال الخطابي هكذا في بعض اللغات وفي اكثرها نشطه اذا عقدته فانشوطه وانشطه اذا حللته ورواه الهروي كانما انشط من عقال قال الفاسي ولذلك في بعض الروايات هنا **وما به قلبته** اي داء سمي بذلك لان صاحبه نقلب من اجل بعلم موضع الداء منه **وما يدريك انها رقية** بهم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما اذراك قال وانما هو المحفوظ قال ابن عيسى ما قيل فيه وما يدريك لم يرده وما قذف فيه وما اذراك فقد علمه **ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما** فيه دليل على جواز احد الاوجه على الرقية لقابض واسما آسه يغني وهو موضع الرقى والخلاف فيه معروف **باب ضربه العبد وقاهد ضرائب الاماء** قال ابن المنير ما ملخصه مراده بقاهد ضرائب الاماء ولا كيف يعلم ما لحديث ريد حديث ابي طيبة الذي ذكره فخفف ضريبته فشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم الا ان يريد بقاهد العبد عمدا رها لاحمال ان يسأل عليهم القرينة في وقت ما فيحمل الى الكتب والنحو وسنذل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحطوا من ضريبة العبد الحجام فالحجامة غير لائقة بالحر اجراء العبد فلذلك لا حمل العاقلة اياها والقرينة هي ما يدل العبد الى سيده من الحاح المتذر عليه فعلة بمعنى مفعولة قال الزركشي وانت ترى الجارية هذا السوبت الى ما ذكر في تاريخ حدثنا محمد بن بكير ابنا سفيان حدثنا شداد بن ابي العالية حدثنا ابو داود الاحوى حطتنا حديثا حر قدم المدائن فقال لقاهد ضرائب ازفاركم فلسنا ذكر ان السيد العبد من هذا **باب كسب البغي والاماء** لم يعرض الترجمة الى الحكم بل اظلق بيانها على ان الممنوع كسب الامة بالبغاء والممهود ان كسبها بالصنائع المباحة غير ممنوع **محمد بن حماده** هكذا هو مهمل **عسب الفحل** اي ضرابه والمعنى عن كذا عسب الفحل وحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء **كتاب الحوالة فان تحول** جمع حوالة وبيع الكالئ بالكالئ **فان يحول** بفتح المثناة من فوق وكسر الواو من التحول وهو الظاهر **مطل الغني ظلم** الظاهر ان المصدر فيه مضاف الى الفاعل اي مطل المديان الغني عرضه ولفظ المطل يسقط بعدم الطلب ويؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد جرى على اصل ابن فتحي وجهة في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب لان الدين واسع فيحط منه بعضهم ان الحوالة لا تكون الا بعد حلول الدين اذ المطل مع عدمه **واذا اتبع احدكم** بهم المثناة وسكون المثناة من فوق وكسر الموحدة من فوق لكن اتبعه اذا احيله نابعا لغيره والمراد هنا بعثه في طلب الحق بالحوالة قال الخطابي بقوله بالتشديد والصواب التخفيف **على ملي** قال الزهري

كتاب الحوالة

الهمزة

الهمزة العني من الملاء قلت ظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اطلع فيه على شيء **فليتبع** بفتح المثناة من تحت واسكان المثناة من فوق وفتح الموحدة وقيل بتشديد المثناة من فوق وكسر الموحدة وجمهور الفقهاء على ان هذا الامر للندب لما فيه من الاحسان الى المحتال بتحصيل مقصوده بتوصل الى عنه وبرئ تكليفه للتحصيل **وطلب** وقال اهل الظاهر بوجوب قبول الحوالة على الملي الظاهر الامر **فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله** وفي نسخة **فصلى عليه** وان كان لا دين فيها في ذمة الميت وصاحبه الحي عاد الى الرجا بعد اليأس فاطمأن بارد نبه صار في بال من تحمل تحمله وقوي بعد الرضا ووقع في ابن ماجه في حديث ابي قتادة ان الدين كان عليه عشرة دراهم او تسعة عشر درهما فيحمل ان يكونا واهمين ويحمل ان الدين كان في الاصل دينارين وفي مراسيل ابي داود ان الدين ثمانية وعشرون درهما فمن روى الدينارين كان على الاصل ومن روى ثمانية عشر كان على ما في ان الدينارين كانت قيمتهما اذ ذاك ثمانية عشر درهما **وكان عبد الله بن عمر يدخل بعضهم وعن ابن كعب له** ذكر البخاري هذا الى هنا وورده في موطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال حدثني محمد بن جعفر بن عمرو الاسلمي عن ابيه جعفر ان عمر بن الخطاب لعنه مصدق على بني سعد بن هذيم فاتى جعفر بماله يصدقه فاذا رجل يقول لامراته صدقي مالي مولاك واذا المراة تقول بل انت اد صدقة مالك فسأل جعفر عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج بكر المراة وانه وهب على جاريته لها فولدت ولدا فاعتقته امراته فقالوا هذا المال لابنه من جاريتها قال جعفر لا رحمك بحاربك بعال اهل المال اصلحك الله ان امرأتي رفعت الى عمر بن الخطاب مخلف ماله ولم يرعليه رجعا قال فاخذ جعفر المال كله حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر اهل المال من خلف عمر اباه ماله خلف فانه لم يرعليه رجعا فقال فصدقهم عمر بذلك بمن قولهم قال وانما ذكرنا عنه الرجم لانه عذر بالجهل **وقال حماد اذا احتمل بقيء فمات فلا شيء عليه** سواء كان الحق المحمول عليه لنفس جراح او قصاص او ما لا من دين وغيره **وقال الحكم** بن عتيبة **يبرئ** اي ما يقبل برئته في الذمة وهو المال **انه ذكر رجلا من بني اسرائيل** وساق قصته الحسنة وقد ذكر محمد بن اسحاق الحديث في كتاب اسماء من دخل مصر من الصحابة باسناده اي عبد الله بن عمرو رفعه ان رجلا اتى الحاكم فقال اسلفني الف دينار الى اجل قال فاتني بالجميل قال الله فاعطاه الالف وساق قصته بحوالقصة الواقعة في الصحيح **ثم ربح موضعها** بزاي وجيم قال الفاضي لعل معناه سيرها بمناسبة كالريح اي حتى سيرولها وتدفعه بالريح وقال الخطابي اي سوق موضع البقر واصله من ريح الحواجب وهو حدف بروا بد الشعر ويحمل ان يكون ماخوذا من الرخ الذي هو الفضل بان يكون البقر في طرف الخشبة لسد علة رجا ان يمسكه ويحط ما في جوفه **فاتى بالف دينار وذكر ان ما لكا قبله ثلاث** اوجه اصحها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله من الجر قلت المضاف هنا محذوف ولم لا نقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الذي ان يكون اصلها بالالف الدينار ثم حذف من الخط لتصير وزنها بالالف عام فكتب على اللفظ قلت لكن الرواية بالتنوين دينارا ولو ثبت علم تنوينه رواية معتبرة تعين هذا الوجه ولكنا ما نعهد هو وغيره للتوجيه باعتبار الخط وبالجملة يحتمل الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى الدينار والالف واللام زائدان فلم يعتبرا الاصافة ذكره ابو علي ابن سيني **باب قول الله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم** قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب ان الحلف كان في اول الاسلام سببا لاستحقاق الميراث وهو مال او جبه عقد الالزام على وجه النزع فلزم ولذلك اتى بالحوالة لانها هي الملزم مالا يلزم عوض تطوعا فلزم **الملحاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام يمكن الحاق واسكان اللام على ما كان عليه الحال في الاسلام والمراد بالحلف الموالاة واصله من الحلف بمعنى اليمين كانوا يتعاهدون عند عقود على الموالاة والموازرة واجمع حلفا او احلاف **فقال فلم يحالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار** حالفا الحاق المهملة اي جمع **باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع** حمله ابن بطال على انه لا يرجع به في تركة الميت كما تقوله الشافعي رحمه الله

مطلب اصول ترد كتب فاتى بالالف دينار

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن المنير وهو في جانب آخر مقصود البخاري وذلك انه انما اراد ان الكفالة عن الميت لا ترئه وللمرء له ان يرجع عنه ووجه اسعد لا له بحديث ابي قتادة انه لو كان له ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى تولى او قضاه ما حال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان لم يكلف احد بدينه اداء او من كونه لم يكفل عنه هم رجع الكفيل او قلنا ان له الرجوع والعهود الكاره لا يكاد يترتب عليها فان تحلاف اللازمة لو وجد حاما لك الحوض فدا عطشان فيه شاهد عمل امران الماضي لو امر حوابا الوتر وقد استدل به ابن هشام في المغني واستدل عليه قول حرير لو سئلت فرتنا الفواد شربة بدع الحوائم لا تحد زعليلا قلب وقد وقع في البخاري ايضا في باب رجم المجلي والمرأة من حديث ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر السعد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه قال لي عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين يقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان تقول لو فد مات عام لقد بايعت فلانا والله ما كانت بيعة امرئ منكم تقول شرطا لو الماضي ايضا بعد باب جواز اي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده لم انوا او هما بدمان الرين اي عهدتها مذ عقلت وما على دين الاسلام حتى ادا بلغ ركب العاد بفتح الباء الاولى وتضم تكسرها وتضم العين المعجمة وتكسر وهو اسم موضع بالبمن وقيل وراكبه محش لبال وقيل ع اقاصي هجر لقيه بن الدغنة بفتح الدال وكسر العين المعجمة وتخفيف النون كذا للاكثر وعند المروزي بفتح العين وقال الاصيلي وكذا رواه لنا لا به كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه وقال القابسي بضم الدال والعين وتشديد النون قال وهي اسم امه واسمه ربيعة ابن رفيع قلت وروى شجاع عن معاوي انه سماه في سيرته مالك وهو سيد القاره بضم القاف وراء مخففة ثم قوم يوصفون بجوده الرمي ان سلكا لا يجرح ولا يجرح بفتح اول الاول وضم اول الثاني كيكتب ويعلم قال الزركشي اي القفز فيقبل بمعنى فاعل قال وهذا احسن من الرواية ان ثبتا اول الباب في حديث جديد بكسب المعدوم وامنوا ابا بكر بالمد وتخفيف الميم فطفق بفتح الفاء وكسرها فاسي مسجدا بفنا داره هذا اول مسجد في الاسلام فتقصف اي يرددون حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف التكسر فارع من الفرع وهو الخوف اشراف قريش جمع شريف لو هما ان يحركن بفتح اوله من الاحتمار وهو بعض العهد قال ابن المنير وهذا الحديث سيعي ادخاله في كفالة الابدان لمكان المناسبة كما ناسب والدين عادلت انما لم كفالة الاموال ووجه المناسبة ان المحذور كانه يحصل بعدم الرضا فيكون العهد عليه وابت سحة بفتح الباء اي ارضا ما لحه واد او صفيه بالارض كثرت الناكسات الوكالة وكاله الشريك في القسمة وغيرها انا نصدق بحلال الدين بكسر الحاء جمع حل بضمها وهو ما يلبسه الدابة الي بحرث بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول والتاء للنائب بفتح اللام والحاء وضم الباء على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل والمراد به ابو بكر رضي الله عنه ان اعطاه ضمانا بهسمها على صحابته قال ابن المنير ولعل البخاري في اعتماده ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهب لكل الصحابة بعض نعمهم ولم يعتد ان الهبة كانت خاصة اي وهب كل واحد وحصوما وقع للبخاري انه قال في ظن او اجر قسم نعمهم بعضا فدل على انه عين الصحابة ثم ملكهم جملة ثم قسم فلذلك سمي ان ضاف الى ذلك ان عفصة بن عامر كان وكيلا على القسم توكيل شركاءه في ذلك الصحابة الذي قسمها حتى توجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم فبي عقود بفتح العين المهملة الصغير من المعز اذا وى وادى عليه حول في ضاعي بالضاد المهملة والعين المعجمة ثم حاصله الانسان ومن يصغى اليه اي يميل ومنه قد ضغف فلوكا بعال صغا يصغو او يصغى قال اسمه بن حلف بالنصب على الاغراء اي عليكم اميه بن خلف قال الزركشي ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا مضمر اي هذا اميه حلفت لهم انه هو على بن اميه بن خلف فتحلون بالسوق بالحاء المهملة واللام اي تبيعون وتشترون وعند الباقين بالخاء المعجمة وهو اظهر لقول عبد الرحمن بن عوف فالصفق عليه بيعي وكانهم اد خلوا هم ملالا حتى وصلوا الشيء وطعنوا بها من يحبه وذكر في محصر الاستيعاب ان قاتل اميه بن خلف بلال رضي الله عنه والله

لا ابي بكر الصديق رضي الله عنه هنيا زادك الرحمن خيرا فداك ابي وامي يا اخا رسول الله حلف بعد بلال ولكن ابيه بن خلف بعد بلال ولكن في سنن ابن هشام انه يقال قاتل امية بن خلف معاذ بن عفرا وحارثة بن سراقة وخبيب بن يساف واسر كوا في قتل وعنبر بدل قوله فحلوا بالسوق وفي مسند دلك الحارث في ترجمة رافع بن مالك الزرقي ان رفاعة بن رافع بن مالك قال لما كان يوم بدر وجمع الناس على امية بن خلف فاقبل اليه فطرت الى قطعة من درع وقد انقطعت من تحت ابطه فاطعنه بالسيف فيها طعنة ورمى بسهم فاصاب ثغرة نحره فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما اداني شيء حتى يدا كون رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاة كذا في قبله وهل ابنه علي عمار بن ياسر ذكره في السير باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنير وجه ادخالها في العقد انه ربما توهم متوهم ان بعد الصرف وتوكل غيره في الصرف وتعيب هو ايضا منع الوكيل في الصرف مطلقا في غيبة الموكل فبين البخاري ان الوكيل اذا وكل على العقد والقبض جميعا جاز وقام مقام الموكل باب اذا أبصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد اصلح الفساد بعدم للبخاري ان مريح سعد بافان دبحته سنة فمر هنا بوضاحا غير سعديه لانه طلاق واما اذا استناط على ارديح السعد لا يحنف فلا دليل فيه وليس عرض البخاري هنا بجليل الدرجة وان كان استفاد من الحديث واما عرضه استناط الضمان عن الراعي فكسرت جرارا فدبحتها به هذا محمول على ان الجرار له عذر وكون الحديث باب وكاله الشاهد والغائب جائز بشر الى مخالفة ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح المدرك الا برضى خصمه فجاء يتقاضاه اي يطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يقضيه ماله عليه فقال اعطوه وهذا موضع الشاهد لان هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم ينكر عليه السلام مرضا ولا غائبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض فان من خياركم احسنهم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله بعلومه كتب الي الاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وثمانمائة رفعه بيتي فيها بالعام المذكور ونصها ومن خطه نقلت لله الحمد في سائر الاحوال ايا بدرا سما فضلا وارضا وعسه وفي الظلماء ضاء وبا افضا القضاء ومرتضاها واحسنها لما قضى اداء نص العام اقبل فسرور وابدا للقضا بكم هنا روى واشار مقسما اليكم خياركم احسنكم قضاء فانظر الى هذا الاهتمام الذي اشرف صاحبه واستمد من هذه المسكة السريعة فيرسله وسادوه لله دره من بيت بناه لهم وفاضل حزب في اعراض المعالي اوفرهم باب الوكالة في قضاء الديون وجه ادخال هذه الترجمة في العقد انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على المدين استغنت الوكالة فيه لانها حرمن الموكل ودعي على الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا تعد مطل قاله ابن المنير قال اصلي لكم قال ابن المنير وانما خاطب بذلك الوسائط وظاهره ان الهدية خصت بهم وليس كذلك انما مقصوده هنه الكل من حضر منهم ومن غاب وقد دل ذلك على ان الالفاظ تدل على القاصد لا على الصور ولو خذ من هذا ان من سمع لغيره في هبة فقال الواهب للشفيع قد وهبتك هذا فعلى الشفيع بظاهر اللفظ وطلب ذلك لنفسه لا لقبل منه ذلك فيكون الشيء للمدفوع له ومن ذلك من وكل على شراء شيء فاشتراه ولم يعلم الموكل بم دفع اثمانه وهي انما بوى نفسه لم يقبل ذلك كانت السلعة للموكل وقد كنت استأنيت بهم بفتح الهمزة والمثناة بعد النون اي بطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يقضيه ماله عليه فقال اعطوه وهذا موضع الشاهد لان هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم ينكر عليه السلام مرضا ولا غائبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض فان من خياركم احسنهم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله بعلومه كتب الي الاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وثمانمائة رفعه بيتي فيها بالعام المذكور ونصها ومن خطه نقلت لله الحمد في سائر الاحوال ايا بدرا سما فضلا وارضا وعسه وفي الظلماء ضاء وبا افضا القضاء ومرتضاها واحسنها لما قضى اداء نص العام اقبل فسرور وابدا للقضا بكم هنا روى واشار مقسما اليكم خياركم احسنكم قضاء فانظر الى هذا الاهتمام الذي اشرف صاحبه واستمد من هذه المسكة السريعة فيرسله وسادوه لله دره من بيت بناه لهم وفاضل حزب في اعراض المعالي اوفرهم باب الوكالة في قضاء الديون وجه ادخال هذه الترجمة في العقد انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على المدين استغنت الوكالة فيه لانها حرمن الموكل ودعي على الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا تعد مطل قاله ابن المنير قال اصلي لكم قال ابن المنير وانما خاطب بذلك الوسائط وظاهره ان الهدية خصت بهم وليس كذلك انما مقصوده هنه الكل من حضر منهم ومن غاب وقد دل ذلك على ان الالفاظ تدل على القاصد لا على الصور ولو خذ من هذا ان من سمع لغيره في هبة فقال الواهب للشفيع قد وهبتك هذا فعلى الشفيع بظاهر اللفظ وطلب ذلك لنفسه لا لقبل منه ذلك فيكون الشيء للمدفوع له ومن ذلك من وكل على شراء شيء فاشتراه ولم يعلم الموكل بم دفع اثمانه وهي انما بوى نفسه لم يقبل ذلك كانت السلعة للموكل وقد كنت استأنيت بهم بفتح الهمزة والمثناة بعد النون اي بطلب منه عليه الصلاة والسلام ان يقضيه ماله عليه فقال اعطوه وهذا موضع الشاهد لان هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم ينكر عليه السلام مرضا ولا غائبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض فان من خياركم احسنهم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله بعلومه كتب الي الاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وثمانمائة رفعه بيتي فيها بالعام المذكور ونصها ومن خطه نقلت لله الحمد في سائر الاحوال

لطيفة جرى بين الموثق وبين ابن الحجر

كتاب الوكالة



شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحا قال غيره او كما يجعل بحذ الرحا وعلى كل منهما فللمعنى لكسر المسئلة في الحديث بل هو لك يا رسول الله
لعطية فلا تعطه فلا حرية له اربعة دنانير فنه رد العطية وفيه ابدا المشترى بذكر المبيع وفي
القابسي ما يقتضي انه روى اربع الدنانير باسقاط الهاء من العدد والوصف المعدود وذلك انه قال
قال الداودي اسقط الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك فيما دون العشرة قال القابسي وهذا
قول لم يوافقه احد عليه فلا حلامها اى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما حرمت به الامور قال
القاضي ورواه بعضهم بالمد فصحفه فهو احاربه بالنصب مفعول بفعل محذوف اى فهلا تزوجت جاريه
بالا لا اعطه ورده فاعطاه اربعة دنانير ورواه فيراطا هذا موضع الترجمة وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم وكل بلالا ان يعطي جابرا شيئا زائدا على المبيع ولم يبين ذلك العدد الزائد كم هو فزاده بلال قيراطا
وهو امر معارف من الناس لا يوقف في مثله من ادن في العطية من ماله وفيه انهم كانوا يعتمدون القيراط
فلم يكن القيراط نقدا وقد قيل حاز قال القابسي معنى بالواب الحرير طا او الهمسان او الشئ الذي
يرقع فيه ومنه قيل قراب السيف ذكره الداودي قال القابسي والذي ذكر الجماعة ان القراب
هو قراب السيف قال الزركشي وروى حرات بكسر الحاء وفيه رواية اخرى لعشرين دينارا انه اشتراه
باربع اواق ونصف وفي اخرى بمائتين درهما وفي اخرى بعشرين دينارا وهذا لا
يصح الحديث لاجماعهم على البيع وشرط طهره وفي الحديث رد على من يقول كل شرط ينافي عقد
البيع نقد ع باب وكالة المراة الامام في النكاح اني وهبت من نفسي قال الداودي
ليس فيه ما يوجب عليه وليس فيه انه استدعاها ولا انها وكلته وعقد قال تعالى النبي اولى بالمومنين من
انفسهم قال ابن بطال ووجه استنباط الوكالة من هذا الحديث ان قولها وهبت لك نفسي كالوكالة
كالوكالة على بروحها من نفسه او ممن شاء قلت عدم تمشح دلالة هذا اللفظ على ما ذكره باب اذا وكل
رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل فهو جائز وان فرضه الى اجل مسمى جاز وقال عثمان بن
الهيثم ابو عمر وحدثنا عوف علقه هنا وفي السليس وصله المراد ووصله النسائي عن ابراهيم عن يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ذكره ووصله الاسماعيلي من حديث هلال بن بشر عنه فجعل يحثوا بحمله وثا مثلثه اى
ياخذ بكفيه قال فحلبت عنه هذا موضع الترجمة لان ابا هريرة وكل الرجل الذي حثا الطعام لما شكى الجائع
فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز قال الزركشي وغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن
وكيلا ما لعطايل بحفظ حاصله فلت النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث
وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزاد
وقد ترك ما وكل بحفظ شيا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة فتعارفوا في احاديثهم الوكالة
الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد يجاب بعضهم وجه الاحد بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا
من الطعام كان ذلك كانه تسليف منه لذلك الطعام الى اجل وهو قسمه وتفريقه على المساكين لانهم كانوا يحتاجون
فلفظ سلام الامام بالنظر فيما تسلفه الى ذلك الاجل فلت ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
والضعف من الطعام فيه ان الجرباكون الطعام وفي اشعار العرب انهم لا ياكلون وحمار ذلك على النمرة ومحمد
الافاد خلاف الظاهر انه لو لم يكن محتاجا الى طعام ما علمه ايه الكرسي الى يمتنع تقرارها من مرده الجر
وقد ظهر الجرد بكلهم كلام للناس وشرقهم فرصدته اى ترقبته اما حرفا سقناح انه بكسر الهمزة
وقال الزركشي وصحا بعني على جعل اما بمعنى حقا لذلك بفتح الذال المعجمة مخففة ولا تفترك بفتح الراء والباء
قال الزركشي واصله تفترك بالنون الموكد فلت لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف
مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا تقربك شيطان

حتى

حتى يصبح فعندنا فعل منصوب بل وهو قوله اذا الى الاخر من قوله تعريك منصوب بالعطف على المنصوب المقدم
ولا ارادك لان الكلام المنفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك وحوشنا على طريقهم في اطلاق الارادة على لازمه
وان كانا لمعنيين لان السبب يراد به دائما الا ترى انه اذا قال اهل بلد جاءنا زيد وعمرو احتمل ان يعني مجيء كل منهما على كمال حاله
ويعني اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول لم يحتمل الزيادة في مثل قولك لا يستوي زيد
ولا عمرو وكانوا احرص شيء على الخير اى على عمل الخير وتعلمه وانما فلا سد جرصا على تعلم لما سفعة تعلم
من يخاطب منذ بلغت ما اظهرت قال لا قال ذاك شيطان العلم هنا بمعنى المعرفة قال ابن المنير
وفيه ما يدل على ان من راى في منامه قائلا يقول كذا وكذا على خبر فعليه ان يثبت لاحتمال ان يكون شيطانا
قد سر بالخير في الشر والباطل في خلال الحق ولا يغتر بكونه قال له حقا ما بانه ملك فان الكذوب ربما صدق
ولا يحظر فيه احتمال ان يصدق في بعض ان كان الخطاب معهودا فلا بد ان يشاهد في بعض تلك الخطاب
على اي لسان ومن اي انسان كان اوه قال القابسي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد
الهمزة وفتح الواو وسكون الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين ساكنة ومتحركة اووه وكله
بمعنى التذكر والحزن ومنه انا رهم لاواه عين الربوا بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذا عين الربا
واغد يا انيس بصيغة المتغير هو ابن الضحاك الاسلمي وقع في مختصر الاستيعاب وصح انه انيس بن مرثد
ابن ابي مرثد الحبوي حتى يا لعثمان او ابن لعثمان المعروف انه لعثمان بن عمرو بن قاعد بن الحارث جد الحارث
ابو عمرو بن عفص يدري كتاب المزارعة اوايم ما عرفون ايم بكسر العين ام بحر المزارعون لو نشا
لجعلناه حطاما وجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بما حرثه
فدل على ان الحرث حلال اذ لا يمتن بممنوع وانما حمل البخاري على الرجحان على الجواز انه تعالى عرف عباده
انه هيأ لهم الحرث ومنع الفتون ان يعبروا سلك المحارث وقال ما دخلت دار قوم الا ذلوا وهو في
حديث ذكر بعد وهي عبر محمول على الاستقلال الحرث عند الجهاد وسئل ابن المنير عن وجه تشبيه الحرث
بالنساء والزرع اليه جل جلاله والعقيدة ان الافعال كلها لله حرثا وبذرا وغير ذلك فاجاب بان المراد
بالزرع هنا النبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة قال وانما ادخل المزارعة في الترجمة
بدلها على ان الانفراد بالحرث وغيره اذا جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعا
لان الاستدلال عبارة عن فعل اي كل منهما جائز وحده الا اهانى بهما مفتوحة وبالنون فالف فنون
فالنسب الا دخله الوهل هو ما لهم من حقوق الارض التي تطالبهم ولاة الامور وتستفاد من ترجمة
البخاري بقوله باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بالة الزرع او حاز الحد الذي اوجبه جواب من عارض بهذا
الحديث بما ورد بما يدل على ان افضل كاسباتها لرجحة ووجه الجواب ان ذم المزارعة محمول على من ترك لها
وترك الجهاد باب اقتناء الكلب للحرث عرضه بهذه الترجمة اباحة الحرث بالدليل اباحة اقتناء الكلب لاجل
الحرث فاذا رخص من اجله في الممنوع فهو من المنع البعد وكلب الحرث عند مالك رضي الله عنه هو الذي
يطرد الوحش ويعلن لا الذي يطرد ويؤذي به ذلك لا يجوز فيه البتة يرد من اراده اس
حصيته بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغره ينقص من عمله كل يوم قيراط قيل هو على التمثيل مثل جبل
احد كذا قال الداودي وليس المراد انه ينقص من عمل حتى له قبل اتخاذ الكلب وانما يريد ان عمله في المال
كعمل من لم يتخذ كلبا الا كلب غنم او حرث او صيد استدل اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير
ضرورة على ظاهر زجر فاز ملا بسنتها مع الاضرار عن شيء منها ساق والادنى المشار اليه بالمسافات مقصوده
كما ان المنع من ارتفاع مناسب للمنع منه خلفت للجراية هذا موضع الترجمة على استعمال المعرفة للجزائية
امسكه انا وابو بكر وعمر علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما يفترقان بهذه الاية لكونه يعلم سبب الفرق

كتاب المزارعة

جواز الطاء واستحاله المسحمل وعند ذلك من قواعد العقائد ونطوا البقره والدب طاهر عقلا اعني النطوا للقطع والنهي معا غير ان النفسي يشرط فيه العقل وحلقة في البقره والدب طاهر وكل طاهر اخرصاحب المعجم انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحال يوقف الموقف على انهم سكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا على امكانا ان الحروف ومر السنوات تعاد تكون عاده فلا عجب اذا هل لا استبعد بهامشي خرجه ان مالك على اوحد اما ان يكون منادى حذف منه حرف النداء قلت هذا ممنوع او قليل قال واما ان يكون في موضع نصب على الظرفه او المصدريه اي هذا اليوم استبعدتها او هذا الاستبعاد استبعد يوم السبع بضم السين وضم الباء الموحده وروى باسكانها يريد الحيوان المعروف ولعضهم بسكنه ويقول انه يوم العمامه واركره احرون ويحمل ان يكون اراد يوم اكلي لها قال سبع الذئب الغنم سبعا اي اكلها وقيل المراد يوم الاهلاك قال الداودي معناه اذا اطرد لها السبع فقيت اباها دونك الحكم لتدارك منه وقيل يوم السبع عند لحاهله يحتمل فيه للهوم فيهلون مواسيهم فاكلها السبع قال القاضي وهذا الاعلام سياق الحديث ان الذئب اخذ على صاحبها حيث لم تسلمه يحرسها منه لما يكون منه من حفظها بالسنته بالغوا فاسمل من السبع قال وقال بعضهم انما هو السبع بمعناه من بحث اي يوم السماع تعالى اسبعت واصبعت بمعنى قيل وهذان الحديثان من اخبار بني اسرائيل ومعاتبه لبعض اليهود وقد قال عليه السلام حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومعناه فمامنع عندلم ولا يحرجوا من سماع عجائبهم فقد كانت فيهم عجائب ونقل الفاسي عن الهروي في شان الذئب ان ذلك كان في بعث النبي صلى الله عليه وسلم **باب الكسني مونه النحل او عنره وشركني في الثمر** بضم الكاف وسكون الشين مع الراء مضارع شركني بكسرها وضم حرف المضارعه وكسر الراء مضارع اشرك قال ابن المنير اسار بالترجمه الى صوره المساقاه ونزلها ان بطال على ذلك وليس في الحديث حقيقه لان الرقاب كانت ملك الانصار وهم ايضا العمال عليها فليس فيها الا مجرد تمليكهم لاجوائهم لما عوض غيرانهم عوضوا عليهم الملك الفتنه فيرتفع عن الملك المعلوم الرقبه الى الثمره وكانهم باعوا الرقاب فالمبيع من الثمره وكان الجزء مبينا اما بالنص او بالعرف والله اعلم او بان اطلاق الشركه ينزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك وتنزل عليهم من الملك منزله الملك لان من ملك ان يملك لغيره ما له وجوز ان يكونوا اهلوا المملوك ولم يقتلوا الفتنه لئلا يلزمهم مونه تصليحهم المعين حتى يتبرعوا فاختارهم عليه السلام ان يعطي الزكوه ويعفيهم عن المساقاه في نصيبهم ويكون قوله عليه السلام لا انما هو رد لطلب الفتنه لا للملك وهذا الاظهر في الاستدلال به على المساقاه والا بعد في عرض البخاري قلت ادعاه ان اطلاق الشركه تنزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك فيه نظر ففي كتاب القراض اذا قارضه على ان له شركا في الربح فالقراض فاسد وايضا بناه على قولهم ان من ملك اي يملك بعد ما لكا غير مرضي فالقاعده عند المحققين من اصحابنا واهيه وقد تعرض القرافي وغيره الى بطلانها لما يطول شرحه فليتطر في محله واعلم ان بعض الحديث الذي ساقه في هذا الباب قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا ومن اجوائنا النخل قال لا فقالوا تكفونا المونه ونشرككم في الثمر فقالوا سمعنا واطعنا فهم من بطال ان الضمير في قوله فقالوا مراد به الانصار وضمير الخطاب من يكفونا وشركم مراد به المهاجرين اي فقالت الانصار يكفونا ايها المهاجرون مونه النخل ويكون المتحصل من ثمرها مشتركا بيننا وبينكم وهذا عين المساقاه وليس في اللفظ ما يأباه وغايه الامر انهم لم يسموا الجذار الا نصيبا الى وقع في الاشراك والواقعه واقعه عين فيحمل ان تسميه الانصيبا وقعت ولكن الراوي لم يذكرها لفظا اوكان نصيب العامل في المساقاه معلوما عندهم بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وفهم من السياق

ان ضمير قالوا للمهاجرين وضمير الخطاب من يكفونا وشركم للانصار اي فلما ابى النبي صلى الله عليه وسلم من قسم رقاب النخل لصلحه وآهاقال المهاجرون يكفونا انها الانصار مونه النخل الى تصير لنا الفتنه وعملوا في الكل ما كان تصير لنا وما كان تصير لكم وتكون شركا لكم في الثمار التي تحصل في الجميع فرضي المهاجرون بالمين فقط واعرضوا عن ملك الرقاب لما اقتضى رايه عليه السلام وليس في هذا الحديث ما يدل ان المبين الذي صرف ذلك الى المساقاه بما قرن وضمه تكلف لا يخفى وبما قاله ابن بطال قال من ذلك كما رايت الا ان يقصد ابن المنير الى وقوع ما رجح فيه في طرق من طرق الحديث فما علمه **وبي البور** بضم الباء وفتح الواو وعلى لفظ المصدر موضع **ولها يقول حسان** بالصرف على انه من حسن من اللون وتعديه على انه من الحسن بدون نون **وهان على سراه بني لوي حريق بالبور مستطير** قال القاضي كذا في روايه ابي ذر وهان بالواو ووقع عند ابي الحسن هان بدون واو وذلك فيكون فيه الغصب بالضاد المعجمه وهو حرم بنا على فتح على انه مفعول وتشديد عليه العروضيون قول الشاعر

• بزل السباء بارض قوم • بحب حاربهم للشاء • والشراء بضم السين المهمله قال الجوهري جمع سري وهو جمع عزيز اي بحيث فعل على فعله ولا يعرف عزيز فلك حكى ابن مالك في التسهيل جمع حدث على حشم قال الجوهري وجمع السراه سروات وقد شذ السهيلي في العروض الالف الكف في هذا المثال على النحاه وقال ابن سيده ان تعالى في سراه القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف حكى هذا على النحويين حتى قدر الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراه مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه **مستطير** اي منتشر قال صاحب المعجم انما قال ذلك حسان لان قومها الذين حملوا الكعب بن اسد صاحب عقد بني قريظه على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وفعل ما فعل فطهر المحل لانها كانت معالي القوم فقطعت ليبنوا مكانها فيكون مجالا للحرب **لسيد الارض** اي لمالك **قال فما نصاب ذلك وسلم الارض** الظاهر من حوجه على ان ما معنى ربما على ما ذهب اليه الشرابي وابنا ظاهر وحروف والاعلم وحوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وقد مر فيه كلام في اول الكتاب **باب اذا لم يشترط السنين في المزارعه** قال ابن بطال ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارض لا يجوز الا وهما معلوما وردبن المنير بان مذهب مالك ما حكاه عنه انه يجوز الاجاره كل سنه بكذا ولا يسمى بين الاجاره وكذا في المساقاه وانما اختلف قوله هل العقد غرر لاربع السنه او لادم في سنه لانها اقل ما يسمى واما اذا رأى العامل او الزارع في سنه وقد لمست بلا اشكال فيها وقول عليه السلام ما اقول الله ليس بما حمل وانكه مثل كل سنه بكذا وهو طارئ في الزايد على السنه قولا واحدا عند مالك فمتى اراد اخراجه ما لم يشرع فلزم تلك السنه لكن اليهود لم يحرموا الا بحماتهم والوعد والاعلى ذلك وكذا العامل الخائن يحرم متى ظهرت خيانته وقولنا اول المساقاه سنه يعني به الى الحداد خاصه ولو اطلقها حمل على ذلك **من زرع او ورع** او للتنويع وقيل بمعنى الواو وفي رواية مسلم من الزرع والورع **ان يمنح احدكم اخاه خيره** قال الوركشي بروى بكسر الهمزه ان وفتحها والنون ساكنه وفي يمنح بفتح النون وكسرها مع ضم اوله بانه يقال منحته وامنحه اذا اعطيته قلت اما على فتح الهمزه ان فالامر ظاهر مثل وان يصوموا خير واما على كسرها فمحاج الى حرم الفعل وحذف مبتدا وقال الربط اي لم يمنح احدكم اخاه وهو خيره فينبغي تحرير الروايه فيه **خلا** بفتح الخاء المعجمه واللام الارض التي يزرع وقال الجوهري القراح الطيب **فما اخرجت ذه ولم تخرج ده** باسكان الهاء منهما في الموضعين والاشاره في هذا المزرعه لان النهي قد يكون لبعض قطعه لهذا وقطعه لهذا وقد من العوض ما فيه **باب اذا زرع بمال قوم لهم اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم** قال المهلب لا يصح هذا الترجمه الا بان يكون الزارع ضامنا لرأس المال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسطوعا ان لا حاره على المالك قال في المنزع والرجه صحيح وظاهره لانه قد عمر له حقه ومكنه منه
فربت ده منه فلما ترك العنصر ووضع المساجد على الوقف فهو وضع مستانف على ملك الغير فتعرفه
اصلاح الا تصبح فاعتمد ذلك ولم تعد بعدما وجب المغصبه وهذا مقصود الرجه لا ان ذلك يلزم صاحب
المال لانه لو هلك لم يضمن المتعرف ولو رضيا ان الاجر ساحه هنا وقال لا اخذ الا مثل حقي كان له ذلك
قلت كانه نسي رحمه الله ما قدمه في حديث العار في باب اذا اشترى شيئا فعزه فعزاد نه فوصى حيث
قال هناك فانظر في الوقف من الا رد هلك ملكه الا جر او لا والظاهر انه لم يملك لانه لم يساحه لوقف
معمر وانما اساجره لوقف على الدمه فلا عوض عليه ان تعمضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يعمر له انما
حقه في دمه المساجر وجميع ما يجب انما يجب على ملك المساجر وغايه ذلك انه احسن الغصاف اعطاه حقه
وزيادات كثيره هذا كلامه هناك وهو مخالف لما ذكره هنا قطعا فتامله **ولا اخراج المسلمين** مبتدا محذوف
الخبر وجوبا على الفاعل في مثله **ما فتح فيه** مبنيا للفعل للفاعل فتحه منصوب على المفعوليه وعلامته للفعول
فتحه مرفوع على انه النائب عن الفاعل **الا قسمها بين اهلها** كان عمر رضي الله عنه يرى هذا نظرا الاخر
المسلمين وساوى فيه قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم ويعطفه على قوله للفقراء والمهاجرين ويروى
الاخر منهم اسوة الاولين وقد كان يعلم ان المال يعروالشيخ يغلب وان الاملاك تعد كسرى بعظم ماله
فيعني بقوله المسلمين واسيوان سيأخذ الناس الاشي لهم فراى ان يحبس الارض ويضرب عليها خراجا يدوم
به نفعها للمسلمين وسعقه على اخرهم وهذا هو الظاهر قول مالك في المسئله كذا في الوقف فتبين **ولبس**
**لوقف طالم جور** بالسين فيهما على لغه الاول بالتاني وبترك السين في الثاني الوقف فقط على الاضافه قال الاصمعي
واصله في الوتر يعرشه في الارض يعمد بها ليستوي به وكذلك به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط
او استراح معدن سميت عروقا لشبهها في الاحيا بعروق الشجر قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات والسين
فيهما اختيار مالك والشافعي رضي الله عنهما وفي الزاهر لابن شعبان المعروف الذي عرفان ظاهران وعرفان
باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان الآبار والعيون قال الشافعي وهذا وقع منه في حديث
وقد نصح على روايته مرويا منونا غير مضاف ومن لم ينصفه ونون عرفا احتج به على انه علامات المغصوب
لربه ولبس الغاصب شيئا يريد ان الظالم هو الغاصب ولا حوله في المغصوب في غله ولا غيرها
**من عمر ارضا** قال القاضي كذا رواه اصحاب البخاري يعني بصيغه المفرد قال وصوابه من عمر ارضا للذي
قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد جعل فيها عمان ووقال الزركشي هم المفرد
احود من الجمع قلت يعتبر ذلك في ثبوت روايته فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواه البخاري
على الجمع وقال ابن بطال ذكر صاحب العين عمرت الارض وحدتها عامره وليس يراد هنا وانما يحيى هنا
الذي يملك ويمكن ان يكون من اعمر ارضا واسقطه الناس من الاصل قلت هذا رد لاتفاق الروايه بحذا اصال
يجوز ان يكون وان لا يكون واكثرها لعمر هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه **وهو في معناه**
بمهلات وميم مضمومه في اوله والثالث مفتوح مشدد هو مكان للعرس وهو نزول المسافر اخر الليل
للاستراحه فكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس على الخليفه وصلى فيه الصبح قال المهلب ومحاوله البخاري لجعل
المعرس ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه وقفه لا يصوم على ساق وقال ابن المنير مراد البخاري اراد لحاق المعرس
بالاوقاف التي سبله فقال ما قال وعرض البخاري عنهما او ذلك انه لما ذكر احياء الموات والحلاف فيها مسهوبه
وهل هو وقف مطلقا على راي الامام او تفصل بين القرب والبعد منه على ان هذا النظر الى عرس النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الصلاه فيه واعلم انها مسالة لا يدخل في الموات التي يحيى وملك لما ثبت لها من خصوصيته التي فيها
فصارت كانها وقف على ان عندي فيها عليه السلام فتي كعرفه وموضع الحاج وموضع النزول بمزدلفه

وموضع

وموضع الوقوف بالمشعر الحرام ليس لاحد ان يبني فيها ولا يحجرها الا بادن ولا يعرض لمعلوم من المسلمين
عموما بغير الابنيه والسكني ويوخذ من هذا ان لا يحمى احد فناء قرب من العمران حتى عند مالك حيث يسلم المحيط
ويعود في بقاء وحيث يسلم الزعاء ان جمهور الناس قد تعدمت على من يريد تحجيرها وليس للامام ان يقطع منها
ولا ان ياذن فيما تصدق به على العامه وهذا عرض الطاري **يعرفهما** على ذلك ما شيئا فيه دليل جواز
الاحالة على مشاهره او مشاهده او مساومه كما يقول المالكيه وقد مر الكلام فيه انفا **فعرفوا** بصيغه الماضي **حيث** **هم**
**عمر** اي اخرجهم فاحلا الارض منهم **الى تيماء** بفتح المثناه من فوق وسكون الياء اخر الحروف والف بين ميم وهمزه
قريه من امهات القرى على البحر من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام **واريحا** بهمزه مفتوحه فراء مكسوره فمثناه من تحت
فحاء مهمله فالف فهمز موضع اخر بناحيه الشام **طهير بن رافع** بضم الطاء المعجمه وفتح الهاء على المصغر **عن ابيه كان**
**سارقها** اي اداره وامر فوكيل بمعنى سلف **محافلكم** اي عمار ارضكم **نواخرها على الرسع وعلى الاوسق** جعل
بعضهم الواو وهنا بمعنى او وهو قول الرسع الساقيه او النهر او بعد كونه صعبا اقوال قال الداودي انما كره
ان يكون على الربع مما يخرج منها لانه مجهول وكانه حمل الرسع على الخراج الذي هو الربع ويوجد ان في بعض
الروايات على الربع والاوسق قال السفاقسي والصحيح ان معناه ان ما حاذت به الساقيه وهي الرسع فهو طعام
برب الارض **لا تعلوا ارضوها او اريضوها** بمن الاولى همزه قطع وواو ها مكسوره اي امخوها مرويا
بتشديد الياء والواو وبالنون مفتوح لذلك **عن رافع بن خديج حدثني عمار** اسم احد عمام طهير بن رافع وهو الذي
صحبه قريبا واسم الاخر مظهر بميم مضمومه وظاء معجمه مفتوحه وهاء مشدده مكسوره وبالموحده **بانه**
**على الاربعا** بفتح الهمزه وكسر الباء الموحده والمد جمع ربع اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم وشرطوا
لعدد ذلك على مكري ما ينبت على الاربعا روا السواقي **باب حدثنا محمد بن سنان** بسين مكسوره ثم نون
والف بين نونين قال الوركشي وفي بعض نسخ البخاري ولم يضبطه مع اكثاره الى ضبط هذا مع بعضه
الى ضبط ما هو مشهور جدا كقوله سوا المصر بفتح النون **ان رجلا من اهل الجنه استاذن ربه في**
**الزرع** قال ابن المنير وجه ادخاله هذا الحديث في باب كراء الارض بالذهب الفضه التسويه على ان
احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العاده فيما يحرص عليه ان ادم
الحرص ان لا يمنع من الانتفاع وتفاحر هذا الحريص من اهل الجنه على الزرع وعلى طلب الانتفاع بالارض
في الجنه دليل على انه مات على ذلك لان الموت على ما كان عليه وبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان
اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان تواها محرما عليه لقطع النبي صلى الله عليه وسلم
على الحرص عليها ولم يسبب فادعائهم هذا التثوت **يقولون ان ابا هريرة كذب والله الموعد** بفتح الميم وكسر العين
المهمله يريد وعد الله الموعدي هو حسيب من يحرص او يقول وهناك يعلم صدقي وكذبك يزعم **باب**
**ما جاء في الشرب** بكسر الشين المعجمه من الماء وضبطه الاصيلي بالضم وهو على هذا المصدر **باب**
**من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة** من بشر بن رومه روى عنه هذا المعلق انه رومه العقاري
كذا في التجريد للذهبي وقال في اسد الغابه في ترجمه رومه البخاري يدعى عبد الرحمن البخاري عن ابي
مسعود عن ابي سلمه بشير بن بشار الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه استنكروا الماء وكان
لرجل من غفار عين يقال لها بئر رومه وكان يبيع القربه بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعينها تعين في الجنه
فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ قوله عثمان بن عفان فاشتراها بخمسه
وعشرين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل ما جعلت لرومه عينا في الجنه او اشتريتها
قال لعم ان اشتريتها قال لعم فقال قد اشتريتها وجعلها للمسلمين اخرجه ابن منده وفي البخاري الصحيح خلاف ذلك
فانه ذكر في الباب الوقف عثمان قال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومه فله

وهذا يضعف ارجوعه اسم العين لا اسم صاحبها قلت ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه جمعا بين الحديثين وعن يمينه غلام اصغر القوم قال النووي في شرح مسلم في مسند انس اي
يشبه ان هذا الغلام عبد الله بن عباس ومن الاشياخ حاضرون لولد قال يا غلام اما ذن لي ان
اعطي الاشياخ قال في المنهل مدخله في الفقه يحتمل ان الملك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الشركاء فيه ورتب يمينه عن يسرة ولو كان ملكا على اباحة لم يدخله ملك ما على يمينه
قلت وفيه نظر لم قال والحديث الثاني طاوس المرجئ لقوله ويسب لنبي بما والاستدلال
ضعيف فلعل هذا الترتيب لان اللبن هو الذي يملك لا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب
الذي كان في القدح هل هو ماء او لبن شيب بماء وظاهر الامر انه كان لبنا وقد جاء ما وجه ادخاله في الترجمة
فعال في الجواب انما ادخله ليبين ان الامر جوى في الماء الذي يشبه به اللبن في الحديث الثاني يحوي
اللبن المحض في الحديث الاخر فدل ذلك على ان الماء يملك كاللبن واذا ملك حازت هبته والصدقة والوصية
عليه والذي في الحديث الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقة هكذا محمول على الهبة لا الصدقة
لما تقدم وعن يمينه اعرابي هل هو خالد بن الوليد ذكر بن التين واستبعد فان خالدا رضي الله عنه لا يقال
له اعرابي ثم قال الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن الوزكشي ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
واما استيذان الغلام في حديث سهل ولم يستاذن الاعرابي في حديث انس اسلافا لقلبا الاعرابي وتطييبا
نفسه ولم يجعل الغلام ذلك المنزلة لانه مردوف قرابته وسنه دون رتبة الاشياخ الذين عن يساره وآثارهم
عليهم حتى اعلمه ان ذلك حوله بالتياسر باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن والبئر جبار قال بن المنير للحديث
مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث عنده صورا مما يملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا واستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كان حفر في
الصحراء ان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر فعال في سهولة بالنصب احفر سهولة قال فيمينه
بالنصب اي فاستوف اذن يحلف قال السهيلي هو بالنصب لا غير لاستيفاء شروط اعمالها ولا يجوز الغاؤها
عنده قال الزركشي وكلام بن عروف في شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا
ينصب بها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قلت استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع
مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل واعلم ان بن العربي المهلب في قوله في هذا الحديث
كما سيأتي في ارضان بن عم لي هو الحسن بن النعمان الكندي وتعلل بالكاف والنون قال الصاغاني
صحيح الحسن وتعلل غيره الصم والكسر فيحصل فيه تسع لغات قلت انما سبب التسع عند شيوخ الكاف
الثلاث في كل واحد من الحاء والخاء والكاف باب سكر الانهار بفتح السين المهملة واسكان الكاف قال
الجوهري هو مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا شددته ان رجلا من الانصار خاصم الزبير قال الدودي
في بعض الاسماء واللغات قال بن ماطس هو خاطب بن ابي بلتعة وقال غيره بن حاطب وقال حمد وقوله
في خاطب لا يصح فانه ليس انصاريا وقد سبب في صحيح البخاري ان هذا الانصاري العامل كان بدريا وفي
اسد الغابة في ترجمة حميد الانصاري باسناده احربا بن خلد قال انا مرثد بن خالد الرملي قال حدثنا
الليث عن الزهري عروة عن الزبير ان حميدا رجل من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال
ابو موسى هذا حديث صحيح لا طعن لاحد فيه ولا اعلم في شيء مما ذكر حميد الامر هذا الطريق قال بن الاثير حميد
هو الحارثي وقوله دال وفي مبهمات بن بشكوال انه ثابت بن قيس شماس واستبعد في سراج الحارة
بكسر الحاء المهملة وبالفاء بين راء وحاء في الاخر قال الجوهري الشراج بفتح السين وسكون الراء مسيل الماء من الحرة
الى السهل والجمع سراج وشروج انتهى والحرة اسم موضع فيه ملك للشراج ان كان بن عمتك بفتح الهاء

فصل

تصب له ان كان كذلك وقال بن مالك في الرواية الاخرى انه كان بن عمتك يجوز في انه الكسر والفتح واذا كسرت
قدرت قبل الفا واذا فتحت قدرت قبلها اللام وبالكسر اجود واسهل لكثرة الاستعمال قدر الفا قبلها مع الكسر ان الفا انما تجلب
للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قلت هذا كلام من لم يفهم كلام القوم ودليل ان الكسر منوط بلوز المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا دخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا
في غيره ولكنه رأيهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فحق ان لا راده التعليل مثلا فطرأ له الموجب
للفتح وليس كذلك وانما اراد وا فتحه ان لاجل ان لام الجر مراده وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان
حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فيحتاج من حيث دخول اللام ما عساه ان يؤول حرف جر للتعليل
ولا يدان لا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ازمنة دخوله مع كسر كل حرف دل على التعليل
فتح ازمنة وانما قدرت مالك الفاء مع الكسر التي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجملة فلزم
كسر ان بعدها ولا سبك ان الفاء الموضوعة للسببية لذلك اي لتحصيل جملة شاملة احبس الماء حتى يصل الى الجدر
بفتح الجيم واسكان الدال المهملة اي الحدار قيل المراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول النخل وقيل جدر الشارب
الى يجمع فيه للماء في اصول النخل ذكره في المشارق وروي بدله حتى يجف اي يشبع عام الشرب من
جدر الحساب واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فقال بن حبيب يدخل
صاحب الاعلى جميع الماء في الحائط ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من فاعه الحائط الى الكعبين من الغارس فيه
اعلى فدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ما السيل الى
اقصى الحوائط وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وقال بن وهب وابن القاسم اذا اسهى الماء في الحائط
الى مدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حائطه ويروى من حيث الاول يدخل مطرف
وابن الماجشون من اهل المدينة وهما اعلم بذلك قال بن المنير والماء الذي يسقي من الحرة
لم يكن مملوكا لكان مباحا فلا يتم فيه الا على خلاف الماء المملوك فيقتضي ان لا يملك وظاهر الحديث مع ابن
القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو
الذي يرسله بعد هذه الغاية وهي طريقة السقي بدار مصرة بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الاول امدا
معلوما ثم يرسل كملئة فينزل الماء من الاعلى الاول الى الثاني وكذا الاول ثم الثاني كذلك وتعتبر على الصوب الذي كان الماء
يحسو الماء الذي في الحوض عليه ويرسلون ما علاه وهي طريقة حوائط الاسكندرية واستوعى له حقه
اي استوفاه له وهو من الوعاء وهذا يدل على ان القول الاول على وجه المشورة للزبير والمسامحة كان بعض
حقه لا على وجه الحكم فلما حالفه الاعرابي استقضى للزبير حقه وقيل هو من باب العقوبة بالمال والاول
هو الوجه والرواية البينة في باب اذا اشار الامام بالمصلحة مصرحة بذلك سيأتي تقدم الكلام عليه
في بابه والذي يغلب به هو اذا من قوله فاذا هو كالجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة بمعنى البئر
الماء المحلئة اي الارض من العطش من تعليلية وروي من العطاش بضم العين المهملة وهو داء يصيب الانسان
يشرب الماء ولا يروى قاله الجوهري لعد بلغ هذا مثل الذي بلغ لي قال الزركشي مثل نصب بفعل محذوف
اي بلغ مثل قلت لا تعلق لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي غطشا وداء في نسخ مثل مضبوط بالرفع
وله وجه وهو ان يكون فاعل بلغ وهذا مفعول به مقدم قال بن الملقن وكذا هو مضبوط بخط الدماميني
ثم رقى بكسر القاف اي صعد كذا في الزركشي يعني كلام القاضي ان الرواية بفتح القاف وذلك انه قال
ثم رقي يرقى كغزا يغزو وصوابه رقي يرقى كعلم يعلم ورعلم ومعناه صعد قال تعالى ورقي في السماء واما رقي بفتح القاف
ممدودة وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي وبقى ورضي برضى بالقصر مكان الكسر فتحولت
الياء الفا وهذا بهم في كل ما هو من هذا الباب قلت لعل القصر لاشباع الفتحة هنا ان صح قصد المراد وجه بين في

وسقى بنى من ماصدم الى العهدون فى العمر الكلمة عن وضعها الاصلى **اى رب** بفتح همزه اى وهى حرف نداء **وانا معهم** على حذف همزه الاستفهام اى أوانا معهم **عدد سلمى فى همرة جيشتها** اجمع به ان مالك على وروده فى السبيكة **من حشاش الارض** قال الزركشى مثل الحافظ لسر فيه نصح بان البلث ولم اجده لكن صحح عنه قال ان المنير حديث سقى الكلب يدل على فضل السقى وحديث صاحب الهره انما يدل على تحريم قتل الحيوان العطش ولو كان يقتل حواما كالهره ولس فيه ثواب السقى لكن كفى بالسلامه فضلا **باب من رأى صاحب الحوض والهره احق بمائه** ساق فيه حديث الغلام الذى عز يمنه والاسباح الذى عز يسار **وحديث** لا ود ون ذرحا لا عن حوض كما ذاد الغريبه من الابل عن الحوض فاستدل المهلب على ان البخارى اول بانه لا يدل **على ان صاحب الماء احق به** واما قوله ان الامر احق من صاحب الفدح ان يعطيه غيره وردده ان المنير بان استدلال البخارى لطف مردد لانه اذا استحقه الامر بالحلوس واحضره فكيف لا يحتقر به صاحب البكر المستحق فى تحصيله قال المهلب وانما الدليل من قوله لا ود ون ذرحا لا عن حوض لدلالته على احقيه صاحب الحوض بمائه قال ابن المنير وهو وهم فان نزول احكام التكليف على وقائع الاحوال عند ربك وانما استدل البخارى منه بقوله كما ذاد الغريبه من الابل عن الحوض فما شبه مذودها فى الدنيا الا لصاحب الابل منع غيره الله من مائه والمعدى لا تشبه به الحق **لا ود ون** ذرحا بمعجمتين مفتوحتين ثم مهمله معنى الطرد **يلغ** ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع **الغابل** بلغنا هو ان سمع رواه ابن وهب فى موطئه كذلك عن يونس والسبع بالنون موضع لغرب المدينه كان المكان يستنقع فيه اى يجتمع **وان عمر حمى الشرف** بفتح السين المهمله وكسر الراء كذا عند البخارى قال الدمياطى وهو خطأ والصواب بالسين المعجمه وفتح الراء رواه ابن وهب فى موطئه وهو من عمل المدينه واما شرف فمن عمل مكه على ستة اميال منها وقيل سبعه وقيل تسعه وهل ابى عشر ولا يدخله الالف واللام قال القاضى وقد رواه بعضهم بالشين المعجمه وهو الذى حكاه البخارى واصلحه على الصواب **والربذه** بفتح الراء وسكون الموحده وفتح المعجمه مفتوحات موضع بالمدينه فيه فيما ذكر وقد تقدم **فما اصابت فى طيلها** بكسر الطاء المهمله وفتح الياء المثناه من تحت الحبل الطويل يشد احد طرفيه فى وتد او عره والطرف الاخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ويذهب لوجهه وعند الحوفى طولها ولكذا فى مسلم وانكر بعضهم الطاء وحكى بات فى دلايله الوجهين **فاستدت** بمعنى استنت للفرس استنانا اى عدا لمرحه ونشاطه **شرفا او شرفين** بفتح الراء العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين والراكض عليه **ولو انها مرت بتمر فشربت منه ولا يريد** ان يسقيها قيل امادك لانه وقف لا يسقى بشربها فيه فعلم لذلك فيه وجوه ويحتمل انه كره شربها من مال غيره بغير اذنه **ولو الا هل الاسلام** سون مكسورون فواو فالف ممدوده اى يعاداه فهم قال الزركشى واعرب الداودكى فقال بالفتح والنصب على انه مفعول له او مصدر بفعله او الحال اى او على المصدر بفعله الحال مما قبله او على حذف مضاف وقدره لبطائر **الا بل الابه** للدال المهمله اى الحسنه المنظر المفرده فى معناها قال بعضهم ان احسن الابل حمرا ذى احسانه فى الاخره ومن اساء اليها وكلها فوق طاقتها اى اساءته لها فى الاخره **الجامعه** اى العامه السالمه قال الزركشى وهو مخصص لمن قال العموم فى من وهو مذهب الجمهور قلت وكذا هو وجه فى عموم النكره الواقعه فى سياق الشرط بحسب اغراضها فلنفسه وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه لم يسأله الله فى احكام الحج واجبها ومايتعلق به فى الجمل والابل عند ما ذكره فالمعنى لم يدل على فرض لكنه نزلت بعد الابه العامه **جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطه** تقدم فى باب العصف الموطئه من كتاب العلم بغير هذا المبهم سلاد رضى الله عنه وعند هناك، للام عليه فاعلم انه وقع فى اسد الغابه فى ترجمه عمر والد مالك قال اورده ابو عمر الاشعرى روى عنه انه مالك انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال عرفها فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فهى مال الله يوتيه من يشاء اخرجه ابو موسى وفى الطبرانى انه ربيعه حالد راوى الحديث اسم نفسه واللقطه هنا بفتح القاف قال الزركشى كذا الرواية **والافشاك**





٦ منصوب بشان على انه مفعول بفعل محذوف **شنقاوها** بكسر الشين والمد ويذكر الخوف **وحذاقها** بحاء مهمله مكسوره وذال معجمه والف ممدوده الحذف **مع صانع** وعند النسائى الحسن طالع قال ومعناه طالع يدله على الطريق **منه** بفتح العين والفاء ممدوده فمثناه من تحت ساكنه فنون فى بائت المراد بها المعنيه **فمالت باحمر للشرجه النواحر** سادى مرخم على لغه من ينوى قال الراى مفتوحه وفى نسخه بضم الراى على لغه من لم ينو والحار من قوله للشرف متعلق بمحذوف اى انهض يسند عيبه ان يجرها لتطع اصافه من يجرها والشرف تضمير جمع شارف وقد تسكر الوا تخفيفا وانما كانا سانا فيرفعه اطلاقا والجمع على الاسر **النوا** بكسر النون وتخفيف الواو والمد جمع ناويه وهى السمينه يقال ناوت الناقه سمنت وهى ناويه ووقع عند الاصيلى والقابسى النوابالقصر وحكى الخطابى ان ابن جرير الطبرى رواه ذا الشرف النوابتح السين والراء والنون والقصر وفسره بالبعد قال الخطابى وهو وهم وتصحيف ولقد البعد **وهن** معقلات بالفنا ولعل ضم السكين اللبات منها **وصرحن** همره بالدماء وعجل من اطاقها للشرب وقد امن طبخ او سواد كوبما ان اى سمنه فى كانه والشرب بفتح السين واسكان الراء الماء عن الشراب والواحد شارب مثل ياجر وبجر **فبار** بمهمله وباء موحده **فحب** بحاء مهمله فطاء مهمله **اسنمتها** جمع سنام وهو ما على ظهر البعير **ونصرها** بالفاء شئ **الى سطر افطعي** اى هالى بعال أقطع الامر وهو مقطع وقطيع والقاطع معجمه **وذلك قبل تحريم الخمر** اى ٧ حرمت بعد وقعه احد وحمره توفى يوم احد **ان يقطع** مضارع اقطع وهو عطا بعطيه الامام اهل السابقه والفضل قال الخطابى وانما سمى اقطاعا اذا كان ارضا او عقارا وانما العطيه من الدنيا دون ذلك والمسلم واقطاعه من البحر اما من الموات الذى لم يملكه احد فمملك له لاحياء واما ان يكون من العمار من خصه فى الحس **سيرون بعدى اثره** بضم الهمزه وسكون المثلثه وبروى بفتحها قال الزركشى وبقال بفتح الهمزه واسكان الثاء وهو الاستيثار اى بشئ دون غيركم بامور الدنيا ويفصل عنكم ما تحبون فى الامر بالصبر عليه **باب الرجل يكون له ممر او شرب فى حائط او نحل** قال ابن المنير وجه دخول هذا فى اللام بصدد فى العقه ان كان اجماع الحقوق العبر الواحد هذا الملك وهذا له للانتفاع وفهم البخارى من اسكن والمتاع للمنزه دون الاصل فله حق المرور والاقطاع فى ارض مملوكه لغيره او ادعى ام بطال اجماع العلماء على دخول صاحب العريه الى الحائط لسقيها واصلاحها وليس لذلك لان عندما حلاقا فى من يسقى العريه هل سقيها على الواهب وقيل على الموهوب له ذلك هى الثمره المسبتاه فى السع وقيل على المشترى **كتاب الاستقراض وادا الدين والحجر والتفليس ومن احد اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله تعالى** بهذا الحديث سن ان الاولى وهى قوله باب من اشترى بالدين فليس عنه ممنه او ليس بحجر ته مطلقا بالعدد على الحصيل لانه اذا اداه من نفسه الحجر فقد اخذ لا يريد اتلافها وكيف يريد ما هو عاجز عنه الا ممنيا والممنى عند الاداده المذكوره وفيه دليل على ان من اشترى سلعه بدين وكشف العيب انه فقير لا حجر صاحب السلعه عليه فى رد السع بل يرده امضاه وبقطر بالاجل لان النبى صلى الله عليه وسلم اقتضى على ازدحام المدلس والمدلس له والعقد وقالوا فى الحجر اذا دلس بالحجر اذا دلس بفلس الحجر عليه كان للحجر ان يفسخ الاصل كذا فى المنتقى قلت ذكر اللخمى فيما اذا عوه من فلس مثل ما لا يدم قال والاين ان له احد سلعته لان العسر عيب وهذا الذى مال الله خلاف المذهب **باب ما يجوز ان يحول الى احد ها** فيه محى حول كصبر معنى وعملا قال ابن مالك وهو استعمال صحيح حتى على الدهر حتى انكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخبر وما سى اذ افسد تحول عنه ترك اذكى العروق والدن ولكن يعس ما ولدا وقد جاءت فى الحديث مبنيه للمفعول فرفع اول المفعول وهو ضمير عايد على احد ونصب الماء وهو هنا **الا من قال بالمال هكذا وهكذا** فيه التعبير عن القول بالقول نحو قال بيده احدا ورفع وقال برطه اى يمنى وقد يسمى سلمه ان فعيل بمعنى فاعل وضم كاف هكذا على المشهور **ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا المبهم المذكور هنا وفى الادب المفرد هو الذى كان له السن على النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الاستقراض

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاوفاه فوو سنه حاول بعضهم تفسيره بالعواصر من سار به بناء على حديث وهم في معجم الطبراني عنه انه قال لعمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكرا تجيت اتقاضيه فغلب يارسول الله اقضي بمن بكرى فقضاه بعيرا مسانا فقال يارسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو حركم ان خياركم خيركم قضاء لكن روى النسائي من حديث عياض بن عبد الله من بني صلى الله عليه وسلم بكرا فاستسنه فقال اعطوه فلم يجد الا سنا فوقه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء وجاء اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه فوقه فقال هذا من خير سنه فقال خيركم خيركم قضاء والحديث اخرجه ابن ماجه عن العواصر وذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العواصر ومن هذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك **باب اذا قضى دون حقه او حلله** قال ابن بطال كذا في جميع النسخ والصواب وحلله بالواو لانه يجوز ان يقضي رب الدين دون حقه ويسقط مطالبة ساعة الا ان يحلله منه قال ابن المنير والصواب ما في النسخ والمقصود ان حلله من جميعه واخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يسقط بعضه فتطيب للرهان فكذا الجميع وكانه اذا قضى دون حقه وحلله من الباقي او حلله من الجميع **فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال استعد علينا** فيه جواز اخراج العروض ما لا منصوص فيه على عين من الطالب وقد تقدم عليه البخاري قريبا **باب اذا قاضى رجلا او حاقه في الدين وهو جائز بمثل ان يرجعه او عوه** اعترض بان ترجمة هذا الباب الاصح اسقاطها للبخاري لان بيع المرابحة وهو جائز لعدم المماثلة وانما يجوز ان يأخذ محاقة اذا علم انه افضل من دينه وسامح بالباقي واجاب ابن المنير بان مقصود البخاري انه يعتبر في القضاء ما لا يعتبر في المعاوضة ابتداء **وترك عليه طلبة وشفاعة رجل من اليهود** هو ابو الشحم كذا وقع في المستقى من تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة جابر بن عبد الله **اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم** المعارضين الاستعاذة من الدين ومن جواز الاستدانة وذلك ان الذي استعيذ منه ليس بمثل الدين ولكن عوائل الدين وقد سمى في الحديث قرادان وسلم من تلك العوائل فقد اعاذه الله وفعل جائزا **باب الصلح على من ترك دينا** قال ابن المنير اورد هذه الترجمة تسهيلا لامر الدين وانه لا يحال بالدين ليستعان الا ستعاذه من مقاساة الدين لانه تفسخه واورد الحديث الذي مقتضاه صلوته عليه السلام على المديان لعدان كان لا يصلي على مديان **ومن ترك كلا** بفتح الكاف من كل اي عيال **او ضياعا** بكسر الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع فسمي العيال بالمصدر كما تقول رجل عسر اي معسر ورووي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع وجايع وانكره الخطابي وقال انما الجوري الاول اصح **في الواحد** بفتح اللام وتشديد المثناة من تحت معناه المطل واصله لوي فقلبت الواو ياء واد غمت الياء على القاعدة المشهورة والواحد اي من الوحدة بضم الواو بمعنى التسعة والدين **محل عرضه وعقوبته** فتح حرف المضارعة من حل وقد فسر سفيان في المسند **باب اداوجد ماله في السع والقرض او الوديعة فهو احق به** قال ابن المنير اهمال البخاري القرض والوديعة مع السع اما لان الحديث مطلق واما لانه ورد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فلانه لم يسهل واما القرض فلان مالكه عنه يعروف وهو اضعف من تملك المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوي شرطه فالضعيف اولى **مراد رك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به** هذا دليل المالكية في ان البائع اذا رجع الى غير ماله كما في التفليس ورد قول العبد وذلك انه حط لعدم سير في حول البائع فيه حتى قيل انه لا تاويل له وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي لو صحت هذه الحكاية نقض حكمه **باب من باع ماله المفلس او المقدم فتركه بين الغرماء او اعطاه حتى يجد على نفسه** قال ابن بطال للترجمة الاخيرة من الغرماء ليس عليه انه كان عليه دين بل انما باعه عليه وتم بكر لغرماء غيره ومن السنة ان لا يصدق عماله كله وسعى فقراء وقال ابن المنير احمال عند البخاري دفع التهمة انه ان يكون عليه السلام باعه لانه لم يكن له مال سواه فلما اتحف بفضله لولي النبي صلى الله عليه وسلم بيعه بفضله لاجل العلو



الدين والجنوح الى الباطل اصح في نفسي الى الحاكم فعلى هذا يكون دفع الغرماء له لسبقه على نفسه واحتمل عندي ان يكون اعتقه عليه لانه مديان وماله المديان يعتبر من الغرماء ويكون تسليمه الله لنفسه من غرمائه فليحرر هذا المقدم من ذلت اشتشكل مغلطاي كل منهما جمعا مانع في بعض طرقه وهذا الحديث ان هذا الرجل كان مفلسا معدما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقضه ذهبك في لفظ الكل مال غيره قال لا قال اذا سفينك فصح سوء البخاري ومطابقته للواقعة في الحديث **صف بمرك** اي اجعله اصنافا متميزة كل صنف منها وحده عن صنف **على حدته** اي على حياله والهاء عوض من الواو وفعل عليه **عدوين زيد** بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد وقال الدمياطي المعروف غدق بن زيد والعدق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **واللين** بلام مكسورة وياء ساكنة اسم جنس جمعي واحده لينة وهي من الالوان قناوة منقلبة عن واو وليست من الالوان بسكون الواو وكسرها قبل وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ماخلا البرني والعجوة اللون والالوان **على باصح** بسين وصاد مهملتين وحاء مهملة هو الذي يسقى عليه **فارحف** بميم مضمومة فراء ساكنة فحاء مهملة مكسورة ففاء على البناء للمفعول اي اعني وكل نوال ارحفه السير فرحف **فاحرت حالي بسع الحجاز ولا مني** لخابر خلافا لابي ذكرها في العروض مما تعلمه وعم واسماعيل بن عدي ابن سنان اخوتنا لامه سمعه من عدي بن سنان ام خابر بن عبد الله والله اعلم اي الحاكم لامه **وسهمي** بشد الهاء على انه فعل الصلت به نون الوقاية اي اعطاني السهم وروي سهمي على انه اسم مضاف الى الياء واحد السهام **وقال اصلوا لك ما ترك ان يترك ما تعبدنا ما وكنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء** وارعبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان يترك لانه يرى ان الفعل مرين وسنها حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان نفعلوا في اموالهم ما نساء وانما هو عطف على ما وهو معمول للترك والمعنى ان يترك ان نفعل كذا في معنى ابن هشام **وكره السوال** قال مالك رضي الله عنه لا ادري اهو ما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها او هو مسئلة الناس اموالهم قال ابن المنير وهل هو السوال عما لا يعني وعما يكره المسؤول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئ الى ان يكذب وعلمنه قول الرجل لصاحبه ان كنت واما السوال المنهي عنه في رمنه عليه الصلوة والسلام وكان ذلك خوفا ان يوحى عليهم ما لم يكن فرضا فقال فراينا الغايلة واوجه الكراهية والجواب ارما لكا رضي الله عنه لم يكن المسئلة الواقعة لانها لا زمنه وانما كره المفروضة لانها مسكلفة وكان يقول بلغني ان العالم اذا تكلم فما وقع اعتراض وادا تكلم فما لم يقع جدل **باب ما يذكر في الاسحاص والخصومة** الاسحاص احضار والعريم من يوضع الى يوضع قال ابن التين يحضر يعني الحاكم بلد الى بلد اي يذهب والمعدو يتجوبها واختصه غيره **الرال** سون وراي مشدده **ابن سيره** بسين مهملة واسكان الباء الموحدة **فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي** قال ابن بسكوال في مبهمات الهودي اسمه فحاص واللاطم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورده حديث ابي سعيد الخدري الواقع في هذا الباب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسر اليهودي فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار والقصة واحدة **فان الناس يصعقون** اي يحورون على صوت يسمعونه فاذا **موسى باطش جانب العرش** اي قابض عليه بيده وفي روايته باطش بجانب الموس اي يعلوه بقوة والبطش الاخذ القوي **فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى** اي بصعقته في الدار الاولى وهي التي وقعت له في دار الدنيا وهي المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا وسياتي الكلام على ذلك كله عند اقضاء النوبة اليه في كتاب الخسوف ان شاء الله تعالى **باب من رد امر السفيه والضعيف العقل ولم يذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق فعل النهي** ٥٩ قال عبد الحق مراده حديث يعيش بن النخام تصدق بعلامه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم

في دينه وقال غبي بل اراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فصدقوا
عليه فجاء الجمعة الاتية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه فقام ذلك المتصدق عليه بصدق باحدى يديه
فرده عليه الصلاة والسلام وبوحديث ضعيف رواه الدارقطني ولهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض
قال في المنتقى بعد الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة وذلك ان العلم اصلوا في سقيه الحال
فالحكم هل يرد بعدوده واحتلف قول مالك في ذلك فاحب البخاري ردها واستدل بحديث المدبر
وذكر قول مالك في رد عتق المدبان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم ملاكا ردا فعال سقيه الحال
لان الحجر في المدبان والسفيه مطرد بهم البخاري ان يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنه على ان الذي يرد افعاله بوالظاهر السفيه
الذي الاضاعة كما ذهب صاحب المدبر وان المخدوع في البيع يمكنه الاحتراز وقد نبه الرسول
عليه السلام على ذلك بقوله فهم ان يرد عليه لون الذي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان ربعه
لاجل السفه لما سلم الثمن فنه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والتيام
لشانه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما تبين
كل ذلك ولوطهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا ومحمد
عليه فاباحه منه لحجر بن الحجام قال صوابه لعم الحجام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل الحجام
فسمعت بحجم ومعنى السعلة **قال هكذا اورلت ان القراءان المنزل على سبعة احرف فاقرؤا منه**
**ما تيسر** اختلف في معنى الحرف على اقوال كثيرة انطول بسردها قال السفاقسي واختلف الاصوليون
هل يجوز اليوم على سبعة احرف فنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز قراءة اليوم بحرف واحد وهو حرف
زيد وخالفه القاضي ابوبكر وقال النسخ طرأ على الاسبوع اجمع المسلمون على انه لا يجوز حفظ ما سبعة الا من
القراءة بالاحرف التي نزلها والاسبوع للامة ان منع ما اطلقه بل السبعة الاحرف موجودة في قراءتنا اليوم
وهي معروفة في القراءات عند معلومة ناعيانها بعض فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان لقراءة
كل حرف نقلة اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فتختلط حرف نافع بحرف حمزة والكسائي ولا حرج
في ذلك لان الله انزل هذه الحروف تيسيرا على عباده ورفقا بهم وقد رايت ان اذكر هنا كلاما
لشيخنا ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله اجاب به عن سؤال ورد عليه من غرناطة فلعدم تلاد الاندلس
تتعلق بعضه بها نحن فيه وهاانا اورد جميعه على ما فيه من الطول وما لتحصيل الفائدة ونص السؤال وجوابه
في مسئلة وقع النزاع فيها بين الطلبة بغرناطة امنها الله حتى آل الامر فيها الى ان كفر بعضهم بعضا وهي ان
بعض المشتغلين بالجامع الاعظم قرا ليلة قول الله تعالى في سورة الانعام ومن النخل من طلعها قنوان
دانية وجنات بالرفع جنات فرد عليه الامام وهو الشيخ الاستاذ ابو سعيد بن لب وكان القارئ تقدم السبع
فصار يلقنه مرة بعد اخرى وحمات تالصب والقارئ لا يسمع ويشنع بالاستاذ وغيره فلقنه الصواب
سلام ذلك والد واعلمه حتى صاح بهم المسجد فلما سمع الامر اسماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب فاسمعه
فاصح الطلبة يحدثون به للعوام فما لبث الله لنا زلون وقتر انه الا قليلا وان لم نقرأها احرف
السبعة هل هذه الوقوع المشهورة التي بايدي الناس فقد رسم مرطوق صحيحا مطردا فيها لاحد وقد رد
ابن مجاهد وغيره من كبار الائمة قال لبعض السوقة انما نقرأ في الصلاة بالقراءة السبع لانها متواترة
ولا يجوز ان نقرأ بغيرها لانها شاذة والشاذ لا تصح الصلاة به فقال له ذلك القائل لا وقع في القراءات
المروية عن احد لانها السبعة او غيرهم من الائمة اداء ثبت مواقعه خط المصحف اذ الجميع متواتر ما لا عتبار
خط المصحف وقد صحت روايته عن الثقات ولم يشترط احد من ائمة القراءة في قبول القراءة المواقع خط المصحف

ان

ان يعمل وجهها من وجوه الاداء تواترا ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعا فعال له ذلك الشيخ لا بد
من اشتراط ذلك والا لزم عدم تواتر القراءات جملة اذ من المحال عقلا ان يكون القرآن متواترا بوجه قرآنه غير
متواتر فلما كثر النزاع بينهما ارتفعا الى السيد ابي سعيد بن لب ليكون الحكم بينهما في القضية فصوب الشيخ ابو
سعيد راي من رجع اشتراط التواتر في قبول القراءات وزاد من تلقاء نفسه ان القرآن هو القراءات السبع
وما خرج عنها فليس بقرآن وان من زعم ان القراءات السبع لا تلزم فهي التواتر قوله كفر لانه تودي الى عدم
تواتر القرآن جملة ومحمد في ذلك ما وقع لابن الحاجب في كتابه في اصول الفقه وقد وقع مثله لابي المعالي في
كتاب البرهان والمعنى يقولون لا يصلى بالشاذ وابو عمرو الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن القراءات السبعة
من الطرق والمسهور وسمى ما خرج في ذلك القراءات الشواذ فتركيبه من مجموع ذلك ان ما خرج عن القراءات
السبع شاذ ليس بقرآن فالمطلوب من سادتكم ان ساملوا كلام الائمة في وجه القراءات وطرقها اذا وما وقع
لائمة القراءة والنحويين من مثل هذا وان يحسنوا عن ذلك بجميع ما تظهر لكم حتى يظهر وجه المسئلة ما جوبا واجابوا
سجانه رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وحل هذا السؤال حاصله ان بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة عبر واحد
احد السبعة لان غيرها شاذ والشاذ لا تجوز الصلاة به وقال من لوازم تواتر القرآن تواتر وجه اداءته وان
بعضهم اجاز الصلاة بغير واحد احد السبعة اذا كان موافقا لخط المصحف وصحيح روايته قال ولا يلزم من تواتر
القرآن تواتر وجه اداءته وان الحاكم بينهما صوب الاول ورد الثاني وزاد انما خرج عن القراءات السبع فليس
بقرآن وان من زعم ان القراءات السبع لا تلزم فهي التواتر قوله كفر لانه تودي الى عدم تواتر القرآن جملة وجوابه
ان يقول القراءة الشاذة نطلق باعتبارين الاول كونها لم تقرأ احد السبعة ومعنى لفظ فيه كلمة غير باسمه في مصحف
عثمان المجمع عليه سنة كان معناها موافقا لما في المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله او لا كقراءة ابن مسعود للائمة امام
مسافعات وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقهاء والثاني اطلاقها على ما لم تقرأ به احد السبعة
من الطرق والمسهور عنهم ناعتبار اعراب ولامالة او نحو ذلك مما رجع لكيفية النطق لكنه مع سوقها في مصحف عثمان
وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال القراء واما القراءة الشاذة على المعنى الاول فعرفان وتعلل المازري في
شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في شرح التلقين يخرج اللحني عدم اعادة المصلي بقراءته وقول سحنون
ان عدد الكلام في شرحه نقل ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن مالك جواز القراءة في الصلاة بما في المصحف
وهو على كلام ابي عمر وفي التمهيد واما القراءة بالشاذ في غير الصلاة والسجود فهل يعاقب الاكثر على منعها قاله لي والد
اسماعيل قال القاضي عياض ان يعود في تعداد على اسمائه من يسجد الموى احدا به المقرئين مع ابن مجاهد
لقراءة ابو قراءة شواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعمدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سحنا والطريقة
الفاسية طريقة ابي عمر وفي التمهيد قال روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بها في غير الصلاة وهو قول الاكثر
المشهور من مذهب مالك انه لا تقرأ بها واما القراءة بالشاذ على المعنى الثاني اذا ثبت رواية الثقات فلا اسبق ان تقرأ
بها ابدا واما بعد الوقوع فالصلوة محزئة لقول القاضي اسماعيل ان خرج شيء من القراءة السادة على لسان انسان
من غير قصد كان له في ذلك سعة اذا لم يكن معناه مخالفا لخط المصحف المجمع عليه فقد دخل في ذلك في معنى ما جاء ان
**القرآن انزل على سبعة احرف اذا ثبت هذا فالرد على القارئ المذكور اول مرة وقد يخفف واما بعد ذلك والمشي**
**الله** فالصواب عدمه لانها قراءة محزئة حسبما نقله الابي في شرح البرهان عن القاضي اسماعيل وقبله منه وهو
ظاهر الاصول وكل امر الصلاة به مجزئ لا يسعى ان يمشي في الصلاة لا ما طلبه لانه حسبه فعل مناف للصلاة لغير
ما توقف صحتها عليه كما في دفع المارين بين يدي المصلي ان لغير عن يحسبه لا يمشي اليه واما قول الحاكم انها خرج عن
القراءات السبع فليس بقرآن فمردود بما تقدم من روايته ان وهب عن مالك ولا يلزم من قول من قال لا تقرأ بها في
غير صلاة منع تسميتها قرآنا الا بعد كونه مجمعا عليه في مصحف عثمان ولا يلزم من صحة قوله مقيدا انه مطلقا

مزون واما تواتر القرآت السبع فهو على وجهين الاول ما رجع لاحاد الكلم فى ذواتها كملك ومالك ويخدعون
ويخادعون ونحو ذلك الثانى ما رجع للكيفيات المعلوم بها من اعراب واماله وكفيه ووقف ونحو ذلك اما الاول
فمتواتر لا اعرف فيه نص خلاف من كتاب الامام الاسارى والداودى حسبما بانى ان شاء الله تعالى
واما الثانى فاختلف فيه متاخرو اشيوخنا والمتقدمون وكان شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المقرى الضابط
الاصولى ابو عبد الله محمد بن سلامه الانصارى لا شك فى تواترها اخبرنى عن بعض شيوخه المقرئين الصلحا انه
اجمع بعض مدرسى حضرموت لو بس وكانت له دراية بالعربيه واصول الفقه فقال له القرات السبع غير
متواتر فقال له الشيخ المقرى من يقول هذا يموت مدبوحا والفضل عنه ولم يسهد فى احاره كان الى ان مات البته
للشهيد فى فعند من اصبح ذلك المدرس فى منزله مدبوحا واخبرنى بذلك شيخنا الشيخ الفقيه المصنف
الشهير ابو عبد الله بن الخياط وقال لى وجه بن اخيه لانه كان المحط بعصبته وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضى
المحطبى المعنى الشهير ابو عبد الله بن عبد السلام يقول فى المسئله اذا جرى فى الكلام فى عام مجلس يدرسه انها
غير متواتر مسدلا بان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط قال وقراء السبعه عندى الى ابى عمرو الدانى
قال وهذا ادعى فى تواترها وعن الصا سمعته من شيخ الفقيه الصالح ابى العباس بن ادريس فقيه عالمه وكان
حوالى للسحص متبحر حضرمى وقفها على ابى عمرو الدانى ل شاذله فى ذلك عدد كبير والخاص به شهر نقابه فقط واما للمقدمون
فالحاصل منهم بلا نه اقوال الاول ان متواتر نقل الاسارى عنانى المعالى واركه عليه حسبما بانى الثانى انها
متواتر عند طائفه خاصه وهم القرا فقط نقله الماوردى فى شرح البرهان وبسط القول فيه ولم يحك غيره
وذلك فى كتاب العواصم والعواصم له وقاله ايضا الاسارى واصح بان قال قول الامام وجوه القرا ان متواتر غير
صحيح انما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم يثبت فيه بعض الاعراب انما ذلك راجع لما تقتضيه العربيه مع صحة الاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نافع قال احدث قراءتى هذه عن ثمانين ما القرء به الواحد منه وما اجمع
فيه اثنان فليه حتى الفت قراءتى هذه وسائر الائمه انما نقل وجوه القراء عن افراد لا يبلغون عدد التواتر وسببه
ان الصحابه رضى الله عنهم كانوا يسمعون منه صلى الله عليه وسلم القراء على جهات متعدده مما يسوغ فى العربيه كما ورد
فى قراءة عمر وحكيم بن حزام وقصتهما المشهورة فكان الصحابه يذهبون فى البلاد فيقرئ كل صاحبها هل بلد على
حسب ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كتب عثمان المصحف ولم يتعرض فيه لضبط ولا نقط وكتب
المصاحف على ذلك قيل سبعه وقيل خمسه بعث الى كل مصر مصحفا مما فى اهل كل مصر على ما كانوا يعلمونه مما علم
انهم الصاحب الذى كان عندهم مما توافق خط المصحف مع الاضباط ولم يشترط احد ان جميع القراءه
بالاضافه الى كل امام من هذه الائمه متواتر فمجموع ذلك ان المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم
معناه على لغه العرب واما وجه القراءه فلا شرط فيه التواتر بحال فلذلك ائمه العربيه قراءه حمزه واسوا
الله الذى يتساءلون به والارحام صعفه وكذا قراءه قالون ومحاى باسكان التاء صعفه جدا وقد روى الداودى
حدثنا فيه الحمد لله وفيه ملك يوم الدين قال وهذا احمد لاهل المدينه لانهم يقرون ملك بغير الف فلو كانت القراءه
على هذه الحمد متواتر لما اصح على ما الحديث الذى هو خبر واحد فان قيل قد تحملون فى الحرف الواحد كرواته
بعضهم سادعوا وروايه غيره وسارعوا قلت يحملها انه صلى الله عليه وسلم قراها ما لو حضر ابى كلام بن الاسارى
قلت وظاهره ان الخلاف فى عنده فى مالك وملك حسبما اشرنا اليه او الاختلاف بعد بن الكاتب قلت والصواب
عندى بعد الماوردى انها متواتر عند القرا فقط والله اعلم واما قول الحاكم بينهما من رجع ان القراءات
السبع لازم تواترها فقول لم فلا يحكى على من ابى الله تعالى والانصف ودم ما نقلناه عن هذه الائمه البقاء
وطالع كلام عياض وغيره من ائمه الدين انه قول غير صحيح هذه مسئله السلف اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف
فى انكارها ونفيها والخلاف فى تواتر وجوه القراءات مثله او اسهل منه فكيف يصح بالتكفير وايضا على تسليم تواترها

عموما

عموما او خصوصا ليس علما من الدين ضرورى ولا موجبا لتكذيب الشارع بحاله وكل ما هذا سبيله فواضح لمن له ادنى
وانه ليس بكفر وان كان خطا قال الاسارى وغيره ضابط ما يكفر به بلا به امور احدها ما يكون نفس
اعتقاده كفرا كانكار الصانع او صفاته التى لا يكون صانعا الا بها وجحد المعجزات التى يصدق بها الا مع الامر كافر
الثالث انكار ما علم من الدين ضرورى لانه ايل الى تكذيب الشارع وبهذا الضابط دكر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فى قواعد والقرافى فى قواعده وغيرهم واما استدلال من حكم بهما على كفر دى القول بعدم تواتر
القرآت السبع بانه تودى الى عدم تواتر القرآت جمله ممنوع من بلا به اوجه الاول منع كونه تودى
الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه تودى الى ذلك دليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يحتاج لدليل
الثانى سلمنا عدم التمسك بالمنع لنا الدليل قائم على عدم تاديته لذلك وهو ان نقول كلما كان حكم ثبوت المنقول
جعل عدد مختلف لفظا فاليه مع اتفاقه فى المعنى لحكم بعدد ذلك العدد له مع اتفاقهم على كون
تواتر وجوه قراءة السبعه مؤديا لعدم تواترها والملزوم حق فاللازم كذلك بيان حقيه الملزوم ان هذه الاربعه
فى الزنا واشباهه فى سائر الحقوق مع اختلاف كلماتهم او بعضها واتفاقها فى المعنى المشهود به كشهود مع اتفاق
الفاظهم لا اعلم فى ذلك خلافا كما لو قال احدهم الا ربعه راسه وطهر موضع كذا فى وقت كذا على صفه كذا وقال
الثانى راسه حتى فعل كذا معبرا بما ورد فى حديث البخارى وعبر عن الموضع والوقت والصفه بمرادف لفظ الاول
والثالث والرابع فان حكم قبول شهادتهم لما لو عبروا بالفاظ بمثل ما له فى ثبوت الظن الموجب للحد وليس
اختلافهم بذلك بالذى يصيرهم مفسدين فى مجلدهم وكذا لو شهد شاهد بطلاق وحى وشهد بقيه اجر معبرا لفظ
مرادف للفظ الاول فهو كما لو عبر بلفظ مثل الاول فى ثبوت الطلاق والحق وليس اختلافهم بذلك بالذى يصيرهم
مفسدين فلا يحب طلاق ولا يثبت الحق الا بيمين مدعيه وبيان الملازمه ان المطلوب فى القرآت السبع اثبات
لفظ مصحف عثمان بواتر او اختلاف الفاظ السبعه فى تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والرقوم والتسهيل
واضدادها والاعراب الموافق لمعنى كاختلاف الفاظ الشهداء فى اثبات الزنا والطلاق والحق فاختلاف
ذلك اجف لان اختلافهم راجع لاختلاف فى صفه الحروف او فى بعض حروف الكلمه واختلاف الشهداء
راجع لاختلاف فى الكلم بكاملها فكما اجمعنا على ان اختلاف تلك الالفاظ غير مانع من ثبوت حكم الفاظها وهو ثبوت
العلم بثبوت الامر الموجب للحد والطلاق والحق فكذا اختلاف الفاظ السبعه بما ذكر غير مانع من ثبوت
حكم الفاظها وهو ثبوت الطرق الثبوت المحكوم له بالتواتر الثالث انا سلمنا عدم تهوض هذين الوجهين
بما ذكرناه كان اقل حالها ان شهدا بمعنى ميزان العلم بان عدم تواتر وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القرآن
جمله مزورى من الدين وبعد ما ليس علما مزورا من الدين ليس كفرا بحال والله اعلم انتهى كلام شيخنا رحمه الله
فلنعد الى ما نحن بصدده **باب اخراج اهل المعاصى** اعاده فى الاحكام وقال بدل المعاصى الرب **فاخرج**
**عليهم** ليس فى الحديث هو لا المتخلفين عن الصلاه انه بعاقبهم من يقتلهم والرجم انما يدل على الاخراج لا على
الاخراج قال ابن المنير جواب هذا اذا اخرجهم عليهم فقد خرجوا منها قطعا والاقتصار على مجرد اخراجهم
احد امكنه جائز وقد قال ابن القاسم تتابع على المفسدين ان وقعوا فى الاداد والسفله والمفسدين
من مدينه الى اخرى لضعف شوكتهم وتسفلهم العريه عن اتباع المسلمين فى انكريه **باب دعوى الوصى**
**ملسا وصانى احمد اقدمت له انظر ان امه رضعه فاقضه فانه اخى** سال ابن المنير عن موضع
هذه من الفقه وهل يحلف الناس على صحه الوصيه على الاطلاق دعوى الوصى عليهم قال لو طلب احد
حملهم من اليمين على ذلك لم يكن له حق الا هاهنا الاجماع وان كان فيه عنيه الا ان الامساك به من جنس التقليد
وهذا لحق عريق باهل الاجماع فهذا لا يلتفت اليه مجتهد مثل البخارى رحمه الله فلب الاجماع احد الادله الشرعيه
فالاستناد اليه فى اثبات الحكم الشرعى لا يعد تقليدا ثم قال وفيه دليل على ان للوصى الحضانه لدليل قوله فاقبضه

وقبضه حصانه فلم لا يلزم هذا الجواز ان يكون ثبوت الحصانة له من حيث كونه من جهته كونه وصيا يقال وفيه دليل على جواز محاكمة الوصي في اصل نسب الولد ولا يحتج عليه بان الوصية لا تستحق حتى يثبت سبب الولد الموصي والا عليه ولم يظهر انه عليه السلام كلفه اثبات وصيه وذلك ان حاصل عرضه ان يحصنه منسوبا الى ابيه والحضانة تستحق بالعم وان لم يكن وصيا وكان سعد عم الطفل لو ثبت دعواه والعم ان يسعى في اثبات نسب اخيه وان لم يكن وصيا فلت هذا مناف لاستدلاله او لا بالحديث على ثبوت الحضانة للوصي واشتري ابن عمر عبد الحوت دراللحي بكذا من صفوان ثم رديه على ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة دينار استشكل بعضهم صحة هذا البيع وليس بمشكل على مذهبنا لان العهدة فيه على المشتري وان سمي عمر انه يشتري له حتى يدخل من العهدة ويقول ليست من البيع في شيء فهذا البيع دخل فيه على الاقوم اما العهدة رضي الله عنه واما الضمان فعلى البائع لانه لم يسلم اليه والا عرض للبائع في العهدة من عليه العهدة في الشراء وهذا لو اعترف المشتري انه انما اشترى لزيد فقال البائع لا اعامل الا من اكل ذلك ولزمه البيع والبيع على الوكيل حتى لو كان البائع حلف قبل ذلك ان لا يبيع سلعته من زيد حنث ومضى البيع ولا يعتد بان كان هذا الوانطه معروفا ولو كان لزيد فالبائع لزيد فما وجه دخول حرف الجر على الكاف الشرطية في قوله على ان رضي عمر كتاب اللقطة عرف شيخي ان عرفة رحمه الله اللقطة بقوله مال وجد بغير حرز محترم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما صحيح الركاز وما ماء ارض للحرب ويدخل الحاجة وحمام الدور والسمكة تبع في سفينة بحبل وقعت عليه قال ابن عبد السلام عن ابن شعبان وذكر بعض الاصحاب انه كان في ناس انوا من دفن ميت من جهة زاد من بعض سواحل تونس تقارب في بحيرتها وفي الجمع سيدي ابو الحسن المنصور الولي المشهور فعلق في نفسي اللهم ان كان من اولياءك فاجعل سمكة من هذه البحيرة تسقط بقربنا قال فسقط سمكة في العار فاصدرها غيري فعلت له انا اخوها فاخذها فاعلمته في نفسي فاخذها قال شيخنا والاظهر في السمكة ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقط اليه لحت بنفسها لكون حركتها وقرب محل سقوطها من مرات البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهي لمن السفينة كقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم ان اضطره اليها فهو لو ان لم يضطره وبعد عنه فهو لرب الدار وضبط لقط اللقطة سماني سمعت سويد بن غفلة بضم سين سويد وفتح واو الله على التصغير وغفلة بغين معجمة وفاء مفتوحتين قال اي ابي بن كعب رضي الله عنه وجدت صرة فيها مائة دينار قال ابن المنذر فيه حجة لمن اوجب تعريف اللقطة حولا ثم قال في الثاني والثالث كذلك حجة لمن شرط لا ما يقول موجبه اذا لم يوجد الملتقط المملك والواقعة حكاية عن فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ليس هذا على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يعترضه على الاستماع الذي ظاهره الاستباح لا اصل الملك ولما قال الله تعالى الدنيا قال ايا بن آدم الدنيا متاع وذلك قال في الحديث الاخر استمتع بها ولم يقل فهي لك وفي حديث بعد هذا ثم استنفقها ثم جاء ربها فادها اليه وهو صريح في المقصود وفي رواية فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقد قال ابن مالك يضمن هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفا من جوابها والاصل فان جاء صاحبها احدها وان لا يجي فاستمتع بها حاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقط بعدم ان السائل ملال وهذه الرواية بعد ذلك لانه لا يقال في مثل هلال المولد المشهور داعر اي يحتمل ان يكون واقعة عين صاحبها ولكن ملتقط اخر فكانه قال بحضرة الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لتفنكها او يفعلها صاحبها مثلك او يأكلها الذئب لا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها الملتقط اخر مثل الاول بحيث لكن الباقي احق لانها استويا وسوا الاول



فلا معنى لتركك السائق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط قال قيل لعله عني بالاخ صاحبها فلما لا تقضي البلاغة ان تعرف صاحبها المستحق بالدنيا العادي فان قيل يبقى قسم رابع وهو تركها لعل صاحبها تصادفها قلنا العرف هذا ان العرض وجدانها تحمل الناس على صاحبها ان يعود اليه الا على بعد والسلام في القسم الاول للملك وفي الثاني للاختصاص وقول بعضهم اللام في الدنيا للتبيين للمملك فهي كذلك في نفسه الا قسام مردود بها مع قائل المملك له ومع ما لا يقبله الاختصاص كما قرره ابن المنير رحمه الله فمعنى اي بعد الخوت دراللحي بكذا من صفوان ان رضيه على ان رضي عمر فالبيع بيعه قوله فسمعت سويد بن غفلة هو بتحريك الغين والفاء في هذا الحديث لدارقال الازهري قال وهو على هذا غير فاسد اللغة فاما الاسكان ثم الملتقط به والفتح للملتقط فالفعلة للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتحريك للمفعول ادرقلت على معلوك عن الجامع ان اللقطة ما التقطه الانسان بحركه قال وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء الفتح العام في المال لو ان خاف ان يكون من الصدقة لا كلها في هذا دليل على انه لا يعتبر في التعريف ان يقع الالتقاط لخوف ضياعه بدليل تملك المرء ما التقطه مع علمنا برضا صاحبها لم يلتقط فيها تملك الواجد وهذا دليل على ان مثل الاموال الحكمية منزلة الحسية فانا نرضا ناس صاحبها منها منزلة رضاه بان يوخذ وهذا امر حكمي لا رضى حسي ثم هذا النوع من الملك من انواع الاملاك وهذا لوحي المتوزعون اكل الملتقطات والالتقاط خلف الحصاد ودون ذلك من اطبا الماء واما بملك طبيه يقع الملك فيه مع عدم اللقط الثاني للملك الاول قال ابن المنير واظن لو اقام صاحب هذا النسي البشير البينة عليه مع اساريه كالمرء ونحوها والظاهر انه احق بها حينئذ باب كيف يعرف لقطة مكة الا المنشد اي يعرف بدليل الحديث قبله الا المعرف يعال لشدت الضالة فاما اذا نشدها طلبتها والنشد فاما نشدادا عرفها وبذهب مالك رحمه الله ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد وقال ان فيه رحمه الله حجة على خلاف غيره الا يملك لقطها ابدا وانما يلتقطها من يعرفها واليه ذهب الداودي وابن العربي من المحاباة تمسكا بهذا الحديث قال سحنون ان عرفه والا تصدق به على فاعل مالك في بعده العهد على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب واصح وقال بن المنير وجه مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء انه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يرد على هذا ان مكة وغيرها سواء في تحريم اللقطة فما المعرف وتحليلها بعد التعريف والسائل يقتضي اختصاصا عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اد مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبل ان غير مكة ليس كذلك بل يحل لقطته مطلقا او يحرم مطلقا وهذا لا يقابل به فاد الا الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انما العقل على ان المخصص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ناشئ ملتقطها من صاحبها لعروض الخلو عنها الى الاقاصي والبعد وفيها داخله الطمع فيها من اول وهلة فيحتاج قبل التعريف تحصيل اليقين عن ارتفاع الحاجة للتعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهرت للتخصيص قابلية سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به واسقط الاختصاص حينئذ وناسب السياق وذلك ان المانوس من معرفة صاحبه لا لعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة يختص بان يعرف لقطها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر بدار الحرب اذا لو والعسكر لا يعرف بشته لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في عرفهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان يعرف اهل الموسم مع ان الغالب كونهم لا يرجعون لاجلها وكانه عليه السلام قال ولا يحل لقطها الا لعام الانشاد والتعريف بشته بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان ذلك يحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحاولون الى ما قبل اللام واخراجها عن التملك ويحملون المراد ولا يحل لقطها الا المنشد فيحمل له الانشاد لاحدها فيحالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحققون ما قلناه

من ان الغالب على مكه ان لقطتها لا تعرف فاخبر انها لم تسمح احدا اضاعت له نفيسه ممكه فرجع اليها لتطلبها ولا تعب في ذلك بل ياس من وجدانها فسمى اليأس عدما والله اعلم **حبس عن مكه الفيل** بالفا والمشاه من حبس وهو ضد خلى يقال حبسه فحبس وحبس بمعنى وقف وقد يتعدى بنفسه كما في الصحاح **فعام لبوشاه** بهاء اصليه منونه وهو معروف قال القاضي كذا ضبطه بعضهم وقراءته اما معرفه وكره قال ابن الملقن وعن ابن دحيه انه بالتاء منصوبا قلت لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب بالفتحه في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان العاقله في العلم ذي الاضافه اعني رجال المضاف اليه بالتشبيه الى الصرف وعدمه واسباع دخول اللام ووجوبا فمنع مثل هذا ومثل الى هرز من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرء القيس وجوز في مثل ابن العباس **ان لوني مشربه** **فمكشر حراسة** المشربه بضم الراء وفتحها الوقوفه شبه النبي صلى الله عليه وسلم صوغ الحواسي فوصفها الا لبان على ارباها في الحراسه الى حفظ ما اودع من متاع ونحوه **وزند ز صوحان** بعاد مهمله مضمومه وحاء مهمله **فاعقل بشاه** اي حرها ولتعقال الشاه ان يضع رجله بين فخذي الشاه وعطفها **حلب كبه** بضم الكاف واسكان المثلثه فوحده فيهما مثلثه اي شيء قليل وقال يعقوب الكبه قدر حلبة وكذا في الصحاح وزاد عن ابي زيد ملا القدح فهو كالسقوط الى اعصر النفاطه من اللبن ما حل النجاري هذا الحديث في ابواب اللقطه لان اللبن اراد دائل في حكم الضائع المتهلك فهو كالسقوط الى اعصر النفاطه واعلى حاله ان يكون كالشاه وقد قال فهي لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن الذي يحلب صباح كذا في الزركشي وهو ماخوذ لابن المنير وحوى على عادته في عدم تسميته الى قائله قلت وقد تبع صاحبه مع وجود الراعي الموكل بحفظه وهذا يقدح في تسميته بالشاه لانها تحمل مضيعه بالمرض بخلاف هذا اللبن قال وهذا اولى من قول من تاوله على انه مال حربي دالهنا يعلم فاجاب بقوله هل في غنمك من لبن هل اذن لك في بدله وقيل كان ذلك مستفيضا في العرب لا يرون بذلك باسا مطلقا او في حي يحتاج او يحمد ذلك لرعايتهم **كتاب المظالم** جمع مظلمه بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره ولم يذكروا سكون غير الكسر وقال ابن الموطيه لا تقوله العرب بالفتح وانما هو بالكسر **اذا خاصم الموصول من النار** اي بحواشيها **جلسوا فقطره** هي كل شيء نصب على نهر او واد او غيره ويحتمل انه تكون ظرفا لصاحبه قاله الداودي وقال الهروي سمي الشاطر لكاتفه بعضه على بعض والقاطر عند العرب المال الكثير **فسعاضون مظالم كانت** قال السفاقسي اي بمقاربون لانه ليس بوضع مقاصه ولا محاسبة لانهم خاصوا امر الناس لكن لله تعالى في قلوبهم العفو سعضهم عن بعض فيتقاربون او لعوض الله تعالى بعضهم عن بعض **حتى اذا نقوا** بالبناء للمفعول من النقي بمعنى التخلص والتميز **وهذبوا** بالذال المعجمه مبنيا للمفعول اي خلصوا من العيوب **عن صفوان بن محرز** بحاء مهمله فراء على صيغه اسم فاعل من احرز **هنيا** اي امشي مع امن **عم اصطراي** اما اخذا واما اخذ واجله حال **فصنع عليه كيفه** سنون بضم وحاء اي سنون فلا تكسفه على رؤس الاشهاد بل سلسا والحديث وقفا عفوه ومعرفه قال القاضي وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقاله بالتاء **ولا يسلمه** مضارع اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكه ولم يحمه من عدوه ومنه عام في كل من اسلمته الى شيء لكن غلب عليه في الذي لا يحمل انه انما يطلق على الالقاء في المهلكه وقيد تعريف بعضهم القول بان الترك كالفعل بان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الظلم وبين ترك النصره دل على ان الترك كالمباشره على فعل الظلم وجب هذا الاصل فروع معروفه **باب من كانت له مظلمه عند الرجل فحلها له هل يبرء بمظلمته ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته** قال المهلب احلف في من كانت عنده ومن اخر معامله محلله فعارة لكراهه له في الدار وان لم يسئ خلقه وقيل لا بد من العلم بقدر والا فلا يصح الابراء قال والحديث حجه لهذا القول لان قوله عليه الصلاه والسلام اخذ منه لقدر مظلمته يدل على انه يجب ان يكون معلوم القدر وهمه



ان المنبر لا ان القدر ذكرت لقصر المظلوم من الظالم فاخذ بقدر حقه وهذا منوط على اداء المظلوم وقد حققه اصلا وانما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفه قدره او لا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفه القدر وهو اصل مالك رحمه الله في تحقيقه المجهول خلافا لابن **باب اذا حلله من مظلمه فلا رجوع فيه** سلف في هذا الترجمه قول عائشه رضي الله عنها في هذه الايه وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال الزركشي استشكل بعضهم الترجمه على الحديث فانها تناول اسقاط الحق من المظلمه الواقعه والايه مصورتها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمه لسقوطه واجيب بان مراد البخاري انه اذا عد الاسقاط في الحق المجهول فلان يعد في الحق المعلوم اولى قلت السوال والجواب كلاهما لابن المنير رحمه الله **قبله** اي دفعه **طوهر بسبع ارضين** بضم الواو وهذا هو المشهور عند اللغويين وحكى الجوهري اسكانها وفي معناها وعن ابن عباد ان كلف بعمل ما ظلم منها في الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه الثاني ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين قال ابن المنير وفيه دليل على ان الكم اذا علو ظاهر الارض يعلو باطنها الى المحشر وهذا يقول من يملك ظاهر الارض يملك باطنها من معادن وغيرها وفي بعض الارضين ومن جنس ارضنا سهلا او وعره تعلق المحشر باطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد وسعى مطامير يكون اولها الى جانب المسجد تحت منطبه له او نحوها او حمل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلو الجانب المسجد كظاهرها وكما لا يجوز ابتداء قطعه من المسجد هنا وكما لا يجوز ذلك في باطنه **فيدشير** بكسر العاف اي فدر **نهى عن الاوان** كذا ثبت عند الاكثر رواه قال الزركشي وصوابه الفرن وهو انجح **اما انها بشر** من باب قصر الافراد احترازا للكلام لا على مقتضى الظاهر منزل استغظامهم لعدم اطلاعه على بواطن الامور منزلتهم هو رسول يوحى اليه بالمعجزات عن الخلو عنزله انكارهم لذلك حتى كانهم اعتقدوا فيه وصف البشريه والاطلاع على بواطن الامور **فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض** فيه امران خبر لعل الى اسمها حذف بان المصدر به وقد تعدم البينه عليه مرات وسال ابن المنير كيف توصل الفصيح الفهم الى الباطل مع بلاغه القاضي من الائمه مع ان القاضي مدفوع الى النظر في المعاني ورد الفروع الى الاصول والحكم في الوقائع والاحوال والمعاني لا تختلف باختلاف الالفاظ فصاحه وبلكنه واجاب بان ذلك انما تنتظم بان يكون احد الخصمين يحسن التعبير عما هو محق ويكون الاخر فاصر الفهم عما دلي به وقد اختلفت الاجوبه كما سوغ للقاضي ان يعلم احد الخصمين يحسن التعبير عما هو محق ويكون الاخر فاصر الفهم عما دلي به وقد اختلفت الاجوبه كما سوغ للقاضي ان يعلم احد الخصمين اداءهم عنه القصور عن الاداء والضابط انه لا يعتبر على باطل ولا يمسك عن اعانة على التعبير عما يفهم انه فيه محق **فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من النار** هذا دليل لمن يرى ان القضاء لا يحل في الباطن اذا كان مخالفا للظاهر والمخالف مسلمه في الاموال ولا شك ان الفروج كذلك من باب الاولى **باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه** اختلف المالكيون فيه على اقوال المعنى به منها انه ياخذ قدر مسبته ان امكن من جنسه او نسبته الى ما يشبهه هذا في الاموال واما العقوبات البدنيه فلا تقتص فيها لنفسه وان امكنه لكرم الفواضل **ان ابا سفيان رجل مسيك** بكسر الميم وتشديد السين قال القاضي كذا ضبطه الجم الغفير من اهل اللغه في الفعل كسرب وفي رواه المتقنين واهل العربيه مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قيد بعضهم وكذا ذكر اهل اللغه **لا تفرقوا** بفتح اوله من الفرق وروى بضم اوله من الافراق **باب ما جاء في السقائف** اراد التنبيه على جواز اتخاذها وصورتها ان صاحب حائي الطريق يجوز ان يبني سقفا على الطريق بميزان المارة بحيث ولا يقال انه تصرف في هوى الطريق وهو مانع لها تسقفه المسلمون لان الحديث على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها في **سقيفه بني ساعده** نسب اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها او لانهم بنوها **ان يعرجن به** روي بالواو وبالجيم وقال عبد الحق عن بعضهم كل الناس يقولونه بالجيم الا الطحاوي وهو لغه المالكي امرتدوب الله وتحوز المعاوضه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه فان احد عوضا على الاذن وهدمه بعد بعضه فذلك لهان فان اهدم الحايط العسجد مما بقي ورجع المستاجر من الاجره بحساب وان اطلق الاذن بالبناء ولم يكن الحايط مضمونا على صاحبه فان اهدم الزم بعمارته لعمل الاخر عليه حشفه كالعاو والسفل بما كتبا فلكم المشاه من ذي وادي بمكه ورد في الموطا مالبوب جمع كيف بفتح الباء وهو الحاب **باب** صب الجمع في الطرق قلب المهلب انما جاز ذلك لاظهار نبذها وسباع اطراحها ولولا ذلك لم يحسن صبها في الطرق لانها قد تودي الناس في مشايهم ويحرج عنهم مرادفة الماء في الطرق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الجمع قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطرق للحاجه كعلى هذا يجوز ترويح المرابع ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا نصبا فاعله ما مشا عنه من زلق ونحوه ورجح ابن ابي زيد في النوادر على ابن حفص بنا احب يجوز ذلك او وقوعه هدرا لك او رش ماء قد كر منقوط الضمان في الصور كلها ولم يذكر مسيله ابن المواز ولذلك عاد به يرجع على المسائل المتماثله في اعتقاده ويطلب الوقوع في النقل فقد لا يجد الوقوع منقولا فيبقى الرجوع ولا وقوع لها وقد نقله غير على اسقاط الضمان واباه اراد البخاري قلب حكى السفاقسي عن بعضهم ان نصب ما ذكر وقف فانه في الطرق كب في القوم في سبيل الله طلحه حاد كر القوم في زواجر سيبويه في احداهما كبب اسقى اما عبيده واما طلحه والى كعب وفي الاخرى اباد جانه وسهيل يرسمها وفي سلم ومعاد من جبل **فحرت في سلك المدينه** جمع سكه كسكر السكر ج المرد والجمع والمراد طرقها وادرجها ذكرت هنا ما وقع بعد ذا سكيد ربه من تعبير سكه الفلوس وسد بلها موارا فحرت في المعاملات من الضرر ما الان ما فعله الى هذا الوقت فعلت في ذلك مورثا تعبر السكه في تعبرنا الحي اهلكه عن قد هلك اساءهم قد وقعت كلها والحال لا يمشي بسلك لسلك **افنيه الدور والحلوس فيها والجلوس على الصعدات** افنيه الدور ولا يمكنه المستعبه اما فيها جمع فناء كالكسر والمد والصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمها جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزيا ومعنى **ما كره الجلوس على الطرقات** لان الكلام لا يسلم غالبا من لغو وبه ما يكن وسماع ما لا يحل الى غير ذلك من المفاسد ولكنه ولكنه عليه الصلاه والسلام نهى لهم عن الجلوس حتى قالوا ما لنا بد على شرطه ان اعطوا الطريق حقها وفسرهم فرجع او لا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحه ان الفاعله تنصى بعدم ذكر المفسر على جانب المصلحه **باب الابار** بهمز ثم باء كنه وبعدها هاء ثم مد قبل الراء هو الاصل في الجمع ويجوز تعدم الهمزه على الناء ولم اقف على رواته عن البخاري في ضبط ذلك **نمط الادي عن الطريق صدقه** اي تحيه قال السفاقسي قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الادى واطيت تحيت وهذا الترتب على حد قولهم نسج للمعتدي جير من ان يراه واذا كانت الاماطه صدقه وطاعه فالقاء الاذى في الطريق ضد ذلك اذيه وعدوان وهذا اقوى من الذي في الطريق ما يادي به ضمن من يادي به ولو سارا **باب الوقف والعليه** العرفه بضم العين المعجمه وفتح الفاء والعليه بضم العين المهمله وكسر هامع كسر اللام للشاه من تحت على اطهر بعضهم اي حصول **حالا سوبكم** بكسر الخاء المعجمه اي وسط بوكم **اني كب وحاك** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المنفصل بدون فاصل وهو قليل قال الزركشي وجوز النصب عطفا على الضمير في قوله اني قلت لكن الشارح الرواية وافقا فاظهر ان قوله في بني اسد سر بدحرجان كان وحلبتان ومعمولها خبران فاذا حملت حاد عطفا على اسم ان لم يصح لكون الحكم المذكور خبرها الا بتكلف حذف لا داعي اليه فتامل **مناوب النزول** قال الزركشي اي ينزل هو يوما واذا اذل يوما قلت اشاله بهذا التفسير مجتمع ان عمر رضي الله عنه فسر في بعض الحديث نعفت قوله مناوب النزول فقال فنزل يوما واذا يوما فاذا افاده الزركشي ونعسره من **لم يرب بيتا الا ضار** اراب بالواو ورد ما لذا الجمله **لهم حرم اليوم حتى الليل** بحر الليل يحي **اقيامن** فاعله ضمير عنيه مستتر عاد على احد الس **فهلك** بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول **ولا يعزنك** سول التوكيد الثقيله **ان كاسحاربك** ان يمع الهمزه على المصدريه والمقدر المنوك هو الفاعل **بني اوضا** بهمز اوله واوه اي احسن افعل يفضل من الوضاءه وبي الحسن والطافه منه تقول وضوء الرجل اي صار وضيا **ان عثمان** بهم رهط

فطفان نزلوا حيز بفرقوا من مارب بما نعال له غسان فتسموا به وسكنوا بطرف الشام **سعل النعال** بضم اول الفعل بقال انعلت الدابه ولا يقال نعلت الدابه قال الجوهري لكن الماضي حكاه واورد الحديث سعل الحمل الموجود في البخاري بسعل النعال كما حكيناه **فعلت لعالم اسود** اسمه رباح **على رمال حصير** الرمال بكسر الراء وتضم ما رمل اي نسج من حصير وغيره والمراد انه لم يكن فرش للحصير غيره ولا غيره ولم يكن بينهما حايل **بمرقلت وانا قائم اشتانس** اي انتبض هل تعود الى الرضا او قوله لو اطيب به قلبه واسكن غضبه **غير اهبه بلاشه** اهبه بضم الحاء جمع اهاب على غير قياس وضبط انضا بضمها اي الجلود مطلقا وقيل ان يدبغ وبه جزم ابن بطال في كتاب النكاح **او في شكاءة** بفتح الواو والهاء للاصيلي والنسوبي **من شاه وحدته** بكسر الجيم اي عصبه قال وحدت من الغضب واكاده ومن الحزن وجدا بفتح الواو ومن المال وجدا بضمها **انك قسمت ان لا تدخل علينا شهرا** زيد ولم يسمك بلاشهر يوما تمام ترك الدخول تسعا وعشرين ليله كما صرحت به **الشهر تسع وعشرون يوما** قال ابن المنيره فيه حجه لمن قال ان من عدد سهرا تصام في اثنا شهر اخراه تسعه وعشرون وان لم تصم للهلال **ولا علمك ان لا تعلى حتى يسامري اوبك** جعل فيه ان المبرد للاعلى الاخبار لا سقد الجلس ولهذا ابقاها وان الفصل الجلس واخصب بالواو وما كان اخبرا او امصدا ربما تليطلقا دات فيه نظر فانه لم يخبرها الا بعد تقدم هذه للهاء ولم يقع فعل بخبرا اما قال او لا اني اكرك امدا وصله بقوله ولا علمك الا تعلى حتى يسامري اوبك فالعالم ان يمنع كون الخبر وقع مطلقا بل مقيدا اما اسا والله من الماني واسيما والا يوم **باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد** يسير بذلك الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موضا للضمان قال ابن المنير ولاضمان على من ربط دابته باب المسجد والسوق بحاجه فارضه اذا ربط بحق ونحو كلاف ارتياد ذلك وبجعله من بطالها دايما وعالما فصمن في ناحيه البلاط موضع عند مسجد المدينه **فجعل يطيف** مضارع اطاف وروي يطوف مضارع طاف **سباط قوم** الساطه بضم السين الكاشه **اذ اشاجروا** من المشاجره وروي يتشاجرا بالخا المعجمه **عن المهيعة** بالضم اسم لما ينهب عم الابهاب منه محرم وهو ما ينهب لغير اذن المالك وهو لكان ومنه مكروه وهو ما اذن فيه صاحبه للجماعه فيلهونه على المعاوضه كما يهز على رؤس الصبيان وفي الاعراس كرهه مالك رضي الله عنه وجماعه واجاز الكوفيون واما كرهه مالك لانه طارح عن المواعد الاستكلف وهو على صون النهبى المحرمه وذلك ان الذي يهز الشي للجماعه ظاهر الحال انه ملكهم اياه سواء الان المعاطاه هنا او اللفظ الدال على ذلك يقتضي التسويه لقوله هذا لكم اود وبكم محدوه او قد اعطيتكم هذا فكيفما دار الامر فانما اعطاه صاحبه للجماعه ويقتضي عطيتهم التسويه ويقتضي النهبى التعاوض وحرمان قوم وملك قوم ويعاوبهم ايضا فما ما يكون غالبا وانما يهلله احد ما يرى انه مدعو له عليه من الجماعه لطعام الجارحه وفيه التعاوض انما جعل الملك على التعاوض كانه ملك كل واحد ما عساه ان يحاسبه فلاجل هذا كره مالك وان اجاز في الحاله اذا وقع **والمسله** هي العصويه العاشه في الاعضا لخدع الانف وقطع الاذن وفي وجود ذلك **لا ارى الراي حتى يرى وهو موس ولا شرب الخمر** قال الزركشي فيه حذف الفاعل لعدا النفي فان الضمير لا يرجع الى الراي على الفاعل معدود دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب قلت في كلامه مدافع فما ملزم انطرسا لكلا في تقييد الفعل المنفي بالطرف في الجميع اي لا ارى الراي خيرا في ولا الشرب الخمر حتى يشترا ما ولا يسرق حتى يسرق ولا يهب نهبه حتى ينتهبها وتطهر لي والله اعلم ان قد اصيف الله الظرف من باب المعدد عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا ارى الراي خيرا بارادته الزنا وهو موس يحفو صدره واسفاعدل بالسرقه لو وقوع الفعل منه من حيث ارادته وكذا البقيه فكذا القيد لافاده لونه معدا لا عدا له والله اعلم قال الخطابي انما سلبه كمال الايمان دون اصله وقد يكون المراد به الابدار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واصر عليها قال وانصم زوبه **ولا شرب الخمر** بكسر الناء لتوله اذا كان مومنا فلا يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وذكر عنه انه شتمه الامان سببا سجلاله لذلك **الدنان** بكسر الدال المهملة جمع دن نحو **الرقاق** بكسر الراي جمع رق وكسرها ايضا **على ما يوقد** اثبات للملف ما الاسمية مع دخول الجار عليها وهو قليل وروى علام بحذف الالف على اللغة المشهورة **هذه النيران** بكسر النون الاولى جمع نار والثانية مثقلة عروا **الحمر الانسية** اي التي بالفا السوت وفي المشارق قال ابن ابي يسر بعول الانسية بفتح الالف والنون قال القاضي وكذا روايات الشيوخ فيه الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح انتهى والاول على انه منسوب الى الانس بفتح الهمزة والنون وهو الناس والثاني على انه منسوب الى الانس وهم سوادم الواحد الشئ **وافرقوها** وروى وافرغوها باثبات التاء قبل الفاء والهاء مفوحه في الاشهر بهما **نصبا** بضم الصاد المهملة وسكونها حجرا كانوا ينصبونها في الجاهلية ويعبدونه صنما يعبدونه والجمع انصاب **فجعل يطعنها** بفتح العين من يطعن وقيل بالضم **اخذت على بهوه** بفتح الشين المعجمة والهاء مفوحه كالصفة كون من بدى الشيب وقيل هي شبيهة بالرف او الطاف توضع فيه الشئ **يمرقس** بضم النون والواو وبكسرها **من قبل دورماله فهو شهيد** قال ابن المنير فلو هجم ع داره من رجع صاحب الدار انه اراد حرمه بالافساد ولم يعلم له بينه فقال ابن القاسم ان كان قد عرف بالفساد وتقدم اليه صاحب المنزل قبل ذلك بان ما علم صدق ولا قود عليه والا فالقود وبذلك على القود حديث اللعان حيث قال الرجل يجامع امراته رجلا افقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ولم ينكر عليه السلام عليه ذلك ولا امره بان دم الرجل هدر بمجرد قول المدعي وهذا هو القياس وتصديق القائل بالهوان كما قاله ابن القاسم استحسان **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه** هي عائشة رضي الله عنها **فارسلت اليه احدى امهات المومنين مع خادم بقصعته** وهل هو المرسل بفتح السين او ام سلمة او صفية او حفصة اقوال والقصعة بفتح القاف والجمع قصع وقصاع **فدفع القصعة الصحيحة والتي المكسورة** ليس فيه حجة على ضمان المتلوم بمثله لان ذلك لكم بينه صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم انما هو شئ كان في بيته وبين اهله المواساة الرسالات **فعالت اراه لا قبر حبشا** في معجم الطبراني الاوسط عن عمران بن حصين ان النبي قال عنه انه فعل هي تلك المرة **فانت راعيا** قال القسطلاني في مهمانة اسم هذا الراعي صهيب **بني صومعتك من ذهب** قال **الا من طين** قال ابن مالك فيه شاهد على حذف المحزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قلت يحتمل ان يكون المقدر لا تريدوها الا من طين ولا شاهد فيه قال ابن المنير وليس في الحديث حجة ظاهرة على ان الحكم البنيان وذلك انهم ان تمسكوا بما وضع عليه فهم قد عرضوا عليها لا يلزمهم الاجاع وقوتها هم من ذهب وان تمسكوا بما قاله حرج فانما قال لهم بعض ما لهم وما عليهم والحاصل ان هادم الكنايط لو الزم بنائه وواقفه الاخر كان لك وعمل على اصل مالك اذ اقلنا بالقيمة انه لا يجوز الاتفاق على البنيان لانه فيه ما يحب اخراقها ما اخر **كتاب الشركة في الطعام النهد** بكسر النون قال القاضي هو احراج القوم نفقاتهم وخلطها كذلك عند المرافقة في السفر وفي المحاربة وفسره القابسي بطعام الصلح من الفاضل والاول اصح واعرف قال القاضي وحكى بعضهم فيه فتح النون ايضا **فكان يهوينا** بتشديد الواو **فاذا جوت مثل الطرب** بطاء مهملة مفوحة فراء مكسورة فباء اي الجمل وقيل الكثير الطاء وسكون الراء **بضلعين** بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام **وبرك عليه** بتشديد الراء اي دعا بالبركة له **فاحسى التاسع** افعل من الحسة وهي الاخذ بالكفين **اذا ارملوا** اي اذا نفد زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب **وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية** قال ابن المنير هذا منه عدم مستهلك لانا نقدر من يعطي اكثر مما لمن اعطى اذا اخذ منه عن جزء واحد على صاحبه وهل ايضا يقدر متسلفا من صاحبه على ذلك كالخلاف في وقف المقدم عند الراجح هل يقوم وهل لا فرقا لو قال الاول على انه استهلاك الثاني على انه تسلف وقفة محمد ملدهما لك رضي الله عنه ان من عن عبده واجب رجع عليه بما قضى وان لم يكن اداه له بالصام واما لو ذبح احد الخليطين او اكل من الشركة شيئا فهو

مستهلك

مستهلك فالمعنى يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما اذا ضاع الساعي **فاكفت** اي ابيلت لفرع ما فيها تعالى كفاك الا تاكفانه اهلكه هل واما اكفت لقد لا تنم ذحوا النعم قيل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك **بعدل عشرة من الغنم بعير** بحذف الدال من عدل ومعناه ستوي عشرة بعير **فندها بعيرا** اي شرد وهرب **فاهوى رجل سهم** تعالى اهوى سدد الى الشئ ليناله وهوى مال اليه **ان لهذه البهائم اوابد** اي نوار وسوارد جمع آبدة تعالى ابدت بحذف الالف المخففة مالكسر وضمها اوبدا اذا وحشت **وليس لنا مدى** بضم الميم جمع مدية مثلثة الميم وهي السكين سميت بذلك لانها مدى الاجل **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة نصب لنهر وهو بالراء قال الوركشي وروي بالزاي قال القاضي وهو غريب قلت هذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق وقع في الاصيلي في كتاب الصيد انهز وليس بشئ والصواب ما لغيره انهر كما في سائر المواضع فالقاضي انما نقل هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الوركشي ظاهر في روايته بالزاي في هذا المحل الخاص وهو محل الشك **وذكر اسم الله عليه فكلوه** دليل على اشتراط التسمية فانه علق الاذن بالاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين معدم الا سفا احدهما فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة الذكاة وهي لا توكل فعلى ما يعود قلت على المذكى المفهوم من الكلام وان انها دلالة للذم بدل على ان ما ذكاه مذبوح وهو المذكى فان قلت يلزم عدم الاشتراط حينئذ قلت لا نسلم ان الربط حاصل وذلك لانا نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على ما ذكاه فكلوه اي فكلوه بعد ذكاته فالضمير عائد على ما لينتظم حصل الربط وقد قال الكسائي وغيره ان مالكا في قوله تعالى والذين سوفوا منكم وتدرون انه وانما يتربص ان الذين مبتدا وتتربص الخبر والاصل يتربصن ازواجهم ثم حمي الضمير سكان الازواج للعلم فلما تقدم ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحمل الربط على الضمير قام مقام الظاهر المضاف فعاد الضمير وهذا اصل مسئلتنا وقد وهمت معاد الضمير اصلا من قوله **ليس السن والظفر** قال الوركشي ليس هنا الا استثنا وما بعدها منصوب على الاستثنا قلت الصحيح انها ما سخ وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثنا واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب **وسنا حدثكم عن ذلك** اي سابين لكم العلة في ذلك **اما السن فعظم** وهذا دليل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان معللا بما قال فيه شاهد على ان هذا القول على معلوم قد سبق وقد قيل ان العظم غالبا لا يقطع واما ينحج ويدمي وهو المعنى المعتبر عند الذكوة وقيل اراد بالسن السن المركب في الانسان وقيل المنزوع وطعن في روايته اما السن فهي واما الظفر فمدى **باب القران في التمر بين الشركا حتى يستاذن اصحابه** كذا ثبت في جميع النسخ وفيه اشكال فقيل معناه لا يجوز حتى يستاذن وقيل صوابه حتى كان حتى وقيل لعله باب النهي عن القران حتى فسقط لفظ النهي فلت واتهل من هذا كله ان يكون من حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل والاصل باب ترك القران بحذف التاء لان لها به مدكون يدل عليه **حبلة** بفتح اللام والموحدة **ابن مجمم** بضم ميم وجيم مشددة بينهما معجمة ساكنة **اصابتنا سنة** اي قحط **لا تقربوا** بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها **نهى عن الاقران** قال ابن الاثير وغيره كذا روي والاصح القران **شفصا** بكسر الشين المعجمة وسكون الفاء هو النصيب في العين المشتركة وكذا السقص على وزنه المصبب **ثم استسعى** بضم التاء والاستفعال على البنا للمفعول اي الزم للسعي فيما يفك رقبته من الرق **غير مشقوق عليه** بضم غين على انه حال من الضمير المستتر العائد على العبد وعامله في محل رفع على انه النائب عن الفاعل اي لم يستسعى العبد مريدا او مسامحا **باب هل يقرع في القسمة** قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل بين الشركا والقرعة مشروعة على القول بها وخالف فيها بعض الكوفيين **فكل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها** قال ابن المنير فيه جواز ركوب الفقراء المغارب في الجملة بالقرعة ولو كان فيه علو وسفل وانظر هل اقتسموا ارفه السفينة او تركوا بيوتا في سفلها وانظر في قسمة الهبة هل يصح بالسهم او لا وعلى عدم ان وقع غير لازم بخلاف قسمة على المدد كان يسكن هذا منزله ويسكن هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنه فهل اجاز لارتهنه ولم اقف فيها جميعا على جريان السهم والظاهر انه لا يجزئ ٢ للهاء وكان الذي في اسعفوا اذا استسقوا من الماء يظهر لي ان الذي صنفه لم يصرف معرف اللفظ كالمجم والنوح فاعتبر لفظه فوصفه الذي اعتبره معناه فاعتمد عليه ضمن القاعدة في قوله اذا استسقوا وهو اولى من ان يجعل الذي بعضا من الدين محذوف اللون اشركتنا او شرك لي شيا يزايد ونسيئه يعني عقدا واحدا اشتمل على مناجزة وناجز فعال ما كان يدا بيد محدوه وما كان نسيئة ردوه قال ابن المنير فيه حجة للقول بقبول الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وفيه ان اسحاق الحربي الحرف الاسقصه وابن الحباب والحلبي ليس كما قال ابن رشد وهو احد القولين بان فقها المدينة في الحديث دور الشيئ مستدعى القديم وكانه عود حديد مناجز ولكنه حرمت الله الاحكام فاعتبروه وذكروا ان رجلا ساوم شيا فمره اخر فاي عمر ان له شركه يشير الى ما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن بعيد قال يعني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين خرجا سلعة هتام بها احدهما فاراد صاحبه ان يرد فمره بيد فاشتري فعال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة وجب عليه ان يعوكله العالب على كل ان يكون بايعه نحو ما آل القوم كلهم وحث بحرج عن الشبهة فالعالب ان لا يحلف فيها الا الابتدا وفيه في الحديث من غير الغالب قلت ويحمل ان يحرج فيه على غير الغالب بان يجعل كله بالهذا الصمير محذوف اي لحمه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقال به اما ما اهل العربية الخليل وسيبويه اعجل او ارضخ للعوه ولد الزاي وسكون النون مثل ارم وضبطه الاصيلي دني بكسر النون بعدها ياء وسيابي الكلام عليه في الصد كتاب الرهن ولعد رهن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير هو من الصفقة ان فيه اله الحرب لا يدل على حبس وعلى الذي يركب ويشرب النفقة مذهب مالك رضي الله عنه ان النفقة على الرهن الواحد قبل رهنه بالعقد قال في المدونة لمن انفق على رهنه ان مات ورهنه على راهنه بقي الكلام فيما اذا انفق المرتهن هلك بقول المرتهن لم ينفق الا لرجاء الرهن ولا يكون رهنا بالنفقة انما قال ابن المنير لا يكون رهنا يعني ان قال له انفق عليه ولك الرهن بنفقتك ولم يقل رهنتك انفق او لم ينفق فانه يكون رهنا بالنفقة كما اذا قال انفق او لك فانك بذلك جعلت الرهن في النفقة كما اذا قال بعه او لك فانك بذلك جعلت الرهن في الثمن فيكون رهنا في النفقة كما اذا صرح او لك فانك بذلك جعلت الرهن عن رهنه في النفقة لانه رهن بها فولا ان للمرتهن للنوح فلكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية ونفتحها على تقدير الجار اي كتب الى ما ان النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه اي عليك شاهداك او عليه يمينه كتاب العتق وقد تقدم انا نحرم عن ادمي حي جرح بعضي او رق بعضه او شقصا محرم فدا المسلم من جرحي سباه او مرضا وله منه ونقوله عن ادمي حي رقعه عنه بموته وقول عبد اللام اسلعني ان الحاصل عن تعريف حصته لسهم عبد العامة والخاصة يرد ما ذكر من حيث وجودها لا من حيث ادراكه حصته فلا يكفر من المدبر لو فعل له ما حصته العتق عن شي ومن ناصل والصف ادرك ما قلناه والله اعلم ومن اهدى اما رجلا عبدا مشتركا بينه وبين غيره فاعتق احدهما نصيبه منه فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق كله وان كان معسرا عتق منه ما اعتق وقد عتق عليه ما ملك منه وان كان عبدا لم يقوم عليه وقد عتق منه ما اعتق

كتاب العتق

الخيارات

الكفارات من ارقبه للومنه لان سقط الكفارة بوجب النار فالكفارة اذن معه من النار فمعنى ان لا يكون الا مومنه يوجب عتقه العتق من النار ولهذا لا يعتق ولو اعتق نصفين من رقبتين لم يجز لعدم مطابقته الا عضا فال اعلاها منا بالعين المعجمة والمهملة نعني صالحا قال ابن المعجم هكذا رواه هشام الحي رواها البخاري من جهته اي ذا اضياع من قراح وعقار او حال نصر عن العسكري بالمهملة والزاي وقال الدارقطني انه الصواب بمقابلة الاحرف وهو الذي لا يحسن العمل وقال ابن المعجم كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصالح او لصح باحرواي جاهل يحب ان يحمله ولم يكن ٢ يدي صنعه لكتسب ٢ عمام بالعين المهملة والنون المشددة هو ان على ذكره هنا خاصه بالعتاقة صح العين من اعتق عبدا بين اثنين قال ابن المنير فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال لعبد ابن اسرع مال فاعطى شركاءه حصصهم وانما اراد شريكه فطعا قلت هذا منه رحمه الله فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطا شركاءه وانما فيه فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والحديث الذي فيه فاعطا شركاءه حصصهم ليس فيه من اعتق عبد ابن اسر وانما فيه من اعتق شركا له في عبد ثم يعتق نصيبه المشاه من ماله ومن وقوفه محمد قوله للمشهور من مذهبنا في ان العتق يحكم لا بالتراضي فاعطى شركاءه بنا على اعطى للمفعول وشركاءه ناب عن الفاعل هذا هو المشهور في الرواية وروى بنا اعطى الفاعل وصب شركاءه على المفعولية حصصهم اي فيه حصصهم والا فقد اعتق بنصب العين والتاء والا بنى للمفعول الا اذا كان بمعنى التعدية فعال اعتق بمعنى دواه عن هذا فعليه عتقه كله ما كد على انه ما كد للضمير المضاف اليه باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق قال ابن المنير اشهر عن مالك رحمه الله هو لان في الطلاق في البعيد والعتق البعيد فاستكل على كبير قوله الا لزوم تحد البينة حتى قال بعض اهل المذهب لا يتبين عن مالك هذا القول الا محرجا حكما معرضا فظن هذا العامل الناقل يلغي ذلك من سيئله من قال اسقني الماء ونوى الطلاق او العتق فعال مالك رحمه الله يلزمه ذلك قال المحرج وليس هذا لفظا بنا ولا عتقا ولا طلاقا ووجوده عدمه فاكلم صحيحا انما كال على لسنه وردّ هذا التخريج ابن المنير هنا صاحبا قول اصطلاحي واد الرمه اصطلاح غيره احيانا واصطلاحه مع نفسه احد رفلا يوحد منه اللزوم محدّ البينة والصحيح عندنا ان العمل بابت صحيحا عن مالك عن تحرج ووجه الاشكال الذي حل المكثرين للعمل على الانكار ان البينة عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال وكلا لا يكون قاصدا الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزنى والنكاح وهلم جرا كذلك ينبغي ان يكون قاصد الطلاق بقوله الفاعل اثبت طالقا والمعنى وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذا القصد مزوله يعبر الى مقصود البينة فكيف يكون القصد بعض المقصود هذا باب للحماقى ومن هنا اشتد الانكار حتى حمل على الناول او التورك في النقل والذي يرفع الاشكال ان البينة التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقوله الفاعل انت طالق والمعنى الذي هذا العطه هو المراد بالبينة وانتباع الطلاق على من تكلم بالطلاق واشتاه خفيفة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قبل حقيقة وقبل مجازا ولهذا يقول فاصد الايمان بمراي المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن وذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر وذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشراء والاجارة عاقد فيما بينه وبين الله لكن لا يتقرر لحضه مطالبته في الدنيا لانه لا يطلع على ذلك واما المتكلم في نفسه باجرام الصلاة والقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي ليعبد الشروع في هذه المواضع اكامله بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باجرام الحج في نفسه محرم وان لم يلبث وقد نص مالك نصا لا يدفع على ان الحيض اذا اسرعت وعلمت حيضها وجودك كانت بذلك احتاط للطلاق وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها وتصب هذه الاعمال دلالة على الكلام النفسي قال الدليل عليه لا يحصر

الطويل يدخل فيه الاسارات والنقرات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاظاه عندنا بيعا لدلالتها على الكلام المفصح عرفا فاندفع السؤال صار ماكان مسكلا هو الملاح وكون ترجمه البخاري تؤيد قول ابن القاسم في عمر مردوق بالسند ولا تعكر مع ذلك على عمر باصح باللفظ لان ابن القاسم انما وصل الكلام فيما اذا ضبطت البينه اللفظ وهذا لا يمكن ان يحلف فيه فان من عهدت عليه بينه ما قرار ونحوه فادعى انه اخطا في لفظه وانه اراد غير ذلك لا اصل هذه الدعوى منه انعاقا والاصل عدم الاسقاط فمسئله عن المقصود عمر ان ذلك يسكل على اصل ابن القاسم مردوحه احرد ذلك انه منع الشهاده على الكلام حتى يستوعبه الشاهدا وله واحي لكن العرف ان الشاهد اجتهد في الضبط فلم يسمع الا قوله لناصح عفيف قول لم انت حر ولو صعقا الوصل بان نفرضه قال لحمح البينه قد عرمت على ان اناديه مردوقا فاعتقه م قال ناصر دوق فعال ناصح نعم فعال انت حر لكان الاظهر هنا ان لا يعتق الا مردوقا لا سيما اذا ارتد ما الوصل بصيغه بان يقول للبينه اعلموا اني لا اعتق الا مردوقا وان اتاني غره فعلت انه حرفانما اعتق مردوقا فهنا لا يصير خلاف في انه لا يعتق الا مردوقا **وان الله** كاور عرامي ما وسوس به صدورها نعم صدورها نحو وبعلم ما توسوس به نفسه ورواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حدثت وهو كما وقع في الروايه الاخرى ما حدثت به انفسها نصح اعتقها وبدل عليه ان احدا ما تحدث نفسه **باب اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق** هو محبب الاشهاد اي وباب الاشهاد فحذف صدف التنوين من باب فيصح العطف على المضاف اليه **هو حين يولد بالليله** مرضولها وعناها على انها من دار الكفر محت هو مجرى الاشهاد من نحو الطويل ودخل الخبر الاول منه السلم **والولي علام** او بعمات وعلى ان القطاع فمذلغه بكسر الباء والله اعلم **باب ام الولد ما سودة بنت زمعه** فيه نصح سودة وضعها على الوجهين المشهورين مثل مازيد عمرا ما ست زمعه فيما النصب لا غير لانه مضاف اضافا معنويه وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه وفي الركشي يجوز رفع بنت وهو خطا بينه اوكن الناسخ وسالت المنير عن وجه مطابقه الترجمه على ام الولد لحديث الباب وجاحديث من اشراط الساعه ان تلد الامه ربتها وحديث بر ولمعه زمعه واجاب بان البخاري اراد اثبات حرمه ام الولد انها لا تباع واستدل بقوله تلد الامه ربتها من جهه كونه من اشراط الساعه اي تعول الرجل والمراه امهما الامه وتعاملها معامله السيد للامه سيما لذلك وعلى من الفرق الدين ومن اشراط الساعه فدل ذلك على انها محرمه شرعا واستدل لصاحبه بقوله الولد للفراش على ارام الولد فراش كالحره خلاف الامه فلا سوي بينهما في هذا اللفظ العام وقد اتشكل هذا الحديث من جهه خروجه عن الاصول المجتمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له ولم يذكر توكيل عن عتبه لاخيه سعد وانما قصد ان زمعه ادعى على ابنه ولدا بقوله اخي وان وليده ابي ولد على فراشه ولم يات بينه على اقرار ابيه ولا بحرد دعواه على ابنه ولا استحلف عتبه للاب وحوابه من ملابسه او حيا ان يقوى فتوى واما ان يكون حكما واستوفى الشروط ولم يستوعب الرداه الفصه واما حكما فلانحاج الى اثبات وكاله ولا وصيه لان كلا منهما يطلب الحظ لنه وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ او حكما في الاخ والعموم لما عدى عليه من الميراث الموضع لهما **فما العلام عام اول** نافع على انها وروى بات بدون فا **باب اذا اشترى اخوا لرجل او عمه** مراده ان الام وان لم تعم وجماعه ذوي الرحم لا تعتق على من ملكهم من ذوي رحمهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في عم العباس ولم يامر عمه عقيل مع انها من اهله التي له فيها نصيب ذلك على ولم نصها على واحد منهما وهو محمد على الى حنيفه رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه **فعالوا ائذن لنا فلنرك لابن اخينا عباس فداه** الذي اسر العباس هو ابو اليسر كعب بن عمرو كذا في تفسير البغوي وقيل هو وطارق بن عبيد بن سعود ذكره القسطلاني وقيل اسر عبيدين اوس بن ثعلبه كون بن سعد في رحمه العباس **باب من ملك من العرب رقيقا**

ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وجه مطابقه الترجمه لهذه الايه ان الايه اطلقت القول في العبد المملوك ولم تقيد بكونه عجميا يدل ذلك على ان العبد يكون عجميا وعربيا **فعال اعيقها فانها من ولد اسمعيل** قال نزل الملك بملك العرب لان عبدك فيه من يفصل ومن يخصص ع الشرفا من ولد فاطمه رضي الله عنها فلو رضينا ان حسنا وحسينا يروح امه لاستبعدنا الخلاف في ان ولد من هاجر لا يسترق بدليل قوله عليه السلام اعيقها من ولد اسمعيل فاذا كان كونها من ولد اسمعيل يوجب الاستحقاق وكونها بالمساله التي وصفنا توجب الحريه حما فالخلاف فيه صعب عسر **من كانت له جاريه فعلمها** هذا ساهد الترجمه ولا في زيد فعالها من القول **ساعد رجلا سواه** بلال رضي الله عنه **اعتزه بامه** قال الزركشي الاصح لعدته نفسه **احوانكم خولكم** نعم اتخاذ المحجم حشم الرجل واتباعه واصل خايل **ولا تكلفوهم** يشدد اللام من التكليف **والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل والحج وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك** هذا مدح في الحديث من قول ابي هريره ويدل عليه قوله وبرامي وكلام الخطابي يدل على انه مرفوع قال والله ان يصح اسناده واصحاه ما قال وكما اصحه عليه الصلاه والسلام **نعم ما لاحدهم يحسن عباده ربه ويصح سيده** فاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسرا بما وقول ابن مالك ما سواه للضمير في الاتهام فلا يمنع ان الضمير لما كان جنس الممزز عنه مدفوع انما لبس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم فان قلت ما موقع قوله يحسن عباده ربه ويصح لسيده قلت هو تفسير لما في المعنى فلا محل له من الاعراب **باب كراهيه التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي** ساقه فيه قول الله تعالى والصالحين من عبادكم واما لكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم يعني ان النهي انما جاء موجها على السيد اذا هو في مظنه الاستطاله وان قول العبد هذا عبد زيد وهذه امه خالد طاهر لا نه يقوله احيانا وتوقفا وليس في مظنه الاستطاله والاهانه والحديث مما تؤيد هذا الوجه وفي الحكايات الماتون ان ساقط بعض الاصحاب فعال لو كان ستدهم لحر نقله **اكله او اكلبس** بضم الهمزه يعني اللهم واللهمش فان قلت سبق قوله قلنا وله لغه او لتمتز فما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام قلنا وله لغه او لتمتز او قال قلنا وله اوكله او اكلبس فجمع بينهما واني بحرف الشك لتودي المقاله كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر نحو كله او وقد صرح بعضهم بجواز **والخادم في مال سيده راع** الملزوم منه كون العبد لا يملك كما تعهم من كلام البخاري فان قيل قد جعل عائشه في مال سيده مستوعبه ما حوله وعامه فيها والجواب انه على تقدير تسليم العموم فيه لا يمسكه فان العام اذا استوعب معصودا لعموم لا يستدل به على العموم وانما يستدل به على الخاص والحديث للحدرس من انحاء ولتحقيق انه مسول ومحاسب لا لغيره ذكر **كتاب المكاتب** قال سفيان عن عرفه رحمه الله الكتابه عتق على مال موجل من العبد موقوف على اداءه فيوجد ما على مال موجل ويوجد اتصاف العبد على مال موجل على احتى **وكاتبوهم ان علم فيهم خيرا** قال ابن المنذر لم نشك العالمون بان العبد لا يملك في ان المراد في الخبر الايه المال على اظهر التفاسير فيه ومنهم ابن عباس لا تعالى المال الذي تكسبه العبد الكتابه لا يلي بقول ذلك غيب لا نعلم الا الله وقال البخاري في حديث سيرين وكان كثير المال اي عند سواله الكتابه والبخاري ممن يرى ان العبد لا يملك وقال ان الخير هنا المال وعليه جاء حديث سيرين **وحطت عليها بسعها وكاتبها وعليها خمسه اواق يحمت عليها في خمس سنين** قال الزركشي هذا اصلا فاسد كره قريبا بر بما ذكره في باب استعانه المكاتبه من قوله عن عائشه رضي الله عنها قالت جاءت بريره فعالت اني كاتبت اهلي على بسع اواق في كل عام اوقيه ثم حكى الزركشي عن الاسماعيلي ان الاخبار مصرحه بانها كوتبت على تسع اواق وانما ذكرها هنا مخالفا للاخبار الصحيحه قلت لا تعارض بين الحديثين ولئن الثاني مخالف للاول وذلك ان الحديث يقضي ان حاب تسعين وعليها خمس اواق منجم في خمس سنين وليس في ذلك تصريح بان هذا هو مجموع ما عقدت الكتابه عليه

كتاب المكاتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يحوز ان يكون وهمت على سمع او اوادت منه اربعة وتسع خمس فاستغاثت في هذه الخمس الباقية والحديث الذي يصرح بان الذي وهمها لتاديه فيه لسمع او اوادت ولم يعرض فيه الى اداة اشتى منها وقع او لم يقع فان المعارض والمخالف قائل يا ايها المسلمات روى بضم الهاء على انه منادى مفرد لغوي بالالف قال عليه والمسلمات صفة له فرفع على اللفظ ونصب على المحل وقد روي بهما وروي ايضا يا ايها المسلمات بجمع الميم على منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف والتقدير يا ايها الطوائف المسلمات فيصح حينئذ عود الضمير الى الصفة ولو اطال بن بطال في تقرير هذا المحل ولم يات بمن الاطالة بطايل **ولو ومن شاء** ننا مكسورين وتاشاكله فيما سبق مكسورين فمن قال الفاضي هو العدم من الانسان قال غيره واحد هو ما دون الوسخ وهو الحاقر قيل واشار بذلك الى المبالغة في قول القليل من الهدية لا الاعطاء الوش لان احدا لا يحقر **قال لعروبة اخي** قال الاوزاعي يفتح الميم والنصب على النداء قيل وتكون الميم بدلا من حرف النداء ولا يلزم في دلالة مع سوء الرواية وقد رواه بعض النحو يون بوصل الميم فتكون مكسورة عند الابتداء بها وحرف النداء على هذا محذوف اي يا ان اخي ومثله جاء اجاعا فيحمل عليه بحرر الرواية فيه **ان كانت لتنظر الى الهلال** اي هذه تحقيقه من الفعلة عند البصريين والام فارقة بينها وبين النافية واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويحملون اللام بمعنى الا ماكان **لعيشكم** ثم حرف المضارعة اعاش **قال الاسود** ان المرء والمآهدا على البقاء كما ترى والمرء هذا صحيح في انه من قول عائشة وقال صاحب المحكم في اهل اللغة المرء والمرة عندي انما اراد بالحره والمرة وانما عندهم شبع وري وخصب لا شعب وانما اراد عائشة رضي الله عنها ان ما تنعم في شدة الحال وسوء ذلك الى ما لا تكدر معه الى الحال والمآل وهو اذهب في سواد الحال من المرء والمآقلب كانه لم يعد على هذا الحديث فحط عنواوانما ان وقف عليه وفسر بعدد لكن مراد عائشة رضي الله عنها بما قاله وهو عما وقع منكره **حران** بكسر الحاء جمع محر اي عيم فهو لغة **يمحن** بفتح اوله وثالثه مضارع منح وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي يحلبونها له منحه **لودعت الى ذراع او كراع لاجبت** الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من الساق قال الزركشي واغرب الداودي في الاحياء ان كراعا هنا كراع الغميم الموضع المعروف من المدينة واجيب بانه لاحاجة الدعوى من المكان المعدوم ذات صاحب مراة الزمان حكي ذلك الداودي وقصر عنه عياض اي فاده **لسلمي** بفتح السين واللام **قمت الى الكرسف** اسم الجواد كذا رواه البخاري في الجهاد **فادركها** باسكان الفاء **حتى بعدها** فاسد رده ودال مهملة اي اقامها ومنعها من قعد اذا بقي وكسر القاف مخففة **ابو طوالة** بضم الطاء المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بضم الشين المعجمة وفتح الراء اي جلطه **ثم قال لا عنون ولا عنون** قال الزركشي كذا في الرفع بتقدير مبتدا مضمر اي المقدم قلت او برفع بفعل محذوف اي تعلم لا عنون **انجما** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وسكون الكاف اي اثرها ولغة **ثم الطهار** بفتح الطاء المهملة وتشديد الراء والطاء المعجمة موضع قرب من مكة وقد مر **فلغوا** بفتح العين المعجمة ولثغا اي لغوا والفتح افصح وبعضهم ينكر الكثرة **اي حنيذ** كما تقدم مصوما فقافا بصيغة المفعول من التصلية **واضنا** بضم ضاد معجمة مثقل وكاف دوسة **لا شربن لها اهديه ام صدقته** بالرفع والنصب اي احبسه به **انها بلغت محلها** بكسر الحاء وفتح اللام على المكان والزمان اي صارت حلالا بعد ما كانت حراما بالصدقة الى الهدية وقد مر في زكاة **قال في المسند** وفيه دليل على ان الرجل يعطي زكاته الغنم ثم يسامحها منه بعد في دينه عليه لانها صارت ملكه قد بلغت محلها **والعرف الثاني** بالعين على الاول وفيه دليل لقول ان المراة لها ان تعطي زكاة زوجها وان منع عليها من ذلك لانها بلغت محلها ووجه المشهور من المذهب في منع ذلك انه انما منعه اذا كان بشرط او عادة تنزل منزلة الشرط وكانه بحقيقة ما اخرج

من بين شيا وعدت ام عطية هذا لم يكن فيه شرط ولا سبب فيه عادة فلهذا كانا يحطبان منه يسيرا **عن عائشة قالت كانت الناس يتجرون بهذا يا هيرلومي** قال المهلب فيه انه لا حرج على الرجل في اشارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المآكل ونازعه ابن المنير بقوله لا دلالة في الحديث عليه وانما الناس كانوا يتعطون ذلك والروح واراد محاطبا العدل من نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يعدم عليه السلام الى الناس في ذلك ايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يعرض الرجل الى الناس في مثل ذلك لا فيه لغرض خاص وطلب الهدية والاتقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فلم يرد التخصيص من قوله لا ما تقول المهدي لا حل عائشة رضي الله عنها كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة رضي الله عنها والتملك يقع فيه بحكم المالك كما تسبق في مواضع ثم الظاهر انه عليه السلام كان يخصهم كلهن مزيد لذلك واما كاب المناقشة في كون العطية تصل الهن من بيت عائشة والاظهر في مثل ذلك تسويته **باب من راى الهدية الغائبة جائزة** ساق فيه حديث سيا هو ان ودعم المهلب ان فيه دليلا على ان النظار يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستلاف قال ابن المنير ولا دليل فيه على ذلك ولا يسوغ لنا ان نجعل املاك الناس وكل احد حوله قلت لنا في الحديث صورة سهل فيها النظر ان ملك الانسان عنه خبرا كدار ملاصقة للجامع الذي اصبح الى توسيعه وعمر لك لكنه لا يصل الا بالهدم وهو وارد على عموم كلامه **انها ابنة ابي بكر** فيه اشارة الى الشرف بالفضل والعلم **واشترى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت** فيه دليل للتسوية بين الاولاد في الهدية لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عم لم يكن عدلا بين بني عم فلذلك اشتراه له عليه السلام ووهبه وفيه دليل على ان الاصح جواز ان يخص بالهبة بعض ولده دون بعض والعدة كجوار وقال البخاري في الرهن لا يجيز عليه بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول اي لا يشرع للشهود ان يشهدوا على ذلك لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله كل من ماله وكلن بالمعروف** والاسعدي وجه مناسبته هذا ارادة الحديث بضم جواز الاعتصار بعد فاريجعه والاعتصار ابتداع من ذلك الوالد اليه بعد تحققه فهو كالهبة منه بالمعروف **الا ان حي يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الحديث دليل على ان الامام الاعظم محل الشهادة وان كان يودع عنده ثانية وفيه دليل ايضا على جواز ارادة الامام الشهادة الى محل عبد ماسه اذا لم يودع عند نفسه فلو كان يودع عند ماسه فظاهر فاما ان يعلم فيه على خلاف العلم في ذلك كما قاله ابن المنير وفيه نظر لما سيال قال في الحديث دليل على سهو ما فيه الحرص والتسلط لانها ابت ان يرضى حتى يشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حرصها على اضاعة شيا في الظاهر قلب الظاهر يقع به جور ووقع في القصة وليس ذلك من سهو العامة في شيء **باب هدية المرأة لزوجها او عطائها** من زوجها **لغير زوجها** وجه المطابقة للحديث المذكور هو العموم فدخل الزوج وغيره **ان كان طيبها** بفتح الطاء المهملة مثل حدها وزنا ومعنى **ولا يحصى فيحصي الله عليك** بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي وكذا الارعى فيرعى الله عليك **قال او فعلت** بفتح الواو والهاء للاستفهام **اما لك** قال الزركشي بفتح اما وتخفيفها بمعنى حقا وارد بمعوجه قلت ان بيت دواسه بذلك فحسن والا فيجوز ان تكون استفتاحية وان مكسورة وقد رايت لغز الهرمي في ان في بعض النسخ المعتبرة **حان رحيل** بحاء مهملة مكسورة وتاء موحدة **قال الى فيها منك باب** او في بعض النسخ اقربها منك بابا **واليوم رشوه** سليت الراء فسط اما هذا له ام لا نصب المضارع للفرق بالفاء في جواب التخصيص المتقدم وهو هل لا جلس بالباء وامه والظاهر ان التقدير هنا نصري والجملة بعده مقررة للاستفهام في محل نصب وهو معلوم على المحل وقد صرح الزمخشري بعلو النظم النصري لانه من طريق العلم ووقف عليه ابن هشام في معنى من وقال به احرى **باب اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات قبل ان تصل اليه** نقل الزركشي عن الاسماعيلي انه قال لا دخل بالهبة حال ولس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بجابر هبة

وانما هو على قلت الرجه صحيحه وما وقع في بطالها وذلك لانه رجع على امرين احدهما اداوهب ثم مات هل وصولها فيما وهو لها ما ذكره عن الحسن وعنده في عين الهبه الباقيه اوعدم مات هل وصولها وساق لها حديث جابر وهو قوله عليه الصلاه والسلام لجابر لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا هكذا وهكذا وعدا ولا سك فلم يقع في البخاري اصلا نعم وقع في الترجمه والوعد له يعلو بالهبه فحسن ذكر في الكتاب المعقود لها ولم يرد فيها ما ذكروه في كتاب الهبه ولا يخفى انها من انواع العطيه وعرفها بحسب ان عرفه بقوله تمليك بمحول لغير عوض ان شاء وعرف العدد بقوله احاد عن اشيا المحرر وفا في المستقبل **باب اذا وهب هبه وقبض الاخر ولم يقل قبلت** ساق فيه حديث الحرف الذي جامع اهله في رمضان قال لا اسما على ليس في حديثه انه اعطاه هبه بل لعله كان من الصدقه فيكون قاسما لا واهبا **فجاءه** اي بطعام قال الكرماني يعالج بدال مهملين ومعجمتين **باب هبه الواحد للجماعه** ساق فيه حديث الشراب الذي اتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ قال لا اسما على ليس في هذا الحديث هبه لا للواحد ولا للجماعه وانما هو شراب اتى به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الارفاق كما لو قدم للضعف طعاما ناكله وقوله للغلام ايا ذن لي ليس على وجه انه حوله بالهبه لكن الخبر من وجه السنه في الاستيذان وللاشياخ حق السن قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضا لفضيله المتقدمه بالمكان والمتقدمه بالذات تقدم الفضيله بالذات على والا لم يستاذنه ويحمل خلافه قلت وقع الطاري والاشبه للقاضي تاج الدين السبكي انه يحرم مع قرائن في صلاه الظهر يوم النحر اذا خلصا مني خارجه عن حدود الحرم الكوني افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاستيذان فصل اوفي المسجد لاجل المصاعفه فقال بل في منى وان لم تحصل بها المصاعفه قال في الاقدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير ما ترى نوافي على المصاعفه **ان من خيركم احسنكم قضا** روى بضم خيركم واحسنكم فعلى هذا الكون الخير محذوفا تقديره من خيركم خيرها مقتض وقوله او خيركم تقدير او ان خيركم فيكون الخير محذوفا من هنا للدلاله عليه وتروى بضم خيركم ورفع احسنكم على انها اشم ان وخبرها فكون الاسم من الاول محذوفا والخلاف في المسئله معروف نقد في كتاب التوبه والله اعلم **باب من اهدى له هديه وعنده جلساؤه فهو احق به** ساق فيه حديث الذي جاء يقاضاه ثم قضاه افضل من مسنه ووجه مطابقه الترجمه انه عليه الصلاه واللام وهب الفضل بن السنين فامارته دون الحاضرين بنا على ان الزياده في الثمن تعد حكما لهبه لا الثمن اوفي مناسبه الهبه والثمن قول البخاري للامر على ذلك **باب هديه ما يكره للشبه** قال في المبرد اراد بهذه الترجمه ان ما اوالى الذهب والفضه ومن ثياب الحرير يحرم اصالتا او الاستماع به في الجمله اذ للشبه محرما على النساء والا كذلك الا واني حرمتها عموما فكذا لم اكن افتيا وهما على الاصح لا لعدا فساد صورتها **قال ارسلي به الى فلان** فيه رد هدى حذف لام الامر ونقا عمل محمد لنفسك كل شي اذا **ما احد من امرسا لا** هذا مع كون رفوع فعل المثلث فاعلا محاطبا كقراءه جاهد فذلك فليفرحوا وفي الحديث لباحد وامصابكم وجبل وهو الاولى ان يخرج على حذف الباصبه ونعا عليك اي امران ارسلي به **افشققتها بين نسائي** في مسهان عبد العزيز بن سعيد من حديث ام هاني فراح على وهي عليه فقال عليه السلام انما سكرها لتحلها حمرا للغواط والحديث في صحيح مسلم في كتاب اللباس عن علي ان اكيدر دومه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال سمعته حمر ابن الغواط ودلس ان الدنيا في كتاب الداؤدي على قال فسقطت منها اربعه احمر لفاطمه بنت اسد امي وفاطمه زوجي وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعه قال القاضي يشبه ان يكون فاطمه بنت سنه بن رسعه امراه عقيل اخي علي وعند ابي العلا ان سلمى بنت ابي طالب الكناه بام هاني وقيل فاطمه بنت الوليد



ابن عقبه وقيل فاطمه بنت عمه بن رسعه حكاها القرطبي **فاهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاه فيها سم** قال القاضي فيه لغتي السم بلا لعات الفتح والضم والكسر والفتح افصح وبهذه الشاه هي رسب بنت الحارث اخت مرحب زوج سلام بن مسكم وقيل رسب بنت اخي مرحب **وكتب له بحرهم** بموحده وحاء مهمله اي بلدهم وارضهم والاسا دفيه بخاري ايا ما ران كتب له **لمنا دل سعدا** ما مزيد له المثل من ميا دل لا يا لسب من علبه اللباس بل ينذل في صوص الثياب فمسح لها الايدي وسفرها الغبار على حد قوله تعالى يطاير من استبرق **اكيدر دومه** بفتح الدال المهمله وضمها وهو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومه الجندل قيل انه نبي على بعد اينه وقيل اسلم ثم ارتد **لهوات** بالفتح جمع لهات قال الداودي هي ما سد وامن فيه عند النسم وقال بن فارس لهات الفم هي اللحم المشرف على الحلق قال وتعالى بل هي اقصى الحلق **وسواد البطن** هو الكبد **عن اسما بنت ابي بكر قلت يا رسول الله ودمت على امي** هي صلته بالصعر وتعالى هذه على التكثير بت عبد العزى بن عبد اسعد بن جابر بن حرام مالك ابن حسل بن عامر بن لوى وهم ام عبد الله بن ابي بكر هما سعيدان وذكرها المسعودي في جمله الصحابه وقال باخر اسلامها قال ابو موسى المدني ليس في سي من الحديث ذكر اسلامها وقد ذكرها بن الاثير انصا وساق نحو ما تقدم **وهي راغبه** اي عن الاسلام كما وقع مصرحا به في غير هذا الموضع وقيل راغبه في صلتي قال الزركشي وروي راغمه بالميم اي كارهه للاسلام ساحطه له قلت هذا توهم ان الروايه في البخاري وليس كذلك بل هذه الروايه رواها ابو داود رحمه الله وفسرها الخطابي بما تقدم وقال عنده هارنه من قومها وهذه نظير **فقضى مروان سهم دته لهم** هذا يحمل على انه قضى بسهم دينه وقط لانه خلاف السنه **فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للعمري لمن وهبت له** يحمل ان يكون الناظر فيه اي قضى في العمري انها لمن وهبت اي بانها ويحتمل ان يكون ظرفيه وانها لمن وهبت له بدل اشتمال من العمري **تعالى اله المندوب** قال القاضي يحتمل ان يكون انه لغت اواتم من غير معنى كثير الاسما وقيل انه سمي به لكن لندب فيه وهذا من الحرج او من الندب وهو الخطر الذي يحل في الساق **اروحه** لحرا اي واسع الجوى ومنه سمي البحر بحرا لسعته ومنه بحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر ان حربه لا يعد كما لا يعد ما البحر قال بن الملقن وذكر القاضي عياض ان في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا سمي البحر اشتراه من بحارة وهو من الثمر سبق عليه مرات ثم قال فحمل يصرع اليه بعد اباطلحه وهذا يعطي ان الضمير الاول لكن لو قال يحمل اليهما فوسان لعقا في الاسم لكان اوف قلت ليس في احمال صروته الله بعدا ناطلحه ما سعى شراه عليه الصلاه والسلام له اولا ادعوان يكون اشتراه اولا ثم خرج عن ملكه بطرق من الطرق اولا ملكه ابو طلحه ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم بعد اي طلحه فلا نا قض قال الخطابي وان هنا نافيه واللام بمعنى ان اوعليه اضمار تركي قلت وهو مقصود فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب بصري ان مخففه عن الثقيله واللام فارقه بينها وبين النافيه كما سبق **درع فطن** بكسر الفاء وسكون الطاء المهمله بزد مربرود الميم فيها جمع ولها اعلام قيل لبعض الحصون قال الازهري في اعلام البحرين قريه تعالى لها فطر واحتسب الثياب العطريه بسبب الهاء وكسر والعامر للشبه وحفظوا قال القاضي ورواه القابسي وان السكر وظرنا لفا **فانها ترهى ان تلبسه في البيت** وهي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول وهي بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول من الرهو وهو التكبر اي يكبر ان يلبسه في البيت تعالى هي لرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنيه لما لم يسم فاعله **فاكاست امراه** بعين المهمله بعين بضم حرف المضارعه وفتح القاف وتشديد المثناه من تحت على البنا للمفعول اي برت قال صاحب الافعال فان الشي هانه اصلحه وقيل معناه حلى على رؤسها وروي يرفو وروي يرقع **نعم المسح** اي العطيه وهي هنا عاريه ذوات الالبان تمنح لبنها ثم ترد هي **اللقحه** بكسر اللام التي لها لبن وقيل هي لبنان كسر اللام وهي الصغي الحمار وقد اشتهر استعمالها بغيرها كما ورد هنا وقد تفعل الهاء **محمد** نصب على التميز قال بن مالك وقوع التمتير بعد فاعل نعم ظاهرا وسدبوه بمنعه وانما يجيز وقوعه

اذا كان الفاعل مصدرا نحو بئس للظالمين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح قلت يحمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمخصوص موصوف بما ذكر هي المخصوص بالمدح ومضمر خبر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا رد على سيبويه خلافا **لعبد وانا آتيه برزوح بانا** اي بطلب انا بالغداة وانا بالعشي **عدافا** نعم بكسر اوله وذال معجمة جمع عدق مثل كلب وكلاب وهو النخلة نفسها وجمع القلة على عدوق واعداق وهل انما يقال للنخلة عدق اذا كانت نخلا والعرجون عدق اذا كان فانما يستعار منه وشبه **ارتعوز حصله اعلاهر منحه العبر** قال ابن بطال ما ابهم عليه السلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم حشمه ان يكون العبر والرعف فيها من هذا الغير ها من ابواب الخير وسبل المعروف وقول حسان فما استطعنا ان نبلغ خمس عشر خصلة ليس مانع ان ياخذ غيرها ممن عدد خصالا كثيرة قال ابن المنير التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون مخلة العبر ولا يخفى ان كل ما عدده الشارح هو معكس وذلك ان من جملة عدده نزع المطلوع الذئب عنه وليا لنفس وهذا افضل من مخلة العبر والاحسن في هذا ان لا تعد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث ليعلم الامة الرسول كيف يعلوا الامة بيانه من عزه مع ان الحكمة في انهامه ولانما في بيانه الغرض من ذلك في الجملة ان الاحقر سبي من وجوه البر وان قل والله اعلم **باب اذا قال احد منك هذه الكلمة على ما عارف الناس وهو حار وقال بعض الناس هذا عاريه وان قال كسوتك هذا الثوب وهو هبة** قال ابن المنير غرض البخاري ان لفظ الاحدام في التمليك وكذلك الكسوة والحمل في سبيل الله والعمرى واسند يحمل الاحدام على التمليك الى العرف والاحتفاء عندنا لكن بان لفظ الاحدام لا يقتضي التمليك انما هو معروف في النفقة والكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها للاصلي لاعداد اصل ملك المخاطب الا لما تر لكما علم ان العمري اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا تعني انني باشرت الناسك اياه فاذا العرف حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية والظاهر ان الحمل في سبيل الله على التمليك اما العمرى فانها مفتقرة الى لفظ ولو كان بليكا للرقبة لم تفتقر لان الملك لا يفتقر وهذا كانت عندنا راجعة الى المالك **قال عمر حملت على فرس في سبيل الله وراسه يباع** هذا الوسي سهو الورد قال المرئي في اوراس النبي صلى الله عليه وسلم وكان له الورد اهداه له تميم الداري واعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمل عليه في سبيل الله فوجده يباع وكذلك قال الدمياطي في سيرته والورد بين الكميت الاحمر والاسود **كتاب الشهادات** قال القرافي في قواعده اقتضت حكمة الله سبحانه اطلاع العوام على الشهادة والرواية واسئال الفصلاء عنه فيقولون الشهادة تشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فانها لم تشترط ذلك فرع تصور الشهادة وتميزها عن الرواية فلو عرفت امورها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور ولم ازل كذلك في شك حتى طالعت شرح البرهان للمازري رضي الله عنه فوجدته يحرر المسئلة ويبين الامر فيها فحاصل ما ذكره ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية نحو الاعمال البدنية او السنة فهي لا تختص بمعين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم هذا عند هذا شارة لامر معين لا يعداه فهذا هو الشهادة والاول الرواية قال بحا ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله كان بعض شيوخنا يعيب قول القرافي انهمت ملء كذا اطلب الفرق لما سبقها حتى وقعت على كلام المازري بان الفرق الذي ذكره مذكور في ايسر الكتب المتداولة بين مبتدي الطلبة وهو التبيه لابن بشير قال في كتاب الصيام لما كان القاضي عبد الوهاب رد شهود الهلال لباب الاجارة اذ رأوا ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان ما كان من حق المشهود عليه فانه باب الشهادة وكل ما هو من حق الشاهد فانه باب الخبر فاذا ادعى الشاهد على المشهود عليه ما يلزم منه ما يلزم فانه باب الاخبار جعلوا في المذهب قوله تعول خبرا واحدا في الهلال قال سحنون وما ارتضاه وتبع فيه المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق بحق والرواية الخبر المتعلق بحكم يرد بان الرواية تتعلق بالحق كثيرا كحديث حرب الكعبة دوى



السوء بغير من الحشمة والصواب قول هو بحث وجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعذر او حلف الطالب فيرجح الرواية والخبر القسم للشهادة واحمار الماضي بما سبب عنه فاصبا احرى بحب عليه الحكم بما اقتضره ما كتب اليه لعدم شرطه بالتعدد وما كلف وبدخل للشهادة فعدل الاداء وعدم التهمة لان الحشمة لا توجب حصول بدا قول ما اصعب اليه بالفعل جسما ذكروه في تعريف الدلالة **باب ما جاء في البينة على المدعي** في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اجل مسمى الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون شهد الله للاية ووجه الاستدلال بذلك على الرجحان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يكن حاجة الى الاشهاد والكتابة لكفوف واملاها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي **باب اذا عدل رجلا** وروى احدا **فقال لا نعلم الا خيرا او اهلك ولا نعلم الا احرا** اي اسئل اهلك والجيران ونحوهم قال القاضي وروى بالرفع اي هم اهلك على الابتداء والخبر اي العقاب المعروف بالصباب قال ابن المنير التعديل انما يكون بعقد الشهادة وعلانيته هنا لم يكن شاهدا ولا صحابه للتعديل لان الاصل البراءة وانما البينة على المدعي وتركه البينة قضاء وعانيته ما في الباب ان المراد نفي الظنة عنه وابطال التهمة حتى لا يكون المدعوى عليه مشنعة ولا وسيلة من الصدود وتكلم في هذا النوع هذا اللفظ فلهذا والله اعلم الترم الموثقون في لوثاتهم التي كتبت بالمرية من النهم هذه الصنعة فيقولون لا نعلم شهوده على فلان الا خيرا وقول القائل انه ربما ملوكا سنه في الطريق فعلم ذلك منه ولعل الكاسه لبس من الخير ولا من الشر ويزيد ذلك في هذه الصنعة غير مسلم فان المراد بقول ما علمت عليه الا خيرا انما نسال عنه وما علمت شرا ولا يدفع ذلك من خلطته ما دمناطه ولعل عن بعض السلف انه دعي الى الشهادة في شيء ذكر لنا لا نعرفه فحلف من ظالم طلبه فقال السائل هل الا الله الا الله فقالها فشهد عند ذلك الظالم انه لا يعلم على هذا الا خيرا او هذا من المعارض والافلاند في حوار مثل هذه الشهادة من حيث ومناطه وكذلك قوله لا اعلم له وارا ولا اعلم له ما لا كله من قتيل واحد فلعل ان بنا على ان المباح حسن لانه ماذون فيه شرعا سقط اعتراض ذلك القائل بان الشاهد ما علم من المشهود له الفاكهاسته في المحل المباح له فيكون قوله لا نعلم الا خيرا ليس بصحيح لانه علم منه ما ليس بخير ولا شر ووجه سقوط الاعتراض على ذلك القول ان المباح من جملة الخير فاذا اطلع بينة على فعل مباح ولم تطلع منه على فعل منهي عنه صدق قوله ما علمت الا خيرا **حتى اسئلت الوحي** هو استفعال من اللبس وهو الابطاء والتاخر **اعصه** بفتح الهمزة واسكان العين المهملة وكسر الصاد المهملة اي اعضدها **الداجن** الشاة تالف البيوت **باب شهادة المختبئات امراه فاعدل الغرطي** هذا امراة من بني تميم نصر التاء وفعل نفي العرطبة وفعل شهيد وفعل عائشة على الاقوال الثلاثة ابن الابير في مواضع كثيرة وفعل اسمها الجعيد وقيل الرسطا وقيل اسمه نصر الكاتب والكلام في ذلك طويل **عبد الرحمن الرهوني** بضم الراي نسبة الى رهونة **الثوب** ويذكر تشبيه بذلك اما الصغيرة واما لاستحيائه وعدم امتشاطه وكان هذا السبب انه فهم عنها اراده فاو عبد الرحمن ان يكون فرافه شبيها للرجوع الى رفاعة **لا حتى يذوق عسيلته** يدل على ان الاحلال بالزوج الثاني موقوف على الوطي قال ابن رشد والمستدل به من يرى الانتشار شرطا في الاحلال من حيث انه رتب حل قولها انما معه مثل هدبة الثوب على الاستحلاء وعدم الانتشار لاستعاد ان يكون الصغير قد بلغ الى حد لا تعف منه الحشمة او مقدارها الذي يحصل به التحليل وجمهور العلماء على ان التحليل لا يحصل الا بالدخول ولم يعمل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما قالوه واستعمال لفظ العسيلة مجاز عند اللغويين عن مظنها فهو مجاز في الرتبة الثانية على مذهب الجمهور الذين يكفون بغيب الحشفة قبل ولم يبلغ العسيلة لانه بهما لقطعه من العسل وقيل انما دلي الا المامة الواصل وعن ابن زيد العسيلة ما الرجل والمطعة تسمى العسيلة وعليه فلا مجاز **وحالد بن سعيد بن العاص بالباب يبشر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تحزنه** كانه استفظ بلفظ بذلك حضر

النبي صلى الله عليه وسلم قال السعاني ورواه الداودي بحريد اي الى ما مالى به من الكلام الصحيح وهذا موضع
الرجم لان حالة الفعل عرا وانكر عليها بجرد سماع صوتها وان كان بحضرة محتجا عنه وهذا حاصل شهادة المحتبى
قال ابن المنير والحرص على محل الشهادة فادح واحلوا في الاحقا للشهد فقبل حرص قادح والمشهور
عن مالك انه لا قدح وهذا محل ما اذا لم يكن المقر بجردا عنا ولا حايفا وهو واقع والحجر على سماع شهادته واضح
وذلك انا الفعنا على انه تشهد على من سمعه اقرا ولو من بالله وقد كان كافوا او نطق وان لم يشهدوا على
اقسهم فلا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا سمعه فقد اشهدك فصدد للام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ولم يقل الاشهاد وللسماع شهادة ولكن اذا صرح للقرا الاشهاد فالاحتياط ان يكتب الشاهد اشهدك
بذلك فيشهد عليه حتى يحاص الحكم من الخلاف كيف وقد قيل فعا رفوها حديث عقبة المذكور في هذا الكلام
ليس بخالف لاصل الباب المقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بشهادة المراة المرضعة ولا قدم قولها على قول
عقبة على طريق الاحتياط واما قال عليه السلام الى ان قول المراة شبيه بالصلح للورع والتنزه عن رد وحده
بن احدها قال بن بطال ودل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت
بذلك بعد النكاح واما حكم الان لما ظهر لنا وذلك لان الناس كانوا في الزمن الاول على العدالة حتى ظهر
منهم خلافها فلما حدث منهم العدالة وقد نزل بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل انك لامير لو اتى
له ولا دب قال وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر في رعيتي وفي سلطاني لا والله
لا يشير جل بغير العدول قال بن المنير ويحتمل ان يكون شرط في جواز الدخول تعدم الاشهاد على الكلام ولو
دخل قبل ان يشهد حد ولا بد من الصحيح وقيل انه نكاح الترم اما يجوز شهادة المستاجر على اذن المراة
وهي ركيزة العقد للمرؤة فمن اظهر لنا خيرا اتناه بهم مفتوحة مقصورة وميم مكسورة قلت
لهذا وجئت ولهذا وجيت قال شهادة القوم المومنون شهدا الله في الارض ضبط بعضهم شهادة
بالرفع والتنوين على انها خبر مبتدا مضمر اي هي شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهدا الله في
الارض وجود السهيلي كون القول فاعلا بالمصدر المنون او بفعل مضمر اي شهد القوم والجملة الاسمية مستانفة
المومنون وضبطه بعضهم باضافة شهادة الى القوم وهو ظاهر شواذ ربعا اي سريعا اثرا فاسي جيز وفي نسخة
جيزا بالنصب وجهها ان الكوفيين لما يبت عن الفاعل ضمر المصدر مستكنا في الفعل وجيزا حال منه اي فاسي هو
اي الشاهد حاله كونه جيزا باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم
قال ابن المنير ترجم على الانتساب والرضاع والموت وانما ذكر الشواهد على الرضاع وما عداه مقيس
عليه ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى القول بانه رضيع جمع وان كان لم يدرك الرضاع
وانما سمعه سماعا وكذلك عائشة بنت القول بالرضاع في حق نفسها ولم يدرك ذلك الا سماعا ومذهب
مالك جواز شهادة السماع في الوقف والموت والملك وشرط ذلك طول الزمان وانقراض الحاضرين
غالبا وقال خمس عشرة سنة وقيل ان كان وبا وانقراض بسبب ظاهر جار في خمس عشرة سنة واطلق
القلة القول بذلك ما اراه يشترط ذلك في الموت لجواز الشهادة به سماعا على القبور لانه ليس مما تعاينه
الجمهور غالبا وهذا اراه اشتراط الطول الا في الملك والوقف وكذلك الرضاع ما ينبغي اشتراط طول الزمان
في قبول السماع الفاشي فيه وكذلك النسب اذا اشتهر قبل لان القاسم لا يشهد لمكاتب القاسم حتى لا
يعرف انه كاتب قال نعم والاحاديث تدل على قبول شهادة السماع في الرضاع وان لم تطل الزمان جدا فان
سن عائشة عند وفاة عليه السلام انما كان نحو عشرة ومع هذا كله بنت القول لسماع الرضاع في حق
هذا كلامه رحمه الله قلت فينظر من وجه اما اولا فخصيصه شهادة السماع بالوقف والموت والملك
ليس كما سمعي فقد عد اهل المذهب جملة مستكثرة من ذلك كالولاء والعزل والتعديل والجرح والاسلام

والكفر

والكفر والرشد والسفه الى غير ذلك وعسب الى القاضي ابي الوليد بن رشيد في عدها نظما فاما ثبوتا
فان قوله وما اراه يشترط ذلك في الموت لجواز الشهادة به سماعا على القبور يقتضي جواز شهادة السماع
فيه في حال الموت او ما هو قريب منه وليس كذلك هذا قال الناجي ما وقع او كان حال الموت انما الشهادة فيه
على البت لحصول العلم به بالسماع المتواتر وقال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة مقتضى الروايات والاقوال
ان شهادة السماع فيه في حال الموت او ما هو قريب منه وليس كذلك هذا قال الناجي ما وقع او كان حال الموت
انما الشهادة فيه على البت لحصول العلم به بالسماع المتواتر وقال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة مقتضى الروايات
والاقوال ان شهادة السماع القاصر عن شهادة البت في القطع بالمشهود يشترط فيها كون المشهود به يشترط
فيه كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة وان امكن عادة البت به لم تجز فيه شهادة السماع
وهو مقتضى قول الناجي واما انا فاسي شهادة السماع في النسب وان لم يطل الزمان بما
ساقه من كلام بن القاسم عن مجرد ان كلام ابن القاسم في السماع المفيد للعلم على ما هو صريح به بن الحاجب
وغيره وهو مرتفع عن شهادة السماع القاصر عن ذلك وحيث تطلق الشهادة بالسماع فانما مرادهم الثاني
لا الاول ارضعت امراة اخي الخ المذكور وهو ابو الشعثاء واسمه وابل بن اقرع وقال اسمه الجعد وهو
صاحب اللبن وفي تحصيل الاسماء انه عم عائشة وهو مشكل فيها اقرع كما هو مذكور في صحيح البخاري قال
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي اخي من الرضاعة وقيل عمان وقيل فاطمة ذكرها ابن الاثير في اسد الغابة
وجعل الجميع واحدا قال وكنيته ام الفضل والذي اراده على ذلك علي بن طالب رضي الله عنه وهو المحاط بذلك
كما رواه مسلم عن علي وابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم معه كان من توسه وكاتب وقد ارضعت ايضا اسلمي بن
عبد الاسد زوج ام سلمة رضي الله عنها فقال يا عائشة من هذا فلتاخي من الرضاعة قال شيخنا
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ذكر الله بالصالحات تحدث معلطاي على حاشية اسد الغابة عبد الله بن يزيد
رضيع عائشة روى عبد الله بن زيد الخطمي ان كان رضيع من ام رومان فله صحبة لكون امه توفيت في
عهد عليه الصلاة والسلام والدليل على الصحيح ولو بدا ما في الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة والاعلم لها احد من الرضاعة غير وسه ان يكون هو والله اعلم
باب شهادة القاذف والسارق والزاني ثم قال بعد كلام طويل وكيف لو تاب توبته وهذا كالترجمة
المستقلة المعطوفة ثم بن كيفية الموصوف بالتوبة سبب من توجب من معلومه وبين ان الدلالة من معلومه
حتى يحصل التوبة وحسن الحال وسئل ابن المنير وقال ليس مجرد التوبة عاما توبة توجب قبول الشهادة
بالقاف وكيف تحمد كلام الحاكي واجاب بانه اراد ان الحال يتغير في السنة ويتعلق الى حال لا يحاج معها
الى توبة وكانها منظنة لكل سهو النفس وهي جاني الشهود ثم لا غرة عليه بعدها فدل ذلك على ان الحال دالة
لتعبير الاحكام ورد بذلك على من زعم ان التوبة لا تعمل باعتبار الشهادة وانما تعمل باعتبار رد الاسم الفسق
وما قاله صحيح الرد على ابن فتحون لساق البخاري الاثار الدالة على علم الاصحاب لذلك وجعل مسلة نظيرة
والادلة قرينة معارضة لكن الصحيح بعد ذلك ان الكرابة لنفسه لا تشترط الا ترى انه لو كان صادقا في
نفس الامر كيف يجوز له اكذاب نفسه وهو حينئذ كاذب في الواقع نفسه فعلى هذا يعتمد على اقضاء في
قذفه في باب التوبة ثم سال فقال ان كان صادقا في قذفه ثم تاب اذن واجاب بانه توبة من
الهلك ومن التحدث بما راه وقد ستره الله واما ان كان كاذبا في قذفه فانه توبة من البهتان
وقوله تعالى فاولئك عند الله هو الكاذبون اي بحكم الله بذلك في حكم الله علم ان ذلك يوجب وان
كانوا صادقين في نفس الامر لان علينا ان نبني على ظاهر الامر والسر والصدق به لله سواء اوافق
العلم او خالفه كما تكذب المدعي الانسه وان كان صادقا في علم الله تعالى فلله دعوى المدعي خير

حمل الصدق والكذب ولبس لنا ان نكذبه ولا الصدقه بالتهمه وليس ظننا منه البينه على صحه دعواه
دليلا على تكذيبه فيما قاله فطرد وقال البخاري باب البيان قبل الرجم البينه المقرون وجلد
عمر اما بكره وسئل بن معبد وما تعرف المغيره ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
قال الطبري المغيره والباقون على الصحه وله مشربه قائل مشربه اي بكره ولكل من المشربتين لون قائل
الكوه الاخرى فكان معنى اي بكره في مشربته نافع بن كلده وسئل بن معبد وزياد اخوابي بكره لامه
سميه تزوجها صفقت الريح باب كونه قال لصفق وصبر وانا المغيره لصح الريح باب لون مشربه بن
رجلي امراه توسطهما فقال للشهود اقطروا واسهدوا فطروا فقالوا امرهل فقال ام جميل بن
الافقم كانت تعشو المغيره واشر افالامرا فقال لعدم المغيره للصلاه منعه ابو بكره وبلغ الامر
عمر فاستحضرهم فبعث اليه موسى والباقون على الصحه فلما حضروا قال المغيره يا امير المومنين سل هولا
الاعبد كيف رايتني وهولاء فوا المراه فان كانوا استقبلتي فكيف استترت وان كانوا استدبروني
فاي شي استحلوا النظر الى عورتي والله ما كانت الا رجلي ومي تستبهها فدعا عمر بابي بكره فشهد انه
راه بين رجلي ام جميل ومونبطه وتحركه كالميل في المكحله قال كيف رايتهما قال مبتشرهما فقال
كيف استبنت رانتها قالت حاملت حتى رانتها ثم شهد شبل ونافع كذلك وشهد زياد بان قال رايته
بين رجلي امراه وفرجاها محمومتان كحفان واستين مكشوفتين وحفزانا شديدا قال هل رايت كالميل
في المكحله قال لا قال هل تعرف المراه قال لا ولكن اشبهها فاليه يجي وامر بالثلاثه فحدوا وعلى قوله
تعالى فاذ لم ياتوا بالشهدا الايه فقال المغيره اسقيني من الاعبد يا امير المومنين فقال له اسكت
الله بامتك والله لوتمت الشهاده لرميتك بالحجاره قال الطبري وردعمر شهادتهم استتابهم
فتاب نافع وشبل وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابى فقال غيره قالت وما قبل شهادتك فابى وكرد
شهادته قال شيخنا ابو عبد الله رضي عنه والي هذه الاثاره اشار ابن الليماني في مسئله الاجماع السلوي
في شرح المعالم بقوله كقول علي لعمر رضي الله عنهما لما راي جلد ابي بكره ان جلدته فارجم صاحبك وكان
سبحان ان عبد السلام رحمه الله تمسك بصحه الملازمه في قول علي مع قبول عمر له وحكى اسلسكاله
عن سحنون ابي الحسن المودي وكاتب له مشاركه حسنه في ازاحليز ولم نجبا عنه شيئا وكان يحكي لنا
جوابه بالقوله وهو ان القذف الموجب للحد قسمان قذف صدر من قائله على وجه الشهاده
للمقذوف وقذف صدر على وجه شهاده لم تتم وهو الواقع في المسالله فما كذا ابو بكر شهادته اراد عمر
جلده للقذف بقوله هذا فقال له علي ان جلدته فارجم صاحبك اي ان اردت جلده لرجم اراد بذلك
رجم صاحبك ان اراده جلده اما ان تكون لساقط شهادته من حيث كون احد الملابه او لشهادته
لا من حيث كونه احد الملابه فان كانا لاول لم يحد لانه قد حدها وان كان لا من حيث كونه احد
الملابه لزم كونه من حيث هو زانيا على علم وكلما كان زانيا علم كان رابعا فلزم تمام النصاب
فيجب حد المقذوف وهذا التقدير يدل على صحه قول بن الماجشون لصحه اقرار عبد الرباني الاداوان
تمام النصاب عن يجب قوله ولو لعبد حد من لم يكمل النصاب به يوجب حد المشهود عليه والخلاف في
المسئله معروف قلت حاصل ما ذكره الشيخ بيان الملازمه في القضيه الشرطيه وهي ارجلده
فارجم صاحبك يعني ان الثاني مسقط فالمعدوم مثله وذكر بيان الملازمه لخفائها وسكت عن بيان انتفاء
التالي لوضوحه ونهى عمر كلام كعب بن مالك صاحبيه هما هلال بن امميه ومران بن الربيع لحديث مالك
هلال بن اميه اصح منه وقد اسماهم على الريب لفظ مالك ومن اخر اسماءهم لفظ عنه ان امراه شريك
في عروه الفتح بن فاطمه بنت ابي الاسود المخزوميه الى اهم شانها فرشا وشفع فيها اشامه ووضع بعض

الشارحين انها فاطمه بنت الاسود وهذا رجح والواضح انها بنت ابي الاسود بن
عبد الاسد بنت اخي ابي سلمه بن عبد الاسد عن الثعلبي بن بشير قال سالت امي ابي بعض الموهبه لي
من ماله امه هي عمره بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحه كما جا مصرحا به في البخاري والموهوب عبد او
امه كما جا مصرحا به ايضا وفي روايه غلام من غير شك وحا في روايه حديقه وعلى ابن حبان على حائط
الوحوح كما سياتي قرا على علي بن سعيد لا اشهد على جور استدل به على تحريم التفضيل بين الاولاد
في الهبات ومذهب مالك وان قضى رحمهما الله ان التفضيل مكروه لا غير وبما استدل على ذلك بالروايه
الى قبل هذا اشهد على هذا غيري فانها تقضي اباحه اشهاد الغير ولا ساغ اشهاد الغير الا على امر جائز وكون
اشاعته عليه الصلاه والسلام من اشاره هذه الشهاده على وجه المنع واستضعف هذا الرد في العيد بان
الصيغه وان كان ظاهرها الاذن الا انها مسوقه بالسفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه
الصلاه والسلام من مباشره هذه الشهاده معللا بانها جور فصرح الصيغه عن ظاهر الاذن بهذا القرائن
وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود السفير قال المهلب وفي هذا الحديث من الفقه ان الاشهاد
لا يضع اسمه في وسقه لا يجوز ومن العلما من راى جواز ان يقصد الشهاده على الممنوع ليرد قال بن المنير
اعارد لما يصح حمله في وثيقه نظاهر الجواز مع ان الباطن باطل فاما المقاطير التي كتب لابطال العقود الفاسده
كصيغه الاشهاد اكا البنا فلا خلاف ولا حي ج وجوب وضع الشهاده فيها ولو وضع شهادته في سعه كتب
نظاهر الجواز والعقد فاسد زاد في حطه فقال والامر عندنا في ذلك محمول على ما يصحح الشرع من ذلك او سطه
ومثل هذا الوضع لا يكاد يخلف فيه حركم قرني القرن اهل العصر بمقاربه اياهم مشتق من الاقران ج
الامر الذي يجمعهم وتقال انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في سن واحد وقيل بل يجمعهم على ملته ورايه او مذهب لا يشهدون
ولا يستشهدون لا يعارض هذا حديث خير الشهدا الذي يا تي شهادته قبل ان يسالها لان الاول في حقوق
الادميين وهذا في حقوق الله تعالى الذي لا يطالب بها قال الوركشي وقيل الاول في الشهاده على الغيب
في امر الكفر فيشهد على قوم انهم من اهل النار والاخر في غير ذلك هذا سكل لان الذم ورد في الشهاده
بدون الاستشهاد والشهاده على العهد موهوم مطلقا سواء كان باستشهاد او بدونه قال بن المنير
وظاهر هذا الحديث قال بن اعني حركم وفي الترجمه وفي قوله باب لا يشهد على جور ان الحديث فيه ذم
المتبرع الى الشهاده الذي يشهد قبل ان يستشهد ومثل هذا جدير بان يشهد على كل ما عرض عليه وان كان جورا
ولا يسلب ولا سيما الحاكم فيصرفه عن الجور وا الطبراني كان هذا بعد ان منه عليه الصلاه والسلام للقرون
الثلاثه والقرن الاول فكيف عمم عمر رضي الله عنه بطلب التركيه وقد كان قرنه حينئذ من القرن الاول
او الثاني والجواب ان التركيه الثالثه انما حصلت للقرن الاول بدليل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين
مع قوله ولكن كم امه وسطا اي عدلا اخيارا فشهد الله ورسوله بالعدالة والرضا فصار التركيه
فهم قلت يعلق عموم التركيه على شهاده الله ورسوله جميعا محل بحث لا يخفى عليكم قال واما من بعدهم
فاثبت لهم الاثم خبر الذين يلونهم حرون عنهم والاثم من ذلك التركيه وسدا ول بفتح حرف المضارعه
وكسر الدال المعجمه وضمها وهذا لا يعارض حديث النهي عن النذر وانما هو تاكيد لامر بحذر من النهاون
به بعد الحابه قال الوركشي النذر الحامل على نفسك بتزعامن عباده او صدقه او عتق ذلك بذا
لا يتنى على مذهبنا فانه سيطق على نحو ان جعلت كذا لله على طلاق وحي ولا يه اذ لا يعد وعليه انه اكاب
بدع ولا يلزم الطلاق عندنا في مثل هذه الصوره فانه غير قربه قال سحنون ان عرفه رحمه الله تعالى النذر الا
من الحاير اكاب امرد على نفسه لله امرا لحدث من يزيد ان لا يعصي الله والطلاق القعر على المحرم بلد واحصته
الماشي وزاد انه لزم طاعته بنذره لا استماع من ابي هذا ممن وتطهر فهم السمر بكسر السين المهمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح الميم ومعناه عظم حرصهم على الدنيا والجمع لها واثارة شهواتها والترفه في نعيمها حتى يسع احسادهم
وحمل المراد بكثرتهم ما لسرفه ادعاهم لشرف نسبهم وحمل المراد جمعهم المال **ومن بكثرتها فانه ام قلبه**
قال الزمخشري ما حاصله انما لم يكتف بقوله اثم حتى اضافه الى القلب لان الذنب هنا كتمان الشهادة
وهو اعمال القلوب فاضيف الى محله الخاص كما تقول الرؤيا يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي **سيئل عن**
**الشاهد** هي جمع كثرة وقد اختلف في حدها فقيل هي المعصية الموجبة للحد وقيل تختلف باختلاف
شدة بعض كتاب او سنه وقيل ما اذن بعلة الشهرات مركبة بالذنب وقيل ما نص الكتاب على تحريمه او حرم
في جنسه خلافا لما ذكره في الضبط والتفصيل مستوعب في الفقهيات **الا اخبركم باكبر الكبائر** يدل
على انقسام الكبائر الى كبير واكبر ولا يلزم من كون هذه اكبر الكبائر استوى رتبتها هي في نفسها كما ادا قلت
زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الافضلية ان يكونا متفاوتين فهي كذلك
هنا ان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة في الاحاديث التي ذكرتها الكبائر وجلس فكان متكأ فنحته
لما قال الجلوس التمكن والقعود للقعام **فقال الا وقول الزور** هذا محمول على ان هذه الزور كما جاء
في الحديث الاخر الا وشهادة على عمومه لئلا يكون الكذب الواضح مظلما كبيرا وليس كذلك وقد نص
الفقهاء على ان الكذب الواضح وما يعادله لا يسقط العدالة ولو كانت كبيرة فاسقطت ومراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده فالكذب في تعديل الشاهد والحديث الصحيح على ان اليمين الغموس
كبيرة واليمين عندي يحلف بحسب القول المحلوف به فالحلف بالصدق كبيرة بالحجارة الحدود لا تساويها
اليمين تتبع الخلقة مثلا او فتح بعض الهيئة مثلا واهتمامه عليه السلام بامر شهادة الزور يحتمل ان يكون
لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر مفسدتها استيعابا ويحتمل الاول ان المذكور منها هو
الاشراك بالله والاسراف فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه واما قول الزور فان الجاهل
عليه كثير كالعداوة وغيرها فاصبح الى الاهتمام بتخطيته وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر
معه وهو الاشراك قطعا **الخروري** بخاء معجمة ومد وياء نسبة بين راء مكسوب الى حروري عباده **شهاده**
**امراه مستفيضه** عمم قوم فيما تؤدى فيه وروى سعيد الناعلى اليمين **قال شهاده الاعمى** يأتي على
في هذا الوجه فقال لنسخ جميع ما ذكر دلالة على قبول شهادة الاعمى وطالب في ذلك بما هو قابل للفتح فيه
**لسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا** هذا الرجل هو
عبد الله بن بريدة الحطمي بنته عليه عند المغني في سهامه **فسمع صوت عباد** هو عباد بن بشر بن وقش الاشهلي
وهو اسيد بن حضير في المصابيح **فان لم يكونا رجلين ورجل وامراتان** اي فان لم تكن الشهادة من رجلين
فالشهادة من رجل وامراتان **فليشهد رجل وامراتان** وهو اشبه من قول الزمخشري فليشهد رجل
وامراتان اذ المامور هم المخاطبون لا الشهادة **وقال شريح** بشين معجمة وحاء مهملة منصرف **كلكم**
**عبيد** واما كذا لا كذا الرواية وعند اهل السنن كلكم عبيد واما هو ظاهر **فجاءت امه سوداء فقالت**
**قد ارضعتكما** روي الاسماعيلي من حديث عمر بن سعيد عنان اي مليكة حدثني عقبة ان الحارث قال
توجب انه الى اهاب فلما كان بصنعة ملكها جاءت امراة لا اهل مكة فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبة ولست
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت له ذلك وقلت قد علمت ما رضاعها وانها كاذبة
كيف وقد فعل وقد فارقها ولكني قال الاسماعيلي من صحيح البخاري حديث بن جريج عنان اي مليكة وقد
صح حديث عمر بن سعيد عنه وهو روي مولاه لاهل مكة ومن كان نحن وعلمها ولا قصد عندي بهذا
الاسم لانه ممن يريد تحقيرها فلعل حاصله ان اطلاق الامة على هذه المذكورة عند البخاري
كما يعاد وما كانت عليه وانما جيء بدليل قوله في الحديث الاخر مولاة لاهل مكة فاذا لم يشهد الا



شهادة الامة في شيء على انها لم تعمل شهادتها في حديث البخاري وانما قاله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع
وورسو **حديث الافك فانهن** بنا النائب قال الزركشي هو الوجه وروي فانهن بغير بدون با النائب
قلت دعواه ان الرواية النائبة تشتبه على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا اريد نائب الموت حاز الكاف
الآتية موصولا كان او اسمها منا او غير ذلك **فجئت معه لعدما ابرك الجاب** الجاب تزل لعدم نضج
زينب بنت جحش وروي في ذي القعدة سنة اربع على الاصح والاول في عرف المرتسع وهي عرفة في المصطلح
في سعمان من سنة خمس على الاصح وفي البخاري كانت عرف المرتسع سنة ست وقال بن عقبة سنة اربع
والصحيح ما سبق **اجل في هودج** هو الفتة التي فيها المراة وهي الحدر **ونعل** اي رحم وما احسن قول صاحبنا
زين الدين بن العجمي رحمه الله تعالى لو حذه هذه الكلمة حسن تقول سرى علي المضنى خلال دكاكينهم ونحن سرودي
بعد بعدهم اهل وقد فجع الشهيد اصحابه مقبلي وسار مسامي خلف ولي وما فعل **اذن** روي بدالها وتخفيف
الدال المهملة والقصر وتشديدها اي اعلم **فاذا عفذ** بكسر العين **من جرع** بضم الجيم واسكان الراي الحزن
المنظوم اليماني **اطفار** كذا الرواية تالف وقال الخطابي وغيره الصواب طفار بضم الطاء المهملة وكثر الراء مبنيا
كحضار وهي مدينة باليمن يشتبه وكذا ذكر البخاري في كتاب المغازي فلو اقال ان المدلو دها وهم ومنهم
من وجه الرواية الاولى بان ولادها يعود منطبب به فجاز ان يحمل كالحرم ويحلى به انا الحبش لونه
او لطب ركبه **رحلون** بفتح التاء والحاء المهملة المخففة قال القاضي رحلت البعير فحفا شددت عليه
الرحل وعندي در رحلون بتشديد الحاء مع ضم التاء وفتح الراء ولعل رحلون بتشديد الحاء والمعروف والتخفيف
**ولم يعشهن اللحم** وفي المغازي لم يهشهن بضم التاء الموحدة وكسرها اي لم يكسرهن عليهن **فاعما ما كلون**
**العلقة من الطعام** العلقة بضم العين المهملة وبالقاف السير من الطعام الذي فيه بلغة **لعدما اسمع**
**الحبش** استعمل من مر ومنه سحر مستمرا اي ذاهب هذا قول الزواوا ما الرجاح معناه دائم **فاجمت منزلي**
بشد الميم اي قصدت وحل الشافعي بعسفان ومنه امنا لبيت الحرام **وطلبت** الظرف هنا بمعنى العلم
لان قدومهم انما يحصل وطعامها مهوا مر معلوم عندها **يسقدوني** بقاف مكسورة ونون واصله قال
الزركشي فيحتمل ان يكون رصف احدى النونين وان يكون مشددة قلت هذا ظاهر في انه لم يطلع على دواء
محسنه في هذه الكلمة وروى سويد **صفوان بن المعطل** بفتح الطاء المهملة المشددة **السلمي** بضم السين
المهملة وفتح اللام **فاستيقظت باسترجاعه** يعني قوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون شيء عليه
ما جرى عليها او يكون اعدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام **لعدما مار لوا معرسين** التعريس
النزول في اخر الليل قال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان وقد يشهد له ما وقع هنا فانها رضي الله عنها قالت
في **سحر الظهيرة** اي حين طلعت الشمس سميت بذلك لان الاشعاع كانها وصلت الى البحر وهو اعلا الصدر وهل
بحرها اعلاها والظهيرة شدة الحر **لغيضول** يستعمل الحديث بعد ان اقاض القوم في الحديث اذا
اندفعوا فيه **وربطي** بفتح اوله وضمه بعد الراء ياء واو معجمة من السكك والوهم **اللطف** قال الزركشي
بضم اللام اي الرفق والبر قال في الابرز وروي بفتح اللام والطاء لغة فيه قلت الذي وقع في المغازي
والاعراف منه اللطف الذي كنت اعرفه كذا رويناه بفتح اللام والطاء وبعد ان اضا بضم اللام وسكون
الطاء وهو البر والتحفي وهذا مرجح في ان الثاني ليس بمروي له ويحتمل بعد ذلك قوله وبقال انها ان
يكون مرضا في الجملة او لغة فيه ولكنها غير مرويه **كيف تيكم** هي في الاشارة للمؤنثة مثل ذا كم في المذكر
قال الزركشي وهي تدل على لطف من حسن سؤاله عنها وعلى نوع حفا من قوله تيكم **حتى لقمت** بفتح القاف
اي قصدت مرضي وحكى الجوهري وابن سيده فيه الكسر ايضا **اما وام مسطح** هي سلمى بنت ابي رهم
ابن المطلب بن عبد مناف خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح هو بكسر الميم لقب له واصله عوف من اعواد الجنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسمه عامر وقيل عوف بن رباب بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف **قيل** بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **المناصع** تصاد مهملة قال الازهري موضع خارج المدينة للحديث كانوا يبرزون فيه **متبرزنا** بفتح الزاي المسدوده وهو بوزن المناصع يعني انه موضع التبرز وهو قضاء الحاجه **الكنف** بضمتين جمع كنف واصله الستر **وامرنا امر الغرب الاول** قال القاضي بفتح الهمزه وضم اللام بعد الامر وقيل هو وجه الكلام وروى الاول بكسر اللام وضم الهمزه مخففه الواو وصفا للغرب لا للامر بدر رضي الله عنهم انهم بعدلم يحلفوا باحلاص اهل الحواضر والعجم فان قلت الاول بضم الهمزه على هذه الروايه جمع لاولى وواحد الغرب لا يجمع وصفه به قلت قد راى الخليل العرب اسم جمع لجماعات واحده جماعه ووصفها بالاولى يمكن فيجاد هذا الاعتبار **بنات اوى** بهم الواو واسكان الهاء **في مرطها** بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل وقال غيره لا يكون المرط الا مرعا وهو من خز احمر او ملحفه الا النسائي قال القاضي وظاهر الحديث يصحح قول الخليل ففي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط مرحل من شعر اسود **لعس** بفتح العين قيده الجوهري بمعنى الخادم وتعسه الله اكبره دعا عليه ان لا يسعفل من عثرته وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسر العين ثم قال وقد يفتح **باهساه** بسكون النون وفتحها والسكون اشهر قال صاحب نهايه الغريب وبضم الهاء الاخيره وسكون السين هذه الخطاى وقيل بل بسين مهمله للسله وقيله المرفه بالشر يقال امراه هساه اى ناريه **وصلبه** بالهمز اى حسنه من الوضاءه وهي الحسن **لا ترفا في دمع** بهمز بدون اى لا تسقط ودمعا الدمع بالهمز شكر **وسل الخاريه** بضاد معجمه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريره** قال الرئيسي فيل ان هذا وهم فان بريره انما استنزفها عائشه واعتصرها قبل ذلك قال والمخلص من هذا الاشكال ان تعتبر الخاريه بريره مدرج في الحديث من بعض الرواه ظنا منه انها هي قلت هذا ضعيف عطفا فانه لم يرفع الاشكال الا بسنة الوهم الى الراوي مع ان ادعاء كون مدرجا ايضا يقوم عليه والمخلص عندي من الاشكال الدافع لوهم الرواه وعدم ان يكون اطلاق الخاريه على بريره وان كانت تعتقه اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وايدفع الاشكال قوله الحمد لله ان رابت منها امرا اعصه بالعين المعجمه وكسر الميم اى اعيبه يقال عصمه عليه قولا فاله اى عيبه عليه **سام عن المحر وفاني الداجن فاكله** قال ابن الملك وقولها سرى ان الداجن اكل عجنها من الاستنباء الدرع الذي اراد به التسهيل على نفي العيوب كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب فعللها عن عجزها بالبعد لها من هذا العيب اوفق الى ان تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات قلت ليس في الحديث صوره استنباء بشيء ولا عثرها مزاد وانه واما قوله ان رابت منها امرا اعصه عليها فقط الكرماني انها جاريه حديثه السن سام عن المحر فاني الداجن فاكله لكن معنى هذا قريبا من معنى الاستنباء **من يعذرني من رجل** بفتح حرف المضارعه قال في النهايه اى من ينصرني عليه والعذير الناصر وقال الهروي من يعوم بعذري ان كافاته على سوء فعله كذا في المشارق **فقام سعد بن معاذ** حكى القاضي عن بعض شيوخه ان ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث وهم لانه مات سنه اربع وحديث الافك كان سنه ست في غزوه المريسيع قلت وقد سبق الخلاف فيها وان بعضهم من قال انها كانت في سنه اربع وحديث الافك قال الاسماعيلي القاضي والاولى ان يكون قبل الحد وقال القاضي عياض فعلى هذا يحرج هذه ان سعد بن معاذ كان حيا اذ ذاك **ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك** قال السفاقسي وانما قال سعد بن معاذ ذلك لان الاوس قومه وهم سوا الحار ومن ادى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قتله ولم تعلم لذلك في الخزرج لما كان منهم من قبل فصبهم بعد انه ان تحكم لبعضهم في بعض فانما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا امره **فقام سعد ابن عباده وهو سيد الخزرج** وكان من رهط عبد الله بن ابي وهم بنو ساعده كذا في السفاقسي **وكان احمليته**

الحميه

الحميه بالكاف المهمله من احتملته كذا لابي ذر ووقع في بعض النسخ اجتهلته بالجيم والهاء وصوبه الوحشي وصوب الماضي كليهما فقال احتمل الرجل اذا اغضب قاله يعقوب فمعنى احملته اغضبته ومعنى احملته حملته على ان يحمل اى يقول قول اهل الجهل **فقال كذبت لعمر الله** اى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل حكمه البيان كذا قال الداودي وقال القاضي الظاهر انه قال له كذبت اى انك لا تهتدي على قتله **فقام اسيد بن حضير** كذا العلماء على صيغه المصغر **فقال كذبت لعمر الله** اى امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقوم اسيد سوى عند الاسهيلي وهو لا للانه السعدان واسيد من بقيا الانصار **اذ قال صبرجميل والله المستعان على ما تصفون** هكذا رايته في بعض النسخ صحيحا دون فا وصح عليه وكلام الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب الاصلي يدل على انه بالفاء وذلك انه قال اذا كان الكلام المحكي مفروضا بالقاء سلا ولم يذكر المحكي ما قبله جاز له اثبات العاطف وحذفه واستشهد للاثبات بحديث عائشه رضي الله عنها في قصه الافك ما اجد لي ولكم مثلا الا اكما قال العبد الصالح فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون لذلك هو في صحيح البخاري على انه في سنن ابن ماجه وغيره فاعلى ان هذا الذي ذكره السبكي انما هو في القائي البخاري انما هو في تطريق الى فرع كما قال العبد الصالح وما خرقه على خلاف هذا ونصه والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فامثله **فوالله ما رام مجلسه** اى ما فارقه من رام برسم ربما فاما من طلب الشيء فرام يروم رواما **من البرحاء** بضم الباء الموحده وفتح الراء المهمله وبالحاء المهمله ثم همزه ممدودا من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب **لتحدر منه مثل الجمان** بضم الجيم وتخفيف الميم الدر وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضه وبدل الجمان قول الشاعر كجمانه الهوى جاءها غواصها من لجه البحر **فلما سري** اى كشف عنه والتشديد للمبالغه **مسيتخ** بهمز مضمونه وبالمثناه بينهما الف واخره هاء مثلثه وضبط المهلب بصح الميم ولم تتابع عليه **لا الوم على مستخ لشيء** وروي شيئا **احمي سمعي وبصري** احمي فعل مضارع بهمزه همز قطع اي اصونهما من الملام ولا اكذب فيما سمعت وفيما ابصرت فعافني الله في سمعي وبصري ولكني اصدق حمايه لهما **وبي الذي كان بها مني** اى بارعي الخطو والمشاه مفاعله من السمو وقد ذكره البخاري في كتاب الاعتصام معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الرامستير لها وسيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى **وقال ابو جميله** بهم مفتوحه **وجدت مسودا** اى لفيظا وهو صغير ادمي لم يعلم الواه ولا رقه لذلك عوفه شحا ان عرفه قال وقول ابن الحاجب ما تعالا ابن ياس يا تعالا للعوالي هو فعل صالح لاكا قال له سطل طرده لطفل لذلك معلوم انوى لانه غير لفظ لا سفا لازمه وهو كون ارنه لمسلم **فلما راى عمر قال عسى الغوير ابوسا** هو مثل سائر قيل لما قيل الزنا جاء عه الاوس اى فيصير الى ان اخته فقال له اقول لك احدع الى واصرمن ظهري فعل ذلك به فذهب الى الزنا فقال لها انما فعل بي هذا من اجلك لما اشرت عليه بالمحي اليك فمكنته واعطته مالا فسافر به وذهب الى صاحبه من حيث لا تعلم الزنا فراوده في المال واناها بترخ عظيم وطرف وحواهر وطرق ثم رد ذلك مرات ثم احد ثوابت وجعل في الحوالو وجعل يطرح الحوالو من داخل الرحال في الثوابت ومعهم السلاح وجعل يطرق العود غير الطرق الاولى فلما قيل لها رجع في العود والعود بهامه وبالمي لمم قال عسى الغوير ابوسا صغرت الغوير وابوسا جمع بائس مثل فليس وافلس واشتقت على انه صر لتكون تحدوفه اى عسى الغوير ان تكون ابوسا فذهبت مثلا ولما اقبل قيصر سمع لها قال اطلعي على القصر لتنظري الغير فلما صعدت رات اكالئ مثلا فقالت ما لكالئ منها وبد احدا لا عملن ام حديدا ام صرفانا باردا شديدا ام الرحال حثما قعودا فعقروا الثوابت وحرحوا وقتلوها **كانه سامني** قال السفاقسي واما اتبعه عمر ان يكون هو الذي اهانه ضربه المثل المذكور ان المعنى عسى ان يكون باطن امرك ردينا **وال عربي** هو القيم بامور القبيله والجماعه

من الناس على اموديم ونعرف الامر اخوالهم انه رجل صالح قال كذلك هذا موضع الرجم فان عمر رضي الله عنه
اكتفى بقول العريف على ما فهمه قوله كذلك ولهذا قال اذهب وعلينا نفقته من كان منكم ما دحا اخاه
لا محالة بفتح الميم من محالة فلفل احمد بفتح السين وحكى الكسر قال الجوهري وهو شاذ لان ما كان
ماضيه مكسورا ثم بقبله مفتوح كعلم يعلم الا اربعة احرف جاءت نوادر حسب وبئس ونعم وبئس قال
الاسماعيلي والسر هذا الحديث دالة على ان تركه الواحد اولا اصح انها كافية كما رجم عليه
يوم الجمعة واما حمى عنزة فاجازني جعل السائل فيه هذه المدة حدا للبلوغ فالسر استبعاد الى هذا
الحديث ولا دليل لهم فيه اذا الاجزاء المذكور لم يبلغ ما طاقة القتال والقدرة عليه فاجاز عليه السلام
ان يعرض عنزة لانه اراه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرض عليه وهو ابن اربع عشرة لم يرد
مطيقا للقتال فرده وليس في هذا دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني شاهداك
او يمينه قال القاضي لذا الرواية بالرفع واربعة شاهداك بفعل مضمر قال سيبويه معناه ما قال
شاهداك هكذا حكى عنه وفيه نظر وقد يجوز ان تقدره عليك شاهداك او عليه يمينه ويدل عليه
البينة على مزاد عمي واليمين على من انكر وقد تعدد ذلك شاهداك او يمينه اي لك اقامه شاهدك او طلب
يمينه محذوف المضاف من كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه باب اذا ادعى او قذف فله ان
يلتمس البينة وينظر ليلتمس البينة قال الركشي مقصود هذه الترجمة بكس القاذف من اقامه
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه والرد عليه ان الحديث انما هو في الزوجين والزوج له مخرج
عن الحد بالملاعنة ان عجز البينة بخلاف الاجنبي لا نقول انما كان هذا وقوله عليه السلام انظلق قتل
التقول اللعان حيث كان للزوج والاجنبي شيوا فاستقام الدليل قلت هذا يعينه كلام ابن المنذر رحمه الله
ان هلال بن امية قذف امرأته بي حوله بنت عاصم وكان الدهني بالتحريك تعالا اسد الغابة
لشريك بن سحما بفتح السين وحاء مهملتين والمد بن ام شريك وامه ابو فهو عبد سحمات بن عتيك بن الحدرد
عجلان البلوي وقال ابو نعيم قيل ان سحما لم يكن اسم امه ولا كان اسمه شريكا وانما كان لقبه وبين ابن السحما
شريك وهذا ليس بشيء قاله في اسد الغابة البينة او حد في ظهرك نصبا لبينة ورفع حد اي يحم
البينة او رسم حد في ظهرك وفي هذا التقدير تخافطه على بشاكل الجملتين لعطا وقدن بعضهم احضر البينة
او هو حد على فضل ما اي فضل عن كفايته السابق اليه وفي له بقاء تحفظه كذا الرواية بقال وفي لعهده
بمعنى وفاء بالمد واما وفى بتشديد الفاء فيستعمل في الوفاء والاعطاء ومنه قوله تعالى وابراهيم الذي
وفا اي قام بما كلف من الاعمال من حلف على يمين اي على شيء مما كلف عليه مسمى المحلوف عليه يمينا للبينة
باليمين فاستبقوا ايتهم في اليمين اي لدفع غيرهم قال الخطابي انما تفعل هذا اذا استوت درجاتهم
في اسباب الاتهام فمثل ان يكون الشيء بيد كل واحد منهما يدعيه كله وبين كل واحد ان يحلف
ويستحقه فيقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف واستحقه واعترض بان الحكم في هذه الصور ليس هكذا
وانما الحكم ان يحالفها ويقسمانه نصفين ان ادعى كل واحد جميعه قلت ويمكن عرض القضاء في البداءة مع دعوى
كل منهما للكل وكون الحكم فيه بينهما نصفين وذلك بان يكون لكل منهما عرض في استحقاقه وبما يوجب الحكم استحقاقه
بعد يمينه بان يتصرف فيه عاملا بالبينة او غيره وتقابله حصة مثل هذا العرض فيكون القرعة في هذه
الحالة طريقا للعدل بينهما ورفع تخصيص احدهما بالبداءة من غير مخصص ايهم يحلف سبق الكلام فيه
في الصلاة في قوله في حديث الجمعة ايهما كنت اولا او لتصمت قال الركشي بضم الميم وكسرها يعني
انه مضارع ملائ ورباعي يقال صمت بصمت صمتا وصموتا وصماتا اسكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن
الشان في الضبط من الرواية لعلي لعضكم اخو بحتة اي اعرفها واعطاها من غيره والبحر بحركة الجاء

العطنة

العطنة واما بالسكون فازالة الاعراب عن حقه تقال للحي بكسر الحاء لمن يعيب اذا فطر ويحن لمن يغضبها
معا اذا نازع قاله الخطابي وموضع استنباطه الرجم على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحمول على الكاذب بعد يمينه عن القبض وقضى ان
اشوع بسين معجم غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن اسوع الهمداني الكوفي قاضيها حدث عن السعبي يا لوعد
اما الوفاء به فهو مطلوب ايفاءا واما القضاء به ففي مذهبنا فيه اربعة اقوال الاول يقضى به مطلقا التاني
مطلقا التاني بعامله والثالث ان كان على سبب يقضى وان لم يدخل بشيء في ذلك السبب الرابع انما يقضى به
اذا كان على سبب بشرط ان يدخل لاجل الوعد في ذلك السبب لعلمانيا في ذلك تعاريع كبيرة بشوطه في كتب
الفقه ودكر صهرا له قال وعدني فوفى لي هو ابو العاص بن الربيع وتقال ابن ربيعة واسمه لقيط او
مهشم او هشيم والاول اكثر وكان ابو العاص صاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نضاها وكان قد
اتى ان يطلق زينب لما امن المشركون بطلاقها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولما اطلقه
من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها الى المدينة فلهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى له احدث الاخبار بالله اي اقربهم البنا او الاهم بشء
بسين معجم مبني للمفعول اي لم يخلط وقال ابن عباس ان فرعوا قال الشافعي سواء افرعوا او فارعوا
لانه رباعي قلت هذا اشارة صحيحة اذ ظاهرها خطيئة ابن عباس رضي الله عنه والظاهر انها فضد خطيئة
الفاعل عنه وعلى الجملة فهو مخطئ قال الجوهري وافرعت عليهم من الفرعة وافرعوا وتفارعوا بمعنى فخرت
الاقلام مع الكرة بالكسر اي جرت مع جريه الماء الى الجهة السفلى وعاد فلم ذكرها اي ادفع على الماء
ان عمان بن مظعون بطاء معجمة وسبق حديثه في الحاء مثل المدهن بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر
الهاء اي المداهن في حدود الله المضيع لها فاطلق اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب حمارا
كان عليه الصلاة والسلام ركب على سبيل التبرع بالكراء لغرض صحيح لا على سبيل التكبر فان ذلك مذموم
لو ع كان بالمدينة ويكره يوم حنين بغلة ليسير المسلمين اذا اراد ان يعرفه ومن مزدلفة الى منى والى مكة
الحاش ووقف بعرفة على راحلته وسار عليها من هناك الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى والى مكة
وبي ارض سبخة بكسر الباء اي ذات شباخ فعاد رجل من الانصار هو عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه فكان منهم اي بين الجماعة المحتضرين وفي نسخة منها اي بين الطائفتين طائفة عبد الله بن رواحة
وطائفة ثابت بن حارث بضم الحاء المهملة وبالراء المشددة بعدها مثلثة والدال المهملة والد ابي
ابن الملصر وقال ابن عباس في تفسيره ومن زعم ان قائلهم كان بالسيوف فقد كذب فلما انجلت
ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابن بطال استدل بها في عبد الله بن ابي
واصحابه لان اصحاب عبد الله لم يتوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك رواه البخاري
في كتاب الاستيذان عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين
والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وذكر الحديث فدل على ان الاية لم تنزل
فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق وافتقر الوركشي على ذلك فقال كانه
طن ان الجواب عنه او استبعد الجواب قال مغلطاي وفي تفسير ابن عباس وابن ابي حاتم من
قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وهذا فيه ما يزيل استبعاد ابن بطال وآخذ ابن الملقن هذا الجواب
معترضا عليه على عادته مع هذا الرجل وغيره مصرحا بانه من كلام نفسه بقوله قلت فسمى خيرا
بصيغة المتكلم تعالى بمنه الحديث ابنه بلغه على وجه الاصلاح وطلب الخير فاد المغنة على وجه
الافساد والنمية قلت بمنية بتشديد الميم كذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من الايمة وقال
الجوهري هي مشددة وانكر المحدثين تخفيفها وهذا الحديث حجة على بطلان قول من حلف
بغير الله تعالى كالنبي والكعبة ونحوهما

وذاب الشارح بذكر
ان الذاهل او سهو
هم والذي اورد ذلك الرجل
كان في بيان الحكم فان
سبق عمر في الذكر

لزمه ان تقول حر يعني بالرفع قال ابن الانباري وهذا ليس بشيء فانه منصوب بفعل وكلامنا على زعمه لازم وانما نحي
عقد بفعل نحو اكرم شاي دعته والمغنه **او تقول حرا** قال الشارحون هو شك من الراوي والمعنى واحد
واطلق بعضهم القول بجواز الكذب في الصور الثلاث الصلح وعدة امرأته بشيء يستصلحها وخدعة بعضهم
نقول لا يجوز الكذب في شيء اصلا وانما يجوز الانكار كما نقول للظالم فلان يدعو لك لعني هو له في الصلاة
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات قلت فليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك
انه قال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسكت الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما نقوله
كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التعريض او التورية او الواقع في الحديث فان فيه ليس الكذب الذي
يصلح بين الناس فان قلت لم يعبر في الترجمة بالكذب كما وقع في المتن قلت فعل ذلك بسبب
ضيعه المبالغة عن شرط ولا بد لبيت لمن لم سالم ولم يكرر ذلك منه **الغروي** بفتح الغاء واسكان الراء
وواو وفتا نسب **اذ هبوا بنا نصلح بينهم** برفع نصلح على ان الجملة حال مقدرة وجزمه على انه جواب الامر
**ان نصالحا بينهما والصلح خير** هذا ما جعل العلما فيه الالف واللام لاستغراق الجنس واستدلوا به
على جزمه كل صلح لم يحل حراما او احرم حلالا ولم يحلوا الاداء فيه للعهد الذكري مع طهور مثل كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وتعقب به ابن هشام في معنيه قول النحاة ان النكرة اذا اعيدت معرفة
كانت عين الاول وقد صرح به بعض الائمة بما ذهب اعتراضه فقال انما هو الكبرى لا كلي وقد اشبعت الكلام
على ذلك في حاشيته المغني فمن اراجب الوقوف على ذلك فليراجعه **فقال يا رسول الله افتن بيننا بكتاب الله**
كتاب الله يطلق على القرآن خاصة ولم يطلق على حكم الله مطلقا والاولى هنا الثاني اذ ليس ذلك منصوصا
في القرآن الا ان يوخذ ذلك بواسطة الامر باطاعة الرسول واتباعه **عسيفا** بالسين المهملة والفاء اي اجيرا
**فزنت منه** اي من الرجل الذي قيل له انه حد **فسالت اهل العلم** فيه دليل على الفتوى في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل في الاحكام الشاسعة وان كان ممكن رواها بالتشهي في حوه
عليه الصلاة والسلام **فقالوا انما على ابنك جلد مايه** قال القاضي رواية الاكثرين مئتين جلد لعني مع تغريبه
ونصب مايه لعني على التمييز وجاء عن الاصيلي جلد مايه بالاضافة مع اثبات الهاء لعني ان رواية الاصيلي
انما على ابنك جلد مايه باضافة المصدر الى ضمير المخاطب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال
وهو بعيد الا ان ينصب مايه على التفسير او تضمن المضاف الى عدد مايه او نحو ذلك وقد ورد ان الذين كانوا
يقولون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للحلفا الاربعة وهلاله من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم احضر قال صاحبا القاضي سبح الاسلام جلال الدين البلقيني امتع الله تعالى
الشريفة ولعل هذا حكمة الفقه التبعية وهو الموطاء لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن سعد الطبقات عن ابن عمر انه سئل من كان يفتي الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
وعمر وعثمان وعلى ما اعلم عن هما اخرج عن القاسم بن محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى يفتون في
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عن عبد الله بن دينار عن ابيه قال كان عبد الرحمن
ابن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عن مالك انه قال كان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه قال كان الذين يفتون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من المهاجرين وثلاثة من الانصار عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت **اما الوليد والغنم فرد عليك** اي مردوده عليك فاطلق المصدر على المفعول
قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على ان اخذ المعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وبه قال بعض اصحاب
عبد بن عبد من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين اذن كل منهما لا اخذ
في التصرف في ملكه وحمل ذلك شبيها لجواز التصرف فان ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبني على المعاوضة

الفاسد



**الفاسد** **واما انت يا انيس لرجل** اي يقول ذلك لرجل وانيس المذكور هو ابن الضحاك الاسلمي وهم من
زعم انه انيس بن مرثد خلافا لمن زعمه وفي الحديث انه قال ذلك لرجل من اسلم ووهم من زعم انه نصحه
انيس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم **المحرمي** بفتح الميم واسكان الحاء وفتح الراء ثم ياء
ذكره البخاري رحمه الله في المتابعات **اهل الحديبية** بحذف التاء مثل ذو وذيه قال القاضي كذا ضبطناه عن
المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين بشد الواو وهي قرية للشب بالكسر سميت بشجرة هناك عند مسجد الشجرة
وبين الحديبية والمدينة تسع مراحل وورد في الحديث وهي بئر قال مالك وهي من الحرم قال ابن القصار وبعض
من اجل وقال الخطابي سميت بشجرة حدباء كانت هناك **تعال لعلي اجده** اي اجد الخط الذي لم يروه اثباته
تعالى بحوت الكتابة ومحتها **ما اراها الا كما قال** هذا مثل قالوه سعي يسعى والذي في القرآن بحول الله ما هنا
**الا حلبا ريح السلاح** قد فسر في المتن بان الغراب بما فيه وهو بضم الجيم واللام وبسرعة الباء الموحدة قال القاضي
كذا ضبطناه وكذا صوبه بن قتيبة ورواه بعض الناس بفتح اللام واسكان الباء كذا ذكره الهروي وصوبه هو وابن
ولم يذكر ابن سيده سواه وهو مثل الخلسان الذي هو من الخطاف والمراد ان شرطوا ان يكون السلاح في الغراب
ليكون ذلك امارة لهم للملائكة انهم دخلوها فيزول الغراب شيء يحوز من الحلود يدفع الزاك فيه اذا اصيب
**فاصابهم** من القضاء وهو احكام الامر وامضاه **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب** قال
ابو الفتح اطلاق يدل على الكتابة وهو لا يحسنها كالمعجزة له ولانا في هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما دل
يدل بحركة من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا وقال السهيلي في الحادي كتب وهو لا يحسن الكتابة
فهو ان الله تعالى اطلعه على الكتابة حينئذ وقال بعضهم لا يلزم من كونه اميا لا يكتب في ذلك الحال ما ينافضه لانه اخرى ومن كونه
اميا لا يكتب في ذلك الحال جاء الحاجة وقيام الحجة والمعجزات تستحيل ان يدفع بعضها بعضا فمعنى كتب امر
وكان الكاتب يومئذ علي قلت كان ابو الوليد الباجي من ائمة المالكية ذهب الى الرأي الاول وقد
اجزنا شيخنا الامام العالم جمال الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الاميوطي الشافعي بروايته عنه
اجازه قال اخبرني الشيخ الحافظ ابو عبد الله محمد بن جابر الهسي الوادي اسي بقراءتي عليه في سادس عشر
جمادى الاولى سنة خمس واربعين وسبعمائة بالمحلة الشرابية من القاهرة اما قاضي الجماعة ابو العباس
احمد بن محمد بن حسن بن الغماز المرجي قراءة عليه وانا اسمع في اواخر ذي الحجة عام تسعة وثمانين وسبعمائة
اما الحافظ ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم حسان الكلاعي اجازة وان لم يكن سماعا اخبرني الوزير الحافظ ابو
عبد الرحمن محمد بن محمد بن مرحب قراءة عليه وانا اسمع بشاطبة يوم الاربعاء السادس والعشرين من صفر سنة ست
وثمانين وخمسمائة حدثني ابي ما ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن بن حبيد رسا الحافظ ابو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد
المعافري قال كان ابو محمد عبد الله بن احمد بن الحاج من اهل جزيرة شقر صديقا للقاضي ابي الوليد سليمان
بن خلف الباجي رحمه الله ورفيقه وبقعته عنده وكان حسن الفهم جيد القريحة وكان يعجبه ما وقع للقاضي
ابي الوليد في حديث المفاضاة حين قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من المشركين يوم الحديبية
وقوله اسرائيل فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب ومن قال فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب وكل ذلك من رواية عبد الله بن موسى عنه فقال ابو الوليد
رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر الكتاب بيده وخرج ذلك على وجهين على انه كتب علما
بما يكتب العلم وعلى وجه اخر انه كتب كتابا استنوبا على حسب المراد وجرى العلم بما اراد من ذلك من غير ان
يعلم هو صلى الله عليه وسلم حسنه ما كتب ليكون ذلك زيادة في الاعجاز قال ابو محمد عبد الله بن احمد بعد
هذا القول وبسره فاكتب عليه وانقضه بغروب من الشمس بطل ذكرها وكتب اول له هذا القول
لا يصح ولا يقوله احد ممن بعد نبي نعرفه ولا بلغنا عن احد من سلف هذه الامة وانزله الوهم بالرمز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاوالا العادى فى الاعجاب به والاصرار عليه فلما كان لعذرهه قصدى نزاعا على عادته فقال لى ياسيدى
ذكر لى بعض اخوانى شيئا ما كان يراه ورغب الى ان اقضه عليك لاسرى الى بانى قد قضيته فقلت له قصه فقال اخبرنى
انه كان يرى فى النوم انه فى المدينه مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكنت اراى الى دخل المسجد
الى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاراى القبر امامى فكنت احد للقبر هيئه عظيمه فى نفسى حتى كنت اجد
فى شعرى اجلالا وتعظيما لمن فيه صلى الله عليه وسلم فبينا انا على تلك الحال اذ كنت التفت فارى القبر يتسوى كانه
تمر ولا اسوى فكنت تحيرنى فرع عظيم واتامل القبر فاراه لا يستطيل وانا فيما انا اتعلم الا الله عز وجل من الفزع
ثم قال لى ياسيدى ما تقول فى تاويل هذا المنام فاطرقت حينا ثم قلت له احتى على صاحب هذا الكلام ان يصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير صفته او يحمله ما ليس له باهل او لعله يجرى عليه قال لى ومن اين
خلصت الى هذا فقلت له من قول الله تبارك وتعالى كاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال
هدا ان دعوا للرحمن ولدا فقال لى اوتجد لله ولدا ياسيدى واجل بجلال راسى ومن على وسكى من ويحك
اخرى فوالله سرورا بحسن التاويل الموافق للمنام وقبول ما سمعت فط ما يدع من هذا التاويل ولا
ناصح منه وانى للرجل الذى راى هذا المنام واسمع اسمه لك فعدت منه فقلت لسيدى نصحت يا ويلك فقلت
هات قال فلما راسى قد ذلك الفزع العظيم كنت والله اول ما هذا الاى اقول واعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت فكنت الى واقول اما انا يا رسول الله وكنت اقول ذلك مرارا بجد واصلاص فكنت اتامل القبر فاراه
قد عاد الى هيئته التى هو عليها وسكن ذلك المفزع واستقطت فقال له ان تجد وانا اشهدك ياسيدى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت حرفا فط هذا قولى وعليه الفى الله تعالى فعلت الحمد لله الذى ازال
هذا البرهان وصرف عنى ذلك الذى كنت لتعتقد فاستكر الله كثيرا واحمد جزيلا **فتنعهم ابنه حمزه**
بن امامه وهل عمان وقيل فاطمه كما تقدم قال ابن الابرا امامه بنت حمزه بن عبد المطلب وامها سلمى بنت عميس
وهى التى احتمم فيها على وجعفر وزيد رضى الله عنهم لما خرجت من مكه فاصارها على فاخذها وطلق جعفر
ان يكون عنده لان خالتها اسماء بنت عميس عنده وطلب زيد ان تكون عنده لانه كان اخى بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لان خالتها عنده ثم روجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلمه بن ام سلمه وقال حين زوجها اهل حين سلمه لان سلمه هو الذى روج لم
سلمه من النبى صلى الله عليه وسلم وسعل عن محمد بن نصرانها اذا كانت غير مدركه وعن الكلبى ان سلمه هلكت
قبل ان تجها **قال الخالة بمنزلة الام** هذا الحديث اصل فى باب الحضانه وصح ان الخالة فى كالام عند
عدم الام وسبا فالحديث يدل على انها بمنزلتها فى الحضانه وقد تنزل بانطلاقه من بمنزلتها منزله الام
فى الميراث فالسدى فهو العبد الا ان الاول اقوى عان الشيا قط تولى بيان المجملات وتعين المحملات
وتنزل الكلام على المقصود منه وتم ذلك فاعلن كتب بقواعد اصوله الفقه **وقال لعلى انت منى وانا منك**
**وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا** مقالته لزيد بنى من قوله تعالى فاخوانكم
فى الدين ومواليكم والولا المذكور هنا معنى الانتساب فقط لا الموارثه لانه وقد نسخ التوارث
بالنسبى والحلف فلم يبق من ذلك الا انتساب الرجل الى حلفائه ومعاقديه خاصه والى من اسلم على يديه
وهذا الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم لهو لا اجماعه من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن اخلاقه
عليه الصلاه والسلام قال ابن زيد هو العبد ولعلك تقول انما قال لعلى وزيد فقد ظهرت مناسبته
لان حزنا بهما من مزاد مما مناسب لخبر بما مذكر ما تطيب قلوبهما واما جعفر فانه حصل له مراده من احد
الصنفين فكيف مناسبته ذلك جبرا بما قيل له فجاب عز ذلك بان الصنفين استحقتها الخاله واكلم بها لجعفر
لسبب الخاله لا لسبب بقيته فهو فى الحقيقه غير محكوم له فاسبت ذلك جبرا بما قيل له **ولا ندخل**



**الا كلبان السلاح السيف والقوس ونحن** قال الزركشى لذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله
فى اللسان والسابق فسلوه ما كلبتان السلاح قال الفراء ما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الكلبتان تشبه
الحراب من الادم تصع فيه المراة سفه معمودا وتصع فيه صوته واداته وتعلق احدى الكلبتين فى احر الرحل او وسطه
احدى قلت فعلى ما قاله الازهرى لا تخالف ما فى هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر
السلاح الذى توضع فيه الكلبتان السيف والقوس ونحن ولم يفسر فى الاول حين قال الفراء ما فيه
اى يخالف وقع فاسله **وقال الا كلب السلاح** بضم الحم واللام وتسديد الجيم قال القاضى ولعله
بفتح اللام جمع جلبه وهى الكلبه بمعنى الفتت **سريج بن النعمان** بضم مضمومه فراء فياء تصغير فحم **عن**
**يسير** بضم الموحده وفتح الشين المعجمه مصغر **من لسار** بمثناه تحتيه مضمومه وسين مهمله وقد فسر ذلك
كله **ان الوسع** اسم الراء وفتح الموحده وكسر المثناه التحتيه **يا اس كتاب الله القصاص** برفعهما والمعنى
حكم الله القصاص وروى بنصب الاول عليكم كتاب الله والقصاص مبتدا محذوف خبره اى القصاص
واجب او مسحى او نحو ذلك **وكان والله خير الجلس** بزيد وكان معونه حمر من عمرو بن العاص **الى عمرو**
حرف ندا ومنادى مبنى على الضم **من لى بصنعهم** بفتح الضاد المعجمه اى عنالهم **فقال ادعها الى هذا**
**الوجل** اى فقال معونه لرسوليه المبلوزين ادعها الى الحسن وهو دليل على ان معونه هو الراعب فى
الضخ وعوض المال على الحسن برعبه فى حمل الدما وحسم ماده الفتنه والوا وفيه جواز الصلح على
الاخلاع من الخلاف والعمد بها على احد مال المصلح **ان ابى هذا سيد** اطر ان ابن المنذر قال ان هذا
اصل قول الناس فى هذه الاعصار للشريف سيد وهو عرف دار مصر الى الان **سمع صوت خصوم**
**بالباب عاليه اصواتهم** بجر عاليه صفه لخصوم ونصبه على الحال من خصوم وان كان نكره لتخصصه بالو
او من الضمير المستكن فى الظرف المستقر **كل سلامى** بضم السين جمع سلاميه وهى الانمله من اصابع الاصابع
وقيل واصل وجمعه سوا وتجمع على سلاميات وهى من كل مفصلين من اصابع الانسان **فلما احبط الاصاد**
بالمهمله وطاء معجمه اى اغضب والحفظه الغضب قال الخابى اذ لغام بنصرى معشر حسن عند الحفيظه
اذ ولوبه لانا وقيل انه قوله فلما احفظ الانصارى من كلام الزهرى وكان من عادته ان يصل
كلامه بالحديث اذا رواه حتى قال له موسى بن عقبه سر قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا**
**حردته** قطعته بالمهمله والدال المهمله واما لما **اذنب** بهمز مدوده وبالضم منه مفتوحه وهو حوات
اذا **وفصل** بكسر الضاد عند ابى ذر وفى المحكم فضل بفصل بفتح الصاد من الماضى وضمها من الغابر
وفضل بفصل بكسرهما من الماضى وضمها فى الغابر وقال اللحيانى فضل بفصل بحسب كل ذلك
بمعنى والفضاله ما فضل من الشى وهو ان قصد الجارى من هذا الحديث ان المحارفه فى الاعراض عن الدنيا
حاسن وان كانت من جلس جده وابيه لا سيما وله الذى اذ لا معامله هنا من الطرفين **وقد مر الكلام**
فيه **صحف محرقه** بكسر السين المهمله المشدد **فم فاضه** بكسر الهاء ضمير الجمع المذكور او ضمير السطر الباقى
من الدين بعد الوضع **كاتب الشرط واسعضوا منه** بفتح مهمله وضاد معجمه اى عضوا من هذا
الشرط وانفوا منه **من عقنه زاى بعط** بضم الميم وفتح العين وهو الغابر وهو المذكور فى القرآن
اسر يوم بدر وضربت عنقه صبرا **وهى غالبو** اى ساميه اول ما اذ ذلك **ان رحمها الهم** بفتح الهاء المشددة
ان ماضيه بلانى قال الله تعالى فان رحمك الله وقد مر **زياده من علاقه** بفتح مهمله ملسون وقاف
**ثم قال لعنه توقه** بى لغه فى لاوقه وقيه اشتداد الشرى بسمته الم وقد مر **يكون الموته**
بفتح تا المضارعه وروى بكونها سوين **فان اعرفت فارجها** فى الحديث المذكور دليل على ما سعمل
من الالتفاط فى محل الاستقبا سامح به فى اقامه الحد او التعزير فان هذا الرجل قذف المراه بالزنا ولم

كتاب الشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

سوى من النبي صلى الله عليه وسلم لا موصلا بالقذف واعرض عن ذلك ابدا وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه استنابة الامام
في اقامة الحدود ولعله يؤخذ منه ان اقرار مرة يكفي في اقامة الحد فانه رتب حدها على مجرد اعترافها ولم يعلم
تعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه انيسا ولا امره به كذا قال من ذهب لتعدد **وان**
**تاجر المهاجر للاعرابي** قال الزركشي هو بمعنى ان يبيع حاضر لباد **باب الشروط مع الناس بالقول**
قيل مراده الاكتفاء في الاشتراط بالقول من غير احتياج الى اشهاد لان موسى عليه السلام لم يستشهد احدا على
ما قال **كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون**
**ولاؤك لي فعلت** ظاهر هذا ان تسع الاواقي كانت كاملة باقية ولم يؤدوا منها شيئا لقولها ان اعدها لهم اي الاواقي
التسع وهو مما يشكل على التاويل الذي كما قدمناه في الجمع بين حديث الخمس اواقي والتسع على انها انما التسع بعد عن
الاول اذا ملت **لما فدع اهل خيبر** بفا ودال وعين مهملة مفتوحات اي ازال الواقد عبد الله بن عمر ورجله
من مفصلها ما عوجت **فعدي عليه** مبني على المفعول من العدوان وهو الظلم يقال عدا فلان على فلان اذا ظلمه **فقدع**
**يداه ورجلاه** مبنيا الفعل للمفعول ايضا قال الزركشي وفي حديث ابن عمر ان اباه قصد اليهم ليقاسمهم الثمرة
فدفعوه من على داره **وهم عدونا وتهمتنا** قال السفاقسي تهمة اصلها الوله لانه من الوهم وهي بحركة الها
وضبط في بعض النسخ منها بالسكون **وقد رايت اجلاءهم** يقال جلا القوم عن مواضعهم واجليتهم انا اجلاء وجلا
الفاعل لهم **تعدو بك** بعين مهملة **قلوصك** القلوص بفتح القاف الانثى من الابل ويطلق على انثى النعام
وقيل هي الباقية الطويلة القوائم **كان ذلك هزيلة** تصغير هزلة اي كانت كلمة هزل اي لم يرد حقيقته وكذب
عدو الله **وعروضا** بضم العين جمع عرض كفلس وفلوس **من اقتاب** جمع قتب هو اكاف الجمل وقال القاضي
ويجمع ايضا على اقتاب القتب بكسر القاف اكاف صغير يجعل على كتفي بعير السانية **وحبال** بحا مهملة جمع حبل
واعلم ان الرجم على جواز اشتراط الخيار من المالك الى غير امد والحديث لا يدل على ذلك كما نبه عليه ابن
المنير اذ ليس في قوله نقركم ما اقركم الله ما يقتضي ذلك **باب الشروط في الجهاد والغنم** بفتح الغين المعجمة
وكسر الميم مثل رغيف وبضم الغين وفتح الميم كذا في المشارق وهو واد بالحجاز بين عسفان ومر الظهران والبته
بضاف كراع الغميم وهو جبل اسود مستطيل شبه بالكراع هناك **طليعة** اي مقدمة الجيش **بقترة**
**الجيش** بفتح القاف غبار **فقال الناس حل حل** زجر للناقة اذا حملها على السير قال الزركشي
يقال لها حل ساكنة اللام فاذا كرر وقلت حل حل كسرت لام الاولى منونا وسكنت لام الثانية قلت
الحمه اخذه من قول الجوهري وحل ايضا بالسكون لا اصل ولا تمسك له فيه اذ انما قلت والثابت في النسخ سكون
اللام فيهما **فالحت** اي تمادت في البروك وبالغت والمعنى لزمت مكانها قال اهل اللغة الحت الناقة اذا قامت
فلم تبرح **خلات** بخا معجمة مع الهمزة والخلا في الابل كالحران في الدواب **القصواء** بفتح القاف
والمد قال السفاقسي وضبط في بعض النسخ بالضم والقصر وهو خطأ قال الخطابي كانت مقصوصة الاذن
وهو قطع طرفها وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد تسبق قال وكانوا يقولون لها اقصى السبق
والجري لان آخر كل شي اقصاه قال ويقال لها العضباء لان طرف اذنها كان مقطوعا وقال ابن فارس العضباء
لقب لها قيل وكذا القصوى **وما ذاك لها بخلق** اي وما الخلا لها بعادة **ولكن حبسها حابس الفيل** اي الذي
حبس عن دخول مكة قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ووجهه انه لو دخل عليه الصلاة والسلام
مكة عامئذ لم يؤمن من وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة منهم فحبس عن ذلك كما حبس الفيل
اذ لو دخل اصحاب مكة قتلوا خلقا وقد سبق في العلم بامان قوم منهم فلم يكن للفيل عليهم سبيل فمنع بسبب ذلك
وقال الداودي اراد الاشرم هدم الكعبة في العام الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلما قربوا منها
برك الفيل وذلك ان بعض من كان ما سوا عبد الاشرم قال ادن انما تريدون ان تذهبوا لكي تهدموا الكعبة

برك

فبرك فجعلوا يضربونه فلا يتحرك فاذا ارادوا صرفه الى غير مكة اسرع فرماهم الله بالحجارة من سجيل من الطير واهلكهم
وتقطعت مفاصل الاشرم عضوا عضوا فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم القصواء بركت علم ان الله اراد صرفهم
عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا قلت وتتميم هذا الكلام ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان خروجهم
على انهم ان صدوا عن البيت لم يصدوا فبركت لما فيه من وجود الصارف عن ذلك من قبل الله لا من اراده
فصالحهم **لا يسالوني خطة** بضم الخاء المعجمة الحالة وقال الداودي الخصلة وقال الزركشي الخصلة الجميلة
قلت ولا ارى ان زيادة هذا الوصف هنا مستقيم فكم من خصلة غير جميلة سالوها واحتمل النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في الاجابة اليها لما يترتب على ذلك من المصالح **يعظمون فيها حرمات الله** اي يكفون بسببها عن القتال في
الحرم تعظيما له **الا اعطيتهم اياها** اي وان كان في ذلك تحمل مشقة **بثمد** بفتح المثلثة والميم الما القليل الذي لا
مادة له كذا فسره الجوهري وغيره واتى الوصف بقوله قليل الما قال السفاقسي هو توكيد قلت
لو اقتصر على قليل امكن ما مع اضافته الى الما فيشكل وكذلك لانك لا تقول هذا ما قليل الما نعم قال الداودي
ان الثمد العين فان صح فلا اشكال **يتبرضه الناس** بضاد معجمة اي ياخذونه قليلا قليلا **فلم يلبثه الناس**
باسكان اللام مضارع البث ويروى مضارع لبث بالتشديد **حتى نزحوه** اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت
البير فنزحت على صيغة واحدة في التعدي واللزوم **من كنانته** بكسر الكاف جعبته التي يجعل فيها النبل **ما زال يجيش**
بجيم وشين معجمة اي يفور وينبع **حتى صدروا** اي رجعوا عنه وهم رواء وذكر في اسد الغابة في الذي نزل بسهم
الحديبية حتى وضع فيها سهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال قيل هو البراء بن عازب وقيل ناجية بن جندب
وقيل عباد بن خالد الغفاري **بديل بن ورقاء** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر **وكانوا عيبة نصح رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة اي موضع سره وامانته كعيبة الثياب
التي يوضع فيها المتاع **نزلوا اعداد مياه الحديبية** الاعداد بفتح الهمزة جمع عد بكسر العين وهو الما الذي لا انقطاع
لمادته كالعين والبير وفي الحديث انما اقطعته الما العد **العوذ** بضم العين المهملة واخره ذال معجمة جمع عائذ
اي النوق الحديثات النتاج **المطافيل** جمع المطفل وهي التي معها اطفالها فوقعت في السير وجمعه مطافل
ومطافيل قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يريد ان هذه القبائل قد احتشدت
لحربك وساقت اموالها واهاليها معها **قد نهكتهم الحرب** بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم **ماددتهم مدة** اي صالحتهم
مدة معينة وترك قتالهم **والا فقد جموا** بجيم مفتوحة اي استراحوا من جهة القتال **حتى تنفرد سالفتي**
اي ينفصل مقدم العنق وقيل صفحة العنق **ولينفذن الله امره** بتشديد النون المكسورة
وفتح الذال المعجمة اي ليمضين الله امره **هات** بكسر التاء اي اعطني وتقول للاثنين هاتيا وللجمع هاتوا
وهاتين وللواحدة هاتي قال الخليل اصل هات آت الهمزة من اتى يوتي فقلب الهمزة ها **اني استنفرت**
**اهل عكاظ** اي دعوتهم للقتال نصرة لكم **فلما بلحوا** بالموحدة واللام المشددة وتخفف وحاء مهملة اي امتنعوا
يقال بلح بلوحا وبلح تبليحا ماخوذ من البلح وهو الذي لا يدرك ويقطعه الارطاب **استاصلت** اهلكت **اجتاح**
بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي اهلك **وان تكن الاخرى** جواب الشرط محذوف قال الزركشي والتقدير وان
كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك قلت هذا التقدير غير مستقيم
لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء اذ الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداك
وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا وانما الذي ينبغي ان يقدر فيما يظهر لي وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك ويدل
عليه فاني والله لا ارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك **اشوابا** بشين معجمة وبا
موحدة اي اخلاطا وفي رواية اوباشا اي جماعة من قبائل شتى **خليقا** اي جديرا ويروى خلقا جمع خليق **امصص**
**بظر اللات** هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة تقول لمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه

في اللام لتعظيمهم اياها وامصر بفتح الصاد الاولى لان اصل ماضيه مصر بضم مثل مس بمس وكذلك هو مضبوط في روايته اي درهو في روايته الشيخ ابي الحسن بضمها قال الداودي المطر فرح المواه قال الخطابي والذي عند اهل اللغة ان المطر ما تحلص من فرج السحاب اي بفتح عند حفاظ الحديث وكلها كلمة اخذ للحسنة قيل ان ذلك عاده العرب تستعملها كثيرا واكثر من تستعملها اهل اليمن وتقصد ونها الملاطفة وانما سغه المعبر من ذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كان هذا الفعل انما تفعله الرجل بنظيره وكان صلى الله عليه وسلم لا يمعبر من ذلك بالفاء واستعمال له لغلبه اي عدر اي ياعدر معدول من عاد رعاد رالست اسعى في عدرتك اي اسعى لابراء من جنايتك اي اسعى بدل المال لادفع عني شر جنايتك والعدل بالفتح المثل الواحد من العدل وبالكسر اسم لما فعل من العدل اما المال فلست منه في شيء واصل القصه ان المعبر خرج مع نفر من بني مالك الى المعوفس فوصله بحوائر وقصرها المعبر لانه لبس من القوم فجلسوا في بعض الطريق يشربون فلما سكروا وناموا قام المعبر جميعا واحدا ما كان معهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال ابوبكر ما فعل الاثلاثيون الذين كانوا معك قال قام بهم وجيب باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل او لبرى في رايته فقال عليه الصلاه والسلام اما المال فلست منه في شيء برئ في حل لانه علم ان اصله غصب وان اموال المشركين وان كان معصوما عند الله في الاخرة عند الامن فانه كان الاسلام مصاحبا لم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسقط الدما واحد الاموال عند ذلك عدر والعدر ما لكفار وغيرهم محظور فلما بلغ بعضا فعل المعبر بداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان يحمل عنه عوف بن سعود عم المغيره ثلث عشر الديه وهذا هو سبب قوله له اي عدرا لست اسعى في عدرتك خامه بضم الخاء المعجمه ثم الصاد المهمله اي ما تعدلها لم من الصدر ومن الراس وهو القطيع العلط على وضوئه اي على فصله الما الذي يوضانه او على ما يجمع من القطرات وما يسيل من الما الذي ياشر اعضاءه الشريفه عند الوضوء ما يحدون اليه النظر يحدون بضم اوله وكسر الحا المهمله اي ما يملؤه ويدمون النظر اليه تعظيما فقال رجل من كانه دعوني اته قيل هو خليس بن علقمه دالة الامر ان ما كولا فقال قال الزبير الحارس بن علقمه الحارثي سيد الاحابيش هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبيه هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها في وجهه فلما رآه مقبلا قال لاصحابه هذا خليس وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها في وجهه فلما رآى البدن تسيل عليها من عرض الوادي في لبها من تعريسها وقلدت باقتابها وقد اكل اوبارها من الشعر عند المنحر رجع الى اصحابه قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصد عن البيت فقام مكرز بن حفص بن الاخيف فقال دعوني ائته فقالوا له ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر بحمل انه اخو بدل من عاد ويحمل ان يكون ظاهر حاله واراد مساوي افعاله غير الشرك فلما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم سارع المسارعون الى ان هذا من المعول وكان عليه الصلاه والسلام يحب الفال الحسن وكان يكره ان يقول له ملقي في روعه فلت هذا امر ظاهر لكن يعني فيه لطيفه لم ينبهوا لها الحكمه في كونه عليه السلام اتى بمن التبعيضيه في قوله سهل من امركم وفيه ايذان بان السهوله الواقعه في هذه القضيه للشيء عطيه فمن اي شيء اخذ فانه الصلاه والسلام ذلك واطن ان ابن المبرقال ان ذلك ماخوذ من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس كبيرا ولا عظيما فمن ثم ادخل من التبعيضيه اتمام الى ذلك فقلت ذلك من خطط لعدم خضور الخبر الذي في هذا الموضع عندي الان وسهيل بفتح السين وضم الها وبعد السين وكسر الها المشدده فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ابيه ها هنا وهو علي بن ابي طالب كما تقدم مصرحا به صعطه بضم الصاد قال الهروي اخذت فلانا صعطه اذا صبعت عليه لتكرهه على الشيء الوضاح اسمه العامري بن سهيل يوسف في وجوده بضم السين المهمله اي يمشي في مشي المقيد المثقل فلم يعطي الدنيه بتشديد الياء صفه المحذوف اي الخاله الدنيه الخسيسه والاصل فيه الهمز لكنه خفف الى رسول الله احصبه ولست اعصبه فيه بسبه لعدم علمه بالله ما حصل عنده من العلم وانه عليه السلام لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه وانه لم يفعل ذلك برايه فقط قال عمر فعملت لذلك اعمالا اي نحو من المحاورة الرهاب والسؤال عما الله ورسوله اعلم به فقالت ام سلمه يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم حتى تنحر بدنك قال امام الحرمين في النهايه قيل ما اشارت امراه بصواب الا ام سلمه في هذه القصه فدعوا خالقهم نصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله والخالق هو حراش بن اميه الكعبي الخزاعي فطلوعهم يوما مرارا بين كانتا له في الشرك قد ذكر في الروايه التي بعدها سبب احداهما وهي قرنيه بنت ابي امنه وقعت الاخرى بنت ابنه هرول الخزاعي ولكني هند ام كلثوم وكنى ابن بسكواق واسم مليكه لكن في هذه الروايه انها زوج احداهما معاويه وزوج الاخرى صفوان بن اميه وفي تلك انه زوج قرنيه معاويه وزوج الاخرى ابو جهم فجاء ابو نضر بفتح النون الموحده اسمه عبد الله رجل من قريش بدل من ابي نضر ومعنى كونه امن قريش انه منه بالحلف وان لا فهو بعضها واطلق الزركشي القول بان هذه الروايه وهم لكون ابي نضر بعضا حليفا لقريش فارسلوا في طلبه رجلين وقع في طبقات ابن سعد انه كتب للاحنس بن شريف الثقفي حليف بني زهره وابن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا اليه رجلا من بني عامر بن لوي وهو جليس بن جابر استاجره بكير بن لبون وسالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهما ابا نضر اليهما على ما اصطلحوا عليه يوم الحديبيه ان يرد الله من جاءنا منهم فخرج خنيس بن جابر ومعه مولى له يقال له كوثر فلما قدما على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الاحنس بن شريق وابن عوف فقراه ودفع ابا نضر اليهما فلما كانا بذي الحليفه عدا ابو نضر على خنيس بن جابر فقتله وسلبه وهرب منه كوثر حتى قدم المدينه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو نضر فقال وقفت في دمشق يا رسول الله فدعني اليهم فحسبت ان يصلوني عن دمي فاسلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكوثر رجل فاذهب فقال اي احاف ان يصلي فيتركه ورجع الى بلده فاخبر وبشاما كان من ابرا في نصر وبل امه مشعر حرب بضمه بالمبا لغه في البحث والحرب والالعاد لنا رها وروي من اسما الافعال بمعنى البحث واللام متعلقه به ومشعر حرب نصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا وقال ابن مالك اصل وبلمه وبي لامه محذوف لانه كلام كثر استعماله وجرى مجرى المثل ومن العرب من يضم اللام اتباعا للميم سيف البحر بكسر السين المهمله ساحله فرسه بضم الفاء وفتح الراء على المصدر وفي بعض النسخ وبه بفتح الفاء وانه هروله بفتح الهاء على المشهور وفي بعض النسخ بكسرها وهي لغه فيها فقال رجل لكربه قال الهروي يطلق على المكروه والمكدي ايضا وهي على صيغه فعيل ما مه الا واحله اثبت الاسم لانه كلمه قال سيبويه الكلم اسم وفعل وحرف هذا استدل بعضهم وهو عند محتاج الى نص شخص معين والاجماع قائم على صحه اطلاق الكلمه على الاسم وعلى ان الملائمه انواع لها فمن احصها دخل الكتاب قال الهروي احصاها علما واعلما وقيل معنى الاحصاء العد لها حتى يستوفيها يريد لا يقتصر على بعضها ويكتفي بعدها كلها فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب وقيل معنى الاحصاء الاطاقه والمعنى من اطاق القيام بحقوقها الاسما والعمل بمقتضاها وهو ان يعبر بمعانيها ويلتزم موجبها فاذا قال الراوي ونحوه الرواه واذا قال الحبر رجى الرحمه واذا قال العفار رجى المغفره وعلى هذا سائر الاسما ان شئت حبشت بتشديد الباء الموحده اي وقعت وروي حبشت بالتخفيف اي صعت غير سائل مالا اي لا تسالني شيئا من دنيا فما قال الزركشي وما الاصل على التمييز قلت هو حطا وانما نصب على انه مفعول به وقال نائلت المال اي اخذته كتاب الوصايا ما جاء في ذكر الوصايا وصيته مكتوبه عنده الظاهر ان سند الخبر بعد حذف ارسل قوله تعالى ومن اياته تركم الخبر ثم الوصيه على وجهين احدهما الوصيه بالحقوق اللازمه وذلك واجب وهل الحكم كذلك في الشيء اليسير حتى جرت العاده بتدابيه وردده مع الخبر فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا يجب الوصيه به على الخصوص الغور مراعاه للمشقه الثاني الوصيه بالتطوعات والقربات وذلك مستحب والظاهر

كذا بخطها

حمل الحديث على النوع الاول والرخص الليلين دفعا للحرج قيل وفيه دليل على العمل بالخط كقوله ووصيته
مكتوبة عنده والمحفوظ يقولون المراد ووصيته مكتوبة بشروطها وباحدودها الخ وطن من جارح قلت من جعله
كون الوصية مكتوبة ان يكتب الموصي بخطه ولا يشهد على احد فموجد في بلده ولعرف انها بخطه بشهادة عدلين
وهذه الصور وردعلى الماجي فانها انما لا يسمى شيء منها مكتوبا ولا يعم رواه من لقسم في المجموعة والعتبية
ولم يحك سحنون ان عرفه فيه خلافا **بالعجوة من سم** هو الطابق لم يخ عنه الا في المنافقة **حين رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** سبح الحاكم المعجم والمشاه الموفقة والاحسان من قبل المراة ووصفه الحاكم حديثه في باب الوصية
ان الصدقة التي ذكرها في قوله وارضا هل صدقة محمل ان تكون على ظاهرها ويحمل ان تكون موصى بها **فلقد**
**احببت** سورة بخا معجمة مضمونة اي اسى ومال عند واو الحياة صلوات الله عليه وسلامه **رحم الله**
**ان عفرا** قال الدماطي وقوله ان عفراء وهم والمحفوظ ان حوله ولعل الوهم فيه اي من سعد بن ابرهيم وقد
ذكر البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر وفيه ولكن البائس سعد بن خولة والزهري اي احفظ
من سعد بن ابرهيم قال سحنون في القصاص في الاسلام حلال الذين ذكر الله بالصالحات وان عفرا هو
سعد بن خولة المذكور في حديث سعيد غير ما موضع ويدل عليه ان في النسائي رحم الله سعد بن عفرا ثم
على معنى ما تقدم عن بعض الشيوخ معروا الى الداودي ثم قال ويقال على هذا اذا امكن التاويل فلا يوهم بحور
ان يكون ابو خوله وامه اسمها عفرا او يكون لامه اسمان ان كانت خوله اسم امه وفيه بعد **وانما لي ابنة**
هذه البنت اسمها عائشة **وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس** قال الزمخشري في قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما بدل باعاده العامل اذ لو قال لابويه السدس اشتركا فيه ولو قال
لابويه الثلث لم يعلم نصيب كل منهما للذكر مثل حظ الانثيين او التسوية واعترضه ابن المنير في الانتصاف بان
هذا من بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحد فصار الكلام والسدس لابويه لكل واحد منهما ومقتضى
الاضمار على البدل منه اشتراكهما في السدس ومقتضى البدل **وافراد الاول افراد كل واحد منهما**
بالسدس وهو باطل فاد اتعدد البدل قدر ما يبتدا بحذوفا تقديره ولابويه الثلث ثم فصله بقوله
تعالى لكل واحد منهما السدس ودل التفصيل على المبتدا المحذوف ويتبقى على هذا جعله من بدل التفصيل
كقولك الدار اسمله لزيد طلها ولعمرو بلها ولبكر تلها ولا يتفهم ذلك على الاول وافضل الشيخ سعد الدين
العطاري عن هذا الاعتراض بان الكلام المعطوف بالمثنى او المجموع قد يقصد تعلقه بالمجموع وقد يقصد تعلقه
بكل فرد فمن البدل ان القصد الثاني قلت وبهذا يندفع ما يقال ان البدل متى ان يكون بحيث
لو اسقط استقام الكلام معنى وهنا لو قيل لابويه السدس لم يستقم هذا عرف اعراب
التركيب الواقع في صحيح البخاري **باب إذا اوقف** قال القاضي هو بالالف لغة فلسله والفصيح وقف
وفي رواية الاصيلي في بعض المواضع **فهو جامع حسان باطلحة واسامة الى آخره** قال الحافظ الدماطي
ظاهر هذا الكلام مشكل يحتاج الى تبيين وايضاح والصحيح ان اباطلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وحسان
ابن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك من النجار فجمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك من النجار
وجمع ابو طلحة وحسان في حرام جد ابويهما وسعد بن عمرو بن مالك لقال لم يتوغاله وبنو معاوية
ابن عمرو بن مالك لعدالم يوجد له بطنان من بني مالك بن النجار فقوله فهو جامع حسان باطلحة وابيا
جعله اسمية المبتدا منهما هو وهو ضمير شان والجملة خبره وفي روايته المروزي والهوي وهو جامع
بالواو وفي روايته هو جمع حسان وابو طلحة والي برفع الجميع وهو صواب ايضا **يا عباس عم المطلب**
ولعله **وباصفية عمة رسول الله** ولعله **وباطهر بنت محمد** قال الزركشي يجوز في عباس الرفع



والنصب وكذا في اصفية عمة وكذا في باطهر بنت قلت يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المفردات
مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف وظاهر كلامه ان ضم صفية وفاطمة وفتحها لذلك وان الفتح
انما جاء باعتبار الصلة ولذلك قال باصفية عمة باطهر بنت وليس كذلك قطعا اما الوصف بالعمة فظاهر واما الوصف
بنت في الندا فلانه ورد في الموصوف شبيها لا جوازا ولا وجوبا فهو يجوز في كل من صفية وفاطمة الضم ووصفه ظاهر
والفتح ووجهه انها الباسب قد رجحوها بالضم فجعلوه هكذا قال ابن مالك وجاعة وهل المجموع الباسب الضم
وحركة ما قبل الضم ان الباسب لا يكون ما قبل الا مضموما وهل كان الاصل يا فاطمة بنت ضم فصل يا فاطمة ردهب
ابو حيان الى قوله في المسئلة ما زلت استحسنه قال في الدروس والذي علم على تعارف بين الاشياء وادعاء
الارحام ما استقر في هذا النوع من بنا المفرد والمعرفة على الضم فلما وصفوا بابن في مثل هذا فتحوه تطلبوا
لذلك وجها حتى لا يكسر القانون الذي تقرر في المعرفة المفرد وذهب ذاهب الى ان الاسم الذي قبله
هو الباسب بحركته وجهان احدهما البنا على الضم نحو يا طلحة كما استقر بنا المفرد المعرفة والاخر
اعراب المضاف والمشبه به فقالوا ياطلحة كما قالوا يا ضارب زيد وايا ضاربا زيد لكان مذهبا حسنا
ووجها قويا ولم يحمل الى شيء من هذه التمحلات ولم ارض احدا من النحويين ذهب الى هذا وانما اختاره للمضاف
في مثل يا طلحة نوع من القياس وذلك ان المبني قد فرع عن المعرب ونزل المبني منزلة كلمة واحدة الاترى
انه يسقط في النسب كما يسقط ياء المركب ولا يحق به خلاف الالف فانها تكون للالحاق والمضاف
المشبه به فرعان عن المفرد فشبه به المونث بالتاء كما في الفرعية فجاز نصبه ولما كان شبها ضعيفا
لم يحمل النصب بل هو مرجوح والبنا على الضم اعرف لان شبهه للمفرد الحالي من التاء قوي من شبهه بالمضاف
ولذلك كان ضمه اكثر من نصبه **في موضع قصري جدبله** كما تحمله مضمومة فيطن من الانصار وقد تقدم الكلام
كلام الدماطي **بوفي محاه** بضم الفاء والمد وفتح الميم مع اسكان الحاء هي النخلة دون قدم مرض والاسد
**افسلت نفسها** اي ماتت محاه ونفسها ضبطه بعضهم بالنصب على مفعول بان اي افسلها الله نفسها وبالرفع
انه المفعول الذي لم يسم فاعله وقال صاحب المطالع يقال افسلت بمعنى فاتت نفسها فاتت معنى الفاعل ويكون المعنى
للنفس اي احدثت نفسها فلتة **واراها** بضم الهمزة اي اظنها **وكان نقال له سمع** بملثة مفتوحة فهم ساكنة
بعين مهملة كذا قال النووي وغيره وحكى المنذري فتح الميم **انما يأكلون في بطونهم نارا** اي ما يجر الى النار
فكانه نار في الحقيقة **باب إذا وقف ارضا ولم يبين الحدود** ما ذكره المهلب بان الارض اذا كانت
معلومة معينة كبيرا استغنى بذلك عن معرفة الحدود ولما كان الخراف معنا عند من اشتهر واما اذا لم تكن
معنا فللمشتري التحديد قال ولا خلاف في هذا واجاب ابن المنير فيما اظنه بان البخاري اراد جواز الوقف
بقطع النظر عن كونه محدودا او غير محدود فلا معنى للوقف الصحيح ولا يحتاج للاستشهاد عليه **فان لي محرافا** كذا للاكثر
وقال الدماطي صوابه محروفا وقد مر **باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز** قال الزركشي
هذا اخذ منه على ان سما الحائط وهو الحائط مسجدا ولم يتبع فلم يسمه البخاري على هذا اصلا وانما
بناه على ان هم اراد او وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الذي تصدقوا باطل وانما طلب شراءه منهم ليكون تبعا ليس لاحد فيه علقة ولا شبهة منه فاصدا بذلك
وجه الله وقد قدمنا الكلام في بيان هذا الحائط في باب حرم المدينة **فاجر عمر انه وقفها لسبيل**
بفتح الفاء وكسرها بمعنى وقفت الدابة ووقفتها انا وقفا وقد صرح في الحديث بان وقفها انما هو
لوجه الله للسبيل **لا يحبس ولا يرد وقفها** بدال وفا وعين مهملة **لا يقتسم ورثتي** بمثناة ومثلثة ومهملة
والاهدر قال انا معاشر الانبياء لا نورث **وقال لم يرد وده من سايته** وروى من سايته قال
الزركشي وهو اصوب **غير مضره ولا مضر بها** الاولى كسر الصاد للجزم والثانية فتحها **عادي بن**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدا بسين مهملة ودال مهملة ثانية امد بحاء مهملة وصاد مهملة مفتوحة وصاد مهملة اى
علبه صفاح دهس مثل حرس المحل لم يقصر عمره بمثناه تحتية وصاد مهملة ساكنة وضبط عمره
بمثناه فوقية ورفع عمر كاب الجراد بن العزاد بعين مهملة فمثناه تحتية فراى قائل قرآ وقد مر عم اى قال الجهاد وفى حديث اخر
فى الباب دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجد قال فى المصباح وجه الجمع بين الحديثين ان يحمل حديث
من قال دلنى على عمل على انه سأل عن عمل من النوافل يعدل الجهاد فقال له عليه السلام لا اجد وبين
الفرض والصلاة لو قدر من الواجبات فلا ينافى كون البر يعدل الجهاد ويدل عليه ان لا
يعدل الجهاد عمل من النوافل الا هجره بعد الحج بدليل من لم يكن هاجر قبل فتح مكة بدليل الحديث الآخر
نعم المهاجر طلبا بعد قضاء الحج واذا استنفرتم فانفروا اى اذا دعيتم الى الغزو فاخرجوا الممتن يجاهده
بجيم مضمومة وحاء مهملة الوحصر بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة هو عند بن عامر لبستر اى لبعدوا
بسطيا وفى المثل استبدت الفصال حتى القرعى اى رجلب فى طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وجعل
بشديد الدال وعسك صاحبها بطرفه وترسلا ترعى فكتب له حسنات اى فكتب له استنانها حسنات
والضمير راجع الى الصدر الذى دل عليه لبستر فهو مثل ما عدلوا هو اقرب للنوى وتوكل الله للمجاهد
وفى رواية بكفل وهو بمعناه او رجعه سالما مع اجر او غنيمة قال او عمى الواو وقد رواها ابو داود
كذلك قال ترجع قوى العبد وهذا مع ما فيه من الضعف من جهة الوسيمة فيه اشكال من حيث ان مدار كان
المعنى يقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فمقتضى انه لا بد من حصول امرين لهذا المجاهد اذا
رجع سالما وقد لا يعود ذلك فان سلف ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان يجوز فى لفظة الرجوع الى الاهل
وجعل المغيبة فى مطلق الحصول لا فى الحصول فى الرجوع قال الزركشى وقيل للقسيم اى قابله الاجران
فاتته الغنيمة ان حصلت فلا وهو ضعيف فى الصحيح ما من غاز يغزو فيصيب ونعم الا تحلوا
لئى اخرجم وسيعلم الثلث هذا مع سابقه بعض الاخر محصول الغنيمة قلت انما يرد اشكاله اذا كان
القابل بها للتقدم وقد فسر المراد بما ذكره هو من قوله قابله الاجران فاتته الغنيمة الى اخره واما ان سلك عن
هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يجوز ان يكون التقدير او رجعه سالما مع اجر وحذف
الاخر من الثانى والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط على انه لو سلم ان القابل بها للتفسير مع
بان المراد هو ما ذكره الزركشى لم يرد الاشكال المذكور عليه ان يكون بكسر الاخر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل
فيكون معنى قوله قابله الاجران فاتته الغنيمة اى قابله الاجر المذكور فى الحديث وهو الكامل ويكون معنى
قوله وان حصلت فلا وان حصلت الغنيمة فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء
مطلق الاجر عنه فتامل على ام حرام بحاء مهملة بين ملحان بكسر الميم قال النووى فى شرح مسلم الاجماع
على ان محرمه الى فيما اعلمه انى لا يعنه ذلك هل فى حالة من الاضطرار او التشبب ورد عليه ذلك وقيل
النواب لا يحرمنه شيئا وقد من ذلك الحافظ الدمياطى بحرف مفرده فيه واما حلوفه بها مع كونها
احسنه فمن جاز وهى من خصائصه عليه السلام لانه معصوم قطعا تلى رأسه بمثناة فوق الى آخره واسكان الفاء
اى يفتش شعر الرأس ليصح هوامه ثم هذا البحر مثلثة موحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فراء مفتوحة او هو
له اولا ادعوا الله ان يجعلنى منهم قد عالها قال فى المنبر مدخله فى فقه ان الدعا بالشهادة حاصله
ان يدعوا الله ان يمكن منه كافرا فيصلى الله عليه فيقتل عدد المسلمين ويدخل النار وعلى قلوب المشركين
وقد استشكل احراز الدعا بالشهادة على القواعد اذ مقتضاها ان لا يسمى بمعصية الله اخذ بفتنه ولا لغيره
ووجه بحمله على القواعد ان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قبل الكافر
فلم يقصد للداعى وانما هو من مرضات ورضاك لوجود ان الله اجرى حكمه الا ينال تلك الدرجة الا

شهيد

شهيد فلهذا ادخل الجار بين هذين الرجم وعندها بالاحاديث وانظر هل لاحد ان يعمى الشهادة لغير او
يقولها وافهم لعدد ذلك ان تعدد الاجر صحيح فى النظر عملا وشرعا وقد يمحى هذا بان المشروع باصله
المجموع به صعبه لان الشهادة لا يمكن من يقتل قبل الكافر يسلم عادة ومع ذلك الغزو المقصد فى جانب
المصلحة وقد تقدم فى كتاب الايمان بحث من هذا المعنى وتعلقناه هناك عن العراقى وهو مشهور بين العلماء ومع
للزمخشرى سلفه فى تفسير سورة العمران تركب البحر فى رمضان معونة ظاهره رمضان بعينه وقال الويرى بتكرار
كان ركوب معونة البحر فى جلادة عمان قبل سنة ثمان وعشرين الفردوس قيل هو البستان بلغة الروم
وهو معرب فانه اوسط الجنة اى افضلها لقوله تعالى انه وسطا اى خيارا وقوله عرضها كعرض السماء
الاصلى بضم الفاء اى اعلاه والجمهور على النصب ولم يصح ان فى قول لعبد الاصلى وقال انه وهم قال
وجهه ان فوق من الظروف الملازمة للحذف فلا يستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق
ظاهر الترتيب عوده الى الفردوس فوقال السفاقسى هو راجع الى الجنة كلها والمركب جسد باعتبار
كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها لعدوه فى سلسل ودوجه بضم العين
المعجمة من عدوه فعله من علا يعدو او بضم الواو من روجه فعله من راح يروح اى خرجه واحد فى الجهاد
من اول النهار او آخره خير من الدنيا وما فيها اى ثواب ذلك فى الجنة خير من الدنيا كلها اى من يعمها اذ
هذا التسيير نوجب النعم الدائم والدائم خير من المنقطع فيبغى ان يعتنط صاحب العدوة والروحة
لعدوه وروجته اكثر ما يعتط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها لعمها عصا عبر يحاسب عليه مع ان هذا
لا تصوّر ولنصيف بنون وصاد اى خمارها ما تسترنا بهم عندنا فيحتمل خيره ما حصلوا عليه من
السعادة العظمى والدرجة الرفيعة وعيناه بدر فان هذا راجع الى تعدد الجهات فسر عليه الصلاة
والسلام ما عبر ما صاروا اليه من النعم وكلى باعتبار ما تحمله من قراهم او رجعه لم طبوع من عمالى
او اطفال يحزنون لوالهم ولا تؤمن مغبة اعاقتهم ومالهم عن محمد بن يحيى بن حبان بحاء مهملة مفتوحة وباء
موحدة البحر الاخضر قيل المراد به الاسود مع معونة اى فى جلادة عمان كما قدمناه وكانت الوقعة
الى فرس ومن اراد حج فاقبلن اى راجعات وقربت اليها كابه لتركبها فسرعت فماتت فيه دلالة على ان
من مات فى طريق الحج قبل ان يشرع للقافلة له من الاجر مثل ما للحاج شرع والسائل اذا عنون بنفسه
الماء وبدا وبنى الكلبى يصنع للجيش طعامهم وما يصلحهم لعن النبى صلى الله عليه وسلم اقواما من بنى
سليم بضم السين قال الدمياطى هذا وهم لان بنى سليم من الذين قتلوا السبعين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكما نقرأ ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا ثم نسخ بعد اى نسخ لفظه فاسقط
من التلاوة وقال الداودى يريد سكت عن ذكره لعدم علمنا الآن بذكره بمعنى الرواية وقيل النسخ
بمعنى التبديل لان الحكم لا يدخله نسخ قلت الكلام فى نسخ الخبر والاصل فيه مقرر فى اصول الفقه
قال بعض المتاخرين والوجه المسئلة ما ذكره القاضى فى محصر الوسيط من ان المسئلة على ان النسخ
بيان او رفع فمن قال بالاول جوز ذلك ومن قال بالثانى كالقاضى فلا يجوز ذلك كيف ونسخ الخبر يستلزم الكذب وطام ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن
وكونه من القرآن والاثبت بخبر الواحد واجاب بان القرآن وسلك الهدى عليه بانه موقوف على كونه من
القرآن المتعبد بالدرس هو الذى لا بد من نقله من التواتر واما المنسوخ فلا يسلم انه لا يثبت بخبر الواحد
سلمنا لكن الشئ قد يثبت ضمنا ما لا يثبت به استقلالا كما قال بعد الاصوليين اذا قال الصحابى احل الخمر
المواجرين انه كان قبل الآخر قبل ولزم منه نسخ المتاخر فان لم نعمل قوله فى نسخ المعلوم واعرض القاضى بان الذى

السبكى كلا من الجوابين اما الاول فاما لا نعمل كونه منسوخا حتى نعمل كونه قبل ذلك من القران وكونه من القران لا يثبت بخبر الواحد وقوله لا نسلم ان القران المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد قلنا الان نسخ لا يكون الا بعد ثبوت كونه من القران ثم رد النسخ بعد ذلك مناقرا فى الزمان فتصدق اثبات القران بخبر منسوخ بخبر الواحد لم اثبات نسخ بخبر الواحد واما الثانى فعما يخرجه فانه لم يعارض دليلان وفيما استشهد به تعارض دليلان فلذلك وجدنا فى موضع التعارض ترجيحا وهو قول الصحابى هذا منسوخ واما الذى يظهر لى فى الجواب عن هذا السؤال ان زمان هذا النسخ ما ان النسخ وفى زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد ثم هنا نوع قال الامدى هل يجوز بعد نسخ بلاوته ان يبقى حكمه المتلو وبها الجنب يرد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السبكى يقتضى خلاف ذلك قال هذا المذكور ليس عليه دليل والا فحار وبعد ان لم يدل هذا النظم ولكن نظم يخرج كغير القران فان قيل انه خبر فلا يثبت فلنا لم يثبت منه الحكم وانما يثبت منه الحكم فان حكم القران ان يبقى فى القران وان لا يمسه الا الطاهر وان يكتب بالرسم وان يكون لعله فرض كفاية وكل ما يثبت وجدت منه هذه الاحكام وان بقى محفوظا فهو منسوخ فان يقضى حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به وان كذلك ذلك المعنى وان يقضى خبرا فورد ذلك الخبر بصدقه وانه واحكام اللاى عند منسوخه هذا فى الرخص الا ترى خبر يعوث قال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت هذا مما تعلوبه الملحدون فى الطعن قالوا هذا شعر نظوبه والقران يشهد بخلافه واجاب القاضى بان الوزن فى هذا الكلام غير مقصود فليس بشعر وذلك غير ممتنع على احد من العامة والقاعدة ان نفع له كلام موزون ولا يعدون بذلك قولا مثل قولهم ارضى فى الكوز ما يا علام واشرح البقل وحبى بالطعام وقولهم من يسترى لى الف مادخانه وساوس من ذلك اشيا ثم قال والرجز عن شعر قال ابن المنير وقفت على كلام القاضى فى هذا الفصل من كتاب الاستظار وما ذكر يحسب استشهاده بالعامة والادلة للفظ القاعدة والاحاجة عند العلما كلام العرب الى هذا فان العرب لا تعد الشعر شيا واحدا له وتنان وهذا لم يجر على لسانه عليه السلام قط واما هذا الرجز فالصحيح انه ثبت واحدم الوجز على الخصوص فمرت من الشرع هل فيه انه ليس بشعر وشرط الشعر ان يشعر به قائله وبعضه ودل على ان الرجز شعر او قرب منه ان الشاب الواحد من عبد كان لا يتكلم على لسانه عليه السلام لانه شعر فضن الله على لسانه لقوله تحكى قول العباس بن مرداس ابت الفاعل اجعل نهبى ونهب العبيد بين الاقرع وعيينة فقال ابوبكر اشهد انك رسول الله حقا قلت بين اول الكلام واخره تناقض ودل ذلك انه عرف ان الشاب الواحد ليس بشعر وعرف ان الشاب الواحد من غير الرجز ليس بشعر ودل ان لم يتكلم على لسانه عليه الصلاة والسلام ثم ادعاه ان ما فى الحديث شاب واحد من الرجز على الصحيح لا تقوم عليه الدليل لجواز كونه مثنى من شروط الشارع والمخبر وما اشار اليه من ان الفضل الى الوزن ومعتبر فى كون الكلام شعرا ولا سلم وجوده فى ما فى الحديث سوى كان بيتا او بيتين ثم لعلهم الشعر بانه كلام موزون مقصود عرى بعطوف على الشاب وحده وعلمه مع عرى لا تكلم نعم اوله وصح بانه مبنى للمفعول اى لا يجرح والله اعلم من كلف فى سبيله هذه اسان الى انه ليس كل جرح فى الحرب يكون هذا حالته عند الله حتى يصح منه ولعل الله من فى قلبه انه خرج مخلصا لوجه الله تعالى لا يثبت ذلك شى اخر واللون لون الدم والريح ريح المسك اخذ منه ان الشى اذا حال عن حاله الى غيرها كان الحكم لما صار اليه كما تحل فيه حاسة فيغير احد اوصافه وعورض بان المراد بالجرح التزام المجروح بالجرحة كالزام المنفعى بالمسك برائحته وهذا لا يشبه الاحكام الشرعية وما احسن قول ابن بناته مقتبسا من هذا الحديث لا سلس الا سراحا نه دم الشهيد الصابر المعزم قال فالريح ريح المسك فى حده كما ترى واللون لون الدم باب قول الله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب مجال جعل بن بطال وجه تعلق حديث ابن عباس الحرب مجال بالاية المذكورة انها مصدقة له وهو تبيين لها

لان الحرب اذا كانت سجالا فى احدى الحسنيين لا بد ان كانت غلبا كانت الشهادة وهى احدى الحسنيين وان كانت لنا فالغنيمة وهى احدى الحسنيين فالحديث مطابق قال ابن المنير والتحقيق ان البخارى ما ساق الحديث الا لقوله فيه وكذلك الرسل يبتلى ثم تكون لهم العاقبة فهذا يحقق ايهم على احدى الحسنيين ان اسر وقلنا العاقبة والعاقبة وان اسر عدوهم فللرسل العاقبة وهى خير من العاجلة واحسن فى تمام حديث هرقل يظهر المطابقة لجعل المطابقة من مجرد قوله الحرب سجال لان المراد لنا ان ارد ولهم بان ان كانت شهادة فالدولة للعدو وان كانت غنيمة فالدولة للمسلمين الا ان الفرق ان الدولة اذا كانت للمسلمين لم تكن للعدو ما يحرم وان كانت الدولة للعدو كانت للمسلمين ما يحرم وهو فضل الشهادة فلما كان يوم احد وقع اللوم على انه فاعل كان الناقد انكشف المسلمون اى انهزموا قال جواب لما اللهم انى اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى اصحابه وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعنى المشركين هذا من ابلغ كلام وافصحه حيث قال فى حق المسلمين اعتذر اليك وقال فى حق المشركين ابرأ اليك واعتذر عن الاولياء وبرأ عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا لكنهما متقاربان قاله ابن المنير باب عمل صالح قبل القتال

يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال ابن المنير المطابقة بين الترجمة وما بعدها ظاهرة الا فى هذه الالف لكن وجهها على الجملة ان الله تعالى انما عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله لم اعقب ذلك بقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا فاسى على مرد فى وجه ثم قال والله اعلم والكرامة على من قدم على القتال فولا غير موثق بانه وكشف الغيب انه اصلف مفهومه ان الفضل فى الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال انتهى وليس كلامه فى هذا بالقوى فجاءه ان ام الربيع بنت البراء وهى ام حارثة بن سراقة المذكور ان ام الربيع بنت النظر ابن صيفى عمة انس بن مالك لابويه واسمها والربيع اولاد النظر بن ضمضم قاله ابن الاثير وعزاه وقد اخرج الترمذى الحديث من طريق حماد عن ثابت عن انس ان الربيع بنت النظر اتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة اصيب يوم بدر الحديث وهذا والذى رواه البخارى به من رواية شيبان عن قتادة اصابه سهم غرب اى لا يعرف رامية يقال بمعنى الوارد واسمها وبالاضافة على الصفة لسهم وهل هو بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدرى وبالتحريك اذا رماه فاصابه عمدا فان كان فى الجنة صبرت قال ابن المنير وانما شك فى امر ان لاحتمال ان يكون لم يقصد ولم يعلمه قصدا وكانها توهمت ان الشهيد هو الذى يقصد قصدا انه قد لبس الحلم على العالم حتى بين لها الرسول العموم حارثة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للحمية هذا الرجل يحمل لفرسه ثم ذكر فى اسناد الغابة فى الكلام فقال لا حرى بن ضمرة الناهلى واخرج عن سلمة بن عامر قال سمعت لاحرى بن ضمرة الناهلى يقول وقدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يغزو والتمس الاجر والذكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شى له ان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغى به وجهه وفى حرف ابى الحديد عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل بنى سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل حمية ومنهم من يقاتل اصبا فقال كل هذه الخصال من يقاتل على ذلك واحد امن ان يكون كلمة الله هى العليا فقط فهو شهيد فيستفاد من هذا الحديث ان العامل معاد وقد فاته اجرى وفى نصيبى سهم وكان الغرب بعموم اللفظ لا بخصوص السبب باب من اعتزت فداه فى سبيل الله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة الاية وجه المطابقة سببها ومن الترجمة احد الاحتمالين فى قوله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار فانا بهم يطؤنهم وان لم يقتلوا قالا بن المنير ان الذى رواى البخارى هذا الحرف الواحد فى الجملة فاتاه وهو واجم فى حائط لبنى مازن قال الدمامينى لم اقف على تعيين بنى المجد حتى عشر سنين لبنه لبنه بفتح اللام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر المرصع قال الزركشي بكسر اللام واسكان التاء وح عبارة مرجم له **باب الغسل بعد الحرب والحبار** قال ابن المنير انما تاوب عليه مان لا يوهم كراهة غسل الحبار لانه من جميل الاثار كما كان بعضهم يمسح ما توضوا به المبدل قد بين جواز ما فعل المذكور **وقد عصب راسه الحبار** بخصف الصاد المهملة اى خاط به كما تعصابه يحيط بالراس ومنه سميت عمامة الرجل لانه عصبه **باب فضل قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء** الاية وساق في هذا الباب ما رواه عن جابر بن عبد الله **اصطبح ماس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهيدا** قال المهلب نعى بالخمر في بطونهم واما كان هذا قبل ورود تحريمها فلم يتعمهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وصلاتهم لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فهو معفو عنه قال ابن المنير ان اراد المصنف عنه عن مخاطب به فصحيح وان اراد هنا كدنسا او شبهه دنس يعفى عنه فغير صحيح اذ لا حكم قبل ورود الشرع واما مطابقة الترجمة لحديث جابر فغير هذا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله تعالى انسى علمهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا لان الخمر كانت تؤيد مباحة ولا يعلو التكليف لفعل المكلف ما غاب عن علم الله تعالى حتى بلغه رسوله فلم يحمل المفسر على شئ من مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ام ماتوا وهي في بطونهم لم تفعلوا ما يوجع عنهم ولا عفا ضرون انها كانت مباحة حينئذ فهي **لخمرا** من مباحات صدر منهم في ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح بالذكر دون غيره فما علمه **لم يسلى ولا يسكى** هذا شك من الراوي هل قال لغيرها لم يسلى اى لم يسكى ولا فلو كان مخاطبا لها لقال لم يسلى او هنا هاء السكات قال لها لا تسكى **باب اكبه يحب بارفه الثوب** لمعها ما جود من البرق ولا تن السكن بحث البارقة والاثر بن السيف وطلب لها عوضا عن ثيابها قال ابن المنير ولم يذكر البخاري في الحديث ما توا فلعله اشار بالترجمة الى حديث لبس على شرطه واستنبط معناه بما هو على شرطه فانه اذا اثبت لها طلاق ثبت لها ارفه والمعان وهذا معنى كلامه وذكر الزركشي على العادة غير معزو **فقال صاحبه ان شاء الله فلم يحل ان شاء الله فلم يحل منزر الا امراته وطفق جاء رجل** قال المهلب في الحديث حض على طلب الولد عنده اجتهاد في سبيل الله وقد يكون الولد يخالف ما امله فيكون كما قرا ولكن قد يرحم له الاجر في نيته وعمله وفيه ان المستثنى يشبه الله حرمان بعطى امنيته وفيه ان الاستثناء قد يكون ناشئا عن الذهول وان كان فيه سكوت يسير لم يقطع به دونه فكر قال بن الاستثناء **والتمسر** قال ابن المنير مذهب مالك الاستثناء متى اتصل من الكلام بغير سعال ونحوه لم يفد وان قل **ومن الكوت والاتصال عندنا شروط** ومحل حديث سليمان عليه الصلاة والسلام ان صاحبه قال له هل ان يتم كلامه قبل ان يالس بحيث لو استثنى لانفصل استثناؤه فليس فيه بعض لمذهبنا لك دلت هذا خلاف ظاهر الحديث وذلك لان نص المنبي قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن يا تي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال صاحبه ان شاء الله فلم يقل الى اخره وظاهر الحديث او صريحه **في ان** استثناء الملك عليه بقوله ان شاء الله كان بعد تمام كلام سليمان عليه السلام لعطفه الجملة المتعلقة بالملك بالفاء المقتضية للتعقيب على الجملة المتعلقة بنبي سليمان ثم قال ابن المنير لا يقال الاستثناء المشروط للتمسر وانما الاستثناء المفوض في هذا الكلام فهو استثناء التارك ولا محل للتمسر لانا نقول اشتراط الاتصال مقصور لفظه ليسوى فيه انواع الاستثناء انما ظاهره ان من نسي الاستثناء بالمشية المقصود بها التبرك ثم استدرك عن قرب لا يحصل له فضل التبرك لوفاته شرطه وهو الاتصال وفيه نظر ثم قال وقوله ان يواب من سوى الولد يحمل بحرد نيته وقد يطر

وليس

وليس بواب من ولد له ولد مجاهد على وفق نيته الا ان ما نظر الله من الاعمال وقع كثواب من حج وله كما قرا اورمى او سعى وان كان ابوه نوى عند ذلك فرد الله نوى ابنه من نشا قلت ليس في كلام المهلب ما يقتضي ورود النص بما قاله هو ذلك انه قال مرطلب الولد بنيته الجهاد نعى وعمل ما يكون عند الولد من وقاع اهله فعدم الاجر بنيته وعمله اى على بنيته وعمله هو في نفسه وهذا امر لا نزاع فيه ولا دلالة فيه على نوب اخر ما كان منصوبا هو من جهاده ولد وان لم يسع ولا تحمل ان ولد الولد غير عمل الاب فليف يحصل له نواب من غير عمله الذي لم يسع في ايجاد هذا ما لا يسئل الله هنا اصلا نعم شاب على بنيته والسعي في تحصيل الولد بهذا القصد اتحمل وهو مراده بقوله عمله كما قدمنا قاعلمه **منقلبا** نعم منصوبة فعاف سالبة فعا فلام منصوب اسم زما ن في قوله **من جمع** بحاء مهملة مضمومة وبين مثناة تحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة فصاد مهملة **بالتصغير** وكان ذلك في سنة ثمان **تعلقها الاعراب** قال علي كراسل طعو **تخطف** بكسر الطاء المهملة **لو كان لي عدد هذه العضاه نعما** نصب على التمسر وفي حركان وجوز فيه ان يكون منصوبا على انه خبر كان والعضاه بكسر العين المهملة وبضاد معجمة وهاء اصله بعد الالف وبي شجر كبير الشوك واصل عضه بهاء الناسب وقيل عضاهة وهل عضاهه **ثم لا يحدوني بخلا ولا لدونا ولا جبانا** اى لا يحدوني في الحال ولا في المال ولا في الادب ولا في الجبن فالمراد بني الوصف من اصله لا بني المبالغة التي يدل عليها قال ابن المنير وفي جمعه عليه السلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها شمائل رمه وكرامة الصدور والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة قال الشجاع والجبن بنوعيه ما كلف من كتبه سيفه فالجبن لا يحمل واد اسهل عليه العطا لا يكدر ما كلف في الوعد لان الكلف انما ينشا من الحمل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه نعما الظاهر انه لا يريد ان يتملكها ويتخذها نعما وانما يريد ان لو كان له مثل ذلك لاعطاه في سبيل الله ما يعطيه الاولى لانه اذا سمح بما لا نفسه فلان يسمح بنفسه عليهم اولى واسهل ثم هنا تعدم ذكر ليس مخالفا لمقتضاها واما كان الكرم سقدم العطا لكن علم الناس بكرم الكرم انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا بالاولى الا على راي العلم ان الكرم عين العطا وانما الراجح هنا تعلو رتبة الوصف كانه قال واعلى من العطا عما لا سعاد ب ان يكون العطا عن كرم فد يكون عطا ملا كرم فعطا الفضل ونحو ذلك **الى اعود بك من البخر** هو ذهاب العقل **والكسل** هو العجز عن السعي مع العقل على عمله **والجبن** هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها حوفا على النفس قال ابن المنير وفيه دليل على ان العذاب قد يتسلل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الصالحين من الجبن بطمعة في فضل الله **شرارا** سمر فتين ووقع في روايته الفابسي بيا ما بالالف قال الزركشي ولا وجه له لانه جمع مونث سالم كعرفات قلت مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب تبعا مطلقا وحون هوم في محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يلزم هذه الرواية وجه ومن رد الذي اوجب اتباع المذهب البصري والغا المذهب الكوفي حتى يقال ما ان هذه الرواية لا وجه لها **واذا استعرهم فاعرهوا** اجعل المهلب وجوب النفير على ما اذا كان استعار لعدو غالب واما ما عدا ذلك فسنة مؤكدة والمنصوص في كتب اصحابنا ان الجهاد متعين على من يليهم عدو وهم فوق عليهم فان ضعفوا تعين على من يليهم وهلم جرا حتى يكفوا وانه يتعين ايضا على من عينه الامام اطلقا ولا معنى للتعين الا وجوب النفير عينا وقول المهلب يخالف هذا فما علمه **باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل** بدار الحامل الاول كان كافرا وتوبته اسلامه والمراد الاخرى **يضحك الله الى رجلين** اى بسلامهما بالفصل والاحسان وانكر تقدم هذا الحديث على حديث لي هريرة الاتي لما ستعرفه اذا ملت حدثته **ثم يموت الله على القاتل ويستشهد** اما ان المنير الحكمة الباعثة له على عدوله ان يقول في الترجمة فيستشهد مع انها الى في الحديث الى قوله فيسدد فقال صنع ذلك لانه على ان الشهادة احد وجهي التسديد وان كل يتسدد ذكر ذلك وان كان الشهادة افضل الوجوه الحنه مشترك بين تسديد المتسدد بالشهادة وبين المتسدد بغير الشهادة والاسلام يجرد تسديد كاف في وجوه الحنه فجعل البخاري هذا الكلام في الترجمة بعني الحديث واراله لوهم من يوهم ان هذا خاص بمن استشهد **فقال يا رسول الله اسهم لي فقال نعم بني سعيد ان العاص لا تسهم له** القائل هو ابان بن سعيد بن العاص قاله النووي بسهامه شفا للخطب **قال ابو ذر هذا قاتل بن دهل** قاتل بن معوصر واسمه النعمان رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلم قبله امان فى حال كفره وكان اسلام امان من الحديبيه وخبر وهو الذى اجاز عثمان يوم الحديبيه حتى
قصه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الى مكه قال ابو الفرج ولا ادرى من اعنى بان يقول ان ابان بن عثمان ان مالك
بن بعلبه الانصارى وبعلبه هو قول اذا كان يقول للحالف قل حيث شئت فانكما من وقيل ابان يوم احد سيدا
والذى قبله صفوان بن اميه وقيل من العوائل العباس بن عباده قبله صفوان ايضا **واعجما** اصله واعجمى فاذف
كسره الالف وجمع والالف العاكما فعل فى ياسنا وباخرنا وقد شاهد على استعمال واحرف نداء فى غير النداء كما يقوله المبرد
**لوبر** باسكان الالف وبه فسبه السنور والجمع وبار وروى بفتح الالف وبر الاول فعلى الاول شبه فى قدومه
لوبر بدلى من موضعه وعلى الثانى سبه فى جمعه بساباط وبر الذى لا حطب له **بدلى** اى بعد وقد روى كذلك
وروى بردى والكل بمعنى واحد **من قدوم ضان** اى من ظرف جلد وضان اسم جنس ارض وس وقدوم بفتح
القاف شبه به ونحوه لانى قدوم وضبطه الاصيلى بفتح الضاد قال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل راكع
وركوع وساجد وسجود ويكون المعنى يدلى علينا من سالكى ضان ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به وفى الكلام
حذف اى من ذوى قدوم ويحتمل ان يكون معناه يدلى علينا من مكان قدوم وقال ابو عبيد رواه الناس
عن البخارى ضان بالنون الا الهدانى فانه رواه من قدوم ضال بالام وهو الصواب ان شاء الله والضال
السدر البرى قال ابن بطال واما سكت ابو هريره عن ابان فى قوله هذا الا انه لم يرمه بشئ يسقط دينه انما
نقصه لقله العشره او لضعف المنه **سعى على** اى ذهب على بفتح العين المهمله من سعى **اكرمه الله على يديك**
بالشد يد الكاف منه يدل على انه كان الكرام ذلك المسلم بالشهاده على يديه فانه هو الذى قتله **ولم يهد على**
**يديه** اى لم يعد يسعى بعمله اى كافرا **ولا ادرى اسهم له او لم يسهم** فيه حرف الهمز اذ الاصل لا ادرى
اسهم له وقد رواه ابو داود وقال ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الشهاده سبع**
**سوى القتل** ساق فيه حديث ابى هريره الشهداء خمسه المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
فى سبيل الله وقد استدل على ان بطال مطابقه الترجمه لحديث وقال هذا دليل ان البخارى مات ولم يبوب
كتابه وكانه اراد ان يدخل فى الترجمه حديث مالك وفيه ان الشهداء سبعه سوى القتل فى سبيل الله قال
ابن المنير ويحمل عندى ان البخارى اراد التنبيه على ان الشهداء لا تنحصر فى القتل لها اسباب اخر ولكن
الاسباب ايضا اختلف الاحاديث فى عددها ففى بعضها خمسه وهو الذى صح عند البخارى ووافق
شرطه وفى بعضها سبعه ولم يوافق شرطه فنبه عليه فى الترجمه اذا ان الوارد فى عددها من الخمسه
والسبعه ليس على معنى التحديد الذى لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص مما ذكر والله اعلم بحكمها
قال الزركشى قال الاسماعيلى الترجمه مخالفه للحديث قلت بل اشار بالترجمه الى ان الحديث ورد لكن
ليس على شرطه هذا نصه وهو كما دلس عن كلام ابن المنير نسبه الى نفسه صريحا **فنزلت لا يستوى القاعدون**
**من المومنين غير اولى الضرر** صدر الحديث سمعنا البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المومنين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتفه فكتبها وشكى زمانه فكلتم ضرارته فنزلت لا يستوى
القاعدون من المومنين غير اولى الضرر فسال ابن المنير لم كرر الراوى الا انه وهل الا فتقر على غير اولى
الضرر واجاب بان الاستثنا والنفى لا يحسن وصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الا انه الا اولى
حتى يتصل الاستثنا والنفى قلت ليس هذا فضلا ولا ضرر كن مجردا عما قبله لان المراد حكايه الزياده
على ما نزل اولا فتقرر عليه لانه الذى تعلو به الوحى وهذا قال فى الطريق الثانيه عن زيد فى ذكر
هذه القصه فانزل الله تعالى غير اولى الضرر فما زاد بعد ما بث مع كونه لم يصل للاستثنا او
النفى بما قبله اعلى ان كلا الامرين سايغ ثم استثنى اولى الضرر لعلم المستثنى من القاعدين المعذورين بالمحافظه
اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء المستثنى مرفوعا انه لا واسطه بين الاستواء وعدمه

**اللهم انا نعوذ بك من شر ما عملنا ومن شر ما لم نعمل** قال الداودى انما قال ابن رواحه انا نعوذ بك من شر
الرواه على المعنى وانما تزيد هكذا قلت هذا لو سلم الرواه من عند داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحه
قال اللهم بالف ولام على جهه الجزم وهو الزياده على اول الكلمه حرفا فصاعدا الى اربعه وكذا على اول
النصف الثانى حرفا واحدا على الصحيح هذا امر لا يراع فيه من العدد ويشترط ان لا يحدث بسببهما ساعه وان
لم يحسن ولا قال اصلا ان الجزم يقتضى لغتا ما هو فيه الا ان يحدث شعرا لغم الزياده لا يحدث فى الوزن
ويكون ابتدا النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه **على متونهم** جمع متن وهو ما ينكشف الصلب من العصب واللحم
**على اجهادنا نقسا** قال الزركشى هذا هو الصواب فى ضبط على الاستلام وليس بمرفوع فلب ولكن
كونه غير موزون لا يعد خطا ثم لا يجوز ان يكون هذا الكلام بيتا مستحقا وان وقع لبعضه موزونا ومن ذى
الذى سمع لنا انهم ذكروا هذه القطعه على انها كلام موزون بحيث اذا ذوى احد فيها شيئا لا يدخل فى الوزن
حكم بخطاه **لولا انت ما اهتدينا** قال الزركشى هكذا ذوى وصوابه فى الوزن لاتم او ما الله لولا
انت ما اهتدينا قلت هذا عجيب فان النبى صلى الله عليه وسلم هو الممثل بهذا الكلام والوزن لا يجرى على اسلوب
الشعر غالبا **ان الاولى قد بغوا علينا** هكذا روى انه عليه السلام تمثل به وليس يعثر على هذه الصوره
فيحتمل ان يكون تمام هذا الكلام اولا قال ان الاولى ثم قد بغوا علينا وروى ايضا ان الاعادى قد بغوا
علينا والاوزن الا بزياده ثم او قد ان كانت الروايه مسكنين بالاعادى وان كانت بحركه وهو
الظاهر فالوزن مستقيم بدون تقدير والحرف الثانى دخله الوقف المسمى بالجمل باللام وهو عندهم
مستعمل فى الجمله وليس وجوده بالذى يقتضى انكسار الوزن **من انفق روحين** اراد ان يسمع المنفق ما ينفقه
من دينار او درهم او سلاح او غيره قال الداودى يعم الروح على الواحد والانسان وهو هنا على الواحد
**اى بل** بضم اللام واسكانها اى يا فلان وقد احلف اهو رحم فلان او لا والاكثرون على انه ليس رحما له
قال الزركشى انه لا يقال الا بسكون اللام قلت لم يدل القاضى عياض بضم الضم فانه قال هو رحم يا فلان على
لغه ما حكاه سيبويه للسنه ترحيما وانما هى صنعه مرتجله فى النداء وقد جات فى غير النداء وهذا قال فى كتاب
امسك فلانا عن فعل والقائلون بانه ترحم فلان نعولون حذف النون للترخيم والالف لسكونها ويضم اللام وبضم
على المذهبين المعروفين وقد علمت ان القاضى لم يضبطه الا بالضم **ذلك الذى لا نوى عليه** هكذا بصورة الواو
باس عليه الروايه قال ابن فارس هذا ايضا والمعنى ان هذا الرجل لا باس عليه ان يترك ما ناوى ويدخل من اجر
**باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير** حذفه بحذف اللام اى قام لهم وقام عنه عكس ان يفعل
**لم يكن يدخل بيتا بالمدينه غير بيت ام سلم** رد على بسيل العاده والكبر والا فقد دخل على اخيها ام حرام
ثم قيل المعنى بيتا من بيوت النساء الذى ليس بمحرم له **اى ارحم هل احوجها معى** هو حرام بن ملحان والمراد
بالمعيه الصحبه الا الله اى قيل مع صحبتى وفى نصرتى فانه انما قتل بسببه ولم يحضرها النبى صلى الله عليه وسلم
وقد ظهرت مناسبه هذا الحديث للترجمه من حيث انه عليه السلام خلف اخاها فى اهله بخير بعد وفاته وجاد
العهد من الايمان وكفى بخبر الخاطر والود دخيرا لا سيما من سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه **عسى**
**عود نفرا وانكم** والى ترد عودكم او انكم من بعضهم اسلم وقتلكم هى الحدم العرا عاده للنجاه وطلب الراحه
من حالات الاوان **ان لكل نبى حواريا** اى ناصرا قال الزركشى مصرف لانه منصوب مشتوب الجوار وليس
كحانى وكرسى ان واصله حوى وكرسى والله اعلم **باب سفر الاثنين** اى سفر الوحدين دون ثالث ولم يرد يوم
الاثنين كما توهم بعضهم فالحديث انما فيه سفر الاثنين لا سفر يوم الاثنين **باب الجهاد ماض مع البر**
**والفاجر** كذا فى روايه اى ذر وفى روايه غيره على البر والفاجر فعلى الاول يحث مع الامام العدل وغيره وعلى
الثانى يجب على كل واحد فعل واستنبط البخارى الترجمه من قوله الى يوم القيامه وجعل اثر المنبر وجه الاستنباط

انه عليه الصلاه والسلام لم يحمل الحمر معقود انا الامر انما حمله معقودا انا لحمل اى على اى حاله كان الامر والحمر
مطلوب امما كان ينبغى ان يطلب الحمر لا الحمل وان كان الامر حاوا **الحمل معقود** نواصيها **الخير الى يوم**
**القيمه الاجر والمغنم** مما يدلان من الحمر او حمر فسد المحذوف اى هو الاجر والمغنم **من اخلس فرسا** معنى به
الوقف **وس يقال له اللحيف** بضم اللام وفتح الحا المهمله على التصغير وفتح اللام وكسر الحا ثوون رعيف كذا
ضبطه الهاضى بالوجهين ذكر الناى الهروى وقال سمى بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه لحف الارض بذنبه
قال البخارى وقال بعضهم اللحيف بالحا المهمله قبل واو وصحه له والمعروف الاول قال صاحب مراه الزمان
هو بلام مضمومه وحا مهمله كذا هكذا البخارى وكذا حكاه ن سعيد عن الواقدى وقال اهداه له سعد بن الزراوحى
الدارقطنى انه الخليف بتقديم الحا على اللام وقيل اللحيف بنون **على حمار يقال له عصير** بالعين المهمله
على المشهور وذكر القاضى عياض انه بالغين المعجمه والكرن عليه قال صاحب المطالع لا ادرى هذا
ولا رويته قال بن رشيد وهو لا رواه احد الا بالمهمله وهو تصغير رخم كسويد فى الاسود **انما السوم فى بلاد**
السوم بالهمز وتخفيف فتصير واوا اى ان كان ما تكره وتخاف عاقبته فهى هذه البلده وخصيصه لها لانه
لما انطلق يذهب العرب فى الغطر قال فان كان لاحدكم دار اكره سكناها او امراه يكرهها او فرس يكره
ارساطها للغارة وقيل قد يكون السوم هنا على غير المفهوم من معنى الغطر لكن بمعنى قلة الموافقه
وسوء الطباع كما فى الحديث من سعاده بن ادم بلاء المراه الصالحه والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن
شقوته المراه السوء والمركب السوء والمسكن السوء رواه احمد فى مسنده **وانا على اربكم** اى فى لونه
غره محالطها سواد وذلك اللون هو الرمك **شنبيه** بكسر السين المعجمه وفتح المثناه التحتيه اى ليس فيه
لمعه من غير لونه قال الخليل السنبه ساض فيما يخالفه من الالوان وكذا السواد فى البياض **اد قام على**
معناه وقف اكمل من الاعنا والكلال قال الله تعالى واد اظلم عليهم قالوا اى وقفوا **قال اليمر والجمل**
**لكن** قال السهيلى من لطف العلم فى حديث جابر بعد ان علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعمل شيا
عبثا كانت افعاله مقرونه بالحكمه ومونه بالعصمه فاشترى الجمل من جابر ثم اعطاه الثمن وزاده زياده
عليه ثم رد الجمل عليه وقد كان يمكنه ان يعطيه ذلك العطاء دون مساومه فى الجمل ولا اشترا ولا شرط ليصل
بالحكمه فى ذلك بديعه جدا فليتطر لعنى الاعتبار وذلك انه ساله هل بزوجت ثم قال له هل لا بكرا ثيبا
فذكر له مقتل اسه وما خلف من البنات وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فاجبر جابرا بان الله
قد احيى اباه ورد ووجه وقال له ما تشترى فاربك قال الرسول عليه الصلاه والسلام هذا الجمل
لشهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله تعالى من اسه ومن المشهد انفسهم بثمن هو الجنه
ونفس الانسان مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسى مطيتى لم ارضها الله بزياده فعال للذين احسنوا
الحسنى وزياده ثم رد عليهم لفتتهم الى اشتراهما منهم بقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الايه
فاشار عليه الصلاه والسلام باشترا الجمل من جابر واعطاه الثمن وزياده على الثمن ثم رد الجمل المشترى عليه
اشاره بذلك الى ما كد الاجر الذى اخبر به عز وجل امته بما يسلكل الفعل مع اخيه كما يراه **فاستعار النبى**
**صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحه** ساق هذا فى ترجمه النخله من الحمل فالسابق المسبر **ولا دليل**
فى لفظ الفرس على انه كان فحلا لان الفرس يتناول الفحل والانثى اما الحصان فخص الفحل الا ان يستدل
البخارى على انه كان فحلا بعود ضمير المذكر عليه فهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح على اللفظ
كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المونث عكس لفظ الحماعه مونث ولكنه يقع على الذكر
فلا يتعين على اللفظ وان تعين على المعنى الا انهم قالوا فى تصغير الفرس الذكر وبشر فى لابى فريسه فاسعوا
المعنى لا اللفظ وبهذا قوى استدلاله فليتامل بوجه فتامله حق كما قلناه **والنبى صلى الله عليه**

سول

**يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب** قال بعضهم لا تقف على قوله لا كذب بل تستحب لتحوج
عن وزن الشعر وهذا تعبير من الراوى لانه محو حال يقوم فى النفس وقد يسامح بما يدفع كون هذا
شعرا فلا حاجه الى اجراح الكلام عما هو عليه فى الروايه والله الموفق **باب ركوب الفرس العرى**
المشهور ضم العين وقال السفاقسى يصح وتشديد الراء، وقال بن فارس عروب الفرس اذا ركبه عريا
وهى بادن وضبطه باسكان الراء وتخفيف الياء اى ليس له سرج ولا اداه ولا يقال مثل هذا فى الاداه
انما يقال عريان **يعطف** بكسر الطاء وضمها اى يطا السير مع تقارب الخطو **الحادى** اى الذى يطيب فرس
الحدى معه **من الحفيا** بالحا المهمله ففا مشاه بحنبه فالف ممدوده موضع بحارج المدينه وبعضهم يقدم الفاء
على القاف **تثنيه الوداع** الثنيه اعلا الجبل **مسجد بنى زريق** بتقديم الزاى على الراء قبيله من الانصار **باب**
**اضمار الخيل للسبق** ذكر ابن بطال هنا سوالا وجوابا هما ان قيل كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر
ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر فالجواب انه اشار بتطرف من الحديث الى بقيته
واحاله على سابق لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التى اضمرت وبين الخيل التى لم تضمر
فعال ابن المنير انما كان البخارى يترجم على الشى من جهه الجامعه فربما يكون بانيا وقد يكون معنى
قوله باب اضمار الخيل للسبق هل هو شرط ام لا فبين انه ليس بشرط لان النبى صلى الله عليه وسلم
سابق بين مضمر وغير مضمر وهذا اخذ بمقاصد البخارى من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث
لدل على بقيته لان العادل اذا ترك اختصار قد ترك الطرف المطابق للترجمه اولى 2
البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبى صلى الله عليه وسلم
بين الخيل التى اضمرت من الحفيا الى ثنيه الوداع ثم ذكر الخيل التى لم تضمر كما ساق فى هذه الترجمه وحمله
على ما ولما لا معترض عليه **ولا سر عان الناس** بضم السين والراء اى احدهم والمتعجلون منهم قال
القاضى وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه **والنبى صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضا** بعدم
ان مسلما ذكر ان هذه البغله اهداها له فروه ابن نفاثه الحزامى وسماها عفيرا بعين مهملتين مكبرا بلقب بن
العلما لان اهدا ان العلما كان بغلا وكان هذا فى حنين وهى قبل سول **مع بلال وطه**
بفاء وراء آوطا مجمع مفتوحات بى فاحه امراه معاويه قال الوركشى واسقط البخارى من اسناد
هذا الحديث راويه ابراهيم النخعى بين ابى اسحاق الهمدانى وابى جحيفه قاله ابو مسعود الدمشقى
قلت فى شرح معلطاى نقلا عن الحافظ البخارى انه قال قاله فى سنن ابى اسحاق عن ابى جحيفه لكن
سماه راويه **ابى جلدم سوقها** الجلدم بى الخلاحل الواصل جلدمه والسوق جمع ساق **سعدان**
**الغرب وقال غيره سعلان الغرب على متونها** سعدان بقاف مضمومه وزاى ابى سبان ولهذا اشكل
نصب الغرب على بعضهم حتى كان نواه بالضم على انه مبتدا خبر على متونها والجمله حاليه وكل استبعد
نصب الغرب فلتحمل بل هو غرب على ان يحمل معمولا لاسم فاعل منصوب على الحال محذوف اى يعدان
وحا على الغرب اوغا فليس الغرب على متونها وحذف العامل لدلاله الكلام عليه ولا بعد فى ذلك
**ام شليط** بضم السين **وقر** بتقديم الزاى على الراء وسكون الواو وكسر القاف اى يحمل الغرب ملا على ظهرها
يقال منه قد وقر وقر وادوى المستملى فى البخارى قال ابو عبد الله وقر بحط قال القاضى وهو غير
معروف فى اللغه **فراسه الماء** اى جراوله بقطع **لعس عبد الدينار** بعين مهملتين والعس الطلم
عليه **واد اسك** اى اصابه الشوكه **فلا سقس** بالقاف اى فلا حرحت سوالله بالمعاس يقال
بقتب الشوك اذا اسحرحه قال ابن قتيبه وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف اى ارتع يقال
لعس الرجل واسعسه اذا رتعه من عربه ولا معنى له مع ذكر الشوله **اسقت** محمورا بالعين لمغه من

الصرف على انه صفه للجر ومن قوله طوى لعبد راشه فاعل باشعث ولذلك العول فى معجم قدماه بهوسل
اشعث راشه عن هود والمجلى بفتح الواو وكسر الراء المشدده اكر اطلا الرى فيستطل كسابه اى لم
كن لهم اجنبيه لما كانوا عليه من الفاقه وقله ذات اليد وكل خطوه ضبط بفتح الخاء وضمها ودل الطريق
صدقه بفتح الدال المهمله اى الدلاله عليه راهقت الحلم اى قاربته من الهم والحزن اكرم لا لفرق بينهما
ومنهم من فرق بان الهم على ما يوضع والحزن على ما وقع وصلح الدين بفتح نعله وكانت عروشا قال الخليل
رجل عروش ورجال عرس وامراه عروس ونساء عرس قال والعرس يقع فيه الرجل والمراه ما دام امرا
فى بعرشها اى امام صنع حسنا كما يعمله مفتوحه فمثناه تحتيه ساكنه فسين مهمله الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق هل يسرون ورزقون الا بضعفائكم راد النسائى فى سننه بصوم
وصلوهم ودعائهم ووجه ان عباده الضعفا اشد اخلاصا لخلوهم من العلو بالدنيا وصفاضا يرهم مما يطهم
عز الله فجعلوا هممهم واحدا فبركتا عالم ولصدع عاهم بائى ربهان بعوا امام بما يكتبون فيهم فالمعجم
الجماعه من الناس لا واحد له من لفظه والجمله الثانيه فى محل رفع صفه لربان والعامل محذوف اى فيه
لا يعال فلان بشهيد قيل ليس فى حديث الباب من معنى الشهاده شئ وغايه ما قيل فيه ما اجرا الله منا
احدا كما اجزا فلانا يدحون فعله وعناه فاوحى الله بعجبه مال امره حتى لا شهيد والا احد شهاده فاطعه
عند الله وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ومان الطوى بكسر الهمزه وبالمد العذاق وهو فى
عداد المنافقين وكان قد غاب يوم احد فعير النساء بخروج وقال وبالغ ساده ولا فاده اما لتحذو
اى تسمه شاده واما للمبالغه كعلامه والشاده ما شذت عن صواحبها وكذا الفاده هى المنفرده بصفة
ما لا يرى شئا الا انى عليه وقيل ماصع وماكبر وقيل الساده ما كانت من القدم سدت منهم والفاده
من لم يحط معهم اصلا فقال رجل من القوم انا صاحبه هو اكم ابن ابى الحوتن الواكم بن الحوتكر فى اسد الغابه
حرشا بدل عليه ودبانه بن بدسه الرباب الطرف وقيل الحدو وقال ابن فارس الذى للمراه والعاده للرجل
سدوع بضم اوله مع الهم وتفتح مع واو خالصه بلا هم وقد سر دكرت انفا بعد الهمزه اى الساعه ليعمل لعمل
اهل الجنه فيما سد والناس زياده حسنه رفع الاشكال من الحديث قال ابن المنير الظاهر جواز اطلاق
الشهاده وقد اطلق السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم كشهداء
احد وبدر ونحوهم فالجنه له ظاهرا والظاهر ان من لم يعلم كذلك لم يمنع اطلاق من قتل فى سبيل الله
استشهد وقد اجمع الفرق ان شهيد المعركه لا غسل ولا تطلق عليه عاما وخاصا وللفقيه اذا سئل عن موتى
قتل كذلك ان يقول هو شهيد ولا يقول والدى منعه النبى صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الا لسان جزما
على الحسن وهذا ممنوع حتى فى رباعيه عليه السلام الا لوحى خاص وقد قال عليه السلام اذا كان احدكم
مادحا اخاه ولا بد فليقل احسب او اظن لا ازكى على الله احدا هذا كله ما لم يدع الى التزكيه ضرورى فان
كانت شهاده فى حق نفسه فلا خلاف ان التزكيه على الندب وقد قال هنا اظن واحسب لا ورده فى غير
موضعه لانه عليه الصلاه والسلام خص غلط الظن بغير حال الشهاده فى الحقوق والاجماع على المراد و
الشهاده لعباد على نفر من اسلم يتصلون تضاد معجمه اى يموتون والضال المرمى مع الاعجاب وقال
ابن فارس فضل فلان فلانا فى المراماه اذا غلبه وناضله فلانا فضلته اى غلبته واسضل القوم فساضلوا
اذا رموا بالسهم ارموا بنى اسماعيل فيه دليل لمن يقول فى النسبه الممن من ولد اسمعيل قيل ويمكن
ان يكون اراد سوق القوم لانهم رموا مثل رميه فامسك احد الرهن قال المهلب انما منع النبى صلى الله عليه وسلم
للانهم ما استبقوا الطائفه التى هو عليه السلام معها قال ابن المنير والظاهر ان امساكهم لاستشعارهم
قوه قلوب اصحابهم بالعلبه اذ كانوا معهم ركب النبى صلى الله عليه وسلم وهمته واى سبب فى الانصار اعظم من ذلك



وقفوا وقوف المعاوين فلما قال ارموا وانا معكم كلكم وسوى بينهم فى صرف الهمه الى الجميع تساوت اقدامهم
حينئذ فعادوا الى الاصل يعنى ان يقال اذا تفاوت البركه من الخاسر ويعارضه فان نظهر اثرها فيقال
نظهر اثرها اما فى تساوى الخمسين جميعا فيصيب للكل ولا يعلم احد منهم واما فى مجموع الخمسين ان اصل احد
منهم جرحا اخر فنظهر البركه حينئذ مع حصه الرسول بها وفيه اصل فى جواز الادعاء والانتماء الى الامام
او غيره من جله الناس فى السابقه ونحوها مما هو من فروع الجدال اللعب عبد الرحمن بن الغسيل بفتح الغين
المعجمه سمى غسيل الان الملائكه غلته عن جره كما يعمله ودائى اسيد بضم الهمزه مصغر اذا اكسوكم
بمثلثه ثم موحده اى اذا جعلوكم فى كسب منهم والكسب بفتح المثلثه الرب والهمزه للتعديه وقيل المعنى اذا
حاملوا عليكم وكابروا فعليكم بالنبل وذلك ان النبل اذا رمى بها لم تخط فصدوع لهم تاب المحز وجه
ادخاله فى الفقه ان لا يحمل ان المرسل بها فى التوكل والحق ان الجد لا يرد القدر ولكن يصير مبتلى النبط
ولا ينافى التوكل على الرحمن فقال لما كسرت سنه النبى صلى الله عليه وسلم على ياشه وادمى وجهه
وكسرت رباعيته بفتح الراء وبحذف الالف السن التى بين الثنيه والناب والفاعل هذه القصيه السفعا
قيل هو عبد الله بن حميد وقيل عتبه ابن ابى وقاص وذلك يوم احد وذكر الذهبى الحاكم فى المستدرك فى
ترجمه حاطب بن ابى بلتعه عن اشرس بن مالك انه سمع حاطب بن ابى بلتعه يقول انه طلع على النبى صلى الله عليه وسلم
يوم احد وهو يشدد ويسدد على بن ابى طالب الرمس فيه ما وقول الله صلى الله عليه وسلم لعسل وجهه من ذلك
الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبه بن ابى وقاص هشم وجهى ودق رباعتى بحجر رماى فلت
ان يوجه عتبه فاشار الى حيث يوجه فضربته بالسيف فطرحت راسه فبطت فاخذت
راسه وسلبه وفرسه وجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الى ودعا لى فقال رضى الله عنك وفى
السير قال ابن هشام وذكر يحيى بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان
عتبه بن ابى وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميد فكسر رباعيته السفلى وجرح شفته السفلى
وان عبد الله بن شهاب الزهرى شجه فى جبهته وان ابن قمئه جرحه فى وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر
فى وجنته فى المجن بكسر الميم الترس فرفا بهمزه بعد الفاء الى انقطع بن الحدثان بفتح الدال المهمله سمعت
عليا يقول ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم فعدى بضم حرف المضارعه وفتح الفاء وتشديد الدال
المهمله رجلا بعد سعد يتمنى ابويه يقول ارم فداك ابى وامى قال الزبير كنى فقيل وضح انه فدى الزبير
الصاق فعل علما لم يسمه قلت اما يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون
فداه قبله ولا تعارض قول على رضى الله عنه ما رايته يفدى رجلا بعد سعد فلا يحتاج الى الاعتذار
والتقدير من النبى صلى الله عليه وسلم دعا واد عينه مستجابه وفعل اما فداه ما تولوه لما ما يا عليه وقال
ابن الرميكانى المعنى ان كله الفديه لعلت ما لوف عن وضعه وصارت علامه على الرضى وكانه قال
ارم مرضيا عنك باب الدرف بمقصوده من هذا واماله ان سن دريد الدرف فى آله الحرب وتسمى ماسن
استعماله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لكون اطب للنفس وابرا من اصابه الدرعه اما كانت حلقتهم
العلاى بفتح العين المهمله جمع علياء بكسرها وهو عصب فى عصو البعير يسقى ثم تشد به اسفل الخف واعلاه
يحمل موضع الحلقه وقيل ضرب الرصاص ولذلك قرنا لانك حكاه الهروى قلب قرانه بالانك تشبيه ان
كون ما الغا من تشبيه بالرصاص لا مقتضيا والانك بهمزه ممدوده ونون مضمومه بعد الالف وكاف مخففه
هو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلامهم ان كون واحد على زنه افعل وقيل هو القصدير
بحب سمره بفتح السين المهمله وضم الميم واصله السمر وهو شجر الطلح واداعنده اعرابى هو عوام بن الحارث
ويقال عمرو وقد علاه الذهبى فى الصحابه فقال فى العين عمرو بن الحارث قال الله فوقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السيف من يده واسلم قاله البخاري من حديث جابر وقال في الدال دعثور بن الحارث الغطفاني في حديث محمد
الاسناد والاسنه غورث وفي اسد الغابه لم يدكر في غورث واما دكر في دعثور قال اورده ابو سعيد
النقاش في الصحابه وساق سندا عن الواقدي الى عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وفيه انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى دي امر محشكر به فقالت غسفان لدعثور بن الحارث وكان سيدها وكان شجاعا الوعد
محمد في اصحابه وانت لا تحد احدا من هذه الساعه فاخد سيفا صارما ثم اقعد وساق الحديث وفيه ثم اسلم
دعثور بعد احراجه ابو موسى وقال كدا اورده والمشهور بهدا الفعل غورث ودعا بصحفا حد ما من
الاخر ولم يدكر اسلامه الا في هذه الروايه ودكر ابو احمد العسكري لما دكر ابو سعيد النقاش وسماه دعثورا
وحكى بعضهم ان الخطيب في مهمانه قال بعالا اسمه غورك بالكاف قال شيخنا قاضي القضاه جلال الدين
البلقيني امتع الله بعلومه الصوفه واما ما سبقه الوكشي من البخاري من اسلامه فلم اقف عليه فان البخاري
اعاد هدا الحديث في الروات بعد عروه دات الرقاع ثم قال في اخره وقال مسدد عن ابي عوانه اسم الرجل
غورث بن الحارث ثم اعاده بعد عروه بني المصطلق وبني المريسيع ولم يدكر اسلامه فلم يحدد دلك **احرط على**
سقى اي جرده من عمله **وهو في يده صلتا** اي مجردا وفي اعرابه وجوه تقدم التنبيه على بعضها **مرات**
**باب من لم يركس الرماح عند الموت** قال المهلب كانت الجاهليه اذا مات سلطانهم او رئيسهم عمدا
بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دابه مخالف النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وترك تعليمهم وشلاحه
وارضه عمر معهود في شي الاصدقه في سبيل الله قال ابن المنير كان الله اطهم من حالهم وافعالهم
موكل بالمطوا لاراهم يكسرون سلاحهم اقرارا بانقطاع اعمالهم وبطلان انارهم وذهاب افعالهم
الى بعلوا لغير الله تعالى واكساد دلوهم وحمول قدورهم وضيروا بهم محال من لا باطره ولا عن واما
المسح للسنه اذا انهى سلاحه فهو عنوان على تقادم الزمن واستمالا اعماله الحسنه التي يستريح الناس
وعاده الجميله التي حمل على الجهاد فهو اذا دن حي وان مات وعزم بيت وان كان في الحياه **فها هو**
**ذا جالس** الرفع عند الجمهور على ازدا الخبر وحالس خبر اخر وذا بدل من هو وحالس الخبر او ذا هو الخبر
وحالس خبر مبتدا مضمر وروي بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما فيها من معنى
التنبيه او في ذا من معنى الاشاره **جعل رديني** في طل رمحي قال بن المنير فيه تنبيه حسن على ان طله
بحمد الله ممدود وحطه من الجحد غير محدود لان العرب تضرب المثل بطول الفناه **اللهم انسك**
**عبدك وولد عبدك** وداي يريد اللهم انا سالكا اي سائلك انجاز وعدك واما مه ما طهاد دشك **اللهم ارشد**
**لم لعبد** وروي ان تشا لا لعبد وهدا اسلم لامر الله فما شا ان يفعله وفيه رد على المعتزله القائلين
بان الشر غير مراد الله **فقد لجج** اي داومت الدعاء وسياتي فيه كلام ان شا الله تعالى **باب الحرب**
**في الحرب** روي الحرب بفتح الحا المهمله وسكون الراء وروي بضم وراء مفتوحه **شكاها** هكدا ما للاكثر في بعض
النسخ وشكوا ما للواو في بعضها ولكل وجه قال الجوهري يقال سكيت وسكوت **العسى** بالنون بدله الى
قبله من العرب يقال لهم بنو عنش وهم بالشام واما بنو عنش بالتا الموحله فبالبصره **قلا وحوا** اي لا تهسم
المعفر والرجه باعمالهم الصالحه **اول حلس من امتي يغزو مدينة قيصر مغفورا لهم** قال المهلب من
هدا الحديث ثبت حلافه يزيد بن معويه وفيه انه من اهل الجنه قال بن المنير يحامل بتصحيح حلافه يزيد
بن معويه ثم في جعله من المشهود لهم بالجنه وما اراه الا احملته امه لبني امته ولا خفا بان المغفره وخوها
من اثار الحمى اما عرك على احمار واما بولي من الوبا وحاله يزيد عند اهل السنه والجماعه ليشت بهدا المتا
وتصيير واحد من الامه يدان بخروجه من العموم ليس ببديع ولا خلاف وان نواه عليه السلام معفورا لهم
مشروط بكونهم من اهل الجنه والمغفره والمراد مغفور لمن وجد شرط المغفره فيه منهم **اسحى بن محمد الوزي**



تنا مسوحه وداي ساكنه نسبه بحذ اي قرن **تعالون اليهود** هدا عند ذكر عيسى بن مريم عليه السلام ويكون اليهود
مع الدجال **حرلف الالوف** بهم الدال المعجمه وسكون اللام جمع ادلف وهو القصير الالف وقال بن فارس الدلف
الاسنوا في طرف الالف والالوف جمع الف في الكثره والف في العله كدا رواه الفراء **كان وجوههم المجان**
**المطرقه** بضم الميم وبحصف الجيم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس كما مر **المطرقه** بضم الميم واسكان الطا
المهمله التي يجعل لها الطراق وهو جلد يدرز على قدر الدرقه ثم يلصق عليها ويجعل طاقه فوق طاقه ومنه طارق
النعل اذا صيرت حصفا على حصف اراد بدلك عرض وجوههم **شبان** بضم السين جمع شاب **واحاهم** جمع حجه
وتقال فيه حف ايضا اي لا سلاح معه بعله ويروى حفاهم **حسرا** بضم الحا المهمله وتشديد السين المهمله
جمع حاسر وهو الذي لا درع معه **جمع هوازن** بحرور ما بعد لانه لا ينصرف **ما كاد يسقط لهم سهم** يحتمل
ان يكون في كان ضمير شان مستتر وجمله فعليه خبر كان ويحتمل ان يكون سهم اسمها فيسقط لم خبرها مثل
ما كان ثوم رند على خلاف فيه والمعنى انهم يحدون الرمي فلا يسقط لهم سهم في الارض **باب الدعا**
**على المشركين بالهزيمه والزلزله** في الباب احاديث ليس فيها الدعا بالهزيمه والزلزله الا في حديث واحد
وفقه الاحاديث انها دعا فيها بغير الهزيمه قال بن المنير انما خص في الترجمه الدعا بالهزيمه لئلا يحتمل يحمل
ان الدعا بها لصحيح في اهلاك المشركين لان المنهزم ينجو بنفسه والمراد البالغ منهم انما هو الهلاك والقتل
فاراد البخاري ان الدعا يكون معتصدا وبالعا فاذا جاز ان يدعو عليهم بالهزيمه فما فوقها احرى فلت في الاولويه
نظر وذلك لان الهزيمه فيها سلامه نفوسهم وقد يكون ذلك مطلوبا رجا ان يتوب من الشرك ويدخل في الاسلام
والاهلاك الماحق لهم بموت لهدا المقصد اصحح فاماله **والصحيح امية** هو كما قال لان الى بن خلف
قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد لعد باب **دعوة اليهود والنصارى** يريد لزوم الدعوه
قبل القتال واما حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر في غارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وقد ذكره
البخاري في كتاب العتق وانه ذكر اراد حاله في الجهاد لانه محمول على انهم بلغتهم الدعوه **فاحد خاتما من فضه**
قال القابسي كان اتخاده في سنه ست **باب من اراد غزوه فورى بغيرها** قال الوكشي وروي بغيرها
اي اي يستر غيرها واصله من وراء الانسان لان ما وراي شي فكانه جعله وراه وقيل التشيرا
سرح سيبويه بالهم قال واصحاب الحديث لم يضبطوا الهمزه فلت عزه هدا الكلام في السيرا في قط
خطا المحدثين وليس لدلك في الصحاح واراب الشي اي اخفيته وتواري هو اي استتر قال وتقول وريت
وريت الخبر تويريه اذا اخترته واظهرت غيره فان قلب قد عمت هدا تقوله كانه ما خوذ من وراء الانسان
كانه يجعله وراه حيث لا يظهر ومعنى هدا ان تكون بالهم فكيف يليم اول كلامه واخر قلب همزه واليست
اصله واما ما يحكيه عن ابي زيد من قوله ورالم يحرفه الانسان بالهم لقصد ان الموجه لفعل في
الفعل وسيبويه في وراء وهدا ما يقضي القطع بخطاء الوكشي ولا ادري مع هدا كيف يصح كلام السيرا في
ما يله والمراد بالتوريه التعريض كما اذا قصد عرو مكان فرب قال ما كان كدا الا بعيد وسال عنه
وعرف دقه في المفهم ان مع قسم دلكا به لقصد المكان البوب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع في فهم
السامع خاصه **حتى كاسرعوك سولك** اي في سنه تسع بمناه توجه وكان اول يوم مريحب واستخلف
فيها على المدينه **محلى للمسلمين** بضم الميم وفتح اللام مشدده اي كشف الامر والظهور لهم لاجل المصلحه الداعيه الى دلك
**لساهيوا هنه عدوهم** معناه للهوا على اهبه للاهوريا عدوهم ولعدوا لدلك **وعن يونس الزهري**
قال الحاكي في حديث يونس بهدا صواب وهو مرسل وبارع الدار قطني في وصل البخاري له من طريق معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن ان كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوه تبوك يوم الخميس
وكان يحب ان يخرج يوم الخميس واطال الدار قطني في تقرير دلك قال الحافظ الحاكي والغرض من هدا كله

الاسدراك على البخاري حيث خرج على الاتصال وهو مرسل فليطرد ذلك من محله **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر يدي الخليفة ولعنى** الاستشهاد به على الخروج بعد الظهر ظاهر لكن فيه معنى احراسطه بن المنير فقال فيه السفر في غير يوم الخميس وما مله ونعن ان يكون هنا نوم لسد ان **اول دي الحجة** كان الخميس قطعا لان الوقفة الجمعة واذا كان اول ذي القعدة اما الثلاثا ان كان ناقصا او الاربعا ان كان تاما فيكون الخامس والعشرون منه اما الجمعة او السبت قطعا فان كان اول الثلاثا فالخامس والعشرون منه الجمعة وان كان اول الاربعا فالخامس والعشرون منه السبت ويسهل الامر بانه صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين والجمعة لا تصلى ظهرا اربعا فنعن ان يكون اول الاربعا والخامس والعشرون منه يكون السبت والله الموفق **بلغ الكدر** على زنة رغيف ما يرود به وعسفان وقد تقدم **ان لقسم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما** الرجلان هما هبار بن الاسود ونافع ابن عبد عمرو وذكر ابن سكوال بعد ان اخرج هذا الحديث من طريق البخاري ثم اخرج من طريق مسلم من طريقه قال اخبرني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه وكان ابو هريرة فيهم فقال ان لقسم هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو واحرقوهما بالنار ولا تقتلوهما وكان بحشار بن سبرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة فلم يرد **صفيه** حتى ماتت فلما ودعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اي كيف امركم فحرقوها بالنار وانا نعا وانه يسعى الاحدان بعذاب الله فان لقسموهما فاقتلوهما اسهى فاما هبار فانه اسلم وحسن اسلامه **ثم انا نودعه حين اردنا الخروج** فيه ان المسافر يودع المقيم **فان وجدتموهما فاقتلوهما** فاقتلوهما بعد امره او الا نحرقهما فيه النسخ قبل الفعل **فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** فيه ان المنفي فيه محمول على النفي على الاعلى الخصوصة فان قوله لا سمع ولا طاعة شرعيين **تابع** تعامل مرور الامام **ويسعى به** ساق فيه حديث نحن الاخرون السابقون فالذي المشروحه مطابقته الترجمة له ان معنى تعامل من ورائه اي من امامه فاطلق الورى على الامام بابهم وان تقدموا في الصون فهم اتباعه في الخصوصة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه لصون الزمان للمتقدم عليه ما خوذ عمله ان يومن به وصفوه كاحاد امته ولذلك يرد عيسى عليه السلام ماموما وامام القوم منهم ويحتمل ان يكون ذكر هذا الحديث استدلالا به او لصحيفه همام من منبه فان احاديثه منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاعني الحديث واعاد ذكر الاول الصحيفه نحو حامل الاقتصار على بعضها لان حال المصنف لبشه حال من حذف بعض الاحكام المتصله وبعد الحديث **وانما الامام جنة تعامل من ورائه ويسعى به** هذا اشبه على عظم خوف الامام وان لا يعتقد من تعامل عنه انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به بانه فيئه وبه قويت شبه وفيه اشارة الى صحة تعدد الجهات والا تعدد هل الناقص ان يوهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يعدم وكونه تعامل من ورائه يقتضي ان يباح فجمع منها ما عن ذين وحصلتين وفهم الصحابة عنه ذلك بلا كلفه سوس الادهان فيما ناخر اختلاف العقائد وشبث المقاصد وقله الانصاف وعدم المعرفة او الاعراف **وان قال تجره** اي حكم لغة العدل **فان عليه منه** كذا الرواية المشهورة والاتم محذوف لدلاله ما قبله عليه وفيه في بعض طرقه فان عليه منه وزرا **ان ارتحنطله نبا لعوالناس على الموت قال لا اتابع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم** الوفاة عليه الصلاة والسلام تعين على كل مسلم ان يعتبره بنفسه ويخالف غيره وهل يجوز لاحد ان يستدرف عن احد بقصد وفاته ويكون ذلك من الغدائي الربكله ورد به ان المنير قال ولا خلاف انه لا يوثر احدا بنفسه لو كان في محصه ومع احد ما فوت نفسه خاصه وكذا لا يحل له ان يورث عادوه وسلم هو **ما ان الاكوع الا سابع** قال **قلت وما بعثا رسول الله قال وايضا** قال ابن المنير فيه دليل على ان اعاده لفظ

عقد

عقد النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعيه ولو كان تكرار العقد فسخا لكان تكرار البيعه نكثا والحكم في تكرار البيعه على سلمه انه كان شجاعا بعيدا لا لنفسه فاراد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى منه وعن محبه ولا يلزم مثل هذا في المتاني المئنث لان ذلك احاط لنفسه قبل ان يحاط له وهو من جنس قول مالك في عقد النكاح اذا قال له زوجني فقال فعلت فقال لا ارضى قال مالك فلزمه العقد ولا يقبل منه انه قصد الاحتياط لان النكاح مما يتروى فيه فما بلغ الى قوله زوجني الا وقد حصل العزم ولا كذلك البيع فانه قبل قوله انه اراد المساومه لان البيع لبثه ان يباع فلبثه بدون حبب وتزوارا **رجلا مؤدبا** ثم مخضرمه فهم سالمه فقال مملوك مملوك مملوك حنفه حضفه ريدكاملا الا دا اي اله الحرب **نشطا** بنون وسين مجمه من النشاط **فاعزم علينا في اشيا لا احصيها** قيل المراد لا تطيق وقيل لا ادرك هل اي طاعه او معصيه **فقلت له والله ما ادري ما اقول لك** اذا عبر الامام طائفه للجهاد او لغيره من المهمات لعصوا وصار ذلك عليهم فرض عين لا فرض كفايه وعلى الامام احضارهم ومحاسبته الشتى والا فصار كل على طاهمه وعليهم حينيذ الطاعه في النشاط والمكره فان سمعنا احدهم على الامام وادعى انه كلفه بالنشاط اسكلف لعسا حينيذ لانا ان قلنا لا يلزم الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا يلزم وصححنا لم طلب الرخصه **النشر** ذلك بالخروج عن طاعته والصواب الوقف كما توقف ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من الفقهاء على الحكام يحرى هذا المجرى ويكون الصواب الوقف الا ان تعذر القيام لقوي فوت رياسه او سلطانه قاله ابن المنير **واذا سئل في نفسه لشي سال رجلا فسماه** ويدان من يقوى الله ان لا يسدم على شي يماشك فيه حتى يسال من عنده علم ودل على من فيه الشفا من هذه الدار العارض **واوشكان لا يحدوه** اوشك مسند الى ضمير المتكلم مضارع اوشكت اي يقوت ذلك عند جهاد الصحابه رضوان الله عليهم احمعين **ما عبر من الدنيا** اي ما نفي وقيل ما مضى وهو من الاضداد والصواب تفسيره هنا بالاول **الا كالشعب** بمثلثه مفتوحه وعين مجمه تفتح وتسكن قال القاضي وهو ما تفي من المطر للسيفع من الماء مآصاف يستنقع في صخره وقيل بقيه الماء في بطن الوادي كم يحفره السيل العادر فيه الماء وقيل هو الموضع المطمان من الارض المحل **باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس** بين الترجمه على العاده والحديث الذي ساقه في هذا الباب وافقه مفرده وكان سبب دلاله الحديث على العاده ان الظاهر من حال المقاتل ان يبادر الى القتال اول النهار لنشاطه وقوته فاذا لم يقاتل حتى زالت الشمس دل على ان ذلك عاده له **وقال الليث** بن سعد امام اهل مصر في زمانه **حدثني** بالافراد **جعفر** بن ربيعه **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن بكير** بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج **عن بسر** بضم الموحده وسكون المهمله **عن ابي ادريس** عائذ الله بن عبد الله الخولاني **عن ابي الدرداء** عويمر بن زيد الصحابي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس** وجه مطابقته للترجمه ظاهر وهذا التعليق وصله ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد بهذا السند والمتن سواء وقد اخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس عن زهير عن جعفر بن ربيعه بهذا السند والمتن سواء وقد اخرجه النسائي ايضا عن قتيبه عن الليث بن سعد بهذا السند والمتن سواء

مطلب في ان اهل بشغل حاجا الخ

قيل لا يخل على المنصف ان العكس اولى لهبوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سبل الله ولا تعود لك من احد المال عينا للزوج ولا للدين **لا احد حوله** صح الكاف محل من كبار الابل **باب الاجر** مقصود هذه الترجمة جواز اخذ الاجر على الرقى وانما ساقه البخاري ليلا يقال ان الاجر محرم للطاعة واخذ الاجر على نفس الطاعة ليس على وفق القواعد فبين ان الاجر عاد في سبل الله فلم تطاعه الله لا باعتبار الاجر ولهذا سمي السهم من الغنيمة ودل ذلك على عرض الاجر عن عرض الطاعة وقرب من هذا المعنى اخذ المجاهد الارزاق فلا تعود ذلك اخذ الاجر على الطاعة بل على تصديه ملازمة المسجد للطاعة وليس منها كاجير الخدمة **محملت على بكر وهو اولى** بالفاء المشددة وروى بالقاف **اعالي** جمع عالية وعند البخاري بالحاء المهملة وعند المصنف بالجيم **ان فلسانا شعد الانصاري صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحل** هو بالجيم المشددة اي رحل بعيره قبل ان يحرم قال الزركشي وهو مقطع من حديث دلالة البخاري منه ما يوافق ترجمته وترك بقيته فاشكل على كثير من الناس حتى حاز بعض الشارحين في تفسيره وتكلف له وجوها عجيبة وفيه الحديث فرحل احد سقي راسه فقام علام فطبخه قط ريس وقد رحل احدى سقي راسه فاهداه له فلما فاهل بالحج ولم يرحل بعقه الا حرم انما حصره البخاري لان ذلك ليس بمسند انما هو من فعل ريس وراويه وليس من شرط كتابه فلزم من الحديث ما هو شرطه واقصر عليه دون غيره وقد اسند الاسماعيلي في مستخرجه وذكره الحميدي كما له كما ذكرناه **بجوامع الكلم** يريد القرآن والسنة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم من معاني الكثيرة في الالفاظ القليلة **ومفاتيح خزائن الارض** يحمل ما فتح به عليه او بعده **ولقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ولم يسل منها بسبب اقامته اياها كما يعلم مما ذكر **وانتم تنثلونها** اي تستخرجونها لعني الاموال وما فتح عليهم تقال نثلت البئر وانتثلتها استخرجت ترابها **انه كان له ملك بني الاصفر** هذا موضع الترجمة قال ابن الجار والشام شهر اوائل وقد بلغ ربعا الاسلام الى الشام وهو بعد المائة **الانطاكي** هو شيء يتخذ من المراة وسطها يرفع به شابها ويرسل عليه ازرارها **دلوه** الدلو **سرب بسار** بضم الباء المهملة وفتح السين المعجمة مصغر **فلكنا** اللوك بضغ الشيء واداراته في الفم **وسرتنا** قال الداودي ما اراه محفوظا لانه كان من المضمضة عند اكل السويق ولا يبلغ بها الشرب فلما دفع الرواية الباقية بمجرد هذه الحال فجعل اي مانع يمنع من اتمام اكل السويق وشربه اما **واملقوا** قال الزركشي وبعد اراد بهم قلت يدفعه ان قبله حتى اراد القوم بهم الواقع انها نفس بالكلية بدليل ايهم جمعوا اصل ارواحهم فحرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها **ما بقاكم بعدا بلكم** اي ان بقاكم يسير بعدها لان الاجل لعله الحلال على الحال وبدا اصل عمر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاهلية يوم خيبر استيقاظ لظهورها اهل المسلمين عليها وعجل ارواحهم **فاحتسى الناس** بمشاة وقتية مسلمة من الحنيفة باليد **فاذا حوت مدته البحر فاكلنا منه** فيه جواز اكل الحوت الطافي **اي اكاف عليه قطيفة** الاكاف الحمار كالسرج للفرس وقيد لعدم الواو والقطيفة دثار معمل والجمع وطف وقطف **باب من اعد الركاب ولغير الرجل على دابته** هذا موضع الترجمة فانه مرخص فيه الاصحاب الركاب وغيره **باب السفر المصاحف الى ارض العدو وكذلك روى عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** كذا وقع هذا صدر الباب وكانه من تصرف الناسخ وانما موضعه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله وانما روى عن محمد بن بشير وتابعه ابن اسحاق وانما احتاج الى ذكر هذه المتابعة لان بعضهم اراد في الحديث محافة ان سالة العدو وحمله من غلط النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو من قول مالك كذا قال ابن بطال وغيره **وقرب قبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو ونهى ان يحمل القرآن** الاسناد الاول نهيا على جواز السفر بالمصاحف الى ارض العدو وضعف هذا **فاذا نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم** هو الوطء بحيث يسمع اهل منى وفي سلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اناطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر اهلية

**اسلم** صح الثاني لواو واو وقعوا **كاد اصعدنا كبرا واذا نزلنا سخنا** قال المهلب التكبير عند الاشراف على المال استبشار الكبر بان الله تعالى عند ما يسمع العبد عليه من عظيم خلقه والى التسبيح في بطون الارض وما فيها من قصة يوسف عليه السلام والتسبيح في بطن الحوت فسبحوا في بطون الاودية لتسبيحهم الله منها وقال غيره معنى تسبيحه في بطون الاودية وما انحصر من الارض انه لما كان التكبير لله تعالى عند رؤية عظيم نحو فاف وجب ان يكون فيما انحط من الارض يسبح الله لان تسبيحه ينزهه عن صفات الانحطاط والصعود وسئل عن المعنى هل يسغي ان يكون التسبيح في محل الانحطاط والاستفلال ان جهتي العلو والسفل كلتاهما محال على الحق واجاز ان الشرع اذن في رفع الصوت الى السماء في الدعاء واذن في وصف الحق بالعلو وان كان معنويا لاجتماعهما ولم يرد في وصفه بالانحطاط البتة والاله اسم مشتق من دلك وقد ورد بترك ذلك الى السماء والالهة بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المنزل بخلاف اسمه المتعالي اسمه تعالى **ولا اعلم اقبال العرق** بالنصب والجر **كلما او** اي اسرع **على بثرته** بمثلثة على المحل **او قرد** العلط من الارض وهل داب كما المرتفعة **كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا** جعله بعضهم على الفواصل وجعل سعاد بن فضل فيه القرض الذي سامه ان يعمل به وهو صحيح اذا عجز عن عمله او بعضه بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فضلا الله قام به عما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في المرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم **ما في الوحل** قال القابسي ضبط بفتح الواو وكسرها والكسر لبعضهم وقيل للمراد الوحل في الليل **ان ابا بشير** وصل مفتوحه وشين معجمة **الانصاري** هو ابو بشير بن الحارث هل الساعدي وقيل المازني وقيل اسمه قيس بن عبيد وليس له في شيء من كتاب البخاري غير هذا الحديث **لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة** اي غير الوتر **الا قطعت** هل انما كره ذلك في حال السفر لان الشيطان يعلق فيها وعليه يدل سوق البخاري وقيل انما كره من اجل ان بها كانوا يعزون اي يدفع العين فالله مالك في الموطا بما في هذا الحديث قال ابن المسيب ويحتمل ان يكون النهي عن القلادة لئلا تخنقه فيها بالمد ولست الله عز وجل فاراد اختصاص الهدايا بشعار التعظيم ولهذا فرع في تعليل الخبر لانها ليست مما يهدى سلطانها وهي عن الاوثان فيها لئلا يحتبس بها **اخبرني حسين بن محمد** بن بهرام هذا هو محمد بن علي بن طالب هو المروزي بالمهملة **قال اخبرني عبد الله بن ابي رافع** وابو رافع هذا هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان سفيان وتستقط هذا الاسناد بقوله اي الاسناد هذا **زوجه حاج** بحاء مهملة وضع عنه وبين المزوج اما عشرة ميلا **فان بها طعمة** المراة في الهودج وهزه المراة بقال لها سان مولاة العباس بن عبد المطلب وبقال ام سان واسمها كبود **تعادي بنا جملنا** تعادي تفاعل من العدو وهو الجري **او لتلعن الست** كذا الرواية وهاس العرسة ولتلعن بتنون يا لانها تجمع مع نون التاكيد الثقيلة او في الموضع سالته فلعلي سالتكان فحذف وفيها شذوذ الما **من عفاصها** اعلى حمله مشكوك وقاف هو الخيط الذي يعصر به اطراف الدراهم **اني كتب امرا ملصفا في فرس** اي لبس مضافا اليهم ولا سبب في فهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره وليس منه **دعني اضرب عنق هذا المنافق** قال ابن المنير حمل اصحاب مالك فعل الجاسوس بقيته من حديث حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم على قتله بالحتم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل التحتم على ذلك بن له المانع الخاص به فقال انه من اهل بدر وهم مخصوصون بالمغفرة فصح العلة وقيل ان فعل به عند اعدام المانع المذكور وقد جاء في السير انه كتب الله من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم وقد جاءكم لسمع الله عليكم واجزله وعده فانظروا لانفسكم فهذا اللفظ في غاية التعظيم والارهاب ومع ذلك عذره عمر رضي الله عنه محتسبا وموجها للعمل فلم ير في هذا الحديث تعليل عمر عنه على قتل حاطب بالنفاق وانما هي انما في تعليل ذلك بالنفاق ونفر قوله رضي الله عنه من كل ذلك لانه قال لعله قد شهد بدرا وقد شهدها وهو الصادق المصدوق وخاطب بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا

ولا رضي بالكفر بعد الاسلام وعلى الشهادة بافنه للنفاق وقطعا بعضهم قال اما اطلق عليه عمر ذلك لان ما صدر
عنه يشبه كلام لانه باطن الكفار بخلاف ما يظهر وقيل يحمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
وهذا بعيد مساق الحديث لمن تامله وقيل يريد انه وزن صدق ولا عدل له وانما عد رآه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان بناء ولا ولاسا في تعليمه وعلى الجملة ممن عده النبي صلى الله عليه وسلم وشهد لصدقه يجب على كل احد قبول
عذره وتصديقه والمراد بحسن المخارج له **وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد**
**غفرت لكم** معنى يدريك يعلمك ولعل للترجي لكنه محمول للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعملوا ما شئتم مشكل لانه
اباحه مطلقه وهو خلاف عموم الشرع فصل هو تماضي لا للمستقبل وتقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته
وهو ضعيف لان صيغته افعل دالة على الاستقبال وايضا فالصادر من حاطب انما كان في الاستقبال
تقديرا فلو كان للماضي لم يحسن التمسك به هنا وقيل بل هو خطاب اكرام وتشريف ان هو لآء القوم حصلت
لهم حاله غفرت لكم بها ذنوبهم السالفة واهلوا بها ان يغفر لهم ذنوب لاحقة ان وقعت منهم **توحد والجمع**
**عبد الله بن ابي بكر عليه** ضم الدال المخففة اي بحذف ردائه لطول لباس الغبس رضي الله عنه
وكان طويلا كان نشاطا وكذا كان اخوه عبد الله وابو بكر عبد المطلب **عجل الله من قوم يدحاور الحمه**
**في السلاسل** قال المهلب اي يدخلون الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالحمه لانه سبب لها قال ابن دقيق
والحمه اضافت الى الله تعالى رجع الى معنى الرضى والتعظيم والله تعالى يعظم من اصر عنه بانه ممن يحب
منه ورضي عنه وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل بالاعناق فالترجمة مطابقة له
وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة والحمل على ظاهرها وفيه دليل على شرعية السحر
في الجملة لانه تولوا لقيد والغل وهو اظهر من الاستشهاد عليه بقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما
**وهو من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم ارتد النبي صلى الله عليه وسلم قبله اجران** من اهل الكتاب
لا يدان يكون مؤمنا به عليه الصلاة والسلام للعهد المتقدم والميثاق فاذا بعث عليه السلام فامانه
الاول مستمر فكيف يعد دخيا بعد احر وجوابه ان امانه اولا تعلق بان الموصوف كذا رسول وامانه
ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فحا التعدد
**يلتقون** على البنا للمفعول تنوا العدو اذا لوهم قتلا والاثم الثبات بالفتح كالسلام من سلم **فتصاب**
**من نسائهم وذراريهم قالوا لم منهم** اي اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك فلو اوا لا فلا نقصد
الاطفال والنساء لعل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث **وجدت امراة مقتولة في**
**بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم** لعل هذه الغزوة هي فتح مكة فقد روى الطبراني في المعجم
الاوسط عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة اتي بامراة مقتولة
فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان **ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما**
فقدم ابنها هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وابن هبار اسلم وفي الروض الانف للسهيلي ابنها
هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس قال ابن هشام وفي غير السيرة انه خالد بن قيس هكذا ذكر عن
الزهري **ان هبط من عقل بعيره** قيد تصريح بعدم وقوعه والشيخ محي الدين النووي رحمه الله عزا ذلك
الى مسند ابي يعلى الموصلي وكانه لم يقف على هذا في الصحيح **يا رسول الله ابغنا رسلا** اي اطلبه لنا
**لعل بعيرك الذي اطلقته لك وانفلاته** على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن **فلما ترحل النهار** اي
ذهب منه كثير **فاجيبت** كذا وقع رباعيا وهو المعروف في اللغة وانما فعل ذلك بهم لما في رواية مسلم
النهي عن بيعهم كما تولوا بالدعاء مثل ذلك وعليه يترجل البخاري ولو لا ذلك لم يكن بهم حاجة
**قال ابو قلابة فتلوا وسرقوا** وروي فان هذه ليست سرقة وانما هي خيانة **فرضت فمله نبيا من الانبياء**



ذكر بعض اهل خبر ان النبي المذكور هو عزير عليه السلام وقيل موسى بن عمران عليه السلام ذكره الحكيم الترمذي
**باب حروب الدور والعمل** قال الزركشي صوابه احراق وقلت في المسار والحرق وكون من النار والاعراف
فيه الاحراق والعمل للحرق مع وفاء الاحظا **من ذي الخاصة** بضم الخا المعجمة واللام جميعا وبعدهما مهملة
ضم اللام وفتح الخا واسكان اللام وكذا حكاه ابو داود وهو بن صعب بن سلامان بن يشجب بن يعرب بن قحطان
الزمخشري بان ذا لا يضاف الا الى اسما الاجناس وسمي الكعبة اليمانية بانها بارض اليمن صاهوا بها الكعبة الحرام
**من احسن** بحا وسن عمل مثلث وسله من العرب **وجعله هاديا مهديا** قال ابن بطال هو من باب التقدير والتاخير
اي انه الموصوف بالهداية الا بعد ان يهتدي هو ويكون مهديا **فقال رسول جرير** هو ابو ارطاة حصين
ابن ربيعة **كانها جمل اجرب** بالموحدة مطلي بالقطران لسير الى ما حصل لها من سواد الاحراق وفي رواية
مسدد جمل اشوف بالواو والفا وشرحه بابيض السطر قال الخطابي وهو تصحيف وافساد للمعنى **باب**
**فعل اليمام المشرك** قال ابن المنير يعني باليمام المصطنع لاحلاف النقطان وجوز ان يريد اليمام الاراك
رافع اما قصد وهو يمام وذلك الالتقاط اما كان لتعلم مكانه لصوبه واظهار انه ضله وهو في حكم اليمام
وهذا لم يهتد الا للهرب ولا للطلب ووجه ادخاله في الفقه قطع وهم من يوهم ان اليمام غير مكلف
حاله اليوم فيقع له انه من جنس السكران الذي لا يعلم عليه الحد في حال سكره حتى يفيق ويظن لو لقينا
حربي سكران ولم يخف عائلته اذا امهلناه للصحو لقتله في حال سكره ام يمهله لاحتمال ان يصحو فيسلم
والله اعلم اما ابو رافع هذا وكان ممن يئس من اسلامه ولوسه فلا تعارض عليه وانما قاله قبل حدا
مع كونه كافرا لانه كان يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته خاصة وهو ممن لو اسلم لم يسقط عنه
القبيل كالم يسقط ترحل وحوه ونضر اصحابنا في المرتد او الساب ثم اتيد توقف عن قتله حتى يسلم
او يقتله الله فوجد من هذا ان اليمام لا يقتل حدا ولا كفرا ويحمل حدا في دافع على انه قتل وقد اسقط
حدا والما فعله البخاري من الترجمة قلت في اخر الباب التصريح بقتله في حاله النوم وانه قال قد حمل
عليه عبد الله بن عتيك سيفه ليلا فقتله وهو نائم **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا**
**من الانصار** ذكر ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود
ابن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حلفاؤهم من اسلم وامر عليهم
عبد الله بن عتيك وفي هذه الرواية انهم دخلوا عليه ليلا وفي رواية انهم وجدوا بابه مغلقا فتسوروا عليه
فنسقوه في بطنه حتى انعذ وهو بقول وطني وطني اي حتى وطني وفي رواية البخاري يقتضي ان الذي عمل
الفعل كله هو عبد الله بن عتيك وهو الذي وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر وما في البخاري اصح [2]
**كوة** بفتح الكاف وضمها **فوقف رجلي** بواو مضمومة فالف مكسورة مشددة تحتية ثم ميم مبني للمفعول اي اصاف
عظم رجلي بني لا سلح الكسر كانه فك **حتى سمعت نعاء ابي رافع** قال الخطابي هكذا روي وانما هو
الكلام نعا ابا رافع اي انعوا ابا رافع نعاء بمعنى ولا ناعية لعولك دراك اي ادرك فلت وهذا ايضا وقع
في رواية الصحيحين لوهم وقع في الخاطر فانعاها هنا حمع بمعنى كصفي وصفايا والمعنى خبر الموت اي فاجاء
حتى سمعت الاخبار بمجرد ذلك وفيه قبول خبر الواحد في الوقاع بعد ان الاحوال ولو كان الناقل كافرا
لان محل القرينة لا القول **وماني قلبه** اي داخل له وجلي انعالج **الحرب خدعة** بفتح الخا المعجمة واسكان
الدال المهملة على افصح لغاتها قال في الفصيح وذكر لي بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل
السير انه عليه الصلاة والسلام قالها يوم الاحزاب لما بعث لهم بن مسعود بحذل بن قريش وغطفان
ويهود ولمراد ما يحدث والله اعلم ان الحرب الحديد لصاحبها لكامله في مقصودها اما في المخادعة
لا المواجهة وذلك ان المواجهة خطره واما المخادعة فيفصل منها الظفر مع امن الخطر ومعنى ارخدعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحده اى مره من الجراع يعنى غنا الحرب فهو من حصل اما الشديد الذى تملك نفسه عند الغضب **هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده** قال الشافعى رضى الله عنه معناه لا كسرى بعده بالعراق ولا قيصر لعله بالشام قال وسبب الحديث ان قريشا كانت تأتى الشام والعراق وكثيرا للتجارة فى الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لما لهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما لقدرتى الاقليمين ولاصرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون **ناب الكذب فى الحرب وقد عنانا** شديد البون اى الرمنا العنا وكلفنا ما شق علينا فعد البخارى هذا كذبا فى الحرب وتعلق المبارعه فيه فقال بل هو عرض وآفة عليه السلام وذامرهم وبهاهم والاوامر والنواهى تكاليف فلا بدع ان نطلق عنانا ونبذل كلفنا مما ورد به الشرع من الاوامر والنواهى وقوله وسألنا الصدقة لا كذب فيه اضافه عليه الصلاة واللام طالبها منهم ما امر الله سبحانه وتعالى **على الرحاله** بشديد الميم جمع راحل وهم الذين لا جمال لهم **ان ابا سفيان يحطفنا الطير** بالسين الخاء وتشديد الطاء واصله يحطفنا ما بزيادة الف احداهما وهو مثل يراد به الهزيمه **واوطأنا هم** يريد منشبا عليهم وهم هلاكا بالارض **رايت الدنيا** اى الدنيا المرئيه **لتثارن** بسين مهمله وثاء مثلثه اى تسوخ فى سند الجبل يريد ان وقر فى الجبل وفى روايه اى ترسد وتاسن تغمج بغين معجمه ثم عين مهمله اى تحرن **واسوده** بهز جمع ساق وتعال نواصيهم حالصه وضنطه بعضهم بالهم لان الواو اذا انضمت جارهما كواد ودواد وفيه حوار النظر الى سوق المشركات لتعرف حال القوم لا شتهاء العصبه نصب على الاغراء **فاملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله** لم يرد عمر رضى الله عنه مخالفه رأى النبى صلى الله عليه وسلم انما انكر قول الباطل **الم تسمعوه فى القوم منا لهم امرا ولم نولى** يعنى انهم ادعوا انوفهم وسقطوا نظرهم وكان حمزه رضى الله عنه ممن مثل به وقوله لم امرا يعنى انه لا امر نفل فتح محله لفاعله تعالى وقوله ولم نسوى يعنى لا كم عدولى وكانوا قتلوا سته نوم بدر **اعل هبل** صنم كانوا يعبدونه وكذا العزى **الله مولانا** اى ناصرنا قال الشافعى دد كران اسفيان لما اجابه عمد قال له اشدك الله اقتلنا محمدا فقال اللهم لا وهو ذا يسمعك قال انت اصدق عندنا من ابن قميه قال ذلك لان ابن قميه قال لهم قتلته **بابى من رأى العدو فنادى بصوته باصباحاه حتى يسمع الناس** موضع الرجم من المعجمه ان هذا الدعوى لسنن دعوى الجاهليه المنهى عنها لانها استغاثه على المشركين **انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع** بضم الراء وسكون الضاد المعجمه وفتح العين المهمله وهلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذى رضع اللئم من ثدى امه وكل من يسب الى لوم قانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل اللئام من اضع واصل ذلك رجل كان اذا احس بالضيف رضع من ثدى امه لئلا يحس به اذا حلب وقيل اراد انه يوم لئم المرضعه هل ارضعه حانا او سحاعا وقيل اراد يوما شديدا يفارق فيه المرضع رضيعها قال السهيلى انه يوم الرضع بالرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثانى حكى سيبويه انه يوم لؤمك على ان تجعل اليوم فى يوم حوالى لان ظرف الزمان يخبر به عن زمان مثله اذا كان الظرف يتسع للثانى ولا يصح عنه **ملك فاسح** بهمز قطع فسين مهمله فحاء مهمله تعمل امرأى قدرت فسهل واحسن العفو يقال اسح الكوم الى مزادتك **ان القوم يقرؤن فى قومهم** هو من القرى وهو الضيافه والمعنى انهم يصلون الى قومهم قال ابن بطال فيلعون اول نهارهم فيطعمون ويسعون المأكل ارتفع منهم ما انزيد ويهيئون لغير الناس وضم الراء اى قومهم فانهم يضيفون الاضياف وقال **سلمتها وانا ابن الاكوع** لعنى الرميه وهى كلمه يقولها الرامى عند ما يصيبه فرحا قال الشافعى وكان ابن عمر اذا رمى يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن وتقول انا بها انا بها وكان رأسا محمدا يرمى الطير على

سنام البعير فلا يحسن ان يضرب السنام **قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك** قال ابن المنير فيه تصحيح العمل بان الحسنت واحد وان المجتهد ربما اخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاه والسلام لسعد لقد حكمت بحكم الملك قال دل ذلك على ان حكم الله فى الواقعه سهم من اصابه فقد اصاب الحق ولو لاه لكان لسعد سهم فى الصواب لانه قال كما سألت المسئله قطعته والمسائل القطعيه لله فيها حكم واحد لا نقول ان كانت اجتهاديه ظنيه ولهذا كان رأى اكثر الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار ليتفقوا كلهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه عليه الصلاه والسلام وصحة تكليف بعد وفاته وفيه انه ينبغى للامام الاعظم اذا كانت له حكومه فى نفسه ان يولى ما يحكم بينه وبين خصمه للمظنون ويتفحص ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو ما نبه **ان ابن حطل متعلق باستار الكعبه فقال اقتلوه** جاء فى قاتل ابن حطل روايات فروى عن ابى برزه الاسلمى فصله بن عبيد انه قال انا قتلت ابن حطل ذكره عبد البر فى الاستيعاب وفى سنن البيهقى فى الباب الذى بعده ان سعد بن زيد وعمار بن ياسر وابن سعد بن زيد تقدموا اليه فقتله رواه عن اسباط عن السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه واسم ابن حطل عبد الله وقتل عبد المعزى وقد اسلم ثم ارتد وقتل مسلما وفى الاكال لابن ماكولا فى باب كبر ما نضه وهلال بن عبد الله ويعرف بابن حطل بن عبد الله بن ماقن بن سعد ابن جابر بن كبر هو الذى يعلو باستار الكعبه فقتل وقتل فى تشبيه غير هذا وفى الارض الا ترف للسهيلى وقد قيل كان هلال اخاه وفى اسد الغابه فى ترجمه سعد بن زيد وبه روى السدى عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكه امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعه اقيس على رجليه بن ابى حبل وعبد الله بن حطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما ابن حطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبه فاستبق اليه سعد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعد عمارا وكان اشب الرجلين وفى البيهقى فتح مكه فاستناده الى زيد بن الحباب قال حدثنى عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى قالا حدثنى حدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس الا هؤلاء الاربعه ابن حطل ومقيس ابن صبابه وعبد الله بن ابى سرح وابن بعد واما ابن حطل فقتله الزبير بن العوام فحصلنا على اربعه اقوال فى قاتل ابن حطل وفى البخارى لابن سعد الناس رفاعه سعيد بن حريث المخزومى والوزر وهذا اول حائل **عمرو بن ابى سفيان** بفتح العين وسكون الميم كذا لغوله اكثر الاصحاب الزهرى وقال احمد بن عمر بضم العين **ابن اسيد** بفتح الهمزه وكسر السين **نزعاربه** بالحاء **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة سربه عنا** فى سنن ابى هشام انه سته وسماهم وما فى البخارى اصح قال هم مؤيد بن ابى مرثد الغنوى وحارث لكذا اللبى وعاصم بن ثابت بن ابى الافلح وجندب بن عدى ونبش بن الوشه وعبد الله بن طارق حليف عن ظفر وقد عد منهم معتب بن عبيد البلوى حليف الانصار **وامر عليهم عاصم بن ثابت الاقلح جد عاصم بن عمر بن الخطاب** قال مصعب الزهرى وغيره انما هو خال عاصم لانه ابن عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميله بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصيه فسماها النبى صلى الله عليه وسلم جميله **بالهداه** بضم الهاء واسكان الدال المهمله بعدها هاء وروى بالهدى باسقاط الالف مع تخفيف الدال وبهم من شدد ها **بنو لحيان** هو ان هذيل بن مدركه بن الياس بن مضر بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها وعند الدمياطى ابهم بعا باخرهم **حبيب** بضم الحاء المعجمه مصغر **وابن الدثنه** بفتح الدال المهمله وكسر المثلثة وتخفيف النون وقد تشدد وقد تسكن الثاء **ناكلهم** من قطف عنق بعد واحد لونق الجريد وما يليه من بسر قال المهلب هذا يمكن ان يكون ابيح لله عز وجل على الكفار وهانا لنبيه عليه الصلاه واللام وتصحيحا لرسالته عند الكافره واهل ملتها الكفار اما من ادعى اليوم مثل هذا من ظهر الى المسلمين فليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذلك وجه والمنع من ذلك لازم لما قبله من ادخال الريب في قلوب اهل العصر قلت هذا سد باب الكرامة والحق تتبع بهائم قال وقد اخبرني ابو عمران العقيد الحافظ بالعدوان انه وقف انا بكر بن الطيب الباقلاني على جزء لهذه المعجزات فقال له اردت ان قال لنا المعتزلة ان برهاننا على تصحيح مذهبنا ومانديد من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يد رجل صالح منا قال ابو عمر ان فاطرق عني ومطلني بالجواب ثم اعتذر في مجلس اخر فقال لي كل من اعترض في هذه الاشياء مشيناً من الدين او من المسلمين او ما علمته صحيح العلم فلا تقبل اصلا على اي طريق كان فهذا ما رجح به ان الطب قلت المسئلة التي قررها السح ابو عمر ان في مسئلة ظهور المعجزة على يد الكاذب وهو مستحيل عقلا او عاده فاذا قال المعتزلي انه صحيح مذهبي في معتقدي المخالف لكم ان افعل كذا لم يصور ان يقع ذلك ابدا وانما هذا من كرامات الاولياء في وان كانت امورا خارقة للعاده فليست تقع وتنه بالمحدي ولو تحدي بها الولي لم يكن وليا ولم يجر على يده اصلا فاما قوله **اللهم احصهم عددا** اي عدهم بالهلاك بقوله لا تبق منهم احدا **واقتلهم بددا** بفتح الباء والدد الفرق واما اخرجوه من الحوض لانهم كانوا لا يحلون **ولست ابالي** اي اذا قتلت واما الحلم فلا اكترث بما حاي والمصرع موضع سقوط الميت **وذلك في ذات الاله** فيه جواز اضافة الذات الى الله وقد منعه كثيرون او اكثرون لان الذات النفس ويجاب بالمنع وسياتي فيه كلام ان شاء الله تعالى **على اوصال** جمع وصل وهو العضو **شلو** بكسر الشين المعجمة واسكان اللام بقية الجسم **ممزع** بقطع مفرق **وقل صبرا** اي مصبورا محبوسا للقتل **وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر** في السيرة لما قتل عاصم ارادت هذيل حز راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد وكان بدر حين اصاب ابنيها يوم احد لين قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في محجمة فمنعه الدبر وهما في الحماية اصح ولعل المقتول من عظماء الكفار في بدر عقبة ان ابي معيط فان اهل السير قالوا في غزوة بدر ان عاصما قتله صبرا امام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام وتعالى علي ابن ابي طالب **مثل الطلة** بضم الطاء المهملة مثل السحابة القريبة من الراس كانها تظله **من الدبر** بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة الزنابير وقيل النحل **فحمته من رسولهم** اي منعته منه ومنعت الكفار ايضا ان يصل اليه وكان تعالى لعاصم حمى الدبر فانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فمراد الله فيهم **باب فكاك الاسير** بفتح الفاء وكسرها **الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن** اي في استنباط منه **العقل** اي الدية **وان تعاقلوا بينكم** اي تداوم وقد تعدم استعمال وتاتي بمعنى امام **يوم الخميس وما يوم الخميس** يعني ذلك اليوم الذي قبه وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اسوي كتابا لكم** لا تضلوا بعده ابدا الظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لهم لما ساروا عوا شيء مضه عدل عن ذلك تعويلا على ما اصل له ذلك من استخلافه على الصلاة وقد روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى وياى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية الزهري عن الحميدي عن ابيه قال اسودي بياض اوظلمة اوظن انا لا نحد احدا بعدك فاكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه تعويلا على انه لا سبيل الا لذلك وبهذا يبطل قول من ظن انه كتاب زياده احكام وتعليم وحتى عمر عن الناس عنها **اهجر** بفتح الهاء والهجر الهذيان والمراد هنا انكار ومعناه اهذي انكار على من ظن به ذلك او لانه يهذيان ولا يقول غير مضبوط في حاله من الحالات بل كل ما يتكلم به هو الصحيح لا يحلف فيه ولا غلط كان ذلك في صحة او مرض او يقظة او رضى او غضب صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا والهجر بالضم الهذيان وكلام المبرسم والنائم قال القاضي وانما رواه بهجر بفتح يوم الهجر اي معنى هذي فركبوا شططا والهاوا الى ياء وتاء والصواب انها على حذف الالف وانما رواه بالهجر



على الاستفهام وهو رواية المستملي فيحمل رجوعه الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم مخاطبة بعضهم بعضا وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة ويحتمل ان يكون معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من واردات الالهية ولهذا قال في الرفيق الاعلى الا ترى الى قوله دعوني فالذي انا فيه خير وهل هو استفهام على وجه الانكار على ما ظنه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال صاحب المرآة اي اعتراكلامه لشدة المرض على سبيل الاستفهام وهذا احسن ما تقوله فيه اذ لا يظن بعاقل ذلك وهل معناه اعني عليه وهو يقول ما يقول من سدة الوجع فان المريض يهاسكلم بما لا يعلم طوال ان ذلك كذلك **واجيزوا الوفد** متاكاين وهي العطية قال ابن المنير والذي يقوى من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الجحار اذا وفدوا **وسكت اما ثالثة** قال المهلب اي اعاده حين اسامه وكان المحمول احملوا في ذلك على اي شكوا فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدثوا عني شيئا بعد **العرج اول تهامة** بفتح العين واسكان الراء وبه جامعه من عمل الفرع على يحوما بينه وبين مكة من المدينة **انما هذه لبا شر من لا خلاق له** فلم يكن عليه طلبه للحمل وانما انكر الحمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع ترجمة البخاري على الحمل للوفود **فتل بن صياد** هو غلام من اليهود كان يكهن احيانا فتصدق وتكذب فساع حديثه وتحدث به الرجال واشكل امره ولم يتبين لهم شيئا من ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يسكل طرفا خبر بها حاله ويبني على انه كان من الكهان وقد اشكل امر على ابن عمر وابي سعيد وغيرهما من الصحابة كما في مسلم وغيره **خلط عليك الامر** بحذف اللام وتشديد ها اي خلط عليك الحق والباطل على عاده الكهان **اي فتر خات لكم خبيئا** بالهمز خبات وحسا فتل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له في نفسه فارتقب يوم ياتي السماء بدخان مبين والدخ لغة في الدخان قال الزركشي وقد خلط في تفسير الحاكم والخطابي بما لم فزعم ان الدخ هو الذي هو الجماع واما الخطابي فزعم انه سبب موجود من الفعل قال وما حي للدخان والصواب انه الدخان والدخ لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وابن سيده وقد روى المريء اي خبات لك حيا وخبالة يوم ياتي السماء دخان مبين وقال ابن صياد هو الدخ واسناده صحيح فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحط على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام الشان وظهر اقال له اخسا فلن تعدو قدرك فلا مزيد على قدرك واراد الكهان وقيل انه اراد ان تقول الدخان فرحن النبي صلى الله عليه وسلم فلم تستطع عامه وقيل السر في ان احاله الدجال ان الدجال يقتله عيسى بن مريم بحمل الدخان وكانه اراد التعريض بقتله **ان يكنه** فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان وابن مالك يجاز على الانفصال على ما اجاز في الحاشية وفي رواية ان يكون هو على ان اسم كان ضمير مستتر فيها وفيه تاكيد له وخبرها محذوف **باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهو لهم وهل ترك لنا عقيل منزلا** قال ابن المنير مطابقته للترجمة على وجه بعيد لما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سبيل هل يزول في دار بكه وهو مبين في بعض الاحاديث بقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا بين لانه اذا ملك ما استولى عليه في كما هلبه من ملك النبي صلى الله عليه وسلم كلف الا ملك مالم يزل ملكا له واما ان يكون سبل هل يزول من مساكن مكة شيئا لا فقد تحت عموم قبض الله من على اهلها باموالهم واموالهم فتنتقل املاكهم كما كانت وعلى القدرين اهل مكة ما اسلموا على اموالهم ولكنهم من علبهم واسلموا فاد املكوا وهم كفار بالمن ملك من اسلم قبل الاستيلاء ولا **يا هني** بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء وتعالى بناسا كبه ومنسكه بعدها **اضم جناحك على المشركين** اي كف يدك على ظلمهم ومن رواه على المبنى فمعناه استرتم بحاجتك **رب العزيمة** بضم عزمه بكسر الصاد وهي القطيع من الابل **ورب العزيمة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم العز لصغير عم امره ما دخال صاحب الابل الفحلة والغنم الفحلة في الحمى والمرعى واما ى ولغم ى عوف
بالاء عن ادخال الاعنا وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو دليل كامر المتكلم نفسه ان سلكك بكسر الكاف
لرون اى قد ظلمتهم برد ارباب المواشي الكثيرة لو لا المال الذي احمل في سبيل الله يريد الخيل
التي اعدها للحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكان عدي ارتجع الفا بكتابه الامام
الناس قال ش المشهور موضع الترجمة من الفقه ان لا يحمل ان كانه الناس احصاء لعددهم وقد يكون
دون ذلك لادعاء البركة منهم كما ورد في الدعوات على الكفار اللهم احصهم عددا اى ادع البركة
منهم وانما خرج هذا على هذا التحو لان الكاتب لمصالحه دينه والمواضع التي وقف لبس من ماخذ
الكاتب وقلل من ماخذ اعجابهم بكثرتهم قادوا ما تحوف المذكور بالحديث اكتبوا من لفظ بالاسلام
فيه اباحة الدنو من واستكتاب الكتاب للحوائج فكتب اله الفا وخمس مائة هل كان هذا في عام
الحديبية لانهم خرجوا في الف وارتحاله ونحوها باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
موضع الترجمة من الفقه ان لا يحمل الامام او السلطان الفاجر اذا احمى حوزة الاسلام انه مطرح
النفع في الدين لجوزه فيحرج عليه ويحتج ان الله قد يؤيد دينه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة
له في غير المعصية ومن هذا الوجه استجار العلما الرعاة للظاهر بالناصر والنفر وعذر ذلك من الحسن
قال ش المشهور رحمه الله وعفا عنه هذا من اهل النار تقدم ان قرمان الطرسوي قاله الوركشي
فيحمل انه استوجب ذلك الان يعفو الله عنه قلت وقع في بعض الاحاديث وصفه بما يقضي انه
ساعد كوه ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة الهرمزان الحوزني ثم قال الوركشي ويحتمل ان يكون جعفته ان يعامله
بعلمه نفسه او يكون قد اراه ذلك حين خرج وهو اشبه بظاهر الحديث ثم اخذها خالد بن الوليد
عن غير امر فغضب الله عليه وروى من غير امره وهو متعلق بالاخر فقد روى البخاري المغازي ان اهل
زبيد فجعفروان قبل جعفر فعند الله بن الحسن بن خلد منه انه من بعض ولاته ولعل رسالة
الامام الاعظم لتولية نصبت له الولاية شرعا وقرمت طاعته حكما وكان مولى من الله عز وجل وتوجد
منه اما صحيح مذهب مالك في من حلف ليوفين فلانا حقه لاجل فعاب فلان ان حاكم المسلمين يوم مقام
الامام وبرانا لقضائهم والاشهاد وانما المراد اذا لم يكن لها ولي الا السلطان فعند رسالة له روحها
الملعون وكان كبر وج للامام وانصاد اغاب امام الجمعة ولم المسلمون لانفسهم واما استدلال
الشارح بعني المهلب على بولته العهد لواحد بعد واحد بعد موت الامام بهذا الحديث فغير مسلم هم
لان الولاية هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وبوحي اما الامام فولي بعد موته فلانا فان مات فلان
فلا نعم ورجح للامامة كانه حبس عليه يحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان
وعفت فلان بعد عفت فلان وهذا لا يعهد الا في من يحبس ما يملك فيعفته كيف شاء وليس
ولا يصلح هذا لمصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات اناه رعل بكسر الراء ودكوان
بالذال المعجمة وعصية بصاد مهملة وبنو لحيان بكسر اللام وفتح الحاء على ما مر قال الدمياطي وهذا وهم
بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئر معونة وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم ابن ابي الاقلح
واصحابه واستزاد خبيب بن عدي وابن الدثنة وقوله اناه رعل وذكوان وعصية وهم ايضا وانما عمل
اناه سورا من بني كلاب واجارا النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر جوان عامر بن الطفيل وقع عليهم هذه الغارة
من بني سليم بئر معونة بالنون كانت بعد وهي في اول سنة اربع قبل احد بشهر كان اذا ظهر على قوم اقام
بالعرصة ثلاث ليال العرصة الموضع الواسع حاج الناس ولعل المقصود بالاقامة تبديل الثنيات وادناها
بالحساب واظهر عن الاسلام في ملك الارض كانه تصيفها ما توقعه فيها من العبادات والاذكار لله وظهر



شعائر الاسلام المحلى واذا املت الضباع وجدتها شقي كما شقي الرجال وتسعد واذا كان هذا حكم الصيام
للارض فما بالك ان يصم على ملا ان الصائم ملات قاله ابن المنير فعدل عشرة من الغنم بعير بحفيف الدال
المهملة اى قوم وعدل معادل له وان ذهبا بان عمر عار بعين مهملة وراء اى انطلوها رنا على وجهه وقال
الخطابي في الحديث انه مشتق من العير وهو حمار الوحش يريد انه فعل فعله من الفرار والهرب وقال الطرطوشي قال
ذلك للفرس لما فعله من تعدين ومنه قيل للشيطان انه لا يثبت على حاله واصل عنان ومنه الشاة العاثرة
وهم على الاولى من ابن ابي وماذكر الخطابي احرا انه كان في خلافة ابي بكر خلافا ما ذكر او لانه كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الاول وحسبنا الله اشتق من ناقة ثمود على ما قاله بعض الكفاط هكذا
فعل فاعله والرطانة بكسر الراء وفتحها هي الكلام بلسان العجم وكلامهم بهمهمة بعين مهملة
مضمومة على المصدر لتهمهم باسكان الهاء وفتحها ودصنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو ومن غيرهم هو بالغار
الطعام الذي ادعى اليه الناس وقيل الطعام مطلقا وفي المغرب للجواليقي قال ثعلب انما اراد من هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية صنع سورا اى طعاما ودعى الله الناس وقيل السور الصنع بلغة الحبشة
بجي هلا اكم اى هلموا اهلا اكم روي بتشديد اللام وتخفيفها جاء بن هوبي بكسر الكاف المهملة وتشديد الواو
ستة سنة وفي رواية سباه سناه وفي اخرى سنا سنا بتشديد النون وتخفيفها في الكل ومعناه كالحبشة
حسن قال القاضي والفارسي وحده كبشر السين ولم يحك كل هذه الالفاظ واعادها في الوركشي فوربي
براي لموحدة فراي اى وحق ربي ايلي واحلفي بمعنى همزة الفعلين وبالفا في الثاني ما ي زيد والمودي وقال
ابن الاثير ولعلهما بالفاء من اجل الثوب ومعناه بالفا ان تكتحلفه بعد بلايه بقال حلف الله واحلف
بالهمزة والثاني اسهر اى حملك الله ممن يحلفه عليك بعد دهانه وعرقه فنصب بعني الحمصة حتى يدكن
بدال مهملة وبون اى الهضيم ورجح ابو دراي اسود لونه من الدكنة وبي عنه كدن ولا كدر الرواية حتى ذكر
ان الراوي ذكر دهرا اى زمانا طويلا وانه نسي بحديث وقيل في ذكر ضمير الهضيم اى بهذا الهضيم
حتى ذكر دهرا محازا قلت والضمير في الرواية الاخرى عائد على الهضيم فهي بنصب عائد على الحمصة
وذكر وانث باعتبار ان المراد بالهضيم هو الحمصة واحسن من هذا ان يعود ضمير المونث على ام حالد وضمير
المذكر على الهضيم لحج لحج سبق الكلام على ضبطه ومعناه قال الراوي وبي كلمة معرفة وهذا ادخل البخاري
في هذا الباب ومقصوده من ايراد حاج تقدم الباب في الحج ان الكلام بالفارسية يحاج الله المحلون مع ذلك
الحج لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها تعاء بضم الهاء من الفي لانه من الالفاء وهو
الوجدان وهذا التركيب مثل قولهم لا ريتك ههنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل
لا كرهتك ههنا فاراك وتقدم في الحديث لا افعل احدكم فالفته اى اجده يوم القيامة على هذه الصفة
والتعاء مثلثة مضمومة فعين معجمة فالف ممدودة صوت الشاة قال ش المشهور وما اظن اهل الشاشة
فهموا حرش الساري وعليه على رقبته وبحو ذلك الا من هذا الحديث قلت لا يلزم من وقوع ذلك
في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا المتزلتين على رقبته صامت
اى ذهب او ورقا مما خلافا لمالك وهو الحيوان رغاء بحو اراد بلح سال احمر الوجه بوبه
اداء المع قال الوركشي اراد بالرغاء ما عليه من الحمرة المكروهة فيها وبحو الرغاء حركتها باب
القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه
وهذا اصح يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل كركر حسن وصحفه الغلول وحدث ابن
عمر ومن راى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي هذه السجع كلام لهم وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

رجل يعال له كوكره الثقل بفتح التاء المثنية والقاف الغال وما يعله من المتاع وكركن في هذه الطرق بكسر الكاف وقال ابن سلام بتخفيف اللام كركره بفتح الكاف واعطى كعب بن مالك توبتي حتى يشروا بالتوبة البشر بالتوبة هو جمع بن عمرو الاسلمي وسنبادي فيما بعد هذا ان شاء الله تعالى وهي محاورة بخير بالصرف وعدمه روضة كذا اي روضة خاخ وقد سبق الا انه قال هنا حرضة من حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعقد السراويل والازار قال ابن الزبير لان جعفرا بدكر اذا ملقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما وانت وابن عباس قال نعم فحلفنا وسكت بفتح الواو وسكون الكاف من يقنه قول ابن جعفر وفي اوايد مسلم ومسند احمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال بن الملقن والظاهر انه الغلب على الراوي كما نبه عليه بن الحوزي في جامع المسانيد اسون ان شاء الله ما سون عاد ولا حلدون لم نشاهد هذين قال بن بطال لا يتعلق المشيئة بقوله اسون لوقوع الايمان واما يتعلق بما في الكلام الذي سمع بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال باقيا عاد اساحد الكن هذا هو الادب الالهي عليهم السلام يطرحون الاقدار الى الله تعالى مبالغة في شكر وان علوا حصفة مقامهم الشريف عنده وانهم اسون مما حافه غيرهم قال بن المنير والظاهر ان المشيئة انما تعلق بها الايمان خاصة وقول الشارح قد وقع فلا تعلق بهم لان الايمان المقصود انما هو الوجوع الموصول الى نفس الموطن وهو مستقبل بعد ولا يصح ان يتعلق النبي صلى الله عليه وسلم بفعله لانه قد جزم الله تعالى باخراجهم دائما ولو كان كما وقع للشارح لاستدل به القائلون بعصمة الانبياء بالمشيئة وكان ذليلا يطرد الاولياء لان النبي صلى الله عليه وسلم وان بالغ بالحلف بها فلو جاز ذلك لجاز لمن لا نبوة له الحلف باخرى واولى ولا يستقيم ايضا فان الامام انما علقه على المشيئة باعتبار الخاتمة واما العمل الباطن فلا يسعى بتعلقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فعال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد شاء له ان صلى وصلى فلا يشكل بمعلوم وبعض الصوفية لا يقول بحنث ولكن يقول وصلت بمكة وهذا يخطئ اجماع السلف على خلافه فعقله من عثمان قال الدمياطي ذكر سفيان مع قصيبة صفيه وهم لان عروة عثمان الى يحان كانت سنة ست وعشرون حتى كانت في سنة سبع فاراد ان صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها كان فيها علك المراة بالنصب على الاغراء او لعد احسن او ظلم كل الاحسان على الشوب على وجهه لما قصدها وكان ابن عمر يفطر لمن يعشاه اي اذا قدم من سفر اطعم من يعشاه وافطر معهم اي بترك قضاء رمضان لانه كان يصومه في السفر فاذا قضاء رمضان لانه الذي افطر في السفر وقد روي اسمعيل في الاحكام من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فاذا قدم افطر لمن يعشاه ثم استانف قضاء رمضان ويفطر بضم الباء وسكون الفاء من الافطار واللام للتعليل اي يفطر لاجل من يعشاه وفي بعض النسخ يفطر بفتح الفاء وتشديد الطاء اي يصنع طعام الفطر لمن يعشاه فلما قدم قرارا بكسر الصاد المهملة بن قدية على ما نقله اسمال من المدينة من طريق العراق في شرب بضم الشين المعجمة وسكون الراء هم اخوة الذين يجمعون على شرب الخمر فاطلق حتى ادخل بالرفع والنصب وبجر نافع بالنصب لا تورث مالا وكذا صدقة تورث بالنون وصدقة مرفوع خبر المبتدا وحرف الاستثناء فعالوا لا تورث مالا بالتاء وصدقة منصوب على الحال وتركا معمول مالم يسم فاعله وهذا الحديث يحتج به الكلام عن فقط الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض الطرق بحذف الاسناد قال سيبويه في هذا وامثاله نصب على التخصيص ويعود الكلام باخرة الى امر لا يختص به الانبياء كان اخاف الامة اذا وقعوا اموالهم او علوها صدقة القطع حق الورثة عنها هذا من كلامهم واورده بعض الكبار للاستدلال به على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر بن العربي صاحب القاضي ابي الطيب فقال وكان ضعيف الحديث قوي في علم الكلام لا اعرف لصدقة

صدقة من دعا ولا احاج الى علمه فانه لا حجاب دونك ان فاطمة وعليا من اصح العرب لا يلجانك ولا يسالانك الى ذلك منها فلو كانت اما محمد فيما يحطه لابدا ها حنيذ لابي بكر فسلك ولم يحوجوا ابا بكر فلم يزل مهاجرة حتى توفيت هذا اللفظ يرد ما حكاه الترمذي عن شيخه علي بن علي انه لم يتكلم في هذا المراد حاصله من حبر ممنوع الصرف وذلك لتحتمل اسم قرية بحبر والصرف وعدمه صدقة بالمدينة بحرصدقة عطفا على المجرور قبله وبالنصب عطفا على المنصوب من قوله سال ابا بكر نصيبها والاول اظهر ان ابلغ اي ان اميل عن الحق الى غيره سمح الهيئة بفتح المشاة الموقفة اسند حن وارتفع ومنه في الدعاء اسعى الله بك على رمال سرر بضم الراء من رمال وكسرها بفتح من شعف الجبل وبحوه للمطلع عليه ما ما نريد ما مالك على الرحم قال الزركشي ويجوز ضم اللام وفتحها فلم يجري على العادة في سل يا بحوز في الكلمة من غير بس هل الوداعة لذلك اولا والذي رايته في بعض نسخ معتمدة ما مال بكسر اللام وضبط عليه وهي اللغة المشهورة برضح بالحاء المعجمة اي بعطيه اذ اتاه حاجة برفي بمشاة تحتية مفتوحة فراء ساكنة فهمزة وبهم من تحمل بدل الالف همزة في سنابي داود وسميته لرفا بالف ولام تشديد على وزن بسملكم كانه مصدر زاد بعد فرك همزه والمشهور في هذا الفعل انه يتعدى على وزن فعل من الجود وهي السكون وهو نصب على المصدر وبعناه السكون والتقدير بعد ولم لكنز الباء وبهمزة ساكنة فالف الفاء في فالتا اي تعني لتحسبه في يدكم سهلة من هين والتا تعني للموقفة سهلة من هوان والتاء في الاصل واو ثم اختارها بالتاء مهملة وزاي من الحان وهي الجمع يعال حار الشيء واحار ان جمعه وضمه الجون اشدكما الله اي بالله قال الخطابي هذه القضية مشكلة جدا فان عليا وعثمانا اذ كانا واحدا هل من عمر على هذه الشرطية ويمسكا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما حتى يخاصما وسئل ما قيل في ذلك فما قاله ابو داود انهما طلبا قسمه ذلك بينهما اذ كان بسوغ عليهما الا يكون احدهما منفردا بما يصح له يعمل فيه ما يريد فطلبا القسمة لذلك فمنعهما اياها للا يجري عليها اسم الملك وقال لهما ان عمر قد اذن لي في ان اعمل فيها بما عمل به فابيا عليه فلما توفي عمر قالا يا ابا بكر انت ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي المسلمين بعده فاقبضها لنا فقبضها ثم اتيا عليا وعثمان قد ورثا نصيبهما من امرأتهما من ارضها وديارها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما فاجرا والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فاقبل عثمان على علي وتكلما بكلام فيه بعض الغلظة فقال علي اتحسبان ان ابا بكر فعل فيها كما قال وان كان صادقا بارا راشدا تابعا للحق فقد فعل وقال وقد علمتما ذلك ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما فاجرا والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها فجئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت ادفعها الي على ان عليا ضامن لي ان يصنع فيها ما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني الان تختصمان اليه فقال اقضي بينكما بقضاء الله ان الارض لله يورثها من يشاء فان رايتما ان تدفعاها الي فانا اقبضها على ما كان يقبضها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعلي فاخذتماها مني على ذلك فهذا لفظ حديث ابي داود وقد سبق مرارا في الايمان وغيره الا انه رجح عليه هنا اداء الخمس من الدين ورجح عليه في كتاب الايمان اداء الخمس من الايمان وقد سبق الجمع بين الرجحين انا اداء الخمس من الايمان قول وقول دخول اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه الصدق بالله دخول اداء من الدين لا نقسم ورثتي دينارا لانافيه نقسم مرفوع لا مجرور وهكذا الرواية فيه ومونة عاملي قيل هو قرمي وقيل عامل صدقاتي وقيل الخليفة بعدي ما ما كل دوكيد يريد انسانا او بهيمة الا شطبة شعير اي نصف وسق في رف لي اي كالرف القصير في البيت لانا علية فكلته فعمي قيل بورك لها حتى شبعت فاصابته القمر وقيل انما الرجل مع جهله الماجور منه فلما كانت عملت مدى بقائه فعاش بعد تمام ذلك المد ووجه مطابقة الترجمة على بقية شانه عليه السلام بحديث عائشة هذا قولها فاكلت منه حتى طال علي فكلته فعمي ولم يدر كيف انها اجرته في بصرها بالميراث اذ لو لم تكن لها البقية مستحقة لكان الشعير الموجود ليس المال وهو مقسوم بين ورثته وهي احدهم والله اعلم

## باب ما جاء في سهو النبي صلى الله عليه وسلم قال بن المنير وجه دخول الترجمة في البقية ان سكوتا في سهو النبي صلى الله عليه وسلم من بعض ما يحصل به الشرف والتشريع في ذلك حتى سهر عليه ابدا لقوله ولان سكوتا ازواجه من بعده ابدا وسنا والبخاري للاحاديث التي يستدل بها على ان هذه السبيه تحدوام اسمها وهو للسوع ما بين اسنانها ذا المدلك على صحة الحبس وان سكنه صاحبه بسرا او اسفع قليلا بقضه بموت الارواح سنا منه على انه عليه السلام حبس عليهن غير مسقم ولا قدر على الوفاء به على مذهب مالك فان من حبس عند على زوجته او على زوجاته الاربع كل

واحد سكانم اسم على السكنى معهر على ما كان عليه واوصى ان يدفن فى بعض الابيض عنده والوجه ان هذا
خاص به عليه الصلاه والسلام او كان احاشا عليهن ولكن صدقة من الله تعالى بعد موته لانا لو قف
باب ماذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وجه دخول الرجم واحاديثها فى الفقه بحوايه عليه
الصلاه والسلام لم يورث وان الاسه تقت عند من وصلت اليه البركه ولو كانت ميراثا لا قسمها وورثته
مما يتبرك اصحابه وغيرهم من البركه والعايد محذوف اى مما يتبرك به لكن الشرط فى مثله معفو بدل
رواه الغابشى ورواه الاصيلى مما يشرك بالشين المعجمة والشرك قال الداخى وهو ظاهر لقوله قبله
وبالم يذكر فيمتنه جردا ولى بحم مفتوحه وتا بعد الواو وبنيه جردآ وهى التى لا شعر عليها والعباس
فى مثله جردا وفى مثل حمراوين لهما قالا ان بنيه قال بكسر اللام وهو زمام النعل وهو السير
الذى يلوى بين الاصبعين الكشر اى اسق المشعب بفتح الشين المعجمة واسكان الغين المعجمة الصدع
والشق واصلاحه ايضا يسمى اشعب فاحد بفتح ان الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى
احدث مكان الشعب سلسله مرصصه وليس كذلك وانما الضمير عايد على انشق وتحققه ان فى روايه فحملت
مكان الشعب سلسله اى بشد به الشق حطب بمت اى حمل هى العوزاميت اى حمل وحمل حوريد فقال
اعرها عنا بقطع الالف اى اصرفها عنا ومنه قوله تعالى لكل امرى منهم شان يغنيه اى يصده ويصرفه عن
قراءته فوكلها بتخفيف الكلام ولدلرجل منا من الانصار علام فاراد ان يتمته بحملا بفتح
هذا بحمر بن انس بن فضاله الانصارى فتى استد العايه فى رحمته انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن اسبوعين فاخذنى به الله فتح راسى ودعا لى بالبركه وقال سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتى ولا
تمعك عنيا اى لا تكرمك ولا تقرعيك به يحوصون بالحا والصاد المعجمتين من الحوص اى نظر فوق
فى بعث مال للمسلمين يستدينون به لانفسهم غرانى من الابيا بفتح الموحده وسكون التحتيه
رواه الحاكم فى المستدرك عن كعب الاحبار فدنا من الفرجه بفتح الراى وسكون الجيم
فكم العلول قال ابن المنير جعل الله علامه العلول اشراف يد العال والهم دلك البنى فدرعاهم للمتابعه
حتى يعلم له العلامه المذكوره وذلك بوحى الله تعالى حواضر هذه الامه من العلما مثل هذا الاستدلال
ان علما هذه الامه كانبيا بنى اسرايل وروى فى الحكايات المسند عن النعمان انه كان فى المدينه محمه
تغسل فيها النسا وانه جى لها بامراه فسمانى تغسل اذ وقعت على يدها امراه فقالت اكل لما على راسها
وضربت يدها على عجز المراه المستة فالرقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم تقدر ودفعت
الى والى المدينه فاستشار الفقها فقال قايل اقطع يدها وقال اخر تقطع نصفه من المفصل للرجز
الخرص الكف فقال الوالى لا ارحم امرا حتى اوامر فيها عبد الله فكتب الى مالك رحمه الله فقال لا تقطع من
هذه ولا من محل ما ارى هذه الامراه تطلب حقها من احد فحدوا هذه القاذفه فضربها ثمانين وجعل
سوطا وبدا بالمصفقه فلما ضربها تكلمه الماس فحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا
الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه واما ان يكون ايضا وقع له ذلك بالاجتهاد والله اعلم وكان الزاى
بدل العال مد النبى يشير بها على انها يد على انها يد حق تطلب ان تخلص منه او دليلا على انها يد سعى ان تضرب
على فحبس صاحبها حتى يودى الحق الى الامام وهو من حبس شهاده الدعى صاحبها يوم القيامه باب
العنبه لمن شهد الوقعه ساقه فيه قول عمر رضى الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قريه الا قسمتها
بين اهلها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم واستشهاده بقول عمر مناف لعرضه من الرجم وجاب بانه
انما اراد من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى البخارى الى رجح العتمه
الناجز والا توقف واستدل على ان المعقود الذى لم يوجد بعد لا يسمى من العتمه شيا نقاس على

من

من غاب عن الوقعه من الموجودين فاه اكان الموجود والغايب لا يسمى فكيف يسمى المعدوم والموهوم حمد
بعى البطرفى اسد لان عمر رضى الله عنه وهو موافق لمذهب مالك على الارض يسمى الموضع وجودهم
الى يوم القيمه مع الحاضرين ولهذا وقوله بعقوله والذين جاوا من بعدهم ولم لا يكون الكلام استيفا والخبر
فى قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولكون الفرق بين هولا الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين هو الدار والايمان
ان الذين هو الدار والايمان هو الانصار وكانوا يحضرون الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما هولا
فلا يوجد فيهم للاستحقاق ولم يدع مرجوه الى العطف لامكان الاستيناف فيجاب هذا ان الاستيناف
هنا لا يصح انه حينيذ يكون خبرا عن كل من جا بعد الصحابه انه يستغفر لهم بعد وقوع خلاف هذا مما لا يقر
الواقعه وعدهم من الساسين غير المستغفرين ولو كان خبرا لزم الكلف وهو باطل فاذا جعلنا الكلام
معطوفا ادخلنا الذين جاوا من بعدهم فى الاسمى والغنيمه وجعلنا قوله يقولون جمله حاليه كالشرط للا سحاق
كانه قال يستحقون فى حاله الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف فى الفى فلا يلزم خلف
كذا فى الصحيح الصادع باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره استنبط البخارى ان المقاتله للمغنم لا ينقص الاجر
على الاطلاق من اجله عليه السلام على الاخروى لو نويه فى سبيل الله فان تعالى ليكون كلمه الله هى العليا ولا يناقض
هذا الذى يقصد ما يعلو وصف قصد اجره فيكون معمولا للقصدين معا فمن قاتل للمغنم وليكون كلمه الله هى
العليا صدق عليه انه قاتل لاعلاء كلمه الله والتسبب لا يستلزم الحصر وهذا اثبت الحكم الواحد باسباب عديده
ولو كان قصد المغنم مانعا فى قصد ان يكون كلمه الله هى العليا لما حاط الجواب عاما فلكان الجواب المناسب لم يقاتل
من قاتل للمغنم وليس له سبيل الله مطلقا باب يرثه العادى فى ماله حاوما هنا هو المالوحك
قال القاضى كذا ترجم البخارى وذكر عقبه بركه ووصيته وهن الروايه وان ظهرت ضعفها وذى وهم لقوله بعد
ذلك حاوما قبله هذا الحديث على البخارى رحمه الله فمضيه الربيظاهره فى بركه العادى فى ماله هنا
واما بركه المحاقل فسوف يوفيه حقها ان شا الله فيجاب بان الربيرى العادى فى حال حيوته فلم من
وقتر اعطاه الله تعالى بركه عروق وزله لا يحس بسببه الوهم الى ان قتل وعاش بعده الزبير ساعده
الامر من بعده الماء وقف الزبير يوم الجمل وكان ذلك فى سنه ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضى الله عنه بسنه
وزيد بالجمل المذكور الجمل الذى ركبه عايشه وكان سمى عسكرا كان لعلى بن سنه اعطاها اياه وكان اشتراه
بسبع دنانير لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اى اما ما ول اراد بقوله وعده الله عز وجل واما ثانى من
غير الصحابه واراد الدما وقال على انها بضم الميم اى الاطلع الا ما قتل اليوم
مظلوما انما قال ذلك لاسمع قول النبى صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفيه بالنار وقتله ابن جرموز
فى صحال والمعرله اقرى بضم المثناه الفوقيه دسا ستى من بالنا شا قاله استخفافا لما علمه واسعافا
من ذنبه وقيه الوصيه عند الحرب لانها سبب كثرة الخير بالثلث من ثلثه لبنيه اى اوصى بثلث الثلث
لبنى ولد عبد الله فالضمير من بنيه عايد على عبد الله فان يفضل بعد قضا الدين شى فثلثه لولد ولد
فى ظاهر الكلام اشكال اذ ما فضل عن التركه بعد قضا الدين يصرف جميعه لبنى عبد الله وهو انما اوصى
لهم بثلث الثلث لما تعدم صريحا ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شى يصرف بحصه الوصيه
التى اوصى بها ثلثه لولد ولد وقد حمل بعد الناس الاشكال السابق على الرجال ليس بثلثه من قوله فثلثه
لولد ولد لصلبه وانما هو فعل ام يصح الثلثه وكسر اللام المشدده لتكون الثلث وصله الى الثلث
الى انتا عبد الله وفيه نحب وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بالراى بعض بنى الزبير
يجوز ان يكون وازاهم فى السن ويجوز فى اصبابهم من الوصيه فيما جعل له من ميراث انهم الزبير هل
وهذا اولى والام يكن لذكر كن اولاد الزبير وهى حبه بحاء مهمله مضمومه مخففه الا ارضا تسمح

الرأس الغابه بغين معجمه وباء موحده فصول لا ولكنه سلف انما كان يفعل ذلك مع من يريد ان يستودعه
ماله خشيه ان تضيع المال فيظن به السوء ان هذا الذي يراوده وادفع لاصحاب الاموال لانه كان صاحب
ذمه وافق وعمارات كثيره فراى جعل اموال الناس مضمونه عليه سحبها عليه بفتح السين المهمله وبا
موحده ما لدى اموالهم بضم الهمزه من ادكاى ما اطر اموالهم او اسكن بفتح الكاف معنى اخر ذكر ان للوسائر
اربع نسوه ورهط الرجل فاصاب كل امراه الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف
ومائتا الف قال ابن بطال والقاضي وغيرهما هذا غلط في الحساب والصواب فجميع ماله المحتوى على
الوصيه والميراث للمذكورين لاعداد الدين تسعه وخمسون الف الف وستمائه الف قال القاضي وهذا
اذا لم يحسب دينه اول الحديث انه كان الفي الف ومائتي الف فجميع ماله المذكور على هذا المقسوم للدين والوصيه
والذي له تسعه وخمسون الف الف وستمائه وذكر ان محمد بن سعد كاتب الواقدي صرح في تاريخه
اصاب كل امراه الف الف ومائه الف فصح على هذا قول البخاري فجميع المال خمسون الف الف لكل بعض
الوهم في قوله مائتا الف وصوابه مائه الف واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بان قول البخاري
محمول على ان جمله المال كان في حين الموت وذلك للعدد دون الواحد في اربع سنين الى حين الفتنه عثمان بن
موهب بفتح الميم والهاء ان اخر رجل يمن شهد بدرا وسهمه بفتح به الحسنيه على من بعده الامام في حاجه
نهم ومالك والشافعي وجماعه يقولون لا يتم لا لمن شهد القتال وبعدون عن المذكور هنا بما دل
لعثمان ودليل عليه قوله عليه الصلاه والسلام ان لكل احد رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان
يعلم غير النبي صلى الله عليه وسلم باب من الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين الى اخره قال وحدثني
القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام نسبه الى كليب لبن يربوع ابن حنظله والصحيح المستفيض في قال
عائد على ابوب رهدم براي ودال مهمله على ان ودنجعفر قاني ذكر دحاجه ضبطه بفتح الدال والذ
سلك الدال عالدوا اي سعر الاسنه من سمهر لبن سمهر والدواجع دروه ودروه كل شي اعلاه لست
اناحلكم ولكن الله حلكم يحتمل ان يريد ان اله المنه عليهم باضافه النعم الى الله ولو لم يكن له في ذلك صنع
لم يحسن هنا ايراد قوله والي والله ان شاء الله لا لطف على من قاري عرفها خرامنها لا ابت للذي هو
خير وحللها ويحتمل ان يكون ابتساها ويحتمل ان المراد ان كانت الاراد عليه ما يحلهم فيحلهم فاعمدوا املا
كنيه وكانت منهما بهم اثنى عشر نصرا واحد عشر نصرا ونعلوا نصرا نصرا الشمان بضم الشين جمع شمه
بفتحها وهو للصدع الاسان بحرف الشك يحتمل انه لاجل انه شك في الشمان كانت اثنى عشر نصرا
او احدى عشر نصرا ويحتمل ان يكون لانه شك هل كانت اثنى عشر ونعلوا نصرا نصرا ابدا او كانت احد عشر
ونعل كل منهم نصرا فيكون مجموع ما حصل من سهم وما فاله اثنى عشر وبين البخاري من غير حديث مالك انهم
بلغت سهامهم اثنا عشر نصرا فيكون الحاصل لكل منهم بالمائه لمائه عشر قال بن بطال غرض البخاري
من هذا الباب ان بين ان اعطى للنبي صلى الله عليه وسلم في نوائب المسلمين انما كان من الفي والخمس الذي
اخرجه مردود الله وان رد على الشافعي في قوله ان الخمس مقسوم على خمسه اسهم وحاول الاحتجاج على
ذلك بانه عليه السلام خص بخمل للمسلمين من شي هو لدن وعد هم بالعوض من اول ما بني الله عليها
انما اشار الى الخمس اذ من المعلوم ان اربعه اخماس للغانمين فان ان الخمس لو كان مقسوما على خمسه لم يف
خمسه بما وعدهم وقد ذكر اهل السير ان هوازن لما اتت لعمك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقائل
والنساء والنشا والذريه جمع ابو لهم اقترى خمس الخمس يعني بالعوض من ذلك قال بن المنير هذا الحجر
لواسع والمستقبل عنه ولا يمتنع لم يعط الله عليه باضعاف ما وعدنه قل لو ليس مملوكون حرا ان
رحمه ربي اذا لامسكتم خشيه الانفاق ثم ان الاكثرين ظانت نفوسهم لغير عوض على ما صح في السير



انما الذي لا حمله للمخالف فيه قوله وكانت للمخلف فيه فكانت سهامنا اثنى عشر نصرا وقد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصر النصر افهذا لا يتصور الحال فيه في غنيمه هذه السريه ان بني خمس خمس يعود عليهم
سعر نصرا فدا واضبط الحساب هنا لانا علمنا نصيب كل واحد من اربعه الاخماس وهو اثنى عشر ومئتي
كان ذلك كذلك استحال ان بني خمس الخمس يجمع العدد سعر نصرا ونوضح عدد السريه مايه نفر فانهم في اربعه
الاخماس الفا وماتين فيكون الخمس من الاصل بلاث مائه خمسه سون وستون لانها مائه واحدا واحدا
وهكذا كيف ما وضعت لعدد العدد قليلا او كثيرا حتى يدعم نصيبهم لتخلص من هذا الا لزم ان جمله
السهمان اثنا عشر فصل له فكون خمس هذه الغنيمه اذن ثلثمائه نصر وقد قال نعلبا نصرا نصرا فكون عدد
السريه كلا بلاثه رجال وهذه مكابره ومعانده لقوله نعمنا الملائكه ولا يقال هذا في خمسه عشر على ان
منذر بن سعيد نقل عن مالك ان النعل من خمس الخمس ليس الا وهو نقل شاذ لا يعرفه اصحاب مالك يرد بن
عبد الله بضم الراء وسكون الكاف لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا الاسم الاول سقط والثاني منفصل والاخراج فيه من الجمله الاولى
وهذا الحديث ظاهره عدم المطابقه للترجمه فان الظاهر كونه عليه السلام سهم لاصحاب السفينه من اصحاب
الغنيمه مع الغانمين ان كانوا غايبين بخصيصهم لا من الخمس اذ لو كان من سهم لم يظهر الخصوصيه والحديث ناطق
بها ووجه الاسد لال انه اذا جاز ان يجعل الامام في اربعه اخماس الغانمين فلان يجوز اجازه في الخمس الذي
استحقه معين بطريق الاولى وقولنا لا يستحقه معين اي وان استحقه انواع واصناف على مذهب المخالف
الا انه المخالف في انه لا يستحقه اشخاص وما يستحقه الاشخاص العدد ان صرف فيه بالاجتهاد ما يستحقه
الانواع كذا في الصبح الصادع لو وجدت مال البحر هذا عطيتك فحثي لي حثيه قال الروكشي هذا يقضي
انما لو حد ثالدين يسمى حثيه والمعروف في اللغه ان الحثيه ما على الكف الواحده وان الحفنه ما يحفن بالدين
قاله الداودي قلت انما قال ان هذا يقضي انما لو حد ثالدين يسمى حثيه وان لم يكن في هذا المحل ذكر الدين لانه
قد يعدم انه قال فحالي الا انا وجعل سفين يحثو لكفيه جميعا ثم قال لنا هذا هكذا فهذا وجه الاحداد القضيه
واضح وقد ذكر الهروي ان الحثيه بمعنى واد عي لبعضهم ان رضوانه جثوه وليس بشي اذ تعالى حثى يحثو ويحثي
واي ذا آد وامس المحل اي افح قال القاضي هذا رويه المحدثين عن مهموز والصواب اذ وآثارهم لانه من
الدواء والفعل منه داء يداء مثل باء يباء وغير المهموز من ذوى الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه
مثل سمع فهو ذاء قال له رجل اعدل الرجل هو ذو والحوصه الممي وقيل عبد الله ابن ذي الخويصره
وقيل حرقوص بن زهير راس الخوارج لقد شقيت ان لم اعدل مروي بفتح التاء وضم العين
ظاهره وبفتح العين شقيت البائع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا وعبدا تمر لا تعدل وهذا ما وقع
احراى شقيت انت ان عنفتك ما قلت لان هذا القول لا يصدر عن ايمان لكن لا يلائمه حينيذ ان
لم اعدل اللهم الا ان يقدر له جواب محذوف قال النووي والصحيح اشهر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له فيه دليل على جواز المن على الاسارى واطلاقهم وقال اصحابنا
لو ترك النبي للمطعم كان بسبب افتداء اصحابه الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا ناول
ضعيف لان الاسطابه عدد من العهود الاحبار به محمل ان يدعي صاحبها بكلف بث الرسول عليه الصلاه والسلام القول بانه يعطيه اياهم والا مر موقوف على اختيار من يحمل
الاحبار والبت في موضع الشك لا لمن يصلب النوع والفرد من هذا ومن بني هوازن انه عليه السلام
لم يعط هوازن ابتداء بل وقف امرهم ووعدهم ان تكلم المسلمين يستطيب نفوسهم ويعوض عليهم ذلك وهذا
ليس جبرا ان نفوسهم بطيب ولا بد ولا انهم لعظيم النبي ولا بد خلاف حديث المطعم فانه خرم بانه لو كان حيا

وكله في لسبي لا عطاه اياهم والسبي جمع سبية كجريح وجرحا وقيل صوابه السبي بسين مهمله وباء موحده
اما هوازن المطالب وبنو هاشم شيء واحد بالسين المعجمة اي حكمهما واحد وكان يحيى بن معين يرويه بسين
مهمله مضمومة ثم شين معجمة مشدده قاله الخطابي وهو احد قلت لم يبن وجه الاحدية والظاهر انها
بمنزله واحد بمعنى ان اصل بني هاشم وهوازن واحد وعن مهمله اي قوي والضلاعة القوة يريد
ان الكهل اصبر في الحروب وروى اصلع بضاد وحاء مهملتين لا تفارق سوادي سوداده بفتح السين
المهمله اي لا تعاد وتحصى بحصى بحصه حتى عوت الا عجل منا اي الاقرب احلافا قلت فيه لجمع بين الالف
واللام الداخله على اسم التفضيل وبين من التفضيليه قلت ليست من هي الجارة للمفضل عليه فالاعلى
باسم التفضيل وانما الجار والمجرور ظرف مستقر في موضع نصب على الحال من الاعجل قال كلا كما قاله
سليمه لمعاذ بن عمرو الجموح قيل انما قالها احدهما بعد قوله كلا كما قاله نظيرها لعلو بهما لان الواقع
ان معاذا اصغرهما وقيل لانه راى ذلك بحاجته لكن يرده عن هذه الروايه فقالها سليمه عن ابن افلح هو عمرو
كنيته اخي محمد بن عبد الرحمن واتواهما ولدا افلح مولى ابي ايوب فما ستدرت من الاستدرار وروى
فاستدرت من الاستدرار لا ها الله اذا لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
تعطيك سليمه قال ابن الحاجب جعل بعض النحويين ادخال اذن في هذا المحل على الغلط من الرواه لان
العرب لا تستعمل هنا الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذ لا معنى للجزاء وهو هنا
على بعضه ومعرفه هذا موقوف على ان تعلم اريد بدخول اذن جزاء كشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن
الرضاح واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذ الشرط بحيث ان يكون
سببا للجزاء واذا قدرت هذا فمقول هذا الكلام اعني قوله لا ها الله اذن لا تعمد جوابا لمن طلب السلب
بقوله فارضه عني وليس بقاتل وتعمد وقع في الروايه مع لا فيكون تقديران ارضاه عنك لا يقول عامدا
الى اسد فيعطيك سليمه ولا يصح ان يكون رضي النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن القتيل سببا لعدم كونه
عامدا الى اسد ومعطيا سليمه القاتل واذا لم يكن سببا له بطل كونه لا تعمد جوابا لا رضاه ومقتضى الخبر انه
ان لا يذكر الامر بفعل يكون التقدير ان ارضه عنك لم عامدا الى اسد معطيا سليمه فصح الجواب لتعمد كون
الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد الله معطيا سليمه مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث
لا ها الله اذا لا تعمد الى اسد الله فصحف بعض الرواه ثم قلب الروايه المصحفه كذلك قلت هذا اذا
عم وطن فعل من رواه تحامى الطعن على الرواه اذا لم يقدر على توجيه الروايه وقد قال الامام الحرك
صحيح والاجب ان يلادم ذا ها التنبيه كما لا يخفى ان لا يلادم غيرها من حروفه وتحصيف الجواب بان
لا تعمد صحيح ادعاه اذ اصدق اسد غيرك لا تعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى قتال حمزه واعطاء سليمه
اياه قال ابن مالك وفي اللفظ بها الله اربعه اوجه احدها هاء الله بها بلهاء الجلالة الثاني ها الله بالف
باسمه قبل اللام وهو شاذ نقل الف جلفا القطان تاليف باسمه بين لها واللام الثالث ان يحذف
بين حرف الله وقطع همزه الله الرابع ان يحذف اللام الاولى ويقطع همزه الله قال والموقوف في كلام العرب
ها الله ذا وقد وقع في هذا الحديث اذن وليس بعد قال نافع ولم يعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجواب ولو اعمر لم يحف على عبد الله قال السفاقسي الذي يدل عليه ما عده انه اعمر من الجواب
من فرغ من حصن والطائف وكان ذلك في عام ثمانيه والصواب من الغزوه في اواخر ذي القعده وجزما الناس
عاد بن اسيد وليس في قول نافع حجة لان من علم لم يحدث بكل شيء علمه نافع ولا كل ما حدث به نافع حفظه
نافع بحجة ولا كل ما علمه ابن عمر لا يشاء والغزوه من الجواب انه لم يشهد من هذا واظهر من ان يشكل فيه
رواها انس في الصحيحين عمرو بن يحيى بفتح المثناة فوقيه وغير معجمه غير منصرف او السبي بسين مهمله وباء

موحده وفي نسخه بسين معجمه وهمز بعد مثناه ساكنه احاف طلعهم بفتح الطاء المعجمه واللام معا اي
مسلهم ومرض قلوبهم وهو مرض ياخذ في قوائم الدواب لحم منها ورجل طالع اي مايل وقيل ان المايل الصلع
لانهم حدثت عهد بجاهليه اي لان عهدهم في الجاهليه قريب قيل وصوابه حدثوا بهد قلت فيحتمل انه
بعد له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كقوم وفوج ونحو ذلك اي اعطى رجالا حديثي عهدهم بكفر هذا شاهد
لسيبويه على اجازه مثل مررت برجل حسن وجهه باضافه حسن الى الوجه وعرى مخالفه في ذلك والمسئله من
في كتب العربيه بادلها سروف لعدي ابن بفتح الميم وسكون اللام المثلثه وروى ابن بضمها والوحصين قيد
الجماي وبالجيم قبل الاصيلي وهو ضبط الصدفي والطبري والهوري من الرواه قال القاضي وهذا ما عن
الاسدي واخرين بالهمز والوحصان صحيحان وتعال ايضا ان بالكسر وسكون اللام بمعنى الا سنبادر
اي اسارع عليكم بالدنيا ولا تحملكم في الامر نصيب وعليه رد اجوائي بنون مضمومه وجيم ساكنه بعدها
الى بحران موضع بين الشام والحجاز واليمن قال رجل ان هذه فتنه فما عدلك فيها وما اريد فيها وجه
قال الواقدي الرجل ومعن ابن يسير وكانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول وروى لليهود
وللرسول وللمسلمين وروايه ابن السكن عن الفربري لله كما تشاء بالجيم وقال القابسي لليهود ولا اعرفه
قال بن اي صحة على الصواب لليهود وهو صحيح وقوله لما ظهر عليها اي صح اكرها ومعطاها قبل ان يسالوه
اليهود ان يصالحوه فان يتركوا عن الارض ويسلمها في انفسهم فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له
الارض كانت لله ورسوله يريد هذه الارض التي وقع الصلح عليها وان غيرها مما اخذ عنوة فليس لليهود فيه
شيء عبد الله بن معمل بفتح معجم مضمومه وفاء مشدده مضمومه حراب بكسر الحاء المهمله وبالراء
وما الطف قوله لعصم لا بكسر الضاد المعجمه ولا بفتح الحاء وصلى الله قتيبي فيه اللحن وقال الجواليقي بالصاد
وعامة حلوه وبكسرها حراب الوكيه وهو ما حولها من اعدادها الى اسفل فروت بنون وراء اي وسعت وعناه
ان راعي الحراد اجارها له ليكون له لا لعبد الله كتاب الحرث بالحاء المهمله وبالثاء المثلثه فلاح
فلانا بانت وهو حارثه بن عبد الله التميمي المصري وقال بن عبد كتب كاتبا الحرث بن يعوبه بفتح الحاء وسكون
الراء وبعدها هاء كذا للاصيلي وقيد عبد العزيز حروف الدار قطني المحدثون يكررون الراء واهل
العربيه يقولون جزا ان عمرو بن عوف الانصاري عن بن اسحاق وابن سعد بمهملتين ثم الهاء حرف
وقال ابن عمر بن عوف بن ابي سهيل بن عمرو ومات في خلافه عمر واملوا ما تشركهم الرجال تعال املله فهو ما مول قلت مقتضاه ان يكون واملوا بهمز وصل وضم ميم مضمومه وفي نسخه بهمزه
مضمومه بدون مد وميم مشدده مكسوره من الماينين الورق بفتح الواو وسكون الهاء الورقه
بلغه لسام ابن حبيه بالمثناه التحتيه فاسلم الهرمزان كان اسر ابو موسى وبعثه مع انس الى عمر وضربه المثل
بدل على كمال عقله وجعل الراس كسرى لانه اعظم ملكا واكثر اتباعا النعمان بن مقرن بفتح القاف وكسر
الراء المشدده حتى تهب الارواح جمع روح واصله روح بدليل الجمع الذي عاد اليه ان رد الشيء الى
اصله فعلت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى بن جني في جمعه ارياح قال الزركشي لما راهم واقوا
رياح قلت اعجب صاحب هذا القول على رياح وقد وهم لان موجب قلب الواو في رياح بابت الانكسار ما
قبلها كما في جمع حوض وراض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو
السماع باب اذا ودع الامام ملك القرنه هل يكون ذلك تصديهم سائغ فيه حديث اهدى ملك
ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغله بيضاء ولم يحرفه صنعه الطبري والاصيلي الامام في مسند الحارثي على العادة
ان الملك الذي اهدى اما طلب بقاء ملكه وانما سعى بملكه بقاء دعته فاصدر من هذا ان مواد عه تواد عه
لرعيته وقد اسلفنا عن ابن اسحاق وصفه الختار الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ض على الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان عاملا له ولرعيته ومثل هذا لا يحلف عنه **أو جزء** بعم وراء **وزرون عالكم** ربما لو حدث من جريهم او ما
يمال من ردهم لامصار المسلمين **فعال لي احثه** هم المسلمة وهي السكك **فحوت حثيه** اخذا الفعل من لغة
والمصدر من لغة اخرى وكذا فعلوا في مداخل اللعين من كلمين **فعال في عدها فوجدتها** فادا بي جمرة
قال ن المنير والحكمة في ذلك والله اعلم انه عليه الصلاة والسلام وعد بملاك حفنات متساويات اشار
الى انسان واحد في وقت واحد فاراد الوفاء ان يكون فعله مطابقا لوعده وكان من لو شاء الله له ان
حات العطية عدا صحيحا من جنس المعلوم المعدود في اصل الوعد هكذا قال وفيه نظر **فعال من**
**البحر فقال انثروه في المسجد** في مصنف ابي شيبة من طريق حميد بن هلال قال لعن العلاء الحضرمي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف من جراح البحرين وكان اول جراح قدم به عليه فامر به فنثر على حصير
الحديث **ثم ذهب يفعل** فعال اول الشيء فعله واستفله استفلاه اذا رفعه وحمله **من فعل بفاعرا** بفتح الهاء
اسم مفعول وهو كذا في عوهد بخط صحيح وفي بعض النسخ بكسر الفاء على انه اسم فاعل والصحيح الاكثر **لم ير رائحه**
**الجنة** بفتح الالف والراء جمعا وبفتح الالف وكسر الراء قال صاحب المطالع يقال
راح يراح وراح يريح اذا وجد رائحة الشيء والملابسة فيه وفي رواية الحديث **بلغ المدارس** يعني بلغ العالم الذي
يدرس اي موضع العلم **وهل اسم صاد في** بتشديد الميم اصله صاد فوي اجتمعا الواو والميم وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء **يا ابا النعمان يا ابت بن زيد** هذا العرف ويقال فيه ابن زيد برياده
الالف قال الكلاباذي وهو اصح **فراجرنا من اجرت يا ام هانئ** لقائل ان يقول ان كانت الاجارة من هانئ فاقده
فقدانات الامر وتفرد الحكم فلا يتوقف على قوله عليه السلام فراجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا
يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اجار ولو لا سفيد لما نفذ جوارها وهل يفيد الجوار على القول
بانه موقوف اجازة موقفه او لا في فاعل اصلا فيه كتقييد الوارث وصيته المورث بما زيد من الثلث
فقيل انما اعطيه وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان يؤمن امراؤه
او عبد اهل القسطنطينية هل يحمل على الامام مفيد ذلك او انما سفد ما سهم للاجناد اعطاء الامان
وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصحيح الصادع **فمن احفر مسلما** اي بعض عبيده **وقال**
**عمر اذا قال مرس فقد انبه** مرس بفتح الميم وتشديد الراء الموقفة واسكان الراء وفتح الميم واسكان
الثاء وفتح الواو معناه لا تحف **او قال تكلم لا باس** مثل هذا وقع للهرمزان مع عمر رضي الله عنه وذلك ان
حبس المسلمين لما حاصروا تستر نزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فبعث به ابو موسى فلما قدم عمر سكت
الهرمزان فقال له عمر تكلم فقال الكلام حي وام كلام ميت فقال عمر تكلم فلا باس فقال انا وانا كم معشر العرب
ما على الله بشنا كا نسلكم ولا نصيكم فاما اذ اكان الله معكم فلم تكن لنا سكم بدان نم هم عمر بقتله فقال
له انس لبيك لك الى قتله سبيل فقال اعطاك شافلت ما قلت ولكنك قلت له تكلم فلا باس فقال
لعمر من يشهد معك والادلة تعوتك فحرص من عند فاد انا بالهرمزان العوام وحفص ما حفظت
فشهد عند فرله واسلم الهرمزان ووضع له ومقصوده الرجوع الى المعنى لمقاصد ادلة لفظ ما كان
الا له لقطيه او عنزها على وقف لغة الوبا وعنزا وحديث عمر الذي سقناه اصل في ان القاضي اذا حكم
بشيء وسببه فشهد عند محكم ذلك بينه قبل الحكم وبعده سمع احد الشاهدين في شاهد آخر بكمال به
البينة ولا يكون ذلك قدحا في شهادته اذا اسقف الريبة **باب الوادعه والمصالحة المشركين بالمال**
**وعن** قال ن المنير فد استشار الامام اصحاب مالك وذكر ان طاعنه بدل مائة الف دينار على المنار
عشر سنين فاجمع راي اصحاب مالك على ان لا تقبل منه وقالوا نا المسلمين الان اقوى وبعد وهم ضعف وعسى
ان يكون هذا المال سببا لبسط الغراء والمراطرة بالسواحل وتعلم جموعهم فمحد العدو حينئذ القوة

والفرصة

والفرصة فرجع الى رايه هذا بدل العدو والمال للمسلمين فان العلة في العقوبة وقد عفى الصوت وظهرت
المصلحة فاظهر الجواز وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم لعطان بن ثلث بمر المدينة لسعر قوا بمن بعضهم
العاء على اهل المدينة لان العرب رسم عن قوس واحنى فعال له شعد يا رسول الله اهراق شيء بصنعه
ان الله اموك به او لانك تحبه فصنعه لاجل ذلك ام شيء بصنعه لاجلنا فعال بل لاجلكم فعالوا والله
ما تعطيهم بمر واحد وقد كانوا في الجاهلية وقبل ان يحرمها الله في الاسلام لا يصلون اليه الا بشر
او قوى فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن لعدو ابرم فيه وليسرع رجعه التجار ي غرض لان
المال المدخول من جهة المسلمين او من جهة الكفار الا انه ساء وحدث مواد عه الهدنة ولم يكن مال
احدا واما الدية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم فلبسبب على اليهود لان اصحاب الحي كلوا عن
الجمر والداكل ليس له الاستحلال فالمجرم فاستعوا الصحابة من استحلال دمه وقالوا لا نقتل ايمان قوم كفاد
وما كان التجاري اراد الاجوار للاحوال كلها بحسب المصلحة بمال او غيره من اي الجهتين كان المال وقد
صالح النبي صلى الله عليه وسلم صالح الحديبية وكان الخيف من المشركين على المسلمين ولهذا قال عمر
رضي الله عنه لم نعط الدنية في ديننا فعال سبحان الله لكم فرجا وتحرجا **تحيصه** بضم الميم وفتح الحاء
وسكون الياء وفتشدد مكسور **وجوبصه** بضم الجيم وفتح الواو وسكون الباء وتخفيف الصاد المهملة
وفتشدد **فعمله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده** اي ادى دينه تعال عمله اذا ادت دينه وعمله
عنه اذا الزم ديه فاد ته عنه **ن ابي ذئب** بفتح الواو واسكان الموحدة **لشرن عبد الله** بضم الموحدة واسكان
السين المهملة **ثم موتان** بفتح الميم وسكون الواو والموت وبضم الميم ايضا والمراد به الطاعون وعدل السكت
ثم موتان فعل ولا معنى له **كعاص الجم** بضم العاف وتصنيب العين وموشى باحدها في روسها يسيل له
الوبا لا يلبث ان يموت وقيل الموت مجاه **ثم هديه** بالمضمومة وقال شاكله فيون بما لصح فيعدون
بكسر الدال **يحب بما بس عابه** بعين معجمة فالف فتاء تحتيه بي الرايه قال الحوالبقي لانها عابه المنع اذا
وقفت ووقف واد امشت بعيرها ورواه بعضهم غابه بباء موحدة وبي الاجمة شبه كبر الرماح بالاجمة
**ويوم الحج الاكبر يوم النحر** الدليل على الحديث المذكور على ان وقوف اي بكر في ذي الحجة واما يوم
يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدقوا ان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا
يعتمون فيه فيحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان
في ذي القعدة كما تقدم قال ن المنير في الصبح الصادع وسيلت مرة فقيل له هل يعبر اليوم الذي
وقف فيه من ذي القعدة فقلت يعبر ويكون التاسع لان النبي كان عديم سهرا فيس لو وقف شهر
فيكون الوقوف في ذي القعدة كانت في التاسع والله اعلم **ومن والى قوما بغير اذن مواليه** قال الداودي
في غير هذا الموضع من يولي وهو المحفوظ لانه بي عن بيع الولاء وهبته قلت وعلى هذا فقوله بغير
اذن مواليه لا مفهوم له اذ لو اذنوا في ولي قوم بحيث يكون لهم ولاء دونهم لم يجز **سهيك حرمله الله**
اي بما ول ما لا يحل **فسمعت سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون على التصغير **تقول ايها الناس**
**يوم اي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته** عني سهل بن حنيف بقوله هذا لما
اعلاهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان نصب في العمال العاء على المسلمين وصوابا للرماة هذا وهو رصادا لو
وعلى نفس الحي فصار بعد راحة وبالطن فاد اكان هذا شانه حيث كان راي كل ذي راي الشروع الى العمال
والى قدره الحي الابلج على الباطل الصراح فكيف لا يلبث في قتال نفسه ومطنة المحنة وعدم القطع والبصر
بوجه العمال اوحالي الاحوال وهذا بعد جماعة عن العمال ولو مع على قوم الله وجهه مع ان الهم
كان سواقا لرايه ولكن راوا الامر مشكلا والدم حطرا فوقوا وعد رهم علي رضي الله عنه وساق البخاري

بدا الحرم وغير هذا المعنى وما مراده منه الا الوفا بالعهد وان كان وعصاكا لاسلام اى حكمه الى الكفار فى
قوله **لامر يسطعنا** اى يتغلب علينا ويسوقنا **ابن فارس** قطع والقطع لعثمان **الا انهلن سا** الضمير عائد على
الاسباف الى تقدم ذكرها اى اد سنا الى امر سهل فادخلنا فيه **وعن بابت بن اس** القائل هذا هو شيخه
صح شيخ البخاري **اى هذا الحديث رحمه الله** وهذه مطابقته ترجم على اثم العاد والبر والفاجر بحديث مكة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انها احتصت بالحرمة الا فى القتال عند المشتغلين وليس المراد حرمة قتل المؤمن
البرفيها اذ كل بقعة كذلك فالذى احتصت به حرمة قتل الفاجر المباهل للقتل فاد ١١ سفر ان الفاجر قد حرم
قتله فيها فى عهد الله الذى حرمها به فاد احتص احد بها حرم العهد الله ومساقه فى غيرها لزم نقود العهد
له وثبوت الحرمة فى حقه فمعنى عموم الحديث الاول فى العاد والبر والفاجر دخل فى بعض الطرق وان
زلوا العاد وخصت له عبد استه ليقال هذن غلاه فلان والمراد من ذلك والله اعلم مقابلة بعض فصل
لان اللوا فى الدنيا انما يصيب على الرئيس فيصيب حشمه عبد استه العاد وخصوصا له اذا لا عن بتعمد
الى الاذية فيكون ذلك سببا لمداد الاعن الى سوئه الى بدنه له حشمه وقصر فيها على وس الاشهاد
قاله فى الصحاح الصادع **كتاب بدء الخلق الربيع بن خثيم** عالم عجم مصمومه وتاء مثلثة مفتوحة
**هبر وهبيرة بن لبن وابن** قال بن الاعرابى العرب تمدح بالهبن اللبن وتذم بالهبن اللبن مثقلا **صعوان**
**بن محرز** بسكان الكاف المهملة وكسر الراء المهملة بعد راى وقد مر **قالوا قد ثرتنا فاعطنا** هل قاله
الاقرع بن حابس كان فيه بعض اطلاق للبادية قال السفاقسى وروى انه حين رد النبى صلى الله عليه وسلم
سبى هوازن قال الاقرع وعيينة ما طيب بذلك وانما اطلاحصتهما من ذلك توقع لاحدهما جعل
اجرب وقال الله كان فى منادى النبى صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات **افلوا الشرى يا اهل**
**النمر ادلم تعلموها** وروى ان الضمير اجل ترك شى يعلم لها **وروى عيسى الرقيه** قال الخطابى
هكذا فى النسخ كلها عن البخارى وقال ابو سعود الدمشقى ان ما رواه عيسى تعنى ابن موسى العجار
البخارى عن ابى حمزة عن ابى رقيه وفى مستخرج جلى لعم ولا نعرف لعيسى عن ابى رقيه نفسه شئ **لما قضى الخلق**
قال بن عرفه قضا الشى احكامه وامضاه والفراغ منه ومنه سمى القاضى لانه اذا احكم الحد فرغ مما
من الخصمين **فهو عنده فوق العرش** قيل المراد منه كقوله تعالى بعوضة فما فوقها اى دونها فى العطاء
اى لون سى من المخلوقات فوق العرش وقيل الكلام على حقيقته والمراد علم ذلك عند الله لا بدل **ان**
**رحمتى غلبت غضبى** اسار لسعة الرحمة وشمولها الخلق وكاب العالمة تعالى غلب على فلان الكرم اى هو
اكرم العالمة والا فغضب الله ورحمته صفتان من صفات ذاته فالغضب ارادة العقاب والرحمة
ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة والا تسلو بعضها بعضا لكن حاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع
ان يحمل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب والاحسان والغضب
هو الانتقام والعقاب فيكون الغلبة على بابها اى ان رحمتى اكثر من غضبى فى عامله **قد سبر** بكسر القاف
اى قد درس **ان الزمان قد استدار** يعنى به والله اعلم زمان الحج الذى هو من الحجة فانه عليه الصلاة
والسلام وافق حجه فيه وهو الزمان الذى شرع الله فيه الحج على ابراهيم عليه السلام ولم يزل الناس
يحجون الى ان غير قريش زمانه بالنسى الذى ابتداوه فانهم كانوا يؤخرون فى كل سنة شهرا يحجون فيه
فاداحوا فى سنة ذى الحجة حجوا فى السنة التى تليها فى المحرم وهكذا حتى يلهى الدور الى ذى الحجة
وكان بلك السنة قد انقضى دورهم ان يكون الحج فى ذى الحجة فهدى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الى الوقت
الذى شرع الله فيه الحج وحماه الله من يزيغ الكافر عليه كما تعلم فى جميع احواله عليه الصلاة والسلام
وهذا اولى مما قيل فيه **ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان** فيل حصرت بين هذين الشهرين

تأكيد

تأكيد وقيل لاشبه انه تأسيس وذلك لان العرب كانت تسمى الاشهر فوجه الشهر من وضعه الى شهر
اخر قابلهم كانوا يقولون رجب شهر حرام وكانوا لا يحاربون فى الاشهر الحرم وكان اكبر معاشهم
واوداتهم من الغارات وكانوا يوجون الشهر الحرام الى شهر بعده ليحاربوا فى الشهر الحرام ويغزوا
مكان الشهر فيقول عز وعنه للجميع فعالهم النبى صلى الله عليه وسلم ان سهر رجب هو الذى بين جمادى
وشعبان لا رجب الذى هو عندكم وقد اشتهر واحترموه **ابن بطال** نعم اللون وضع العاصى المعتبر
**حاشية ارو** ى بن اوس وكانت خاصته كمروان بن الحكم فعال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها
واحعل قبرها فى دارها فعبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها **روح حاجب**
فى سجحه حاجز **سابور الهرمزان** بطا لبان حصين الاسعاف بوحد من هذن للاته ان الهرمزان
جعل الشمس التى هى انه الهرمز عبد ركه للقمر الذى هو انه الليل فمعنى الادراك الذى على اربع وهو سبق
القمر وسعته السير فانه لا يعاد ادرك الشمس ولا الليل ادرك النهار ولا النهار ادرك الليل اذ
مسوغ والنهار رابع فان قيل فالاية صرحت بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ لا يقال
المحاله ملانه اما سعته النهار والليل كمذهب الفرا او عكسه المنقول عن طائفة من النحاة واحتجا بها فهذا
القسم الثالث منفى بالاتفاق فلم تبق الا سعته النهار لليل وعكسه والسوال وارد عليها لا سيما من قال
ان النهار ثوب لليل يلزم من طرحه ان لا يعاد ولا الليل يدرك النهار فاراد بالادراك ما ظاهرا فالمعنى ان
كان الليل من شانه ان يسبق مع انه تأبى عن قوله لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر بما ظاهرا فالمعنى ان المنفى
السعة الموجبة لرامى النهار عن الليل وخلل زمن بين احرهما هنا لعاد وحينئذ يكون المعنى
سبق النهار لليل مخالفا لصدر الاية فان من علم الادراك **الدال على** الاخر والسعة ومن السبق
كونا بعدا ولو كان الليل تابعا ومتاخرا لكان خبرا ان يوصف بعدم الادراك ولا سلم به عدم السبق
بتقدم لليل على النهار نظائر لصدر الاية صريحا وتلميحا ما ومن حسن **حتى يسجد تحت العرش ويستاذن**
سجود الشمس ايكن قوم من اهل اللغة اقدانا للحد وسجودها صحيح ممكن لاحمله العقل وقبل هو عبارة
عن الذل والخضوع واستيذانها ان كانت ممن يعقل فعلى ظاهره والا فمن الموكول لها ويكون ذلك
على لسان حال قال بن الحوزى ربما استشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث ما ارها تغيب فى الارض
وقد اخبر القران انها تغيب من عين حمئة فاين هى من العرش والجواب ان الارض السبع فى ضرب المثل تعطب
رحا والعرش تحتها دائرة بمثابة الرحا فاين ما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها **والا ورد لها**
اى فى المسير الى مطلعها **الداماج** بدال مهملة فالف فموحدة فالف فجيم هو ما تعاوسيه العالم **الشمس والقمر**
**مكوران يوم القيامة** قيل يذهب نورهما وقيل يلفان ثم ملفا الثوب ووقع فى بعض نسخ اطراف اى سعود
الدمشقى زاده فى اثنا روكدا رواه ثابى سبيه فى مصنفه والاسماعيلى فى مستخرجه وانما روى ابو داود
الطيالسى فى مسنده عن الرقاشى عن انس رفعه ان الشمس والقمر ثوران عقيران فى النار ثالثهما
وانما يحجان فى جهنم لانهما عبدا من دون الله ولا يكون النار عذابا لهما لانهما جماد وانما تفعل ذلك بهما
زاده سكب الكفار وحزبهم **عبد الله بن عمر وانه كان يحدث** كذا وقع فى بعض النسخ عمرو وفى بعض العمرو ان سكان
العلم والصواب عن عبد الله بن عمر اى ان الخطاب كما فى جل النسخ والراد بالراوى الدمشقى فى اطراف
**لواقح ملاقح** لشجر الحار الاصل ملاقح جمع ملقحة بحذف منه رواية هذا قول ابى عبيدة وعنه وابن قتيبة
جمعا لان جنس المرواد فى مثل هذا ناب الشجر قال وليكنه جمع لاقحة ولاقح بلا اطلاق ولاقح على النسب
اى ذات اللقاح وقال بن السكيت اللواقح الحوامل **وما ادرى لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل**
**اوديتهم** قال بن العربى تضمن هذا الجمع قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فاجاب بان الاستغفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث ان الامه كرامه للنبي صلى الله عليه وسلم ودرجة رفيعه لا تخط لعدان وقعت فان الله لم يعذب اسلافهم لكونه عليه السلام في اصلابهم ولم يعذبهم كرامه وجوده فهم ولم يعذبهم وهم سيعذرون بعدد هاء عليهم الصلاه والسلام واسلسكل بعلطاى قوله ان الايه قبل الحديث اذ لا وجه له هنا قال ولو قال بعد الحديث لكان حسنا قال نى العرى وقالت الصوفيه كان لونه عليه السلام بين اظهرهم مانع من عذابهم للايمان الذى في القلوب ممنع من تعذيب اسلافهم والله اعلم **باب ذكر الملائكه وقال انس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عدو اليهود من الملائكه** هذا التعليق رواه البخارى عن قتيبه مسندا مطولا عن محمد بن سلام عن مروان بن معاويه عن حميد عنه **الى مرافي النظر** بتشديد القاف واصله مرافوق عجم القاف الاولى في النسخه وسمعت بذلك لانها موضع رفقه الحلد **بدائه انصر** ولم نعل بعضا نظرا الى المعنى اى ثم كوب اوراق **البراق** بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر على البدل **هذا العلام** الاشاره للتعظيم والغلام يسمى الرجل الصحيح السن علاما قبل وانما كنى موسى عليه لانه حين قصر عدد امه محمد عليه السلام اسقط عليهم وسمى لهم اكثر **فاتيا السماك** تعد كذا وقع هنا ولكن في اول كتاب الصلاه انه في السابعه وكذا اخلف في موسى واذا جعل الاسراء على التعدد فلا اخلاف **فتودى الى امتك فليصلى وجهك عن عبادى** تقدم في كتاب الصلاه ان ابن المنير رحمه الله قال ان هذا لم يقع عليه النسخ قبل البلاغ وانه رد على اهل السنه والمعتزله وصرح في الصحيح الصادع بان ذلك من سرعاته قلت وهو عجب فانه السهيلى يعلى في الروض الانف عن ابى جعفر النحاس انه انكر ان يوحط الخمس والاربعين صلوه نسخا لوجهين احدهما ان العباده لا تكون نسخا قبل العمل بها لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى انتهى وان جاز نسخ قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخ قبل وصولها الى المخاطبين قال ابو جعفر وانما معنى سعاعه شفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته عند ربه ومثله لا يسمى نسخا وقد اجاب السهيلى قوله للروم البداء في النسخ بما هو معروف في كتب الاصول ثم قال السهيلى وقولنا في الخمس والاربعين صلاه موضوعه عن محمد وامته احد وخمسين اما ان يكون نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم مراد بها ورفع عنه لسيم اراد الروم واعتقاد الوجوب وهذا قد منا انه نسخ على الخمسه على النبي صلى الله عليه وسلم ونسخ عنه ما وجب عليه من السلع فقد كان في كل من عازما على سلبغ ما امر به وقوله اى جعرانا كان شافعا وراجعا لا سعى النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فسفاعته عليه الصلاه والسلام لامته كانت سببا للنسخ لا مسئله له ولكن المسوح ما ذكرناه من حكم السلع الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات الخمس في حاصه واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا معنى لنسخ الحكم قبل وصوله الى المامور وهذا كله اصلا لو حصر المذكورين في الخمسه فلم يرفع الاسكال اصلا فان فرض الصلاه لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان ثلاثه ولا سيما ولذلك قال موسى عليه السلام ان امتك لا تطيق ذلك فهو صريح في ان الامه مفروضه عليهم الخمسون وما احسن قوله ان امتك لا تطيق ذلك ولم تقل انك وامتك لا تطيقون لان النسخ عن ذلك مقصور على الامه لا سعد امر الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما اراده الله من الكمال بتطيق ذلك اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاه وايضا فالسهيلى قد اعترف بان الامه فرضت عليهم الخمسون صلاه حتى قال نسخ عنه عليه الصلاه والسلام حكم السلع الواجب عليه والا فلو لم يكن فرض ذلك عليهم لم يكن نسخ لوجوب سلع ذلك لهم **والاسكال** انما ورد باعتبار الامه خاصه ولم يجب عليه شئ ثم قال والوجه الثاني ان يكون هذا اخرا لاعداد اذا كان خبرا لم يرخله النسخ ومعنى يخبر **انه عليه السلام** اخبره ربه ان على امتك خمس صلاه ومعناه انها محسوبه في اللوح المحفوظ ولذلك قال في آخر الحديث



هي خمس وهي خمسون والحسنه بعشر امثالها فما وله رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها خمسون لعدل فلم يعدل براجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا العمل فتامله وما تحمله فالمسئله بحالها ولم يصح في رفع الاسكال شئ وبالله التوفيق **ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما** قال الخطابي حاكيا عن بعضهم عن ابن مسعود ان النطفه اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراه تحت كل ظفر وشعر ثم مكث اربعين ليله ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وفيه دليل ان مصير الامور في العاقبه الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وان الاعمال امارات ولبست موجبات ولا العلات لا كان وعمرو ابن عبيد من المعتزله لهذا الحديث **ان الله يحب فلانا فاحبه** وفي روايه فاحبه قال القاضي يعلو ويعلى الكتاب وذهب سلبويه منها وروى فاحصه على العكس **ثم محمد ما ان ابى مريم** هذا هو البخاري مولف الكتاب قاله ابو ذر الهروى قال الرشاطي وهذا سقط من اكثر النسخ **في سكه من غنم** السكه بكسر السين وعم تبع العين المعجمه وسكون الميم **موكل جبريل** بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هو وبالنصب مفعول بفعل محذوف اى كان في نظر **فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن مالك لا اشكال في نصب همزه امام بل في كسرها لان اضافه امام محضه فهو معرفه والموضع موضع حال فوجب جعله نكره بالتاويل كغيره من المعارف الواقعه احوالا كارسلها العراك **دخل الجنه وهذا امر مقطوع به اولم يدخل النار** ظاهره متروك لثبوت ان طائفه من عصاه هذه الامه لا بد من دخولهم النار لكنهم لا يخلدون فيها فصاح الى ما قبل قوله لم يدخل النار على ان المراد لم يدخلها دخول مخلد فيها جمعا بين الاحاديث **لا يدخل الملائكه بيتا فيه كلب ولا صوره تماثيل** قال النووى هو لام الملائكه الذين يطوفون بالرحمه والبركه والاستغفار بخلاف الحفظه قال الخطابي والمراد ما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما لا يحرم مثل كلب الصيد والزرع والماشيه والصور التي يمتهن في البساط والوساده وغيرها فلا يمنع دخول الملائكه بسببه قلت والاظهر انه عام في كل كلب وفي كل صور وانهم يستثنون من الجمع لاطلاق الاحاديث فان الجزاء الذي لم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم محال ان يدرج في الحديث المذكور في سلم كان العذر فيه ظاهرا ومع هذا فقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالحرير فلو كان العذر في وجود الصور والكلب لاعلمهم لم يمتنع جبريل ثم قيل سبب امتناع الملائكه من دخول البيت الذي فيه الصور لكونها معصيه فاحشه فكونها مضاهاه لخلق الله وهي ما يعد من ذنوب الله عز وجل واستاعهم من الدخول الى البيت فيه كلب لكون اكله النجاسات وان بعضها شيطان والملائكه ضدهم ولعن رائحه الكلب والملائكه بكل الرائحه الكريهة ولانها نهى عن اتخاذها فهو وقف مخذها عاجلها له دخول الملائكه نيته واستغفارها له وتبرك عليه هكذا قيل واكلوا بعضهم من نظر **الا رقم في ثوب** قال الخطابي في الصور غير الرقم ولعله اراد الصور التي لها اذى ما كان له شخص مائل دون ما كان منسوخا في ثوب وهذا قاله قوم ولكن حديث قاسم عن عائشه بعد هذا الباب يرد هذا التاويل **ادعوضب نفسي على ان عبد ما الله** قال بعلطاى في نظر من حيث ان المذكور في السير عبد ما الله لا ابن عبد ما الله **بن عبد كلال** بضم الكاف **نعوذ بالله** هو فوز الباء سمات اهل بلد على مرحلتين من مكه **ان اطبق عليهم الاخشبين** اطبق بضم الهمزه وسكون الطاء من الاطباق والاخشبان بفتح الهمزه وخاء وشين معجمتين جبلا مكه ابو قبيس والجبل الذي يقابله **راى رفرفا خضرا** هو الذي يتراى كحضر واحدها رفرفه قال السفاقسي وجاء في بعض الروايات انه راى جبريل على رفرف قد ملا ما بين السماء والارض قال الخطابي ويحتمل ان يكون اراد بالرفرف اخضر بسطا كما بسط الثياب **خنث** بضم الخاء وبالمثلثه مكسور ومثله فمشاه فوقه كذا للجمهور اى دعيت فدسبق ضبطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادم اى اسمر جعدا اى ليس بسبط طوالا بضم الطاء كانه من رجال شنوءة اى فى طوله وسمرته وشنوءة
قبيله من ازد عمان قال العمارى واختلفت الروايه هل هو جعدا وسبط وهل هو ضرب بخف او حشيم
الى الحمره والشاص قال الداودى ما اراه محفوظا لانه قال فى روايه مالك ادم كاحسن ما انت راءى
قلت فيه نظر سبط الراس بفتح السين وكسر الموصل قال الجوهرى قال صاحب العين السبط لشعر
الذى ليس فيه تعقد ولا تشنج سلم مسنن مفتوحه فلام ساكنه فميم بن ردن اى مفتوحه فراء مكشوره
فتحتيه فراى قال عبد الرحمن بن مهدى بن ردين بزيادة نون بعد الراى والنون اخر الاسم صحف
ووقع لبعضهم رواه الحارى رزين بضم الراى على المصغر حكاه الاصيلى عن بعضهم والصواب الفتح
كاسبق فاذا امراه سوضا قال بن قتيبه انما هو شوها لان الحنه ليست بدار تكليف قال الزركشى
ولا فى الحنه شوها والوضو لغوى ولا مانع منه ومحارمهم اى عود محارمهم قاله الزمخشرى وقال
القاضى محارمهم اى بحورهم وقد يكون جمع محمر اى الاله التى يحمر بها فسميت بها للحور وتؤيد الاول الروايه
الاتيه وقوله محارمهم كانه اراد احمر الذى يطرح عليه وقال الاسمعيلى فى المستخرج وفيه نظر هل
فى الحنه نار يمكن ان يكون فى الحنه نار لا تسلط لها الا على احراق ما سحر به حاصه ولم يحل الله فيها قوه
سادى بها من يمسها اصلا والقرآن صالحه لذلك فاى دين نافعه لاضان والاعدى وجود مثل هذه النار
فى الحنه والدفع الروايات الثابته مثل هذا التشكيك الالوة اجود العود الهندى قال السعاصى
فانك تعرب وهو بفتح الهمزه وضمها وقيل وكسرها وتخفف وتشدد كاشد لوب اضاه قال
الداودى يعنى الرهره لكل امرئ منهم زوجان كذا هو فى الروايات بالالف وهى لغه سكروه فى الاحاد
وكلام العرب والاشهر حذفها وقد كان الاصمعى ينكر دخول الالف قوله قول ذى الرمه اذ ودوحه الهوام
ذو حصومه اراك لها بالبصره العام ناويا فعال ان ذا الرمه طال ما اكل وكاكين الحمائل فقيل له فقد قال
الراجز وان الذى يسعى ليفسد زوجتى كسباع الى اسد الشرى يستميلها فلم يعد جوابا وروسهم
بسكون السين المعجمه يتراوون ويروى يتراون الدرى الشديد الناضج صفا بيال بضم الدال وكسرها
العار فى الافق من المشرق والمغرب العار بعين معجمه وبا موحده اى الذاهب فى البعد ولا يستلزم
ذكر المشرق مع ان المطالع انما تعرف فى المغرب خاصه لان احوال الغنمه حوارق على والذى نفسى بيده
رجال اسوا بالله وصدقوا المرسلين هل يريد بهم لمجاوزه رحمه الانبياء وقيل بل يلحقون هذه
المنازل الموصوفه وان منازل الانبياء فوق ذلك اترد بقطع الهمزه اى ادخل وقف الرد كاظلم واسيء
هى من فرح جسم فاردوا بوصل الهمزه لانه ثلاثى من ورد الماء حران حوفى فسدلو اى ارخى وخرج
من بطنه اقاءه اى اعاده واحدها قىء مطبوب اى سحر واكثر ما يطلب عن السحر بعادة لا بالطب
الذى هو العلاج كما كنوا عن اللديغ بالسليم واما كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه يفعل الشىء ولا يفعله
فى امر نسائه اذا كان قد اجد عهن بالسحر وغيرهن فى امر الدين فى مشط ومشاطه قال بن قتيبه
المشاطه السحر الذى يسقط من الراس اذا سرح بالمشط وفى لغط ومشاقه وهى مشاقه الكتان وقيل
طلعه بالاضافه وسوس طلعه ذكر صنفه نخل والطرفاء بضم الطاء وبالفاء المشدده وعاء الطلع وعشاره اذا اخذ
فى بثره ذوان بدال معجمه مفتوحه وبالف اسكانه وقال الاصمعى ذى روان وعلط من قال ذروان والاول
يحيوا بان فى الاصل اى يحسوا الا ان احدهما حذف تخفيفا والنخيل نخل من الحى وهو طلب وقد يعلم
فليقاتله فانما هو شيطان نبه على انه شيطان حقيقه او على التشبيه بافعاله وكلتى مشددة
الالف وقيل بتخفيفها حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغوا فليستعذ بالله امرا لا بعاده من
وسوسه الشيطان والاستعاذه عليه لا لاعراضه عنه وتذكر الله تعالى قال الخطابى ولواذن

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم فى محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا من محتوى كلامه
فان اول كلامه ساقض اخره لان جميع المخلوقات من مالك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم
الخلق فلم سقط عنه ولوضح الباب الذى ذكر للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشىء وعمدة القول فى ذلك
انما الانتهاء والقول بما لا انتهاء له فاسد فسقط السؤال من اصله اذا استجمر الليل اى اقبل
الى ما لا انتهاء له والقول بما لا انتهاء له فاسد فسقط السؤال من اصله اذا استجمر الليل اى اقبل
ظلامه اوكان جمح الليل كذا عند النسفى وابى الهيثم والحموى ولسائرهم اوقال وجمح الليل بكسر
الجيم وضمها طائفه منه اذا ذهبت ساعه من العشاء فخلوهم اى اذا ذهب بعض اوله لاشتدادها واوك
امر بالاوكاء وهو الشد بخيط اوغيره والخمر والتغطيه ولو بعرض بضم الراء وكسرها والكسر اكثر اى ولو اذا
لم يطبقه بما يغطيه ولا اقل من ان يعرض عليه شيئا افلم الذى اخاف الله من الشيطان هو عامل بما
كما بينه فى الروايه التى بعدها فوهاها فى اذن الهاء بفتح الالف الخفيفه وضم الفاء قال فى المحكم فى الكلام
فى اذنه نفخ فوها اذا افرغه وقيل اذا اساء قال الهروى المعروف عند الكلام فى اذن المخاطب حتى
يفهمه كانقر بضم الالف وفتح الفاء القارون يريد كما يطوى القارون براس الوعاء الذى يفرغ فيها وقيل
معناه نقر فى اذن الكاهن كما يستنقر الشىء فوران الثاب من الشيطان معنى هذا الكلام يحذر الشاب
الذى يولد منه الثوران وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذى يدعوا الانسان الى اعطاء النفس شهوتها
من الطعام ويريد بذلك واذا قبلها يعنى اذا بالغ فى اساءه صحك الشيطان فرحا بذلك فوالله ما حروا
بالراى اى لم يفصلوا عنه وما باتوا منه عفرا لله لكم عفر الله لكم عدد هم حين قتلوه وهم يطونه كذا هو احلاس
يعنى كانه خطف شيئا وطعزبه والكم من الشيطان الكم بضم اللام وسكونها روبا اليوم قاله القاضى فاذا
حلم بضمتين عدل عشر رقاب بفتح العين من عدل انتا فرط واغلط من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزركشى افعل التفضيل قد يجى لا لمشاركه فى اصل الفعل كفعلم العسل احلى من الخل قلب كلام
اقاعى لا يحرر فيه وتحرير هذا الموضع ان الفعل اربع حالات احداها وهى الحاله الاصليه ان يدل على
على بلايه امور احدها اتصاف من قوله بالحديث الذى اشتق منه وهذا المعنى كان وصفا والثانى
مشاركه معموله له فى ذلك الصفه والثالثه تميز موصوفه على معموله فيها وكل من هذين المعنيين فارق
عنه من الصفات الحاله الثانيه ان يخلع عنه ما امتازه عن الصفات ويجرد للمعنى الوصفى الحاله الثالثه
ان سمى عليه مغايبه الدلاله ولكن يخلع منه قيد المعنى الثانى وخلفه قيدا خر وذلك ان المعنى الثانى وهو
الاشتراك كان مقتضا سلكا لصفه التى هى المعنى الاول فصير مقتضا الزياده التى هى المعنى الثالث الا
ترى ان المعنى فى قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوه وان لذلك الخلاوه ذات زياده وان زياده
حلاوه العسل اكثر من زياده حموضه الخل قاله بن هشام فى حاشيه التسهيل وهو بديع جدا الحاله
الرابعه ان يخلع منه المعنى الثانى وهو المشاركه وهذا المعنى الثالث وهو كون الزياده على مصاحبه فيكون
للدلاله على الاتصاف بالحدث وعلى زياده مطلقه لا مقيده وذلك فى نحو قولك يوسف احسن اخوته هكذا
ينبغى ان يفهم هذا المحل فتدبر ما لعبك الشيطان سالكا مجا الاسلك فجاء عبقر يحك قال
القاضى عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوائه من عمر وانه لا سبيل له عليه اى انك
اذا سلكت فى امر معروف او نهى عن منكر سفد قبه ولا تتركه فيس الشيطان من ان يوسوس قبله فيتركه
ويسلك غيرك وليس المراد به الطريق على الحقيقه لان الله تعالى قال ما لكم هو وقبيله من حيث لا يرونهم
فلا يحافه اذا لقيته فى مجه لانه لا يراه على خيشومه اى على انف سرعات اكل فتحات اى خراريسها
دالطفسين اى الذى على ظهر خطان كالحوصتين والطفيه خوصة المقل وجمعها طفى مثله الخطن
اللذين على ظهر الحنه بحوصين من خوص المقل والاسو هو ما لا ذنب له وقيل حيه قصيره الذنب والبتو

شرار الحمار **بطمان** البصرى بحريانة وبذهبان بد **وسفطان** الجبل قيل اراد الحبش ولوبلد الروايه الاسنة **وسفط** الولد اذا ادطرها امه قال الداودى واما امرسفل لان الحى لا يمثل بها واما بى عرد وات السوت لان الحى يمثل بها وامران تودن بلانا قال الداودى يعنى بلاله امام وهو لغة **راس الكفر** نحو المشرق ونصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع على انه خبر المبتدا اى راس الكفر فى جهة المشرق **والقداد** بن من بلغت الله ماسن فصاعدا الى الالف وهم حفاه اهل اهل جلا واعجاب انفسهم من معالجتهم الابل وقال الخطابى ان روينه بتشديد الدال فهو جمع قداد وهو الشديد الصوت من قد بقداد ارفع صوته وان روينه بتخفيف فهو جمع القدان وهو آله الحرث وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهى عن امر الاخره فيكون معها قساوة القلب **الايمان يمان** اى منسوب الى اهل اليمن فقيل هو على ظاهره وقيل كان عليه السلام حريصا على تقوية قلوب اهل اليمن وكانت المدينه ومكه والحجاز من جهة اليمن فعلى ذلك فى المدينه وما والاها الى ارض اليمن وقيل اراد المدينه ومكه وقال ابو عبيد انما جاء الايمان من مكه لانها مولد النبى صلى الله عليه وسلم ومبعثه ثم هاجر الى المدينه وقال ان مكه من ارض تهامة وتهامه من ارض اليمن ولهذا تسمى مكه وما وليها من ارض اليمن اليمانيه فلذلك هذا انما بينه وقيل اراد الانصار لانهم ماتوا وقد اقروا والمؤمنون واوسم فنسب الايمان اليهم واعرق من هذا قول الحكيم الترمذى انه اشار الى اويس القرنى قال فى الصلاح ولوجع ابو عبيد ومن سلك سبيله هذف الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصادوا الى عنر ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولتقضوا ان المراد التميز ولهذه على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك ادمن العاطه انا كم اهل اليمن والانصار من جمله المخاطبين بذلك فهو ادن غيرهم وكذا جاء اهل اليمن ولما جاء حنيئذ غير الانصار لم انه وصفهم بما يحصى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان وكان ذلك اشاره الى ايمان من اتاه من اهل اليمن لا الى اهل مكه والمدينه ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقه لان من التفت شيئا وقوى ايمانه به وتاكد اطلاعه به تشبث ذلك الشئ الله اشعارا بتميزه وكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم فى حينه وفى اعقابه كاويس القرنى وابى مسلم الخولانى وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبه الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون فى ذلك نفى لذلك عن غيرهم فلا اساءه عليه وبس قوله الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود وزمنهم حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وهذا هو الحق فى ذلك **عند اصول اذناب الابل** يعنى انهم سعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم **فى ربيعه ومضر** يعنى من بالقرب منهما **صياح الديكه** بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك **فحلوم** كما تقدم من الجهل وكما تقدم مفتوحه من التحليه **وما اراها الا الفار** بضم همزه اراها واسكان همزه الفاء **سهل الاوراع** جمع وزع وودع جمع ورعه اواسم جنس جمعى لها **سلخ جيه** بفتح السين وكسرها وقواه بعضهم بانه اسم لا مصدر **حانات السبوت** بكسر الجيم وتشديد النون الحان الذى باوى الى السوت ويكون فيها جمع حان **خمس فواسق** المشهور تنوينها وروى بالاضافه وقد سبق الكلام **واحصوا الالوا** اى علفوها **والعوا صدانكم** اى ضعوهم ومنه قوله تعالى لم يجعل الارض كفاتا اى يضمون على ظهرها احياء واموات اما قوا صميم الهما وكل من صم سنا فقد كفه وضبط فى بعض الروايات بكسر الفاء وفى اكرها بالصم **فان الغوا سقه** ى العاره **فلدغه علقه** مثال لدغه العقرب ونحوها بالدال المهمله والعين المعجمه ولدغه الحيه بالغين المعجمه والعين المهمله **اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم ينزعه** فيه رد ظاهر على العالمين بانه يحس ما يمات فيه **فان فى احد جناحيه داء والاخرى شفاء** الجناح مذكر ويونث فالهم قالوا فى جمعه اجنحه واجح واجحه جمع المذكر كقذال واقذله واجح جمع المونث كسمال

واشمل

وتاويل الحديث حامل الناس وانه شاهد لمن يحتج بمثل ان فى الدار ديدا والجوزه عمم على ما هو معروف فى الوطف على معمولى عاملين مختلفين **غض لامراه** مومنه اى رابع **على راى** زكى صفى الذروجمع وكانا هم **لها مالك** فانه ان الله تعالى تجاوز عن الكبير بالعذر الصغير من الخير فضلا منه **السوى** سنى معجم ومون مقصور هو اوقاه نفسه وتعالى النساى بالهمز **كتاب الايمان خلق الله ادم وطوله ستون** ذراعا قيل يذراعه وقيل يذراعه لان ذراع كل احد مثل ربعه ولو كان يذراعه لكان ستين قصره فى حسه طول حسمه كما لا يصح والطفر **ولا يسفلون** بكسر الفا **والا لجوح** بضم الهمزه واللام وسكون النون وفى روايه الى يد والا لجوح بدون لام وتعال الها لجوح والجح وفى روايه فما نقص الولد ما سا الف الا سفل ما بضم دخول الكاف عليها وهو قليل **ان اليهود قوم بهت** بضم الباء والهاء جمع بهيت بفتحتين وقصب وهو الذى يبهت الغول له بما لم يره عليه وكذبه **حمرا وان حمرا** بالالف التحتيه وفى نسخه احمرا وان احمرا بالالف الموصل من الحمره وهو الطعن وفى **لم يحبر اللحم** بضم النون ماضى حبر اللحم اذا اسنن **ويوسى بن جرام** كما تقدم مكتوبان وزاى حدث عنه الحارى هذا معروف لغتى **خلف المراه** يعنى حواء **من ضلع** بكسر الضاد المعجمه وفتح اللام وتسكن الضاد قيل انما خلقت من ضلع ادم القصرى وقيل من ضلعه المسوى وحمل مكانها لحم **وان اعوج شى ء الضلع اعلاه** الضلع مونث فكان مقتضى الظاهر ان تقال اعلاها لكنه اعاد الضمير مذكرا على ما وقع العضو ولذا فى قوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج وقال الدرندى ما نصه عن حسنى فلذلك جاز التذكير فى هذا الضمير العائد على ما هو مونث لان معاملة المونث غير الحسنى معاملة المذكر انما هو رجوعا الى الظاهر واذا اسند الله مثل طلع اليمن والمراد حسنه فحكم المونث الحسنى وجوبا لانه يقول اليمن طلعت وبى طلعه ولا يقول طالع وهو طالع نعم قد يقال فى بعض المواضع ما المذكر فيقال مثل هذا مذيبه وذهبا ولا ارض انبتت انباتها ولا اعلم ما ذكر فى الارض ما كان وقد ذكر وكذا ما نحن فيه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم** قال ابو البقا الاجود فى ان هنا الا الفتح لان قبله حدثنا فلا يحسن الكسر ايضا على بعض حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم وهو مضبوط بالكسر على بعض الفتح وجهه ما قاله وليس فيه لو صحه احركوى وهو ان يحمل ان فيما بعدها محليا بحسبها على ما عرف من مذهبهم فى جواز الحكايه بما هو معنى القول لا حروفه **فكتب** بالتا على وبالتا للمجهول وعليها نصب ما بعدها ورفعه من قوله على واصله وما مع ذلك **مائة مطعه** بالنصب على اضمار فعل الى جوابا لزم بطعه وبالرفع على اضمار مبتدا اى هى بطعه وكذا علقه ومضغه **الارواح جنود مجندة** قيل اشار الى معنى التشاكل فى الخير والشر فالكل من الناس يحسن الى شكله وكذا الشرور وقيل انه اخبار عن رد الارواح فى حال العدم قبل حلول الاجسام وكاسبقى فيما التقى الاجسام لما عرف بالذكر الاول **فى دعن** قال القاضى ابو الفتح هى الطعام المدعو اليه وفى نسخ الدعن بالكسر هذا عند الهروى الاعداد الزاد فانهم يعلفون ويسمنون فى النسب ذكروش فى الطعام **ورفع الله الدراع** فارفع للمفعول حكى الزركشى انه قيل صوابه رفعت ان الدراع مونثه قلت وهى جفظ لان هذا اسناد الى ظاهر عند الحسنى فيجوز ذلك انثاثا وعدمه مثل اقول لو كان الناس هنا حصنا لم يجب اقوان الفعل لعلامه الانثى لوجود الفاصل كقولك قال فى الدار هند **فرس منها** مذبحه وهو اخذ الذبح من الحلق من الطعن بمقدم الفم وفى روايه اى كور بالسين المعجمه فقيل هما بمعنى وقيل هما بالمعجمه الاخذ بالاضراس وبالمهمله باطراف الاسنان **تعولون يا نوح انك اول الرسل** قال الداودى هذا هو الصحيح وروى ان ادم نبى مرسل وروى فى ذلك حديث مرفوع وقيل هو نبى رسول وقيل رسول وليس نبى وردبان من لازم الرسالة النبوة فلا يكون الرسول الا نبيا **فتعول رب**

تانيث المونث الغير الحقيقى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزركشي كذا وقع وصوابه ان قلت وكذا هو فيما رايته من النسخ فاسجد تحت العرش جا في مسند
احمد فذرجه قد اهل من مذكر مثل واه العامة اصله قد اكو بدال معجمة مفعل من الذكر فاجتمع حرفان
متقاربان في المخرج والاول ساكن والمثنا التاني مهموسًا فابدلناه بمجهور تعاربه في المخرج وهي الدال
والاوادغم في الدال المهملة واباحته الانصاري بحا مهملة مفتوحة وبا موحدة مشددة لعن علي
اي من اليمن كما رواه النساى بذهيبة اسم على معني القطعة من الذهب صناديد اهل نجد اي روسائهم
الواحد صنديد غاير العينين اي داخلها يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين
اي ليس بسهل الخد وقد اشرفت وجنتاه اي علتا ناتي الجبين اي مرتفع على ما حوله كث اللحية بالمثلثة
اي كثير شعر اللحية غير مسبله محلوق اي محلوق الراس يشير الى مخالفته ما كانوا عليه من تربية
شعر الراس وفرقه ان من ضئضئ هذا اي من نسله وعقبه لا تجاوز حناجرهم اي لا يرتفع في الاعمال
الصالحة يمرقون المروق المنفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر من الدين اي الطاعة يريد انهم يخرجون
من طاعة الايمة كخروج السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون الى الايمة ويخرجون على الناس
وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وفي رواية ابي هريرة وعقد بيده تسعين قال السفاقسي وليس
عقد التسعين في الحساب مثل التحليق ورد بان عقد التسعين في اصطلاح الحساب ان يجعل راس
الاصبع السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يبقى بينهما الا خلل يسير فيقول اخرج بعث النار المخاطب
بهذا الكلام ادم عليه السلام وانما خص بذلك لان الله تعالى قد جمع له جميع بنيه المولودين منه الى
يوم القيامة ودليل ذلك ان نبينا صلوات الله عليه وسلامه راى ادم ليلة الاسرا في السما الدنيا وعن
يمينه اسودة وعن شماله اسودة فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة روى الترمذي عن بريدة
مرفوعًا وحسنه اهل الجنة عشرون ومايه صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر
الامم ولا يعارض هذا الحديث واذا تاملت فان هذا ليس فيه الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما
هو رجا رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة ما انتم في الناس الا كالشعرة
السودا في جلد ثور ابيض هذا في المحشر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثا هم على ما سبق عزلًا
بضم العين المعجمة واسكان الزاي اي غير مختونين جمع اغزل والغزلة هو ما يقطعه الخاتن وهي القلفة اصحابي
ويروى اصيحابي بالتصغير للتنبيه على قلة عددهم مرتدين على اعقابهم قيل في قوله على اعقابهم ولم
يقتصر على مرتدين اشارة الى انهم من تركوا الكاتر وقيل ارتداد من ارتد من العرب بعد موته صلى الله عليه وسلم
فاذا هو بذيخ بذال معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخا معجمة هو ذكر الضباع ملتطخ اي بعذرة ونحاسة
ولما جعلت الرافة ابرهيم عليه السلام على الشفاعة لابيه ابرزله في هذه الهيئة المستشنعة ليتبرا منه
ونوقف الاسماعيلي في المستخرج على الصحيح فقال هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابرهيم عليه السلام
عالم ان الله تعالى لا يخلف الميعاد وعلم بانه لا يخزيه يوم البعث ولوبلا الاسمعيلي قوله تعالى وما كان
استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه لئلا تثني عليه هذا
النظر الذي ابداه اذا فهموا قال ابو البقا الجيد هنا ضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيهًا لطرق
واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو معنى فهم الشي فهو مفتقد والمضموم القاف لازم مخطوم علمه اي
جعل خطامه من حليه وهي بضم الحا الخصلة من الليف بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال قرية بالشام
وقيل هي اله النجار وحكى الباجي التشديد قال وهو موضع بالعقد محلان عن ابي هريرة قال
الزركشي من قال ابو عجلان فقد وهم فان محمد الم يلق ابا هريرة وانما ابوه هو الذي ادركه فروى عنه
قال المنذري فيما استدركه على ابن طاهر المقدسي في كتابه عند ذكر عجلان فانه ذكر في افراد مسلم قال



قد استشهد البخاري بعجلان في بدو الخلق في ذكر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات
بفتح الذال لا من واحدة كذبة بسكون الذال ويجوز بفتح لانه صفة فهو كحفنة وقصعة والمراد بالكذاب للعا رص
قال ابن الانباري او قيل لذنب قال فهو لا يشبه الكذب في ظاهر الامر وهو صدق وعند البحث والتفسير
اذ اتى على جبار من الجبابرة حكى السهيلي في اسمه ثلاثة اقوال احدها انه ملك الاردن وهو صادوق
وقيل ان الملك سنان بن علوان وكان في احد الاقوال اخا الضحاك الذي ملك الاقاليم وقيل هو عمرو
ابن امري القيس بن سبا بن يشجب بن يعرب وكان على مصر اذاك فاومات بيده لا الا كرهم وعند
ابن السكن وابن الجاسي مهينا بالنون بدلا من الميم وقيل واول من تكلم بالعربية ابرهيم تلك امكم يا بني ما السما يعني
العرب لانهم يعيشون بما المطر ويتبعون مساقط الغيث قال الخطابي وقيل اراد زمزم انبعها
الله تعالى لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد
جبر يقال له ولد ما السما لان اسمعيل من هاجر وقد ربي من ما زمزم وهو ما السما الذي اكرم به اسمعيل
حين ولدته امه هاجر فاولاده اولاد السما وقيل ما السما هو عامر ابو عمرو ومزيقيا وهو من الازد
والازد من اليمن والانصار من اليمن سمي بذلك لانه اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر عيشا
معينًا المعين الطاهر على وجه الارض وهو ان وزنه مفعل من عاينه اذا رآه بعينه واصله معيون
فعل كمبيع او فعيل من امعن في الشي اذا ابلغ فيه وجهان معه شنة بشين معجمة مفتوحة فنون
حلقه وهو اسم قربة الما من الجلد المنطق بميم مكسورة وطا مفتوحة النطاق يشد المراة على الوسط
عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها لتعفي اثرها بحصف ويحوم لاجل غير سارة عند دوحة هي شجرة
عظيمة ثم قفى وليها قفاه وهي بتشديد الفا واستقبل بوجهه البيت موضع البيت لانه لم يكن حينئذ
قد بني عطشت بكسر الطا يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط اي يتمرغ وقيل معناهما واحد وقيل
اللبط والخبط بمعنى وقال ابن دريد اللبط باليد والخبط بالرجل فالت صه قال الزركشي بسكون
قلت والذي رأيته في بعض النسخ بسكون الها من غير تنوين وينبغي تحري الرواية فيه امرت نفسها
بالسكوت لتسمع ما فيه فرج غواث بفتح الغين المعجمة وشك بن الحباب وعده من ابنا اللغة قال وليس في
الاصوات ما يقال بفتح الفا غيره قال السفاقسي ويجوز ضم الغين فاذا هي بالملك هو جبريل عليه
السلام بحث بعقبه اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي وفي بحثها بالعقب دون ان يحفرها باليد
اوغيرها اشارة الى انها لعقبه ووراثه وهو محمد وامته كما قال سبحانه وجعلها كلمة باقية في عقبه اي
امة محمد وجعلت تحوضه بالحا المهملة والضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وفي رواية تحوطه
وهو يفور اي ينبع كقوله وفار التنور من طريق كدا بالمد والفتح والمد اعلى مكة كذا قاله القاضي عن رواية
الجمهور فراوا طايرا عائفا العائف بالفا هو الذي يتردد حول الما ويحوم فارسلوا جريا بالمد
الرسول المتدرع لانه يجري او لانك تجريه في حوائجك وهي تحب الانس بضم الهمزة وكسرها وانعم
بفتح الفا اي صار نفيسها فيهم رفيعا بينا فسخ الوصول اليه ويقول غير عتبة بابك كنى بها لعتبته
عن المراة واشار عليه بفراقها قال ابن سعد في الطبقات عن الكلبي قال كانت لاسماعيل امراة
من العماليق ابنة صدي قبل الجرهمية وهي التي جاءها ابرهيم تحت بحثة في القوم فعادت اسماعيل ولم تلد له
شيا وقال ابن سعد بعد ذكرا ولاد اسمعيل وامهم في رواية محمد بن اسحق رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي
وفي رواية الكلبي رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم وذكر السهيلي في الروض الانف اولاد
اسمعيل ان ابي قسم دال وامهم بنت مضاض قال ولم يذكر اسمها واسمها السيدة ذكره الدارقطني
وقد كان له امراة سواها من جرهم وهي التي امر ابوه بطلاقها قيل اسمها جدا بنت سعد ثم تزوج اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي التي قال لها ابرهيم الزوجة الثانية قولي لزوجك فليثبت عتبة بيته وقال اسم هذا الاخ شامة بن سهيل ذكر ذلك الواقدي وذكرها المسعودي ايضا وقد قيل الثانية عاتكة قال فهما لا تحلوا عليها احدا شيئا اي لا تخلط عليها احدا شيئا يمرى بضم اوله وسكون ثانيه ثم راء مفتوحة ثم الف مقصورة وعين مهملة يسهو ويضع نفسه فلم يقرها بضم اوله وكسر ثانيه اي يضع وضع الارض اوله قال ابو البقاء الوجه ان يضم اول فعل ماضيا كما تقول ابتدأ هذا اول فاما بنى لقطعه عن الاضافة كما بنيت قبل وبعد والمقدر اول كل شيء اعوذ بكلمات الله التامات اي المباركة وقيل القرآن من كل شيطان هامة الحطاي واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة اي ذات لمم وهو كل ذات آلم من الانسان من حمة او حمو او نحوهما بحر لحر من ابرهيم اد قال رب ارني كيف تحيي الموتى اي بحر اشد استنا فالواو بمعنى الكاف وعند من يسكن بحر اجرى الوصل اي بحر اجوح الى العفو منه قال الوركشي وقد رخص الامام ان يقال ان ع اللغة لبني المعنى على التسبي بحر الشيطان خير من ندائي لاخرقهما وقوله تعالى ام حرام قوم سبع قال وهو من احسن ما يخرج عليه هذا الحديث ولكنه غير معروف عند المحققين لعد كان ناوى الى ركن شديد ظاهره انه كان يناوى عند الشدائد الى الله تعالى وقال مجاهد يعني العشاء ولعله يريد لو اراد لاوى الى الله ولكنه اوى الى الله تعالى ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي يترجح دعا الى الخروج من السجن حين بعد مكثه فمنه بضع سنين فلم يخرج وقال ارجع الى ربك فاسأله وصفة الصبر والثبات اي لو لبث مكانه لخرج وهذا كله من حسن تواضع نبينا صلى الله عليه وسلم واعظام من دون لقوله لا تفضلوني على يونس فاكرم الناس يوسف نزيد اكرمهم اصلا وابهم سلسلة انبيا نعم معاذن الحب لسلوني فيه ان اصحابه اطيب اصلا في الجاهلية وفيه فضل العفة وانه يرفع صاحبه على من ينسبه اعلامنه ومنعه بضم الميم والنون واسكان النون ايضا كالذي يزعمه بضم الزاي واسكان الميم وفتحها وعافى الباقه هو مدارب سالف عن سموه بضم السين المهملة واسكان الميم الموحدة واي السموس بضم السين المعجمة واخره سين مهملة الا ان يكونوا بالبا ان يصلم اي مخافة ان يصلم او للا تصلم على الرواسي المعروفة بسين مهملة فقالت بحر الله لا بحر احد قال بعض اصحاب من المبارك له انا اسمعك هذا القول فقال ولك بحر اهله بل كذبهم فوهم بريد ان الظن في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بمعنى التعبير وهو شائع في اللغة كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وعروف حمل الظن على بابه فاستشكل فاحاشه عائشة بما تقدم بوجه اخر وهو ان الظن على بابه ولكنه لما طال على المؤمنين البلاء واستاخر عنهم النصر ظنوا ان اتباعهم كذبوهم قيل وهو احسن قال باعربه هو بضم عين عروف واصله باعرون اجتمعت الالف والواو وسبق الاول بالسكون وقلبت الواو ياء وادغم الاول في الثاني وقال رجل يومن من ال فرعون اسمه سمعان قال الدارقطني لا يوقف سمعان على شيء من المعجم الا من ال فرعون وقال البهلي هذا اصح ما قيل فيه رجل ضرب اي بخفيف وهو مدح من رجال شنوءة بريد في الطول وقال الفراء ما ادري ما اراد البخاري بهذا على انه روي في صفته بعد خلاف هذا قال واما موسى فادم جسيم كانه من رجال الزط رجل لعنه بضم اللام وسكونها وهو نوع من الطول والقصر من دماس هو الكام بلغة الحبش اراد اسنانه او لونه ونقاء قال الخطابي الدعاس السرب يقال دمست الرجل اذا اغرته واراد انه في نظر وجهه وحسنه كانه خرج من كن على عروق بضم قال الخطابي هي وجه الارض احفرت بعدان كانت حجرا عن الحسن ومحمد وخلاس عن ابي هريرة انما جمع بينهم لانه بلغه ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة ومن جرم به الزبيدي الخماس كذا في مصوحه فانه مثلثة هو النعم من ثمر الاراك

فلما جاوزه اي لطه في عينه فعفاها وانما فعل ذلك لانه لم يخرج على متن ثور المتن بكسف الصاد من الغصب واللام لا يحزن ولي على موسى ادناه مع موتي والاسوم الكاهل بعصا الموتى من حيث انه مفصول معين حج ادم موسى برفع ادم اي عليه بالحجر ووجهه ان موسى قد اعلمه الله في التوراة بمعصية ادم وبالله تاب عليه منها ورفع عنه المعاتبة والمؤاخذة وانه قد رده الى احسن ما كان عليه وكانه يقول العاتبي والمؤاخذ وقد علمت ان الله اسقط عني ذلك وقال الخطابي انما حج ادم في اللوم اذ ليس لادمي ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث الطرق والى الناس كانهم عبيد لا سطروا الهم كانه ارباب وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قيل يحمل العموم وقيل يحتمل نساء عصرها ويحمل ارواجه عليه السلام وورد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وقال لفاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة ولا شك اطلاق العام واراده الخاص والله اعلم بمراده من ذلك وقال ابو البقاء الوجه بفضل الثريد لانه اسهل في المأكل ولانه يوضح هو المروي وقال الوركشي الثريد اللحم كذا قال معمر عن قتادة وابان مرفوعا وفي خبر احر شداد ام الدنيا وللاخرة اللحم ما سمعي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى بتشديد الياء واحلف في الصحيح من قوله الى هنا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القائل قال الوركشي ورواية الطبراني بشهد للنبي فانه اخرج حديث ابن عباس هذا من طريق عبد الله بن رجاء انبانا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى قلت الاحمال في هذا كالاحمال في الاول وليس نصا في المراد بانا هو القائل حتى يكون شاهدا لقول النابغي لا معنى لاستشهاده في الطاء فان في هذا الباب نفسه حديثا اسنده البخاري مرفوعا لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وهذا الحديث الطبراني الا انه ليس فيه قوله عبد الله وفي زيادة لا توجب النص على الوحي المطلوب له قائله وقال الطيبي وقد جاءت في الحديث زيادة يفسر المعنى ذلك وهي قوله فسبح الله في الظلمات الذ في البحر وقال الوركشي قبل صوابه فيبسلسل حنف على داود القرآن اي القراءة فكان يأمر بدوابه فتسرج قبل ان يفرغ من قراءته القرآن اي الزبور وهو الذي قال الله تعالى وآتينا داود زبورا مثل ربعة وزن مكسور موحدة ساكنة فوقية مفتوحة تحتية مفتوحة فعين مهملة بناء العدد العرب الشرط وسمي بذلك لعظم الملائكة لرفعهم اهل النار اليها قال الاحمش وقال بعضهم واحدها ربا وقيل راس وقال ربعة على سائر عمره قال والعرب لا تكاد توقع هذا وجملة من البحر الذي لا واحد له كالمسلمين والعباديد والدرن الوسخ حتى نساؤهم الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لتضمين الحال والشاهد قيل وتعني بذلك ان كل واحد منهن خير النساء كما لها في وقتها احباه على طفل اي اخفى هذا الحبس لم يتكلم في المهد الا ثلاثة وذكر عيسى عليه السلام وصاحب جريج وابن الموصعة التي يمتنع ان يكون ابنها مثل الحمار فيحمل ان يكون لم يتكلم في شيء استدل حتى يجمع ما رواه مسلم في قصة الاخدود ولما اي بالمراة لتلقي الرابع صبي رضيع فقال لها يا امه لا تجزعي فانك على الحق واسند الطبراني الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم في المهد اربعة وذكر الثلاثة وصاحب يوسف وذكر الطبراني عن ابن عباس ان ماشطة فرعون تكلم في المهد واعود ذلك لنساء صلى الله عليه وسلم في خبر ساصونه ودليل الدارقطني وغيره لهم على هذا سبعة واما موسى فادم جثيم بضم الجيم وسكون المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم مفتوحة كانه من رجال الزط الزط جنس من السودان كذا رواه البخاري عن محمد بن كثير في حديث مجاهد عن ابن عمر قال الحافظ ابو ذر الهروي الاصيلي وغيرهم عن المستملي والكشميهني وابن السكن وغيرهم عن الفربري وهو الصواب وقال الاصيلي وكذا رواه ابو احمد الجرجاني وابو ذر الهروي في رواياتهم عن الكشميهني وغيره عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما سنذكره البخاري بعد من رواية سالم عنه ان هذا الوصف اعني الحسم
في صفة الدجال كان عينه عنبة طافية بالتاء اي بارزة وهي التي خرجت عن نظائرها في النتوء ومن هم بها
جعلها فاعله من طفات كما تطفى الشواة اذا هبت لورها من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
اي بشرهم وهذا يخالف الرواية السابقة في عيسى انه احمر نضرب لمته بكسر اللام وتشديد الميم الشعر
اذا جاوز شحمة الاذنين بمعنى ذلك لانها تلمس او المعنى اذا سبل فهي وفرة والجعد ضد
السبط قطط بفتح الطاء اي شديد جعودة الشعر بطف بضم الطاء وكسرها اوبهرا وما نصب على
التمييز عن الشبه اي بهرا وماء قال الزركشي وما في قوله ما بين بهرا والدما قلب هذا السبق
وذلك لفهم انها تحاجوا الى بهرا والدما الى ما وقال ابن مالك الدما معمول به على ان الاصل بهرين دلت
الكسرة فتحة والالف الحاذاه وما ضاهاه وقال ابن الحاجب هو منصوب على الشبه بالمفعول به
او بمفعول فعل اخر محذوف اي يرين من جمعه ابهم لو قصد اعرف دعوى التعريف ولذا ادعى
بعضهم زيادته الى وقال هو عيسى ولو الدما مشكل لم يكلموا شيئا مما قالوه وكرهوا انه تميز من غير
تردد فكيف بيانه ان تعال اتى في بهرا وما تأتي في دهر او الدما اعور عينه اليمنى اعلم ان الدجاج والمجاز
المعاندة دهوا الى انه لا يصح معمول الصفة المشبهة بصفة مشتقة من فعله الى عدم السماع من العرب
فلا يقال زيد حسن الوجه للشرق بحر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة
لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محلا على الاول وراجعا اليه والضمير لا يعمل فكذا
ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى فلت جرحه بعضهم
على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل اي عينيه اي فقيل اليمنى
اي هي اليمنى كان عينه طافية بالتاء والنون واصل العون وروى كانه عينه طافية بالنون والتاء
الموصل والمضاف على انها اسم كان والخبر محذوف اي كان وجهه عينه طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا
فلت وقد لاح لي الان ان تحمل قوله اليمنى مبتدا وقوله كان عينه طافية خبره والعائد محذوف
اي كان فيها ونكورها وجهها اخر في دفع ما قاله ابن هشام فان قلت ما وجه الصفع بالرواية الاخرى
كان عينه طافية قلت احمله خبرا ثانيا واجعله مما فهم فيه الظاهر مقام المضمر فحمل الربط وقد اجاز
الاخفش وتقديم اليمنى كانها طافية قابله واوب الناس سيجيء به ابن قطن قال الهروي رجل من
خزاعة هلك في الجاهلية هو عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة
قال ابن حذف في الطبقات اكثم بن ابي الجون عبد العزى بن سعد قال فيه عليه السلام اشبه من رايت به
ابي الدحداح اكثم بن الجون فقال اكثم يا رسول الله هل تعرفني اباه تعالى لا انت يسلم وهو كافر وقال
ابن سعد من اسلم من النبي صلى الله عليه وسلم سبعة نفر من بني الانصار آخوهم لعلات امهاتهم شتى ودينهم
واحد العلات الضرائر هن لانهن يكون لاب واحد ولامهات شتى ويدان الاب اصل والام فرع
واحد وهو للتوحيد وشرائعهم في الفروع مختلفة امنت بالله ولد سعيد بضم الدال للمتكلم وبفتحه
للمخوي والاول اعم وهو الظاهر لما روى في الصحيح فكذب سعيد ذكره الحميدي في جمعه هو على المبالغة في تصديق
الحالف لانه كذب عينه حقيقة لا سطوى الاطراء المدح بالباطل ابو شكر بكسر الشين المعجمة اي لا لون
يعني به لا يدري لكل سريها ولضع اجرءه اي نهزها على من لم يوص وقيل لا ناصرها لعدم احتياج الناس
اليها لما فتح الارض من بركاتها ولما ملقته من الاموال والله اشار بقوله ويعسوب المال وافترا ان سلم
وان مراهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته اي لا يبقى احد من اليهود والنصارى الا من يؤمن بعيسى
عند نزوله وقتل الخنزير ووضعه للجزية وهذا وجه حسن ظاهر ومن المفسرين من يحمله على العموم

يقول المعنى وما من اليهود والنصارى احد الا ليومنن بعيسى قبل موته بعيسى وانه عبد الله ورسوله يعني
اذا عاين قبل ان يرهق روحه حين لا ينفعه ايمانه لانقطاع وقت التكليف واما مكم منكم اي من اهل ملتكم
يعني انه لا يأتم عليكم ولا يومكم كما قدمناه في مسلم انه تعالى له صل فيقول لا ان بعضهم على بعض امراء تكرمة
لهذه الامة ويحتج به من يرى عدم خلو العصر من قائم لله بالحجة وحكى الخوري عن بعضهم ان معناه يحكم بينهم
بالقرآن لا بالانجيل واما بالسنة فقد نسخت بالقرآن قلت ويحتمل ان معناه انه يحكم بينهم
بحكم الله تعالى بحارب دون اذا تقاضيها فامحشت بفتح التاء وضمها على البناء للفاعل والمفعول اي احترقت
لوما راحت اي كثير الرياح كقولهم كبش صاف اي كثير الصوف فاذرى في اليم بوصل الالف يقال
درت الشيء طيرته واذهبته وتعالى يطهرها رباعي لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبطه ابو
ذر في اصله بفتح النون والراي قال الزركشي وهو الصواب اذ الماضي ذكر في المسارق قال فما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مبنيه ويروى بنزك بضم النون وكسر الراي على البناء للمفعول
اي نزله به الملك ليقتص وجهه قلت كلتا الروايتين صواب والوجه لكل منهما ظاهر سبس بن فلكم
بفتح السين المهملة والمهاج حين لوسلكوا حرضت لسلكوهم قال الخليل في كتاب العين كنيته
الضب ابو حنيفة وهو دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب واللاسي ويقول الضب بوفاضي الطير
والهوام يقولون احتجا اليه اول ما خلق الانسان فوضع له فقال الضب يضعون خلقا تزل الطير من
السماء وتزل الحوت من الماء فمن كان له حاجة فليطرق ومن كان ذا محلب فليحفظ فحل ومن لم يحصه
بالذكر بلعواعني ولوابه قال ابن حبان في صحيحه فيه دليل على ان السنن تعالى لها اي وفيه نظر
اذ الم يحصر السليغ عنه في السنن فان القرآن ما بلغ عنه قاله الزركشي ولاحرج بكسر الراي والخروج بفتح الصبر قال الله عز وجل
وليس المراد ان يحدث عنه بالكذب يحرج بكسر الراي والخروج بفتح الصبر قال الله عز وجل
يا ردي عبدي بفتح ، حرمت عليه انحته قال ابن دقيق العيد فيه اشكالات لان اصوليان
احدها قوله يا ردي بنفسه وهي مسيئة بمعنى بالاجال واصل كل شيء وفيه تعالى بلغ اجله اذا تم امد وجاء
حينه والموت احد اي سبب كان الا بأجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المعلوم وما علمه فلا يتغير
فعلى هذا سمي قوله يا ردي بنفسه مجازا الى الميل لانه قد يعلم ان الاجل كان مباحا عن ذلك
الوقت وقدم عليه والثاني قوله حرمت عليه انحته متعلق به من يرى توعيد الابد وهو ما دل عدم
عدم على تحريم انحته بحالة مخصوصة كالتخصيص بزمن كما تعالى انه لا يدخل مع السابقين او يحملونه
على من فعل ذلك مستحلا فيكفر به ويكون محللا لكفره ولا يقتله نفسه والحديث اصل كبير في تعظيم
فعل النفس سواء كان لنفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه انما تصرف فيها على حسب
اختياره وحدثني محمد قال نا عبد الله بن رجا قال الحافظ ابو ذر هذا ما يشبه ان يكون
محمد الذهلي والبخاري قد روى عن عبد الله بن رجا ولكن هذا الحديث عند عن محمد عن عبد الله بن
رجا بدا الله ان يسلطهم قال ابن وقول ضمطاه عن سعيد شيوخا مدة بالهمز ورواه كثير من الشيوخ
بغير همز وهو خطأ لما فيه من معنى البدء وهو ظهور شيء بعد ان لم يكن قبل وهو محال في حق الله تعالى
الا ان شاء ولد اراد وفي صحيح مسلم اراد الله وهل معنى بدا بغير همز بين في علم الله تعالى واراد فعله
واظهاره قد رى الناس بكسر الدال اي عدوى مسقدرا ولزهوى ما فقه عشرا اي اي على حمل
عشر اشهر وهي من انفس الابل فاعطاه شاة ولدا اي ذات ولد فاج هذان قال السماعي
كذا وقع والذي ذكر اهل اللغة يحا الناقة لضم النون وبحي اهلها وقال ابن حبيب اذا اوسحا لوس حملت فهي سوح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعال صح **وولدها هذا** بشد اللام **تعطفتني الحال** بالآ مهملة وبا موحدة اي الاسبات لك تعطفي في طلب الزرد وروى بالحم لكن بهم الآ من تعطفت في مكان بي **اسلع** هو من السلعة وهي الكمآة **لا احدك اليوم** بالحا والمهم بلا اختلاف بين رواة البخاري ومعناه لا احدك لتركك شيئا تاخذه من مالي كما قيل لبس على طول الحاه بدم اي على فوت طول الحاه واسكل على بعضهم المعنى فقال باسقاط الميم لا احدك اي لا اسعفك فساعدها وعطف وعبر الرواية واما اري مثل هذا جراءة عظيمة لا تقدم عليها من بين الله **الماء دسارا** بعدم نظير هذا في قوله بالالف دسارا وتقدم ما لابن مالك فيه من الوجوه وما عليه من المناقشة في بعضها فراجعه **واما المراه فعولون ظاهرتي** يحمل ان يكون الكلام فيه بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى **وقال الذين كفروا للذين امنوا** لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحمل ان يجعل امام السلع كما قيل به في الآية رد اعلى ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ما لم نعل سبقونا ولذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم نعل من بين وسلك طريق الغيبة فقال تربي اي بين **موفرا** هو الجاه فارسي معرب **قصه** بهم القاف هو شعر الناصية **محدون** بصح الدال المشدده اي ملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر حدثنا وقياسه وهو نوع يختص الله به من يشا **فانصدع** بدا الالف اصله تاخر الا انه حصل فيه قلب بين الصاد واللام اي ساعد **المحرومية الى شرف** بي فاطمة بنت الاسود وكان ذلك في عرق الفجر **حب رسول الله** بكسر الحا آي محبوبه **رعسه الله مالا** بحيم العين المهملة بعدها سين مهملة اي اعطاه مالا ووسع له فيه وفي بعض النسخ اعانه الله قال الخطابي هو غلط فلعله مالا بالفاف واساء السقافي الى انه مالقا قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون اصله فلا فعه وحمته اي عسيت فلا اصحت بلات قالت ابدلت الاخيرة الفا كحودساها ودوى فعلا فاها **في يوم حار** قال القاضي بالحا مهملة وراي مشدده كذا قيده للاصيلي عنه وكذا لابي ذر وعند الهيثم خاليا لرآ وجا في بعض الروايات عن القابسي في يوم حان وللسقي جاز او حار قلت وعلى دوام حان بالنون فهي مشدده لانهم قالوا **اسربه** ريح بحن لخبر الابل **لبن قدر على دبى** قيل معناه صوت وقيل هو مما تحمل بعض الصفات فعفله **اد الم تسمعي** باسكان الحا وكسر الميم مخففه وعلامه حرمه حذف الياء التي لام الفعل مثل اسحا تسمحي وروى اد الم صح للسمع لعذرها يا ام تسمعي بسحي **فاصبح ما شلت** قيل امر ومعناه اخذ وقيل على بابه وقيل معناه اد الم تر لك شيا منها استحا منه فاصبح ما شلت **فهو يحلحل** بحيمين اي يسوح في الارض مع حركه واضطراب وقال بعضهم بالحا المعجمه واستبعد لان بعد من قولهم حلحلت العظم اذا احدثت ما علمه من اللين او من الحلل والداخل خلال الارض قال القاضي وروياه بعد الصحيح بحاي بهملتين **سد كل امد او لوا الكتاب من قبلنا** المشهور استعمال سد متلوه بان قوله عليه الصلاه واللام بحق الاخرون السابقون بعد ابد او لوا الكتاب من قبلنا وقد استعمل على خلاف ذلك كما في هذا الحديث وخرجه ابن مالك على ان الاصل سد ان كل امه محدثت ان ونطل عمل وانصبت سد الى المسداد اخر الذين كانا معمولين لان وهذا الحذف في زيادر لكنه غير متبعد في القياس على حذف ان فانها احار في المصدريه وشبيهتان في اللفظ وقد حمله بعض النحويين على حذف ان قول الزبير رضي الله عنه ولولا سوء ظنها خطيها **كتاب الماء كان من قلة النفر كانه** اي ان بدله في الناس من مضر ارذن معدن عدنان **الناس مع قريش هذا الشان** بعني الخلافه **يكون ملك من قحطان** هو ابو اليمن **ولا يوراي** بذكر **الا كفه الله** هذا القول من الزهاد وقال ملا شه معناه اذا حانت الهجره صار الراي على عكس المعهود في الاصل ولا علم انه للسمع حديث معوله ما ورد حديث عبد الله وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ورعا احس بهذا الامر ولم ير له لا يوجد



في عصرهم اصلا وقال صاحب المفهم هو الذي اكمن معويه على عبد الله بن عمرو وقد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري يريد ما سبا له من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعه حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تبق قريش الذين هم اهل الحرمان ولعله الملك الذي يخرج عليه الرجال **وبس والانصار** بضم الموحده وسكون المهمله **وجهينه ومزينه واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله** قيل اراد من اسمائهم لم يحز عليهم رق وقيل الا تقال لهم موال لانهم ممن بادر الى الاسلام ولم يسبوا فيرجوا فيقال موالي بحذف الباء آورد وي بالشد يد اما فهم الى انفسهم الشريفه **من بني زهره** هم قرابه النبي صلى الله عليه وسلم من جهه امه آمنه وهم من قريش **وددت اني جلدت حر جلف عملا اعمله وافرغ منه** الظاهر ان افرغ مرفوع بالعطف على الفعول المرفوع قبله كذا راايته في بعض النسخ وقال الزركشي هو بالنصب وله وجه ومراد عائشه رضي الله عنها ان الامر المبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلو كان شيا معاوما تحققت البراءه منه لفعله فلت وهذا منها رضي الله عنها مبالغه في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءه الذمه على جهه النفس والا فالنذر المبهم يكفي في الخلاص من عهدته اعتاق رقبه واحده سلما **وقال عثمان الوهط الكرسي** اللالاه قال ابهم سعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الحارث بن هشام **اذا اختلفتم استرددتم** انا بث في شيء من القرآن قال الداودي يعني الهجا لا الاعراب كما لتاوت هل بالآ او بالهاء وقال الشيخ ابو الحسن يريد الاعراب وقال السقاقسي ولا بعد ان يريد الوجهين كما هذا استدلا بالنصب على لغه الحجازيين والرفع على لغه التميميين **يحيى بن تعمر** بفتح الآ التحتيه والميم جميعا **ادعى لغير اسه وهو يعلمه الا كفر** اي حقيقه ان استحل ذلك او كفر النعمه اي ستره مراد بكفر من الباطل ان لم يستحل ذلك **حرر** بحا مهمله مفتوحه فرآ مكسورتين فآ تحتيه فراي فهو ابن عمران الرحبي الحمصي **ان من اعظم الفرا** بكسر الفآ مع القصر والمد اي ان من اعظم الكذب والبهتان **او يرى عينه ما لم تره** اي يزعم انه رى في المنام كذا ولا يكون فيه اشد الكذب فهذا في الحقيقه كذب على الله فانه هو الذي ارسل ملك الرؤيا ليريه في المنام **مجوس عوف** بضم العين المهمله وقد تفتح **غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصيه عصت الله ورسوله** اظهر ما احسن هذا الجناس واعلقه بالقلب والاعذ عن التكلف وانما دعي للاولين لدخولهما في الاسلام من غير حرب وعصيه هم الذين قتلوا القراء سبعونه **انهم يخبرون منهم** ويروى اخيرا بثات الهمزه على الاصل وهو قليل في اخير واشر والكثير خبر وشر **وقد ثاب معه ناس** بعال آبا الناس جاوا سالين بعضهم بائر بعض وهو بالمثلثه وسبوع الصلاه **فليسمع انضاربا** اي ضرب دبر بيل او رحله حتى يداعوا اي بالمقاتل على عاده الجاهليه **عن زنبيل** راي مضمومه وبآ موحده مصغر **عمرو بن يحيى** بضم اللام وفتح الكآ المهمله بوزن لوى **ابن قمعه** قال القاضي بفتح القاف وتسكين الميم ضبطناه في صحيح البخاري وفي روايه الباجي عن ابي ماهان بكسر القاف وتشديد اللام وكسرها وميم من فتح القاف والميم **بن حدف** بحا مهمله ودال مهمله ملسور بن قال الزبير بن بكار وخراعه تقول عمرو بن يحيى بن حارثه عن عمر بن عامر وابو هذه النسبه والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روى فرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وما قال فهو الحق قلت وترتيب هذه الروايات الصحيحه انه قال ذلك ولا ينفي الموفى قوله ولا الاتيان بحرف الشرط الذي مرشان شرطه ان يكون مشكوكا فيه ولا ملتفت بعد ذلك الى قول خراعه ولا سمعوا نبي ولا من واقعهم عينا **عرفصه** بضم القاف واسكان الصاد المعاوحه افصات **وكان اول من شبب الشوارب** اي اول من اسرع هذا الراي الحدث وحمله دسا **ودس احرم** على وزن افعل بحا معجمه وراي **سلم بن قتيبه** بصح السين المهمله وسكون اللام **اما بال الرجل** اي اما حان ودنا وروى اما ان

وروى اما اى بتخفيف النون تعالى انى بانى وان بنى اى جان **قد رضدت** بمع الشين المعجم وكسرها **دعهم** اسما بمع الهمز وسكون الهم منصوب على المصدر اى اسمع اسما كذا قيده للاصيلى والهروى ولغيرهما امتا اولدا اسما ونحو هذا **بنى ارفدن** بمع الهمزه وكسر الفا لاى ذد وعند غيره بفتح الفا كاهمزه **باب من احب ان لا تنبت لسنه** ست للبنا للمفعول فنسبته مرفوع وللبنا للفاعل فسنبته منصوب **سائح** بالحا المهمله اى براعى وبذاهب **ولا تكنوا** بمع التا الفوقيه وضم النون بحذفه من كنى بكنى بالتخفيف وروى تكنتوا بتا فوقيه بعد الكاف ونون من كنى على صنعه افتعل واما كنى عليه السلام بالياء لانه اسم ولان كان الفاء الهمز وفتح بكسر الكاف ويروى رجع وهو بمعناه **قال ابن عبد الله المحلة من محل الفرس الذى بين عينيه** بضم الحاء وفتح الحكم وتشديد اللام ايضا اى اراد انها ايضا قيل ولم يثبت فى هذا التفسير لان الذى انما هو المحلة التى هى السير ومع ذلك فان المحل فى الفرس انما هو قوائمه لابن عيينه ولا يقال فيه محل ولا محلة والذى بين عينيه انما هو العرة ومنه قوله غرا محجلين من اثار الوضوء والذى ما هنا فهو انها واحد المحال وهى السوار والورد واحد الاوراد الذى يدخل فى العرى كاوراد الحميص ومن فسر الوزغ بالبيض نظر الى ما ورد فى بعض الطرق مثل بيضه الحامه لمحل الوزغ كبيضه والمحلة الطائر الذى يسمى الفرخ بفاء مفتوحه ممدوده ساكنه الجيم وهو فارسى معرب وقال الخطابى هو من الجراد وهو بيضها واستعاره للطائر **وقال ابو هريرة** حمزة مثل زر المحلة هذا انه خالف بتقديم الراى على الزاى وقيل انه حالف فى ضم الحاء فرواه بمع الكاف والحم وهى المحلة التى تكون على الدبر **قد شمط** بمع الشين المعجم وكسر الميم بياض فى شعر كالطسواد **بلابه عشر فلوصا** كذا فى الاصول والفلوص الابى من الابل ممن تجر قال السمانى وغيره المعهود منسبته فى مثله بلابه عشر فلوصا فلم ولا بعد الذكر على ارادة الناوله **العنفقه** هو العون وهو ما بين الشفه السفلى والذقن **ولعه** بسكون اللام وفتحها وقد فسره فى الحديث بقوله **ليس بالطويل ولا بقصير ازهر اللون** هو البياض المشرب بالحمره وقيل هو الابيض **ليس بابيض** بريد انه ليس بابيض ابيض وقال العاصى وقع فى الحجازى مرد وابيه المرد ورى ازهر اللون ابيض وهو خطا **ليس بحبد قطط** بمع الطا وكسرها اى ليس بحبد شديد الجعودة كشعر السودان **ولا سبط** بسكون الباء وكسرها اى ولا سرسل الشعر قال الهروى الشعر الحبد غير سبط محمود لان البسوطه اكرها فى سعود النجم **رجل** اى مسرح الشعر مسترسله وهو بالرفع على القطع وعند الاصيلى بالرفع والخفض فوجه الرفع ما تقدم ووجه الجر الخفض على الجوار على بعد اذ لا يصح ان يكون وصفا للبسط المنفى عن صفه شعره عليه الصلاه والسلام **ارجل عليه وهو ان ينحدر** هو قول الاكثرين وقيل ارجل عليه اذا نعر وعشر اتام وقيل وشهرين وذلك يوم الاثنين لسبع عشره خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين ليله فيما ذكره ابن عساكر **فلبث بمكه عشر سنين** قال الوركشى هذا على قول الشرقى والصحيح انه اقام بمكه ثلاث عشره لانه توفى وعمره ثلاث وستون وثلثون من قول الشرابه توفى وهو ابن ستين اذ لا خلاف انه اقامه بالمدينه كانت عشرا قلت الحراه على تحطيه الصحابى ضعف شديد لاسيما والكلامه محمل صحيح وبيانه ان انسا رضى الله عنه لم يقل فلبث بمكه عشر سنين وانما قصر على هذا حتى يعرض عليه بذلك الاعراض وانما قال فلبث بمكه عشر سنين ينزل عليه فلا سافى ان يكون اقام ؟ اكثر من هذا المده ولكنه لم ينزل عليه الا فى العشر ولا يحتمل ان الوحى فتر فى اثنا الامر سنتين وقد قدمناه اول الكتاب وانه اقام سته اشهر فى ابتدا الوحى برى الرويا الصالحه فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه فى بعض؟ اصلا واوحى اليه فى بعض؟ فى المنام لتحمل قوله انس على انه لبث بمكه ينزل اليه الوحى فى اليقظه عشر سنين واسقام الكلام ولم يحمه اعراض بانه يلزم وقايه ان يسند وقد اسلفنا هذا فى بدا الوحى فلا وجه وقد وقفت بعد هذا فى سر البخارى على كتاب الادب وراى يسير على ما تقدم فى هذا الوجه وقد

ذكره

ذكره فى هذا التعليق بعد باب قص الشارب بسطور فابطرته **ليس بالطويل البائن** اى المفرط فى طوله فهو اسم فاعل من بان اى طغا وفى باب اى فار فرضواه انا فراط طوله **ولا بالقصير الامهوق** قال الهروى الامهوق الشديد البياض الى زرقه كلون الخمر وفى هذا رد على من زعم ان الشاعر اراد بالامهوق الشديد السواد كالليل الاتى وهذا خلاف ما تقول بعض الناس انه لا يقال الا فى الادم وقد قال ابو طالب واسض يستسقى الغمام لوجهه ثمال اليتامى عصمه للارامل **سرو لساريه وجهه** يعنى خطوط وجهه وكثيرها واحدها سرى بكسر السين وجمعه استرا وقياسه سرو جمع الجمع **ان بعض هذه الالفاظ من بعض** استدل بهذا الحديث فقهاء الحجاز ومن تبعهم على اصل من اصولهم وهو العمل بالمعانى فانه حيث شبهه الكاو الولد باحد الوالدين فى ظهور احدهما فى الصور لم يعمم وجه الاستدلال ان النبى صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال الشافعى رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفه واصحابه واعدادهم عن الحديث اذ لم يقع منه الكاو مشاركه فيه ولا هو وارد فى محل النزاع فان اسامه كان لاحد الوالدين ريد من غير مشاركه له فيه وانما كان الكفار يطعنون فى نسبه لتباين لونه ولون ابيه فى السواد والبياض فلما عطيا روسهما وبدت اقدامهما والحق بحدوراسامه زيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القافه وابطالا لطعنهم هو لم يسر النبى صلى الله عليه وسلم الا بحق والا ولون يحسبون بانه وان كان كذلك وارد فى صون حاصته الا ان له وجهه عامه وهى دلاله الاستناه على الاشباه فيما حذفه هذه الجمله من الحديث ونحمل **هلا انى كانه قطعه قمر** سئل عن وجه عدوله عن تشبيه وجهه بالقمر الى تشبيهه بقطعه قمر وكنا سمع عن شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى انه كان يقول وجه العدول هو ان القمر فيه قطعه تظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعه فى المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعه قمر يريد القطعه الساطعه الانوار والخاليه من شوائب الكدر **يسدل شعره** بسم المال وكسرها اى يرسل شعره ناصيته على جبهته **يفرقون** بكسر الراء وضمها ثم فرق بالتخفيف اى شعر راسه كله والفاه الى حاشى الراس ولم يتخذ منه على جبهته **وكان يحب موافقه اهل الكتاب فيما لم يوم فيه شئ** اى لانهم كانوا على فسه فى دين الرسل واحب موافقتهم فيما لم يحرق على الهدى فيهدايهم اهدوه ويحتمل ان يكون فرق بعد ما سدل لامر امره به لانه كان لا ينطق عن الهوى **عن اى عمر** كذا فيهما ورواه **ما سبيت** بكسر السين **ولا ممت** بكسر الميم **اوعرقا** هو الرائحه الطيبه **ابن بحنه الاسدى** بضم الباء وسكون الحاء المهمله وفتح النون وبعدها هاء ساكنه ثم نون مفتوحه ثم هاء تانيث وهو ابن عم خالد بن الوليد واسمه عبد نهم بن عمرو بن يربوع بن غيظ بن مره بن عوف بن سعد بن هذيل **فادلت** الراى سدلا قال الوركشى وقد وهم البخارى حيث ظنه الاسدى بمع السين **حتى يرى** بالبناء للمفعول فى بعض النسخ مبنى للفاعل وبالنا المضمومه فى بعضها على البنا للمفعول **ماض اطنه** بالنصب والرفع على حسب الرواسى المتقدمتين **الا بحمك** بضم الهمزه وسكون الحاء وكسر الحم خففه وروى بفتح الحاء وكسر الحم المشدده **ابو قلابه** جاء مجلس الى جانب حجرتى يحدث هو ابو هريره رضى الله عنه **جاءه ثلاثه نفر قبل ان يوحى اليه** قال الوركشى وقد اكثرت هذه الروايه وقيل استنب للمحفوظه وان صح علم ما تقوم فى غضب ملك الليله بل بعدها بسنين لانه انما سرى به قبل الهجره بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنه **وكان لا يوقظ** رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه انما ذلك لما عسى ان يحدث له فيه من الوحى **فقعد ابو بكر عند راسه فجعل يكى ويبكى لصوته** ظاهره ان المكى الرافع صوته هو ابو بكر لكن رواه مسلم وفيه ان الذى بكى ورفع صوته عمر لا ابو بكر وكذلك رواه البخارى فى البيع **وحملنى النبى صلى الله عليه وسلم فى ركوب من بلابه** كذا وقع وحملنى من الحمل قبل وصوابه عجلنى اى مرنى بالعجله وكذا رواه مسلم ثم عجلنى فى ركب من بين يديه تطلب الماء وقد عطشنا والركوب بمع الراء هو تذكير ركوبه وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وقيل صوابه بضم الراء جمع راكب كشاهد وشهود وقلب لا وجه للتخطئه فى الموضعين فامله **سوته**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى دات اسام غير انه لم يسبق لعمرا وذلك لان الابل تصدر عن الماء وبي بكاد سفر اى يشق
فتخرج منها الماء لشدة امتلائها بعد نفاد الماء من العرض بهون وصاد معجمة ادابع وذلك العرق كذلك
فسره الخطابي وروي بصر مهوحه وصاد مهملة اى نظر وتسئل قليلا وذكر واقفه رواياب كثيرة
لم اعتن كونها في البخاري فلذلك اضربت عنها وهو بالزوراء موضع بالمدينة سمع بهم الماء وفتحها
اودها بهم الراى والمد اى قدر تجهش الناس بفتح الجيم والهاء اى اسرعوا الى الماء مهموز لا جله
كاحس عشرة ماية قال الوركشي ذكر هذا لان المسيب قال ولم رحم الله حدثني ابي كانوا اربع عشر ماية
وعلى هذا مالك واكثر الروايات وقال كانوا الف عشر ماية وكان عدم الحديبية سنة ست ولابي
سعيد لعني بعض حمارها الذي لعب الحمر بعضه ارسلك ابو طلحة بهمز بعد واوه على الاستفهام هلم
بالام سلم هلم بميم مضمومة مشددة مع ان الخطاب لمونث وهذه لغة اهل الحجاز يستوي فيها المذكور والمونث
والمفرد وعن تميم هلمي بالهاء وبغير هاء هلمي بالهاء هلمين بالنون وبغيرها هلما هلموا هلممن
حال المخاطب فتقول هلمي يا هند وله امراد ابو ذكر هنا هلمي بالام سلم بابات الباء علمه بضم العين وعاء السمن
فادسه اى اصلحه بالادام حي على الطهور المبارك اى اعملوا مثل حي على الصلاة والطهور بضم الطاء
وليه استعمال الطهور للطاهر غير المطهر والمبارك الذي امل الله بركته فيه فنهض منا من القوم وروى
فمرقنا من العراقة الا عجل لكم نبرا لعدم اكتلاف في من عمله وقيل ان الجادة كان في سنة سبع وقيل سنة
ثمان فقال من الباب قال عمر قال الوركشي لعسر جدا فيه الباب بعد اسكال فان الواقع في الوجود
شهدان الاولى بذلك الباب ان يكون عمان لان قتل هو المسبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك
الحروب العظيمة والفتن الهائلة قلت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو قتل عمر رضي الله عنه جمع من طهران
المسلمين ارداد الامر فعل عمان رضي الله عنه ولا معنى لمنازعة جلالة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان الباب هو عمر داخل ذلك من جملة الامراد الذي انتاها الله النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله اي حدثه
حدثنا ليس الاعابيط انما الى ذلك فينبغي ملحوظة ما نقول وانما محل على الاعراب على مثل هو لا انساده
الجملة اعجاب المعترض ورضاه عن نفسه وظنه انه ناهل الى الاعتراض حتى على الصحابة وهو دون
ذلك كله هنالهم شعر بعني والله اعلم ايهم يصنعون جبا لامن الشعر ثم يصنعون منها هالا وسايا بلسول
بها لما قد جاء في رواية سلم بلسون الشعر حتى يبالوا حوزا وكرما وجوزا بضم الحاء المهملة والزاي وكرما مكسر
الكاف معطوف على حوز وما بكران معروفان بالشرق والبرد جيه فدنا حورا في البخاري بالراي وقيل
الحرجاني حوز كرمان بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوفه الدارقطني الجامع الاضافة وحكاه
عن الامام احمد بن حنبل وبسب بعضهم هذا الى التصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة لا غير واذا عطفه
بالراي لا غير قال معلطاي وهما حسنان من البرك وكان اول خروج هذا الخلق معلنا في جمادى
الاولى سنة سبع عشر وستمائة فعاثوا في البلاد وظهروا في الارض الفساد وحربوا جميع المدائن
حتى بغداد وربطوا خيولهم الى سواري الجامع لما في الحديث وعمروا الفرات وملكوا ارض الشام
في مدة يسيرة وعسوا على وجوههم بمرج الهم ملكها فطر المظفر فالتقوا بعين جالوت وكان له عليهم
من النصر والظفر ما كان للطالوت فاحلوا عن ثم سهم مرة واما لم شاهدوا مثل ذلك اليوم ولا حسوا
وداحوا حاسرين اد لا صاعرين والحمد لله رب العالمين ايهم في سنة ثماني وتسعين ملك عليهم اهل عم
رجل يسمى محمود غازان زعم انه من الايمان ملك جله من بلاد الشام وغاب حشمه فزعم عبيد عباد اصنام
فجرح اليهم الملك الناصر محمد فكسرهم كرا لبس بعده اكرار وظفر حلس الشام ودهب معظمهم الى البلاد
وبلس القرار رمواهذا البارد وقال سفيان وجه اهل الشام هذه الاصبلي وتقدم الزاي

وفيها

وفيها في الموضعين وواقعه من السكن وغيره الا انهم ضبطوه بكسر الواو قال القابسي يعني الماء ومن يعمل
اهل الاسلام اي الطاهرين في مرازم الارض وقيل ابو ذر في اللفظ بعدم الراي على الراوفيها حتى
يقول الحجاج اسلم هذا يهودي وراي فاعله هذا في بيان عيسى عليه الصلاة والسلام لبرين الطعينة
اي المراة استعان من اسم هو وجهها برجل من الحي بكسر الحاء المهملة مدينة النعمان معروفة من بلاد
الحاء وفتح الباء الموحدة والعين المهملتين جمع داع وهم قطاع الطريق من قولهم عود داعر اذا كان
كثير الدخان قال الجوهري والعامة تقوله بالدال المعجمة وانما هو بالمهملة الدين قد سعروا البلاد
اي ملوها شرا وفسادا وهو مستعار النار وهو لوقدها والهابها على بن خليفة بهم مضمومة وحاء
مهملة مكسورة وقدمر بن شرحبيل بسين معجمة مضمومة فراء مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة
فتحتية فلام قال نعم اد اكثر الجمع قال بن عبد البر اي اولاد الزنا وقال غيره الزنا نفسه
واسناد هذا الحديث من سباعيات البخاري واصله رعاعها بهم مضمومة وعين معجمة ما نسل من
الوحش شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين عالي الجبال او سعف بسين مهملة والسعف
جرائد النخل ولا معنى له هنا من شرف بهم الراء وكسر الراء فعل ماض من الاشراف وروي بسرق بمثناة
فوقية وتشديد الراء فعل ماض من التشرق لها تستمسرقه اي مد رفع لها راسه وتطلع الها طالعته
شرها سكون الشر بضم الهمزة وسكون التاء المثلثة اي شدة على يدي علمه بكسر العين المعجمة وسكون
اللام جمع غلام لبشر بن عبد الله بموحدة مضمومة وبين مهملة وفي دخن بمعجمين اي كدر وهو غبرة
والاحامر واصله من الدخان من طيبتنا بكسر الحاء من اقيشنا والجلد عشاء الدرن وانما اراد به العرب
ان لم تكن لهم جماعة ولا امام اي ان لم تكن لهم امام مجتمعون على طاعته فاعتزل تلك الفرق كلها ولهذا لم
يامر ابن عمر حين مات عثمان حتى سلم الامر الى معوية ثم لما مات يزيد تخلف عن البيعة حتى اجتمع الناس عبد الملك
بالامر ولو ان بعض صحح العين وضم في لغة لاحاوز براقهم اي لا ترفع الى الله منهم شيء لعلمه باعمالهم
والبراقي جمع برقوع على وزنه فطوع وهي عطم واصل ما بين نبع النحر والحالق يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية المروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر والدين هنا طاعة
الامام او الايمان والرمية ما يرمى من الصيد ثم ينظر الى نصاله براء مكسورة على فيها السفا فسي
وصاد مهملة هي الحديدة التي تكون في وسط النصل بدخل النصل في السهم واحدها نصاله ثم ينظر الى نضيه
بضم النون وكسر الضاد المعجمة فياء ساكنة فهاء هو النصل الذي بين النصال والقذذ بفتح القافين
وذالين معجمتين جمع قذة وهي ريش السهم قبل ان يراش وقيل سمي به لكونه البري والنحت كانه جعل نضوا اي هزيلا ثم ينظر الى قدحه بدال مهملة فحاء معجمة ثم خاء معجمة فهاء
الذي على قسي السهم قد سبق الفرث والدم الفرث ما يجمع في الكرش اي مر سريعا في الرمية وخرج منها
لم يعلق منه شيء من فرثها او دمها لشرعته بشين معجمة فراء مفتوحتين فعين مهملة اي سرعته شبه بذلك خروجهم من الدين ولم يخلصوا منهم على سبيل النجاة
انهم رطهم اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة اسمه المخدج هذا نام قاله النووي في مبهماته
عن الخطيب في حديث عن علي رضي الله عنه وفي مراة الزمان اسمه نافع قال وقال هشام هو
والخوارج اومثل البضعة بدردد البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وبدردد بفتح اوله وبالثاء
وبالاه مهملتان اصله بدرد راي بحركة وجيم وبذهب فحذفت احدى الراءين بخفقة والبدرد حكاه
صوت الماء في بطون الاودية اذا اندفع عن سويد بن غفلة قال قال علي حكى عن الدارقطني
انه قال ليس لسويد بن غفلة عن علي صحيح مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا يقولون من
قول خير البرية اي يحسنون القول وسيئون العمل لا تجاوز ايمانهم حناجرهم دليل على انهم غير مؤمنين
لان الايمان محل القلب تجاوز المنشار بالنون والهاء يقول نشرت الخشبة واشرتها قال رجل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو سعد بن معاذ ذكره القاضي اسمعيل في احكامه وقيل عامر بن عدي المجلاني ذكره الطبري وقيل ابو سعود البدري ذكره الواقدي قال ذلك كله بن سكوال وما حكاه عن القاضي اسمعيل هو في صحيح مسلم في اثناء كتاب الايمان عن انس بن مالك ولفظه لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس ثابت بن قيس في بيته فقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى الحديث واعترض على دلالته بان في البخاري عن ابي بكرة عن النبي ان الاية نزلت في وفد بني تميم لما اختلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تامير الاقرع بن حابس او القعقاع بن معبد وفدوم وفد بني تميم في سنة تسع وموت سعد بن معاذ في سنة خمس بعد هذه القصة وهذا موضع مشكل ووجه الجمع ان تعالى سبق في علمه ان الاية نزلت في وفد بني تميم اما هو اول السورة يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي او ان الاية لا ترفعوا اصواتكم نزلت مقترنة على ذلك قبل موت سعد بن معاذ ولو لم يرد ما مر من عمر الجمحي عن ابي مليكة على معنى نزلت اول السورة في ثابت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وفي هذه السورة نزلت في ابي بكر وعمر وهو قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان الاقتتال كان بتحريك بعضهم حمار النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي وقد ذكر البخاري ذلك في الصلح في ضمن حديث انس وفي اخر فاصلحنا انا نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهو في مسلم في المغازي **رحل الكهف** بم اسعد بن حضير **فادا صابه** بمرعى الصحابة وهو العام الذي لا مطر فيه **فانها السكينة** قيل هي ريح هفافة ولها وجه وقيل ريح الملائكة وعليهم السكينة **كيف صنعتما حين سرت** قال سرت واسريت وقد جمع بين اللغتين في قول عارب سريت وقول الصديق اسريا **فاتم الطهور** شد حرها **ذهب لناصحه** ماب وطهرت **وايا القص كلما حولك** اي احرس وانظر هل ادى عدو اقبال بعض الحكام واستفضته اذا نظرت جميع ما فيه **فقال رجل من اهل المدينة او مكة** قال الزركشي هذا شك وقد ثبت في موضع اخر المدينة والمراد بمكة وكل قد يسمى مدينة وحينئذ فالمراد السك في هذا اللفظ والمراد مكة على كل تقدير وفي مسند احمد فسماه عرفه وهي زيادة حسنة لو صح انه كان صديقا او قرابة فلهذا اولى ما على شرب لبنه وفيه اقوال احر قلب لا لزم تركونه سماه معرفة ان يكون صديقا او قريبا فلم من يحصل تعريفه الانسان ولا صداقه بينهما ولا قرابة **والعذا** اصله ما تفتح في العنز قال الجوهري او في الشراب وكانه شبه ما يعلق بالقرع من الاوساخ بالعذى الذي يسقط في العنز او في الشراب وفي نسخة والقدر والدال معجمة فهي **في عب** هو الفتح الصحيح **كسه** بضم الكاف وشاة مثلثة هي التي القليل **حتى رضيت** اي طاب نفسي للكثره ما شرب **فارتطمت** غاصت قوائمها الى بطنها **في جلد** بفتح الجيم واللام هو الارض الصلبة المستوية الملس **العلطه فالله لكما** هو النصب على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما او على معنى فعلت هذا عهد الله لكما بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **كان رجل نفرانيا** رواه مسلم في ذكر المنافقين بلفظ كان رجل قد قرأ البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد لعطته الارض** قال الشافعي هو بكسر اللام اي طرحته ورمته وقيل سحبته واختلفت الرواية ايضا في ضبطه هنا وانما فعل به ذلك ليعلم المجرم على مزاولة ما يدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم **قدم مسيلمة الكذاب** هو صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر وافتتح اليمامة بعد واستشهد بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربعمائة **ابن بماس** بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم **لتعقرنك** بفتح التاء الفوقية وكسر القاف اي لتهلكنك واصله عقر الفرس بالسيف اذا ضربت قوائمه فعرضه وكذلك عقر النخلة اذا قطعت رأسها فيبست

دابر

راب في يدي سوار بن مذهب بكسر السين وضمها ومذهب صفته كانه ذهب لان السوار لا يكون الا مذهبا فان كان مرفضة فهو ذهب **فنهيهما فطارا فوقعا كذابين خرجا بعدي** وما وقع بينهما فلا يحكم لانه لم يعرف سببه والذهب وحرف يدل على وجودها وان ما بعدها لا اصل له وانما هو زخرف من القول وعدوان والسوار اراد بلفظهما على ملكين ان الاساورة هم الملوك وبعثهما على التصنع لان السوار مصنوع على الذراع **العشي** يعني مهلة وسئل سائله فتيسر مهلة فيا سبب واشبه عهلة اي كعب وكان يقال له ذو الكلاع زعم ان الذي باشته ذو حماد **فذهب وهلي الى** بفتح الهاء وسكونها يقال وهلت الى الشيء ذهب وهي اليه **او هجر** بفتح الهاء واسكان الجيم غير منصرف اسم مدينة بالبحرين وهي قاعدة البحرين وهي بفتح الهجر بالاهلة واللام **فاذا اتى المدينة بثرب** يشبه ان يكون هذا قبل نهيه عن تسمية المدينة بثرب **وراب فيها يقر والله خير** قال القاضي رواية الاكثر برفع الهاء من يقر الله قيل وهو الصواب اي ولواب الله خير وعند بعضهم بالكسر على القسم لتحصل الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك او ذلك خير على التاويل في تاويل الرؤيا **فاذا هو المومنون يوم احد** قد ان القبر يعبر بالرجل وعبرت في القرآن بالنفس فهي تدل على اشياء تعطي كل بالة عند وقوعها ما يليق بها من التعبير **كان يشتهيها** بكسر الميم لان المراد الهيئة **ايما رجل ان لوفى سيد نساء اهل الجنة** فيه دلالة على تفضيل فاطمة رضي الله عنها ودخل في هذا العموم امها واحواتها قيل وايامها شاركهن لانهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته وماتت ابوها وهو سيد العالمين وكان رزؤه في صحيفتها ومراثيها وقد روى البزار في طرق عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة ضربني ابوك اصبت في هجي لمن كانت بين حالها ان تشوه نساء اهل الجنة وذكر عن ابي بكر بن داود انه سئل من افضل اخديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قال السهيلي وهذا استدراك حسن ويشهد لصحته ان اباها لما بشره جبريل ان ابنته سيدة نساء اهل الجنة ضحك صلى الله عليه وسلم اما فاطمة بضعة مني فحلفه **فحلفه** بكسر الميم وفتح الحاء **فدعصب** بالباء بنا للفاعل والصاد مخففة وفي بعض النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها بتشديد الصاد **دسما** اي سودا **عمرو بن عباس** بالموحدة وسين مهملة **هل لكم من انماط** جمع النمط بالتحريك لما يجعل فوق الرحل وقيل نمط احمر لها سيكون لهم فدل على ترك التكلف وانتفاء القصد من الانماط لتطهير نعم الله عليهم لا للتعلو اذ لك رياء وسمعة كما في الصفا قسي ولا نظير لي بنزله على ما في الحديث فانه ليس فيه اكثر من قوله اما انها سيكون لكم الانماط فلما خرجوا الى بدر وجاء المربد قال الزركشي سعا للصفا قسي فيه تقدم وتاخر لان المربد جاؤهم فخرجوا الى بدر قلت هذا بنا على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف واما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال تحي الصدر لم فلا تقدم ولا تاخر **رايت الناس** اي في النوم **فتنام ابو بكر** رضي الله عنه **فنزع ذنوبا او ذنوبين** الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة **وفي نزعه ضعف** بفتح الصاد المعجمة وضمها قيل يريد ما ناله المسلمون في خلافته اي بكر من اموال المشركين وقيل انما اراد قصر مدته كذلك وقد قال اهل الردة فلم يقع الاصلاح الا مصادرة جبايته الاموال **فاستحالت بيده غربا** اي انقلبت عن الصغر الى الكبير والغرب بضم الذال العظيمة وهذا مثل اشار به الى عظم الفتوح التي كانت في زمن عمر رضي الله عنه وكثرتها **فلم ار عبقريا** اي سيدا كثيرا فعلا واصله ان عبقر قرية يسكنها الجن فكل اراد واشيا فائقا عجيبا مما يصعب عمله ويروا وشاعظيما في نفسه ينسبونه اليها فقالوا اعبقري

بما اسع فيه حتى سمي به السند الكبير تروى قربه بفتح الفاء واسكان الراء وتخفيفا للياء التحتية وروي
بكسر الراء وتشديد الياء اى مصاه يعمل عمله وتروى نونه حتى ضرب الناس بعطن والعطن للناس مرفوع
على انه فاعل ضرب والعطن مناخ الابل اذا صدرت عن الماء قال ابن السما فهى تقول حتى روى الابل
الماء الذى يشرب به فى مباركها من غدران تساق اليه لتكرير وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا
ابلهم واتركوها وضربوا لها عطنا فذكروا له ان رجلا وامراة زنيا اسم المراة بسرة قاله السهيلي
فى مبهمات القران ان فيها الرجم وروي بالرجم بلام الابتداء فوضع احدهم يده على اية الرجم هو عبد الله
ابن صوريا الاعور ذكره ابن اسحاق وهو فى النسائي والضاد كذلك ابن بشكوال وغيره فرايت الرجل
يحنى بالحاء المهملة من حنا لشيء عطفه كذا فسره الخطابي قال والمحفوظ يجنا بالجيم والهمز اى يكب عليها
وفيها روايات كثيرة خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة هما اسيد بن الحضير وعباد
ابن بشر حتى ياتي امر الله قيل المراد حتى يقوم القيامة بخاتم ساعة بنته مضمومة وخاتمهم قال معاذ
وهم بالشام قال البخاري فى موضع اخر هم اهل العلم ووقع فى بعض الطرق لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين وهم اهل الغرب قال ابن المديني الغرب هنا الدلو واراد العرب لانهم اصحابها والمسقون بها
ليست باحد الا لهم ولا تباعهم وقيل هم اهل الشام وما وراءه وقيل المراد به اهل الحل والجهاد لعلهم
دين الله عز وجل والغرب الحد قال الزركشي وقيل هو على ظاهره والمراد غرب الارض قال
سمعت الحي يتحدثون عنه اى عن عروة البارقي وصدر هذا الحديث ليس من شرط البخاري لجهالة
الحي وانما قصد البخاري الحديث الذي بعده ولكنه لما سمع الكل اورده كما سمع واجالوا الى الحضر
اجالوا بالجيم المهملة اقبلوا الى الحضر هاربين يقال اجال الرجل الى مكان كذا اذا لجأ اليه وعن
ابى ذر اجالوا بالجيم قال القاضي وليس بشيء الا ان يكون من اجاله بالشيء وطاف به وجال به ايضا
وهو بعيد فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين
فهو من اصحابه الضمير المستتر فى رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من
وقع عليه بصره عليه الصلاة والسلام صحابيا وان لم يكن هو وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
قائل به وانا ابن ام مكتوم ونحوه ممن كان من الصحابة اعمى وان لم يدخل فى قوله او رآه من المسلمين فهو داخل
فى قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقيد من المسلمين لا بد منه فان من اجتمع كافرا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لا تثبت له صحبة قطعا والحاصل ان من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو صحابي هذا هو الصحيح وبعضهم
شرط الرواية عنه وطول الصحبة له وقيل شرط الصحبة الطويلة دون الرواية فئام
بكسر الفاء وبهمز بعدها اى جماعات لا واحد له من لفظه قال فى الصحاح والعامة تقول فيام بلا همز (رد على الصحاح)
قلت لا حرج عليهم فى ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة فى مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا
لحركة ما قبلها عربي صحيح وهو قياس وعامة الاحرار التزموا بالتخفيف فيه وهو غير ممتنع كانوا
على الشهادة والعهد ونحن صغار اى لم نبلغ حد الفقه وان كانوا قد بلغوا الحلم ان من امن الناس
على فى صحبته وماله ابو بكر المراد بالمن اسمح وابذل وليس المراد معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنيعة
ولا منة لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابا بكر بالنصب على انه اسم ان وهو واضح واما
ابو بكر بالرفع فالبصريون وهو ضمير الشان واسمها محذوف ومن امن الناس صفته والمعنى ان رجلا او انسانا
من امن الناس على وقيل بان امن على راى الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ
ولو قيل بان ان بمعنى نعم وابو بكر مبتدا وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف لو كنت
متخذا خليلا اى من الناس لاتخذته خليلا اى ابا بكر رضي الله عنه اهلا بان اتخذه خليلا لولا المانع فا

خل

فان خلة الرحمن عز وجل لا تتسع لخلة شيء غيره اصلا ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداودي فيما حكاه السفاقسي
ما ادري هذا محفوظا وان كان محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون الخلة افضل من اخوة الله دون اخوة الاسلام
اخصل دونه ثم بعد الرحمن بفتح الباء الموحدة على انه شجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر من الا عبد بلال وزيد بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل
ذكره فى اسد الغابة فى ترجمة ام الفضل لبابة قالت انا اول امراة اسلمت بعد خديجة ومن الا عبد ابو رافع
وقيل اسلم وقيل هو ... قال ابن الاثير كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه بعد مع اسلام
ام الفضل ويجوز ان يعد عامر بن فهيرة منهم فانه قيل انه اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم
وهم ابو فكيهة قال ابن اسحق والطبري هو مولى صفوان بن خلف اسلم حين اسلم بلال فعذبه امية فمر به ابو بكر
فاشتراه فاعتقه ذكره ابن الاثير عن عائذ الله بالذال المعجمة غامر يعني معجمة اى داخل فى غمرة الخصومة ومنه
غمرة الحرب فتمعر بعين مهملة اى تغير واصله من امعر المكان اذا اجدب فحدثنا بجيم وثاء مثلثة فهل انتم
تاركو لي صاحبي اما ان يكون اصله تاركون فسقطت الكلمة بحذف النون كما يحذف من الموصوف للطول
نحو وخضتم كالذي خاضوا على راي واما ان تاركوا مضافا الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه
بالجار والمجرور وعناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق
رضي الله عنه على جيش ذات السلاسل وذلك فى سنة سبع وقيل ثمان البكري وغيره بفتح السين المهملة
وذكر ان الاصيلي فيه الضم بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب مكلم الذئب فى هذه الواقعة يجوز
ان يفسر باهبان بن اوس فان ابن الاثير فى اسد الغابة ساق حديثه فقال روى انس بن عمرو عنه انه
قال كنت فى غنم لي فشد الذئب على شاة منها فصاح عليه فاقعى الذئب على ذنبه فخاطبني وقال من لها يوم
تشتغل عنها وساق حديثا فى اعلام النبوة وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياد بعين مهملة مكسورة
وآخره تحته وذال معجمة وقيل ابن الاكوع واسمه سنان عم سلمة ابن عمرو بن الاكوع وقيل هو ابن كعب وقال
شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني امتع الله بعلومه والثلاثة واحد لانه اهبان
ابن سنان بن عياض بن ربيعة بن كعب وابو بكر بالسنح بسين مهملة مضمومة فنون مضمومة مثل القاضي عن
ابى ذر اسكانها فحاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة بينها وبين منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميل وبالسنح ولد عبد الله بن الزبير وكان ابو بكر بالسنح لانه هناك قاله البكري فقام عمر يقول
والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال عمر والله ما كان يقع فى نفسي الا ذلك
وليبعثنه الله فى سيرة ابن اسحاق من طريق ابن عباس قال فوالله انى لامشي مع عمر فى خلافته وهو عامد
الى حاجة له وفى يده الدرة قال وهو يحدث نفسه ويضرب وحشي قدمه بدرته قال اذ التفت
الي فقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت لا قال فوالله ان كان الذي حملني على ذلك الا اني كنت اقرأ هذه الاية وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فوالله اني كنت لاظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيبقى فى امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها فانه الذي حملني على ان قلت ما قلت انتهى وهذا
نص صريح فى السبب الباعث له على ذلك القول يغني عن قول القائل قد يكون صدر منه هذا لشدة ما دهمه
من الامر المهول فى سماع موت النبي صلى الله عليه وسلم وعظم المصاب به فنشج الناس يبكون ونشيج
بجيم مفتوحة قال الجوهري نشيج الباكي اذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب ثم تكلم ابو بكر فكان
ابلغ الناس بالنصب على الحال قال القاضي ضبطناه بالنصب فيه والرفع على الفاعلية اى تكلم منه رجل
هذه الصفة هم اوسط العرب دارا قيل يعني مكة وقال الخطابي اراد بيت شرفه النسب وهي الدار

القبيلة وأعربهم لحسانا الحسن فعل ما يحمد الانسان عليه وبعد سقيه له واعرب اى ادخل فى طريقة العرب واعلى بها يريدان منا فهم وما تزهم امس بطريقة العرب واعلى بها يريد وفى بعض النسخ واعرفهم بالفاء وشخص بضم سمع الخاء اى فتح عينيه وجعل لا يطرف وان فهم لمعافا فاردهم الله بذلك لم ازد فى النسخ ووقع فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وان فهم لنعرفا فردهم الله قال القاضى فلا ادرى اهو اصلاح منه او من غيره او روايه وكانه انكر النعاو عليهم جيدند ولا شكر فى زمنه عليه السلام وبعد موته ذلك وقد ظهر فى اهل الرده وغيرهم غير الحادث العظيم من موته الدراد هل عقول الاكابر فليف ضعفا الايمان قال والصواب عندى ما فى النسخ ما بلغ مداحدهم ولا نصيفه النصيف بمعنى النصف والمد والمئ ومعناه ان المد ونصيفه من نفقة احدهم افضل من الكثير نفقة احدنا وفيه دلاله على فضلهم قال الزركشى ويروى مدنعيح المهم اى الفضل والطول حكاه الخطابى قلت لا ادرى هل اراد بها رواية فى البخارى او روايه فى الحديث فى الجملة فليتبع يحرس على بنزا رئيس بنسبانا المدنى قال نزيل مالك وهو ممدوح فحفلت لا كونن اليوم بوابا للنبى صلى الله عليه وسلم ظن الراوى ان هذا يخالف لما مر ان فى منا قب عثمان رضى الله عنه وامرنى النبى صلى الله عليه وسلم بحفظ باب الحائط ولا مخالفه فيه فانى لم اند بوابا ما شيا عن امر من عليه الصلاه والسلام والمعنى لا كونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى فكنت بوابه وبوسط قوله العوص بضم العاف الشا المحمول حول البيت وجمع على وعاف واصل العف ما غلظ من الارض وقد ركب اخى بوضا لاى موسى اخوان اورده والورهم فالله اعلم ايهما كان وجاهه بضم الواو وكسرها ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رفع ابو بكر اما ما لعطف على الضمير المستكن فى صعد لوجود الفاصل واما ما لابتدا وما بعده عطف عليه اى وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه والاول اولى قال وهب لعطين بترك الاصل تقول حى رويت الابل فاناخت هل حوالكلام فاسحب اى بترك لحشفه بها حتفا الفعل الماضى بفتح النون والمصدر بسكون النون وكسرها بالرمضا بضم الرآ والمد مصغر وسمعت حشفه قال القاضى بفتح الكاف وسكون الشين هو الصوت لشين بالشد يد قاله ابو عبيد وقال الفراهو الصوت الواحد وبحريك الشين هو الحركه انه ما ان الخطاب فى بتشديد كسر نون وفى بعضها بالكسر مع التنوين على الاول امن ان يحدثه بحدثه الذى يعرفه منه هل وعلى الثانى امن ان يحدثه بحديث ما فكانه يقول اهل على حديث تعهده منك او على اى حديث كان واعرض عن الانكار عليهم فان قلت قد صرحوا بان ما لون من اسما الافعال كرم وما لم يكن منها معرفه فعلى كونها معرفه من اى اقسام المعارف هى قلت صرح ابن الحاجب فى ايضاحه على المفصل بانه ينبغى اذا اعلم بالتنوين ان يكون اعلا مسميا بها الفعل الذى بمعناه فيكون علما لمعموله واذا اعلم بالنكره ان يكون لواحد من احاد الفعل الذى يعبر اللفظ به واصلف حينيذ المعنى الاعصار بن يصه بدون تنوين كاسامه وصه بالتنوين كاشد فيكفه الناس اى احاطوا به من جانبيه كهمس بكاف مفتوحه فهاء ساكنه ثم مفتوحه فسين مهمله قما عليك الا نبى وصديق او شهيد او بمعنى الواو كما سبق فانما عليك نبى وصديق وشهيدان من حن قصر بفتح نون حن على البنا لاضافته الى مبنى وليس البنا هنا متحتما وانما هو اولى من الاعراب محدثون بتشديد الدال المفتوحه ملهمون وقيل مكلمون اى بالهامه وقيل يكلمهم الملئكه حقيقه وكانه تحدثه بضم الثا المثلثه وتشديد الدال اى تزيل حزعه ورواه الخرجانى وكانه رجع الى الحال عمر ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت صحبتهم فاحسنت صحبتهم يعنى المسلمين كذا للمروزى والخرجانى بضم الهاء واسكان الخاء وعند غيرهما صحبت

صحبهم

صحبهم بضم الهاء والخا بعنى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى والوجه الرواية الاولى لوان لى طلاع الارض بكسر الطا ما تطلع عليه الشمس من الارض يعنى وجهها يريد بذلك الخوف من المعصيه فيما يحب عليه من حقوقهم او من الفتنه بعدهم وزاد فيه عاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قيل هذه الزياده هنا وهم وانما ذلك الواقعه كانت فى بيته صلى الله عليه وسلم ثم دعا علينا قائم ان يجلد ثمانين هذا مخالف لرواة مسلم انه جلد عبد الله بن جعفر وعلى بعد فلما بلغ اربعين قال على امسك جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر عامة وكل سنه وقد اعاده البخارى فى هجره الحسنه مصرحا فيه بان الجلد كان اربعين اسكر احد بالتا على البنا للفاعل المعلوم وحرف المد محذوف خلفنا هاء امرأتى له مطبقه اى جعلنا ارض الجراح من الجراح ما تحمله وتطبقه فبلى وأكلنى الكلب قيل ظن اكل عضه فلما خرج وكان يقول ما اظنه الا اكلها حتى طعن الثالثه فطار العلج اى اسرع فى مشيه والعلج الرجل الشديد الضخم بضم الصاد المهمله والنون هو الصانع الحاذق فى صناعه يقال رجل صنع وامراة صناع وكان حدادا فقاشا كاراطرح عليه برنسا بضم الباء الموحده والنون كساء وجا ان الرجل الذى طرح عليه عبد الرحمن بن عوف وهو الذى احمر راسه بعد قتل بسببه الحمد لله الذى لم يجعل منيتى بكسر الميم وعمهما بين موقوف ومروى منسى بنون بعد الميم واصل المنايا على يد رجل مسلم وذلك لان قاتله هو فيروز ابو لولوء غلام المغيرة بن شعبه وكان اعنى ابا لولوء رجلا مجوسيا وجا رجل ثماب هو عبد الله بن عباس فانه الى ليوبك ويروى بالنون ويروى بالبا الموحده ثم سلم فهل يستاذن عمر انما امره ما عاده الاستيذان بعد موته ورعاوه مخافه ان تكون اذنت له فى حياتها وكانا وقد سمعا منه كلام فولجت داخلا لهم اى لما استاذن الرجال قامت حفصه من عند ابيها ودخلت لاجل الرجال فى داخل البيت بحيث لا يرونها وردوا الا سلام اى عونه وغيظ العدو اى انهم يغيظون العدو لكثرتهم فاسكت السكان بضم الهمزه وكسر الكاف على البنا للمفعول ويروى بفتحها على البنا للفاعل وضوبه ابو در بعال اسكب الرجل اى صار ساكتا سبات الناس بدو كون اى خوضون بعال باب الهوم بدو كون اذا دخلوا فيها ارعم الله ما بعك بكسر العين المهمله وفتحها اى السقط بالرعام اى الزاب ويروى فارعم فاحمد على جهدك الفعل فى حق ما لعبد على ربه اما رضى ان يكون نبى عمله هارون من موسى يريد بذلك استخلافه على قومه واهله لا الخلافه بعد الموت كما ظن الروافض فان وفاه هارون كانت قبل وفاه موسى عليه السلام لا كل الخمر بالمم اى الدرك فى الحلبه انه وحد عمر فقال اقوى ظن انه من القراه وانما اردت القرى فلت اذا كان مراده قرى الصيف فليس بمعنى قوله وان كنت لاشقى الرجل الا به عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الاحزاب وهو يوم الخندق كان فى سنه اربع وعند الواقدى كانت قريظه فيكون سن عبد الله سنين واشهرا فانه ولد فى السنه الثانيه من الهجره وقيل كانت الاحزاب سنه خمس وعلى هذا يكون سنه ثلاث سنين واشهرا ولم يدرك احدا من الصحابه عقل ودل السن وعامه ما ذكر محمود بن الربيع فى خمس يوم اليرموك ما سكان الراء كان فى خلافه عمر لعوذى على الاسلام اى يودى من البعير الذى هو الناقه الصغيره على الصلاه وتقول لا احسنها وبك على الخطيه بكسر الخا قطع بعض الناس همزته وكسر ابن عساكر فى ترجمه دحية حديثا فى هذه القصه فقال رجل من المهاجرين وكان اسد الناس فى ذلك فولا عباس بن ابى ربيعه يستعمل هذا العلام على المهاجرين وكبرت المعالى ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك القول فرده على من يكلم وجا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول من قال بعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عصا شديدا وساق الحديث

شيا باغوا قال الزركشي كذا والصحيح اعرب قلت هذا عجيب فان الذي ذكره القاضي والجوهري وغيرهما غرب بدون همزة وحكى الشفاعي في هذه الكلمة روايتين احدهما اغرب بالهمز والثانية غرب بدون همز وهي رواية ابي ذر قال الشفاعي وهو الذي ذكره اهل اللغة لن يراع كذا للجمهور هنا وعند القابسي لم يرع بالجزم وهي لغة لبعض العرب وقد سبق الكلام عليه او ليس عندكم ابن ام عبد يعني ابن مسعود صاحب النعلين والوشاده والمطهره بكسر الميم والمطهره بدورها قال الداودي لم يكن له في الحديث الا ذلك يحمله من الوشاد وقد انكر عليه ذلك قالوا وانما المراد الثنا عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفخر فكان ابن مسعود يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه وقوله والوشاده كذا ذكره البخاري هنا وفي باب الوضو وقيل صوابه السواد اي صاحب السواد كما سنذكره بعد اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه خصوصية لابن مسعود رضي الله عنه وفيكم الذي اجاره الله يعني عمار بن ياسر وفيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه احد غيره يعني حذيفة والسر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه اسما المنافقين وقيل اعلمه اسما المنافقين الذين هموا بالغدر ليلة العقبة وكانوا اثنى عشر رجلا وروى الطبراني في الكبير عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين اصحاب العقبة معتب بن قشير وهو الذي قال لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا فشهد الزبير عليه بذلك ومنهم وديعة بن ثابت وهو الذي قال انما كنا نخوض ونلعب وجد بن عبد الله والحرث بن يزيد واوس بن قيظي وهو الذي قال ان بيوتنا عورة والجلاس بن سويد بن الصامت وبلغنا انه تاب بعد ذلك وسعد بن زرارة وسويد وداعس وقيس بن عمرو بن سهل وزيد بن اللصيت وسلالة بن الحمام واما قراءة عبد الله والذكر والانثى فقيل انها انزلت كذلك ثم ابدل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدردا وسمعه سائر الناس واثبت في المصاحف وهذا كظن عبد الله ان المعوذتين ليستا من القران بالوسمة بكسر السين المهملة وسكونها قال الجوهري والوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وسكونها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو يا في شبهه بالنبي ليس شبيه بعلي قال ابن مالك كذا وقع في صحيح البخاري شبيه بالرفع ثنا على ان ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون اي باي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغنا بنيه عن لفظه واعتق سيدنا ليس المراد من قول عمر هذا ان بلالا افضل وانما اراد انه من سادة هذه الامة اقرانها النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى فاي قال الزركشي هذا من احدى اللغات وهي القصر كعصى وقاعرابه مقدر في اخره قلت يريد الى فاي بالالف مع انه مجرور وفي نسخة الى في بالياء مدغمة على المعروف واما نصب فاه فالمنقول في مثله ثلاثة اقوال احدها ان يكون فاه حالا فصرح ابن مالك في التسهيل لانه الاولى فان قلت قوله الى في ما موقعه قلت هو عند سيبويه بتبيين مثل لك بعد سقيا الثاني ان يكون فاه منصوبا بمحذوف هو الحال والتقدير جاعلا فاه الى فيه الثالث الاصل في ذلك الى في بحذف الجار فانتصب فاه كان مجرورا به ما علم احد ارب سمتا فتح السين وسكون الميم اي طريقا وهديا مثل الاول وزنا ومعنى ودلا بفتح الدال المهملة الشكل والحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السمت والمنظر والهيئة يا عايشه بالنصب على الترخيم على لغة من نوى حل بفتح الميم على وط صدق بفتح القاف والراء اي بتقدم صدق وقلت سروا ثم بعجمات اي خيارهم وتقدم على السهيلي فيه كلام وجرحوا بضم الجيم وكسر الراء المهملة على البنا للمفعول ويروى وخرجوا بالخاء المعجمة وضم الجيم على البنا للفاعل قالت الانصار يوم فتح مكة واعطي قريشا يعني من غنائم حنين بعد فتح مكة لان اهل مكة لم يغنموا هم فانظر كيف يكون هذا القول يوم الفتح والفرض انه ماشي عن امر كان بعد الفتح فعالة ممتلا بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر التا المثلثة وفتح اي منتصبا

ما كذا ضبطوه هنا وقال السفاقسي كذا وقع روايتنا والمعروف انه ممثلا بضم الميم وتخفيف الثاني يشبه ثابتا وروى ممثلا بتشديد المثلثة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها فميت بتخفيف الميم اي اشتدت ذلك واما بالتشديد فبلاغة على جهة الفساد غزا ابن اسيد بضم الهمزة وفتح السين وبعضهم قالوا بفتح الهمزة وكسر السين خير دور الانصار يعني قبايلهم والدار القبيلة قاله ابن فارس اي تقطع لهم الجرس اي يجعلها لهم على جهة الاقطاع على اكبادنا بالموحدة اي من الظهر ما يلي الكبد ورواه ابو ذر بالنون فهو جمع كبد بفتح الكاف والتا معا وهو معروق العنق الى الصلب وقيل من اسفل العنق الى اسفل الكتفين وقال رجل من الانصار انا قال الزركشي هو ابو طلحة ابن سهل زوج ام سليم قلت كذا ذكره ابن بشكوال والذي وقع في مسلم انه ابو طلحة وقال الخطيب فيما حكاه عنه مغلطاي اراه زيد بن سهل ووجه ان هذا الرجل المضيف طرس حاله انه كان فقيرا اذا الصدقة انه لم يجد ما يضيف به الا قوت اولاده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصار المدينة مالا ويوما صبيانك اذا ارادوا العشا فيه تقديم فعل الاب على الابن وان كان مطويا على ضرر الجوع لان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم لو منعوا الصبيان جاعوا انا والضاحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بخصوصيته فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وعيبتي بعين مهملة مفتوحة وباء تحتية ساكنة وبا موحدة اي بطانتي وخاصتي والعيبة موضع السر استعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يجعل ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي متخطفا بضم الميم وتا فوقية مفتوحة اي متزيدا اهتز العرش لموت سعد قيل المراد السرير والصحيح عرش الله عز وجل كما وقع مبينا في الحديث الذي بعده اهتز عرش الرحمن والمراد حملة العرش ومعنى الاهتزاز الشدة والاستبشار والا فاي حرج لاهتزاز سرير هو وكل سرير يهتز اذا تجاذبته ايدي الرجال وقيل معنى اهتزاز العرش استعداده ارتياح لروحه واستبشار صعوده لكرامته وكل من خف لامر واستبشر به فقد اهتز له وقيل قد يكون اهتزاز العرش حقيقة جعله الله علامة يعرفها لموت ولي من اوليائه ينبه له ملائكته ويشعرهم بفضله فلما طلع قريبا من المسجد قيل ذكر المسجد هنا وهم لانه صلى الله عليه وسلم كان محاصرا لبني قريظة ولا مسجد هناك وسعد انما جاء من المسجد بتصحيف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم وابو داود قلت هذا من نمط ما تقدم من اقدام على تخطئة الرواة الثابتة الصحيحة بمجرد خيال يقوم في النفس اذ لا مانع ان يكون هناك مسجد اصلا لكنا لا نسلم ان قوله في المسجد متعلق بقريبا وانما هو متعلق بمحذوف اي فلما بلغ قريبا من مكان النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جانيا من المسجد وذلك انه لما اصيب اقام بمسجد المدينة فلما طلب جاء منه واستقام الكلام والحمد لله بحكم الملك روي بكسر اللام والمراد به الله تعالى وروي بفتحها على ان المراد الملك النازل بالوحي وكان ذا قدم في الاسلام روي بفتح القاف والدال كذا ضبطه القابسي وروي بكسر القاف ولكليهما وجه صحيح مجوب بفتح الجيم وكسر الواو المشددة ويقال للترس جوبة بحجفة بحاء مهملة وجيم مفتوحتين هي الترس شديد القد روي باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال يريد وتر القوس والقد سير يقد من جلد غير مدبوغ وروي بنصب شديدا وتنوينه والقد لام تاكيد داخلة على قد الحرفية بالقاف مفتوحة والدال ساكنة هذا على رواية شديد القد بالاضافة وكسر القاف وتشديد الدال وروي بكسر يومئذ قوسان او ثلاثة هذا المتم على شديدا بالتنوين وفتح قاف لقد ومعه الجعبة بفتح الجيم واسكان العين المهملة الكنانة التي يجعل فيها السهام انثرها بنون فتا مثلثة وروي نشرها بشين معجمة بدل المثلثة لا تشرف يصيبك سهم اكثر الرواية على رفع تصيبك ورواه الاصيلي يصبك بالجزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العاصي والاول هو الصواب والثاني خطأ وقلب المعنى قلت بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور
احاد الكفر يدخل النار والاول من الاستدراك لكن بالحرم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فلك ان تكفر
يدخل النار وان معنى الثاني لا تدخل من الاسد فلك ان تدخل منه ما لكن والجماعة انما يقدرون مثل الشرط
منفيا فلذلك لا يصح تقديم التركيب المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اداء وجدنا روايه صحيحه يحوج على راس
امام مراعاه العربيه جليل المكانه فطرح الروايه وتقطع بخطائها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا امر لا يقتضيه
الانصاف **وقوله** رجل **وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الا يه** الكوفيون **والسعي** هذا
بناء على ان الستوى مكيه واجيب بان الايه كانت تنزل فتقول الحفوظها في سورتها كذا **قال لا ادري قال**
**مالك الايه او في الحديث** اي قال عبد الله بن يوسف التنيسي وهي الحديث عن مالك لا ادري هل هذا
القول هو قوله او قوله رجل وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثل الايه **قول مالك** نفسه او هو مروي
في متن الحديث **عن فلس بن عباد** بضم الفاء المهملة وتخفيف اللام الموحده **قاضي منصف** بضم الميم
مهملة مفتوحه فكاف وحكى السفاقسي فتح الميم **وقيد** بكسر القاف **خرقتها** الضمير عائد الى الدنيا
كذا جاء مفسرا في حديث اي كورت واسارت وتبع الى السماء والارض **في خلايا** بالخاء المعجمه جمع خليه وهي
الصدفه **حمر الثنايا** بالحاء مهملة مفتوحه فميم ساكنه فراء مفتوحه فالثنايا جمع ثنيه وهي
قال السفاقسي وروي حمرا بالحاء والزاي ولم يفسره ولا وقفت على معنى بالصاد المهمله فليتبع
الكشف عنه **ابدلك الله خيرا منها** قال السفاقسي في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على دليل دليل
على فضل عايشه الا ان يراد حسن سوء واصحه شنا قلت او يكون ذلك كما قاله الطبري وغيره في باب غيره
الشاب الكامله لهن على التخوف في القول فيكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه عذرها وسامحها
في اطلاق مثل هذا القول ولم يرجزها عنه فيكون في ذلك تقدير منه لا فضليه عايشه على خديجه قال
القاضي ومحمل عندي ان ذلك جرى من عايشه **لصغر سنها** واول شبيبتها ولعلام سلع حسيد **حدثنا بن النماء**
**العنسي** بالنون الموحده **واحلدت احراهم** قال الوركشي وجه الكلام فاحلدت بي واجراهم قلت
لان الاخلاد كما لحاد يستدعي مشاركه امرين فصاعدا في اصله فكل التقدير الذي حمله وجه الكلام
مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحذه والظاهر عليه اوعزته والاولى ان يجعل
من حذف العاطف والمعطوف مثل تراسل تعلم الحراي والبرد مثله كثير فيكون التقدير فاخلد احراهم
واداهم ويروي فاحلدت مع احراهم **فقال اي** القائل هذا هو هشام بن عمرو **مسك** بكسر
الميم وتشديد السين كثير الامساك وسيق الكلام فيه قبل باب الشهادات **ياسفل** بالدال
مفتوحه فلام ساكنه فدال مهمله مفتوحه فحاء مهمله واد قيل بكه من جهه الغرب فيه الصرف وعدمه
**فقدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم سفره واني ان ناكل منها** الضمير في قوله واني عائد الى زيد
عمر بن صهل وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من السفره وقال السهيلي انما قال زيد
ذلك برأي منه لا بشرع متقدم وفي شرع ابرهيم تحريم الميته لا تحريم ما ذبح لغير الله وانما ترك تحريم
ذلك في الاسلام واستضعف هذا الذي قاله بان الظاهر انه كان في شرع ابرهيم عليه السلام تحريم
ما ذبح لغير الله وقد كان عبدة الاصنام والله تعالى يقول لهم او حينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
**اجعل ازارك على رقبتك تعمل** برفع تعمل ويروى بنك بالجزم **محمد مصمه**
**اسم فاعل** من اضمت ربنا عما تعالى اسمه اصماما وصمت صموتا وصماتا وصماما **حتى يشرو الثمن** ضبط بفتح
التاء الفوقيه وضم الراء المعنى يطلع ويعلم التاء والثمن الاثر او **حدثني اسحاق بن ابرهيم قلت لابي**
**اسامه حدثكم يحيى بن الهيثم** يحيى هذا لكني بالكاف ليس له في الجامع غير هذا وهو من اهل الكوفه **وما**

**احسن الكهانه** بكسر الكاف اي ما احسن ان الكهن وفتحها من كهن بالضم كهانه بالفتح اذا صار كاهنا
قاله الجوهري **ابو بدر الزبيري** بباء موحده فراء ساكنه فدال مهمله واهل البصره يروون عنه الفرد
به البخاري وليس عنده سوى هذا الحديث وقيل لا يعرف اسمه **ان اول قسامه كانت في الجاهليه**
**لفساني هاشم** استشكله بعضهم بان هذه القسامه انما كانت في بني المطلب خصيفه واجاب الدماطيني
بان بني هاشم وبني المطلب كانوا كشي واحد في الجاهليه والاسلام **نخوا لله** بضم الخاء المعجمه وعاد الجيم الحوالو
بعجم **قال فكنت اذا سهدت الموسم** كبنا فوقه وما بعده من الكتابه وعند الحوي والمستملي فكنت
كان واسمها ما للمخاطب **احب ان الحراني** بحاء مهمله وراي اي يسقط عنه الجمر ويعفو عنه **والصبر** بضم الباء
الموحده وفتح الباء الموصل على البناء للمفعول ويروى بكسر الموصل على البناء للفاعل والصبر في اللغه الحبس
والمراد هنا ان لا يحلف للمين ويلزم بها وحث لا يسعه الا الحلف بل يعفى من ذلك **حتث بصبر الايمان**
وذلك بان لا يركب ولا يقام وفي الحديث مهمات الفاعل والمفعول والرجلان اللذان اقدما اليمانهما فاما
الفاعل فاسمه خداش بن عمرو واما المفعول فاسمه عمر بن علقمه واسم احد الرجلين اللذين اقدما اليمانهما
حويطب بن عبد العزى وهو ان المراه المذكورين في الحديث ذكرت لك كلها الزبير بن بكار في الانساب ولم
يسم امه هنا وفي الطبقات بن سعد ان اسمها رئيسه بنت علقمه بن عرفان ابن مرثوع بن الحارث وهي
من بني عامر بن لوي **وانت في الجاهليه رده احمع عليها رده فابرت وحموها** قال
السفاقسي فيه ان القرده تعقل الا انها لم تكلف وتحمل ان يكون هذا من نسل الذين مسخوا فنفت فيهم
تلك العين ولعلها شرعه بني وقيل الممسوح لا نسل هذا كلامه **ويقولون اها الاسقايا** الوا
جمع لوء وهو من قولهم مطرنا سوكذا والله الموفق للصواب **باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم**
**محمد بن عبد الله بن عبد المطلب** هذا لقب واسمه شيبه على الصحيح قيل وسمي شيبه لانه ولد
وفي راسه شيبه **ابن هاشم** لانه هشم الثريد لقومه في زمن المجاعه واسمه عمرو **بن عبد مناف**
اسمه المغيره **ابن قصي** بضم القاف تصغير قصي اي بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعه حين احمله
امه مع اخيه رزيعه بن حرام وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياءات فحذفوا احداهن وهي الثانيه
التي يكون في فعيل نحو قضيب فتبقى عين وزن فعيل مثل فليس وحوان يكون محذوف لام الفعل فيكون وزنه
فعيل ويكون تاء التصغير هي الناقصه مع الرابعه وقد حانا ما هو الاصح في الحذف من هذا وبني قواه فعيل
بانا سقانا التصغير وحدها اسم قصي زيد **ابن كلاب** بكسر الكاف وتخفيف اللام قيل اسم حكيم وقيل الحكيم
وقال عروه وقال المهذب ولقب كلابا لمحبته الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب **ابن مره بن كعب بن لوي**
بالهمز في الاكثر **ابن غالب بن فهر** قيل انه لقب والاكثر من الحفاظ الطويل واسمه قريش وقيل بل اسمه
فهر وقريش لقب له **ابن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس** قال بن اسحاق وبكسر
الهمزه وجعله موافقا لاسم الياس النبي صلى الله عليه وسلم وحكى السهيلي ان قاسم بن ثابت قال في الدلائل
ان الياس ضد الرجاء والكلام فيه بالتعريف والتنكير همزه وصل قال السهيلي وهذا اصح **بن مضر**
وقال له مضر لحمرا ولاخته بن رسعه العرس لانها كان اومى لمضر بقبه حمرا ولرسعه فرس ومضر اول من
سن لحدا للابل وكان احسن الناس صوتا **ابن نزار** بكسر النون من الزر وهو الهلبل وكان ابوه حين ولد له
ونظر الى النور الذي بين عينيه وهو نور النبوه الذي كان ينتقل في الاصلاب الى محمد صلى الله عليه وسلم
فرح فرحا شديدا وعز وطعم وقال ان هذا كله نزر لجوهر المولود فسمي نزارا لذلك **بن معدي بن عدنان**
قال العيني وما بعد عدنان من الاسماء مضطرب فيه والذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انتسب
الى عدنان ثم نخاون قلت وكان البخاري اقتصر في رفع النسب على عدنان لذلك وقد روى مرطون عن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما لم عدنان قال كذب النسابون مرين اولما قال السهيلي والاصح في هذا الحديث انه من قول ابن مسعود
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال انما نسبت الى عدنان وما فوق ذلك لا ندري ما هو واصح شئ يروى في
ما بعد عدنان ما ذكره الدولابي ابو بشر من طريق موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب ابن زمعة الزمعي
عن عمته عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد بن عدنان بن اود بن نزال الذي نزاء او الذي
قال لم سلمة فيد هو الهميع والذي هو سب وعراق الذي هو اسماعيل لانه ابن ابرهم وابرهيم لم ياكله
النار كما ان النار لا تاكل الذي قال السهيلي وقوله من الذي ان اسماعيل من الانسان الى الحد البعيد لا انه
انه لصلبه لانه لا خلاف في بعد المدة بين عدنان وابرهيم ويستحيل ان يكون بينهما اربعة آباء او نحوهم
بمشاط الحديد جمع مشط كمفاتيح جمع مفتاح قاله الصاغاني في شوارد اللغات ولم يذكر الجوهري الا المشاط
ويوضع المشار سون وسائحته على معرف راسه بفتح الميم وكسر الراء الاولى مع وعن عمرو بن سهيل
عن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد عبد الله هذا هو ابن مسعود كما صرح به البخاري
في كتاب الصلاة وشكك ابو داود في بعد ذلك في انه عبد الله بن عمر لا معنى له وامية بن خلف اوابي بن خلف
شعبة الشاك في كتاب الصلاة اسمه بن خلف وهو الصحيح لان ابن قمئة النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هكذا وقع للرواية والتلاوة انما هي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق عن وبره بفتحات كجوهرة الاخمسة اعبد وامران وابو بكر بدم ان المراد بن جدعة ولبابة الكبرى
وان من الاعبد بلالا وزيد بن حارثة واما رافع وعامر بن فهيرة عمرو بن عباس بالموحدة حمزة بكسر الحاء المهملة وفتح
الموحدة نوع من الدود فلم الناس اي رعوا ادفره رجل جعل هو سواد بن قارب الذي اتاه رسته ملك لبالك
تعلم فيها تطهور مبتدا الاولين والاخرين اخطاطي وانهدا ما سكان الواو او على انها حرف العطف الموضوع
لاحد الشئين او الاشياء على الرجل بالصاد اي حرفوه والباسها الابلاس الناس والالعاد وما سها من بعد
امسا كها اي انها سنت من المسخ بعد ان كانت العصا وقيل الصواب رماسها من بعد اكاسها وهي رواية بن
السكن وعند ابي ذر انسا كها وقيل من بعد ابياسها اي انها كانت تابس الى ما يستمع ولحوقها بالعلاص
واحلاسها بالحاء المهملة جمع حلس بكسرهما وهو كساء او لبد يجعل على ظهر البعير تحت القتب بلا رنمه وقيل قال
جلس بنته اي لازمه لعني بوهم وتفاوهم كراهة الاسلام بالحلم او له خم واخر حاء مهملة اسم رجل باداه
رجل فصيح من الفصاحة وروى تصيح من الصياح راسي مولى عمر على الاسلام اباواحته ي فاظهر بسبب الحط
رضي الله عنه اكان يحقوقا ان معصى بالعاف مثل قوله لوان احدا انعص بفتوله لو يحرك القتائل لطلب
بار عمان لفعلوا واجبا شفتين بكسر السين المعجم اي صفيين عن عبد الله السني بمكة قال الداودي
هذا يضاد الرواية قبله وبخرمعه عني واد املت لم يجز ثم يضادا ما منعك ان تكلمه حالك عثمان
المخاطب بهذا هو عبد الله بن عدي بن الخيار ولبست امه اخا لعثمان ولكنه من هبط بني امية او عبد
شمس فلهذا قال له ما منعك ان تكلم خالك وامه ام قتال بن اسيد ان ابا العيص ابن امية اخ عتاب بن
اسيد الى الحائشي بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة نسبة لونه بالحائش المعجم وهو لغة وقيل
اسمه عطية وذكر معاذ في نوادر التفسير ان اسمه مكحول بن صعصعة حوطك اي رعاك وذب عنك
في صحاح من زارا الصحاح ما بلغ الكعب محلى الله لي بيت المقدس بتشديد اللام اي اظهره من قوله
تعالى لا يحلونه الا هو في الحطم بالحاء المهملة بجرمكه لان البيت دفع وتزل ذلك الموضع محطورا وسمي
حطما لازدحام الناس فيه وحطم بعضهم بعضا فقد تطع طولا والقطع هو القطع عرضا من بعره بحزه
مثلثة مضمومة وعين معجمة ساكنة وجمع على بعر هي ما بين الرقوبين الى شعرته بكسر الشين المعجم ما بينت
عليه العانة من قصه بفتح القاف اي من صدره اوشرته نطشت من ذهب مملوء بالجر على الصفة وبالنصب



على الحال اما من طست لانه وصف واما من الضمير المستكن في مزدهب والاول اولى لتضع خطوه بفتح الحاء
والاضافة الى ضمير العصة عند سهى طرفه باسكان الراء اي العين والمعنى انه تضع حافر عند سهى
ما يراه بطرفه فلما خلصت فادا موسى الظاهر ان القافلة وفي فادا ابرهم وابن فادا سها بكسر الموحدة
سمر السدر مثل فلال هجر اي الحوار التي تصنع فيها وهجر اسم بلد لا تصرف للعلمية والبانية قال الزركشي كاب
الفلال معلومة عند هم اذ المشبه لا يعوم بالمجهول فلم يكفي العلم بوجه لكونه عطية ولا يلزم بالعلم بكونه
تنبع كذا وكذا من الماء كما مدكر الشافعية في حديث العلبين العسلة بكسر القاف وفتح الباء التحتية جمع قلب وفي
الزركشي بفتح القاف والباء والظاهر انه سهو وما احب ان في بها بشهد بدر الباء للتعدية اي وما احب
ان ادخلها شهد بدر واما قال ذلك لانها اول عقد احب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الخروج والصرع
سمع جابر بن عبد الله يقول شهدني خالي العقبة قال عبد الله بن محمد قال بن عيينة احدهما البراء
بعرفه قال الحافظ الدمياطي خالا خارهما فعلبه وعمرو اباه عنه بن عدي احدهما الشهد بن عمه ام جابر
ابن عبد الله ولبس البراء بن معرفه خالا لكار خلافا لابن عبد البر فيهما قاضي العضاه بتبع الاسلام خلافا
للقسطلاني مع الله بعلومه الشريفة وراب في المسعى في بارح دمشق لابن عساكر في رحمه جابر قال خالي
حدان وبس في السعين ذكا الدين وقد واعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الانصار معه العباس فقال يا معشر خالي على احوالكم وساوحدث بيعة العصبة الثانية
وهذا بعين احد الخالين المبهمين في البخاري ويكون اسمه البراء بن معرور خالا له ولذلك جزم بنفي موهم البراء بن
معرفه لانه البراء بن معرفه بن صخر بن خنساء بن سنان وجد بن نفس بن صخر بن خنساء ابن سنان بن عبيد
ابن كعب بن سلمة وهي في رحمه خالي ان امه شنبه بنت عقبة بن عبيد بن سنان بن مالك بن زيد بن حرام بن كعب
ابن غنم بن كعب بن غنم فعلى هذا فهما لامه اي يجمع معهما في عم بن كعب بن سلمة والعرب تسمي قرب الام
خالا وقال خائرا ما والي وخالي من اصحاب العقبة قال السفاقسي كذا وقع كانه نصب خالي بوا ومع مثله
اسموى المآ والحشيشة قلت يلزم عليه تقدم المفعول معه على العامل وهو باطل وقد لوحه على بعد بامرين
احدهما ان يكون قوله من اصحاب العقبة خبرا عن قوله انا والي وانا خالي فمفعول بفعل محذوف اي وانبذ
خالي الثاني ان يكون الاصل وخالا ي على ان اعرابه بالحركة المقدرة على لغة من الزم المثنى الالف فلبث
بالالف عند الاضافة مثل في وعصى على لغة هذيل لكن يرد عليه ان لزوم الالف لغة حارثة وبم لا يعلم بها
بالالف عند الاضافة فلسامل ولا سهب ولا نصبي من العصبان كذا عند ابي ذر وهو ظاهر لان من لا يعصي له
انجه وروى بعصي بالعاف والصاد المعجم من العضاه لان الامر موكول الى الله فم وسعري بالزاي
بقطع وسامط وعند ابي ذر بالراء وهو بمعناه حمه بفتح الحاء وفتح الميم تصغير حمة وهي من الانسان مجتمع
شعر ناصيته وابي لفي اروحه بضم الهمزة قيل بمعنى ان يوخذ حشيشه فيوضع وسطها على بني ثم جلس عليه
على احد طرفيها وعلام الطرف الاخر فيروح للحشيشة بهما ويحرك بميل احدهما بالاخر ولا يقال مروحة
بالميم وعن الخليل بالميم حبي او قصبي كذا وقع بالالف والمشهور وقصبتي بدون الف الخ بفتح الهمزة
والهاء اي اربوا وامضوا من الاعناء على حرطاء اي حط ونصب فلم يرعني اي لم يفاجئني ونحاء ذلك في النبي
عن الموضع لا يجلس عليه في غير حينه في سرده بفتحات اي قطعه من حمل الخرز وعن الاصمعي السرف من كلام
العرب دخيل في كلام العرب واصله في كلامهم سره اي جيد ان ذكر هذا من عبد الله ليس بشك كائن في حميقه
الرواية انها وحي بل لان الرواية كانوا يعلون على ظاهرها فلا يرد في بهما نفع لو فيت حلقه قبل يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة سلت سنبلا وقرسا من ذلك ونكح عائشة قال الدمياطي الصواب ان عائشة ماتت
في رمضان المذكور ثم تزوج سنة عشر وزوج سوده بعدها في رمضان المذكور ثم زوج عائشة في شوال سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر فلت لعل ما ذكره الحازمي محالفا لما هنا حتى يكون خطأ وغايته الامران الرساطي يعوض الى تفصيل كلام الحازمي
ساكت عنه ومثله لا يعد خطأ فرساصفه ظرف محذوف والتقدير او توقف رمنا فرسا من ثلث سنين فصل
محرجه عليه السلام اي في امر يعارب ذلك فذهب وهلي بفتح الهاء وقال السهيلي يقال وهل اذا اراد
شيأ وذهب وهمه الى غير وهو غلط واوهم اسقط فاذا بي المدينة بالنون حاطبهم بما يعرفون وقد رأى
بعد تسميتها بذلك مزلوم كدوا رسولك واخرجوه قال الداودي لعلي بني قريظة وليس كذلك وانما المراد
وليس الامر الذي جوابين هذين الوصفين الصحيح بكذبه واخراجه من مكة وطيبة لا سقين بالمسجد حوضه
بني الباب الصغير ركن العماد بفتح الموحدة وسكون المعجمة من العماد مكسورة وقد تضم هو واحد
في قاضي بحر وقد تعدم الظلام فيه وفي ان الدعنه فسنقذف عليه لشا المشركين بالمثناة مفتوحة
فوق بعد الالف فعاف مفتوحة فالف ممدود مكسورة فقاف مكسورة فمثناة تحتية ساكنة مفتوحة
فوقية عوض النون والدال المعجمة المشددة مفتوحة وعند الحرجاني منصوف قال القاضي وهو المعروف
قال الخطابي سعدف بصحيف والمحفوظ سقصف اي رجمن وتشفظ بعضهن على بعض فلم يلدب
ولش بحوا ان الدعنه بكسر الجيم يعني لم يرد حولان وكل من كذب بشيء فقد برده ان يحسفرك
بضم الواو وبالعين من الاحمار وهو نقض العهد فلما بفتح الميم على لغة النصحى ويقال بكسرها تعف بمثلثة
مصوحة فعاف مكسورة فقاف اي قطر وفعل بفتح القاف والعاف معا لغولهم صنع الدين لعس على رسه
حذركا للقط المتقدم اي حسر اللثة لما تسمع وقيل الترنع الوهم تكاد ان به وروى تكادان به
بتشديد النون من الكيد مبني للمفعول مبحه بكسر الميم وروى مسحه بفتح الميم وزياده الالف وهي الشاه او الماء
اللون مبحه الرجل صاحبه فشرب لبنها فردها فسلسان في رسل بكسر الراء وهو لبن مبحها وصفتها
بالصاد المعجمة هو اللبن بعلبي بالوصف وهو الحان المحاه وقيل ان يحمى الحان فيلقى في اللبن الحليب فتقد
بحامته حتى يعود بها عامر اي يصيبها وبرجها فحلس هو طلاء احر الثلث محططت رواه الاصيلي
كما مهملة اي امكسا اسفله وحصصت اعضاه للاظهر بريعه لمن بعد عنه فيندر به وينكشف امن ورواه
الجمهور بالحاء المعجمة اي حفض اعداه فامسكه بين وخرجه على الارض حطها به غير قاصد بحطها لبلا يظهر
ان الدم امسك رجله وتصب عيان بفتح مهملة ومثلثة مثل الدخان وزنا ومعنى وجعه عوان على غير قياس
وروى عيار بغير معجمة وموحدة وراء فاستقسمت بالازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وضم الزاي وفتح
ما قالوا انكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا اراد وا امرا استقسموا بها فاذا خرج الذي
عليه لم خرجوا واذا خرج الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفه قسم الخير والشر فلم يرزأني بالهمز
زايا اي لم ياخذ من مالي شيأ قال بن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب
بياض قال الرساطي لم يذكر الزبير بن بكار ولا اهل السير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الحجره
قاد مامن الشام وكسام فانما هو طلحة بن عبيد الله قال بن سعد لما ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هجرته الى المدينة لقي طلحة بن عبيد الله حائثا من الشام في عير فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
من ثياب الشام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من بالمدينة من المسلمين قد استقبلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعجل اوفى رجل من اليهود على اطم اوفى عليه اي قام في علاه والاطم بضم الهمزة والطاء المهملة حصن وقيل
هو بناء معمول من حجارة كالقصر مسعر بتشديد الميم المفتوحة مكسورة وكسر الصاد المعجمة اي سمعته
سالم قال السفاقسي ويحتمل ان يريد سمعه طير قال ابن فارس جس بالبصر اي استعجل ودل عليه قوله
يطل بهم الشراب وقد ضبط في بعض النسخ بتشديد الضاد والسراب ان يرى شيء لخرشيا كما قاد اجيبه

لم يحده شيأ كما قال الله تعالى هذا جدكم بفتح الجيم اي حظكم ودولتكم الذي هو فوز الشعاده بجنته
واستبشر المسجد الذي استبشر على التقوى طاهره انه مسجد بني عمرو بن عوف وقيل مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم قلت وسيأتي الحديث بعده دفعا طاهرا هذا الجمال اجمال جنبر بجيم
مهملة مكسورون اي هذا الجمل او المحمول من اللبن لعبد الله والظاهر الجمال الخبر الذي يعتنط به حاملون مما
يحلب منها من بسر ورطب وطعام وحمل بمعنى ورواه السهيلي باكم المعجمة والاول اظهر قال بن هشام
فلم يلتفعا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل سنة شعر غير هذين الابيات ربيد
وقوله هذا الجمال اجمال خبر هذا امر ربنا واطهر وقوله ان لا اجر اجر الاخر فارحم الانصار والمهاجره
قال الزركشي وقد انكر ذلك عليه من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر ولهذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر
والثاني انه ليس بموزون فليس لوجهين سائغ فان الاول يعني بتسليم كون الكل موزونا فرد
انه جعله رجزا ولا يدفعه من وزن خاص سواء لما هو شعر اولا والثاني يمنع سفي الوزن وقوله ان
يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله ليس بشاعر او هو الصحيح عند العروضيين انا لا نسلم ان الرجز ليس شعرا
لكن لا نسلم ان قوله هذا الجمال لا اجمال خبر هذا امر ربنا واطهر من جزء الرجز وانما هو من مشطور الرمل
دخله الكشف والحبن وانما قوله ليس بموزون فانما يتم في قوله ان لا اجر اجر الاخر فارحم الانصار والمهاجره
فعل بنا فوقيه اي ربي من ريفه في وجه فبرك عليه بتشديد الراء اي دعا له بالبركة على الخير والدوام عليه
وكان اول مولود ولد في الاسلام اي بالمدينة من المهاجرين فلا كهام اد خلا في فيه الضمير المستتر
في لها واد خلا عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور من قوله في فيه عائد على عبد الله بن
الزبير وفي نسخ فردف ابا بكر قال الداودي يحمل انهما كانا سائرين على بعير واحد ويحمل انهما على بعيرين لكن احدهما سائر
الاخر قال السفاقسي والتاويل هو للاول ولا يصح الثاني لان المردف على قول الداودي يكون خلف
المردف وليس لا يصح ان يكون ابو بكر يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه قال في حديث فلحق
الرجل ابا بكر فيقول له من هذا فلم يصح لي ما قال السفاقسي رد الاحتمال الثاني بوجه وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المردف لا ابو بكر كما في الحديث اي جعله رديفا له فابو بكر خلفه قطعا وكون الرجل
يلقى ابا بكر فيسأله من هذا لا ينفي تقدم ابي بكر اد يجوز سؤاله عنه وهو تابع له ورد بنحو ان
ابا بكر كان معروفا للسائل دون النبي صلى الله عليه وسلم فاد الفقه عليه الصلاة والسلام رجلا لم يعرفه
ورأى ابا بكر بعد وهو يوقفه سأله عنه هذا لا مانع منه اصلا ثم اشار السفاقسي الى اشكال متعدد
وذلك ان رد اده عليه الصلاة والسلام لابي بكر كان بعد ورده المدينة بعد اسفاله من ذي عمر وبن
عوف بعد قدوم المدينة بل يكون ردفه اكماله ثانية لها في حال مجيئها من مكة الى المدينة قلت وقد يجاب
بمنع اختصاص الارداف بحاله الاسفال من ذي عمر وبن عوف بعد قدوم المدينة بل يكون ردفه اكماله
ثانية لها في حال مجيئها من مكة الى المدينة وليس في الحديث ما يأباه اصلا ويحمل الارداف على جعل
ابي بكر بالعا ورد فا والبا على بعير مختص به اد الظاهر ان هذين حالهما في السفر وقوله بعد ذي السلم
بتسكين اللام اد الهادي الى الطريق ويكون سعد ما على الهدى فاعله وابو بكر يشيخ يعرف والنبي صلى الله
عليه وسلم شاب لا يعرف قال الزركشي يرد حول النبي في لحيته ودونه ليس الشعر هكذا رواه السهيلي
قلت لا يلزم النبوي ورد رسول للاسكال في قدر عمرهما وقيل انما كان كذلك لان ابا بكر اشرع البياض السابق
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه مات وليس في لحيته عليه الصلاة والسلام وراسه عشرون شعره بيضا
وكان لبس من ابي بكر بني بعد سبعين وبلاله اشهر وعمر ثلاثا وستين يوما وماتا وعمرهما واحد ومعنى قوله يعرف لانه
كان يرد د عليهم في اليمن بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم مسلم له بفتح الميم اي يدفع عنه الاذى ثمانية سلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرف بالحا المهمله اى يحمى النهار **وهى لنا مقيلا** بفتح الميم اى مكانا يقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهرى المقيل والمقيل الاستراحه نصف النهار زمنا نوم اولا قال بذليل قوله ولحسن مقيلا والمحنه لا نوم لها **كان وضن لها جزر اربعه الاف فى اربعه** قبل بعناه اربعه الاف فى اربعه الاف وقيل بعناه فى اربعه اعوام **ردها** بفتح اى بت **وقال انى لا والله** الظاهر ارسال قال لوكه بانه مخاطب ابا ردده ولعله ان اباه قال هذا الكلام **وحدثاه قائلا** اى بانما فى العائله نصف النهار ودلك حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم **فاحصنا لسلمنا ولومنا** من الاحياء ضد الاماته وروى فاحشنا افعلنا من الحى وهو شاذ وهو قبيح ثم بان سلمين **فجلب كثيه** بالباء الموحده كما مر وفى بعض النسخ كعبه بالفاء قال الخطابى وهو غلط **وردوا** بالهمز بقال رواه الامر رويه اذا نظرت فيه ولم تعجل بجواب قال العاصى كذا بخمعهم فى البخارى بهمود وصوابه رودها غير بهمود **ان عمه بن وساح** بسين مهمله وحمم **فعلوها** بفتح معجمه قال الزركشى ولام محففه قلت فى المشارق الروايه بتشديد اللام وقال بن قرقول علف لحنه بالتخفيف ولا بقال بالتشديد فاعرض الزركشى عند الروايه واعهد قول بن قرقول وضمير النصب من قوله فعلوها عائد الى الحمى الدال عليها وهو قوله لسرع اصحابه اسقط غير ابى ذر **حمى فمالونها** بفاء وبون وهمزه سوحات اى اسدت حرتها **هروحها ان عمها بدا الشاعر** هو ابو بكر بن شعوب واسمه شداد بن الاسود قال بن هشام قال بن اسحاق وقال ابو بكر ابن الاسود بن شعوب اللبثى وهو شداد بن الاسود والقصيده فى السيره ازيد مما فى البخارى بخمسة ابيات قال بن هشام وكان اسلم ثم ارتد **من المسرى** مقصورا بشين معجمه مكسوره وراى بحر يعمل منه الخان والمعنى فاذا انعلب بدل من اصحاب الخمان الى يعمل من المسرى وما بعده من اصحاب الضباب اى المعنات **والترع** بفتح السين المهمله وسكون الراء آبار دماما والواحد سارب كصحف وصاحب **وكيف يوم اصدا** جمع صدى وهو ما كان فى الجاهليه يرعمون انه من ارواح الانسان يصير طائرا يقال له الصدى وذلك من زعمائهم الفاسده واباطيلهم وكانوا يعتقدون البعث **يجمع دعاع الناس** بفتح الراء سفلتهم **حين فزعت الانصار** كذا وقع هنا بالثاء والمعروف اوعت **لما تعارف الانصار** بعين مهمله وراى يعمل ان يكون من زعف اللهوى اى مال وقيل المعارف من الاسعار التى قالوها فى ذلك اليوم وروى بالزاى وهو بمعنى اى مارا موا به مما هوى سهم ورمى تعادفت بالفاء **والدال** المعجمه اى مارا موا به يوم بعاث **فجاؤا مقلدى سيوفهم** بحذف النون اى متقلدين ولذلك نصب سيوفهم وقد روى متقلدين على الاصل **يحمى قرقره** باسكان الراى وفتحها **ولا يرثى الا ابنه لى واحد** ظاهره انه الوارث له سوى الابنه المذكور وقيل كان له ورثه سواهم انه مات على بلاده من المذكور واحدهم عامر الذى يروى هذا الحديث عنه قلت لا يعلم من رواه عن بلاده انما ذكورا بهم كانوا بوجود من حين قوله للنبى صلى الله عليه وسلم ولا يرثى الا ابنه لى واحده لجواز ان يكون قد حدث بذلك بعد ان بين لهم كانوا بما فى ذلك الوقت ورد وناوله بعضهم على ان مراده لا يرثه من النساء الا ابنه واحد او انه لا يرثه بالتهم الا واحد **ان بدرا وسلك** هذه رواية الجمهور ورواه الهاشمى وحده بسلك **ولست بنا هو** كذا وقع والقياس بمعنى لانه من الهو **ولعلك خلف حتى يسع لك اقوام ولفل اخرون** وكذا كان فانه صح من مرضه فلم يمكه وانعاه الله حتى عاش بعد سفاوا ربعين عاما وولى العراق وفتح الله على يديه حلوانا كثيرا نفعهم الله به وقتل واسر من الكفار كثيرا فاستفاض ذلك وذلك من جمله اعلام نبوته عليه الصلاه والسلام **ان اليهود قوم بهت** بضم الهاء كانه جمع بهيت كقضيب وقضب الذى يبهت المقول فيه بما لم يفعله عليه وبحلفه **لو امن عشره من اليهود** قيل بريد عشره من اليهود معشرين وكانوا رؤسا اليهود وعلمائهم والا فقد اسلم منهم اكثر من عشرين وفى ذلك



بينه على اسلامهم التعليد لاحبارهم وعدم اتباعهم الدليل لقوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني
**العدائى** بعين معجم مضمومه ودال مهمله وبون بعد الف واخر همز آخر سبب **انا من رام هرمز** بفتح الميم الاولى وضم الهاء والميم الثانيه وسكون الراء واخر زاى بدينه سهون **ماوس** فارس مركبه ركب مزج لمعادى كرب مسعى كانه رام منفصله عما بعده ولعصمهم بكسره مفصلا **كتاب المعادى عوف العشره** قال العاصى وقع فى البخارى العشرين يعنى بها المائتين والسين المعجمه مع التصغير والعسيرة بفتح العين وكسر السين المهمله وحذف الهاء قال والمعروف تصغيرها وكسر السين المعجمه وحكى الحاكم ضم العين وفتح السين المهمله بعير هاء وهو موضع قرب الصبح مكى بنى مدلج بقرب المدينه سبع برد قال العذرى فى احصاء البخارى وقال العاصى هو بالمهمله عوف بفتح الواو وبالمعجمه عوف بنى مدلج وسميت العشيرة لمسقة المسير اليها وعسر على الناس لانها كانت زمن الجدب ووقت طيب الثمار ومعادقة الظلال وكانت فى معاد وصعبه ومشقه كبير وعدد كثير **فانهم كانت اول قال العشيرة** بشين معجمه وهاء الباسب **أو العشيرة** كما قلنا الا ان الشين مهمله وكان حق العبارة ان يقال فانها او فانها وهذا خلاف ما حكاه البخارى عن ابن اسحاق فى ربيع الغوا الملاب واستصوب العذرى قول ابن اسحاق وجمع السقا قتى بدنه وبين الاول بان زيدا اراد اول ما عزوت انا معه وضعفه دواله مسلم فما اول غزو غزاها قال ذات العشيرة او العشيرة **فلما ذلك لعاده قال العشيره** بشين معجمه بغيرها هاء **بواط** بضم الباء الموحده واخره طاء مهمله **وقد اوتيم الصباء** بهمز مضموم وتشديد الياء المفتوحه اى تيه آتانا الى وآوينه هلب وافعل بمعنى والصباء جمع صاب وهو الكارح من ريد بنه **اما والله** بحذف الميم للسر الاخر فاستفاح وحكايه الوركشى فيها بتشديد الميم غلط **وقال وحشى قتل حمزه طعيمه ابن عدى بن الخيار** قال العاصى كذا فى جميع النسخ وصوابه طعيمه بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وانما طعيمه عدى بن الخيار ابن اخيه **سهدت من المقداد بن الاسود** قال الوركشى يكسب ان هنا بالالف لان المعداد ابن عمرو بن يعلبه كما صرح به البخارى فيما سياتى قريبا وبسبب الاسود لانه كان تبناه فى الجاهليه فليس بن ههنا وافقا بن علبر فلت اذا وصف العلم بان مثل مضاف الى علم كفى ذلك فى الحاب حذف الالف من ابن خطاء سواء كان العلم الذى اضيف اليه ابن عما لابى الاول حقيقه او لا وهذا طاهر كلامهم وكون الابوه حقيقه لم ارهم اعتبروا هذا الشرط فما ادرى من اين اخذ الوركشى هذا الكلام وقد قال الاب حقيقه فى باب الولاده فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا اعرف من ربيعه نفى وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه فى الجاهليه فان بنيته لا تدفع صوله الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتامله **فاخذ ابو بكر بيده فقال جشنك** قال بن العربى فيما حكاه بليد الشهيلى عنه كان صلى الله عليه وسلم فى مقام الخوف وكان ابو بكر فى مقام الرجاء وهذا كما رآه وقال بعضهم لما راى عليه الصلاه واللام الملكه فى القتال وكذا الصحابه وابتهاجهم على ضربهم بالسيف وبالدعاء ومن سننه الامام ان يكون وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه السلام ليرخص لنفسه من اجل الجهاد **عن البراء استصغرت انا وابن عمر يوم بدر** قيل كان كل منهما ابن اربع عشره سنه **والانصار سبعه واربعون ومائتان** وفى بعض نسيف بالرفع واربعين وما بين بالنصب وخرجه السفاقسى على ان الواو بمعنى مع وفى بعض النسخ سبعا واربعين وما بين بنصب الجميع على انه معطوف على ما تقدم من قوله وكان المهاجرون يوم بدر سبعا على ستين اى وكان الانصار سبعا واربعين وما بين **وابن الولد بن عقبه** بالباء الموقفه ووقع فى مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو وراويه والصفته اذ الولد بن عقبه ان اى بعط لم يدرك هذا الوقت من الصابه وكان طفلا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه يوم الفتح **فقال ابو جهل هل اعمد من رجل قتلموه** اى كبر هذا تعاد وعمد القوم سيدهم وكانه يقول هل من رجل قتلموه وروى هل اعد رجلا بسط بذلك عدد نفسه فيما انعوا من قتله سيد قومه **قد ضربه**

ابنا عفرآ تقدم في كتاب الجهاد وكان معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح حمى برد بفتح الراء اي سقط وهو الاصح وقيل هو البارك على الوركين وهي جلسته المجادل والمحاجم عراق محلد بضم مكسور فجيم ساكنة فلام مفتوحة فزاي ضرب عنقين يوم بدر واصل يوم الرموك وهذا مخالف لما روى في الحديث الماضي ضربتين يوم الرموك على عاتقه يديها ضربهما نوم بدر قلت اي فوماه عنقا بان نظر ما لساوى قيمة في ظوى بظاء معجمة مفتوحة فواو مكسورة فمثناة مشددة وهي البئر المطوية بالحجارة وجمعها اطوي على شقة الرقي مثل الطوي وزنا وهي البئر وفي بعض النسخ شفير قال قتادة احاط الله على سمعهم قال الخطابي هذا الحرف من الدعاء غالبه على ان عم الغلط وتوديله حدس طلحة ما لم يسمع لما قول بهم وكك او هبلت بفتح الهاء وكسر الباء الموحدة قال السفاقسي اي اصلت وقال غيره فارس الهبل الثكل والظاهر انه اراد انك صرت اما لكل عقل قال القاضي ومعناه عندي هنا لبس على اصل الكلم وانما مفهومه افقدت عقلك ما اصابك من الثكل بابنك حتى جعل صفة الخبر فقال صدقت فلا تقولوا له الا خيرا قال عمر انه قد خان الله ورسوله والمومنين فدعني فلاضرب عنقه

تما استشكله

هذا مما استشكل جدا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق وهي ارسال له الا اخير فليس بعد ذلك الا جنانه الله ورسوله والمومنين وهو مناف للاخبار بصدقه والجواب عن هذا ان الله تعالى لو اطلع الخواتيم على عبد لكن عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين عند الجمهور وقال عبد الواحد بن سيدك بفتح الهمزة وكسر السين وقد مر واسمه مالك بن ربيعة اذا اكتوتم فسره البخاري فقال يعني اكتوتم فداووكم والهمزة للتعدية هذا المعروف ويجوز ان تكون للسلب يقال اشكيته اذا ازلت شكواه ومعنى استنقوا سلم فانه اذا رمى عن القوس سقط في الارض او الى الجو فلا يحصل الغرض من كاية العدو واذا صابها عن هذا استنقاها لوقت حاجته الى عند الترمذي عن ابي اسيد بفتح العين وسكون الميم وضم النون وفتح الميم فلام وهو وهم والصواب الاول قال الخطابي في باريحة والاول اصح واشد بفتح الهمزة وكسر السين ان جاريته بالجيم عشرة عينا قيل هذه الجوارى سميت عيونا لرجحان شنة ملات فلما حتر بهم عاصم قال السفاقسي صوابه احس اي علم قال الله تعالى يحسن منهم من احد كذلك هو في بعض الروايات وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون وبعد المثناة ساكنة مثلثة وقد مر مخرومي وعاصم لم يسم هنا ما فعلوا به وفي باب عرق الرجيع انهم قتلوه وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر اسعد الرماطي بان حسنا هذا هو ابن عدي شهد بدرا واما الذي شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف ووقع في الاستيعاب ان خبيب بن عدي شهد بدرا وذكر عن الزهري بسنده عن الزهري ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل اباه يوم بدر وذكر في ترجمة خبيب ابن يساف انه شهد بدرا وقتل امية بن خلف يوم بدر فما ذكروا فلان هم بدر اصح الموحدة وروى بكسرها جمع بدن وهي البطوء وهو نصب على الحال من المدعو عليهم اما على الثاني فواضح اي مسرفين واما على الاول فعلى ان يكون البعد بمعنى البدد قاله السهيلي ويجوز فيه وجهان احدهما ان يكون بدد الفتة حالا على جهة المبالغة او على انه اسم الفاعل قال السهيلي ما معناه ان الدعوة احسب ممن مات كافرا ومن قبل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير متعسكرين ولا مجتمعين ذكوان بن الربيع العمري بفتح العين المهملة وسكون الميم وهلال بن امية الواقفي بقاف وفاء رجلين صالحين شهدا بدرا قيل لم يذكر احد من اهل السير ان من وهلا شهد بدرا الا ما جاء في حديث كعب هذا وانما ذكروا في الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرا وشهد احدا ابن عمر ذكر له ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا اسقط هذا ايضا بان

سعيدا

شهيدا وطلحة بن عبيد الله بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتحسسان اخبار العير فقدما بدرا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بسهمهما واحدهما وقيل خرج سعيد بن زيد لقاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجده بصرفا من المدينة انها كانت تحت سعيد بن حوله وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فيه رد على قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد ابا لبابة لكونه لم يهاجر وهو مدفوع بحجة من رد به بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح الراء وبعد الالف باء موحدة مكسورة وبعد التحتانية ساكنة نون وقد مر اخبه هند بنت الوليد بن عتبة كذا رواه ابو داود والنسائي وقال في الموطا فاطمة بنت الوليد ولم يذكر ابن سعد وابن عبد البر في الصحابة هند بنت الوليد وذكر ابن سعد فاطمة بنت عتبة تزوج بها سالم قال الرماطي وهو الاظنه صحيحا يريد صور التماثيل التي في الارواح قال هذا القول ابن عباس قال الحافظ ابو ذر فلما حشت اسلمتها تقدم في اسلام ابي ذر بلفظ فحبت فقتل وهو الصواب ان عليا كبر على سهل بن حنيف فقال انه شهد بدرا قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني لم يسن البخاري عدد التكبير وهو عند ابن عيينة باسناده وقد انه كبر ستا وقيل كبر خمسا وروى سعد بن مسعود الوحصص ابن عمه وكانا شهدا بدرا بفتح الميم وكسر الطاء ومطهر وكذا رافع بن عدي الانصاريان اوسيان لا دمي سحره اي بحيل في العرا رمى لها فانه من يحبر لبك قبل ان يقتله من حيث انه سلم معصوم الدم فلما اسلام عنه ما كان منه من قطع يدك وانك تمزله قبل ان يقول كلمة هل يسار ان يدك صار ساقطا بالقصاص كما ان دم الكافر ساقط بحق الدين فوجه النشبه انه حقن الدم وان كان الوجب مختلفا قاله الخطابي وقيل بمعنى الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا وقيل المعنى انه عند ذلك مباح الدم وقيل المعنى ان قتله مستحلا قتله وقد يطرقان استحلاله للقتل انما هو لما ظنه كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسلامه وجه الله والاستحلال على هذا التاويل يوجب كفرا وتسهيله فيه اسلامه قال القاضي جاء الدين لبكي في كتاب الاشباه والنظائر قال امام الحرمين في الطلاق بعد ما ذكر ان الخبر الدال على ان الكافر اذا اكره على الاسلام فنطق بالشهادتين يحكم بكونه مسلما فان هذا لو لم يجيء فيه الحكم العصمة الطرق على هذا مع ما فيه من العموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة مما لا تعبر في الاعراب عن العصمة بمنزلة الاقرار والظاهر من المحمول عليهما انه كاذب فراجعه انتهى وذكره عنه الرافعي الا انه اسقط قوله في احسان وليس بجيد لان الكتاب عدم المطابقة لما في نفس الامر وقول الشهادة قوله مطابق فلا يقال انه كاذب في احسان ان ضمنه يشتمل على الاعتقاد فقد تبين ان قول الامام في احد لابد منه حمله الرافعي على ظاهره انه لا حاجة اليه فورد ما لا قبل له به واعترضه ابن الرفعة بان هذا نزعه اشامه ان زيدا وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكيف لا وهو احد العبادلة الذين يحمل عليه ما نقل على الطرد كذبه فيه اذا احتمل الصدق وعلى بعد وحق الله اولى بذلك نعم هو اذا كان في نفس الامر بخلاف ذلك لا تحصل له الفوز في الاخرة انتهى قال القاضي جاء الدين والامام لا يحكم عليه بزعه اشامه ولم يرد التشكيك على قبول اسلامه بل ذكر ان قبول اشامه نزعا عاصم من حيث المعنى ولذلك قال من حيث المعنى ولم يعلل من حيث الحكم والحاصل ان هذا انما حكم فيه بخلاف الظاهر وانما امر بعدي عمر بمقتوله وطريق جوابه ان يسلم ان هذا جار على وجه لا قبسته الواضح المعاني لا ان نقال هذا نزعه اشامه فانه لا يكون دليلا يقبل ومن ثم لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اشامه قودا ولا ديه وانما ذاك والله اعلم حيث كان اقدم عن اجتهاد ساعده المعنى ولكن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هل شققت عن قلبه اشارة الى ان مكنة الجواب والمعنى والله اعلم جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر متصل بالسبب الى ان الغلب لا يطلع على ما فيه الى خالقه ولعل هذا اسلم حصنه وان كان بحث

السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال وفي الحديث الصحيح عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي
لفظ يقادون الى الجنة في السلاسل قيل اراد بالجنة الاسلام وبالقوم الاسرا الكفر هؤلاء على الاسلام فجعلت
الشهادتان مناط الحكم عليهما بحث وجد الحكم معهما بالنسبة الى الظاهر وامر الباطن الى الله تعالى
ومن هنا يوجد جواب عن كلام الامام في استعراضه من حيث المعنى وقوله اسلام المكره لكونه حكما يخالف
الظاهر يوضح ان الاقدام على قتله مع تلفظه بالشهادتين واحتمال انه صادق فيما اخبر عن ضميره فيه وارد
ما لعله يكون ظالما له فالكف عن القتل اولى من الاقدام عليه ويوضح هذا ان الشارع لا يقصد له في ارهاق
الارواح وانما المقصد الهدايه والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ارهاق الارواح لوالا مفسده
اكبر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهدايه لكل طريق يحصل الاسلام من قياد المتلفظ
به ظاهرا ورجى مع ذلك ان يكون الهدايه حصلت او تحصل في المستقبل فمادة الفساد التي عن كلمة
الكفر قد زالت بالتلفظ به ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك او مرجوحا لا ان لم يكن حاصلا في الحال
فقد لاح من هذا المعنى وجه قبول الاسلام وانه على وفق الاقيسه ولله الحمد انتهى كلامه **انت انا جهل**
كذا للرواه في المحاربي من رواية دهثر وحرفه القاضي على انه منادى اي انت المقبول الدليل يا انا جهل
على حذف الموصوف والمفرع قال الداودي يحتمل ان يكون استعمل الفخر لفظ انا جهل كالمصغر له
او يريد اني انا جهل وردها السفاقسي بان بسطه في مثل هذه الحاله لا معنى له ثم النصب اما راجع
اما لكون اذا اكررت النعوت وما بعده الزركشي في الاول فانه اتبع في الهيكل وفي الثاني بان الكرار ليس
شرطا في القطع عند الجمهور وان وهمنه عياض ان مالكا قلت كلاهما معا في توجه الثاني غلط
فان ما حرفه ليس من قطع النعت في شيء الامع التكرار ولا مع حذف ضروره انه ليس عندنا غير
ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا قال القاضي رواه الحميدي بنت ابو حفص وكذا رواه المحاربي
من طريق يونس قلت وعلى هذا فيحتمل انه استعمل على لغه القصر ومن النداء وغيره **لو كان اكابر**
**قلبي** مثل لو ذلريه وارد الطيبي ومكرور المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف بعض الظاهريه يحمل اركون شرطيه فاحوا
محذوف اي لسلب ويحمل ان يكون للتمني فلا جواب والا كان الرداع والاراد احفان واسقاصه
عنا ربما يقبل منه اكاد لانه قاله وهما ابنا عفرا من الانصار وهم عمال لا نفسهم في ادهم وتحلم قال
قلت ان هذا من قوله وهل اعمد من رجل قتله قومه قلت اراد هنا استعراض المباشر لقتله واراد
هناك تنبيه نفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فيحوز قومه فالمراد له محاربا عمار
بسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فمحل الاستعراض غير محل التعظم فلا تناقض **فلم يسو من**
**اصحاب بدر احدا** الضمير في قوله فلم يسو عايد على الفئه الاولى التي هي مقتل عثمان رضي الله عنه
قال الداودي هذا وهم بلا شك لان عليا والزبير وطلحه وسعدا وسعيدا وعنهم عاسوا العدد
ذلك ولعل ابن المسيب عنى بالفئه مقتل الحسين وما لابنه الحره وما لابنه الفس التي كانت لعوات
مع الاراده **فلم يرسع وللناس طباح** بفتح الطاء المهمله وبخفيف الموحده قال السفاقسي اصل
الطباح الفوم استعمل في العقل والخير فقيل وان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير **قال الزبير فسمت**
**سهامهم وكانت مايه** والله اعلم قال السفاقسي يعلا عن الداودي والله اعلم هل هو من كلام
الزبير فيدخله بعض الشك لطول الزمان او يكون من قول المحدث عنه قال وانما كانوا اربعه وثمانين
وكانت ثلاثه اوراسهم فاشتهمن سهمه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لرجال كان لسهمهم في
بعض ليس بشهامهم من اهل بدر وتشرهم تمثل اجورهم فكانوا في عداديهم ولعل قول الزبير يصح على
ان من غاب عن سهود بدر وضرب له بسهم مثل عثمان بن عفان لهم عام المايه لم يشهدها **سعيد بن زيد** لعدم

ان هذا مستدرك عليه وكذلك حديث ابن عدي **ظهير بن رافع الانصاري واخوه** اسمه مظهر ان رافع بن
حديج قتل مظهر بخيبر في خلافه عمر وله علامان له فاجلى عمر اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان يامرهم قبل ولم
يهد مظهر ولا ظهيرا بدرا ولكن شهد احدا **عصيه بن عمرو الانصاري** هو الذي شج عود هبل ولم يشهد بدرا
وشهد العقبه وكان اصغرهم ولا عرف له يدري لرواله ؟ وموته فرق **سواد بن الربيع الانصاري** يعرف
**بابن غزيه الانصاري** تورع ايضا في هذين شهد بدرا وقد سبق الكلام عليهما قيل وهما بلويان حليفان للانصار
والسابق الانصار منسبا **حتى بني النضير وخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجل**
**وما اراد وامن العذر بالنبي صلى الله عليه وسلم** اي بالرجم هكذا غير مسنون لشهره الامر فيه عند
اهل السير وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين العامريين اللذين
قتلهما عمرو بن امية الضمري الذي كان لبني صلى الله عليه وسلم عنده ليلى عامر محالفي بني قيلوفاع بانفسهم وجمعوا
على اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم بان يلقوا عليه رحا فاخبره جبريل عليه السلام فانصرف فاراد وهم قتله
اللهم اداهم بالخروج وقوله تعالى والذي اخرج الذين كفروا يريد به يهود بني النضير حين اجلاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحشرهم الى الشام وهو اول الحشر والثاني حشرهم يوم القيامه **قلب لابن عباس**
**الحشر قال قل سوف تبصر** قال الداودي اما ان يكون الحشر يوم القيامه او غيره وكسر
المسنه الى غير معلوم **من لبنه** اي من محله **هان على سراه بني لوي** من محل الواو دخل الحرا الاول
منه العضب فهو على زنه مفعل **حرنوا لنون مستطير** النون بالموحده المضمومه على المصغر موضع
بالادهم ومستطيرا اي منتشرا **لتعلم ايتنا منزه** بضم النون اي بعد قال السفاقسي وضبط في بعض
النسخ بفتحها **قال قل فاتاه محمد بن مسلمه** قال الدمياطي اكثر رواه الحديث من اهل السير وعزم
ان الذي هتف به ومحدث معه انما هو ابو نايله اخوه من الرضاعه فوكل عليه ونزل من الحصن وكان
معه محمد بن مسلمه قلت ان سلم هذا فلا يرد لان محمي محمد بن مسلمه وكلامه معه كان اولا عند المفاوضه
في حديث الاستسلاف وركونه لرضيعه اي بالله انما هو في باقي حال عند نزوله اليهم من الحصن
**فلعنانا** بتشديد النون اي كلفنا المشقه **كيف نرهنك** بضم حرف المضارعه لان ماضيه رهن كذا
قيل وفيه لغه ارهن اللامه بالهمز قال شقيران يعني السلاح والذي باله اهل اللغه انها الدرع ويجوز
تسهيل الهمزه بابدالها الفا على لغه من يقول لحمر في احمر وقد قلت من قدم على سبيل التوضيح لهذه
الكلمه وهي طريقه عزيزه اوانع ؟ بعض اصحابنا العصريين به وطاعوا فذكني لخبر على بلام ازاد سعى
لعرامه وسدوني ان شئ غرات عشقه باعراضه في الحرب لا بشرا لامه فان شئت حملت لا حرف
عطف ولسلامه معطوفا على باعراضه وان شئت حملت لا لنفي اسم فاعل من لبس مضافا الى لامه لشار
لها الى الحداد المشبه بالدرع من حيث اسطامه اي على ذلك التسلسل المدرع ومن حيث هو حسنه
بي محاسنه وسبقات العدون واللفظ دايل للمعنى على حد السوال ودرسح لكل منهما ما يناسبه واصحابنا
يسمونه التوزيع بالتركيب **فاني فاعل** بالعاف وروي قايل بالميم اسم فاعل من مال يميل **فسمه** بضم النون
المعجمه على الافصح **لغث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع** تقدم انهم خمسه
من الخزرج عبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس ومسعود بن سنان وابو هلاده والحارث بن ربعي
الجراعي وجراعي بن اسلم **بم على الما لبق** الاول بالعين المهمله وتشديد اللام والثاني بالعين المعجمه
وعند الاصيلي بدل اللفظ الاول اعلوا بالهمز والعين المهمله بمعنى علوا بتشديد **على ود** بدال مشدده
لغه في الويد وهي لغه بني يشكر وروي على وتدمثناه فوقيه مكسوره هذا الذال على اللغه المشهوره **بسهم**
**عنده** هذا القول المعمول من السهم وهو الحديث بالليل **في علالي** بفتح اللام المشدده جمع عليه بتشديد الياء

انها وهو الصحيح العالية **ان اليوم بدر والى** بمعنى ان الشرطية دخلت على فعل محذوف تفسره ما بعدها مثل وان احد من المشركين استجارك وبدر والكسر الدال المهملة اى علوا **اصفا لسيف** هكذا وقع بضاد معجمة وصوابه بمهملة كما شاهدته بخطه قال الخطابى وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف اى حده وقال القاضى صدقا صادا مهملة اى جدا وكذا ذكره الحربى وقال الطبرانى طرفا وعندى رندا والسين لغة فى صاد معجمة وهى حرف طرفه وعند عرام فيه اخلاف **لا محمله** وجه قال الوركشى وما حكاه عن الحربى خلاف ما حكاه عنه ابن الاثير فانه ذكر عنه طبقا لما نقله وانه هكذا روى وانما هو ظبته وانما الصحيح **فسلان** الدم من اللحم وغيره **وقلب** الحاء مع النون والمد والقصر بمعنى السلامة والمراد شهر **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** ابى رافع **عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة فى ناس معهم** تقدم تسمية المبعوثين وانهم خمسة لم يذكر منهم عبد الله ابن عمه وفى مبهمات الصحابة للقاضى شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى ان اسمه الصامت المسمى بالابهام لما فى البخارى من الابهام ما لفظه وفى الصحابة عبد الله بن عتبة اسمان احدهما هاجرى وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والاخر عبد الله بن عتبة ابو قيس الاودى والاول هو المراد قطعا لان من عبد صحبه دكوانه كان حماسى السن او سداسيه فعمر الثانى وهو ابو قيس الفقه من معاذ اب الحرجى قليل جدا وذاد الذهبى ثالثا وهو عبد الله بن عتبة احد من قال له دكوانى ومن الرواة عنه عمه عن ابن اسحاق وقال فى الدكوانى قيل له صحبة **ولما هدت الاصوات** سكنت وقيل صوابه هدأت بهمزة قلت لعل وجهه انه حصف الهمزة المقصورة بدلا لا لالف المثل بشاه فالفتحة دليل والالف ساكنة محذوفة للالف اللام كما قيل هذا وان كان غير قياس لكنه يستأنس به للاجمال اللفظ على الخطأ الذى **لعلوا** بالعين المعجمة وروى بشد اللام وتخفيفها **وبالليل** وفى لغات وفى التنزيل وغلقت للابواب **ثم اكمن عليه** اى اختبأ عليه **احمل** بحاء مهملة اى ادفع رحلا وا قفز على اخرى من العرج **ما بى قلبه** بصحاب اى علة اقلقته فاحبى بظرا لها وقد علمت ان من حدبى هذه القصة الاولى وهذا اضافا من وجوه فى الاولى انه ضرب اباراقع ضربين وفى الثانى ثلاثا وفى الاولى اكسرت رجله وفى اثنانية اجلعت وفى الاولى تصوعلها الدم وفى الثانى قمت امشى ما بى قلبه قاد ركناصحابى قبل ان ينوا النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاولى على الاعالى وهو على ودوفى الثانى وضع مفتاح الحصن فى وفى الاولى لعدم سماعه الناعية الطلق الى اصحابه فقال الحاوفى الثانى قال هم اظلموا فسيروا فانى لا ارى حتى اسمع الناعية وبمرد مع الاخلاف بين هذه الوجوه او عالها اذا املت **ثم طلع المنبر** بضم اللام هكذا هو فى بعض النسخ وضبطه الوركشى بكسرها ايضا نقلا عن قول الجوهرى طلعت الجبل بالكسر والسنان فى الرمح ليسمى بحريرها **وامر عليها عبد الله** هو ابن حبيب احد بنى عمرو بن عوف قاله ابن اسحاق والسهيلى والشامى **بسندان** بضم المهملة المشددة وكسر النون غير منصرف اصله فى سند للجبل وروى بسندر بسين مهملة على الاسدلة **وحدد رسله** بضم اللام وضم الكاف واحده المثلث من قولك ما بالمنزل اد احد عنه كذا حكاه القاضى عن ابن دريد وروى بضم اللام وامكانا لكاف على ربنه عرفه وروى بضم اللام وسكون الكاف **اصطبح الحجر يوم احدا ناس** اى اهل عرض الحجر **قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد انى ذعلت فانى انا قال فى الحنة وانا فى ثمرات فى يده** فثمره بسكون الهاء الوجل لعمر بن الجموح واسعد بن عمرو اقتل بدلا وهو اول قتيل من الانصار فى الاسلام فى حرب قاله فى اسد الغابة **لئن الله ما احد** روى بضم الهمزة وكسر الحاء وتشديد الصاد مضارع جد اذا اجتهد فى الامر وبالغ فيه وروى بتخفيف الدال مضارع وجد اى لئن الله ما اجد انى فى نفسى من الم شقه وبطأ بخطو وقال القاضى وضبط فى بعض

الروايات

الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال ولم يجعله صوابا قلت بل هو صواب وله وجه ظاهر تقول احد فلان هذا الشئ اذا اجله جديدا فالمعنى لئن رآه الله ما احد فى الاسلام من شدة الفعل والكمال والفخار والاهوال فى قتالهم فعاملة **حتى عرفته اخته** بنت الربيع عمة النعمان بن مالك **لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس ممن خرجوا معه** قال ابن هشام فى السنن قال ابن اسحاق وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الف من اصحابه حتى اذا كانوا بالشوط بين المدينة واحد اعتزل عبد الله بن ابى بمن اتبعه من الناس وقال اطاعهم وعصانى علام نقتل انفسنا **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومعه رجلان نعاللان عنه عليهما ثياب بيض** قال الوركشى يعنى من الملائكة قلت هذا قصور فقد ثبت تسميتهما فى صحيح مسلم فقال يعنى جبريل وميكائيل رواه من طريقين فى الفضائل **يسن بن صفوان** بمهملة بخطه وسين مهملة وآخر معجمات بعدها ألف ثم نون **لا تشرف بصيتك تهم** قال الوركشى هو بالرفع كذا ابهم وهو الصواب وعند الاصيلى بصبك وهو خطأ وقلت المعنى ولت تعتم بوجهه على رأى الكسائى والاخفش والمبرد فان يشرف نصبك سهم وهو هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى عند الكسائى انما بعد فعل الشرط منفيا فمن ثم جرى الاعلاء المعنى فى مثل هذا التركيب **ترى جدم ثوبها** اى خلخالها وهو محمول اما على نظر الحاء اولون اسد اد اكل صغيرا **فوالله ما زالت فى خليفة بقبة خبر** قيل المراد بقبة حرن على اسمه من اهل المدينة اباه وفى بشير بن عباس ان الذى قتله من المسلمين خطأ هو عقبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود ذكره عبد بن حميد فى المنتخب كذا فى الابهام قلت لكن ظاهر ما ذكر فى احاديث البخارى ان جماعة من المسلمين قتلوه **بعث عبد** قال الداودى هذا خطأ فى اللفظ انما يقال بعث سلط بعد الحلف بلا عدد والا لتم كلامه **ام سليط اخو** بضم السين وتشديد الحاء المهملة وآخره طاء مهملة ابن عمرو بن عبد شمس عم ابى العاص بن الربيع **مالك بن سنان** والد ابى سعيد الخدرى **كانه حميت** بحاء مهملة فميم مفتوحة بخطه فوقه على ذنه رغيف اى رق **معجر عمامته** اى لفها على راسه من غير ان يدير منها شيئا تحت حنكه **ام قال بد اى الحبص** قال الوركشى انما هى ابنة استبدان اى الحبص ابن امه من عبد شمس **احت عباب** قلت لا يذع فى نسبه الانساب الى جده الادنى او الاعلى **ان حمزه قبل طعيمة بن عدى ابن الخيار** قيل انما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وانما عدى بن الخيار وهو ابن اخى طعيمة لامه عدى بن الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وسبق التنبيه عليه قريبا **عام عينين** تثنية عين وهو اسم لعام احد **حيال احد** بحاء مهملة مكسورة ومثناة تحتية **مقطعه القطوف** بكسر القاف المهملة من مقطعه والقطوف جمع قطيف وهو ما تقطعه الحائنة من قروح الشتاء وكانت امه حائنة تحس الشتاء وتسمى حاقصه وغيره بذلك قيل وبعضهم يقوله بفتح القاف من مقطعه وهو خطأ **احاد اس ورسوله** اى ابعادهما وبعادهما واصل المحادة ان يكون هذا فى حد وهذا فى حد اخر **كمنت** بضم الميم احصنت **فى سفيته** بضم المهملة وفتح الفاء المشددة هى ما بين السترة والغائط **لا يهج الرجل** بضم حرف المضارعة اى لا ينهض منه مذكوره **فى بله حداد** بضم المثلثة **حمل ورق** اسم لونه كالرماد **ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته** هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قاله الحمطلى ورواه الحاكم فى المستدرك وقيل شاركه عدى بن سهل وقيل ابو دجانة ذكرهما السهيلى **فاسدب منهم سعود رجالا قال كان فيهم ابو بكر والزبير** يسمى من السعون رجلا غير الثلاثة المذكورين فى المتن عمر وعثمان وعلى وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح هؤلاء من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن غيرهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان ذكره ابن عبد البر فى غير موضع من الاستيعاب **عن ابن عباس من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان** قال الوركشى كلام البخارى يوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المان ميل الكفار وانما قبله المسلمون خطا فتصدق انه بدنته عن المسلمين فلم لا يسلم ان في كلام
البخاري ما يوهم ذلك لوجه وكيف وقد قدم غير مامن ان المسلمين قبلوه يعني خطا **والنضر بن انس** كذا عند
ابي ذر والصواب انس بن النضر كما في بعض النسخ وهو عم انس بن مالك بن النضر وكذا ذكره الحفاظ **كهذا**
**اغبر** بعض معجم وذا آخر مهملة وروى بعض مهملة وراي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سكة او ما يشبهه**
ظاهره انه قال ذلك بعد قدوم في الحمار وحملت فاطمة عمتي تبكيه فقال عليه السلام سكته ولا تبكيه
**عود الرجيع ودعل وذكوان** نقل الزركشي عن الحافظ الدمياطي ان الواحد تقدير عضل وما بعده
على الجميع وما حذر دعل وذكوان معينة معوده فلم ليس في عنان البخاري ما يقتضي الترتيب من الرواة
حتى يكون ذكر لها على هذا النمط ليس الوجه **وهو حد عاصم بن عمر بن الخطاب** تقدم ما فيه
من الاسعاد **الى قرقرة** قال ابن فارس والجوهري هي الارض المستوية قال الزركشي وظاهر الحديث
انه مكان مشرف محصون فلم هو لذلك وفي المسارق حكاية قول في القرقرة انه الكلس للارض
في ارتفاع هذا بوا وظاهر الحديث **وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم** قيل هو عصية بن
ابي معبط قتله بالصفراء صبرا **عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان**
**استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو** وروى على عدو منكرا واسعدا كافظ
الدمياطي هذا الموضع كان عاصم بن الطفيل هو الذي استمدهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساومهم قال ولم يكن بنو لحيان مع بني سليم وانما سو لحيان من هذيل فقتلوا اصحاب الرجيع واخذوا
خبيبا وباعوه بمكة وقتلوه وهذا في الحقيقة اسعاد على انس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية
الله بذلك بحيث لا يحال فيها والله اعلم بحقيقة الحال **حزبين بكر اثخضال** حي هو بطن من الكاهلة
والكاثر المزدوجة سمي بذلك عاد على عامر اي ان عامرا اخر هو النبي صلى الله عليه وسلم **عمده**
**كوله البعير** روى بالرفع والنصب وعندي ان المعنى على الرفع الفعلي علة او الصفتي على كعدة
البعير والنصب على معنى اعني غلة او اعني غلة فالمعنى على وجهي الرفع والنصب انكار وقوع
هذا الامر به جملة والغلة من زاد وآلة الابل وهو طاعونها **في بيت ام فلان** كما سماه
في سلول قال الداودي وكان سهم من حافات عامر فاماتة الله بذلك لصغر الله نفسه
**فانطلق حرام اخو ام سليم وهو رجل اعرج** قيل صوابه وهو رجل اعرج وكذا ثبت في
بعض النسخ **وكان عالما** لعبد الله بن الطفيل **بن الطفيل** قيل صوابه للطفيل بن عبد الله بن الحرث بن
شخبر وكان عبد الله بن الحارث قدم هو وروحته ام رومان وقد ولدت له الطفيل فخلف
عليها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما اخوا الطفيل لامه وكان عامر بن فهيرة مملوكا
للطفيل فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر من الطفيل فاعتقه **واصيب فيهم نومان**
**عروة بن اسماء بن الصلت فسمى عروة به ومنذر بن عمرو وسمي به منذرا** قيل معناه
ان الدمي بن العوام سما ابنه عروة باسم عروة بن اسماء وسمي ابنه المنذر باسم منذر بن عمر لكن بقي
الكلام في نصب منذر مع تعينه لان نظام مقام الفاعل ويجرح على مذهب الكوفيين في جواز اقامة
الجار والمجرور ومع وجود المفعول به المجرح ووقع في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام اتي
بمولود لابي اسيد فقال له ما اسمه فقال فلان فقال عليه السلام لا ولكن اسمه المنذر فقال
النووي في شرح مسلم قالوا ان شك تسميته عليه السلام بالمنذر ان عم ابنه المنذر بن عمرو
وكان قد استشهد شهر معونة فقال لكونه خلفا منه **عمد قتله** بضم العين وفتح الميم وتشديد الدال الموحدة
وروى بفتح العين وسكون الميم **عروة الحذاق** قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع

عضه



توصيف الموتى بالمذكر الحقيقي

**عضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يحل وعضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة**
**واحاله** اصح به البخاري لموسى بن عقبة على ان احدا كانت في السنة الثالثة وقال ابن اسحاق وابن
سعد وغيرهما ان الخندق كانت في السنة الخامسة واعتمدوا على هذا الحديث بانه محمول على انه
كان يوم احد ابن ثلث عشرة واشهر فعبر عن ذلك باربع عشرة وكان في الخندق ابن خمس عشرة واشهر فعبر
عن ذلك بالخمس عشرة وفي الحقيقة كان في ست عشرة **ولهاديح مبين** قال الزركشي صوابه مبينة
لان الريح مؤنثة الا انه يجوز في المؤنث غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر قلت ليس بمستقيم من وجهين
الاول انه جزم بان الصواب مبينة ومقتضاه ان التعبير بمبين خطأ مع ان المؤنث غير الحقيقي
يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمبين صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة محصورا في التعبير
عنها بالتانيث والحاصل ان اخر كلامه ينقض اوله الثاني ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي
بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوعا بطلانه وان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح
على العرق ومعاملته معاملة كما حملت الارض على المكان فعوملت بمعاملته في قول الشاعر والارض اقبل
اتعالها هذا في الصحاح العرف الريح طيبة كانت او منتنة **فوصب كذه** قال الخطابي قد رواها في الغار
بالواو وجعل مكسورين من طرق الاصيلي والقابسي عن المروزي اي قطعه من الارض صلبة تشوب كشرها
والكذ الشد والمتنة وقيل ان الكذ ممشاه توقه مفتوحه قال القاضي ولا اعرف لها معنى
الرواسي يعني هنا وقيل الود جمع ودية المستملي والحموي بمشاه بحتنه سالته كان الكذ هو اعمال
الحبل اعجرم حتى كاوا هم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرعهم قال معطاي وفي روايه لراسه
بدل اعجرم ولون وهي الغطمة من الحبل **ثم قام وبطنه معصوب بحجر** قال الزركشي زاد احمد
من مسنده من الجوع والذي في صحيح وقال هذا ظل وانما هو الجوع يعني لو اي طرق اراد
الله عز وجل كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم ويسقيه اذ اوصل فكيف يتركه طاويا مع علمه
انه سيحتاج الى شد الحجر على بطنه وقيل لعل كانت تلك عاده العرب اذا حلبوا حوايم عاد بطونهم
يشدون عليها حجرا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه ان ليس عند ما يستاثر به عليهم
وان كان هو محمولا في ذلك بما يرد عليه من ربه ما يغنيه عن الطعام والشراب **فعاد كيسا اهيل**
بمشاه بحتنه بعد الهاء اي مهيلا لا تماسك سيلانا وانصبابا **او اهتم** بمثلثه اي صار كيسا مثل الرمل
وقيل بعضهم بمشاه بحتنه وهو الذي هاك ولا تماسك **ولا تصاعطوا** اي لا ترد حموا حصا مهملة
الاولى والميم مضمومة البطن من الجوع **فاكفت** اي انقلبت قال الزركشي واصله الهمز من كفأت
الاناء وسهل قلب لكن ليس القياس تسهيل مثله ابدال الهمزة تاء **فبشق** بالشين المهملة كذا الروايه
ويقال بالصاد والمراد **واوحى من برمكة** اي اعلى منها والمعرفة تشمل المقدرة **واخرجوا** اي
سالوا وخرجوا من عندنا **وان برمتنا لتغط** بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تمثلة تفور بحيث
تسمع لها غطيط **حتى اغمر بطنه** اي واري الوبر بطنه **او اغبر بطنه** هذا من الغبار وهو واضح وبطنه
هنا مرفوع على الفاعلية وفي الاول منصوب على المفعولية وروى اعفر بطنه بالعين المهملة والفاء من
العفر بالتحريك وهو التراب **لمرت ما اصبا** بي الريح الشرقية ووجه ادخال البخاري هذا الحديث
في هذا الكتاب وجود الريح التي كانت قبام الاحزاب وهو المذكور في قوله تعالى وارسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها **وسواها** بضم السين وسكون الواو بعدها تاء تانيث اي طحاها وشعثها قال القاضي كذا للاكثر
وعند ابن السكن يوشاها بتقديم الواو على السين وهو اشبه بالصحة وقال ابو ذر الهروي انه الصواب من
ابن يوسف اذا تحرك وتسمى الدواب يوشات لانها تحرك كثيرا قال الداودي ويوساها بفتح الواو

وسكونها تنطف بضم الطآء وكسرها اى يقطر فلتطلع لنا قرنه بفتح الهاف وسكون الرآء وفتح
النون اى فليبد لنا صفحته وجمعه والقرنان فى الوجه فحللت حبوتى بضم الحآء وبالموحدة الساقين الى الظهر
ثوب بدرة موزر آطهر لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظه كذا هنا وفى صلاة الخوف وقاله موسى
ابن عقبه وابن اسحاق وغيرهما من اهل المغازى ورواه مسلم باسناد البخارى وقال الظهر ووضع الجميع ان
يكون عليه السلام قال لاهل القوة اولمن كان منزله بعدا لا يصلين احد العصر فان الرجل يحمل للنبى صلى الله
عليه وسلم الهدايا اى على جهة الهديه او الهبه فان الصدقه محرمه عليه او يكون معنى جعله له ان جعل
له بعرضها على المهاجرين فلما دنى من المسجد قال الزركشى سيوا زهذا وهم اذ لا مسجد هناك قلت
وسيوافيه انه وهم بناء على ان قوله من المسجد متعلق بحدو وهو اى فلما دنى فى اثنا من المسجد فان بعضه الى النبى صلى الله
عليه وسلم كان من مسجد المدينه حسان كما تقدم مكسور وموصول ابن العرقه بفتح مهمله مفتوحه فراء ساكنه
فقاف وهآء تانيث قال ابو عبيد هو اسم امه سميت به لطيب ريحها قلت ذكر الزبير بن بكار فى الانساب
ان اسمها ولابنه بنتا سعد فعلى هذا تكون لعرفه وصفا لها او لقبا وحسان هو ابن عبد مناف اخو هاشم
بن عبد مناف جد محمد لامها فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خبه فى المسجد ذكر بن سعد فى
الطبقات انه عليه الصلاه والسلام امر ان يحمل خبه وهل الا سلميه وفى المرويات الاتيه وذكر
رهطه وهى من امراه من اسلم كان سعد بمرض فى حبها فانجرحها بوصل الهمزه وضم الجيم من ليلته
بفتح اللام وتشديد المثلثه موضع العلاده من الصدر وروى من ليلته بعد وا بفتح مهمله ساكنه
ودال مهمله اى ليسيل وروى بعدهم بحرف المضارعه وكسر العين وكسر الدال اى يسرع من الاعداد
فى السير عروق ذات الرواع وهل تسميتها بذلك باسم جبل هناك فيه بفتح جيم وسود وبعض
او ارض فيها بفتح سود وبعض كانها مرفعه او لانهم لفوا على ارحلهم الحرف او لانهم رفعوا فيها ظاهم
او لرفع صلوع الحرف فيها او لان خللا كان فيها سواد وبياض اقوال وفى عروق محارب بن
حصفه بفتح الحآء المهمله والصاد المهمله والفآء وهآء التانيث اضيف محارب اليه لقصد التميز لان
محاربا فى العرب جماعه وهذا ان حفضه من بنى عليه قبل الصواب وبنى بعليه بالعطف نسبه عليه
ابو على الغسانى فى اوهام الصحيحين وفى بعد خيبر لان اباموسى جآء بعد خيبر هو اسلامه د
ظاهر لكن قال ابن الدباغ حديث ابى موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها
بعد خيبر قلت وهو فى شرح الحافظ مغلطاى ان ابا معشر قال لانها كانت بعد الخندق وبريطه
قال مغلطاى وهو من المعتمدين فى السير وقوله سواء لما ذكره ابو موسى بلدى قرد بفتح الهاف
والرآء الى ذات الرواع من محل قال الزركشى اشتهر على الالسنه صرفه قال ابو عبيد الكرى
محل على لفظ جمع محله لا يجرى قلت يعنى لا ينصرف وفى عيان الكوفيين فان اراد بحتم منع الصرف
فيه فليس كذلك صرفون انه ثلاثى ساكن الوسط وان اراد انه لا ينصرف جوازا فمسلم وعلى كل لقدير
فلا يرد على ما اشتهر على الالسنه من صرفه فهفت افلاذنا بفتح الهاء وكسر الهاف اى بوجد فى
الارض جلودها عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرواع قيل هو سهل بن ابى حثمه
وقيل حوات بن جبير وجاءه العدو بضم الواو وكسرها اى جلوا وجوههم بلقآء وجوههم فانهم
قال الزركشى كذا لهم وللاصيلى فانهى وهو اصوب قلت هذا اعتراف منه بان كلا صواب
وهو خلاف ما تقدم قوله فما تقدم فى حديث الافك ان انهى بالنون هو الوجه وقد اشلفنا الكلام
عليه هناك فى عروق عاها عروق بنى المصطلق حتى شرع فى الرجوع قال حتى ام رومان
اصل هذا بان مسروقا لم يدرك ام رومان قال الواقدى والزبير مات بسنه ست ومسروق ولد باليمن

ولم

ولم تقدم المدينه الا بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اما فى خلافه ابى بكر او بعدها وقال
عبد العزيز بن رواد روى الحديث عن مسروق عن ابى مسعود وهو اشبه بالصواب حصان بضم الحآء اى
عفيفه رزان على زنه حصان اى ثابته العقل اى متثبته فى امورها ما ترن بريبه بفتح الرآى وتشديد
النون على البناء للمفعول اى ما تهم ولا ترمى بسبب ما ترتاب به ونصبح عرق بفتح العين وهو الجوع يريد
انها لا تصاب من لحوم العوامل اى عما ترتين به من الشر لانها لم تهم قط ولا خطر على قلوبهم فى
غفله عنه وهذا ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف فعلت لها لم يا دبر له ان يدخل عليك وقد
قال الله عز وجل والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم قال الزركشى انكر ذلك عليه
وانما الذى تولى كبره عبد الله بن ابى سلول وانما كان حسان من اجمله قلت هذا فى الحقيقه انكار
على عائشه رضى الله عنها فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها اى عذاب اشد من العمى وحذف
نون الرفع من قوله ما دبى لجزم العضيف قال بن مالك وهو ثابت فى الكلام الفصيح نثرا وبطهر
شاذا بالحآء المهمله بحاسم وبكاف عروه الحديث وفى نسخه عرو الحديث وهى بحذف الهآء الساكته
الباقيه على الافصح بعيص الصالحون الاول فالاول قال الزركشى يجوز رفعه على الصفه فلب المنصوب
ان عطف الصفات المفرقه مع اجتماع منعوتها مرفوعها نصب الواو والعاطف هنا الفآء لا الواو ثم قال ويجوز
نصبه على الحال اى مرتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما تخلص من النكره اى بمرتبين
قال ابو البقا وهل الحال الاول او الثانى او المعنى المجموع عنهما فيه خلاف كالخلاف فى هذا حلوا حامضا
لان الحال اصلا الخبر قلت يعل قول ابن الحبر فى نحو هذا حلو حامض هو الثانى لا الاول عزب ولم اقف عليه
لغيره وبقى حمالته بحاء مهمله مضمومه وفاء اى بنى ردى ولذا الحاله بالمثلثه لا نعبا الله بهم
اى لبسبب لهم عند الله بمنزله وهذا الحديث مما انفرد به البخارى عن الائمه الخمسه وليس لرواية
مسروق الاسلمى سواه ما ينضجون كراعا اى ما يحدون كراعا يطبخونه والكراع ما دون الكعب والذراع
ضرع اى ليس لهم ما يحلبونه حشيت ان يا كلهم الضبع اى لسنه المجدبه الشديده وانا بنت
حاقه بضم الحآء المعجمه وقآفين بينهما الف ابن وانما بكسر الهمزه وفتحها اى لغير طهير بفتح
الطآء المعجمه اى قوى الظهر يستفى سهمانها يستفعل من الفى قال السفاقسى وروى يستفى بالهاف
ابن استاك بكسر الهمزه محواه بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الواو وسكون الالف عند جمهور
كذا قوله المحدثون وقال الحاكى مفتوحه الميم والهمزه اهان بن اوس بضم همزه اهان وهو مكلم الذى
شير بن شبار الاول بموحده وسين معجمه مصغر والثانى بمثناه تحته مفتوحه وسين مهمله عن سعيه
عن ابى حمزه قال القاضى غلط ابو القاسم فيه هنا وواه بالحآء والزاى وانما هو بالحآء والراى وانما هو بالحم
صلى الله عليه وسلم بضم الراى وتشديدها والتخفيف هو المعروف والتشديد للمبالغه اى المحمد
لعب عيالاته من جراعه هو بشير بن سفيان بسآء موحده مضمومه وسين مهمله ساكنه قاله فى مختصر
الاستيعاب والعين المهمله الذى سطر العوم لعذر الانشطاط بفتح الهمزه وسكون النون وكسر الشين المعجمه
وطآء مهملتين بينهما الف لغه فى المثروق والمطلوق وقاله ابو عبيد الكرى وعن ابى ذر بالطآء
المهمله وبالظآء المعجمه وكذا فى الروض الانف ولو جهوا لك الا احابنى قال بن فارس جاءت
محجمين من قبائل شتى وقال الخليل انهم احيآء من العرب افضوا الى بنى ليث فى محاربهم فرسانا قبل الاسلام
وقال بن برى دم خلفآء وبنو محارب قبيله يسمى جشما فسموا الاحابيش محربون اى مسلمون اهلهم
وما لهم واعضوا بتشديد الميم واصله اعضضوا فقلب المنون ميما وادغمت فى الميم وروى اعضوا على
انه افعلوا اى سوء عليهم تستلم القتال اى لبس السلاح وهى الدرع ما لبست منها حصنا الا

**انحجر علينا حصم** بضم الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة الناحيه والطرف واصله حصم القرنه وهو طرفها واستعمله هنا على وجه الاستعاره وحسنه ترشيح ذلك بالانحجار وقد مر الكلام على الحديث **عزوه حيرا لا سمعنا من هنا نك** اى من اجارك واشعارك فلكى ؟ عزه لك وروى هنيا نك بالتصغير والالف مشدده وروى هنيا نك بالتصغير والالف مشدده وروى هنيا نك بالتصغير والالف مشدده وروى هنيا نك بحاء مهمله مصغر هنه على لغه من اصله غنه هنيه كسنيهه فى سنه **فاعفر ذا لك** قال الخطابى للنبى صلى الله عليه وسلم اى اعفر لنا تقصيرنا فى حقك وطاعتك او لا تضور ان يقال مثل هذا الكلام للبارى سبحانه وتعالى **وتا لصباح عولوا علينا** قال الخطابى هو من عويل اى اجلوا علينا باصواتهم قيل والاشبه انه من التعويل اى استعانوا علينا بالصياح **قال رجل من القوم وجبت يا نبى الله لو لا سعسعته** الدال ذلك هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا فى اسد الغابه ووقع فى طبقات بن سعد ان عمر قال وجبت او رجلا قال لو معتناته ومعنى وجبت ثبت الشهاده له فى سبيل الله لتشبث عوف النبى صلى الله عليه وسلم له بالرجه فانه كان لا يستغفر لانسان يحصه بذلك الا استشهد **فساول به ساو يودى** اسم اليهودى مرحب كما ذكره ابن سعد فى الطبقات **ورجع د با ب سيفه** اى طرفه **فاصاب عين ركبته** هو زاس الركبه **انه كا هد يحا هد** الجاهد من يركب المشقه والمجاهد من يجاهد فى سبيل الله وهو مشتق منه وعند اى د يكاهد يجاهد بحمل الاول فعلا ماضيا والثانى اسما منصوبا بذلك الفعل جعا لمجتهد **قال عربى يشا بها مثله** يشا فعل ماض بهموز الاخر اى شب وكبر والالف من يشا طرفيه والضمير عائد الى الحرب او الى هذا الارض وروى عريشا بالنصب فخرجه السهيلى على ان مثله فاعله قال وعريشا منصوب على التمييز لان الكلام معنى المدح نحو عظم مزيد رجلا وقال داود باو روى مشى بهم من المشى قال القاضى والكبر رواه الجادى عليه وعند بعضهم مشا بها اسم فاعل من شابهه اذا ماثله اى ليس عربى مشا بها مثله فى صفات القتال وانما فسرناه بذلك فى فك من معنى النفى فى قوله **لم يرهم** بضم المثناه التحتيه واسكان العين المعجمه وتخفيف الراء مكشوره ويروى يريهم بضم المثناه وفتح الراء **ارتعوا** بهمزه وصل وراء ساكنه وموحده مفتوحه اى ارتعوا **ان ابا هرين قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حنين** بالحاء المعجمه وهو الصواب ووقع لبعضهم حسى بالحا المهمله والسين وهم **فراى طيا لشيء فقال كا نهم الساعه بهود خيبر** بالحاء المعجمه وهو الصواب قال القاضى يقال طلسان بمعنى اللام وكسرها ولم يعرف الا بضم الكسر انتهى **فاطحوها** اقعلوها من الطحو الا ان تاء الافتعال قلبت طاء واد غمت فى الطاء **اكفوا** بضم الهمزه وكسر الفاء ووصلها وفتح الفاء بعدها **لونه** لون وبهمزه اى لم يطح **لحبشيه هذه الخزنه هذه** بدا بالهمزه فيهما على الاستفهام اى اهى التى كانت فى الحبشه اتى الى حانات من البحر **البعد البغضا** جمع بعد وبعض **ولكم ايم اهل السفينه هجران** ايم تاكيد لضمير الجمع واهل السفينه نصب على الاختصاص **يا نوبى ارسالا** اى مسا بعين وفى روايه اى الهيم يا نوبى اسما **حين يدخلون يا لليل** قال الركبى هل صوابه حين يدخلون بالراء والحاء المهمله قلت لا اعرف وجها للفتح فى الروايه الثانيه فى البخارى يدخلون بالدال المهمله والحاء المعجمه فان المعنى بهما مستقيم اى لا اعرف اصوات رفقه الاسعر بن حين يدخلون بالليل اى الى منازلهم فما الموجب لطرح هذه الروايه مع استقامتها هكذا شى عجيب **ومعه عبد** يقال له **مدعم** بكسر الميم وفتح العين المهمله وقيل اسمه كركره بفتح الكافين وقيل بكسرها واحلف هل اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ماب عبدا **اهداه لنا حد بنى الضباب** قيل صوابه الضبيب بضم الصاد المعجمه على التصغير وهو رفاعه بن زيد ابن وهب الجذامى كذا رواه مسلم فى صحيحه وقال المنذرى كذا يقوله بعض اهل الحديث واما اهل السير



مقولون فيه الضبابى بفتح الصاد والباء وبعدها نون منسوب الى ضبينه بطن من جذام ورفاعه هذا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى موكب الجعرانه فى قوم اسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه **سهم عاثر** بحاء مهمله هو الذى لا يعرف راميه **سا نا** بوحده مفتوحه فنون مشدده فالف فنون اى سعد واحدا فى الارض المعوميه قال ابو عبيد ولا احسبها عربيه وقال غيره هى حبشيه قال ابو سعيد الضرير ليس فى كلام العرب سانا والصحيح سانا واحدا والعرب تقول اذا ذكرت من لا تعرف هان بن هان والمعنى لا سوين بينهم فى العطا لا افضل احدا على غيره وقال الازهرى ليس كما طن وكانها لغه ثانيه **وما عشيتهم ان يعاوا لى** بضم السين وكسرها قال ابن مالك وفيه شاهد على صحه تصحيح فعل معتل اخر واجر آنه مجراه فى التعديه وان عشى فى هذا الكلام قد ضمنت معنى حبس واجريت مجراها فنصبت ضمير العاشين على انه مفعول اول ونصب ان يعلوا بعدها على انه مفعول ثان وكان حقه ان يكون عارا من ان يكون لو كان بعد حبس ولكن حبى بان لما لا يخرج عشى بالكليه عن مقتضاها ولا ان وان دخلت على جمله مشتمله على مفعولى حسب فلا يستبعد دخولها بعد المفعول الاول بدلا منه وساده مسد ثانى مفعولى هما **اهد النبى صلى الله عليه وسلم شاه فيها سم** الى بمعنى اللام **شاه** بى رئاب الحارث احد مرحب رد وحده سلام بن مسلم وقيل ابن اخى مرحب وروى انه عفى عنها وروى انه قتل وجمع بينهما بان العفو كان فى حق نفسه فلما مات اليها بعض ورثه كله من ذلك الشاه فقتل قصاصا به قال الركبى وروى معم فى جامعه عن الزهرى انها سلمت فرفعها واشار الى بقره به **عوف موته** بمم مضمومه فهمز مشدده ثم نون مفتوحه فهمزه فتا تانيث ومنى قرنه من البلقاء قال الدمياطى موته بالبا الملقاه واللقاء دون ذى مشو وكانت فى جمادى الاولى سنه ثمان من الهجره النوافع هرقل **يعنى يزيد وجعفرا وابن رواحه للناس** اى اخبرهم بموتهم **يا اشامة اقبلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت ان لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم** قد اسلفنا لنا الكلام على حديث اسامه وقوله تمنيت انى لم اكن اسلمت انما قاله على جهه المبالغه لا الحقيقه وفى اذا الكافرين دمه اذا انى بالسهم دمين قتل وانما قاله اسامه قوله تعالى فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم اسامه دية ولا غيرها لكن يقال الوطى لما تشبيره انه امره بالدنه فسعى بحزنه **ونشيت بصرته** الضمير عايد على العدوات فكان من حقه بصرهن كما ثبت فى بعض النسخ او بتقديرها **قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان الى حنين** قيل المحفوظ ان خروجه اليها كان فى شوال لا فى رمضان فان مكه فتحت فى سابع عشر رمضان وتحكى بعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكه سبع عشره يوما يصلى ركعتين **عند خطم الجبل** هو بحاء معجمه مفتوحه وطاء مهمله ساكنه والجبل بجيم فباء موحده وتعنى بها انف الجبل وهو طرفه السائل منه المسمى بالكواع وروى خطم بحاء مهمله والجبل بحاء معجمه مفتوحه وطاء مهمله ومشاه بحسه وتعنى به مجمع الجبل الذى يحط فيه اى يضاو حتى كان بعضها يكسر بعضا والاول رواه النسفى والقابسى والثانى رواه الجمهور **كتيبه** بمشاه فوقيه بعد الكاف هى القطعه من العسكر ماخوذ من الكتب وهو الجمع **حد ا يوم الدثار** بدال معجمه مكشوره ثم مثلثه فالف فراى حتى العصب بالجزم والاهل يعنى الاسطار لمن بكه قال ابو سفين عليه وعجا وقيل اراد حدا يوم بلزمك ممنه حفظى وحمايتى عن المكروه وقال الخطابى يوم الدثار يوم القتال سمى بذلك لان له بدا فحمى قومه **وبى اهل الكتاب فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه** قال القاضى كذا لجميعهم وروا الجمدى فى مختصره احل بالحم واللام من الحلال وهى اظهر وصححه الاول وجهه وهى انها كتبه المهاجرين وهم كانوا اول عدد امن الانصار قلت لا شك فى ان المراد فله العدد لا الاختيار هذا ما لا يظن مسلم اعتماده ولا توهم مهذا وجه لا يحيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم

كان في هذه الكتيبة التي اقل عددا مما سواها من الكتائب فاختص بجلالة قدرها وعظم شانها ورجحانها على
كل شي سواها ولو كان ملا الارض بل واضعاف ذلك مما هذا الذي شم من نفس القاضي في هذا المحل قال
كذا وكذا يريد قوله اليوم يوم الملحمة اي يوم حرب لا يجد فيه مخلصا اذ تعال في يوم القيامة ثم فلان وفلانا
اذا اهله بالحجون بفتح الحا موضع بمكة بقرب المقابر من اعلا مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتي دخل
منها النبي صلى الله عليه وسلم كدا بالضم والقصر هذا اصح ما قيل فقتل من خيل خالد يومئذ رجلين كذا في
بعض النسخ بنصب رجلين وهو مخرج على راي الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول
به وفي بعضها رجلان على الجادة حبيش بحا مهملة مضمومة فباء موحدة فيا تصغير فشين معجمة وقال ابن اسحاق
بضم الخا المعجمة ونون وشين معجمة والاصح الاول ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من كدا قال القاضي هو هنا بالمد فمقصور وتابعه على ذلك وهيب وابو اسامة وقال عبيد بن اسماعيل
دخل عام الفتح من اعلا مكة من كدا بالمد ابن صعير بصاد مهملة مضمومة فعين مهملة فيا تصغير فرا عن عمرو
ابن سلمة بكسر اللام وكانا يقرا في صدري يقرا بالهمز لاكثرهم وعند القابسي بدون همز من قري الماء
في الحوض جمعه فيه ويروى يقر بتشديد الراء ويروى يغرى بغين معجمة وراء مشددة اي يلصق بالغراء قال
القاضي انه الوجه وكانت العرب تلوم اصله تتلوم فحذفت احدى التائين تخفيفا والتلوم التربص والانتظار
الا تعطوا عنا من التعطية وحذفت منه النون في حالة الرفع وقد مر قول ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح
نثر ونظم ان امراة سرقت هي فاطمة بنت الاسود بنت ابن هلال وابوها الاسود قتله حمزة يوم بدر اول
امر قتل ففزع قومها الى اسامة اي فزعوا اليه وسالوه ان يشفع فيها عصله بخا معجمة ومثناة فوقية ملبوسة اي
تجرعه اصيبع رواه ابو ذر بضاد معجمة وعين مهملة تصغير ضبع بحذف ذلك قيل وهو مناسب لسياق الكلام
حيث قال ويدع اسدا اي عرض بانه تصغير اصبع وهو العصب الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعيف
واذا قصدت المبالغة صغر ورواه ابو زيد بصاد مهملة وغين معجمة قيل معناه اسود اي اسود الجلد وقيل
سمي بذلك لساعده كانت فيصبغها وروي اصيبع بصاد وعين مهملتين فاستخرجت به خرافا وروي
فاستخرجت منه قال السفاقسي والخراف اسم ما يخرف من الثمر اقام الثمر مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف
لا يكون حتى النخل وانما هي النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا وقيل يطلق الخراف على الاصل وعلى الثمر والمراد
في هذا الحديث البستان رماه حبان بحا مضمومة فشين معجمة مفتوحة ثم قاف تسبب على سرير مرمل اي
منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش قال السفاقسي قال الشيخ ابو الحسن الذي احفظ في هذا ما عليه فراش
قال واري ما سقطت هنا وعندي مخنث قال الزركشي بكسر النون وفتحها الذي يتشبه بالنساء زاد ابن
الملقن كسر النون افصح وان كان الاشهر الفتح فعليك بابنة غيلان اسمها بادية بمثناة تحتية قبل الهاء
الساكنة ووقع بخط مغلطاي بادنة بالنون وكتب عليه معا يعني انه يقال بالنون والياء اخر الحروف وهي
التي اراد عبد الرحمن بن عوف تزوجها فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال الزركشي اطراف العكن
الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكر لانه لم يذكرها كما
يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبع اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي
قبلها قلت احسن من هذا انه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار
قال ابن جريج المخنث هيت بها مكسورة فمثناة تحتية فمثناة فوقية هذا هو المشهور وقال ابن درستويه
بالهاء المكسورة فنون ساكنة فباء موحدة وزعم ان ما سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بمثناة
فوقية وعين مهملة عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم هذا هو الصحيح
ومنهم من عمر دليلا مفتوحة وميم ساكنة وغلط قائله بالسيف الخبر كله بالنصب ويروى بالجر كله سورة



الطايف اي صعد من اعلاه بالجعرانة بين مكة والمدينة قيل انه وهم والصواب بين مكة والطايف الانصار
شعار هو ما يلي الجسد وهو تشبيه بليغ والناس دثار هو ما فوق الشعار يريد ان الانصار اقرب الناس
اليه ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف اي من المهاجرين وفي الرواية الثانية عشرة الاف من الطلقا
بضم الطا وفتح اللام والمد جمع طليق وهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يقتلهم منهم ابو
سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا وغيرهم سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
من عليهم واطلقهم ان قريشا حديث عهد بجاهلية قال الزركشي صوابه حديثو عهد قلت من هذا ومورده
وتحركه على وجه صواب ارديا يا اجنحكم من الجناية الراي ويروى بالجيم والموحدة والراي من الحجر ضد الكنبد
نادي يومئذ بادين بمثنية بدل بالمد ويروى بادين بمثنية ناد وهم اهل المجلس اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
يحتمل ما فيه ان تكون مصدرية وان تكون موصولة قال الخطابي انما نقم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد في استعجاله
في شانهم وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا وتاول خالد انه كان مامورا بقتالهم
الى ان يسلموا ولم يوجد منهم لفظ صريح يقتضي الدخول في الاسلام فعل خالد فيهم لا سفكا شرط حقن الدم
وعذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا لانه متاول فلم ير عليه قودا ولم يذكر فيه دية ولا كفارة وذكر
ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا فودى لهم قتلاهم سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة
ابن مجزز المدلجي هذا كما في الرواية على ما حكاه القاضي بحا مهملة فرا فزاي على صيغة اسم الفاعل من احرز
وعند بعضهم عن القابسي على الصواب بجيم وزايين اولاهما مشددة مكسورة وحكي فتحها قال عبد الغني
والصواب الكسر لانه جز نواصي اسارى العرب واستعمل رجلا من الانصار قال ابن سعد هو عبد الله بن
حذافة السهمي وكانت فيه دعابة وقيل هو علقمة بن مجزز ولكن يحمل عليه فامر عليهم عبد الله فقال اوججوا
النار بفتح الهمزة اطفئوها على بلاد هو في لسان اهل اليمن كالرستاق وقيل الاقليم ايم هذا اي اي شي هذا
واصله ايما ذا اي ما شانه وما يعني شي الا انه حرف الالف تخفيفا اتفوقه تفوقا اي اقراه شيا بعد شي في انا
الليل والنهار يريد لا اقرؤه مرة واحدة بل ادومه قراءته على اوقات ماخوذ من فواق الناقة اي تحلبها تترك
ساعة حتى يدر ثم تحلب فاقوم وقد قضيت جزئي من النوم قال الزركشي قيل الوجه نصب جزئي قلت وهذا
من المحكمات العامرة من الدليل عباس بن الوليد بموحدة وسين مهملة وهو النرسي وقيل الرماطي بمثناة
تحتية وشين معجمة وهو الرقام وكلاهما من شيوخ البخاري من شا منهم ان يعقب التعقيب ان يعود الجيش بعد القفول
ليصيبوا من العدو قال الخطابي اتبغض عليا فقلت نعم قال الحافظ ابو ذر انما ابغضه لانه راه اخذ من
المغنم فظن انه غل فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احبه رضي الله عنهم اجمعين بذهيبة
تصغير ذهبة وهي القطعة من الذهب في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها اي لم تخلص
من تراب المعدن بالسبك والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل قيل الشك في عامر هنا وهم لانه لم يسلم
ولا عد في المؤلفة ولا ادرك هذا اذ مات كافرا قبل والصحيح علقمة من غير شك ناشز الجبهة بالزاي في اكثر
النسخ اي مرتفعها ووقع في بعض الاصول للبخاري بالرا ان انقب رواه ابن ماهان بسكون النون وضم القاف
مع فتح الهمزة وعند غيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف المكسورة فالاول بمعنى ابحث والثاني بمعنى افتش
وابحث وهو مقف اي مول قفاه وفي بعض النسخ وهو مقفي باثبات اليا بنا على الوقف في مثله بالياء وهو
وجه صحيح قرا به ابن كثير في هاد ووال وواق وباق لكن الوقف بحذفها افصح واكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف
ومن اسهل ذلك انها حظ ... عاملة كحال الوقف وعليه يتخرج هذه النسخة يتلون كتاب الله رطبا قيل بمعنى انه
يواظب على القراءة فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل هو من يحسن صوته الذي لا شك في صوت قارئه فهو لين
رطب غزوة ذي الخلصة بفتح ... ضبطه كانت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاميه قال الزركشي هذا وهم وصوابه والى بيته الكعبه الشاميه فالكعبة الشاميه رفع بالابتدا
غير معطوف قلت جرى على عادته في الحوالة على الوهم من غير تثبت وقد مكمل السهيلي برفع هذا
الاسكال فقال اللام من قوله تعالى له لام العله اى ان وجود هذا البيت الحادث كان لعلة لاجله
الكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه يريد بان البيت الحامل على وصفه الكعبه الحرام بالشاميه قصد تميزها
من هذا البيت الحدث الذى يسمونه بالكعبه اليمانيه واما قبل وجوده فكانت الكعبه لا تحتاج الى وصف
واذا اطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فعلى هذا زال الاسكال واصحل الوهم ولله الحمد
عوف ذات السلاسل بما لى طريق السام كانت سنه سبع وقيل ثمان وسميت بذلك لان المشركين
ارسل بعضهم الى بعض ليلا نفروا واما خالد عن خالد الحذا الاول هو الطحان واما الثانى فقيل له الحذا
لانه كان يجلس الى حذا فسئل انه فقال انه ماحذا قط نحوانا من البحرين بحم مضمومه فواو ساكنه
فالف فمثلثه فالف ومنهم من يهمز الواو حوم من دراب بحم فحرك كل من الحركات الثلاث بعدها ساكنة
هى القطعه من التراب مفصل الاسنه مفصل مثل منبر مخرج وزنا ومعنى وانما سموه بذلك لانهم كانوا يبرعون
الاسنه فيه ولا يجوز ولا يعبر بعضهم على بعضهم فقطعتها بقاف وطا مهملتين مكسورتين فعين من قولك شئ
قطيع اى شديد قال ابن الاثير هكذا روى بعدها والمعروف قطعت به ارمنه والبعديه مرات
تحمل على المعنى لانه بمعنى اكثرتها وحفيتها عباس بن الحسن بمؤحده وسين مهمله عمان بفتح العين المهمله
وتخفيف الميم فعذرته بكسر الذال المعجمه اى كرهته ان ذوسا قد هلكت عضفا انت قال السفاقسي
انكر الداودى قوله هلكت وقال ليس هو بمحفوظ انما قال انت وعصب وابو لى علام فى الطريق
قال السفاقسي وهم انما قال كل واحد منهما من صاحبه وكابدا لبث على بيته اعجل سطرين بدال الجماعه
بين مهمله وعند الاصيلى بالمعجمه قال القابسي وهو تصحيف ورحب مصر اضيف اليها لانهم كانوا
يبالغون فى حرمته واوادن هذه الاضافه تخليص رحب الحقيقى من رحب الذى كانوا يتفاولون اليه
عوف سول وهى حروف العسره بالسين المهمله وقد تقدم سبب تسميتها بذلك فى اول المعادى بدر
الرسن اى الحبلين للشد احدهما الى الاخر وروى هابن الفرنس بالنون بينهما لستة اليوم اباعهم
سعد حول الكلام ان لوفى بضمير المونث فقال اباعهما او اتباعها ولم تعانت احد يحلف عنها
قال الزركشي كذا هنا وقد تقدم فى عوف بدر بهذا السند نفسه ولم تعانت الله احد يحلف عنها
قلت هذا لفظ مما روى هناك وقد تقدم لفظ هناك احرموا فلما هنا على ان الاول ليس معارضا
لما هنا لان اللفظ الاخر ولا لما هنا حتى اذا اشتد الناس الحد كسر اكم جمهور الرواه وهو
الاجهد فى الشئ والمبالغه فيه والناس فاعل اشتد والحد مصدر يوعى الى اشتداد الحر وجوز
ان يكون منصوبا على اسقاط الخافض اى فى الحد لكن هذا غير مقيس وعند ان الشكر للناس فيكون
الحد مرفوعا على انه فاعل اشتد وهو ظاهر ولقارظ العنزى اى بسوقات احرمنى ابى لا ارى
الا رجلا مغموصا عليه النفاق قال الزركشي يصح ان على التعليل قلت ليس بصحيح الماضى وصلها فاعل
احرمنى ومغموصا بعين معجمه وصاد مهمله اى بطن به النفاق ومتهم به قال رجل من بنى سلمه يا رسول الله
جلسته بردائه الرجل القائل هو عبد الله بن ابيس قاله الواقدى فى المعادى مران بالراع وهذا لك
اميه الواقفى فذكروا الى رجلين صالحين قد شهدا بدرا استغرب هذا فان اهل السير لم يذكروا واحدا
منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك فى غير هذا الحديث فلما قرأها انما عدم لفظ هناك كتبه اب على اراده
الصحيفه ولكراهتمت به السور فحررته بها اى اوقفته فقال لى بعض اهلى لو استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى مراكك قال السفاقسي انظر كيف كلم بعض اهله وورثنى النبى صلى الله عليه وسلم



ان يكلم هو والاباعد معه قال ابن الملقن ولعله عبر عن الاسان بالقول لعنى فلم يسع الكلام اللسانى وهو
المنهى عنه قلت هذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والا فليس المقصود عدم
الكلام عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابته من الاشاره المفهمه لما تفهمه القول باللسان
وقد يجاب بان الذى كان خاصا بمن عدى على روحته ومن حرت عادته بخدمته اياه من اهله الاترى
ان النبى صلى الله عليه وسلم انما خطر على روحته هلال عسانه اباها واذنها فى خدمته ومعلوم ان لا بد
فى ذلك من مخالطه وكلام من روجه وخادم ونحو ذلك والله اعلم فلعل الذى كلم كثيرا من اهله هو ممن لم يسلم الذى قاله
او فى على صل اى اشرف عليه والله ما املك عربها ولا ميد بريد من الشباب المعنى للباسه والا فقد
كان له مال ولهذا قال ان من بوسى ان اخلع من مالى لهنك قيل بعضهم بكسر النون وبعضهم بفتحها
قال السفاقسي والصحيح الصواب لان اصله بهنا بفتح النون فعام الى طلحه وكانا اخوين لامهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان اخلع من مالى صدقه قال الزركشي هى مصدر فحسب واصابه ما يخلع لان معنى اخلع
اصدق ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال اى متصدقا قلت لا نسلم ان الصدقه مصدر وانما هى اسم لما
يتصدق به على الفقرا فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالى ان لا اكون كذبته قال القاضى كذا فى الصحيحين
والمعنى ان اكون كذبته ولا زائده كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمزقوا كل ممزق وقيل هلك منهم عند ذلك اربعه عشر ملكا من ملوكهم فى سنه واحده حتى ملكوا المرئ امراه
فهدا او ان وجدت انقطاع ابهرك او ان الرفع على الجبرته وهو واضح والفتح لاضافته الى مبنى وهو مع
ذلك فى محل الرفع على انه خبر المبتدا والابهر عرق مستبطن الفلب اذا انقطع مات صاحبه قد هو ابرده و
لحذف نون الرفع وقد سبق الكلام فيها قريبا واحدته بحه بضم الباء الموحده وهى غلظ وخشونه يصيب من
جهاز الصوت فادره بحذف الموصل وتشديد الدال اى مدبرته اليه كما قال فى الروايه الاخرى فرأيته
سطر اليه وروى فامده بالميم من الامداد فقصمته بكسر الصاد المهمله اى بصعته وروايه الاكثرين فقصمته
بصاد مهمله مفتوحه بمعنى الكسر والقطع فى الرهو الاعلى بريد به المليكه والله اعلم ما بين حاشى
ووادى قال ابن فارس الحاشه ما سفل عن البطن قال عمر والداخله بالدال المعجمه ما نال الدقس من
البطن ولا كب اى انه يقوم احد مقامه الا انسام الناس به هذا ظاهر فى كونه ناعتا لها على
اراده العدول عن ذلك عن ابى بكر رضى الله عنه لمكان الوحيه منه وشرف منزله عندها وانه يحسن
ذلك لكن فى بعض الطرق المتقدمه ما يقتضى انها اراده ان يكون عمر هو الذى يصلى فانظر هذا
مع علمها بلحقه من شاء الناس والله اعلم بحقيقه الحال فى ذلك حدثنى اسحاق انا سفين
سعيد بن ابى حرمه قال حدثنى ابى عن الزهرى اخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك قال الدمياطى
انفرد البخارى عن الائمه بهذا الاسناد وعندى من سماع الزهرى من عبد الله بن كعب بن مالك نظر
يا ديا بالهمز اسم فاعل من برا المريض اذا افاق وانت والله لقد لبثت عند العصى بريد ان النبى صلى الله
عليه وسلم عوض وعلى عمر فيكون على وغير مامورين بدكوه اى مرادم او عليه اى قدح صح من خشب
يحلب فيه ليس بحرى وبحرى الخ معلوم وهو مجمع البرانى والسحر الريه وهو مسند
وروى مستشند لا يحج الله عليك موسى قال الداودى لا يموت فى من مونه اخوى كما يقع
لمن يسال عن زيد وهو قول من قال لم يمت فيكون له مونتان فعمرت بضم العين المهمله وكسر الفاء اى
كبرت وهمشت وروى بضم العين على البناء للمفعول ومعناه كما تقدم حتى ما تعلنى رجاله اى يحملنى
قال تعالى حتى اذا اظلم سحابا ثقالا وحى اهوت الى الارض حين سمعته يلاها ان النبى صلى الله عليه وسلم

قدمات هكذا عند جميع الرواه بحمل ان وما بعدها بدلا من ضمير المونث في قوله بلاها وعندان السكن
تعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمات لدناه في مرضه اللدود هو الدواء يجعل في احد جانبي الفم والوجور
هو الدواء يجعل في وسط الفم قال وكان الذي لدبه العود الهندي والورس فعلنا كراهيه المريض الدواء قال
العاني رحمه الله ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهيه وهو واحد من النصب والمصدر قالت فاطمه
والوب اباه قال الوركشي في هذا نظر وقد رواه مسلم من فضائله والكرباه قلت لا مدفع رواية
البخاري مع صحة معنى مثل هذه لا سيما وقوله عليه الصلاه والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم يدل على انها
قالت واكرب اباه الى حزنه سعاه حكى الوركشي عن صاحب مرآة الزمان انه قال وقع في الاصل الغاه
بالالف وهو غلط من الراويه وهو الصحيح بغير الف كتاب تفسير القرآن الرحمن الرحيم اسمان من
الرحمه لكن في الرحمن من المبالغه ما ليس في الرحيم وهذا معنى قوله في كتاب اللغه ان الرحمن ادق من الرحيم
والحاصل ان معنى رحمن ذو الرحمه ومعنى الرحيم كثير الرحمه جدا واستدل على ذلك بالاستعمال حيث يقال
رحمن الدنيا والاخره ورحيم الدنيا والناس حيث وقع في الرحمن زياده على المحروف الاصول فوق
ما وقع في الرحيم واهل العربيه يقولون ان الزياده في البنا تفيد الزياده في المعنى والنقص يحذر
بالنسبه الى حاذر سدفع بان هذا الحكم الذي لا كلي وبان ما ذكر لا ساغي في ان نقع في البنا الا نقص زياده
معنى بشبيه اخر كالالحاق بالامور الجمليه مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان للفظان المبالغان
في الاشتقاق بحدي النوع في المعنى كعوث وعوبان وصبد وصدبان لا كحدر وحاذر للاختلاف في
المعنى قلت وهذا فائده حسنه ومعنى ان بعض المحاورين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغه
المبالغه كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعه للمبالغه ولا مبالغه فيها لان المبالغه هي ان
تثبت الشي اكثر مما له وصفات الله تعالى مساويه في الكمال لا تكمل المبالغه فيها والجواب ان المبالغه انما تكون في
صفات تقبل الزياده والنقص وصفات الله منزهه عن ذلك الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم
والعالم فلا يقال عليه ان الراحم اسم فاعل والرحيم اما صفه مشبهه او صيغه مبالغه وكذا القول في العلم
والعالم فبينهما فرق فلسفي بمعنى واحد وقد يجاب بما اسلفناه انفا اذا ملت وسميت ام الكتاب
انه سمي الكتاب في المصاحف وسمي القرآن في الصلاه قال السفاقسي هذا التعليل مناسب
لتسميه فاتحة الكتاب لابتدا الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان التسميه تقسيميه ام الكتاب اشتمالها
على كليات المعاني التي في القرآن من الثنا على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو اياك
نعبد لان معنى العباده هو تمام التعبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم
ايضا رمز الى الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي الجزا
ايضا واما كانت الثلاثه اصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي منه الارشاد الى المعارف الالهيه
وما به نظام المعاش ونجاه المعاد والاعراض بان كثيرا من المشركين كذلك يندفع بعدم المساواه
لان فاتحة الكتاب وسائقه السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثه بالترتيب على
وجه اجمالي لان اولها ثنا واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد بتصيرك مفصلا في سائر السور
لن تنث منها ممثله كلمه من بحرا لقرا على ما روي من انها مهدت ارضها ثم دحيت الارض من تحتها فلسائل
ان يسمي ام القرآن كما سميت مكه ام القرى على ارجح التسميه لا يلزم ان يطرد وعلم آدم الاسما كلها
قال الوكشي هي اسما المسميات بحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسم لان
الادله من مسمى وعوض منه اللام لقوله تعالى واشتعل الراس شيبا هذا كلامه ان اللام عوض
عن المضاف اليه كما هو راي الكوفيين ولم يجعل المحذوف مضافا الى الاسما اي مسميات الاسما

لسقط

لسقط تعلموا الاسما الاسما فما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسما غير المسميات
لا يقبل بان قابله آدم وعلمه وعجز عنه الملائكه وهو مجرد الالفاظ واللغات من غير علم بحالها والمسميات
واحوالها ومنافعها لظهران الفضيله والكمال انما هي بهذا دهب من جعل الاسم نفس المسمى
او جعل الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسما لكن يرد عليه انه لا دلاله في الكلام على هذا المقدر
وجوابه ان الاحوال والمنافع ايضا من جمله المسميات التي علم اسماها ولا يلزم ذلك ويعرفها على وجه
يمتازبه عما عداها وهذا كاف فتودن له بالرفع عطفا على انطلق وبالنصب عطفا على المنصوب في
قوله حتى اساذن الكاه من الم اعرض الخطابي وغيره ادخاله هذا هنا فانه ليس المراد في الحديث انها
نوع من الم المتزل على بني اسرائيل فان ذلك شي كالريحين وانما معناه انها نبتت بنفسها من غير اسباب
ولا مونه كلف له وما هاشما للعين اي يرسبه الكحل كالنوتيا قد لوا وقالوا حطه حبه في شعره
اي فعلهم قولوا حط عنا ذنوبنا فبدلوا ذلك وقالوا حطه حبه في شعره وروي في شعره وروا
المروزي حطه بدلا عن حطه وقال الوركشي والنون اصوب لانهم بدلوا اللفظ بزياده النون قلت
واذا جاهلوا القول فلذي امروا على غير المراد منه وعنوا به ما حملهم عليه استهزاهم وحرابهم وزادوا
من المعنى المجموع صدقا للتذلل والاستكانه ان قولهم حطه حبه في شعره هو غير القول الذي
امروا به فقد بدلوا وبذلك ظهر ان ليس لقط حنطه بالنون اصوب من حطه بدونها وذلك ان
ايا ما نقول لا ادع شا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لعله لا يجري المسح الا
واحد فلا يدع ما سمعه بخبر الواحد وقد قال الله عز وجل ما ننسخ من ايه او ننسها كذا نضم
النون والمعروف ان عمر رضي الله عنه كان يقرا او ننسها ولذا وقع بعد هذا في فصايل القرآن لاسناد
واروا حد فيحمل ان يفسر بمن افضه بها وعلى ذلك اقتصر الوركشي وكان الذي مات على القبله قبل
ان يحول رجال قتلوا لم يدر ما يقول فيهم كان شابا نه ورجال خير الذي اما على اراده الذين لحذف النون
تخفيفا لاجل الطول وعلى ان الذي صفه لمفرد لفظا ال على الجماعه اي الذين مات وعلى المعنى من هو لا الذين ماتوا قبل تحول القبله اثر آخر معرفه واسعد بن زرارة لم اذكره الواحدي في اسباب
النزول ومات اسعد في السنه الاولى من الهجره والبراء بن معرفه في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
بشهر لكن قال بعض الحفاظ تحول القبله كان قبل بدر ولم يقتل قبلها احد من الصحابه فاستغلوها
بضم التا الموحده على الخبر وبكسرها على الامر لمن صلى القبلتين غيري هذا قاله انس في اخر
عمره والذين صلوا القبلتين هم المهاجرون الاولون والواحد صفوانه بزيد واحد الصفوان
فاما واحد الصفا بصفاه وقيل الصفا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتا وقيل مفرده
جمع على فعول وافعال كفلس وافلس كتاب الله القصاص بنصب الخبر ورفعهما ونصب الاول ورفع
الثاني سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطيقونه بضم الشين المعجمه وفتح الطا المخففه وتشديد
الواو اي يتحملونه كذا فسرها مجاهد عمالا هو عقال البعير وهو ما تشد به من حبل ونحوه اذ وساد ل
اذ الرجل بمعنى عدى يطول اللفظ ولم يعبر ما قيد به وهو قوله من البحر وقد وقع في الرواه
انه لم يكن في قوله من البحر فهذا ما يشط عدل وقال الخطابي كنى بالوساد عن النوم اي يوملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا الطويل ومعنى الوصف هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل وما في الحديث يدفعه فان نصه
ان وسادك اذن لوصف ان كان الحظ الاصغر والاسود تحت وسادك لان المشرق والمغرب اذا
كانا تحت لوساد لم عرضه قطعا وقوله في الرواية الثانية اك لوصف القفا فسر الخطابي
بالبلادة والغفلة وانما رجع الى ما تقدم اولا انه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريضا ان
الناس قد صنعوا بضاد مهملة ونون مفتوحين وروي صنعوا بضاد معجمة مضمومة ومشاه
مخففة مسندة مكسور احرى فلان وجوس شوح قيل هو المكنى عنه بفلان هو ان
لهيعة اما عثمان وكان الله عفى عنه روي برفع الاسم الشريف على اسم كان وعفى عنه خبرها
ونصبه على انه اسم كان للتشبيهية احب ان وحسنه بضم الحاء للمهملة والشاه الوقوفة
وفتحه اطلاق الحس على روح البدن قال ابن فارس الحس الروح وهذا عليه حيث يرون
برد بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل السائل لابن عمر هو العلاء بن عرار رواه
النسائي في خصائص علي ورجحه منزل على وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يراه ما
شاء وفي الركبي عصب هذا مكتوب بالحمرة قال البخاري يعني انه عمر لم كتب السواد ما نصه
استشكله الشارح بان عمر انما كان نهى عن صبغ اللحية بالحمرة ولم يخالف كتابا ولا سنة فلت
وقع في الاوهام بعد قول البخاري قال رجل يراه ما شاء ما شاله قال ابن بكوال الرجل هو عمر
انما الخطاب سماه البخاري بعقب الحديث المتقدم ولم ارد لك في البخاري ولم يقع هذا الضا
في مسلم بل في هذه الرواية قال البخاري هنا اخرجه عن عمران بن حضير ووقع في رواية
مسلم وليس في انها بعشير الرجل المذكور وانما اخرجه مسلم قبل هذه الرواية في رواية مطرف عن
عمار وقال بن جام يعني محمد بن حام في روايته اراني رجل يراه ما شاء يعني عمر وكانوا يسمون
الجمر وهو جمع احمر وهو شديد الصلب سميت قريش كذلك لصلابتهم فيما كانوا عليه
وكانوا لا يحرمون من الحرم اذا وقفوا بعرفة من اهل الله فلا يحرج من حرم الله حتى يرفعوا جميعا
الذي يسمون به من السابات ويروى بدله راس من الرؤوس ويروى بدله براس آه آه والفعل في كلتا
هاتين الروايتين مبني للمفعول نساكم حرث لكم قال الزمخشري مواضع حرث لكم هذا المجاز
شبهها بالمحارث تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور
وقوله هذا مجاز قيل باعتبار الحرث على موضع الحرث وقيل باعتبار تعريف الكلمة في الاعراب من حيث
حذف المضاف كما في واسال القرية وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما في
زيد اسد فكثير اما يقال له المجاز وان لم يكن له استعمال وكان التجوز في ظاهر الكلم لانه هو المشار
الى ارهذا التشبيه منزع على تشبيه النطف الملقاة في ارحامهن بالبذور اولا اعتراض لكم لكن
هذا الحس وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء محارث دلالة على ان النطف
بذور على ما اشار اليه بقوله شبهها لما يلقى الى اخره كما تقول ان هذا الموضع معشر الشي حسان قال التفتازاني
ولا ادري ذلك جاريا على القانون الا ان تقول التقدير نساكم حرث لنطفهم لتكون المشبه به مذكورا
به مكنيا عن انه عمر فانواحرثكم اي سلم قال بانذها في كذا الرواية اي في الذرو كانه اسقط
هذا اللفظ لاستهلاكه وقد اختلف النقل عن ابن عمر في ذلك فروي عنه مرة في هذا وروي
عنه انه ذكر له هذا مرة فقال ان عمر او نحو ذلك مومن قال الزركشي ونسب بعضهم القول
بجواز اتيان المراة في دبرها الى مالك قلت لكن نقله عنه كاذب مفتر فقد قال ابن وهب
سالت مالكا فقلت له حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلى نساكم حرث لكم وقال لا تكون

مطلب
اتيان النساء في ادبارهن
الطريق يجوز عند مالك

الحرث

الحرث الا في موضع الزرع وانما تشبه هذا الله في كتابه السر وهو كناية مجهول الاجوار اعتماد
النقل منه اصلا اذا اتاها مقبلة مدبرة اي في فرجها جاء الولد احول فنزلت نساكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي فاتوهن كيف شئتم من قيام وقعود وكون الولد احول بسبب
شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن متى شئتم من ليل او نهار في جهة
موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة لحيث امرهم الله كنايه عن الفعل قصدا الى كونه على وفق
المامور وعدل عنه عن الدبر وانما ان الحرث كنايه عن محل معين حيث يحصل الولد قصدا الى ان هذا
يقتضي ان يكون العرض الاصلي لا فضاء الشهوة ثم في محل يعرض لها عارض ايمان الفعل فلم يكتفوا
اويدعوا المعنى فلم يكتفوا او فلم لا يدعوا بحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى وقد جاء نفي هذا
قال بدعوا ان امي لا اعرف شيئا منه من مكانه زعم دلل عن مجاهد اي ما قاله ومنه ان رجلا
سئله وصيه واستشكل بانه يذهب الى ان هذا في الارواح كلها وانما هو للروجه التي لا توثر
بحولها الوصيه ساحان بكسون وبالموحدة فيه عظم مرا الضاد بضم العين اي غطاء
اي يحملون عليها العليظ وهو طول الرمز اذا اردت من الحمل على اربع اشهر وعشر في الوار
والا يحملون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا رضعت اقل من اربع اشهر وعشر انزلت
سنون النسا الفضرى بعد الطولى يريد القصرى صون الطلاق وسنة الى قوله تعالى في بضع
سنين واولات الاحمال احلتن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن باربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام بن مسعود انها الحبلى والجمهور على التخصيص
او مطيل القيام او الداعي قال القاموس او الصامت او المقر بالعبودية او المطيع كما ذكره
اقوال ابن سبيل بضم الشين المعجمة تصغير شبل فطهرهن فطهرهن قال القاضي عياض والموجود
اسلين بفتح السين وكسر الباء صار يصير وتصور اما له وقال السفاقسي والذي وقع للمعذرون ان طهرهن بضم الصاد
معناه منهن بكسرها معناه فطهر فعلى ما قاله السفاقسي اردى ما في البخاري بكسر الصاد وغيره
لواه جمزه وعنه احتج ان يكون بمعنى فطهرهن بمعنى فكن ولا يكون فيه عرابه بحراحوا بالسكاكين ازيم
ادقاله رب اري كيف يحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال القاضي في السفا قوله
عليه السلام نحن احوج الى شك من ابرهيم نفى لان يكون ابرهيم شك واعاد للحوط لضعيفه ان ظن هذا
بابرهيم اي نحن موقنون بالبعث واحيا الله الموتى فلم شك ابرهيم لكنا اولى ان لا نشك منه اما على ظن الادنى
او ان يريد امته الذين يجوز عليهم الشك او على ظن التواضع والاستفاء وان جلت فقه ابرهيم على اضمار
حاله او زياده بعضه انهى على ان سوال ابرهيم عليه السلام ليس عن شك في القدرة على الاحياء ولكن
عن معرفة كيفيته ومعرفة الكيفية لا تشرط في الايمان والسوال لصعوبة كيفيته الدالة على الحال
وهو كما لو علمت ان زيدا لحكم في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف يحكم فسوالك لم يقع عن
كونه حاكما بل وقع عن كيفية الحكم وهو مستقر بالمضي بالحكم واما قوله اولم تومن فاعلم ان هذه
الصيغة وهي الاستفهام بكيف قد تستعمل الضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا يستبعد
عندك كيف تصنع بما قوله اولم تومن والرد على ابرهيم الاحمال اللفظي وسبب الشك الذي
سوغ وتحمل الضا الذي لا ارتياب فيه واما ما يتخيل من ان قوله ولكن ليطمئن قلبي يشعر بعدم الطمانينة
عند سوال ضعيف بان معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفيته لحاجة تصورها تشاهد فتزول
الكيفيات المختلفة وللعيان لطف يعني فالما هل يحصل اطمانان لا يكون مع العلم اليقيني لما فيه من

الاحساس الذى فلما فيه سك ومن يظاهر الادله ومن العلم التفصيلى الذى هو ابعد عن الشبهه وان كان
الاجمالى كما هنا فى الايمان **فمن يرون هذه برانه برلب** نعم الثانى من ترون على انها بمعنى تظنون **قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم** وحد غضبه مع لومهم وكلوا
العلم الى الله انه سالهم عن امر يحسبونه عندهم فى نزول الايه ظنا او علما على احلاف الرواسر فاجابوا
بما صدروه من العالم بالشى والجاهل به فلم يحصل المقصود فلذلك قال قولوا نعلم او لا نعلم لنعرف ما
عندهم **ان سدوما فى لعسلم او يحوى قال لسخ؟ الايه الى بعدها** قال الخطابى جرى على ان النسخ
يدخل فى الخبر المستقبل دون الماضى وعليه جماعه من الاصوليين فان دخوله فى الماضى يودى الى الخلف
بخلاف المستقبل لجواز تعلقه شرط وقال النهى النسخ بمعنى التخصيص او المنسى فان الايه الاولى
وردت بورود العموم فمنت الى بعدها ان مما كنى شيا فلا يواخذ به وهو حديث النفس الذى لا
يستطاع دفعه **سون الى عمران منه ايات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام** واشتد من
هذا قول من قال الحكم ما وضح معناه ادخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ردت فيه الاحتمالات
فدخل فيه المجمل والمؤول قال الركبى والاولى فى الراسخون رفعه بالابتدا ويقولون خبره لا سبيل له
سواه عليهم فى المتشابه لعلم الله تعالى فانه يعلمه من كل وجه والان جميع الراسخين يقولون امنا به والعالم
بالمتشابهات بعضهم فكان الاولى فتحه نظرا او لا فلا نسلم ان العطف مقتض بالتشاوى المعطوف
عليه فى الاعراب بالعكس من جميع الوجوه اذ لا نزاع فى صحة قولك فضل زيد وعمرو على بكر وربما مع ان
بكرا قد يكون افضل من عمرو واوضح منه فى فضله لعلة البلد واما ثانيا فانه لا فائدة حينئذ فى قيد
الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم والحق انه ان اريد بالمتشابه ما لا سبيل لمخلوق الله فالحق الوقف
على الا الله وان اريد ما لا نصح بحيث يحاول والمأول فالحق العطف **فاذا رايت الذين يتبعون**
**ما تشابه منه** بكسر الثانى من راءت على ان الخطاب لعائشه وفتحها على انه لكل واحد وعليهما كسر
الكاف وفتحها من قوله فاولئك الذين سمى الله عز وجل فاحذرهم **هم الذين مولود**
**مولود الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم**
**وابنها** قال الزمخشرى الله اعلم نصحه هذا وان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان فى اغوائه
الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان فى صفتهما كقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه بحسب وتصوير لطعنه فيه كانه يمسه ويغرز يده عليه
ويقول هذا ممن اغويه ونحو من التخييل قول الرومى ما لمولود الذى نابه مر صروفها يكون بكا الطفل ساعة يولد
واما حسنه المس والنخس كما يوهم اهل الحشو وكلا ولو سلط الملبس على الناس بخسهم لامتلات
الدنيا صراخا وعياطا قال النسخ سعد الدين لعمازادى رحم الله طعن او لا فى الحديث وتجرد
انه لم يوافقه والا فاى امتناع فى ان مس الشيطان المولود حتى يولد بحيث لو صح كما روى ويسمع
ولا يكون ذلك فى جميع الاوقات حتى يلزم امتلا الدنيا صراخ ولا ذلك المسه للاغواء دفع بانه
لا سيما فى حق المولود حتى يولد وكما تصحه هذا الحديث رواه الثقات له وتصحح مثل البخارى
وسلم من غير قدح من غير تمام تاويله على تقدير الصحة بان المراد بالمس الطمع فى اغوائه واستلى
مريم وابنها لعصمتها ولما لم تخص هذا المعنى بهما عمم للاستثنا بكل من يكون على صفتهما وهذا
اما تكذيب للحديث بعد تسليم صحته واما قول بمقتضى الا سيما والقياس ولبيت شعرى من اين
ثبت تحقيق طمع الشيطان ورجائه وصدقه فى ان هذا المولود محل لاغوائه ليكن منا اخراج
كل من لا سبيل له الى اغوائه فلعله يطمع فى اغوا من سوى مريم وابنها ولا تمكن منه وتما رد عليه

سطر بجار الان ساعة يولد



ان الاستهلال صارخا من المس انما يصح برتبه على حقيقة المتردد من مجازه المذكور اجاب بانه تخييل وتصوير
لطعنه بان يوقع ذلك المعنى فى الخيال بصورة محسوسة والا فلا استهلال ولا صراخ وتحقيقه انه استعاره
بمثيلة شبه حال الشيطان فى قصد الاغوا حال من يمس الشى باليد فعينه لما يريد على ما ذكر فى مسلم والمراد
بمطعونات يمينه وكذلك قول زالرومى يحسل وتصوير لاسقال الطفل الى دار الحوادث والاقات ويحسل
حال من يولد به الدنيا بذلك وسلى لاجل ذلك والا فلا انسان من الدنيا والا كان من الطفل لاجل العلم
بذلك **فخرجه احداهما** من الخروج خلاف الدخول عند جمهور الرواه وبالحم والكاف المهمله وتا الفعل
المجهول عند الاصيلى **وقد انفذ باشفا فى كفها** الدال المعجمه من انفذ واسفى بسين مكسور وهو
مقصور وهو المشفر الذى يحرد به ووقع لبعضهم بالشفا باسقاط الهمزه وكسر السين وادخال
اداه التعريف على الكلمه كذا للقابسى وقال القاضى وبعض الرواه فتح الهمزه ومد وهو
خطا **كم حرامه احرجه للناس** قال ابو هريرة حر الناس للناس قال الركبى قيل لبشر
هذا الخبر بن صحيح والمعنى لا دخاله فى المسند لانه لم يرفعه قلت فى مقابله قول ابى هريرة
انه ليس بصحيح اشاه لا سمعى اركاب مثل؟ قال وقيل كان زائدة ومعنى كم خرامه اى ايم حسر
امره والخطاب للصحابه قلت دعوى الزياده على خلاف الاصل ولا داعى الى ارتكابها هنا
وذلك بان كان الماضى لا دلاله فيه على عدم سابق ولا على الدوام وهذا معنى الابهام الذى
سببه لها فلذلك يستعمل فيما هو حادث مثل كان زيد راكبا وفيما هو دائم كان الله غفورا رحيما
فقوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا وصاروا خيرا والقطع بذلك عنهم وقيل الخطاب لجميع الامه
والمعنى كتبتم فى علم الله او اللوح المحفوظ **والرسول يدعوكم فى اخركم وهو بانيث اخركم** قال
الزركشى لم اثبت النسخ بكسر الكاف وانما هو بانيث اخر بفتح الكاف على الناخر الموخر افعل بمعنى فاعل كما
يطرد الجارى ادق من هذا ودلك انه لو جعل اخرى هنا بمعنى الاخر بمعنى الكاتم لكن فيه دلاله على الناخر
الوجودى **ودلك** بانه استدل على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوصف بالمعانى
فقط تقول مررت برجل حسن ورجل اخرى معناه للاول وليس المراد بالاخر فى الوجود عن السابق
وكذا مررت بامراه جميله وامراه اخرى والمراد فى الاتيه الدلاله على الناخر فلذلك قال بانيث اخركم
بكسر الكاف لتصوير اخرى دالة على الناخر كما فى قاله او لانهم لاجرائهم الى المتعقبه للمتاخره واستعماله
لهذا المعنى موجود فى كلامهم بل هو الاصل **ولم يتوضع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا**
ذكر ابن سعد فى الطبقات ان منهم محمد بن مسلمه وعاصم بن ثابت ابى الاقلح وسهل بن حنيف وابا دجانه سماك
بن خرشه والحباب ابن منذر واسيد بن حضير وذكر ذلك معرفا فى تراجمهم وفى معارى الواقدى وابن
منده عن ابن عباس ان الذين بايعوا ليلة العقبه اثنا عشر رجلا سبعه من الخزرج ابو امامه اسعد بن زرارة
وعوف ومعاذ ابنا الحرث بن رفاعه وذكوان بن عبد قيس وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبه والعباس بن عبادة
ورافع بن مالك ومن الاوس خمسه اسيد بن حضير وسعد بن خيثمه ورفاعه بن عبد المنذر وابو الهيثم بن التيهان
وعويم بن ساعده وقيل كان فيهم سعد بن عباده وفى الركبى قيل هم العشره وحارثة بن عمرو بن عدى
وابن مسعود قلت وهذا انما يتاتى ان ثبت ان بيعة العقبه الاولى كانت قبل الهجره والذى
ذكره ابن اسحاق وغيره ان الاثنى عشر ممن بايعوا ليلة العقبه الاولى كانوا قبل الهجره وان النبى
صلى الله عليه وسلم بعث اليهم مصعب بن عمير ليقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم فى الدين
وكان يسمى المقرئ بالمدينة ثم ان مصعبا رجع الى مكة فوافى الموسم من العام المقبل رهطا من الانصار
سبعين رجلا ومعهم امراتان من نسائهم فواعدوه العقبه من اوسط ايام التشريق فلما فرغ من الحج
ليلة النفر الاول اجتمعوا فى شعب العقبه عند جمرتها الكبرى ومعهم عبد الله بن عمرو بن حرام
ابو جابر والد جابر وكان مشركا فكلموه وقالوا يا ابا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا
وانا نرغب بك عن ان تكون حطبا لنار جهنم ثم دعوه الى الاسلام وبايعوه وقالوا له سر نا ان تكتم
علينا فقال ان لى اليكم حاجة فلا تعلموا بها احدا من قومكم فان سمعت بشى منها اخذت بتلابيبى
حتى اموت معكم فقالوا ما حاجتك فقال تبايعون على ما تبايعون عليه محمدا فاذا قدمتم بلادكم
فالقوا حبالكم على آباركم فاذا خرجت الى مكة فاتونى فى الموسم فقالوا نفعل فاخذ عليهم العهد
والميثاق ثم قال لهم ان محمدا لم يبايعنا الا على ان يهاجر الينا فاذا قدم علينا فمنعناه مما نمنع
منه ابناءنا ونساءنا فما لنا بذلك قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه وقام اسعد بن زرارة
فى المبايعة حتى قبلوا وكان النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة ناكل **على ان يوخى فيعصبون** فيه الحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اعمال ان واخواتها في كلام واحد كما وقع في قوله ان نقرأ ان على اسمها وبحكمتي السلام وان لا نسمع احدا
**لئن كان كل امري؟ فرح ما اؤتى** كذا في البخاري ورواه مسلم من طريق اخرى جرح بالي وهذا هو الوجه بموافقة
التلاوة ومرسوم المصحف والمعنى فانه من الاسنان وهو المحي والذي هنا من الاتيان وهو الاعطاء **سواه**
**الشاكوا ما فوائكم من معايشكم** التلاوة انما هي فيما، لكن هذا قال لم تقصد بقوله فوا ما التلاوة حتى يرد الاعتراض
بل حذف الكلمة الزائدة واشار الى تفسيرها بقوله فوا ما واعجب ذلك بقوله فوائكم من معايشكم منبها على المراد
وهذا قال ابو عبيدة قاما وقواما بمنزلة واحد يقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك **سبي**
**وملاث ورباع** يعني اسبى وملاثا وارباعا ولا يجاوز العرب رباع هذه الالفاظ المعدولة عند الاعداد مكررة تقول جاء القوم مثنى اي اثنين اثنين واما ان الاربع ثلاث ورباع فلا تقول خماس ولا
سداس مثلا هذا هو المشهور عندهم **وكان لها عز** بفتح العين المهملة واسكان الزاي المعجمة اي حابط كذا
قال الداودي والمعروف عند اهل اللغة ان العز وبفتح العين المهملة وكسرها الحبسة **عن عباس** في قوله
**فمن كان عنا فليتسعفف** التلاوة ومن كان ناليا او وكذا هو في بعض النسخ **يا بني لوصكم لله في اولادكم**
فيه حديث جابر وفي آخره **فقلت ما ما مونى** ان اصنع في مالي يا رسول الله **فنزلت يوصيكم الله في**
**اولادكم** قال الدمياطي وتم ان خرج في هذا الحديث والذي نزل في جابر هو الاية للاخوين يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة الثوري وابن عيينة عن محمد بن المنكدر وقول ما وردت في
بعض الطرق من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد وقد كان جابر حينئذ والد
ولا ولد وانما قوله يوصيكم الله في اولادكم فانها نزلت في زوجة سعد بن الربيع قتل يوم احد وخلف
ابنتين وامهما واخاه فاراد الاخ المال **وبذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تهزوهن** قال القاضي
كذا ذكره الرواة بالنون من الاتهار وعند المستملي لا تهروهن بالفاء **لتعلموا بملوا** وقال الشافعي
رحمه الله تعولوا تكثر عيالكم قال ابن العربي وقد اعجز اصحاب ابن قعي بهذا منه وقالوا هو محمد في اللغة
ومنزله في الفصاحة ما هي حتى لقد قال الجويني هو افصح من نطق بالضاد واعتمد وان معنى الاية فالحكوا
واحدة ان خفتم ان لا تعدلوا بينهن فيما يقع تحت قدرتكم فان ذلك اقرب الى ان لا يكثر عيالكم فقد
قال ان الميل لا يكون فيه قال ابن العربي لا خلاف بين الامة ان الميل لا يحرم وانما حرم الجور
قال ابن العربي وكلها وصف به الشافعي فهو جزء من مالك وبعده من بحره والمعنى واللفظ يشهد
لما قاله مالك من ان المراد الميل كما قاله ابن عباس انما اللفظ فلان الفعل الذي يستعمل في الميل الذي
رجع الله معاني ع ول كلا والفعل في كره العيال رباعي لا مدخل له في الاية واما المعنى فلان الله
تعالى قال ذلك ادنى اي اقرب الا ان يعني العول يريد الميل فانه اذا كانت واحدة عدم الميل واذا
كن ثلاثا فالميل اقل وهكذا الخمس فارشد الله الحلواذا اما قوا عدم القسط الوقوع في الميل
مع التساوي ان اقتصروا من الاجانب اربعا الى واحدة فذلك اقرب الى ان لا يعدل الميل في التساوي في
الاعداد المأذون فيها او يعني ذلك هو المراد واما كره العيال فلا يصح ان يقال ذلك اقرب
الى ان لا يكثر عيالكم **وعبارات اهل الكتاب** بضم العين المعجمة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة اي
بقراءة اهل الكتاب غير التي يقرءونها اليوم كتبوها وغيروها وبدلوها **عبورا** ممكث ولبث وفي اصله عابر وعبر الراع وركع وجمع عبر
على عبرات كلطف وظرفات **يحطم بعضها بعضا** اي يكسر بعضها بعضا ولذلك سميت النار الحطيمة
**المحال والحال واحد** هكذا وقع عليه في بعض النسخ والحال بالحاء المعجمة مفتوحة ومثناة
فوقية مشددة والاشبه هنا مع المحال لان المراد به هنا الحيلة وهو مشتق من الحيلا واما
حال فهو فعال من الحول وهو الحرفة فلا يمكن ان يكون بمعنى المحال المراد به الملك قال الوزير

قال

قال القاضي في باب الخاء مع الثاء بعني المشاة الفوقية في تفسير سورة السناء كذا لهم وعند الاصيلي والكافي
وكله صحيح من حيلا، وقال في باب الجامع الثاء بعني المثناة التحتية قوله المحال والحال كذا وقع للاصيلي
وغيره والحال وليس بشيء هنا والصواب الاول هذا اخر كلامه وهو منا قض بقوله اولا وكله صحيح
ثم يقول في الاخر وليس بشيء انتهى كلام الوزير قلت واعتراضه مندفع فان القاضي قدم او لا
بلامه القاط ومعنى المحال على صيغة مفتعل والحال على صيغة فعال والحال على صيغة فعل بضم العين
بحسب الاصل ثم قال وكله صحيح من خلا ولم يسلك على قوله صحيح فانما سهل ما لا يسلك اسقاقه وهو
المحال والحال واما المحال فالمشاة المشددة من الحل بمعنى الحرفة كما قدمناه فلم يدخل تحت قوله
وكله صحيح من الحلا وقوله ولغيره الحال وليس بشيء هنا فهو انكار لا داخل لهذه اللفظة في هذا
المحل الذي لا يليق به ولم نقصد بهذه ما ناقض هذا لان وجوه فالاعتراض عليه ساقط وما
احسن قوله هنا فانه اسان الى يثوب اللفظ في الجملة واما النصا الاتهار الى الاسنان في غير
محلها **عن عسل** بفتح العين **بن عباس اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت**
**في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ادلعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية** قال الداودي
هذا وهم على ابن عباس فان عبد الله خرج على جيش بغضب فاوقدنارا فقال اقتحموها ونظر بعضهم الى
بعض وقالوا انما فررنا من النار وقد رأيناهم ان يقتحموها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا
منها انما الطاعة في المعروف قال وانما هنا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت الاية بعد
وانما قيل لهم لم يطيعوهم وقد تقدم الحديث في المغازي في سرية عبد الله بن حذافة **فاولئك عسى الله**
**ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا** سورة المائدة **فيما بعضهم ببعض**
بريدان ماصله بحوفيما رحمته من اجله فهو العول المشهور وقيل لم اسم نكره ابدل فيه بعضهم على
ابدال المعرفة من النكرة والمعنى فبتحامل هو بعضهم المنيا و **فان لم يحدوا ما**، التلاوة فلم يجدوا
ما، **قال حدثني سليمان ابو رجاء** بفتح السين وسكون اللام بكيرا كذا ذكره الحفاظ وعند ابي
الهيثم احد مشايخ ابي داود سليمان بضم السين وفتح اللام بعدها ياء ساكنة **معال** بلا **نعم لنا** كذا
بالاضافة وقد سبق واخرجوا الى اهل الصدقة قال الزركشي ولا بد من تاول هذا اللفظ قلت
ولم يذكر وجه التاويل اما لعدم ذكره له او لقصد تسجيد الاذهان والامر اسهل من ذلك كله هي
نعم الصدقة واصافها الله ما عينا رانه الناظر فيها وفي قسمها بين الفقراء ولم يخصص بالاضافة
الى الملك بل يكون ما ذي ملا بسته **فما سبيطار** روى فما سبي **عن عمر** لا **يحرم الخمر الا ما خرج**
**منه من العنب** قال الزركشي هذا خلاف ما رواه او لا عن ان عمر ما قال شراب العنب قلت
الذي رواه عن ابن عمر او لا يحرم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب
فالذي يعتمد هذا الكلام ان يحرم الخمر لا في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة وان الاشربة
الموجودة حينئذ لم يكن شيء منها من العنب وقوله عمر لا يحرم الخمر الا ما خرج
من خمسة من العنب الى اخره يقتضي ان شراب العنب كان في المدينة اذ ذاك لوجد فيها وهذا معارض
واي خلاف نظير؟ لشدة اي شراب العنب فاعله **ان الخمر القاهرية** بتحريك الهاء قال
السكوني هي صوابها هرقت او اريقت واما الجمع بين الهاء والهمزة فليس بجيد لان الهاء تبدل من الهمزة
فلا يجمع بينهما قلت قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وقد صرح به سيبويه **وزادني محمد** القابسي
زادني هو الوزير ومحمد هو الحاذي **لم حصى** بالحاء المهملة اي بكاء دون الاحباب قال الخطابي
وروي الحاء المعجمة لانه بالمهملة من الصدر وبالمعجمة من الانف **المائدة اصلها** مفعولة كعيشة راضية

وتطلقه بانه والمعنى سيد ها صاحبها قال ابو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يطلقونها على الخوان كذا في الوركشي قلت وقع في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما هو خوان ثم حكى بعض ما في البخاري عن ابي عبيدة **رابت عمرو بن عامر الخزاعي**
قال الوركشي انما هو عمرو وابن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو بن ثعلبة بن عامر بن ماء السماء
قلت هذا الاعتراض فيما رواه البخاري لوجه اد غايته انه نسبه الى جده الاعلى ومثل ذلك عند مسلم
والبعض اعتراضا **بحر وصبه** بضم الباء وسكون الصاد المهملة المعا **كان اول من سيب السوائب**
وهي التي تسيبونها لالهتهم فتحونها وتتركونها ترعى لا تمنع من ماء ولا كلا **يا رب اصحائي** تصغير
الاصحاب وقد اساء الى قلة عددهم وانما ذلك لقوم من جفاة العرب ممن لا بصيرة له بالدين
وذلك لا يوجب قدحا فيمن ليس لهذه الصفة من الصحابة **سوى الاعمام اشاطر واصدها اسطون**
بضم الهمزة **واسطان** بكسر الهمزة **مستقر في الرحم ومستودع في الصلب** كذا في العزيزي والمعروف
المعروف عكس ذلك مستقر في الصلب ومستودع في الرحم وكذا هو في بعض نسخ البخاري وهو الذي
قول المفسرين يقول ابن عباس لسعيد بن جبير هل تدري ما قال له لا قال ابن عباس ان الله يخرج
من ظهرك ما استودعه فيه قلت هذا توئيدا لاول لا الثاني فتامله **ولا سيما حت اليه المدح**
**مراالله** قال الوركشي استنبط منه عبد اللطيف البغدادي جواز قولك مدحت الله وليس مرادا
لاحتمال ان يكون المراد ان الله يحب ان يمدح عمرو بن عامر للعبد والارشاد الى ما يقتضي المدح والدلالة
مدح نفسه لان المراد يحب ان يمدحه عمرو قلت الظاهر الاول ولذلك مدح نفسه شاهد
صدق على صحته وما اعترض به على عدم الصراحة لا يدل الاحتمال المدلول ليس من هل نفسه بل ذكره
الشيخ تقي الدين السبكي في اول شرح المنهاج **لا ينفع نفسا ايمانها** قال ابن الحاجب وغيره من
المحققين اي وكسبها والمعنى ان النفس التي لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا لا ينفعها ايمانها
وكسبها والا من الخلف والمشر وهذا العذر يدفع شبهة المعتزلة الزمخشري وغيره اذ قالوا
سوى الله بين عدم الايمان وبين الايمان الذي لم تقترن به العمل الصالح في عدم الانتفاع به قال
السعد اني واعتراض بان او لاحد الامرين نفي في سياق النفي يفيد العموم كما لنكرة على ما ذكر في قوله
تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فعدم النفع يكون للنفس التي لم تكن قبل الايمان ولا كسب الخير
مدفوع بان هذا انما يستقيم هنا لانه اذا انتفى الايمان انتفى كسب الخير في الايمان بالطريق ان يكون
ذكر لغوا من الكلام فوجب حمل او على المعنى الذي ذكره الزمخشري وهو التشويه التي لم
تؤمن قبل ذلك اليوم والتي امنت ولم تكسب خيرا والحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد
الامرين على الاخر ما دام سلط النفي عليه مثل لم يكن امنت وعملت اذا عطف عليه او نفي على
نفي امر كما نحن فيه لم يكن امنت ولم يكن كسبت وهاهنا قد تعذر الاول فالتزم الثاني وتعسر الثاني
قال واجب عن المثل بان الايمان من باب اللف النشري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها
في الايمان لم تكن امنت من قبل او كسبت فيه فيوافق الايات والاحاديث الساعدة بان مجرد الايمان
ينفع ويورث النجاة من العذاب ولو لعذ حين وكلام مقصود الاية حيث وردت تحذير الذين
اطلقوا ما وعدوا من الرسوخ في الهداية عنادا لاهل الكتاب حيث كذبوا وصدقوا عنه اي يوم
يأتي الايات لا ينفعهم علمهم على ترك الايمان في الحال ولا على تركها لعدم نفعها فيه وقرب من ذلك ما
قال ابن الحاجب ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن امنت من قبل
ولم تعمل العمل الصالح فاحصر العلم به **سوى الاعراف وقال ابن عباس وياشا المال**



وفي نسخة ودينا وقال في باب ملوا دم وديته والرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس **قول الحمان**
بضم الكاف **فاكونا ولد من يقوى** قال الداودي ليس بمحفوظ والصحيح اول من يمشي عند الارض قال القاضي الصعق
الموت والهلال والغشي ايضا فيجوز ان يكون الصعقة صعقة فزع لعذ البشر حين يمشي السموات والارض جميعا
واما قوله فلا ادري فاو يحتمل ان يكون قبل ان يعلم انه اول من يمشي عنه الارض ان حملنا اللفظ على ظاهره والمراد
بذلك وخصصه به وان حمل على انه من الزمرة الذين هم اول من يمشي عنه الارض لاسيما على رواية من روى
اذن في اول من بعث فيكون موسى ايضا من تلك الزمرة وهي زمرة الانبياء عليهم السلام **هي ما الى الخطاب** كلمة جفوة
تودن تهديد **سوى الاثقال لا علمك اعظم سئوله في القرآن** كذا الا في درر وسقطت كلمة اعظم عند غيره
قال ابن عبيدة ما سمى الله خطرا في القرآن الا عذابا اورد واعليه قوله تعالى ان كان نكم اداما من بطر وهو وان
سبب البه الادى لا يخرج عن كونه عثا وفيه نظر قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم اورد ابن المنير في تفسيره هنا سوالا فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام
في هذه الاية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد منه المكلم بعض القرآن فكيف تم نفي المعارضة بالكلية
وقد وجد بعضها ومنها حكاه الله عنهم هذا الكلام في هذه الاية وهو من جنس ما في سورة بني اسرائيل وقالوا
لن نؤمن لك حتى تجري لنا من الارض ينبوعا واجاب بان الاتيان بمثل هذا العدد من الكلام لا يكفي في حصول
المعارضة لان هذا المقدار قليل لا تظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة وهذا انما يمشي على القول بان
التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر فيها وجوه الاعجاز **اخب الى من ان اغير لهذه الاية** من
الاعجاز وروي بمثناة تحتيتين من التغيير **اما تعلوا واما تقوم** بحذف نون الرفع وقد تقدم عن
ابن مالك انه موجود في الكلام الفصيح بثر ونظم قال الوركشي كذا وقع وصوابه تعلونه وتقومه
لان اما هاهنا عاطفة مكررة وانما تجزم اذا كانت شرطا قلت لا قائل في قوله مكررة وعبارته موهمة
بان اما الداخلة عاطفة تجزم اذا كانت شرطا وليس كذلك بل العاطفة شرطية وانما مراده ان الذي تجزم هو اما
المصوحبة الهمزة الشرطية وعبارته لا تو في بذلك على ازاما الشرطية لا تنفع بعدها فعل مجزوم ملفوظ
به اصلا **وهذ ابنته او ابنه حيث يرون** قال الوركشي هذا الشك لا معنى له اصلا والصواب
بنته قلت بنته قلب من له معنى وهو المحافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع قال الراوي شك هشام
قال ابن عمر وهذ ابنته اي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت يرون مرادا بن مناول انها وفي
روحه على كما لا يخفى وقال وهذا بنته يريد واحد السوت حيث يرون قال الراوي بالقطن مع حرف
الشك يحرجا من ان يجزم بلفظ هو فيه شاك وروى هذ ابنه او بنته الاول جمع بنا والثاني واحد
البيوت **الوعر من حرب** بحاء مهملة وراء مشددة مكسورين ثم نون ساكنة ثم باء موحدة **سول**
**براه والجال الموت** كذا وقع والصواب الموتة بمعنى الجنون **هار هاير** يريد انه مقلوب مثل
شاك في شايك قال الوركشي فعل صرفت عنه اعتباطا اي لغير موجب وقيل لا فلت فيه والاحذف
وهو اعدل الاقوال لسلامته من زيادة ما العلة والحذف الذين هما على خلاف الاصل قلت يريد
القول بالعلة وتردد كلام الجوهري الذين حكما قولهم في حالة الرفع هذا حرف هار بكسر الراء
ولو حذفت عينه اعتباطا او لم يكن فيه حذف ولا قلب لعدلها بضم الواو فامله **سمعت البراء**
**يقول اخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واخر سورة نزلت براءة**
اسلف البخاري في اخر تفسير سورة البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت انه الربوا والاشك ان
اوايل براءة نزلت في سنة تسع والعام الذي حج الصديق فيه بالناس فلعل مراد البراء معظم براءة
او لعمر والله اعلم **ان اباهريرة قال** يعني ابو بكر **ملكنا بحجة في المؤذنين يوم النحر**

لود ولو يحيى هل هذا الدال على ارجح الصدر ووقع في ذي الحجة لا في ذي القعدة فما بال هؤلاء الذين يعرفون
بيوتا سعرون عشاه حشته مفتوحة فموحدة ساكنة فعاف مضمومة وروي بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
مع التشديد اي يعوجها ويوسعوها قال الخطابي والمراد الكبر في الخشب والصخور ويسرقون اعلاقا
نفس مهملة جمع علق وهو النفيس من المال سمي بذلك لتعلق القلب به قال السفاقسي وضبطه بعضهم بالعين
المعجمة ولا اعلم له وجها حتى وقع بينه وبين الزبير قيل بسبب اصلاف في بعض قراءة القرآن فاري بالواو
والله ان وصلوني وصلوني من قريب هذا من كلام ابن عباس في حق عبد الله بن الزبير قيل وسقط من ذلك
وتركت بني عمي ان وصلوني الحديث يريد بني اميه للوهم من عبد مناف وبقيه الحديث بعده وان يرموني
بضم المشددة اي كانوا على اخوا رمي اكفاء كرام بضم الموحدة والمشددة يعني بني اميه فانهم في النسب الى
ابن عباس اقرب من الزبير والاكفاء الامثال نزو بمسني القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة وتشديد
المثناة التحتية هكذا الرواية الصحيحة وروي بضم الدال ايضا يعني انه يقدم الشرف والفضيلة على اصحابه
واصله البحر قال ابو عبيد انما هو مثل ضربه يريد انه ركب معالي الامور وعمل بها وانه لوى دينه
بضم الواو وتخفيف الياء يريد ان الزبير كفى به عن انصار الدعة والراحة كما تفعل السباع نابا بها اذا ازادت
النوم فاذا هو بعلي عني اي برجع معرضا عني او منحرفا عني فسمت بي ارتعد وقال انا لهم فقال
رجل ما عدلت فقال خرج من صبيصي هذا بهم ساكنة بين ضادين معجمتين وآخر بهم اي من اجل
هذا قال السفاقسي وروي بالصاد المهملة ويحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم من يهدي الى ذلك الرجل
نسبا ويحتمل ضدهما وهذا الاحتمال يظهر ان يكون ذا الخويصرة قال الوركشي واعلم ان البخاري ترجم بهذا
الحديث بقوله هذا والموليه قلوبهم وكان سبب ان ترجمه بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات قلت
ووجه ما فعله البخاري ظاهر ايضا فان الحديث اشتمل على اعطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه في
الصدقات فان رحم على الاول صح وان رحم على الثاني صح ولا تسلم اولويه احدهما بالنسبة الى الآخر فلا وجه
للاعتراض عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي قال الوركشي في هذه الروايه وهم وهو ان عمر
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلي عليه وقد نهاك ان تصلي عليه ثم اخبر بعد انفصال
القصه ان الله تعالى والافضل على احدهم مات ابدا قلت لا وهم ان ساق الله في الروايه والكلام شديد
متسق وذلك بان يقول لعل عمر رضي الله عنه فهم بما الله تعالى عن الصلاه على هذا المنافق لقوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك
بكفرهم وقد سمع جميعه الشرع اسباع المغفره لمن مات كافرا والدعا بوقوع ما علم انتفاؤه وقوعه
شرعا او عقلا ممتنع ولا شك ان الصلاه على المشرك الميت استغفار له ودعاء وقد نهي عنه فيكون
الصلاه عليه منهيا عنها ويؤيد قوله في الروايه الاخرى بعد هذا اتصلي عليه وهو منافق وقد
نهاك الله ان تستغفر لهم وحينئذ فلا منافاه بين قوله وقد نهاك ان تصلي عليه وبين اخباره
تعالى اياه النهي عن الصلاه على كل مشرك القائم على قبره فنزلت بعد ذلك انما خيرني الله فقال استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال المحشي
لم يحف على النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي نهاه عن ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار ولكنه حمل لما
قال اطلب والغايه رحمته ورافته على من بعث الله كهول ابرهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم
وفي اطلب والنبي الرحمه والرافه لطف لامته ودعاهم الى ترجم بعضهم على بعض قال ابن المنير وقد انكر القاضي
حديث الاستغفار ولم يصححه وتعالى قوم لجعلوه عمدة مفهوم المخالفه قلت وقد تبع القاضي انكاره على انكار
الحديث امام الحرمين والغزالي وهذا من هؤلاء الائمه الاكابر عجيب كيف ياخذ ذلك والحديث ثابت صحيح مدون في الصحاح



وسلم فلا يكلمني احد منهم ولا يسلمني كذا لبعضهم وسقط للقطه الثانيه عند الاصيلي والمعروف ان فعل السلام
انما يتعدى بعلى وقد يكون لما يعم كالتكلم قال القاضي او يرجع الى قول من فسر السلام بانه بمعناه الكف سلمني ان العمل
قد اسخر اي كدرات تتعلل من لجج والامور المنكره وهي تضاف اذا الى الخير والمحبوبه الى البره وكانت الثمانيه سنه
احدى عشره وقيل هي من السنين الف وماته وقيل الف واربعمائه وقيل سبعون الفا احجمه من الرفاع والآبار
والعشب الرفاع جمع رفعه والاكاف جمع كف وهما معروفان والعشب جمع عشب وهو شعف الجبل وكانوا يكثرون
فيها حتى وجدت من سوء التوبه ايس مع خزعه الانصاري لم احدهما مع غيره قال الخطابي هذا مما يحمى
معناه على كثير من يتهمون ان بعض القرآن اما احدث من الاحداث فليعلم ان القرآن كان محفوظا في الصدور ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومولفا هذا التاليف الذي عندنا الآن سوره براءه كانت في اخر ما نزل فلم يمض رسول الله
صلى الله عليه وسلم موصيا من التاليف حتى خرج من الدنيا فقربها الصحابي الا العال قلت على القرطبي في
اوائل تفسيره عن ابن الطيب ان السلف اختلفوا في ترتيب السور فمنهم من ركب اولها الفاتحه ومنهم من ركب البقره
على ما ترى نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم من جعل اول المصحف اقرا باسم ربك قال القاضي ابو بكر ويحتمل ان يكون
ترتيب السور على ما بين عليه اليوم كان على وجه الاجتهاد من الصحابه ثم قال القرطبي وذكر ابو بكر الانباري
ان ايساق السور كايساق الايات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم سوء لونش فانبعهم
واسعهم هذا احد القولين ومنهم من قال ابقه بتشديد النون اداه الفدى به واسعه بقطع الهمزه اداه الملاء
وزياده مغفره ورضوان وقال غيره النظر الى وجهه شاهد هذا القول ما رواه البزار مرفوعا
الزياده النظر الى وجه الله في الجنه سوء هو دسمع ابن عباس عشاه بضم العين فوقيه مفتوحه فشين
مثلثه ساكنه فنون مفتوحه فواو وساكنه فنون مكسوره فمهمله تحتيه على وزن يعوجل وهو بنا مبالغه كاعشوشب
يعشوشب الفلك والفلك واحد ضبط بضم الفاء فيهما واسكان اللام في الاولى وفتحها في الثاني قيل
وصوابه الفلك واحد بضم الفاء واسكان اللام والفلك جمع بضم الفاء واسكان اللام قال القاضي كذا لبعض الرواه وهو
الفلك والفلك بمعنى بضم الفاء واسكان اللام قال القاضي كذا لبعض الرواه وهو الصواب في الواحد
والجمع بلفظ واحد وهو مراد البخاري واللفظ وان كان واحدا لكنه يحلف بحسب التقدير فضمه
فلك تواحد كضم بعلك وضمه فلك للجمع كضمه اسد مجراها ومرساها قال الوركشي كذا لبعضهم
الصواب مجراها سيرها ومرساها بمعنى وقوفها وهو مصدر وقلت الذي رايته في نسخ سيرها
من الدفع لا موقوفها من الوقوف وهو حسن وردت في هذه النسخ ايضا مجراها مسيرها وكذا
عليها سخر لهم البحر بعد ذلك في سبا اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله تعالى وقالوا اركبوا فيها بسم الله
مجراها ومرساها جمله واحده ويحتمل ان يكون جملتين والاولى انسب عند قوله تعالى وهي
تجري بهم وكون الكلام جمله واحده على هذا يدل اركبوا فان بسم الله اولا يناسب ركوبا مرتهم
بهذا القول وهذا كان سننه في كل من ركب السفينه ان يقول بسم الله مجراها ومرساها بني الآيه
بحث وهو ان يقال العاده في سنه السفينه ان يكون في الاول فيقول الاكل الاول اكله بسم الله
خاصه الا ان يقوله الثاني اول فيقول في اثنائه بسم الله اول الطعام واخره كما جاء في الحديث
انا عشاه النبي صلى الله عليه وسلم لما كل جماعه فصعد مع اصحابه فاكل الاعرابي ولم يسم فلما فرغ قال
بسم الله اول الطعام واخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي لما اكل لم يسم
رايت الشيطان اكل معه فلما قال بسم الله اول الطعام واخره راما الشيطان قاءما اكل فما
يحتمل ان يكون السنه في السفينه ان يقول بسم الله مجراها ومرساها لذكر المبدا والمنتهى قال
ابن المنير في تفسيره الحكمه فيه والله اعلم ان السفينه لا يحصل الوقوف منها الا بالملاح فلو سار

ما سأل الله تعالى ثم عطب في آخر السفر لم يحصل شيء من العوض كل ولا جل ولا لذلك الطعام ونحو من الامثلة
الى يحصل بكل جزء منها جزء من العوض فيوقف اول السفر على آخر في حصول العوض اوجب ان يكون السنة
جامعة للاول والآخر لئلا يكون حيث لا عوض البتة ففي ذلك تنبيه على المشهور من المذهب وهو ان آخره
السفر على البلاغ فلو عطب ولو في الآخر فلا اجر لصاحبه البتة كما انه لم يحصل لصاحبه عوض البتة
ويحتمل ان العوض موقوف على الآخر ان السنة ان تمت ولكن الاول السفر واخره من الاول الامر
**لا تعصر** نهي تفقه لا تعصر **سحا** فعلا ماضيا من السح بالسين المهملة وهو العطا **الليل والنهار** نصب على الظرف
**سلة الميزان** اي العدل بين الخلق **يخفض ويرفع** من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع على
من يشاء ويقتر على من يشاء **الرفد المرفود العون المعين** جعل المرفود بمعنى المعين وهو محل نظر **ان رجلا اصاب**
**من امراته فقبله** تعدم انه ابو البشر كعب بن مالك وقبله بالتماس وقبل عمر وبن غزيه وتعدم الخلاف في ذلك
**سوداء يوسف عن مجاهد مسكا الارج بالحبشة** بوزن الملح واسكان الباء وسكون الكاف وقد خالف
البخاري هذا فقال بعد اسطر المسكاء ما اتخذ عليه وابطل الذي قال الارج وليس في كلام العرب الارج
فلما احج عليهم بانه المسكاء من بارق وهو الى شرمنه وقالوا انما هو المسك ساكنة الباء وانما المسك طوق النطر
فان كان لم ارج فانه بعد المسكاء وهذا اضعف من كلام اي عبيد فانه قال المسكاء المرقة التي يسكاء عليها
وزعم قوم انه الريح وهذا ابطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المسكاء تريح ما كلونه وقال
ان عطيه ما سكاء عليه من عجين وسائل ومعلوم ان هذا النوع من الكرامات لا يخلو من الطعام والشراب
ولذلك فسره مجاهد وعكرمه المسكاء بالطعام وقال الزمخشري هو من قولك اسكانا عند فلان طعمنا على
سبيل الكناية لان من دعوته لطعم عندك احدث له سكاء يسكي عليها **شغفنا قال بلغ الى شغافها**
قال السمرقندي في كتب اللغه بفتح السين وضبطه المحدثون بكسرها **كل بعير** ما يحمله بعير قال مجاهد
اراد كل جمل قال ابو عبيد العرب تقول للجمل بعير وهذا شاذ قال ابن خالويه وذلك ان يعقوب واصحابه
كانوا بارض كنعان ولم يكن هناك ابل قال وكذلك كل مسائل بني سليمان وفي ذي يزيد اود البعير كلما
وفي التي على البشير بريد كسيف التدلي بالبعير اينه بعير قال ابن خالويه وهذا حرف نادر لقلته على المبنى بن يدي بنيف الدوله فكرت
فيه قال الزركشي ولم يات ذلك بحجه قال طرفه ابن العبد قال عن الاصمعي وقال عن مجاهد وقيل صحيحه
ما ذكرناه **مشرق** وقال **حدثني ام رومان وهي ام عائشه** تعدم ما فيه من الاسناد باعتبار ان مسروقا
لم يسمع من ام رومان قال **عكرمه هيئ لكم وانتم هكذا** هذا على راي من قال انها معربه والجمهور
على انها عربيه **ساعبد الرحمن بن القاسم** هذا صاحب الامام مالك وليس في البخاري غير هذا الحديث **فلولبث**
**في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي** وصنه بالصبر والثبات اي لو كنت مكانه لخرجت ولم
البث وهذا من تواضعه عليه السلام **سوداء الزعر المبلات** واحدها مثله اي كثيره وسمرات وهي
العقوبه الواضحه **حفا قال الاحفاء الغذر اذا غلت فعلاها الزبد** قيل المشهور في اللغه جفات
القدر اذا القت زبدها عند الغليان فاحفات لغه فيه وحكات انا القدر اذا املت فصببت ما فيها
والاعال احفاء **افلم يبشر لم يتبين** كذا قال ابو عبيد الم تعلم وقيل لم يتبين **ستين** يعني
علمت وردبانه ناف وانا عبد مناف **سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم** قال الزركشي الاحسن
ان يريد خلون قادرين سلام عليكم فالجمله محكيه تقول مضمر والقول المضمر حال من فاعل يدخلون قلت وعبارة الخطابي
لا ما قاله لجواز ان يجعل يقولون جمله حاليه من فاعل يدخلون اي يدخلون حاله كونهم يقولون وليس الخلاف بين
العدد من الاجعل الحال مفرده في الاول دون الثاني وان كانت الاحسنيه من حيث ان الاصل في الحال ان تكون مفرده لوجود
المفرده من الاعراب وتطفل الجمله عليه موقعه فيحمل الامر في ذلك قريب ويحتمل ان يجعل يقولون خبرا ثانيا عن الملائكه



الا لا **معالج العيب** اي خزانه **سوءة ابرهيم من رواية قدامه** بدا قول اي عسل وسواه من الاضداد وا كره
ان يعرفه وقال الازهري في قوله من رواية حمص معناه ما توارى عنه واستر قول الثالغه وليس وراء
الله للمهر مهرت اي بعد الله تعالى **احدث استوصلنه** اي قطعت حبلها **سمع ابن عباس الم تر الى**
**الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار مكه** وروى عنه في البخاري هم والله كفار قريش قال عمر وهم قريش
ونعمة الله هو محمد عليه الصلاه والسلام **سوءة الحمر وقال عن مجاهد** وقع في بعض الاصول وقال
مجاهد **سكرت عشيت** بدا قول اي عسل وهو ما خوذ من السكر بالشراب قلت او من قولهم سكرت
النهر اسكن سكرا اذا سددته **حصعان** بضم الخاء المعجمه مصدر حصع كالغفران والخسران قال الركبي
الا انه لم يصرفه وهو منصرف قلت لعله كسبه بزون الفعلان الغلي من نقص على المنصوب المنون بسكون اجري مثل
**فاذا فزع عن قلوبهم** اي سلب الفزع منها فالتضعيف فيه للسلب مثل قردت البعير اذا زلت قراده **ومنه**
**لا اقسم اي اقسم** بردان الروايه وهو قول ابن عباس وغيره **ويقرا لا اقتحم** هي قراءه لابن كثير من
السبعه قال الركبي والجمهور ضعفوها لان اللام تصحبها النون في القسم قلت بدا على اطلاقه غير صحيح لتقيد
بوجد اللام وصحبه النون وذلك مع المضارع نحو لسوف اخرج حيا ومع عدم المعمول بين اللام والفعل نحو والله لئن
سلم او هلم الى الله تحشرون ومع كون الفعل للحال نحو والقسم كراه ان كثيرا منهم وانما قدر البصريون هنا مبتدا
لانهم لا يجيزون لمن قصد الحال ان يقسم الا على الجمله الاسميه فاذن قراءه ابن كثير صحيحه اما على ان يحمل اللام واصله
على الفعل الحالي فيمتنع النون ايضا فعلى كل تقدير الاشكال فيها البته **قال سالم النفس الموت** قيل ليس المعنى
من احمآء الموت وانما العلم به نفس لا يدري فيه فمعنى يعتاد الخروج **سوءة النخل يعمد كما** ضبطه بعضهم بضم
المساه الموحده وفتح الهمزه وضبطه اخرون بفتح المساه والكاف وتشديد الفا لغة همزه قال السمرقندي وهو
اشبه وقيل يعمد بحرك **فاذا ورات النار فاستعذ بالله** بدا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذه
قبل القراءه **فلا معنى** حينئذ فاذا استعذت بالله فاقرا القران وهذه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان ماجورا
بقراءه القران عند الاستعاذه والمشهور في الآيه ان المعنى فاذا اردت القراءه فاستعذ قال الشيخ
بهاء الدين السبكي في شرح المختصر وعليه سؤال وهو ان الاراده ان اقترنت مطلقا لزم استحباب الاستعاذه
بمجرد اراده القراءه حتى لو اراد ان يقرا بيتا يستحب له الاستعاذه وليس كذلك وان اقترنت الاراده
بشرط اتصالها بالقراءه استحال تحصيل العلم بوقوعها قال الاشكال لله الحمد ومنع حينئذ استحباب الاستعاذه
قبل القراءه قلت بقي عليه قسم اخر اختلف في زوال الاشكال وذلك انا لا ناخذ الاراده مطلقا ولا بشرط
اتصالها بالقراءه وانما ناخذها مقيده بان لا يعرض له صارف عن القراءه فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذه
لعدم وجود العلم على عدم القراءه ولا يلزم ايضا استحالة تحقق العلم بوقوعها قال الاشكال لله الحمد
**قال ابن عباس حقت من ولد الرجل** وقال ابن عباسه للحمد الخدم والاعوان وقال الجوهري
**الكرماح من ثمرها** وفي نسخه من شجرها **والورد الحسن يا احل الله** قال الجاحظ يقال الورد
بمعناها الاحمار بانهم يعلون ذلك لانهم اذن لهم فيه قال وهي روايه ضعيفه لان راويها عمرو بن
سفيان وقال ابن عباسه سكرا اي حراما قيل هذا قبل تحريم الخمر لان النحل بمكه وتحريم الخمر كان بالمدينة
**وقال ابن عباسه عن صدقه انكاثا اي خرقا كانت اذا ابرمت غزلها نقضته** قيل بي ربطه بنت سعد
انها نكثت غزلها الحديث معرا قدرد راع وصاب مثل اصبع وقيل عظيه على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها
من الغداه الى الظهر ثم ياذن هن فيفرقن ما غزلن وقال ابن هشام اسمها ريطه بنت عمرو بن كعب وذكر السهيلي انها
بنت سعد بن زيد مناه وحزم ابن الكلبي في دعم غيره انها ريطه بنت عمرو بن سعد وبيان ذلك في تفسيره عن ابن عباس
انها ورثت التي كانت تفزع وحرمها النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر والدعا فاخارت الصبر والجنه **وازدل العمر**

هوان بهرم حتى يمص عقله ستورد بني اسرائيل وقال في بني اسرائيل والكهف انهض من العاص والاول
زاد في فضائل القرآن وطه والانبياء وانها وجمع عسر وهو كما بلغ الغاية في الجودة واراد ان يرتفع معدم عمله
وانهض من اول ما علم من القرآن وهن من بلادي اي ما حفظه من القرآن قديما والبلاد ما كان قديم الملك والطارف
ما كان حديث الملك لعبد الله بن مسعود عنه قيل هو بمعنى بافز كقدير وقادر وقيل جمع نفر كعبد وعبيد خطايا وهو
اسم من خطيب والخطايا مفتوح مصدره من الام خطئت بمعنى اخطأت نوزع البخاري في جعله خطايا مكسور
الخاء اسم مصدر وقيل بل هو مصدر كما تم بالمثناة اذا لعذ الرب ونوزع ايضا في ادعائه ان المفتوح الخاء مصدر
بمعنى الاثم وقيل هو اسم مصدر من اخطأ اذا لم يصب الصحيح قراءة من قرأ كان وانا المعنى فيها ان قليلهم كان عن صوابه
واسبعادها بان الخطأ لما لم يعد سند فع بان الخطأ قد يكون بمعنى عدم الصواب وهو المراد هنا حصيرا محبسا
بفتح الميم وكسر الباء الموحدة لو احد ثم عون امتك قال ابن مالك يطرد بعض النحويين ان لام جواب لو في
نحو لو فعلت لفعلت لعدم لزومه والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت اهلكتهم من قبل اتطعم من لو نشأ الله اطعمه
من السي دهب بفتح الفاء في اللغة الفصحى وحكى كسرها اللاد فان بفتح اللحين بمفتح اسم مكان بضم الميم الاولى
وفتح الثانية اي محل اصماع اللحيين بفتح اللام وكسرها والواحد دفن بفتح الفاء كما تقول للحي اذا كثروا
في الجاهلية امر سوء فلان بكسر الميم فاد اريد تعديته بالهمزة قيل امرنا بالمد لكن للفراء اما بي بفتح الميم وتمرة
لا مد معها قال السفاقسي لكن حكى ابو حاتم عن ابي زيد انه يقال امر الله ماله وامره بفتح الميم وكسرها
اذا كثره فعلى هذا يصح حمل الفراء بهذا المعنى يا سفان وقال امر ضبط بفتح الميم واشتشكله السفاقسي
لانه لا يقال يا فتح بمعنى كثر ولبس الامر كما قال كما بين مكة وحمير قيل بريد صنعا لانها بلد حمير وكان بقرا
قيل ان نفرع بعني القرآن والمراد الزبور الذي اوتيه داود كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن
قال الزركشي استشكله السفاقسي لان الجن لا يسمون ناسا وفي كلامه نظر في الصحاح والناس قد يكون
من الانس والجن فهذا نص صريح في خلاف ما قاله ولو سلم ان الجن لا يسمون ناسا فهذا من المتشابه كقوله تعالى
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في قوله تعالى في البديع وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة لهم قال
ابن عباس هي رؤيا عين فتنة رد صريح على من انكر مجيء المصدر من رأى البصرية على رؤيا كالحوري وغيره وقالوا انما
تعالى في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا حناء بحاء مهملة مفتوحة وثاء مثلثة مخففة جمع حوة بفتح الحاء وحطاء وأصله كل
شيء يجمع قال ابن الاثير وروي بهذا اللفظة حثا مثلثة جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه والعنه
مقاما محمودا الذي وعدته الذي ما يدل ما تقدم على طريقة ابراد المعرفة من النكرة او صفة للنكرة لانها وصف
كما هو راي الاخفش خلت له شفاعتي اي عشته وتزلت به من الخلو وقيل وجبت له وهبت وحول البيت
سورون وقيل ما به نصب قال الزركشي كذا وقع في الاصل بغير الف والوجه نصبا وهو منصوب على التمييز
قلت عندنا عدد لركلة نما يحتاج الى تمييز فاما لاول ممزه منصوب والثاني ممزه مجرور وان عنى انه ممزه لكلا العددين
فخطأ والظاهر انه مجرور وكان وقع في بعض النسخ تمييز بلا ثما يه وتمييز بنون بحذوف لوجود الدال عليه
بما قال والاوجه للرفع اذ لو رفع لكان نصفه والواحد لا يقع صفة لنيف قلت لم يحمر وجه الرفع فما ذكر صحيح
بعض قوله لخطأ يجوز ان يكون نصب خبر مبتدا بحذوف اي كل منهما نصب وهو بضم النون والصاد وقد تكسر
الصاد وقد يفتح النون مع سكون الصاد فسألوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد
عليهم شيئا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الملاء وسألوك
اثبات الواو وظاهر هذا السياق ان الوحي لم يتاخر وفي معاني كتاب ابن سطا وانه تاخر خمس عشرة ليلة قبل
وهذا قال الغافقي قوله فلما نزل الوحي كذا ثبت في صحيح مسلم الصفا وهو وهم من راويه انما جاء هذا القول عند نا
الكساف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قلت بين الاطلاقات صعده في الاحاد

هذا في الام جواب لو





الصحيحة لا سيما ما اجمع على بحركة النحاة لا ادري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود
اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل وجود مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد اكرمته فالاكرام وجد
لوجود المجيء كذلك ملائكته عليه السلام لقوله تعالى في تسلوكم عن الروح الاية كانت لاجل وجود انزالها
ولا يضر ذلك كون الانزال متاخرا عن وقت السؤال واما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكساف الوحي
فمسلم اذ هو كلام المنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي والحاد زمن
الوحي الواقعين في جملتي لما غير شرط كما اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام
والمجيء واقعين في زمن واحد لاستلزام احدهما على الاخر ولا يناخر خول هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام سعقبا
للمجيء فان قلت لعلة بناه على راي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الماضي واقعا في
حين الفعل الاول قلت ليس المراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من الحاد الزمنين باعتبار الا
والا يرى انك تصح ان تقول حيث حين جاء زيد وان كان ابتدا مجيئه في اخر زمن مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك
والمساحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم يات لغة العرب عليه بل حمل الاية ان يكون حوابا لهم من الروح مما انه
من امر الله ويحمل ان لا يكون حوابا لهم عن مقصودهم وانما بين لهم ان هذا من الامور التي احتص الله تعالى بعلمها
فلا سؤال لاحد فيها سورة الكهف قال ظاهره وكان له ثمر ذهب وفضة بريد بضم الثاء المثلثة والميم وقال
عنه جماعة الثمر بريدان جمع ثمر على ثمار ثم جمع ثمار على ثمر ثم جمع الجمع طرفه وفاطمة قالا الا بطليان اشار
بطرف الحديث الى قصته وهو قوله على لعمر بن ابي سلمة ان سماه الله ان ساء اطلق فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا واصح هذا من قال ان الاية عامة على من قال ان المراد الانسان هنا الكافر قيلا
وقبلا وقبلا استقبلنا قال السفاقسي لا اعرف هذا التفسير انما هو استقبالا وهو يعود على الاخير
بفتح القاف والباء وفراعاصم والكسائي قبلا بضمتين قال الكسائي عيانا وقرا الباقون بكسر القاف وفتح
الباء كلا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي بحذف الالف وادغم احدى النونين في الاخرى
لكن حذف الهمزة من انا حذف اعتباطي اي لغير علة وقول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذف
على القياس في التخفيف لا يصح لسكون النون وادغامه مردود لان المحذوف لعله بمنزلة الثابت وهذا
تقول ابدا قاض بالكسر لانا لرفع لان حذف الباء للساكنين في مثل التنوين فتصير الادغام
لان الهمزة فاصلة في التقدير مجمع البحرين قال قتادة بحر الروم وبحر فارس وقال غيره بالموضع
الذي وعد الله تعالى ان يلقى الخضر فيه قيل وفي جمعهما مجمع البحرين بنسبه على حكم الله تعالى وذلك انهما بحران
في العلم احدهما اعلم بالظاهر وهو علم الشرائع وهذا هو موسى عليه السلام والاخر اعلم بالباطن واسرار
الملكوت وهو الخضر فكان ذا عباس يمتريا وكان امامهم ملك الى اخر من القراءة كالتفسير لا انها بنت في
المصحف في مكان ربان اي فيه تلل وبدى اد نضرب الحوت اما معنى اضطرب اوسار من قولهم ضربت
في الارض على طنفسة بكسر الطاء والفاء وفتحها وبكسر الطاء وفتح الفاء وهو الافصح هي المرفقة وفي
بساط صغير على كبد البحر اي وسطه هل ارضى من سلام معناه معني وانا بارضك السلام لعني
بارضك التي انت بها في الحال وحد معار جمع معر وهي السفينة وهو لا يصرف وقع في بعض النسخ مصروفا اسمه
نزعمون حورا بالحاء والراء اخر وقال ابو الفتح في اصل الحميدي بحاء مهملة فانفس معجمة فنون سدوها معارون
قيل لعله قلب من العار والاقالهارون واصل العوار من الرحاح ولا معنى له هنا سعض كما بعض الشيء قيل
سطا بحصص الصاد المهملة وعندي در بالشديد والتخفيف وعند غيره السن بدل الشيء ومعنى بعض بكسر وتهدم
وتعاص بقطع من اصله فحيثما هدت الحوت فاتحه بتشديد المثناة الموقعة وتالعين المهملة من الاشاع
وروى فاسعه بوصل لمسة فوقه فعين معجمة من الاسغاء وفي اصل الصحة عن بقال لها الحياة قال ابو الفتح

كذا روى غيرها والمشهور المتعارف غير الحاه قال السفاقسي وقال الداودي لا ارى هذا ثبت وان كان
محفوظا فذلك كله من حلو الله وقدرته واذا اراد الله احياء ميت انشره قال وفي دخول الحوت في العين دليل على انه
حي قبل دخوله في العين لو كان كما كان في هذا فلا يحاج الى العين والله قادر على ان يحييه بلا عين قلت هذا انما
لا معنى له واي مانع يمنع عقلا او شرعا من ان يكون الله تعالى يحلو الحياه في الميت عند مس ما هذه العين له ولا
يلزم من ذلك ان لا يكون حيا الا بمس هذا الماء وقوله وفي دخول الحوت في العين دليل على انه حي قبل دخوله
فيها خلاف ما دل عليه الحديث فانه قال فاصاب الحوت من ماء بلل العين قال فتحرك واسل من المكتل وخل
البحر الى قوله وكم يحفر الدال الله الحجار عن مصعب قال سالت ابي يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سورة
كهيعص قال ابن عباس اسمع بهم وابصر الله بقوله وكم القوم لا يسمعون ولا يبصرون قال الزركشي
يريد انه امر بمعنى الخبر كما قال الله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون قلت اطنك لم تفهم كلام ابن عباس ولذلك
ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر لا يقتضي انهما عنهم وابصارهم بل يقتضي بقوته بهم ليس هو امرا بمعنى
الخبر بل هو بانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل المراد معنى الامر
فيه وصار متضمنا لانشاء التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى بما اختص الكفار والصمم في الدنيا والاخرة وان كانوا في
دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذلك قال الكفار يوم يرون ما يسمع شيء ولا يبصر ركزا صوتا المشهور انه
الصوت الخفي لا مطلق الصوت الذي لا يفهم ركاجماعة ناك ووزنه فعول واصله ركوى فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فصار ركا هكذا في كسر الكاف في محالسه الثلاثة
بعدها وهذا مثل جالس وجلوس لكنه في المعتل اللام غير مقيس وقياسه كانت مثل قضاة وعزات ورماة
وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول كجلس جلوسا ندبا وللنادي واحد محلسا وتطلق النادي ايضا
على اهل المجلس يوتى بالموت بهشه كبش املح فيه ساض وسواد والبياض اكثره قال الوطي والحكمة
في كونه ابيض واسود لان البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار قلت وعليه فالحكمة في كون
البياض اكثر الاشارة الى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة الى الغضب والله تعالى اعلم فلشزون لهم بعد الرأي
ولعد الهمزة موصل مشدده اي يرفعون رؤوسهم للمنادي لسطروا لما الحمر حمر العانة باثبات الالف سميت بذلك
لرعيها العانة اذا ضربت بالعضاه وقيل لانها تعدو بالعضاه لا من السيف كنت قتنا هو الحداد وجمعه قيون
سورة طه اي طه يا رجل وهي محرفة من الحجاء وصححه بعضهم وقال الكسائي من قرأه موقوفا فهو يا رجل ومن
قرأه محرفا من الحجا فمعناه اطهر وقيل ظاء الارض والهاء كناية عنها وقيل ان موسى عليه السلام لما
سمع كلام الله استفزه الخوف حتى قام على اطراف اصابع قدميه فقال تعالى طه اي اطمئن في جذوع اي على
جذوع هذا مذهب الكوفيين واما البصريون فيقولون ليست في بمعنى على ولكن شبه المغلوب لتمكنه
في الجذع بالحال في الشيء فهو من الاستعارة التبعية فجج ادم موسى اي غلبه بالحجة قيل انما احج في خروجه
من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض ولم يسف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهى عنها وقيل
انما احج بابن الناب لا بالام بعد توبته على ما كان منه وقد مر القول فيه واوحينا الى موسى الملاءة
بعد اوحينا سورة الا عبأ اعر عند الله قال ابي اسرائيل قال الزركشي كذا وقع وصوابه بنو اسرائيل
قلت وقد يوجه بان الاصل شون بني اسرائيل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله مثل واسئل القرية
بالكسر اي ثواب الاخرة وهذا وان لم يكن بقياسي فهو وجه في الجملة بكن حمل الكلام عليه وله نظائر في فلك مثل
فلك المغزل قال الجوهري فلكه المغزل سميت لاستدارتها قال ابن عطية تكلموا فيما هو الفلك فقال بعضهم
كحبك الرحى وقال بعضهم كالطاحونة وغير هذا مما لا ينبغي التشوف عليه عيانا نرى ان الفلك جسم مستدير
لا يستحسر وان لا يعيون قال السفاقسي هو من زعبي يعبي وضبط في بعض نسخه ابي درعيون بفتح الياء وليس بين



السجل الصحيفه هذا قول مجاهد اي مطوي ليكتب فيها وعن ابن عباس هو رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود في سننه واكثر الثعلبي وقال ليس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم سجل وانما المراد الصحيفه
وحكاه عن ابن عباس ايضا قال واللام في الكتاب بمعنى على اي كطي الصحيفه على الكتاب اي على المنسي المكتوب فيها قال
هو اسم ملك يكتب اعمال العباد سنون ايح المحسنين المطمئنين اي بذكر الله تعالى وقيل المتواضعين وقيل الخاشعين
قال ابن عباس اذا تمنى الم الشيطان في امنيته اذا تحدث القى الشيطان في حديثه فينظل الله ما يلقي
الشيطان ويحكم الله اياته يعني ان النبي اذا اتى بشيء من الايات المنزله عليه من ربه فقد يوضع الشيطان في مسامع
اهل الشرك ما توهموا ان لهم الباطله فتتوهمون انه مما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عن ذلك ومنزه عنه
لا يخلط حاشا باطل حاشاه من ذلك ولا انه يحكي عن الله تعالى ما انزله عليه من غير زياده ولا نقص واما حديث
الزار في قصه العرانيق العلا فهو حديث باطل لا اصل له وان كثر الطرق طرقه وقد اتى القاضي عياض في الشفا ما فيه
من ذلك وقال ن في قصه الامنيه الملاوه وقال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي لا يعرفونه الا تلاوه مسنده
بالقصه بفتح القاف وقال ن في قصه المشيد المبني بالشيد وهو الجص قبادي بصوت بفتح الدال على البناء
للمفعول وروي بكسرها على البناء للفاعل ان الله آن يخرج ان يخرج من مدينتك يعني الى النار اي صبرا والعيش
الحبس والحج المنعوث امر فماهر وسعنا ذكر هذا في سورة الحج لا محل له وانما محله سورة المومنين وسحت
حمله بضم النون هي مفتوحه مثقله ويسكن في سنبسه اذا ولدت بولت في حمره صاحبه وحما على عبيده
آل الحارث هم الذين المومنون وعضه وصاحبه يعني عتبه وشبه اخي ربيعه والوليد بن عتبه
وهم الذين الاحمر فعتبه وشبه قبلها على وحمزه وقطع الوليد رجل عبيد بن الحارث فمات منها بالصفراء وقال
على وحمزه على الوليد فقتلاه يوم بدر واستشكل هذا لكون الشهود طلبه بدفع ما قالوه من
الهاطليه الاعلان اثبات وهي هذان خصمان اختصموا الى اخره فاطلاق الجليه عليها اعتبارا لكونها سورة
المومنين جهات جهات بعد بعد المعروف عند النحاه انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد
وهنا يحتمل كونه اسم مع ازمنه لوله ووقع البعد في الزمن الماضي والمعنى ازدلالة على معنى بعد ليست
من حيث انه موضوع ذلك المعنى ليكون فعلا بل حيث انه موضوع لفعل دال على بعد مقترن الزمان الماضي وهو
بعد كوضع سائر الاسماء الدالة لها وقد مر لنا تحقيق ذلك حيث تكلمنا على امين في كتاب الصلوة سورة النور
وقال بن عباس انزلناها هاينا هاها قال الزركشي كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بتاء مثناه
بعد فرضناها لا انزلنا قلت ما عجبا لهذا الرجل وبقوله لابن عباس ما لم يقله والمحاذي نقل عن ابن عباس
بعد انزلنا فيها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس
فما هذا الاعتراض البارد المشكاه الكوه بلسان الحبشه مراده ان اصل الكلمه حبشيه فصارت
بعربته باستعمال العرب لها وقد مر ان الكوه بضم الكاف وفتحها فحاكموه قال يا رسول الله رجل
وجد مع امراته رجلا في الاهاء لم يتم في رواية عويمر المرئي به وفي قصه هلال بن اميه سمي المرمي
به شريك بن سحما ووقع في بعض نسخ الاسماء واللغات للنووي في ترجمه عويمر العجلاني انه رمى زوجته
بشريك بن سحما وهذا قد سبقه اليه ابن الاثير في اسد الغابه وفيه نظر فشريك لم ترم به صريحا
الا زوجه هلال بن اميه لا زوجه عمير العجلاني ووقع في بعض الاسماء واللغات ايضا في قسم المبهمات والذي
في الذي وجد مع امراته رجلا وقلا وبلاعنا على بلاءه اقوال احدها هلال بن اميه والثاني عاصم بن عدي والثالث
عويمر العجلاني قال الامام ابو الحسن الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثره ورود الاحاديث قال
واجمعوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحما اهـ وفيه نظر فقد اخطأ قوله اجمعوا في اللعان فقد ثبت
قصه ملاعنه هلال بن اميه وقصه ملاعنة عويمر العجلاني فكيف يحلف في ذلك وانما لعله بعض شيء وهو

ان تعالى احتلفوا في الآية على اي شيء تزلت وهذا ممكن والجمع منها ان الخصمين قريبا الوقوع فجاء ان
بزل بسبب البعد الثاني قوله والثاني عاصم بن عدي بالاباطيل وعاصم فقط لم يلاعن انما سال العويمر العجلاني
البعد الثالث قوله واتفقوا ان الموجود زنا شريك ممنوع فهو لم يوجد زانيا وانما سمي اعتقدوه كذلك
ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فكان صواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك
ان سحماء وهذا الاتفاق متعقب كما سبق فانه لم يصرح به الا في قصة هلال لا في قصة عويمر وبعد كل البعد ان
يكون مرميا به في الواقعين ووقع في سير الرشاطي ما فاصل شيئا الهجوه في السنة التاسعة فهي لاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امراته في مسجد بعد العصر بسحماء وكان عويمر قدم من سوك
وحده جملي وكان قبل ذلك قال ان عروة بن سوك في رجب وقدم منها في رمضان وحينئذ فاذا كان
القادم من سوك في رمضان فكيف يكون الملاعنة في سعبان في المسجد وقد وجدت ذلك ايضا في بعض
شروح البخاري فعال وكانت الملاعنة في سعبان في سنة ست وتسعين وكان عويمر قدم من سوك
وحدها جملي وعاش بعد ذلك المولود شهرين ثم مات وعاشت امه بعده بسير اذكر بعضهم للرجل كتاب
ابي داود انه كان نعم العلام اميرا على مصر وماذا على اباه من وزارت بحط الخاء المعجمة بخطاي على حوتي
اسد العامة حوله بن قيس الانصاري زوج عويمر العجلاني التي لاعنها ذكرها مقاتل في نفسير وهذا
غريب انتهى ما في الاكمال فان جاءت به اسحم اي اسود والسحم السواد ادعج العينين اي شديد سواد بياض
شق الناظر جعد الشاربين بحاء مهملة مفتوحة فجيم مشددة مفتوحة فحاء اي عظم الساقين
وان جاءت به اجيم قال الزركشي كذا وقع غير معروف والصواب صريفه تصغير احمر وهو الاسفر قلت
عدم الصرف كما في الذين هو الصواب وما ادعى هو انه عن الصواب هو عين الخطا وبالله التوفيق كانه وحره
بفتحات وحاء مهملة وهي دويبة حمراء كالقطاة تلزق بالارض وجمعها وحريشبهه تعالى احمرتها وقصرها
قال السفاقسي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه بالولد في الحكم به وذلك ان من اجل ما هو
اقوى من الشبه وهو القرائن وكذلك صنع في ان ولدت بعده وانما يحكم بالشبه وهو حكم العائفة اذا استوت
العلامتان كشبهين وطئا في طهر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف
امراته قال الزركشي قيل لم يذكرها الا في هذا الا هشام بن حسان وهو غلط والدليل عليه ان العاصم
ان محمد روى هذا الحديث عن ابن عباس وذكر فيه العجلاني وبذلك ذكر بن عمر العجلاني في حديث اللعان
كما دلت سهل بن سعد فانتفت الطرق على العجلاني وهو عويمر فصح بذلك غلط ابن هشام قلت في انها ص
بعد دليلا على غلطه نظر وان الله يبرئ ببراءتي كذا في بعض النسخ بترئ على انه فعل مضارع وفي البراءة النسخ
مبرئ بميم في اوله على انه اسم فاعل واستدل له السفاقسي بان نون الوقاية انما يدخل في الافعال للسلم من
الكسر والاسماء تكسر فلا يحتاج اليها قلت دعوى الحصر باطلة بصور من الاسماء والحروف فالاول كلدن
وبدي وقطي والثاني كحومي وعلي واني وكاني ونحوها وقد يدخل في بعض الاسماء قليلا كقوله امسلمني الى
قومي بشراحي وفي الحديث غير الدجال احوفي عليكم حرت معشبا عليها وفي بعض النسخ معشبا لا غير قال
السفاقسي صوابه معشبة ورده الزركشي لانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قلت لكن يلزم
على تقديره حذف الناصب عن العامل وهو ممتنع عند البصريين وانما يستعمل القول به للكسائي من الكوفيين
وانما على ما تصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور منصوبا على بسيط الانتزاع وهو موجود
في كلامهم انوا اهلي بانا موجله منونة محذوفة ومشددة والتخفيف اشهر اي ابوهم وذكروهم لشيوعه
وروي اللوم بتقديم اللون وتشديدها قال القاضي وهو تصحيف فان الناسب للوم وليس هذا موضعه
تمام سعد بن عبادة فقال ايذن لي فيبل هذا وهم من ابي اسامة او هشام والمحفوظ سعد بن معاذ والله

عارضة

عارضة سعد بن عبادة وقد تقدم في البخاري قريبا فقرب الحديث بالباء الموحدة وتشديد القاف
اي قصته وانهرها بعض اصحابه فقال اصدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسقطوا
لها به حتى ابوا في حقها بسقط من القول لسبب ذاك الامر فلها جار ومجرور وكذا به وضمير لها عائد
على الحادثة وضمير به عائد على الامر الذي يتصونون فيه او على الاتهام والفاعل من بعض الصحابة قال
القاضي كذا اشباه وحطاه والى هذا كان يذهب الوقشي وابن بطال قال وصحفه بعضهم فرواه حتى اسقطوا
الهاء بالباء المثناة من فوق وهي رواية ماهان قال ولا وجه لها عند اكثرهم فقال ابو علي ما
ذا قال ترجمان اكان فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا الاجل صدرا فعمل فيها ما قبلها وانقد
بحوريس على حوريس الحر جمع حمار وهو كل ما عطى به الواس وضرب الحمار على الخب ان يعطى المراة راسها
وهي تحاذر من الحائب الاعين على العاقل الاعسر سوء القرفان مد الطل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس على هذا غالبا المفسرين واعترضه ابن عطية بان ذلك في غير يوم الغيم قلت لا
خصوصية لهذا الوقت بل من فعل مغيب الشمس بين لسير لا يلوح على الارض ظل ممدود مع انه في يوم
وهي سائر وقال الهروي ظلال متقطعه الرسل المعذر قال الجوهري الرسل البطيء والجمع
والرسل اسم بمعنى كانت لبقنة في ثمود وهو الذي عطاه مجاهد بقوله كانوا على بعد لها الرسل بفتحتين
الهاء وقيل فعلوا بهم وزسوه في البئر اي سدوه فيها ان تزاني بحليلته جازك قال الزركشي كذا في بعض
وهو بمعنى ما في الكاشفي قلت لعله نبه به على سبب قبح الزنا اذا كان منه لانها بانعساها بانعمه او
من باب الاولى والحليلة المراة لانها تحل معه وتحل معها والشتم اتى بزوج بموحدة وزاي مشددة
مفتوحين هو الذي المعزى وقرات عليه الذين لا يعلمون النفس التي حرم الله الا بالحق الملاوة بالمد
والا يعلمون النفس التي حرم الله الا بالحق قلت اواد السارحون على معنى الاعراض لوقوع الملاوة
على ما ذكر عليه وتطهر لي فيه وجه سند فيه للاعراض وذلك بان يقال المعنى فمر اعليه ايه الذين لا يعلمون
النفس بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير الملاوة لانه لم يحكها
لعاقل اساء الها فلعله ملاها على الوجه وهو الذي يعني ان يظن بالمسلم وقال هذه امه مكنيه
بسحماء امه منبه الى قوله الاتي في سورة النساء يعني قوله تعالى ومن يعمل سوءا ومنا منعها الحاء جهم خالدا فيها
وهذا مبني على قوله الاتي له وعنه رواية اخرى وقعت في البخاري بعد هذا ان هلال الاية نزلت
في المقاصي التي يكون في ومن الشرك ثم نسخ الاسلام نورها وحينئذ فلا يكون من باب الناسخ والمنسوخ
فتامل ولعله قال بالنسخ ثم رجع عنه لامكان الجمع وهذا اخر البخاري الرواية الثانية قال
عبد الله خمس يقتلن في الحل يعني لسنة الى الهيئات اهل بمكة بدعوته عليه السلام حتى اكل المسة والرخم
يعني اسقاطه والزنم يعني على الروم لفارس وهو الذي اجمع المسلمون لان الروم اهل كتاب واحب
المشركون غلبة فارس لانهم عبدة اوثان وترك قوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون فخاطر
ابو بكر وابو جهل فذلك قوله تعالى ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله وهو نص الروم على فارس واخذ
المسلمون الخطار وذلك قبل تحريم الميسر والزنم في البراي سدوق فيها وهو بمعنى ما في الكاشفي قلت
المعدود في الحقيقة اربعا وخاح الى ثمان الخامس وعن الحسن ان الزنام لوم القيامة قلت هذا وان حصل
به ثمان الخامس في الجملة لكن الحسن التعبير به في هذا المحل لانه تصدد لتفسير خمس مضى وما يكون يوم
القيامة مستقبل لا ماض وقد يجاب لانه لتحقق وقوعه عد ماضيا سوء الشعر قال ابن عباس
لعلكم تحدثون كانكم وفي نسخة النعوي عن الواحدي كلاهما في القرآن من فعل فانها للتقليل الا قوله تعالى

لتعلم كلون فانها للتسليه واثبات التشبيه معنى من معانى لعل عرب لم يعرض له الحاء **فرحن مرحن**
الذى فى اللاوه فرهين بالهاء بالحاء **موزون معلوم** موضع هذا سوى الخ **وجمعه ربعه** بكسر الراء وفتح الباء
عود وقوده **سوى الجمل الصرح كملاط الحد من اقوارير** والملاط بكسر الميم الطين الذى يجعل بين اسنان
الناء قاله القاضى وقيده السفاقسى بفتح الميم وقال المراد به كل شئ، ورواه ابن السكن والاصيلى كل
لاط بالباء للوصل وهو كل شئ فرشت الارض منه من اجر وجصان **ردف لكم اقترب لكم** فاللام حشو
للتعديه مثل اقترب للناس حسابهم وليست زائده كما قاله المبرد ومن وافقه **سوى الفصر قل**
**لا اله الا الله كلمه** النصب على البدل ويجوز رفع على انه خبر مبتدا محذوف بكار **ولعبد انه سلك المقاله**
قال الوركشى ولعبد ان له سلك المقاله فلما ضاق عطفه عن توجيه اللفظ على الصحيح فجزم بخطائه
ويمكن ان يكون ضمير اللفظ من قوله ولعبد انه لس عائدا على اى طالب وانما هو عائد على الكلام اى ولعبد
ان الكلام سلك المقاله ويكون سلك المقاله ظرفا مستعملا منصوبا بالمحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء
للمصاحبه اى لعبد ان الكلام فى حاله كونه ملتبسا سلك المقاله وانما على جواز اعمال ضمير للمصدر كما ذهب اليه
بعضهم فى مثل مرورى بزيد حسن وهو لغم وضعف فالامر واضح ورد ذلك بان يجعل ضمير انه عائدا على المتكلم
المفهوم من السياق والباء متعلقه بمحذوف لضمير العائد عليه ولعبد ان المتكلم سلك المقاله **فى امها رسوا**
**ام القرى مكه وما حولها** يعنى ان الضمير فى امها عائد على القرى وقوله مكه وما حولها تفسير للام وللتنبيه
فى ادخال ما حولها فى ذلك نظر والانسان لا يرسوا على هذا الى مسجد صلوات الله عليه وسلامه **ولبثته**
**احصنته واطهرته** احصنته من الاضداد بمعنى سترته واطهرته وقيل حفى بكسر الفاء اذا اسرع ولعلها اذا
طهرت وطاهت كلام البخارى ان الكينة اتضامن الاضداد **سوى العنكبوت وكانوا مستبصرين**
**قال مجاهد ضلاله** اى لهم بصيره فى كفرهم واعجابا به واستدل عليه فوائد ذلك وقيل لهم بصيره فى ان الكعبه
والاصنام لا توانع دلك يكفرون عنادا او يصدون على ما تعتقدون بطلانه فهو مثل وجحدوها واستيقنتها
انفسهم **وقال غيره الحيوان والحى** كدا وقع لاكثر الرواه والحى وهو بكسر الحاء مصدر حى مثل عى فى
منطقه عيا ثم عند ابن السكن والاصيلى الحيوان واحد والمعنى لا يخلف **فليعلم الله علم الله دال**
يعنى ان قوله ليعلمن يشعر بحدوث العلم فى المستقبل وعلم الله ازلى فهو وارد فى مواضع كثيره من الكتاب
والسنه وجوابه من وجهين منها انه على وجه التمثيل اى ليفعلن فعل من يريد ومنها ان المراد ان المقصد بالحادث
فالحدوث راجع الى المتعلق ومنها ان الاسناد مجازى والمراد اسناد العلم الى غير الله كما فى اسناد بعض
خواص الملك اليه تشريفا على كرامه الوزير والاختصاص **سوى الروم وقال مجاهد السواى**
**الاساءه** قال السفاقسى ضبط الاساءه بضم الهمزه والمد وكسرها بالالف وفى بعض الكتب بكسر
الهمزه والمد وفى بعض الامهات بالضم والقصر ولذلك هو فى اللغه **ضعف وصعف لغتان هذا**
قول وفتح الصعف بضم الصاد ما كان فى الجسد وبضمها ما كان فى العقل **فابواه يهودانه او ينصرانه**
**او يمجسانه** قال القاضى اوليل معناه انه ملحق بهما فى الاحكام من تحريم الصلاه عليه ومن ضرب الجزيه
عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما يحيلانه يهودانا او
نصرانا اذ لا قدره لهما على ان يفعلا فيه للاعتقاد اصلا **سوى لقمان ولوى الركاه المرأوضه**
لم يذكر مثله فى الصلاه بل قال ولم يقموا الصلاه ولم يقتلوا نصفه مع ان الركاه انما يطلق على المفروضه
بخلاف الصلاه فلعل الشك فى ذلك ما هو **فى خمس لا يعلمهن الا الله** اى هى فى خمس يعنى ان
علم ان عند مذكور فى خمس لا يعلمهن الا الله وروى الطبرى ان الرشيد راى مذكانيا فسأله
عن وقت موته فاشار بأصابعه الخمس يعنى بعضهم عن السنين وبعضهم على التعيين وبعضهم



على الابام وقال القاضى ابو يوسف انما هو راجع الى قوله تعالى ان الله عنده علم الايه وكانه قال
بعلم من العلوم التى لا يعلم حقيقتها الا الله عز وجل فسرى عليه **سوى بزيل الشحناء من ملوما الطعم**
**عليه** نص ابن التين فى شرح البخارى على ان له ضبطا بالصاد والحرف كلاهما مع وجود من قام الحرف وجوده انما
معنى عنى وكثر الى على الها جيئ بها عن اسناد واما توجيه العتبى فاقول قاله الرضى واذا كان يعنى له
معنى كف جاز ان يرجع له من على او زيد ان فلا يا لا يطلق حمل الضمير من عليه ان يأتى بها لصحه اى كف ومن ان
الهى قلت وعليه يحرج هذه الروايه فيكون بمعنى كف الى يعصد بها استعاد وما مصدريه ويتبع
مصدرها فى محل رفع على الابتداء والخبر من عليه والضمير من عليه عائد على ما اد خريه اى كف ومن ان الطاعم
على ما اد خريه لعبادى الصالحين فانه امر عظيم قل ما سمع عقول البشر وادراكه والاحاطه به هذا احسن
ما تعالى فى هذا المحل واذا نظرت الى كلام ابن رجب عليه عرفت مقدار **سوى الاحزاب اوضيا عا**
بضم الضاد العيال واصله مصدر فان كسرت كان جمع ضائع كجاع وجايع **يرى هذه الايه** بضم الراء
اى يظن **فعدت ايه** بضم اوله على البنا للمفعول وايه نايب عن الفاعل وبفتح اوله البنا للفاعل وايه
بالنصب على انه مفعول به والنحل الوقت والمدى بقول قضى فلان نحبه اى الاجل الذى كتبه الله له
**قالت ثم فعل ارواح النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت** هل هذا العموم يدل على بطلان
ما ردى ان امراه من احارث الدنيا وانها عوقبت **كب اغار على اللاتى وهتى لرسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** فى الواهبة من غير الروحات قولان احدهما ام شريك العامريه واسمها غزيه
وقيل غزيله والثانى خوله بنت حكيم ومن الروحات قولان احدهما ميمونه بنت الحارث قاله ابن
عباس والثانى زينب بنت خزيمه قاله الشعبى وفى اسد الغابه فى ترجمه ميمونه بنت الحارث قال
قتاده وابن شهاب بل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم انزل الله عز وجل امراه مومنه ان
وهبت نفسها للنبى الايه والصحيح ما تقدم يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الها جعفر بن ابى
طالب وخطبها وجعلت امرها للعباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل ان العباس هو الذى قال له ان ميمونه قد بايعت من ابى رهم بن عبد العزى هل لك ان ارد وجها فيرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيرى مخرشناه** اى بعهر واحد بعد اخرى **فى ذرع وبضع**
العين المهمله وسكون الراء العظم عليه لفته اللحم **بانه الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**
عليه سوال مشهور وهو ان الصلاه اكد من التسليم فكيف اكد هو بالمصدر دونها واجيب بانه
كما اكد بها المصدر اكدها بما تقدم من اخبار بان الله وملائكته يصلون وذلك يقتضى ان
الشرف بها على مكان وهو من اقوى البواعث على تحصيلها فاكدها بمعنى بهذا الطريق وهذه
نظير **كما صليت على ابرهيم** عليه ايضا سوال مشهور للشيخ عز الدين بن عبد السلام وهو ان
الصلاه من الله الاحسان واحسانه تعالى لمحمد عليه الصلاه والسلام اعظم من احسانه لابراهيم
عليه السلام وتشبيهه به يقتضى خلاف ذلك لان المشبه احقر رتبه من المشبه به وكان رحمه الله
يجيب بان التشبيه وقع بين مجموع المعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ومجموع المعطى لابراهيم
وآله ابراهيم الانبيا وآل محمد صلى الله عليه وسلم انسوا انبياء فعطيته ابراهيم عليه السلام
مع عطيته آله تقسم عليهم ومعطى محمد عليه السلام وآله تقسم عليهم فيفضل الجزا آل ابراهيم على
آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك سادة وهو لا فضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظم مما فضل الابراهيم فيدفع السوال واجاب القرافى من اصحابنا باحسن من ذلك وهو
ان الدعا سائل لا يستقبل ولا يستحيل ان يسال الرسول الله صلى الله عليه وسلم منزله وان حصل له

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكريم فهو افضل من ابرهم وقيل له مثل منزله ابرهم زياده كما لو اعطى ملك رجلا الف دينار
واخر مثله مايه فقال اريد صاحب الالف مثل ذلك المايه وذلك لان بعطيه صاحب الالف
سورة سبا وارتفعنا عن الجنتين قيل صوابه بغير الحسن كانت في بعض النسخ رواية عن ابي زيد
العرم المسناة بلغة اهل اليمن الخ هنا بفتح الخاء وهو اللغة والمشناه ما بني في عرض الوادي ليرتفع
السيل ويقف على الارض وضبط عند الاكثرين بضم الميم وفتح السين وتشديد النون وعند الاصيلي
بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون قال ابن عباس كالحوأب كالجوبة من الارض قيل اصله في اللغة
من الكاهية وهو الموضع الذي يحمى فيه السيل اي يجمع ودون الحوأب على هذا فواعل وعينه بالهمز وهو مخالف
للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اسمها تنا واحد حتى وفرادى واحد واثنان المعروف في مثله
مثله الكوز وهي واحدا واحدا واثنين اثنين مسرق السمع قال الزركشي صوابه مستوقو السمع في
الموضعين قلت يمكن جعله مفرد لفظا الا على اي عامد معنى اي يتسمع او يستوقر السمع كامر مرات ولا
اشكال ولا اشكال حينئذ محمد بن جارم بالخاء المعجمة والراي سورة الملائكة وقال ابن عباس وعزاه
اشد سواد العرب قال الزركشي وهذا على قول اي عند انه على القديم والا خير تعالى اسود عين
اي شديد السواد واقلها عراءب سود بجعل السود بدلا من عراءب لان توكيد الالوان لا يفيد
سورة يس من مثله من الانعام هو قول مجاهد وقال ابن عباس هو السفن قيل وهو اشبه بقوله
وان يشأ يسكن الرواكد في الماء فيكهون محبون كذا لابي ذر وعند القابسي فاكهون وقال
الفراء بمعنى واحد لحذر وحاذر قلت بل بينهما فرق ظاهر بالمبالغة وعدمها الا ان يكون الوصفان
لا يوصفان بصيغة المبالغة واسم الفاعل بمعنى ما قال والله اعلم مستمرها لحد الوهن لعل السفاقسي
وغيره عن الخطابي انه قال يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار لحد العرش حيث لا يحيط به خبر ويحتمل
ان يكون المعنى من علم ما سألت عنه من مستقرها لحد العرش في كتاب كتب فيه مبادي امور العالم
وغايتها وهو اللوح المحفوظ سورة والصافات وقال مجاهد بانوتنا عن اليمين ايمان الكفار لقولهم
للشيطان هذا الكلام معناه انكم كنتم تصدوننا عن سبيل الخير وطريق الجنة سورة ص عجاب عجيب مثل
طوال وطويل القط الصحيفة وهو هنا صحيفة الحساب كذا في الجمهور وكسر القاف الحاق اوله وضمها
اخر وروي صحفة الحساب جمع حسنة فواق رجوع او عسك فواق بمعنى الفاق راحة وقيل ما بين
حلبها لغتان وقال السدي ما لم يعدها افاقه ولا رجوع فاتخذناهم سخريا اخطأنا بهم
كذا هو في الاصول من الاحاطة وخط الدمياطي اوله احطأنا هم وحذف مع ذلك القول الذي هذا
تفسير وهو واقع عندهم الابتداء سورة الزمر افمن يتقي بوجهه بجر على وجهه في النار
الجمهور من الرواة على ان بجر بالجر فعل مبني للمفعول وعند الاصيلي بجر بالحاء المهملة والظاهر هو
الاول الشكس العسر بفتح السين المعجمة وكسر الكاف واسكانها واخره سين مهملة مطيفين بحافيه
تثنيه حفاف وهو الجانب ويروي بجانبيه جاء حصر بفتح الحاء ومنهم من كسرها واحد الاحبار وهو
العالم وقد تكلف الخطابي فاتى فوزن وغيره ما في واصبح والاول اظهر نقله السلف وفي الكلف
عن ذلك مع اعتماده انه لم يرد ظاهره وكل علمه الى الله فاذا انا موسى متعلق بالوحي فلا ادري اذلك
كان ام بعد النفخ قال السفاقسي جاء كذا عن الداودي هذا وهم لان موسى يفيق وتسقط بعد الصعقة
فليف يكون ذلك قبلا وعلى كل شيء من الانسان لا عجب دنبه بسكون الجيم هو عظم لطيف في
اصل الصلب وهو راس العصعص وروى ابن ابي الدنيا في كتاب النعت من حديث ابي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل تقال له عجم بالضم كلاذب ولا دم سورة المؤمن



حم محازها مجاز اوائل السور اي اوائل محازها وصرف لفظها عن ظاهره كالكلام في غيرها من الحروف المقطعة
في اوائل السور وقال ابو هريرة اسم للسورة وهو قول شهود والسدي عليه قول شريح ابن انا وفي العنق
ذكر في حم يعني جمعت لها قوة من قول لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقد كان من القرابة لقريش
اي طالحة يوم الجمل ان يعدم للقتال فيرد وجهه بين رجليه وكان كلما حمل عليه رجل قال اشدد بلحم حتى
حمل عليه العنسي فقتله واشار بقوله واشعفوا ما بانات ربه دليل الادبي في باري العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا للدين وللعم على غير شيء عيرا بالشر ابجا عليا ومن لا سمح الخلق
ما شدي حم والرمح شاجر فهل لا تلاحم قبل التقدم فلما رآه علي رضي الله عنه استرجع وقال ان كان
لسانا صاحبكم فقد كنا نقوله على غير شيء معلق بشككت اي خرقت يعني بلا سبب من الاسباب وقوله ان غير
ما نعد استثنى من شيء لحمومه بالدمي او بدل والفح بالتاء والرمح شاجر اي طاعن من شجرته بالرمح
طعنته به وقيل مختلف فعلى الاول معناه لو ذكرني حم قبل ان اطعنه بالرمح لسلم وعلى الثاني قبل قيام
الحرب وتردد الرماح سورة حم السجدة ايتانا طوعا او كرها اعطيا اتينا من الاتيان وهو المجيء فليف
بعسر بالاعطاء هذا عند معروف في اللغة واما بعسر بالاعطاء فولد ابنت زيدا ما لا بمعنى اعطته وقوله
الى ان الانسان هو صل وقال السفاقسي لعل ابن عباس قرأ بالمد فيصح بمعنى بالاعطاء قال
وقال ابن عباس ابى لاحد في القرآن اشد مخلف علي روى الحاكم في المستدرك في كتاب الاهوال عن
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال سالت ابا ذر عن قوله عز وجل هذان يوم لا
يطقون ولا يسمح الا همسا واقبل بعضهم على بعض يتسالون وهاموا قوا كاسه فقال وكلكم هل
سالت عن هذا احدا قبلي قال لا قال اما انك لو سالت هلكت البتة قال الله تعالى وان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون قال بلى وان كل مقدار يوم من هذه الايام لو ما من هذه الا لوار قال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى يعني بهذا العسر المبهم هنا ما في الاية الاخرى
والسما بناها البناء ام السما والهدى الذي هو الارشاد منزله اسعدناه حكى الزركشي عن الهروي
انه قال هو ما لصاد اقرب الى يسر ارشدناه من اسعدناه والسين لا بد اذا كان يسر كان من
السعادة ضد الشقاوة وارسدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بمعنى واحد من هذا يعسر قلت
لا ادري من الذي اعتمد هذا المعنى مع وضوح ان الهداية الى السهل والارشاد الى الطريق
اسعاد لذلك الطريق الشخص المهتدي او سلوكه في الطريق بعض الى السعادة ومخالفته له ما تودي الى
ضلاله وهلاكه ثم قال فاذا قلت اسعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اما كم
والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها الى الصعيد فان قال القاري
صعدها وشبهه في نسخه بالصاد القياسا الى حديث الصعدات فليس ببعد ولا انكر قلت يكلف لا
داعي اليه وما في النسخ صحيح بدون هذا فتامله رجلان من قريش ومن بطنها من ثقيف او رجلان
من ثقيف ومن بطنها من قريش ذكر العلائي والبغوي في تفسيريهما ان المغيرة اسمه عبد الليل بن عمرو بن
عمير وصناه الرشيان ربيعة وصفوان بن امية وقال ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث
والمغيرة الواحد الاحفش بن شريق ذكره ابن عباس وفي تفسير ابن الجوزي بريك في صفوان بن امية وربيعة
وحبيب بن عمرو والمغيرة سورة حم عسق فظلن رواكد على ظهره بتحرك فلا يجرين في البحر كانه سقط
منه لا والهدا فتوارد الكرسوا كو سورة الزخرف وقيله نادب لعشر اخشون انا لا اسمع
سرهم ونجواهم ولا نسمع قياسهم هذا بعض الفضل بن المعطوف والمعطوف عليه محل كبره قال الزركشي
فسعى حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى وكون التقدير ولعلم قيله قلت يرد عليه ما حكاه السفاقسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من انكار بعضهم لهذا البعض وقال انما يصح ذلك ان لو كانت اللام وعلم والمعنى الامر بهذا الحق
وقال بارت ان هؤلاء قوم لا يؤمنون على الاسرار **نعس** بعين قال السفاقسي يحتمل ان يكون الغراء نفخة
الشيء وهذا الذي قاله محكي عن ابي عبيدة فانه قال من قرأ نعش بضم النون فمعناه انه نظم عنه ومن قرأه
بفتحها فمعناه بعين عينه سقى في الاية بحث وهو ان يقال فيها حكمان احدهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفيها
اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وان بعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي كما مر
لنا في هذا التعليق على ما اظنه فان كان مراده عموم الشمول فلا يتجه له من وجهين انه ذكر الشيطان
ولم يرد الا الكل لان كل انسان وشيطان فكيف يتعاشى عن ذكر الله والثاني انه اعاد عليه الضمير مجموعا
في قوله وانهم ليصدونهم ولو لا عموم الشمول لما جاز عود ضمير الجمع على واحد فهذه نكتة توجب للمحاقين
نكتة هكذا في الانتصاف لابن المنير رحمه الله قلت في كل من الوجهين الذين ابداهما نظر اما الاول
فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان
وكلا واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء لتضمنه ومن العموم الشمولي للافراد لوجه وعود الضمير في
الاية لصنفه ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهوم مما تقدم اذ معناه على ما مر ربنا ان كل
عاشر له شيطان فهذا الاعتبار جاز التعدد فعاد الضمير كما تعود على الجماعة فما هذه النكتة التي اوجبت نكتة
المحاقين النكتة الثانية ان في الاية وجه على من زعم ان العود على معنى من يمنع من العود على لفظها محافظة
احتمال تعدد اللسان وقد عاد الضمير في هذه الاية على لفظ من مرتين في قوله ومن يعش وقوله نقيض له
ثم على المعنى في قوله ليصدونهم ثم على اللفظ في قوله حتى اذا جاءنا فان كان مراد المانع المنع مطلقا ورد
عليه عود الاية وبطلانها وان كان مراده تقييد المنع بما اذا كان في جملة واحدة فلا يرد مثل هذه عليه
**يصدون** يصدون على قراءة من قرأ يصدون بكسر الصاد واما قراءة يصدون بالضم فالمعنى عندهم يوصدون
وقال الكسائي مما لغتان بمعنى وانكر بعضهم الضم وقال لم يكن مضموما لكان عنه ولم يكن منه واجيب
بان عليه فالضم صحيح **اول العابدين** اي ما كان يريدان ان في قوله هل ان كان للرحمن ولد نافية لا شرطية
وانا اول الانفين وهما لغتان **رجل عابد وعبد** بفتح الباء هذا اضبطه ابن فارس وغيره وقال صاحب الصحاح
العبد بالتحريك الغضب وعبد بالكسر انف **اول العابدين الحاجدين من عبد يعبد** قال السفاقسي
ضبطوا هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل ولم يذكروا هل اللغة عبد يعبد بمعنى جحد وانكر والذي رايته
في نسخ ضبطه بكسر الباء في الماضي وضمها في المستقبل وكذا ضبطه في المباهي فيما حكاه الزركشي عنه
**سوف الرحمان كالمهل اسود كدردي الزيت** **فصل يا رسول الله استتب لله لمصرانيتها**
**قد هلكت** الاظهر ان هذا القائل هو كعب بن مرة وهل مرة بن كعب النهدي السلمي والاول اكثر قال ابو عمر كعب
ابن مرة اصح وقال ابن حبيب مما انكر ذلك ابن الاعرابي قال وروى عمر وبن مرة عن سالم ابن ابي الجعد ان
سرحبيل ابن ابي السمط قال يا كعب ابن مرة حدثنا حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد اكرك الله واعطاك واسجاب
لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقها غيثا مغيثا طبقا عدقا عجلا غير رائث نافعا
غير ضار ثم قال **تعود وانعد** قال الزركشي كذا وقع وصوابه تعودون قلت ليس بعود واحتمال هو
ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة عن ابي عمرو ساحران بظاهرها اسند الظن اي انتما
ساحران بظاهران تحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين واد غم النون في الظاء والحديث لا يحفظ الفهم
حتى يعنوا ولا يفهموا حتى يحاولوا **سوف اكاشه نوديني ان ادم** اي يخاطبني من القول ما سادكي
به من يصح النادي في صحة بان الله تعالى ناداني اذ هو عليه محال بل النفع لذلك في حقه لا يسمع شيء



ولا سمع ربنا جل وعلا له الكمال المطلق **واما الدهر** ضبطه المحققون بالرفع اي اما الفاعل لما يصفونه
الى الدهر او الحالق او المقدر لما يشتونه اليه ولا يصح ان يقال هو اسم الله تعالى وتعالى عن ابي علي بن
داود الظاهري انه كان يرويه بالفتح نصبا على الظرف اي ما يطول الدهر بدي الامر وكان يقول لو كان
مضموم الراء لكان من اسماء الله تعالى وقد سبق توجيه الرفع مع العلم بانه ليس من اسماء الله تعالى ولكن
ظاهر به محمله على مثل هذا الوهم وهب ذلك لبعضهم على الطرفة ما ذا يقال له من حديث البخاري فماذا اصنع في
روايته فان الله هو الدهر واما تاويله ما تقدم وقد جوز النصب جماعة منهم النحاس قال القاضي يقتضيه
بعضهم على الاختصاص والظرف اصح **سورة الاحقاف قال ابن عباس قل ما كنت بدعا من الرسل**
**ما كنت اول الرسل** قال الزركشي قال بعض الائمة هذا السؤال عكسه لا ينتفي احدهما
قوله ما كنت بدعا من الرسل والثانية ما ادري ما يفعل بي ولا كم قالوا وليس في كتاب الله اية من
المنسوخ نعلم حكمها كهذه الاية ثبت ستة عشر سنة وما سميت اول سورة الفتح قال الزركشي
ومما يدل على ان ذلك ناسخ ان في احكام القرآن قلت في كون هذا من النسخ المصطلح عليه
نظر اعلامه عليه السلام بما لم يكن اعلمه قبل ذلك ليس من النسخ في شيء وقال الزمخشري اجود ما قيل
فيه حمله على الرواية المفصلة وان كان يدري ان مضيه الى النعيم ومصيرهم الى العذاب **قال له**
**عبد الرحمن بن ابي بكر شيا** قيل انه قال له ذلك وسلم ثلاث سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر ولم تعهد او قول عائشة ما ارى الله فينا شاما من القرآن الا عذري ويدفي بي ابي بكر
والا فعذرها في ابي بكر بالنسبة الى الناس قال الزجاج والصحيح في الاية وهي قوله تعالى والذي قال لوالديه
اف لكما اتعدانني ان اخرج الاية نزلت في الكافر العاق ولا تحوزانها نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر لان الله تعالى قال
اولئك الذين حق عليهم القول وعبد الرحمن بن ابي بكر من خيار المسلمين **سورة محمد صلى الله عليه**
**وسلم اوزارها اثامها** تعلل عن ابن فورك انه قال هذا تفسير بحاجة الى تفسير وذلك ان الحرب
لا الام لها فوضع فاعله كما قال القراء اوزارها اهلها حذف المضاف واقيم المضاف اليه او كما قال
النحاس حتى يزول الشرك قلت هذا ظاهر قول البخاري اوزارها اثامها حتى لا يبقى الا مسلم **فاخذ**
اضبعه على هذه في بعض النسخ ونبت في بعضها فاخذت بحموي الرحمن قال القابسي انا ابو زيد
ان نفر الناهد الحرف باسكانه وقال غيره هو صحيح مع نزيه الله عن الجوارح ولا اشكال حينئذ
واصل الحقو معقد الازار وتطلق على الازار ايضا وهو هنا على طريقة الاستعارة من المحل
في الطلب او يكون المعلق بمطلوبه من المحلوق وقال القاضي الحقو من او كد ما يستجار ويحمى
به لانه تنجاني عنه الانسان ويدفع عنه حتى يعاقب ممنعه مما يمنع منه اران فاستغرد لذلك للرحم
واستعاذ بها بالله من القطيعة **فقال مه** قال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذف الفها
ووقف عليها بها السكت والقياس ان لا تفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن اسقطها كما وقع
هنا قوله اي دويبة وقدم المدينة ولا هل صحيح كضحيح المحيح اهلوا بالاحرام نعلت مه فعلت
مه فتل في هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **سورة الفتح سيماهم في وجوههم الخشوع** قيل ابو
درة بكسر السين وسكون الكاف وهذا الاصلي وانما السكون مع السين والحاء قال القابسي وعند اهل
اللغة هو لين الشيء والنعمة في الظهر وقيل الكمال قال وعند القابسي وعبد الوهاب في تفسير
سيماهم في وجوههم السجود يريد اثرها قلت في الشام بدامع قوله من اثر السجود ولو لا يحفى **عن يزيد**
**اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** هل هذا لوهم انقطاع لان اسلم ما لحق قال القابسي
لكن قوله في الحديث قال عمر فحملت لعمري الى احد سنين ان اسلم رواه عن عمر **قلما اكرمه** نقل السفاقسي

عن الداودي انه انكر هذا وقال المحفوظ فلما بدن وهو محمل الشحم والكبر وكان روايته باوله على
احد محمليه وفيما قاله نظر ولا سحاب قال القاضي يقال بالصاد وبالسين والصاد اشهر [illegible]
هو اسيد بن حضير كما تقدم عن الحرف بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المعجمة ايضا هو الرمل بالحصى من
الاصمعي قاله ابن فارس سمعت عبد الله بن مغفل بفتح العين المعجمة والفاء المشددة في البول
في المغتسل بفتح السين اسم لمكان الاغتسال لذا وقع هذا اللفظ لجمهور الرواة وعند الاصيلي في
روايته ما خلفه الوسواس قال الزركشي وقد اخرجه اصحاب السنن لا الحديث مرفوعا وقال
الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه سورة الحجرات وقال مجاهد لا تقدموا
لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه قال الزركشي الظاهر
ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قرأه القابسي بخطه وليس هذا بصحيح
لهذا التفسير وهو على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه
اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله كاد الخيران يهلكا قال السفاقسي كذا وقع
يهلكون وكانه اضمر بعد ان قال الزركشي وروايته بغير ميم اي يهلكا بحذف على الاصل بل
ورايت في بعض النسخ يهلكان وهذا هو الاصل لا النصب بان مضمرة ولا ملفوظ بها ورواية يهلكا
بدون نون يمكن تخريجها على حذف نون الرفع بغير ناصب وجازم لظاهر [illegible] كما سبق وهذا الحديث
مصرح بان سبب الآية كلام الشيخين وقال ابن عطية الصحيح ان سببها كلام جفاة الاعراب واشار
الآخر برجل آخر تقدم في روايات سابقة انه القعقاع ابن معبد وسيأتي بعد هذه الرواية ان
الذي اشار بالاقرع بن حابس عمر بن الخطاب والذي اشار بالقعقاع ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه سبق في علامات النبوة انه سعد بن معاذ
كما وقع في مسلم وقيل عاصم بن عدي العجلاني وقيل ابو مسعود البدري سورة ق رجع بعيد ما تنقص الارض
من عظامهم هكذا رواه ابو ذر وهو الصواب وعند القابسي اعظامهم وقيل من اجسامهم
الدقوق بضم القاف والقاف [illegible] بتشديد الراء وبفتح الفاء ايضا حتى يضع قدمه لم يبين من هو الواضع
وبين في حديث سلمان انه الرب جل جلاله لكنه تارة رفعه وتارة لم يرفعه ولا شك ان هذا من
احاديث الصفات [illegible] عند سماع المشكل اختلف ائمتنا انؤول ام نفوض منبهين مع تفاوتهم
على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح والطريقة الثانية اسلم وهي طريقة السلف وعليها فلا كلام
والطريقة الاولى احكم فقد اعملوا الافكار الصحيح في تاويلها وردها الى مجازات كلام وطرقها
في المحاورة وتاولوها على ذلك وعلى هذا فقيل ان المراد بدليل جهنم عند طغيانها وقولها هل من مزيد
قدم الله تعالى بجليل من يوضع تحت الرجل وقيل قوله فتضع قدمه عليها بالعرب تضرب الامثال
بالاعضاء ولا تريد اعيانها تقول للنادم سقط في يده وفي الدليل رغم انفه وقيل هم من قدمهم
الله للنار من اهلها فتمتلئ بهم استوفى عددهم وروايته اي رجله حتى يضع رجله يحتمل ان المراد الر
وليس كذلك فالرجل بمعنى الجماعة كما يقال رجل من جراد اي حتى يضع جماعته اي الجماعة الذين جعلهم
لا يستوفى العدد الذي قدر انه في النار فيستوفي وروايته قدمه اذا حمل على الجماعة الذين
قدمهم الله للنار قال الزركشي وحكي عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان يكون له صفة
تشغل الامكنة هذا هو التجسيم بعينه ثم [illegible] لا تحتمل امرء ويكونه حتى يستعين بشيء من خلقه انما هو قال
للنار كوني بردا وسلاما فمن امر نارا اججها غيره بانقلاب طبعها وكانت كما امر يعني عن هذا سبحانه
وتعالى لا اله الا هو ليس كمثله شيء وهو السميع العليم سورة الذاريات قال علي والذاريات

الرياح قال الحافظ مغلطاي رواه ابو محمد الحنظلي بسنده وساقه الى علي بن ربيعة ان عبد الله بن الكوا
سال عليا ما الذاريات قال الرياح وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل
ان ابن الكوا سال عليا عن ذلك فقال الذاريات الرياح فالحاملات وقرا السحاب فالجاريات يسرا السفن
فالمقسمات امرا الملائكة وقال الحاكم صحيح على ما شرط الشيخين والرميم نبات الارض اذا يبس وديس بكسر الدال
من الدوس وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم حتى يتفتت الا ليعبدون تقول ما خلقت اهل السعادة من اهل
الفريقين الا ليوحدون فحمل العام مرادا به الخصوص وقال ابن المنير الآية سيقت لبيان عظم الله تعالى وان
شانه مع عبيده لا يقاس بغيره فان عبيد الخلق مطلوبون بالخدمة والتكسب للسادة وبواسطة كسب العبيد
ارزاق سادتهم والله تعالى لا يطلب من عباده رزقا ولا اطعاما بل يطلب منهم العبادة وزائد على ذلك
انه هو الذي يرزقهم فهذا هو تفسير الآية حاصله وما خلقت الجن والانس الا لامرهم بعبادتي سورة والطور
وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية يريد انه وافق لغة العرب او استعملوه فصار معربا ان قلنا ان المعرب
واقع في القرآن وقد مرت له نظائر والبحر المسجور الموقد ضبطه جمهور الرواة بالدال وعند الاصيلي الموقر
المملوء نارا والقول الاول معروف احلامهم العقول قال السفاقسي كنى عن العقل بالحلم لانه يحكم لا يكون الا
بعقل كسفا قطعا هذا على قراءة من فتح السين كقربة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف
وكسوف المنون الموت قال الزركشي المشهور في اللغة انه حوادث الدهر قلت في الصحاح والمنون الدهر و
قال الاعشى لان رايت رجلا اعشى اضربه ريب المنون ودهر مفسد خبل والمنون المنية لانها تقطع المدد
وتنقص العدد قال الفراء والمنون مؤنثة ويكون واحدا وجمعا اسمي كاد قلبي ان يطير فيه وقوع خبر
كاد مقرونا بان في غير الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على اكثر النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه
غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها تون والنجم ضيزى عوجا اصله ضيزى بضم الضاد لانه ليس في
كلام العرب فعلى بكسر الفاء صفة وانما كسرت الضاد محافظة على تصحيح الياء كبيض والا فلو بقيت الضمة
انقلبت الياء واوا والذي قطع عطاءه قال مجاهد هو الوليد بن المغيرة اعطى قليلا ثم قطع عطاءه كذا في
السفاقسي رب الشعرى هو مرزم الجوزاء قال الحافظ مغلطاي وجدناه منقولا عن مجاهد وقال
هو الكوكب الذي وراء الجوزاء وقال مقاتل كان الناس من خزاعة وغطفان يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذي
يطلع بعد الجوزاء وهو كوكب مضيء يتبع الجوزاء اليمانية [illegible] في الجنوب يقال لها المرزم والعبور سامدون
البرطمة هو الغناء الذي [illegible] وقيل السامد اللاهي وقيل الهائم وقيل الساكت كذا في السفاقسي [illegible]
ما قبله اي اقشعر جسمي حتى [illegible] مما عليه من الشعر وليس هذا منها انكار الجواز الرؤية مطلقا كما تقوله المعتزلة
وانما انكرت وقوعها في الدنيا قال القاضي في الشفا ولا مرية في الجواز اذ ليس في الآيات نص بالمنع واما وجوبه
لنبينا والقول بانه راه بعينه فليس فيه قاطع ايضا ولا ورد حديث نص في الباب اعتمد ووجب المصير اليه
ولا استحالة فيه ولا مانع قطعي يرده والله تعالى الموفق ثم قرات لا تدركه الابصار ليس فيها دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يره وقد قيل ان الادراك الاحاطة كما في قوله تعالى قال اصحاب موسى انا لمدركون وقوله
تعالى فلما ادركه الغرق فالمنفي احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر
بها كما تقول لا تحيط به الاوهام واصل المعرفة حاصل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب في هذه
الآية ليست نصا في الدلالة على نفي الرؤية مطلقا وانما تدل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية
مقيد بهذه الحالة دون غيرها راى رفرفا اخضر قيل الرفرف فراش وقيل ثوب كان لباسا وقيل بساط كان اللات
رجلا يلت السويق قال السفاقسي قول ابن عباس هذا هو على قراءة من شدد التاء يعني واما قراءة الجمهور بتخفيفها
فلا يلائمها هذا التفسير من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحلف بغير الله

وكسر اللام وتسكن بخصفا قال الشافعي وغيره اما لزنه قول لا اله الا الله اشفاقا عليه من ان تكون
الكفر قد لزمته لان اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف بما قد يضاهي الكفار في ذلك فاموا
سدادك ما وقع منه بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك ولمن قال تعالى افامركه فليتصدق قال الاوزاعي
تصدق بالمال الذي كان يريد ان يقامر عليه وقيل تصدق بثلثه كفارة كما جرى على لسانه من هذا القول
قال القرطبي وظاهر الحديث وجوب الصدقة وجهذا قوله لا اله الا الله في جواب الاول وفي الحديث دلالة
لمذهب الجمهور كما حكاه القاضي ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كانه شيء يعفو عليه بخلاف الخاطر
الذي لا استقرار له بما شاء الله بفتح الشين لانه لا تصرف فيه بحرورا بالفتح والطاعمة لعبت فهو بحرور
بالكسر سودن افترت مهطعين لسلان بفتحتين وهو الاسراع قال الزركشي وحركه العين يدل على حركة العين
قلت احسن في هذه العبارة ومراده بالعين عين الحركة وهي هنا ثنتين للسلان ومراده بالعين الثانية الناصرة
والمراد بالحركة الاولى ما هو مصطلح عليه في عرف اهل العربية وبالحركة الثانية الاضطراب ولم اجد له في كتابه
هذا على ارتشوز من هذا اللفظ ولا تحوما فيه من الخسر فعاطى فعمر عاطها سنه قال الشافعي لا اعلم له وجها
الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عنه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى تناولها واما عوط فلا اعلمه
في كلام العرب واما عطء فليس معناه موافقا لهذا والذي قاله بعض المفسرين من عاطى بمعنى الماضي فعرقها وقال ابن
فارس العاطي الجواد والمعنى على هذا انه تجرا فعقر وتقل الزركشي هذا الفعل لعصبه لم يرد عليه شيئا كما قدمته في الاعتماد
على هذا الكتاب والاستمداد منه وما كانه الا يحصره قلت في ادعاءه انه لا يعلم ماده عوط في كلام العرب نظر
وذلك ان الجوهري ذكر الماده وقال في عاطت الناقه تعوط بعني اذا اجمل عليها اول سنه فلم يحمل عليه السنه
الثانيه فلم يحل بصاحبها الماده موجوده في كلام العرب والظن بالشافعي علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح
ومعتمد عليه في النقل فان قلت لكن هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر المناسبة وانما
انكر وجود الماده فيما نعلمه والظاهر انه سهو منه كخطار من الشعر كسنور الحاء وفتحها فعل مر مذكر بالدال
المهمله اصله مدكور بالدال المعجمه لانه مشتق من الذكر فاستثقل الخروج من حروف مجهوره وهو الدال الى حرف
مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهمله لتقارب مخرجهما ادغمت الدال المعجمه في المهمله بعد قلب المعجمه
الفا للتقارب سنون الرحمن قال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى وهو العود المستدير الذي استدار به
سنة سير المظعنه اي يذهبان في مثل قطب الرحى وقيل جمع حسبان كشهاب وشهبان وهو قول ابن عباس
بحسبان ومنازل اي يجريان في منازلهما بحساب لا يعدوان ذلك وقال ابو مالك العضف اول ما نبت
كسمة النبط هبورا النبط بضم النون والباء الموحده وهبورا بها مفتوحه فسماه بحته مشدده مضمومه
فواو وقرأ المفسرات ما رفع فلعه من لشنبو الفلع كشر الغاف سراع السفينه قال القاضي وضبطه السفاقسي
بكسر الغاف وسكون اللام وضبطه بعضهم بكسر اللام قال الزركشي ويدل عليه ابا حنيفه ورد عليه بان العرب تعدهما فاكهه
قال الزركشي ويدل عليه ابا حنيفه ورد عليه بان العرب تعدهما فاكهه فان عطفهما على الفاكهه من باب عطف الخاص
على العام وقد رد على البخاري بان فاكهه كرر في سياق الاسباب فلا عموم اذن قال الزركشي وهذا لو ورد
امرين احدهما انه كرر في سياق الامتنان وهي عامه والثاني انه ليس المراد بالعام والخاص هنا المصطلح
عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قلت سمي عبد الشمول جاللاسعاد وهو المراد فيما
اصطلح عليه الاصوليون ولعل مراده كل ما كان للاول فيه مادة فاعلى الثاني سواء كان هنا استعراف او لم
يكن ثم هنا فانك لا ياس بتنبيه عليها وهو ان الشيخ اذا حان يقول في المعطوفات اذا اجمعت هل كل معطوف
على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لكن عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الاخر ومن هذين القايلين تنحه الخلاف في قوله ان قوله تعالى من كان عدوا لله



وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام ولنسلكه فاما ان قلنا بالقول الاول فجبريل معطوف
على قبله اكلا له وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد منهم الرسل من بني ادم لعظمهم على رسله
الملائكه فليس منه وقال ابو الدرداء وكل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قال
غيره يحرج كل يوم بلامه عساكر عسكر من الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض
الى القبور وقبض وبسط لا اله الا هو قال ابن عباس لجور السود الحدق قال الشافعي يحمل ان يريد
سود سواد وهذا قول الاكثرين او ان الجور شدة سواد العين في شدة سواد وقال ابو عمر والجور ان يسود الجفن
كله مثل الظبي والبقر قال ليس في بني آدم جور وانما قيل للنساء جور العين لانهن يشبهن الظباء والبقر ويحمل ان
يريد ابن عباس هذا وهو اشبه بظاهر كلامه بجوفه اي واسعة الجوف سودن الواقعة عريانه مفلفله شديدة الحمرة
يريد ان الياقوت يشبه بها كما في مضمومه والعرنه والفحم والك كله كالفحم للاول وكسر الثاني سوره
الحديد والمجادله لتلا تعلم اهل الكتاب يريد ان لا صله ولو لم يقرأه ابن عباس لتعلم انطرونا انظرونا
بقطع الهمزة ووصل وضم الهمزة اي اخرونا واكثر الناس لا يجيزه لان الامر لا معنى له في الاية قال السفاقسي ويحتمل
ان يكون انطرنا بمعنى اصبر على كقوله ناهيك فلا يحمل علينا وانظرنا بحرك النون بوا احدوا من الجوى
وهل اد لوا دلوا وقيل هلكوا وقيل عطشوا سودن الحشر قلت لابن عباس سودن الحشر فما له قال سود
النظر قال الزركشي والنصر قبله كثيره من بني اسرائيل موارية في الغدر والمراد بني قريظه وكان
يقال للقسيسين الكاهنان لانهما من ولد هارون وكانت ارضهم وحصونهم قريبا من المدينه
ولهم تحيل واموال عظيمه فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد خرج اليهم بخاصرهم وحلافهم وانما اتوه
ابن عباس بسميهما بالحشر لان الحشر يوم القيمه قال وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان تحشروا
فعالوا الى ارض كذا الى ارض المحشر ماجا معتنا اي ما جمعت اناويه يعني ما جامعها فيحتمل ان يكون المعنى
ما عدم ويحتمل ان يكون من الوقاع ويعني عشيان الرجل اهله لقد عجل ابنه او ضحك معناه الرضى وان ذلك
من فعلها حل من الرضى عند الله والقول محل الخجل عندكم من الشيء الناقه اذا رفع ثوبها وقد سو
الخلاف في تعيين هذا المبهم سودن الممحنه قال السهيلي بكسر الحاء المحسن ويصف الله الفعل
محاكاة كما سميت سودن براءه المبعثره والفاضحه لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممحنه بضم
الحاء فانه اضافها الى المراه التي برئت فيها وهي ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط وقال ابن عباس امراه عبد الرحمن عوف
وقال مقاتل الممحنه اسمها سبيعه وقال سعيد بن المسيب الحارث الاسلميه او لبلعن الشاب
هكذا سودن الناقد السديد في بعض النسخ وفي نسخه الزركشي او سلقى بلون بون فاعرض بان الصواب
لبلعنا سودن الناقد السديد فصعضه امراه بدها قالت اسعدني فلانه ازبدان اجزها
فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيا قال الزركشي ما للشافعي فسي ومعلدانه على عادته تعالى
اسعدت المراه صاحبها اذا قامت في مناحه فقامت معها واسعدها في نوحها والاسعاد حاص
هذا المعنى ولك على عامه في جميع الامور قلت ظاهر كلام الجوهري خلافه فانه قال والاسعاد
الاعانه ولك على المعاونه ووقع في مسلم ان ام عطيه قالت الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني
في الجاهليه فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان قال النووي
هذا محمول على الرخصه لام عطيه في ال فلان خاصه ولا حل الناحه لغيرها ولا لها لغير ال فلان كما هو
صريح الحديث والشارع ان يخص من العموم ما شاء حينئذ يحمل ان يفسر بهذه الروايه المبهم في قولها
فصعضه امراه بدها قال ابن عطيه ام عطيه فكيف يسعها في مثل الروايه بعلامه قلت قاله النووي
في تخصيص الرخصه بام عطيه في ال فلان بل الظاهر في عموم الرخصه لها ولال فلان في هذه القصيه

الخاصه التي يقع فيها اسعاد الخاصه عطفه ولو كانت الخاصه مجرمه على الذان في تلك الواقعه لم يفت الاسعاد فيها مزام عطفه اصلا فتامله واستضعف الزركشي كلام النووي في تخصيص ام عطيه بالرخص قال ولو حمل على انها ساعدتهم بالكلام الذي لا يباحه فيه لكان اقرب قلت سيأتي الحديث بإباحه فان الهيئ انما تعلق بالمباحه ولو كان المراد بالكلام المحرم الذي يمض بدها او قولها الا آل فلان يمضي ان مراد بالاسعاد بالمباحه ولو كان المراد بالكلام المحرم الذي لا يباحه فيه لم يكن لقبض يدها عند الهيئ عن الباحه معنى وكذا قولها الا آل فلان فتامله سوى الصرف وقال ابن عباس مرصوص ملصوق بعضه ببعض وقال يحيى بن سلام المراد بحسي القرآن صاحب كتاب معاني القرآن وفي بعض النسخ قيل او قال بحصهم والاصل سح الرآء وذكر القاضي في البقرات الكسر والآية التي اشار الى تفسيرها هي قوله تعالى يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص قال الزمخشري جاءا ان مدا طيان وقال صاحب الانصاف فيه بيان معنى الاول مشتمل على البائنه فان هيئه الراض غير هيئه الاصطفاف وهذا مستفاد من البحاء لا من الداخل هذا واما مرادهم ان الحال البائنه وقعت جزءا من الحال الاولى لان معنى صفا مصطفين وفيه ضمير وقوله كانهم بنيان حال من الضمير المذكور فالحال البائنه داخله في الاولى وهو كقوله تعالى لا استمعوه وهم يلعبون لاهيه قلوبهم قال فيه الزمخشري ايضا حالان مترادفتان على احد الوجهين يعني ان لاهيه قلوبهم حال من ضمير يلعبون سوى الحجه واخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل ان الاخرين هم التابعون وقيل العجم وقيل انا هم وقيل جميع من اسلم الى يوم القيامه قال القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم امتنا افاده بدليل هذا الحديث لانه رجا ان يكونوا من هو لا فوضع يده على صدره وقد ظهر ذلك للعيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر فيهم وكان وجودهم كذلك من اذا له صلى الله عليه وسلم عند الثريا هي الهم المعروف وهي موئنه مصروفه لكنه الف لمكان الكا، التي في اخره قال الجوهري والثريا اسم امراه من اسمه الصغرى شيب بها عمر بن سعد فلت ومن بحاسن شعره فيها ما روجز سهيل الماني في قوله انها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي ياسامه اذا ما استقلت وسهيل اذا استقل يماني وهم السامع انه يريد النجمين ويقول كيف يجتمعان والثريا هي التي كانت تنزل فيها وروجها سهيل اليماني والمعلوم من المنازل السامية والنجوم السامية يأبى له الاقتران على من فعل ذلك بلطف وجه وهذا من احسن ردوده سمعت يقدم سوى المنافقين لبيد في غزاة هي غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق انها كانت غزوة بني المصطلق من خزاعة وهو الذي يقوله اكثر الرواة والمشهور ان المسلمين كانوا في شوال سنة خمس والمنافقين اذ له ايضا قيل منهم من قال ان ابن ابي لم يشاهدها انما كان في الحي الف وذكر ذلك لعمي قيل هو ثابت بن قيس بن يزيد هو احد بني عمرو بن مبذول قال الحافظ مغلطاي وفي الطبراني قال نبهان سمعت ابن ابي يقول ما قال ابن سعد بن عباده فاخبره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فيحمل انه اراد سمع هذا الاشيء من سوح فسله الخزرج ويحمل انه اراد عمر زوج ابنه ابن رواحه قد لزم النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثت قال ابن لهيعه فيه انه حور سلمع ما لا حور للقول فيه وليس من النميمه لما فيه من المنفعه وكشف الغطاء عن الشر ابو الحسنه واما قول زيد بن ارقم فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لاصحابه اعلى من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله فهذه الزياده الواقعه فيه وهي قوله من حوله موجوده في رواية بن مسعود فلم تستبح شيء من المصاحف المنقول عليها ويمكن ان يكون بن مسعود ادخلها على جهة التفسير وزياده البيان كما فعل في حروف كثيره وقعت في مصحفه فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون الحديث قال الزمخشري وانما وسط بين قوليهم وبذمهم والله تعالى انك لرسوله لانه لو لم يوسط بذلك لكان توبيخ ان قولهم هذا كذب فوسط لذلك كلا توبيخ قولهم قلت وقد استدل بقوله يعني والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة



الخبر لا عتقاد المخبر ولو كان خطا فانهم تعالى حكم عليهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع وقد يرد الاستدلال بما ذكره اموا احدا ان المعنى لكاذبون في الشهاده وفي ذا عالم المواطاه فالتكذيب راجع الى المواطاه لا عتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهاده من صميم القلب وخلوص الاعتقاد شهاده ان فاعلم الا حتمله الثاني ان المعنى انهم لكاذبون في تسميه هذا الخبر شهاده لان الشهاده لا تكون على وفق الاعتقاد والثالث ان المعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن الذي في الواقع ذلك في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لا نهم لا يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا لا عتبار اعتقادهم وان صادفا في نفس الامر وكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار تقدم ان المهاجرين جمجاه من قيس وقال ان سعد العماري وان الانصاري سنان بن وبر وقال بن وبره الجهني بالانصار بفتح اللام وهي لام الاستغاثه وكذا المهاجرين دعوها اي دعواهم الدعوى الجاهليه فانتنا منتنه بضم الميم وكسر المثناه الفوقيه ويجوز في اللغه كسر الميم اسا علا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ادخله في الاصحاب باعتبار الظاهر والا فالصحابي لا بد من كونه مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وكان زهدا في المنافقين لما فيهم من يقوم فليس بمسلم فليس بصحابي لكن اعتبر ظاهرا مره للفظه بالشهادتين كما قدمناه سوى النعاس الطلاق ومن يؤمن بالله يهد قلبه هو الذي اذا اصابه مصيبه رضي وعرف انها من عند الله فالمعنى على هذا يهد قلبه للعين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فسقط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان في سنده شلد حلت امراته البائن فهو اي فسقط بسبب اتباع الطلاق حلال الخصر قيل زوج سبيعه الاسلمي هو سعد بن خوله وهو قد مات بمكه في حجه الوداع قال بن الابر ولم يختلفوا ان سعد بن خوله مات بمكه في حجه الوداع الا ما ذكره الطبري انه توفي سنه سبع ووقع في الاستيعاب ان بعضا عن ابن جريج ان زوجها الذي توفي عنها ابو السنابل بن بعكك قيل وهذا وهم فضمر بعض اصحابه قال الحافظ مغلطاي هكذا في نسخ ثمانيا بالنون وقاف عاض في رواته الاصيلي بتشديد الميم بعدها نون وضبطها الباقون بالتخفيف والكسر قال وهو غير معروف المعنى واسبهها رواته الى الهيثم ضمرا اي مع تشديد الميم وزاده نون وياء بعدها اي اسكتني وبعاك ضم سكت وضم عبر اي اسكته فغضبت بفتح الظاء اي فهمت مراده لكن عمر لم يقل ذلك لعلمه ان مسعودا وهذا اختلاف من قوله لبرلت سوى السناء قال الزركشي اللام جواب قسم محذوف اي والله لبرلت قلت هذا مذهب الجمهور في الماضي المتصرف المجرد من قد ودما لكسائي وهشام الى انها لام الابتداء على اضمار قد وتظهر ابو الاختلاف في مثل علمت ان زيدا لقائم فالجمهور يقدرون هنا وعند الكسائي الفعل بعد الطولى الفعل صفه لسنون من قوله سوى السنا وريد بها سوره الطلاق وريد بالطولى سوى البقره وقد تقدم انه جعل ذلك صحابيا ان الجمهور رووه بحصصا وخصوصا الا انه بحذف سبعه سوى لم يحرم ابن عباس قال في الحرام يكفر وقال ابو حنيفه وابن ابي ليلى رضي الله عنهما انه يكفر فكان ممن قام على الزوج واستدلا بقوله لم تحرم ما احل الله لك ثم جعل ذلك يمينا بقوله قد فرض الله لكم تحله ايمانكم واجمع القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وبقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق

فوقد على فعل ذلك وضع منه دليل على انه لا يعاوبه بكفير فتواطيبا نا وحفضه فتوافقنا والمواطاه الموافقه ولا منه هجره الا انها الدلت هنا يا على عنه قياس اكلت معافر هو نوع من الصبح يحلب من بعض السجر يحلب بالماء ويشرب يقال انه لا يحمر واحده معفور وضم الميم حتى يظل يومه عصبانا قال الزركشي هذا وضوابه عصبان قلت يريد بمنع الصرف بنا على ان مونثه عصبى فقد يحمو يشرط منع الالف والنون الزائدتين في الوصف وهو وجود فعلى فيجب فعل منع الصرف لكن على الزركشي وغيره ان بني الاسد يقولون في مونثه عصبان عصبانه فلعله اعتبر هذه اللغه في الحديث فصرف لا تعرك بذه التي اعجبها حسنها حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على الزركشي عزا الى القاسم بن الاصبغ انه قال حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على حسنها اعجبه واو لقولهم اكلت سمكا رديا اعطا الحذف حرفا لعطف حاد ويونيده رواية مسلم له بالواو وقلت حذف حرف العطف بالواو الشعر نص عليه ابن هشام في المغني ومثل بهذا من التنزيل محمل للتاويل وقال السهيلي في نتائج الفكر بلغني عن بعض مشايخنا الحاله جعله من باب حذف حرفا لعطف اي وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ الاستحسان بالنساء معنى لذلك الى ان علقوه في الحواشي من كتاب الصحيح وليس كذلك وتكلفه مرتبع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو لا تعرك هذه فتين فاعل والتي تعجب لصلته وحتى بمعنى اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حتى الناس له قلت ولو جعل حتى رسول الله من يدل الاضراب والمبدل منه حسنها فكان وجهها هذا الكلام على تقدير حتى وهو الذي حكاه القاضي عن النحاة قال وضبطه بعضهم بالنصب على اسقاط الخافض قلت يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جواز اعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الرواية التي سمعت له في كتاب العلم وغيره طلوع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء والمذكور هنا هو الصواب واما الاول فمحمل على المجاز اي فعل فعل المطلوع من الاحتجاب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع في بعض الروايات التي اشرنا الى ان احسن اولها الطلاق اما بعد على وجهه المجاز وان عندي عليه وظائفورا اللفظ بضم الفاء والراء وبالطاء المعجمة وزان السلم بضم الاداة والمصورا لمجموع ماخوذ من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعندي انه اهـ بضم الهمزة والهاء جمع اهاب وهي الجلد مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى الله قيل صوابه اوصوا بالوصية كذا حكاه عنه ابن الجاسوس وقيل مراده اوقفوهم عن المعصية وعن النار قال الزركشي وعلى هذا فصوابه قفوا الا ان وقفا لا ئي قلت وهو في الصحاح ما نصه وكلي ابو عبيد في المصنف عن الاصمعي والمزني انهما ذكرا عن ابي عمرو بن العلا انه قال لو مررت برجل واقف فقلت ما اقفك هنا لرايته حسنا وكان السكت ما اوقفك هنا انتهى وافوهما كذا بالهمزة والهاء والقاف وهي بمعنى السكون والقاسي وعندي الاصلي اوقفوا انفسكم بالتشديد مثله بدل الهاء قال القاضي وصوابه قوا انفسكم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية قال الزمخشري واصلت صفات السنوح من العاطف وادخلت في واذكرا لانها صفات متعاقبات لا يكمل احصاؤها وذكر ابن الحاجب ان القاضي العاضل عبد الرحيم الساسي كاتب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب كان يعتمد ان الواو في الآية واو الحال وكان صحيحا بالنحو اهـ وابن على المواضع الثلاثة احدا في التوبة الساجدون العابدون الثاني في الكهف وناهيهم طلعة الثالث في الزمر في قوله وفتحت ابوابها قال وذكر ذلك الفاضل لوما مستحسنا له فحفزني الى الكود النحوي الطري فتبين له انه واهم في عدها



من هذا القسم وذكر له نحو ما ذكر الزمخشري مزيدا عليه الضمير الذي واستحالة المعنى بعدمه واوالمانيه لا يراد الاحتياج لاحاجة اليها الا الاستغناء بتمام عدة السبعة فقال له الفاضل اوشدتنا الا الجود قال بن هشام ثم ان بعضهم اصفه بسبعة لا ما منه اداول الصفات صراسكن لا سلمات فان اصابات ان سلمات وما بعده بفصل لحرامنات فلهذا لم تعد قسمه لها قلنا وكذلك سبات وابرارا تصل للصفات السابقه فلا تعدها معها سوء الملك وبعور الكفور قال القاضي كذا لجميعهم وعند الاصيلي بعور بغور كغزر وهو الاولى وما علاه تصحيف قلت لا ادري وجه هذا التصحيف وبغور الغور من قوله في عتو وبغورا بكفور صحيح ظاهر المعنى فما هذا الذي بقوله سوء ن والعلم على حد من لعسهم حسنا بكسر الحاء من حصد وهو الاحراد والمبالغة في الامر قال السهيلي وضبط بالفتح اصللنا بحان حسنا قال الحافظ الرميلي صوابه صللنا بقول صللنا السي اذا حملته في مكان ولم يدر اين هو اصللته اذا اضعته واذا وجدته ضالا ايضا واذا حملته على الضلال وادخلته فيه ايضا عمل بعد ذلك زنيم الغل الغليظ الجسيم قال رجل من قريش له زنمة كزنمة الشاه قيل هو الولد بن المغيرة المخزومي كانت له ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وقيل انه الاخنس بن شريف قاله السدي وقيل انه الاسود بن عبد يغوث والد عبد الرحمن بن الاسود قاله مجاهد وفي تفسير البغوي في قوله ولا تطع كل حلاف اي كثير الكلف الباطل قال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقال عطاء والاخنس بن شريق يكشف ربنا عن ساقه من اهوال يوم القيامة وليس لاحاديث الصفات من قال يحتمل ان يكون المراد المعلى بهم وكشف تحب حتى اذا راوه سجدوا وطريقة السلف السلم وترك الخوض مع التنزيه عن سمات الحدوث وهي اولى واسلم كما قدمناه فعود ظهرهم طبقا واحدا الطبق بمعنى الظهر واحدة طبقه بزيد صار فعان كانه الفعال الواحد فلا يسمى للسجود قال الزركشي وفي رواية جامع الصحيح كان في ظهورهم السفافيل سوء نوح عم لبني عطف الحرف عطف لعين معجمة مضمومة مصغرة والحرف لحم وراء مضمومة مصغرة وهي لحم سوحه واسالته لهدان عم سالمة وقال بعضهم اسم قبيله لا ادري الكلاع بفتح الكاف وبسر اسما رجال صالحين قيل ولعل قوله وبسر اسما معرب عما كان في الاصل وكان الذي كان في الاصل مما ادري وهي اسما رجال صالحين ولو كانت صحيحة غير مغيرة لم يكن له بد من ايرادها وقد نقله الاسماء الاربعة وهي ود وسواع ويغوث ويعوق كانت اصنام قوم نوح وقيل انها اسما رجال صالحين ماتوا فحزن عليهم قومهم فجاءهم الشيطان فقال لهم صوروا على صورهم اسماءهم حتى ينظروا اليها ففعلوا فلما ماتوا قال لاسلافهم ان اباكم كانوا يعبدون هذه الاصنام فعبدوها سوء المرسلات اذا لا قتوا قال السهيلي واحدها مرسل بكسر النون وسكون الراء ولعلها جمعا سوء هل اتى على الانسان وهل يكون جمعا يعني انها يراد بها الاسم وهي والذي دخلت على اخبر بعدها الا في نحو هل جزاء الا احسان الا الاحسان وهل يكون خبرا وبدا من اخبر وبدا انها يكون حيث لا استفهام البته فدخل في كلام خبري وعرضه انها يكون بمنزله قد قال سيبويه في باب سان ام لم دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الالف ما نصه تقول ام هل تقول ام من تقول ولا تقول ام ان تقول وذلك لان ام بمنزله الالف ولست اي ومن وما ومتى بمنزله الالف انما هي اسما بمنزله هذا وذلك الا انهم تركوا الالف للاستفهام اذا كان هذا الحرف الكلام لا تبع الا في المسئله فاعلموا انه لا يكون الا كذلك لتسقطوا عن الالف فكذلك هل انما يكون بمنزله قد لكنهم تركوا الالف اذ كانت لا تبع للا في الاستفهام ووقع الضاد في حاء سيبويه في بعض ابواب الاستغال في باب ما جاز له

شبكة الألوكة www.alukah.net

النصب وليس قبله منصوب بني على الفعل وهو باب الاستفهام ما نصه واما الالف فحرف الاسم فيها قبل الفعل جايز كما جاز ذلك في هلا لانها حرف الاستفهام الذي لا يزول الى غيره وليس للاستفهام في الاصل غيره واما ولوا الالف في من ومتى وهل ونحوهن حيث اموا الا التباس لانا نرى انك تدخلها على من اذا امت نصلها كقول الله تعالى الم يلقوا في النار حرام من اي امتلوم القائمة وتقول لم هل فانها بمنزلة قد وكذلك هم تركوا الالف استغنا اذ كان هذا الكلام لا يسع الا في الاستفهام فحذفوها سيبويه ما ان هل بمنزلة قد قيل اني بانما المقتدى للحمراوي ان هشام ان يكون سيبويه قال ذلك فصور وقد اوضحناه في حاشيته المغني وقول الحاوي وهذا من الجنس يعني انها من قوله تعالى هل اتى على الانسان بمعنى قد وان الكلام خبر عاد عن الاستفهام وبذلك فسره جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنه والكسائي والفراء والمبرد قال نحو قولهم حل اتيته هل اتى على الانسان قال ابن هشام ولعل ابن عباس انما اراد الاستفهام الذي لانه للتقرير وليس باستفهام حقيقي وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين قال بعضهم هل هنا للاستفهام التقريري والمقرر به من انكر البعث وقد علم انهم يقولون لم وقضى دهر طويل لا انسان فيه فيقال لهم فالذي احدث الناس بعد ان لم يكونوا كيف يمتنع عليه اعادتهم بعد موتهم وهو بمعنى قوله وقد علم النشاة الاولى فلولا يذكرون فتعلمون انه من انشا شيئا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد عدمه **سورة والمرسلات** سمعت ابن عباس يقرأ عرفا كعرف الخيل الى اخره ثم اقصر هنا بالنون الصاد واما هو نفسه كذا قيد صاحب النهاية وغيره فانها رواية مسروق عن ابن عباس وكانه هو سمع قراءته وهو جمع قصرة بالضم وهي اعناق الابل والخيل واصل القصر لي العنق ومنه القصارى لبقايا من هو بين الكاهل والعنق المقطوعة **سورة عم الى اخر القرآن عسعست عينه** اي دمعت قاله ابن عطية او اظلمت قاله الكوفيون **لغبت والساعة** نصب الساعة على انه مفعول معه ورفعها على انه معطوف على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وقد مر **تصدى تعافل عنه** قال الحافظ ابو ذر ليس هذا الصحيح انما تعافل تصدي للانراد ارفع راسه الله فانما يتهلى فتعافل وتساءل عنه تلهى فتشاغل وقال الكسائي قيل تصدى تعرض وهذا اللائق بمفسر لانه لم يتعافل عن المشرك انما تعافل عن جاءه يسعى **مثل الذي نرى القرآن** بضم الميم والثاء قال الزمخشري والمثل في اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير تقول مثل ومثل ومثل كشبه وشبيه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه مورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا رواه اهلا للتغيير ولا جديرا للتداول والقبول الا قولا قد عراه من بعض الوجوه ومن سمي حوفظ عليه وحمي من التغيير ولما رأى الزمخشري انما دكن من كون المثل بمعنى الشبه والقول السائر لا ما هو لصدده من تفسير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا سال ما معناه ومفهومه وما الامر الذي يصدق عليه في جانب المشبه والمشبه به واجاب بان المثل قد استعير استعارة الاشباه للاحوال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حالهم العجيبة الشان كحال الذي استوقد نارا اهـ فان قلت كيف يتاتى هذا في قوله في الحديث مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة قلت ليس خبر المثل قوله مع السفرة وانما هو محذوف تقديره لو نه مع السفرة والمعنى ان صفته الراسخة المحبة الشاقة من لو نه مع السفرة الكرام البررة فان قلت وما تقدير قوله ومثل الذي يقرا القرآن ويعاهد وهو عليه شديد قلت اجوان قلت المقدر مثل من هو بهذه الحالة مثل من يحاول عادته شاقة تقوم باعبارها مع شدتها وصعوبتها عليه قلت اجوان اي اجر على اصل العادة واجر على حمل المشقة فان قلت ظاهر الحديث ان الاولى افضل من الثاني بدليل الاحاد انه مع السفرة وليف والاجر على قدر المشقة قلت هما رايان في المسئلة فمن الناس من ذهب الى ان



اجر الثاني اكثر وان المراد من موت الاخرس له موت اجر الاول له مضاعفا كما بان الاجر يحسب ما يكتبه الماجور من السنة ومنهم من ذهب الى ان الاول افضل بشهادته كونه مع السفرة وشهادته لونه ما هو ناشيء عن الهوان وانعاله وحفظه ولاشك ان هذه المشاق لا تحصل للانسان بحيث تصير ملكة له الا بعد عناء كثير ومشقة زائدة ولا تسلم ان الماهر خال من مشقة ولا ان الماشي اكثر مشقة منه **عسعس ادبر** قال ابن عباس رضي الله عنهما وهذا قبل ان يرجع الاول لغة والصحيح اذا انفرد لغة هنا ما نطقت به قديما في بعض حال الفجر عند طلوع الفجر حتى قلت **بلدر** صفو الدر والبحر طالع **سهرها** للعيون بحسناء وعاد لها نور الصباح قناعا **قال الربيع بن خثيم لخرب واضب** قال الزركشي يعني قراءه بحذف احدهما فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا اللقب **وقرا الاعمش وعاصم بعدلك فعدلك** بالتخفيف وقراءة اهل الحجاز بالتشديد فالمعنى على قراءة التشديد جعلك متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديك او رجليك اطول ولا احدى عينيك اوسع وهو من التعديل والمعنى على قراءة التخفيف صرفك الى ما شاء من الهيئات والاشكال وهو من العدول ويحمل رجوعك الى معنى السبيل ايضا اي عدل بعض اعضائك ببعض **بل ران على قلوبهم** الخطايا المعروف ان ران بمعنى غطا من الرين وهو الحجاب الكثيف والغين الحجاب الرقيق **وسجه** بمعنى الرآء والسين المهملة جميعا هو الوقف قال الزمخشري انه يجوز شاء فشا كما يرشح الاناء المحلل الاجزاء قلب على الفاضي او يكون من الوعي ان كل اجزاء يوم عرفه بعضه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان اجزاءه اذا وهو في الارض المعتدلة احدهم الهاء احدا واصلا ولا بعضا ولون وهذا من الامور التي يجوز بها العادات والايمان بها من الواجبات **سمعت ابن ابي مليكة سمعت عائشة** وهذا صريح في سماع ابن ابي مليكة لها وبين عائشة فيكون ابن ابي مليكة ثلاثة منها وبان من احد عشر ولا بدع في ذلك **لبرئين ضعا عن ظهر قال هذا مكلم** قال السفاقسي هذا يدل على ان ابن عباس فسر لهم كيف يسمع الميت **قال يجاء بالاحد** بالرفع على الابتداء وخبره **الشوس** المستطيل في الارض قال ابن اسحاق وهم اهل جران كانوا على دين عيسى عليه السلام فجعل الله دولتهم في حواشي تخومه فحرمهم من الهدى به والعمل فاصاروا العمل شوسا عليهم الاخدود والاخدود فيه النيران **حتى رأيت الوالد والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال الزركشي عزا ذلك الحافظ ليس هذا موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان ابتدا الصلاة عليه في السنة الحاشية من الهجرة انتهى ومن اجل هذا سقط في بعض النسخ وقد ائكر ذلك عليه فانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة ولا وجه لانكار الصلاة عليه في هذا الموضع انتهى كلام الزركشي قلت وفي كلام ابي ذر ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي يسمع بها قولي الصحابي قال رسول الله او سمعت رسول الله ونحو ذلك مما من كلام ذلك الصحابي وانما هي بانته في الرواية عنه فهو ذلك رد لقول القاضي ابي بكر العربي في الاحوذي لو ان الناس اليوم سمعوه وتصدوزه ولا تصلون عليه عند ذكره ولا في كل رسالة لاثموا الصلاة لكانوا على سنن السلف اه مقصوده ان سيرة السلف كانت لا تساعد والاقدام وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا في حال الصلاة وانى له الحرم بذلك بل الظن بهم رضي الله عنهم انه كانوا يصلون عليه في غير الصلاة اضعاف ذكره وان مزيد ذلك لا يعادله شيء فهو مرغب فيه موعود عليه بالثواب الجزيل وهم احرص الناس على الازدياد من الخير والاستكثار منه والسنة مشحونة بذلك **عين اسه انه بلغ انا ها** بكسر الهمزة والقصر واحد الانا وهو الجفن **كلا الشف** بالسين المهملة وروي بالمعجمة بدل الاكثار والاكل الشديد قال الزركشي وانما استعملوا الشف في الشرف في حديث ام زرع واذا اشرب اسف **رجل عرا** اي شديد قوي **عارم** لعن بهمله وزاي حار مفسد حيث **مثل ابي نعمه** بفتح النون والعين والميم قال القرطبي يحتمل انه الصحابي الذي مات بحنين الشجرة وشبهه به من حيث انه كان في عشيرته ونفعه من قومه لما كان ذلك الكافر يحتمل ان يدفعه عنه من سمي بابي نعمه من الكفار وقال الدمياطي هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى حد الراوي عبد الله بن نعمه وقيل لوم يدركا فانما **مثل ابي نعمه عم الزبير**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن العوام قال الدمياطي انما هو ابن عم ابيه العوام بن حويلد بن اسد وابو ربعه الاسود بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى وفراعد بن عمر سلطي هكذا وقع ساكن فعل والمعروف عند اصحاب الفراء
عن عبد بن عمر ما سلطي بفتح الثاني بعدها الف ثم طاء مهملة ساكنة ثم ياء آخر الحروف
في الثانية في حاله الوصل فقط محمر به بكسر الميم وفتح الصاد ما احمر الانسان بدنه فاسكه من عصى اونحوها
الى لا ارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بكسر الراء يقال قربه تقريبا متعديا قال تعالى لا تقربوا
الصلاة واسم سكارى للامة واما قرب بضم الراء فلازم وقد سبق في صلاة الليل ان هذه المراة ما تمام جعل
امراة ابي لهب قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا قد ابطاك هذه القائلة هي خديجة رضي الله
عنها وقيل عائشة وبهما ان بكسر الاول الى ما دلن اسما عمل وابو داود في اعلام النبوة له وبسر
الباء الى ما دلك شديد بن داود في نفسي ولدا في الافهام واري بضم الهمزة وعند ابي ذر بفتحها الفصل الفصل
بالالف المثلثة واللام وفي نسخة بمساه فوقه ونون عوض اللام والظاهر الاول فما الذي يكربك ان الناس
يدانون ما عمها بضم كانه قال ومن يقدر على تكربك بالسوال والعقاب قال السفاقسي كانه جعل ما الى
تعقل وهو بعيد ولا بعد في ذلك فقد تقع ما مرادا بها من تعقل في مواضع منها البهيم امن كما قال تعالى ذرني
ومن خلقت وحيدا امرى ان اوتيك قيل معناه ان اقر اعلمك لتقرا في الرواية الاخرى قلت
السان في تنزيل اللفظ على هذا المعنى ولم يفسره فتامله فدرفت عيناه بفتح الراء وقال ابن عباس من سحر
من شنك وكحل بتشديدها مجمعة من سنك بسين مهملة مكسورة ونون ساكنة وكاف وهو الحجر ومن كحل بكسر
الكاف وتشديد اللام وهو ما وطن والكحل بالفارسية لكنه عرب فقيل سجى باول القران بريد قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اذ اوسوس حسنه الشيطان قال السفاقسي وارظ معنى قوله حسنه
الشيطان والذي في اللغة حس اذا رجع والعين وقال القاضي لذا الرواية في جميع النسخ وهو لغير وجه
فاما ان يكون صوابه فحنسه الشيطان كما جاء في غير هذا الباب في لفظ مسلم لكن اللفظ الذي جاء به بعد من
غير هذا الحديث وهو ما روي عن ابن عباس مولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر الله خنس
واذا غفل وسوس وكانه الحاذي انما اراد ذكر هذا الحديث او الاشارة الى الحديثين والله اعلم اراحا ابن
مسعود تقول كذا وكذا يريد انهم لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكنه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما
فظن انهما من الوحي وليستا من القران لذا قال وقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصحف وانما كتبي عنه
كذا اسقطا منه لهذا القول ان سلفظ به وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لم ينكر ابن مسعود كونهما من
القران وانما انكر اثباتهما في المصحف لانه كان بلغه ان لا يثبت الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته
وكتبه ولم يبلغه امره به وهذا ما يبعد منه وليس بحد الكونهما قرانا كتاب فضائل القران احرى عائشة
وابن عباس قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا
هذا هو قول اكثر والمشهور عن ابن عباس انه مكث بمكة بقية عشر سنة وقد قدمنا الهول فيه ووجه الجمع بينهما وبقي
فيه كلام وانما كان الذي وعد وحيا وهي دار حوار اكثرهم بالعاصم القاسم بريد والله اعلم ان
معجزته العظمى هي القران المتنزل عليه وهي ثابتة الى يوم القيامة بخلاف الحجج كل امة بما في زمانها وهي دليل على من
بلغه فلا عصر الا وتظهر فيه صدق نبوته بحسب ما احرز صحبها الايمان وسطاهر البرهان وليس الحجر
كالعصا والنفس ظاهرة الى علم البشر بها الى علم النفس وان كان كل عنده حجة وسائر معجزات الرسل انقرضت
بانقراضهم ومعجزته باقية لا تبلى ولا تنقطع وانما بخلاف عليه السلام لهذا الحديث كذا
قرره القاضي عياض الشفا قال وهو الظاهر والصحيح ان شاء الله تعالى والحاء بكسر اللام وفتح الحاء المعجمة صفاح
الحجارة الصم الرقاق واحدها لحفة مع حرمه او في حرمه هو حرمه من غير شك ان يحرق كما بينه بقوله



وبعجم لسائرهم والاول اعم وقد روي عن الاصيلي وبكر الجيم بان يكون الاحراق بعد الموت كما قاله
القاضي ابن السكاف بسين مهملة مفتوحة وبا موحدة مشددة بعدها الف فقاف وعبد الرحمن بن عبد
العزى بتشديد الزاي آخره الى القارئ وقدم وما تصرل تصاد بعدها مشاة تحته من الصرو وهي
بترك تقم الصاد وتشديد الراء من القرد ولم يجمع القران غير اربعة بريد مع احكامه والفقه فيه
والا فقد جمعه غيرهم لكنه حفظ على لسان غيرهم ولا يدل على ان غيرهم الحفظ ما عساه الدلالة وهو
الاحكام في هذه الاربعة بطرا ابو الدرداء ذكر هذا مدلل اي وهو مما الفرد به البخاري وانا سمع
من بحرا الى بصح الحاء المعنى لغة الفصيح قال الم يبلغ الله سبحانه استحيوا الله والرسول اذا
دعاكم فيه دليل انه لم يقبل اعتذار من بانه كان في الصلاة وقد قال جماعة من الحذاق بان هذا من
خواصه عليه السلام ان يجيبه من هو في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهو قول ابن كنانة قال
السفاقسي حدثنا هشام عن محمد عن معبد محمد هذا هو ابن سيرين روى عن اخيه معبد بن سيرين
وقد يسنده البخاري في اخر الباب وان نقربا عنب بمعجمين اي ان رطبا ناعما يؤكل والعنب بالتحريك
جمع غاب كخادم وخدم ويرد بضمه وتشديد المثناة التحتية مفتوحة مثل راكع وركع من قرا
يا ابن ام سوين المقرء قال ابن التين يحتمل من قوله امن الرسول ما انزل اليه الى اخر السورة فان
قلت هذا الباب الذي في قوله يا ابن وقلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى الترك
فعدى بالباء وعلى هذا تقول قرات بالسور والاقول قرات كما تقول قرات السهلي
كان رجل يقرا سورة اللوص هو اسيد بن حضير كما مر لكن بسناد ابن ابي داود انه كان يقرا البقرة
فلما بان واقعين له ايها لبعد ذلك القران قال الماوردي لان القران نزل على بلاغة افصح
فصص واحكام وصفات لله تعالى وهذه الصور ممحضة للصفات فهي بلت اي حرمن بلاغة وقيل
قاله لشخص بعينه رددها فحصل له من ترداده ها قدر بلاغة البلت قاله ابو عمر وعن عبد البر وقيل
عنى ذلك وسنة مربوطة العباس مربوط لانه مذكور الوصاية بفتح الواو وروى الوصية ما ادر
الله لنبي اي استمع بقول اذن بكسر الذال المعجمة باذن اذنا بفتحتين في المصادر والمصدر قال
سفيان بن عيينة تفسيره تستعني قيل عن الناس وقيل عن غيره من الكتب قال الزركشي ولم يفسر سفيان له
بالاستغناء قال ابن حجر فيه الساهي وقال بحمل علم لهذا ولو اراد عليه الصلاة والسلام الاستغناء
لما لم يستغن قلت في صدر الملازمة نظر اذ لا يلزم ان يعني بمعنى استغنى ولعفف وورد صرح بعضهم
بصحته لغة واستشهد بقوله عليه الصلاة والسلام في الحبل ورجل ربط بعنا ولعففا ولا خلاف
في هذا انه مصدر لعنى بم لا اشكال لجواز ان يعني هنا بمعنى استغنى وتعفف واما قول الاسماعيلي
به لا يحتاج الى ان باذن له والاذن هو السماع مردود بان الاذن هنا لا يحتمل حمله على الاستماع
الذي هو بمعنى الاصغاء فانه مستحيل على الله عز وجل وانما هو مجاز يريد به قرب القاري واجزال ثوابه
قال ابن المنير يريد من ترجم التجاوز بقوله باب من لم يتغن بالقران انه يحمل التغني على الاستغناء لا على
الغناء لكونه اسبق الحديث في الترجمة بالاذن الكريم وهي قوله تعالى ولم يكتفوا انا انزلنا الكتاب
يتلى عليهم ان مضمونها الاشارة على من لم يستغن بالقران عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا
يقترحونها وهذا مواقوا وقيل سفيان لكن سفيان حمله على الاستغناء الذي هو ضد الفقر والتجاوز
حمله على الاستغناء الذي هو اعم من هذا وهو الاشتمال مطلقا فانه اشد نعصانا بالباء والصاد المهملة
اي انفصالا وخروجا تقال نفصد عن الامر نعصبا اذا خرجت منه وتخلصت بني عقيل بضم العين
والقاف جمع عقال وروي في عقل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا فقال يرحمه

لعبد الله هو عبد الله بن يزيد الخطمي كما تقدم **فقال رجل فرات المفصل المارحه** هو بهذا من سنان الخطمي كما مر قال السفاقسي وذكر عن القاسم انه كان يقسم في آخر عمره في رمضان ما بين جمعته اذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر ثم ينام حتى يرتفع الضحى ثم يصلي العصر ثم ينام حتى يغرب الشمس رابط بالاسكندرية اربعة اشهر ويحج في ثلاثة ويجلس للناس جمعته **من مزامير ال داود** جمع المزمار قال الخطابي اراد داود نفسه لانه لم يكن احد اعطي من جنس الصوت ما اعطيه داود قال وقال ابو عبيدة في من اوصى لال فلان انه يدخل معهم واصح منه قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهو اولهم دخولا قال السفاقسي ولا حجة له في ذلك فان الخطابي يقول ال فلان نفسه لا فلان والدكا يقول وان اصح كلامه **فكان سعا هدكسه** بسين مهملة ثم الكاف بعدها هاء ساكنة ثم كاف كذا رأيته بخط الجمع على كنايات جمع كسه **ولم يكشف** لنا كنايات اي جانبا كتب بذلك عن تركه تحاميا **باب من راءا ما لقرا ذا نا كل به او يجربه** ذا ما شاء حتى يرى الفرس ويروى ظهره بينما قال السفاقسي وضبط في بعض النسخ بالحاء المعجمة وفي بعضها بالخاء المعجمة **كالحصله طعمها وريحها مر** كذا وقع لجميعهم هنا قال الصواب ولا ريح لها **او او الفرا ربما اسلفت فلو لم** اي ما اصمعت ولم يخلفوا فيه قيل ولعل هذا في حروف ومعان لا يسوغ فيها الاجتهاد قال القاضي ويحتمل ان هذا كان قبل ان يمنعه عليه الصلاة والسلام فحجر عليهم سؤاله وكشف اللبس لا عن ذلك **كتاب النكاح فقالوا وانى نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجل لكم اما انا فاني اصلي الليل اذا وقال اخرانا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا لا اعتزل النساء** قال المهلب هو لا شك على ان الخوف الباعث على العبادة يحض في خوف العقوبة فلما علموا انه عليه السلام معصوم له طنوا ان لا خوف وجعلوا فعله العبادة على كل فرد عليه السلام دلك ومن ارجوف الاخلال اعظم من خوف العقوبة والحث على العبادة وخصوصهم ان الدوام اعظم من الاكثار المحقق لان الدوام وان قل اكثر من الكثير المنقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يوعد لعقوبة على تركه وهو مقام الرسول عليه الصلاة والسلام التعبد على الشكر وعلى الاخلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة وقد تقدم في كلام **اما البر فلترح لك** لعل قوله **لما النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة** الحديث خاطب به من عزم من عثمان رضي الله عنهما حين قاله **هل لك يا ابا عبد الرحمن ان زوجك بكرا** وهذا يدل على ان ابن عمر سمع في درس السبيعة لان الوقت الذي قال فيه عثمان ما قاله كان غير في سن الشباب واحتجاجه بالحديث محتمل ان يكون لعثمان وعليه اما احتماله لان يكون له فواضح واما احتماله لان يكون عليه فوجهه ان النكاح لا يرتفع عنه الا من احاج الله للحصين عليه هجران النهوض واما من كان معضوض البصر شحيحا ولعبا فلا يحتاج اليه **وارطوا انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم لسنع كان لعثمان ولا يقتسم لواحد** بي سوده بنت زمعة وهبت نوبتها لعايشة والتمان عاشت وحفصة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية سبايا لحارث المصطلقية ووجه تعليل ابن عباك الرفع بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقتسم لواحد التنبيه على مكانة ميمونة باعتبار تزوجها من امهات المؤمنين وانها كانت عند عزمه على عزوبته عنها لانها كانت من اللاتي لا يقسم لهن **الا يسعني فيها عزد لك** قال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة على روح المعنى انه لما عزم على الاستحصاد وتكلم الى النكاح فلو كان المعزل لاسكح وهو ممنوع من الاستحصاد لتكلف سنطا قلد والاستحصاد المذكور في تلك الاحاديث لشرائه احراج الخصيتين على ما قاله العلماء لان ذلك محرم من حيث هو عدوان للنفس وتسبب في قطع النسل المقصود بالنكاح شرعا فالواو انما المقصود ان يفعل الرجل سفيته



ما طرأ عليها شهوة الجماع بالمعالجة **فاحص على ذكاود** وهو امر من الاحصاء فاحص صاد مكسور محذوفه وهو الاشبه بقوله في الترجمة ما كره من الفعل والخصاء قال الوركشي لكن زاده الراوي في غير هذا المكان فاقتصر على الاقتصار دون الاحصار ليس المراد حقيقة الامر وانما المعنى ان فعلت وان لم تفعل فلا بد من وجود القدر **رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل** رد قوله ما هو التبتل المردود وقال كان ترك اللذات والعكوف على العبادات فهذا هو التبتل المرغب فيه وان اريد بعثمان تحريم اللذات فهذا لا يظن بابن مظعون انه تعمده وان اريد به الاخصاء فهذا ايضا مما لا يظن به ان كان يعلمه الا بادن فهو اذن سايل هل يفعل او لا ومن سال فاحب لم يكن الجواب رد اعليه بل اسعافا له وجوابه ان ابن مظعون سمع الغريب في التبتل فحمله على اشد الوجوه وربما من الخبر فمن له ان المطلوب الاعتدال لا الافراط **يعني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها** قال ابن المنير وقد ترجم عايشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما يعلونه ولم ار احدا ابرعه قبل ذلك والحمد لله **باب روح السنات لا يوضع على ما لمن** خاطب عليه السلام بذلك واحدة وهي هند ليوضع عليه رياسة حر منهر وهذا يحصوانه عليه السلام روح السنات من عنزه **باب الحاد السراري مر تحار ومعه سارية** ذكر الحديث ووجه المطابقة من الترجمة وهذا ان هاجر كانت امة مملوكة لم وصح ان ابرهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سريته **ان يقتنيه** قال الداودي يعني كان على دين عيسى قال واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا حادي على الكفر بحكم قلت هذا ظاهر مكشوف من الحديث فان اليهود الذين نقموا على يهوديتهم بعد ان ارسل عيسى عليه السلام لا تصدق عليهم امنوا بهم صرفوه ان عيسى بهم ولم يومنوا به وكثير من النصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام لم تصدق عليهم امنوا بهم فان الطائفتان جاءتا حتى بعض الحديث فاما له **بلى على نصفه** فيه رد على الجوهري حيث خطا من قال ينفي الرجل باهله **ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ظاهر هذا وعد كل فقير بروح الغنا ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا يروح فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد من الله ولكن لاخلاله هو بالقصد بان الله تعالى امر وعد على حسن القصد وهو عبث فلم يستغن فليرجع باللوم على نفسه او يكون المراد ان النكاح غير مانع من الغنا الا انه موجب للعنا فمثل **والحمد انه احنه هذا ابن الولد** وصوابه وفي بعض النسخ بعينها من الصرف وكلا الامرين جار في مثله واحنه بفتح الهمزة وكسر الحاء ومثناه من تحت قال السفاقسي وضبط احنه بضم الهمزة وسكون الحاء ومثناه فوقه وهو غير صحيح **ما ترك بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء** وبحسب كون الفتنة بالمراة اشد منها بالولد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وهذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرحمه على الولد الذي فارق ابوه بالطلاق او وفاة غالبا وحديث النعمان بن بشير اصرح شاهد على ذلك **اربه بعض اهله** قال السهيلي الراجح هو العباس رضي الله عنه **لشرحبيه** بكسر الحاء المهملة عند المستملي والحموي ولغيرهما بالحاء المعجمة قال القاضي وهو الهم والحزن وقال ابو الفرج من قاله بالمعجمة فقد صحف وقال السفاقسي الذي ضبطناه بالحاء المعجمة المفتوحة وكذا قال القرطبي في مختصره روى بالحاء المعجمة قال ووجدته في الاصل الصحيح بكسر الحاء المهملة وفسرته بانه سوء الحال قال وهو المعروف من كلام العرب **عمر اي سفيه في هذا** قيل هي اسان الى بقرة اتهامه كانه تعلل بما له من المال **ولم يكن في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة** هذا مثل لعم العبد صهيب لو لم يحرمها الله لم يحبها فان حذرها النبي صلى الله عليه وسلم سفيه من حصر كونها ربيبته في

في حجره وكونها ابنة اخيه من الرضاعه كما ان سعصعه صهيب سنده من جهتي الحافه والاخلال
بهي عن الشعار وهو عند مالك رحمه الله صريح فيصح قبل البناء ولعده على الصحيح وهو الذي
سائل فيه الضعان للاصداق وغير صحيح وهو الذي يدخل تحميه الصداق فيها او في احدهما
فيصح مالم يسم قبل ولعده وما سمي يسقط لعده لا قبل وسال ن المنير فقال الصحيح عند مالك حيث
يدخلان على النكاح بلا صداق ان لا تصح لعد فليف يصح صريح الشغار ولا تشير الى الترس
اسقاط الصداق واجاب بان اسقاط الصداق لا يتوقف الله فلا يحاج الى التغليط والشغار
كان الحاهليه يتوقف الله من جهة غيرتها وكانه يرى ان لا فرق في عار حتى يوضع الاخر في مقابله
هذا عوضهم منه فلما ظهر يتوهم الله غلط فيه بخلاف الاخر وسمي الشعار لهذه الهيئه القبيحه
وهي رفع الكلب رجله اذا بال اولا او رفع المراه رجلها عند الجماع تصريح له وتغليط على فاعله
ثم سال كيف يكون لصحيحه صعار لصحاله والوجب الذي استحقوه هو الذي سموه واجاب
بان الوجب كان يسمى للتي وعلى ما هو عليه لا توثر تحسينا ولا تصحيحا لكن الشرع لما جاء بالمحاسن
لبي عما يستقبح حتى لبي عن مس الوطي الغشيان والافضاء وترك اشياء على فيها لانه حرمها فلما ثبت
تحريمها حسنه لاسمائها فمن هنا الغي اسم الشغار لصحاله من جنيس بحاه معجمه مضمومه فنون
معوحده فما صعده فسين مهمله قال الوركشي واسكل على معمر بن راشد قوله بالجاء المهمله وليس
المعجمه صحت لصحه المعنى فكشف عن وجهها لثواب قال ن المنير قال ن المنير الاستشهاد
سقط عليه السلام الى عائشه قبل برودها لا سقطت لوجهين احدهما ان عائشه كانت حين الخطبه
ممن يطرا لها لطفولتها اذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه الله الاحمر
ان دونه لها كانت مما اباه بها حريصة شرقه من جهة رايها في مثالها وحكم المنام غير حكم الخطبه
قلت فيه نظر فتامله فاستصغى منه اي اطلى منه الجماع للولد والمناضعه اسم للجماع فاما طه
اي الحقته بمن شات لا سكح الايم حتى يستامر ولا سكح البكر حتى يستاذن في روايتها بعبر
في الثيب بالاستيمار وفي البكر بالاستيذان اما آلي بالمشاورة الاذن وجعل الامر لها وهذا
لوكل على العقد وامره واما البكر فدون ذلك لانوكل ولا امر ولكن يرضى حاصه عن حسانه
حرام بحاء معجمه مكسوره فالف فنون فلو سكتها لقبلها اورد عليه من قال انه عليه
الصلاه والسلام لم يكن اعلم عمر بالخطبه فضلا غير الراكم فكيف يوقف ابوبكر عن الخطبه اوقبولا
من الولي واجاب بان عمر لمحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وسرعاته في ذلك وكانه فاحصل الراكم
بلسان الحال فاسع قال ن المنير والظاهر عندي انه اراد ان يحقق اسماع الخطبه على الخطبه
باسماع اي بكر هذا ولم يتيسر للامر بين الخاطب الوطي فليف لو تزاكما وكانه استدلال بن
البخاري بالاولى جارحلان من المسرى بحطبا الرجلان ثيما عمرو بن الاطهم والزبرقان
ان بدر والمراد بالمشرق مشرق المدينه حتى بي على هو موافق لقول الجوهري انه يقال بي على
روحه لكن ابان بان تعالى بي روحه مردود كما سبق فصل من فصل مرانا بوبدر فصل صوابه
يوم بعاث وفي القاموس انما هو من فصل من اباي يوم احداد هب فقد انحملها تامعك من
القرآن الثاء للشبيه فكور هذا الجاج ليوقف قال ن المنير عندي فيه تاويل وذلك انه لما
حضر عجز عن الاستفسار سالله هل معه سي من القرآن لان القرآن هو الغنا الاكبر
وقد ورد من لم يتغن بالقرآن فليس منا وورد لغنى بالقرآن غنا وظاهر الاحاديث على ذلك
فلما ثبت لهذا الرجل حظ من القرآن ثبت له حظ من الغنى فروحه روحه كور القرآن غنا اما



ان الله وعد صاحبه الغني بفضله واما الا له حذر بان يحمل صاحبه على الفاحشه وهي كبيرة لا سيما ومن
مع اسعى وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله وجه اما ان الصداق وجدت مظنته وان لم توجد
حقيقته واذا وجدت مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسر عن جهة نفعها للمراه لان
بضعها ملك اضع انه يحفظ حظ من القرآن علم ان الله لا يضيع ولو فرضنا امراه فوضت امراه في
البروح الى رجل يحظها منه من لا مال له ولكنه حامل لحاب الله تعالى فروحها منه لقد نوعدا الله
حامل كتابه بالغنا افندي بهذا الحديث لكان حذيرا بالثواب الصداق في دينه وبلوغ يوض
ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث هل اهدم انا طا لعدم انها ضرب من البسط له خل ديوانا
مرحبات ام سليم تحيات اي نواحيها كان انهاني لواصلني بطاعتها اي يحلني وسعيني على الجاده
جادته والمداومه عليها وروى ما لظ المهمله من الملوا طبة عن امه صفيه بنت شيبه قال ابوالخير
الود المحادي بالاجراح عن صفيه هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل من الاحاديث التي لعد فيها
اخرجه من المراسيل وقد اختلف في وصلها للنبي صلى الله عليه وسلم دعا ابو سيد ثم الهمزه على
البصير مالك بن ربعه قيل انه اخر من مات من البدريين شر الطعام طعام الوليمه يدعى
لها الاغنيا قال الوركشي جعله يدعى في موضع الصفه لطعام قلت الظاهر انها صفه للوليمه
على ان يجعل اللام جنسيه منا في قوله ولو امر علي اللهم يستثنى ويشفعني صلبه عن ها وقيل
ما يدب الصمير على البعير لوها صفه لطعام فعام تمسا لهم مضمومه فهم شاكه فساء فوقه
معوحه فساء اجوى مشدده اي سطا ولا قال القاضي كذا لضبطه المتقون في كتاب النكاح
وضبطه ابوذر بصح الكاء وتشديد النون وغيره مسطلا وقال وكذا الرواه هنا واصلف
في معناه فقال مروان بن سراج يحمل وجهين احدهما انه من الامساك ان مرقام النبي صلى الله
عليه وسلم الله واكرمه بذلك فلا منه اعظم من هذه ولو بذل روايه ام احيا الناس الى وما سها انه
من المنه وهو الغوث اي قام الهم شرعا بسندا في ذلك فوحاتم فدواه ان السكر يمشي من
المشي قال المشي قال القاضي وهو تصحيف اما ثه بمثلثه فمثناه فوقيه اي عكنه بدل المعروف
في اللغه مباشه بلا ثنا لكن ظن الهروي فيه الامر من عا وان عوج شي في الضلع اعلاه الضلع بكسر
القاف آخر المعجمه وفتح اللام ويقال باسكانها قال الوركشي ولم ينقل اعلاها والضلع مونثه واذا قوله
لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان باينه عن جسمي ولت ودسوده ده ما حسن المعاشره
مع الاهل سا وفيه حديث ام ردع قال ن المنير نبه بهذه الترجمه على ان ايراد هذه الحكايه من النبي صلى الله
عليه وسلم ليس غلبا عن قانون شرعه بل هو مشتمل عليها وذلك القانون للاحسان بمعاشره الاهل كما امر
الله سبحانه وتعالى هذا غلط لان اهل الحكايه لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح ان
المرفوع من حديث ام ردع قوله عليه السلام لعائشه كبنك لاي ردع لام ردع قوله لعله
للنبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن مسلم المدني وهو وهم عند ابن الحديث ثم الكلام انما هو على ما في
البخاري وليس فيه رفع الحكايه الله عليه السلام ما عدا اللفظ الذي قدمناه والحكايه انما هي
من عائشه غير مرفوعه فكيف تسقيم ما قاله قال الاولى روحي بحم حمل عث اي شديد
الهزال قال الوركشي يجوز في عث الرفع وصفا للحم والجر وصفا للحمل قلت الاشكال في
جوازا لوجهين لكن لا ادري ما المروي منهما ولا اهل بنا معاني الروايه ويحتمل بجرين على ان حمل
لصف لعد حمر وحنث ما عده كالشيء المشتهى في قوله جبل صعب لا سهل فيه بنا على الصحيح
والرفع والجر مع التنوين وتوجيهها ظاهر لا سهل فيه فحذف الجزاء لانه سهل وعليها فالوصف وقع محله والجز

على التعب لحمل المفرد كذا في الدركتي قلت ويلزم عليه للقاف الا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول
لا على الصفة المفرده مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل **فرتعى** اى تصعد اليه لصعوبة المسلك
اليه **ولا سهر فسهل** هذا حديث على الحال او محمول لا يرضى احد ان يفعله لهزاله وروى
فسلى اى لسره تعى يستحرج والتعى بكسر التون وسكون للقاف نخ العظم قلت وعلى هذه الروايه يكون
من رعى وسعى حماس حسن قال الدركتي وصفه بالحلو والرفع بتقديره وهذا انه مع قله
حس منكر على عشرته قلت لا دلاله في لفظها على انه منكر على العشرة مرفوع على توهمه فتامله **فالف الثامنه**
**روحي لا اسعد** اى لا اظهر حديثه وروى بالتون في اوله وبما معنى الا البه بالتون اكثر ما يستعمل في
الشر **اى اخاف ان لا ادركه** كانها خاف ان شرعت في حض وحديثه ان لا يركه حتى يسوعب عونه فسكت
من الاول التفاتا على ذكر عونه بصله وهذا يقتضى عود الضمير من قولها ان لا ادركه على الخبر والله دبه
اى لسكت وقيل الهاء عائده على الروح كانها حسبت قراءه ان ذكريه ولا ارابن وارين بمعنى اقاربه واعدعه **قالت**
**التاسعه روحي العشق** بضم العين المهمله والسين المعجمه والتون المشدده واخر قاف قال الازهري صحيح
هو الطويل يقول لن عبد الكريم طوله بلا نحف قال ذكر عونه طلقى وان سبك بركبي معلقه لا اتماوا لا ادانت
بعل **قالت العاشره روحي كليل لهامه لا حر ولا قر** بضم اللام **ولا محاقه ولا سامه** اى ولا اطل ويروى
ولا وحامه اى ولا وحامه في مرعاها تعالى مرعا وحم اذا كانت الماشيه لا تشبع عليه ويحوز في الاخر وما بعده
الضم على البناء والجر بحروف ويحوز ان يكون لا للعطف للكسر والرفع والجر انضام فوع بل بحروف ويحوز وصفه
بحسن صحبها وحمل عشيرها واعتدال حالته وشهامه من يلاحها بحاره ومالها **قالت الحاديه عشره روحي ارجل**
**نهد** بفتح الفاء وكسر الهاء فعل ماضى اى **فعل** فعل **الهندي** في انه اذا دخل بلته تام وغفل عن معايب البيت الذى
لم يرمني اصلاحه والهند يوصف بكبره الثوم فهي تصفه بالكرم وحسن الخلق فجانه تام عزة اى اوشاه وانما هو مساوم
ومعاقل وهذه الخصله من مكارم الاخلاق **وان حرج استد** فعل ماض بضم الهمزه وكسر السين اى فعل فعل الاسد
عارضه بالسماحه **ولا يسال عما عهد** اى عامله عنده في الليل من طعام وشراب وصفته بالكرم والسخا ولذلك
لم يطلع الى ما فعل من عنده ولا يسال عنه **قالت السادسه روحي ياكل لف** اى اكل من اكل ما يحد مع التخليط
من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا **وان شرب اسف** اى اسقصى ما في الاناء يشير فيه سورا وهو ماخوذ من الشفاف
وهي القشه سمي به الاناء فاذا شربها اسف وهو وصف ذم **ولا يوجع الكف ليعلم البث** اى لا يضرب على
لعلم بحبي فيه ووجعها به فسكت قله رغبته في الستامع فله رغبته في الطعام والشراب وهذا غايه الذم عند
العرب ان يسلم الطعام ويقلل من الشتا وانما يمدحون بضد ذلك **قالت السابعه روحي عاما اوعاما** قالوا
هو العين المهمله فطعا ولا وجه للشك والعاما ما لم يدرس الابل هو الذى لا تضرب ولا تلح ولذلك هو في الرحال
طافيا والمدهو الاحمى وقيل هو العسل الذى مطبق صدره على صدر الماء عند المتاعضه وهو غير حسن فيكون
على هذا وصفته لعدم المعرفه بحسن الطباع لانه يطبق صدره على صدرها فيحف عجره عنها فلا يستمتع به وقال
امرؤ القيس لبعض النساء ما في قول من النشا اى بعضه مع محبه فهن ثمالت قلن عون اربعه لقتل الصدر حسب
المحبر ستر مع الاراقه نطى الاقاقه **كرداله دا** اى كل ما لعق الناس من الاناء والمعاب اجتمع فيه **سحل** اى
اصابك بسحه والقاف مكسوره والحاء مطبوقه وكذا ما بعده **او فلك** اى اصابت شيا من يدك والشيخ في الراس
خاصه والقل في سائر الجسد نصفه بالسابعه العاقل والحبوب وسوا العشره مع الاهل **قالت الثامنه روحي لين**
**سراره** اى تام الجسد وتحمل جعله من باب الكنايه عن حسن الخلق ولين الجانب **والريح ريح زرنب** يعني
ان حسن طيب الريح اوان شاه في الناس طيب وكل من الخلتين الاسمين اعني قولها المسر هو من اريت والريح ريح
زرنب مشتمل على ضمير محذوف يعود على المبتدا وهو وحي الاجل الربط اى منه مثل قولهم السمن منوان بدرهم **قالت**

التاسعه **روحي رفيع العماد** اى هو حسبه في البيوت والعقاب في نسبه الاشراف من اهل البدو وطول الاعماد
للطارق والسايل وهل محاربه يريد الشرف وعلو الذكر **طويل النجاد** كنايه عن طول القامه **عظيم الرماد** كنايه عن
كونه مضيافا وهذه الكنايه عندهم من الكنايات البعيده لان الانسان فيها من الكنايه الى المطلوب بها بواسطه فاكثر
وهل من كبره الرقاد الى كبره احراق الحطب تحت القدر ومن كبره الاحراق الى كبره الطباخ ومنها الى الكبر الا كله
ومنها الى كبره الضيفان **وبيته منه رحيب** اى ان منه ومن المكان الذى يجمع فيه الحب للسنا ورواه الخطابي
لعلى انه لا بعد عنهم ليستغني من ظهر اني الناس **قالت العاشره روحي مالك وما لك** اسمعه منه للتعظيم **ما لك**
**حير مزد لك** زياده في التعظيم وترفيع المكانه **له اهل كثير ان المبارك** اى لا سيفاده الصفان لا توجهها
للرعي بل يتوكهن باركه بعنانه **فلا ناب المسارح** وهي المراعي التعدى يسرح **اذا سمن صوب المزهر** بكسر
الميم عود الغنا يعني انه كان ملهى اضنافه الغنا بما لغه في الفرح بهم او انهم بالشراب والغنا **انعم ابن**
**هو لك** اى لعقهر للصفان **قالت الحاديه عشره روحي انور دع وما انور دع** الاسعهم للتعظيم والهويل كما
سبق **اباس** بالسين المهمله اى حرك **من حلى** بضم الحاء وكسر اللام **اذ بي** بضم الهمزه وشد الدال مضموم وشد
**وما اس بجم عضد** لم يرد العضد من حامله وانما اراد ت من جسده لكنه ذكر العضد لاجل التشبيه **تحمى** بضم
معجمه مشدده فحاء مهمله مفتوحه اى فرحى وقيل عطى **فمحت الى يفشي** بضم الحاء وكسر الشين المعجمه
**وحدثني في اهل عيسمه** بصيغه غنم وانث على اراده الجماعه اى اراهل كانوا ذوى غنم للبسوا اصحاب خيل ولا ابل
**لسو** بكسر السين المهمله وفتح المعجمه في مشتقه كقوله تعالى لا انفس وقيل يشوحيل اى عمهم فليله وروى **فمحلتي**
**اهل صهبا** هو صوت الخيل **واطط** صوت للابل **ودا شر** اسم فاعل من دا س الطعام يدوسه دياسه لكى يخرج الحب
من السنبل اسم فاعل من يعني الطعام بعقنه بشدد القاف اى اذا اراد ما يخلط به من قشر ونحو وروى بسر **وسق**
التون قال ابو عبيد ولا اعرفه وقيل ان صح الروايه به فهو من الوسيق وهو اصوات الحواسي والانعام يصفه
بالكثره للاموال **اقول فلا افصح** اى فلا نفتح على قول يشير الى دقته مكانها عنده ومحبته اياها **وارد فاصبح**
اى اظام الصحر وهي يوم اول الهبا **روائر فانصح** من النضح وهو الشرب فوق الري ودروفع للبخاري في
اخر هذا الحديث وقال بعضهم فانضح بالضاد المعجمه وهذا اصح قبل والبخاري في هذا متابع لابي عبيد فانه قال
لا اعرف بالضاد ولا اراه محفوظا الا بالضاد ومعناه اروى حتى ادع الشراب من شده الري **عكومها رداح** العكوم
الاعدال والعدل واحد ها عكم بكسر العين مثل جلد وجلود قال الدركتي ورداح لا يجوز ان يكون خبرا للعكوم
لانه مفرد فلهذا خبر المبتدا محذوف اى كل عكم منها رداح قلت هذا كلام القاضي بعينه في المشارق وظاهر كلام
غيره واحد ان الرداح صفه للعين للمثل فعليه يجوز ان يكون خبرا للعكوم وان كانت جمعا قال وتكون رداح
مصدرا كالذهاب والطلاق فتكون خبرا للعكوم لاسلامها ومنها **وملهى لساح** بفتح اللام اى واسع كثير **مصحم**
**كمثل شطبه** اى موضع لهوه ذو قبول لجاسه وهو مما يمدح به الرجل والشطبه اصلا ما شطبت من جريد النخل وهي
سعفه وذلك انه تشق منه قضبان رقاق تنسج منها الحصر وقيل اراد ت سيفا سل من غمده والمثل مصدر
بمعنى المسل اريد به المفعول اى كمسلول شطبه **وتسعه داع لحفره** وصفه بقله الاكل وهو مما يمدح
به الرجل والخف الانثى من ولد المعز والذكر حفز **طوع ابيها وطوع امهاكا** وصفها ببر الوالدين
**وملاكاة** وصفها بالتمكن **وغنط جاريها** اى ضربها اراد ت ان ضربها اى من حسنها ما يغط قال الدركتي
وفي هذه الالفاظ دليل لتبويه في اجازته ضربت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج قلت ما اظن سيبويه
رحمه الله يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملي وغنط ليس صفه مشبه ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفه المشبهه وانما كل منها مصدر لفعل متعد قطوع ابيها بمعنى طايعه ابيها اى مطيعه
ومنقاده له وملاكاها اى تمالية كلها وغنط جاريها اى غايطه جاريها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حار لا احماع لا يحالف فيه المبرد ولا الزجاج وما حكمه فليس بلازم من حمل الزاع في سي لا سب حدسا سيسا بالمد
الموحده وبالمد المثلثه اي لا لعشي حدسا ولا نظره وروى بالنون عوض الموحده وهو بمعناه ولا يحفد سون معجمه
فعاف مشدده مكسورون فمد مثلثه اي لا يفسد مدرسا بكسر الميم اي طعاما يضرى بالانسان ولا يملا بنا
لعشيشا بالعين المهمله والشين المعجمه قال لعقوب يريد التمتع وما شاكلا وقيل يريد عفاف فرجها وعدم تعرضها
وقيل لا يترك العاهر والخاشه معرقه في البيت لعش الطاير يقال بي مقلم للبيت معتنه بتنظيفه وقيل لا يترك
طعاما فصحوا في مرولا البيت خرج ابو درع والاوطار قال والليل واحدا وطب على بنه فليش مجمعه على اهال مع كونه
صحيح الكون نادر والمعروف وطاب في الكثره واوطب في العله بمحص اي يحرك حتى يخرج زبدها مخضا
ولدان كالهبيض شاحت الي ذكرها هنا لتنبه على ان ذلك كان احد اسباب بروج اي دفع لها لان العرب كانت
ترغب في الاولاد وتحرص على النسل وكره العقد وتستغذ لذلك التشاءم المضات في الحلو والحلوها كذا
قيل وقال الحافظ مغلطاي يعك على هذا ما ذكره الخطيب من انها اخواها لا آساها فانه لنا مر وحمها بكرا لمعاد
من بحت حصرها بفتح الحاء المعجمه برمانين يعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت بانها الكفل من الارض حتى
يصير تحتها فجاه تجري فيها الرمال وقيل عنت الرمال بقدرها قال ابو عبيد وليس هذا موضعه قلت بل هو
موضعه وله وجه ظاهر فانه كنايه عن شبابها وانها في البس المرغوب فيه من التشاءم وقال القاضي القول الاول
ارجح لانسجامه وقد روى من تحت دراعها برمانين فلحب لعد سربا بالشين المهمله اي من شراه الناس وخاريم
ركد سرسا بالشين المعجمه اي قرشا سلسري في سن اي لحم وعصب بلا هزر ولا اكساد واحد حطبيا اي
رجلا مشبوبا الى الحطب وهو موضع ساحبه الحرب واراح اي لعد الرواح على بعلها بفتح النون واحد الانعام
قال الجوهري والكرام يقع هذا الاسم على الابل وروى بكسر النون جمع لعير سربا اي كثيرا والمروه
كثره العدد قال الوزكشي وحمه ان يقول ربه ولكن وجهه ان كل ما ليس بحيواني الباب لكن فيه وجهان في اظهار
علامه الباب في الفعل واسم الفاعل والصفه او تركها قلت هذا انما هو بالنسبه الى الظاهر عند الجمهور الباس
واما بالنسبه الى الحقيقه فالباب قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا لجمل فوكل لسمن طلع اوطاع مجمع
وقد تكرر هذا الكلام وتكرر الرد عليه ويريد هنا ان نقول على تقدير تسليم ما ذكره من الحكم فلا تسمتي في هذا المحل
فقد قال الدماني لنعم مذكر الابوب فعول هذا نعم وارد حكاه عنه الجوهري ولم يحك عن غيره خلافه
واعطاني مرا كل رايحه من كل شتى باثنه من اصناف الاموال الابنه وقد تسوا ح روحا اي اسمن ولم
يسمن على الواحد من ذلك بل شاه وضعفه قال فلو كل سي اعطانه ما بلغ اصغر ابله اي بروح وصفت هذا الرجل
بالسودد والمروه والرئاسه والاحسان اليها مع انه مع هذا كله لم يقع عندها موقع اي دفع وان كثيرا من دون
ذلك اي بروح فكيف بكثير مع اساءته اي دفع لها احيانا بطلقها والاستبدال بها وكل حبها له بعضال بها الناس
لعله ولهذا لوه اولى الراي بروح امراه لها بروح طلقها مخافه ان تميل بقلبها اليه كمالك كاي بدفع لام ردع
بعدهم ان كان لا يدل على الانقطاع فلا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفه قلا حاجة
الى دعوى زياده كان وان المعنى ما لك قال عليه الصلاه والسلام دلك يطيبها لها على عائشه ومبالغه في حسن
معاشرتها وورد في حديث غير اي لا اطلقك فاستلي الحاله المكروهه وهي ما وقع من يطلق اي دفع حتى طلقها
رواته قالت عائشه ما اي انت وامي بل انت خير لي من اي دفع وهو جواب مثلها في فضلها وعلمها فانه صلى الله
عليه وسلم لما اخبرها كما يتزلها عنده اخبرته هي بما عندها افضل واحب في الاهم قال الخطيب في مسمات ته
لا اعلم احدا سمى للشوم في حديث الامر الطوالي ادكره وهو غريب حدام سافه من حديث الزهري كما قال
حدثني محمد بن الضحاك الحزامي عن هشام عن ابيه وسمى ابا بنيه عروه بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر قلت اخرجه
مسلم فاما في الصحيح شرح الاسلام حلال الدين البلقيني ذكر لله بالصالحات عند قراي عليه هذا المحل ان حي بن



بالامالة قال وسمى الرابعه مهدد بنت اي هرونه والخامسه انشه وان دشه هندوان بعه حي بنت علقمه
والثامنه بنت اوس بن عبد والعاشره كبشه بنت الارقم ولم يقع بنا لاهل من اي عند دكر النووي في شرح مسلم والقضاعي
وسماها ابن دريد عالكه كما هله القاضي عياض لا يصوم المراه ولعلها شاهد الا باد نه حمر معنى الاستئذان والا لما
وضع او لا دهر فيكون المراد النهي عن الصوم وان كان لفظه لفظ الخبر فادن سلم الاستدلال السماهي عدم الحرم ودلك
انه قد م ان الاباحه واما هي باحه والحرم ما قل بالاسا كما تقدم وفي الحديث حجه لمالك ومن وافقه من ان من افطر في صام
التطوع عمدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد على صومها جماع ما احاجبا الى اد نه ولو كان صحاكان اد نه
لا معنى له وما بعد من عمر لمره فانه تودي اليه شطره ليس المراد بقضي اجرا الرجل بل اجره حين يصدق عنه
امراته كاجره حيث يصدق هو بعينه كلرسيصاف الى اجره هنا اجر المراه فيكون له هنا سطر المجموع وهو له من عمر امراته
بعينه بالاداء في عمل الاعلى فانه اداا ابت والم يامر فلان ساب اداا مر بطرو الاولى هكذا قال ابن المنير وحمله الحطابي
على انها اداا اقضت الفرض من ماله لغير اد نه فوما يحط لها من الفوت عدت له شطره اي المراد على ما يحط لها
وفيه بعد الظاهر ما قاله ابن المنير للرقوله فيكون له هنا سطر المجموع فيه نظر اد يقتضاه شاركه المراه له في الثواب
المماثل لثواب ماله عليه محتضابه والاجر المرتب على بعوضه بالصدقه مقتوما عليه ومن المراه من حيث تعلو
وعلى بالمال الذي ملكه وله في فعلها مدخل ويكون المشاركه لهذا الاعسار فما مل دلك وحرن فانه لم اقف فيه
الى الان على ما يسعى الصدقه والله اعلم بالصواب باب قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء
اي مراده من الابيه واهجر وهجر في المصاحف وقد هجر هجر النبي صلى الله عليه وسلم فاداهو ملاء هذا ظاهر وعند
العاسي فاداهو ملاي بالباء وكانه اراد الفقه انه لعنا لموصولات وفي بعض النسخ الموصولات
المشبع مالم لعط كالبس ثوبي زور وهل هو الذي يرى من نفسه انه شبعان وليس به وهل هو المراي ليس بثاب
الزهاد لظر لينه وهدوليس بمصمت بل يحله كما احرى انه لا ليس بمصمت وهل هو الرجل له هيبه وصوره
حسنه فاداهو صحيح الى مهاده زور شهد فلا مرد لحسن توبه لضربه بالسيف غير مصيح قال القاضي بكسر الفاء
وسكون الصاد ورويناه بفتح الفاء اي غير ضارب بحده بل بحده ما كد البيان ضربه لفعله ممن فتح الفاء
جعل غير مصيح حالا من السيف ومن كسرها جعله حالا من الضارب وقال ابن الانباري اصح بالسيف اداضربه
بعضه دون بعض ما من احد اغير من الله بحوران يكون ما مجاريه واغير منصوب على الخبر وان يكون
بعضه واغير مرفوع ومن زائده على القول بالزيد ويجوز رفع اغير ان يكون صفه لاحد ما اغيارا للقطوع
ومن ثم جاز من اجل ذلك حرم الفواحش فلو الصفحة ضبط بكسر الفاء وفتح اللام قال السفاقسي والطاهر
انه بفتح الفاء وسكون اللام كسره ومن قلت الطاهر خلاف ما قال فقد صرح الجوهري بان الفلوه بكسر الفا الكره
وعليه فيكون الجمع فلوه مثل كسره وكسر اي لا علم اداا كلت على راضيه هذا مما اد على ان مالك قد ان اداا
خرج من الطرفه ووقعت مفعولا والجمهور على ان اداا لا تخرج من الظرفيه فهي في الحديث ظرف لمحذوف
هو مفعول اعلم وتقديره سالك وتحو والله يا رسول الله اهجر الا اسمك اي اما امل الا سمه اللطيفه
والابرك قلبها للعلو بداته عليه السلام مودته ومحبته والسلام في ان الاسم هو نفس المسمى او غيره طويل
ارباه احسان لصبو الوقت قال قال الحموا الموت اي لقاه مثل لقا الموت والاحجام من قبل الروح والا حجار
من قبل المراه اي ان حلو الحموا شد من حلو عمه من العدو وفي الحمو لغات كثيره منها مثل هذه اللغه وهي لغه
على دنه كالوا محافه ان يحونهم بفتح الحا المعجمه وكسر الواو والمشدده وذلك انه اداطرقهم ليلا وهو وقت
حلو والعطاع مراقبه الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانوا انما قصدهم ليلا لعدم
علم بسه حين لو جي وقت غرتهم وغفلتهم ان ناى الرجل اهله طروقا بفتح الطا اي اتاها في الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلو اراد وحت ام علما قال الا بل قيل حذف الهمزه المعادله لام اى اهكذا اراد وحت فان قلت نقول هاذا الامل بداما وجهه ولم سوغ له شئ نضرب عنه قلت معناه لم اره وحت بكذا واضرب عنه واراد لا تولد الخبر ما هاذا من الذى فقال لا بل بدا المحسنه ثم الهم الذى غاب عن ذهنى وحيها فحرق ثم الحا المهمله وكسر الراء المشدده مبنى للمفعول تطعنى بضم العين لانه فعل يا البر وانما تفتح فى القول قال السفاقسى حكاه ابن فارس عن بعضهم كان الطلاق عن ابن عمر انه طلق امراته بمى انه سئل سعاد قال نعم بمى يا الاستفهاميه ادخل على هاء التنبيه فى الوقف مع انها غير محذوفه وهو قليل فلب يحلنب اى يملك الطلقه التى اوقعها فى حاله الحيض قال اراءيت ان عجز واستحمق بضم التاء والميم سببا للفاعل اى طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهى حائض اراد والله اعلم اراءيت ان عجز الروح عن نفسه او جهل السنه فطلق فى الحيض اهذا يجمعه فالازم طلاقا واستبعاد ان عجز ان يعلم اجدبا بجهل الشريعه وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقد وقعت هاذه المسئله لبعضهم حتى ان الطلاق فى الحيض لما سمع نعالك النوط شئ معجمه وطاء مهمله حائط بالمدينه لسوده بضم السين اى لواحد من الرعيه لم يعرف النبى صلى الله عليه وسلم فدعلت بمعاد بضم الميم اى بالذى سعاد به وارفس عليه رافنى وهو لوث كان ناعس اذا طلق بلانا فقد حرمت عليه فسموه حراما بمعنى فاذا كانت البلانث يحرمن كان المحرم بلانا وهذا عند ظاهر الحوان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ان الميز الجواب عن الحادى بان النزع غير عن الغايه القضوى بالخزيو وانما نسبه الشئ بما هو واضح منه ودلك على ان الدين كانوا لا يعلمون ان البلث محرمه ولا انها الغايه يعلمون ان المحرم هو الغايه ولهذا من لهم ان البلث محرم فالمستدل به فى الحقيقه انما هو الاطلاق مع النشاق وما من سان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القايل الانسان بنى بدنه لعرف بشاشه وبهجته على قوله هذا حيوان لكان بهجا سخيفا وادا عبر النزع عن البلاث بانها محرمه فلا محل على التعبير عن الخاص بالعام لجواز ان يكون وكيلا والنزع منزه عن ذلك فادن بينهما سوا لاعموم بينهما ويدل هذا على ان المحرم كان اشهر عندهم من البلث والدليل من البلات ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وانما كون المحرم والخاص عن البلاث لان المحرم معهود واما المطلق منه فللبلاث وفرق بين ما بينهم لدى الاطلاق وبين ما بينهم لا لافتقار الى قلت قوله وما من سان العرب ان تعبر عن العام بالخاص مسلم اللهم الا ان يريد فى بعض المقامات الخاصه فيمكن وسياق كلامه يوهم ذلك عند التامل فلم تعرى الا هنه واحده قال الدمامينى بتخفيف الزاى وتشديدها كنى بها عن الشئ لا يدرى ما اسمه وقال السفاقسى اى لم تطا الا مره يقال هى اذا اعتنى امراته فلب وطاها ولم يصل منى الى شئ صرح فى انه لم تطاها اصلا الا مره ولا توطا بمحل وطاها فلم تعرى الا هنه واصل على ارعماه فلم يرد الا ان تقرب منى بقصد الوطى الا مره واحده قال لا ماس سريد عدا قال الدركشى صوابه لا يشرب عسلا قلت ولا فى اصول صواب ايضا فلا وجه لهذا الاستدلال حرست بحله بفتح الحاء والراء والسين المهمله اى بزعب الزعط بضم العين المهمله والقاء واخره طاء مهمله اى شجر الطلح وله صمغ كريه الريح فاردت ان اماد به ما الهاء الموجوده فى نسخه والمشاه التحتيه بعد الدال مبدله من همزه على قياس التسهيل وشلها وفى نسخه بالنون من المداد فالمشاه اصل للبدل الا علاق هو الاكراه كانه يعلق عليه الثاب ويصعب عليه حتى يطلق ويروى والشك وهو اشبه الموسوس بكسر الواو والاعجمه قاله القاضى احرثت به انفسها بالبناء للمفعول اى بغير احسانها فقال انه قد بى فاعرض عنه هذا الرجل هو ما عز بن مالك ويقال ان ما عزا لقب له واسمه غريب والبى وقع على من فاحشه فباء هذا ل اد لقته الحجاره بدال معجمه اى اصابته بحدها قاله الخطابى وقال غيره كل محدد مذلق قال والاذلاق بزعه للرمى حمد اى اسرع ها ربا



من العسل ان الاخر بضم الهمزه وكسر الخاء هنا قال القاضى كذا رويناه عن كافه شيوخنا وبعض المشايخ بفتح الهمزه وكذا روى عن الاصيلى فى الموطا وهو خطا والذى فتح الخاء خطا ومعناه للابعد عن الدم وقيل الاردل قال القاضى ومثله فى الحديث الاخر المسئله اخر كسب الرجل مصوبا اى اردله واد ناه وان كان الخطابى قد رواه بالمد وحمله على ظاهره وان معناه ما لئم يعد دون على معيشته من غيرها فلا يسالوا واحار عما ان الخلع دون عقاص بالسين المهمله بعدها قاف ثم صاد مهمله جمع ما لها الى ان لا يترك لها الا عقاص الراس كالضفاير ونحوه فى العشره والصحيح ولم يقل قول السفاقسى ان الخلع لا يحل حتى يقول المراه لا اغتسل لك من جنابه اى بمنعه ان يطاها هاهل احار الخلع اذ لم يعم المراه عما افترض عليها لو وطيها فى العشره والصحيح ان احد عبد الله بن ابى وقع فى محصر الاسبعات حمله بدال بعد الحاء اى بن سلول امراه ما ثابت قيس بن شماس الذى جاء فيه ورد ت حديقته هكذا روى الصريو وقلت عاريه معضيه لان ابنا ابن سلول وليس كذلك قال وجاء هم اهل المدينه فقالوا انها حسنه بنت سهل وكانت قبل ثابت تحت حنظله ابن ابى عامر الغسيل ثم زوجها بعده ما سعاد لكن الرحيم بعد مالك حبيب بن اساف قال ابو عمر وجاء ان بلوى حسنه وجميله احداهما من ثابت بن قيس المحرمى بضم الميم وفتح الحاء المعجمه والراء المشدده قال يا رسول الله ما ترى فى امرا اسفح بضم الهمزه وسكون السين المعجمه وفتح الفاء بعدها حاء مهمله اى اصب الماء وهو كناية عن الجماع والمراد هنا الزنا قال الخطابى اى اطرحه واشاركه عليه ما اصلح او النزل اذا سلم له القصد كانت فرسه بنت ابى اميه بالتصغير فيهما وفى العرسه ما قالوا اى فيما قالوا فحمل اللام بمعنى فى وهو اصل حالها على ما ذكره كثيرون وفى بعض ما قالوا بالتاء الموحده والعين المهمله وفى بعض النسخ النون والفاء فى الخرص الرمى فى النصل وواد اصمت بفتح العين المهمله اى اذ عقل لشانه وبمر به مفتوحه على انه مبنى للفاعل لعنت انا والساعه قال ابو البقا لا يجوز فى الساعه الا النصب على انها مفعول معه والمراد بالمعه المعاربه ولو رفعت لفسد المعنى اذ لا يقال لعنت الساعه وجعل القاضى هذا الوجه الذى معه ابو البقا جايزا احسن قال بل ادعى انه الاحسن محل نصب على الحال اى مقترنين قال القرطبى فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابه الى الوسطى وعلى الرفع يحتمل ذلك ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورين فى الطول وفيه اشاره الى انه احرا الامة التى بعدى ولا يلحق شرعه نسخ من اورق غير منصرف والاورق هو الذى لونه شبيه بالرماد لعل تزعه عرق اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه ادم بضم ممدوده من الادمه وهو الجمره حدلا بحاء مفتوحه فدال مهمله ساكنه كذا للاكثر هم وعند الاصيلى بكسر الدال وهو الجملى الساق وحكى السفاقسى بضم اللام وتشديد الدال حعدا بضم الحاء وسكون العين ضد البسط فططا بضم الطاء الاولى وكسرها تعالى لها سبعه كاسبحن وهى هو سعد بن خوله توفى بمكه بعد ان هاجر عنها تعست بضم التاء الثانى وفتح الثالث ودعا عليها بالتعس وقال معجم تعال اقوات المراه معجم هذا واعسعس معجم بالمهمله ثم المهمله وشين معجمه اى ادبر ليلها حتى ذهب وقيل اقبل ظلامها وهو من الاضداد قالت اما انه ليشرها حتى فى ذكر هذا الحديث لعل عايشه رضى الله عنها انه لشرفها ظهر بها مجلس حتى فى ذكر حديث اى فى قولها لا اشكى لها ولا لقفه وذلك انها كانت فى لسانها بذاء على احبابها ولهذا لما قال من عندهم لا انه قال لا اشكى لها فى مكان وحش باسكان الهاء المهمله اى خلا لا ساكن فيه فحمى بضم الكاف المهمله وكسر الشين معجمه بضم الميم وفتح الفاء فرك الحمه واسفاده اى بضع الى الحمى وهلان واتعاد لام الله ما التحمل للجاده قال القاضى صوابه للجاد مثل طاب وحاض لانه لعب لا شركه فيه المذكر قال بعض المحدثين وغيره على انه ان قصد فى هذه الصفات معنى الحدوث قال لانه لحاض فهى حاضه وطلقت وهى طالقه وقد يلحق التاء وان لم يقصد الحدوث لكونه وصفا خاصا بالمونث فهى كلام البخارى على ذلك وقال الحسن اذا روح محرمه بضم الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم والهاء مضمومه ضمير عبده ويحتمل تحريمه منه ومنهم من يجعل اسم مفعول فالحاء مفتوحه والراء مشدده مفتوحه ايضا والهاء

كهاس مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للباحث وفي رواية الاصيلي عن ابي زيد من كيس ابي هريرة بكسر الكاف يعني انه من كلام ابي هريرة
نفسه لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في مهنة اهله بكسر الميم وقد تفتح ومعناها الخدمة
احناء من الحنو وهو العطف والشفقة فان قلت اعاده باعتبار هذا الجنس والصنف قد ترا ب المواضع
الموالاة بضم الميم وكسر اللام جمع موالية اسم فاعل من والت توالي قال ابن بطال كان الاوثان
تقول الموالات جمع مولاة كتاب الاطعمة وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم الحلال وقوله وفكوا العاني اي
واطلقوا الاسير لعس بضم العين وتشديد السين وكلاهما مهمل هو القدح الضخم وجمعه عساس حتى استوى بطني
اي امتلأ من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف سهم بلا نصل ولا ريش شبه استواء بطنه من الامتلاء
باستواء السهم اذا قوم نطش بحث وسرع فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي وتطعمي بسواد
البطن يشوى يعني الكبد وما تعلق بها حز له حزة اي قطع له قطعة على سكرجة بضم السين
والراء قال القاضي كذا قيدناه وعن الجواليقي بضم السين والكاف وفتح الراء وقال ابن مكي صوابه بفتح
الراء وهي قصاع صغار يؤكل فيها وليست عربية وكان الفرس يستعملونها في الكوامخ ونحوها من الجوارشنات
على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط
على خوان بضم الخاء وكسرها قال القاضي وحكى ابن سيده اخوان ايضا وهي الموائد المعدة لها
قال على السفر جمع سفرة وعموما يوضع عليها الطعام وفي المجمل السفرة الطعام الذي يتخذ للسفر ومنه
سميت الجلدة سفرة من باب تسمية المحل باسم الحال حتى تصفيه فيه رد على الجوهري في تخطئته لمن
قال بنى الرجل باهله ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم يعرونك بالطافين قال الزركشي كذا وقع
بعديه عن بعضه قلت الذي في الصحاح وغيره كذا في المعتبر والعامة تقول غيره بكذا هل يدري ما كان
الطافين قال الوهشي صوابه الطافان وربما يقع كذلك في بعض النسخ والطاف ما اشتد به الوسط
قلت يحتمل ان يوجه النصب بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والطافين بدل من الموصول على حذف مضاف
اي شان الطافين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى
هل يدري الذي كان شأن الطافين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لدلالة
الحال عليه او يقول الطافين مفعول يدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد منها والضمير المستتر
في كان عائد على الشأن المفهوم في سياق الكلام اي هل يدري الطافين اي شيء كان الشان فيهما وقدمت
جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها او نقول الاصل هل يدري ما كان في الطافين فحذف الجار
يقول الصفا كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصويت كانه قال صدقتم والمعروف الاول
ان ام حفيد اسمها هذيلة بنت الحارث واضبا جمع ضب كفلس وافلس جمع قلة على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا لا يخالف ما سبق في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليه الطعام صيانة من الارض من سفرة
ومنديل وشبههما لا الموائد المعدة لذلك التي يسمونها اخوانا من خشب وشبهه باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو قال الزركشي قد يستشكل دخول الفاء في على الثاني وجوابه ان النفي
الثاني مؤكد للاول قلت لا نسلم انها هنا فاء دخلت على نافية بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول
ان ما مصدرية لا نافية وما بمضاف اليها هذا المصدر المقدر باب كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل
حتى يسمى له وهذا وجه حسن لا غبار عليه ضبا محنوذا بحاء مهملة ونون وذال معجمة اي مشويا في
حفيرة الارض من السموم الحجارة قال القاضي وغيره جاء به على معنى جميع الشيء نعت
عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر اعافه مضارع عفت الشيء اي كرهته كان ابو نهيك رجلا اكولا
بفتح النون وكسر الهاء على زنة طريق فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل

وسبعة امعاء فقال وانا اومن بالله ورسوله ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنه حمل الحديث على العموم والجمهور على ان هذا خاص
برجل واحد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه فقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة جميل
بالجيم المهملة المضمومة الغفاري ايضا حكى ذلك عبد الغني بن سعيد الازدي في مبهماته وفي مبهمات ابن بشكوال ان الاكثر
على انه جهجاه الغفاري وقيل هو ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وقيل هو ابو غزوان قال ابو اوليس ذلك على العموم لانا قد نجد
مسلما اكثر من كافر وقيل انما ذلك تمثيل واراد عليه السلام ان هذا الا همه بطنه الى مائدة فلا حرمة والمؤمن همه دينه
وتدوهمه الله العاقبة لا آكل متكئا اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار من الاكل وكثير اكل العلية
فافعله مسرورا او حمل بعضهم الاتكاء على ميله على احد الشقين ثم قيل يكره لانه من افعال المتكبرين وقيل يكره من ناحية
الطب لانه اذا فعل ذلك لم يتحدر الطعام في مجاريه سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به قال النضر الخزيرة من
النخالة يعني بالخاء المعجمة والزاي وقد تقدم في كتاب الصلاة وقال ابن فارس الخزيرة دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري
الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة النهس بكسر
السين وقد مر النهش بالشين المعجمة والمهملة بمعنى واحد عند الاصمعي وقال غيره هو بالمهملة بمقدم الفم وبالمعجمة
بالاضراس يعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما عليها ماخوذ من العرق وكانه اكله ما عليه من العروق وغيرها
والكتف بفتح الكاف وكسر التاء ويخفف باسكان التاء ويقال فيه ايضا كتف بكسر الكاف واسكان التاء
انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا اي اخذ عظما بفيه واسم ذلك اللحم النشيل والعرق بفتح العين وسكون الراء
العظم عليه اللحم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء المخ فاعطاني سبعا قال الزركشي وروى
او هذا خمس تمرات فاما ان يكون احدهما وهما او وقع مرتين قلت حمله على تعدد الواقعة اولى من حمله على الوهم
احداهن حشفة الحشف اليابس من التمر وقيل الرديء شدت في مضاغي يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان
ويحتمل ان يراد به المضغ نفسه وهو مصدر بكسر الميم وعند الاصيلي بفتحها وهو الطعام يمضغ الا ورق الحبلة او الحبلة
الاولى بفتح الحاء المهملة وسكون الباء والثاني بضمهما معا والمراد ورق السمر حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد
ان احدهم كان اذا قضى حاجته [illegible] شاكل البعر الذي تلقيه الشاة شاة مصلية بفتح الميم اي مشوية واصلها
مصلوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء المليلة حشا يجعل من دقيق
النخالة مجمة بفتح الميم والجيم مفعلة وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل من اجمه اي تركه وبرهت بعض جرفه
ولا رأى شاة سميطا اي مسموطة وهي الشاة التي ينتف شعر جلدها وتشوى وهو مأكل المترفين وانما كانوا
ان يأخذوا جلد الشاة وينتفعوا به بعد ذلك يشوونها وصلع الدهن بفتح الصاد المعجمة واللام بقيته
لكل الاربعة كذا وقع هنا والمعروف ارتجد يحم مشددة من غير نون قال الجوهري وحكى ابو زيد برجمه نهمته
بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قال ابن السكيت ونهمتها ايضا بكسر النون تحرج ان يرحب روحها بكسر
القاف وفتح والراء مشددة تقول فرد به القاف بكسر الراء او فتح القاف وفرد بفتح الراء او كسر القاف يحب
الحلواء والعسل الحلو بالمد والقصر كل حلو يؤكل قال الخطابي لا يقع الا على ما دخلته الصنعة لشبع بطني
بكسر الشين المعجمة واسكان الباء الموحدة ما يشبع واما بفتح الموحدة فمصدر وتشقها بالشين المعجمة والقاف هكذا
ضبطوه ويروى بالفاء ورجحه السفاقسي بان الاشتفاف هو ان تشرب ما في الاناء ولا تبقي شيئا وقد ذكر في
الحديث انه كان يخرج العكة ليس فيها شيء فكيف يستشفونها لعلها استشفوها لعقوا ما فيها فاتى بدنانه بالمد السطر
وحكى فيه القصر هل همزته اصلية او زائدة او منقلبة فيه خلاف بالقثاء على زنة فعال بكسر القاف وتشديد
المثلثة والهمزة اصلية فجلس مجلسا عاما اكثر الرواة على انه جلس بجيم من الجلوس وكلا من الحلو وعند ابي الهيثم
فحلس نخلها عاما وعند الاصيلي يحتبس وصوب القاضي رواية ابي الهيثم اي جاء الهيثم محمود جابر تعالى عاش الشيء اذا
لعزاى بمعنى جلا عما كان عليه من تمرها اي اكل منها هل ابطم شيئا بسبع تمرات عجوة بالاضافة وتركها على

سدير بل الاضافه ملك جر عمرو على انه عطف بيان ونصبه على انه تمييز اصابنا عام سنه برفع عام واضافه
الى سنه والمراد بها الجدب الصفان بكسر الصاد المعجمه جمع صنيف حشفه اى يابسه طحنا حرشا غير
مدقوق وجعلت منه حطيفه هي لبن يطبخ بدقيق ويحرك بالملاعق سرعه الكات بفتح الكاف واخره
مثلثه وهو الادراك وقال القاضي ثم الادراك قبل نضجه فانه اطيب على القلب من الطيب وورنه على بلا
اعمل حتى يلعقها اى هو سفسته او يلعقها اى يجعل غيره يلعقها الاول بلا ياء والثاني رباعي وقد جاءت علته
بلا سنه في بعض الروايات فانه لا يدري في اي طعامه البركه قيل وقد تعلل بان مسحها قبل ذلك فيه
زياده بلوبه لما يمسح به من الاستغناء عنه بالريق لكراهيه الحديث بالعليل لم يعد له غير مكفئ
بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد المثناه التحتيه والمراد الطعام وروي غير مكفا اى غير
مقلوب لغديه او الاستغناء عنه ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبه له ربنا بالنصب
ووجهه ظاهر وعند الاصيلي بالرفع على انه خبر اى انت ربنا قبل ويحتمل ان يكون فاعل الجار على البدل من اسم الله
في قوله اول الكلام الحمد لله وقال السفاقسي بدل من الضمير في عنه ولا مكفور اي بل هو مشكور على نعمه
واصل الكفر الستر اكله او اكلتين بضم الهمزه اي لقمتين فهو بمعنى المره الواحد مع الاستغناء
وليس مراد هنا واصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا العروس وصف يستوي فيه الرجل
والمراه بغير علامه مدة بناء الرجل بها كتاب العقيقه قال سحنون اخبرنا عبد الله بن عرفه على ما يجب بذكاته
من جذع ضان وثني سائر النعم سليمين من عيب مشروط بكونه في بها رسائع ولاده ادمي حتى عنه
قال اوثني من المعز وهو القطع والسن تحنيكه بتمره اي بمضغ ودلك بها حنكه وانما حنكه اسم فاعل
بعا الرجل بتمره ليحامل اذا قرب زمن وضعها هو اسكن ما كان اسكن افعل بمعنى ساكن من السكون فصدت
به سكون الموت وظن ابو طلحه انها تزيد سكون العائفه وهذا الصبي المتوفى هو ابو عمير صاحب
النغير اعرس الليله في بعض النسخ فاصبح فقال اعرس الليله يعني ان اباطلحه اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما كان من حبس مع زوجته فيكون اعرس حراما اسقطها وفي بعضها سقوط فاصبح فحمله
بعض الشارحين على انه اسقطها بهمز محذوفه وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد
هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وضبطه الاصيلي اعرستم بهمزه اسقطها وعين مفتوحه
وراء مشدده قال القاضي وهو غلط انما التعريس النزول وشتعه ان الاعرس في السحر يقال اعرس
باهله كاعرس لغته فيه والاقصر اعرس واسطوا عنه الادا قيل اراد حلوا سه وقيل الحاء وقيل
المراد ولا تعرفوا الدم كما كانت الجاهليه تفعله لا فرع نتاج ورآ وعتر بهمله مفتوحات هو اول
ما يذبح للاله يذبحونه لاصنامهم وطواغيتهم كما فسره في المتن وقال الشافعي هو اول النتاج كانوا
يذبحونه رجاء البركه في نسلها ولبنها قلت الجمع بين القولين ممكن بان يقال انما كانوا يطواغيتهم رجاء
تلك البركه في النسل واللبن ولا عتر بعين بعد بهمله ومثناه فوقيه وراء اي يحرمهم في رجب تسمى الرجبيه
كتاب الذبائح والصيد اما الذبائح فلقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته وما يباح
لها مقدورا عليه واما الصيد فيكون مصدرا واسما للشيء المصيد وهو ما عدا الاول اخذ غير مقدور
عليه من وحش وطير او حيوان بحر بقصد وهو ما لا عدا الثاني ما اخذ من غير مقدور عليه الى آخره
عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهمله والراء آخره ضاد معجمه عصا رأسها محدد
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ بفتح العين من عرضه وقد علل في الحديث بانه وقيذ لانه لشدة معنى السهام
وهو في معنى المحدد وغيره من المعلاة حرف بالراء اي قطع وشق كذا في المشارق وقال الجوهري والحرف
الظفر والحارف من السهام المفرطس وقوله بعضهم من الحرف الراي والحرف بالراء المجمل الاول الخدش مع علم



البيات وجعل الثاني لقاء الشيء المرمي باب الحذف والسذقه الحذف بحاء معجمه مفتوحه وذال معجمه ساكنه
هو الرمي على ظاهر الاصبع الوسطى وباطن الابهام والسذقه طبته بذوب ويمس فيصير كالحصا وقال ابن قارب
خزنه الحصا رمتها من اصبعك ولا يكي به عدو قال السفاقسي يكي بمعنى يعور هكذا كتبت في العدو والكي اذا
فعلت وجرحت ويكات الفرحه بالهمز وقال القاضي في الاكمال لا يكي العدو وروياه في الهمز وروي لا
يكي بكسر الكاف وهو لغه في هذا الموضع لانه المشهور انما هو من يكات الفرحه وليس موضعه الا على
هذا وانما هو من اليكاء قال صاحب العين ويكات لغه فيه فعلى هذا توجه هذه الروايه يقصر كل يوم من
عمله قراطين بفتح السين المهمله وسكون
الميم وسكون الراء وفتح القاف وتشديد المثناه التحتيه والمراد الطعام وروي غير مكفا اى غير
مقلوب لغديه او الاستغناء عنه ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبه له ربنا بالنصب
ووجهه ظاهر وعند الاصيلي بالرفع على انه خبر اى انت ربنا قبل ويحتمل ان يكون فاعل الجار على البدل من اسم الله
في قوله اول الكلام الحمد لله وقال السفاقسي بدل من الضمير في عنه ولا مكفور اي بل هو مشكور على نعمه
واصل الكفر الستر اكله او اكلتين بضم الهمزه اي لقمتين فهو بمعنى المره الواحد مع الاستغناء
وليس مراد هنا واصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا العروس وصف يستوي فيه الرجل
والمراه بغير علامه مدة بناء الرجل بها كتاب العقيقه قال سحنون اخبرنا عبد الله بن عرفه على ما يجب بذكاته
من جذع ضان وثني سائر النعم سليمين من عيب مشروط بكونه في بها رسائع ولاده ادمي حتى عنه
قال اوثني من المعز وهو القطع والسن تحنيكه بتمره اي بمضغ ودلك بها حنكه وانما حنكه اسم فاعل
بعا الرجل بتمره ليحامل اذا قرب زمن وضعها هو اسكن ما كان اسكن افعل بمعنى ساكن من السكون فصدت
به سكون الموت وظن ابو طلحه انها تزيد سكون العائفه وهذا الصبي المتوفى هو ابو عمير صاحب
النغير اعرس الليله في بعض النسخ فاصبح فقال اعرس الليله يعني ان اباطلحه اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما كان من حبس مع زوجته فيكون اعرس حراما اسقطها وفي بعضها سقوط فاصبح فحمله
بعض الشارحين على انه اسقطها بهمز محذوفه وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد
هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وضبطه الاصيلي اعرستم بهمزه اسقطها وعين مفتوحه
وراء مشدده قال القاضي وهو غلط انما التعريس النزول وشتعه ان الاعرس في السحر يقال اعرس
باهله كاعرس لغته فيه والاقصر اعرس واسطوا عنه الادا قيل اراد حلوا سه وقيل الحاء وقيل
المراد ولا تعرفوا الدم كما كانت الجاهليه تفعله لا فرع نتاج ورآ وعتر بهمله مفتوحات هو اول
ما يذبح للاله يذبحونه لاصنامهم وطواغيتهم كما فسره في المتن وقال الشافعي هو اول النتاج كانوا
يذبحونه رجاء البركه في نسلها ولبنها قلت الجمع بين القولين ممكن بان يقال انما كانوا يطواغيتهم رجاء
تلك البركه في النسل واللبن ولا عتر بعين بعد بهمله ومثناه فوقيه وراء اي يحرمهم في رجب تسمى الرجبيه
كتاب الذبائح والصيد اما الذبائح فلقب لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته وما يباح
لها مقدورا عليه واما الصيد فيكون مصدرا واسما للشيء المصيد وهو ما عدا الاول اخذ غير مقدور
عليه من وحش وطير او حيوان بحر بقصد وهو ما لا عدا الثاني ما اخذ من غير مقدور عليه الى آخره
عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهمله والراء آخره ضاد معجمه عصا رأسها محدد
وما اصاب بعرضه فهو وقيذ بفتح العين من عرضه وقد علل في الحديث بانه وقيذ لانه لشدة معنى السهام
وهو في معنى المحدد وغيره من المعلاة حرف بالراء اي قطع وشق كذا في المشارق وقال الجوهري والحرف
الظفر والحارف من السهام المفرطس وقوله بعضهم من الحرف الراي والحرف بالراء المجمل الاول الخدش مع علم

ذكر الامام الرازي مذاهب الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ما كلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه وكلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله فلم ينه نظر من وجه
اما اولا فلان الصحيح ان مخالف المجلس لا يسمه والفعليه لا يمنع من العطف على ما هو مقرر عند النحاة واما ثانيا
فلا نسلم ان الفسق المذكور في هذه الآية مفسر للفسوق في الآية الاخرى وانما الضمير في قوله وانه لفسق عائد
الى عدم ذكر التسمية لكونه اقرب المذكورات ومعلوم ان الترك ليس بفسق لعدم التكليف والمواخذة
فتعين الجهر واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالفسق الاهلال لذبح لغير الله على الذبيحة لزم الاخبار بالاخص
عن الاعم وهو باطل وذلك لان عدم ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة اعم من الاهلال بها لغير الله قطعا
والاهلال المذكور اخص وقد اخبر به عن الضمير العائد على عدم ذكر اسم الله الذي هو اعم فلزم ما قلناه
فان قيل **فقد سموا عليه ايضا وكلوه** لان ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية
العامة على الذبح ولا السؤال في من يحموا انه لم يسم وانما هو في من شك في تسميته فمن لهم عليه السلام
ان يصرف المسلمين محمول على الصحيح حتى يتبين الفساد ثم استحبهم على وظيفة اقتضتهم التي لم يعب وهي
التسمية على الاكل **اعجلهم** اي وصل يكسر في الاسد وضم مفتوحه **اوارن** مثل ارم كذا في المغرب وعند الاصيلي
ارني بهمز مفتوحه وراء مكسورة ونون ولوزه فانه بعض يا ايها المتكلم **والذبح قطع الاوداج** قال
الوركشي هذا اما استكمل منه لانها ودجان فقط عرفان محيطان بالحلقوم والحبل بانه اضاف كل ودج
الى نوع كلها قلت او يحمل هذا من باب تسمية جزء باسم كل فمع ايجع فيه موقع واحدا ومساه
والمثال الثاني قوله فالعين بعدهم كان حداقها سملت بسول فهي عوذ بدفع وانما هما حدقتان ومنه قولهم
عظم المناكب وعظم للمنافر **المحاجم** بضم النون وحكى الكسائي فتحه عن بعض العرب الكسر وهو الحجم
الاسفل الذي في قفا الظهر **واللبة** بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر وهو النحر
**والمصبورة** هي التي يحبس بالحياة ثم يرمى الى ان يموت **والمجثمة** قال الجوهري هي المصبورة الا انها في
الطير خاصة **وكان حسا ومن هذا الحي من حرم اخا** قال السهيلي الحي هاهنا خص على الدليل من العشيرة
الذي في بعد واخا على الجهة الاولى وهو محذوف **فاعطاها خمسة دود** اي اضافه قطعا كما في الرواية
وقال ابو البقاء والصواب سون ونصب دود على البدل للزوم ان يكون المعطى مع الاضافة خمسة عشر
ولعمر ان اقل الدود بلا اضافة اثنا عشر فلت هذا احمال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ في كل احدى
خمسة اسواف خمسة عشر سفلا ان اقل الاسواف ثلاثة لعمر ما قاله وبطلانه مقطوع به **نسم شاة**
اي يعلم عليها بالكي **ما ابهر الدم** اي وهو هنا الاصلي والمعروف ابهرنا الالف اي سالته تعالى بردا
حري وتهريقا **كتاب الاضاحي** بتشديد المثناة التحتية جمع اضحية بضمها وكسرها اضافا كما
ابو عبد الله بن عرفة مع رفاقها على مذهب الامام مالك رضي الله عنه هي ما اقترب بذكاة من جذع ضان
وسبي سائر النعم سليمة من عيب مشروطة بكونه في وقتها عاشر ذي الحجة او تاليه لغير صلاة امام
عنده وقيد بمن ذبحه تعرض ولو بحرا لغير حاضره **ولم يجزى عن احد بعده** اي بعد المشاة الموقعة عن يعمود
اي لم يعص وكفى قال الجوهري وتقول احزاني عنك شاتك اي وجودها الى الاجزاء في الحديث
وقال الزمخشري في الفائق يقال هي تجزي عن سبعة واهل الحجاز يحذفون الجار مع ان ومع الكاف عدم
الجواز وحكى النووي ان هذا هو الرواية **باب الاضحية لما فوقها والشاة** ساق فيه حديث صحيح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر هل والبقر هذا من الاضحية وانما المراد ذبحها صحيح وبذلك سميت
الاضحية لان الحاج لا اضحية عليه وانما هو موضع هذا **والبقر يوم للجزور** لهذا الشذوذ من باب ان البقر
يوم واحد وهو العاشر وصلة سد لان انه عليه السلام اضاف هذا اليوم الى جنس الجزور لان اللام هنا
جنسية فمع فلا يعني جزورا الا في ذلك اليوم والجاعد يجيبون بان المراد الجزور الكامل الفضل والالف واللام



كبيرا ما يستعمل للكمال لحو ولكن لتراها الشديد الذي يملك نفسه ومثله كبير جدا ولهذا يقول اليوم الاول
افضل الايام **قال النبي صلى الله عليه وسلم لضحي بكبشين** هذا دليل على ان ذلك عادته عليه السلام
فيكون رد للا لما لكبيه على افضليه الضان في الضحايا مرون ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على
ما هو افضل **املحين** بكبشه املح وهو الذي يخالط سواده بياض **ثم اكفأ** بهمز في آخر اي رجع
واقلب **اقرن** بكبشه اقرن وهو الكبير القرن **حتى اباحاده** هو فاده من النعمان الطفي وفي بعض
النسخ اما احتى اباحاده مثل ميوم وقد ذكره البخاري في عروة بدر على الصواب فقال عن القاسم
ابن محمد عن ابي جابر يعني عبد الله فانطلق الى اخيه لامه وكان بدريا فاده من النعمان **وقد حدث بعد ذلك امر** يعني
امامه يحوم الاضاحي بعد بلاله **فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي** وقد كان الحاجم عليهم
الاداء هو وبلاله وعلموا عدم ذلك كان الظاهر انهم ستمروا على كل عام ولا عادوا في السؤال بل المبادرة
فيحمل ان ذلك العام كان على سبيل خاص وهو الواقعة فاداوا العام على سبيل حاصل حاكما النفس الفعل من عمومه
وخصوصه اشكال ولهذا اضطرب اهل فقه فلما كان مطنه الاختصاص عادوا في السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب
ونبهه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا سبيل على اصالته ولا سبيل به الى التخصيص الا ترى لو
انهم اعتقدوا ان العموم على اصالته لما سئلوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سئلوا فعلم هم دليل على انه دوسا بين وهذا
احسان الحوي وعكر ان يكون هذا ناسخا له **كتاب الاشربة من شرب الخمر لم تقبل منه حتى يتوب عليه في الاخرة** قال الوطي مع
ذلك فلا سالي لعدم شربها فلا يجد من يشربها ويكون حاله كحال اهل المنازل في الحصر والورع فكما لا تشتهي تنزله
من هو رافع منه كذلك لا تشتهي الخمر في الجنة ولسر ذلك نضارة لم قال وقيل انه تعذب في النار فاذا خرج منها
رحمه الله او بالشفاعة ودخل الجنة لم تحرم شيئا ولذا قوله في لبس الحرير والشرب في انية الذهب والفضة
قلت هذا خلاف الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام حرمها في الاخرة والنضا فهي مسند ابي داود الطيالسي
قال الحافظ معطاي بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو **ولو اجدت الخمر عوتا متك** لانهم من عدوله عليه
السلام عن اناء الخمر جنس ان الخمر كانت حرمت فان حديث الاسراء مكه وتحريم الخمر بالمدينة بعد سنتين واما نفرس في
النبي صلى الله عليه وسلم انه سيحرمها وتركها من الان وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يصورا بحمر بل مباح وحرام
الكرد بقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ مساوية للبن مرون ان المباحات سواء لا رجحان فيها اذ الرجحان ينافي
الاباحة قال ابن المنير الاشكال افتراق مباحين احدهما يستمر اباحته والاخر يقطع قلت فيه نظر اذ هما في
حال اباحتهما سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع اباحة احدهما لا تقتضي افترقهما حال ثبوت
الاباحة وعدم انقطاع هما هذا **حتى يكون لخمسين امراه** هل ان المراد من الوعاء والدن وهل المراد بهما ذوات
الخادم معهما **ولا يمسه ذات ثروة** بالسين المهملة اي ذات قدر وهل يستشرف لها الناس وذوي السن المهملة
وهو اضافي عني القدر الكبير **لقد حرمت الخمر وما في المدينة منها شيء** يريد خمر العنب وكانت لا عناب بها فلذلك لا يستدل
بهذا على ان الاسد لنشت حمرا لان معنى كلامه لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء لكن من خمر التمر وبحو
على انه لم يحضر بحريها في تسميتها خمرا لان معناه للذا فاما وهو ان ما اسكر فليلة وكثيره حرام **وكان ابو هريرة يحدث بهما**
**الحسن والحسين** وقد فسرهما في كتاب الايمان قال الوركشي والعجب من ذكر البخاري اياهما هناك من كلام ابي هريرة
وقد رواه هناك مرفوعا من حديث ابن عباس في حديث وقد عد الحسن فلت ليس مراد البخاري ان ابا هريرة يحدث
بهما الحسن والحسين من قبل نفسه على انه داي راه وانما اراده انه يحدثهما في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك نصه الحرم قال الحافظ معطاي رواه ابن سعد عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيده المزفت والدبا والحنتم والنقير واد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استشنع ان ذكر الخمر والدبر ليس من كلام ابي هريرة نفسه وانما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة
فهو مرفوع وغايته ان البخاري ذكره معلقا وليس رفعه الحديث اولا من طريق ابي هريرة فهو مرفوع ابن عباس
الذي يوجب عجبا من ذكره ما بان لصيغة التعليق عن ابي هريرة فتامله **باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه**
**ليكونن اقوام من امتي يستحلون الخمر** بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا هو الفرج قال الزركشي ويذكره الزنا
ولا الخط سال عن الكره والعله واستحلال الكثير والقليل من هذا شيا قال القاضي رواه بعضهم بتشديد الرا
**والخمر** هذا موضع الترجمة وهو مطابق لها الا قوله فيها ويسميه بغير اسمه وان كان قد ورد مبينا في غير هذا
الطريق من رواية ابن ابي شيبة بسنده الى ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة
والخنازير لكنه لما لم يوافق شرط البخاري تلك الزيادة ترجم عليها ووقع في الاستدلال عليها بقوله من امتي فان كونهم
من الامة يبعد معه ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة
فان قلت الخمر مؤنثة فكيف اعاد البخاري عليها ضمير المذكر من قوله ويسميه بغير اسمه قلت يتاول بكونها شرابا والخمر
كيف غفل الزركشي عن هذا المحل وخرجه على رايه في ان المؤنث غير الحقيقي يجوز تذكيره وما بينه مطلقا على ما ذكره
مرات وقد بينا ما فيه **والمعازف** هي الدفوف وغيرها من آلات اللهو **الى جنب علم** بفتح العين المهملة واللام
رتبة الجبل **فيبيتهم الله** من التبييت وهو الاهلاك ليلا **ويضع العلم** اي يطرح الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ**
**اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة** قال ابن العربي يحتمل في النظر ان هذا لا يكون الا فيمن يعتقد الكفر
وسمي بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد وقال الخطابي فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة
والخسف كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون **انقعت** اي بللت اي نقعت فيه نقعا والنقع **في تور**
بفتح المثناة فوقية اناء يشرب فيه وقال الزمخشري اناء صغير وهو مذكر عند اهل اللغة **لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
**عن الاسقية** اي عن الظروف ويدل على ذلك ما في الحديث اذ قيل له ليس كل الناس يجد سقاء
فرخص لهم في الجر غير المزفت اي غير المطلي بالزفت قال القاضي ذكر الاسقية وهم في الرواية انما هو الاوعية
لان الاسقية يتخلل الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد قلت غايته انه عبر بالاسقية عن الاوعية لمراعية
ليشعر بالمراد كما تقدم واياك ان تتوهم **عن الباذق** بفتح الذال المعجمة معرب باده وهو اسم الخمر بالفارسية وهل كان اول من
وضعه وسماه بنو امية ليتوصلوا عن اسم الخمر **فقال سبق محمد الباذق** قاله ابن عباس رضي الله عنه ان محمدا صلى الله عليه
وسلم سبق بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون لتغييره معتبرا في الحكم وانما الاعتبار
بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت وان سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر **باب من راى ان لا يخلط البسر**
**والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام** قال ابن المنير وهم المهلب البخاري في قوله اذا
كان مسكرا وقال ان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر له
ولا يلزم البخاري ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول
اعني حديث انس ولا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ لمن سماه مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر
وقال انس انا لنعدها يومئذ الخمر فدل ذلك على انه كان مسكرا واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزهو
والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة قال ابن المنير وتاول النهي معللا بعلل مستقلة واما يخص
اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاخلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين
حديث النهي عن قران التمر بالتمر والتمران من نوع واحد فكيف بالنوعين وحد بالسبب في الاحتجاج وهو ان يريد
تفسد الخليطين المكره هو ان يكون كل واحد منهما لو انفرد اسكر لا نعدمن المسكر وهذا تقييد صحيح ولهذا لا نظر

حلط

خلط الماء والعسل لان الماء بمجرده لا يسكر ابدا ولا يخلط السكر والعسل لان السكر لا يحدث منه سكرا فمعنى قوله اذا
كان مسكرا اذا كان من جنس ما يسكر واما جمع ادامين في ادام فقد يخرج منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه كان
كثيرا ما يسال حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيا
من اعمال النفاق فيقول لا ثم ساله عن ذلك مرة فقال لا الا واحدة فقال وما هي قال رايتك جمعت ادامين
على مائدة ملح وزيت وهذا بعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا زيتا خاصة او ملحا
خاصة فهذا والله اعلم انما هو لطلب المعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف بين العلماء ان الجمع بينهما مباح لم يرد
**باب شرب اللبن وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم** الفرث الثفل الذي يخرج وانما هي تستقيم ما في بطونه من بين فرث
ودم **جا ابو حميد بقدح من لبن من النقيع** النقيع هنا بالنون وهو موضع معروف بقرب المدينة يحمى له الابل كان
يستنقع فيه الماء اي يجتمع ورواية الشيخ ابي الحسن فيه بالبا الموحدة وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة قال الزركشي
وهذا تصحيف قلت لا ادري وجه التصحيف ما هو والمعنى صحيح على كلا الروايتين فتامل ذلك **ولو ان تعرض**
**عليه عودا** بفتح المثناة الفوقية وضم الرا لرواية الجمهور ورواه ابو عبيد بكسرها ومعناه تضع العود
على الاناء عرضا **واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن** قال
ابن المنير الاشهر في الحديث انه اتي باناءين لبن وخمر وهذا ايضا صحيح ولكن لم يذكر ان في عدوله عن العسل وذكر النكتة
في عدوله عن الخمر فظاهر الحال ان السر في ذلك تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع ومنه يشتد العظم
وينبت اللحم وهو بمجرده قوت وليس هو ايضا من الطيبات التي يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد وكانه عليه
الصلاة والسلام مع تركه للخمر التي حرمت ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج
في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ولهذا دفع عمر رضي الله عنه شربة عسل اتي بها ثم ردها وتلا
الاية واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما حبه عليه الصلاة والسلام للعسل فعلى
وجه الاقتصاد في تناوله لا انه يجعله ديدنا وتناوله وهذا ما يخرج المتورع من عهدة السطع والنبي صلى الله عليه
وسلم شرع ذلك ليفعل ما يجوز للسان **باب استعذاب الماء** غرض الترجمة ان التماس الماء العذب الطيب ليس
منافيا للزهد ولا داخلا في الترفه والسرف المكروه وما ذكره ابن بطال من قيام استحباب الطيبات من الطعام على
استعذاب الماء غير مستقيم لمن اراد الورع **حلبت شاة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر** هذا ليس من الخليطين
في شي وهو مما يخص قوله في الخليطين اذا كان مسكرا اي كل واحد منهما من جنس ما يسكر والماء واللبن ليسا من ذلك القبيل
**ثم قال الايمن فالايمن** بالنصب على الحال اي اثر او امنح على هذا النمط وبالرفع على انه مبتدا حذف خبره اي
اولى واحق بالشرب من غيره **في شنة** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي قربة خلق **والا كرعنا** بفتح الرا
وقد تكسر اي شربنا من النهر بافواهنا يقال كرع اذا شرب بفيه من النهر من غير ان يدخل كفه ولا يشرب باناء **باب**
**من شرب الحلوا والعسل** ترجم على هذا واعقبه بصدر من قول الزهري لا يحل شرب بول الناس وقول ابن مسعود
في السكر لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم وقصد بها نفي الاشيا ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ونبه بقوله
شرب الحلوا على انها ليست الحلوا المعهودة التي يتعاطاها المترفون وانما هو شي حلو يشرب اما عسل بما او غير
ذلك مما يشاكله قلت لعدم الحظ ان الحلوا لا تطلق الا على ما دخلته الصنعة فذكره قال ابن التين والوجه
لا تعرف هذه الحلوا المعهودة التي هي الان معهودة وانما يطلقونها على الشي الحلو كالعسل والماء المنبوذ فيه
التمر ونحوه واعترضه الحافظ مغلطاي بانه لا خلاف بين العرب لعرفون الفالوذج وهو لباب البر بالسمن
يعقد بالعسل وهو الذي سماه الا ... بالصابونية قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان
له داع بمكة مشمعل ٭ واخر فوق دارته ينادي ٭ الى ردح من الشيزى ملاء ٭ لباب البر يلبك بالشهاد ٭ قلت
ليس فيما استشهد به ما يدل على ما ادعاه من عقد اللباب بالعسل اذا اللبك الخلط وسواء من ان يكون بعقد او غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على باب الرجبه قال الزركشي جوز فيه السفاقسي اسكان الحاء وفتحها على بعض نقل الجوهري وقلب الذي في السفاقسي نصه قال في الصحاح الرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبه م قال بعد والرحبه بالتحريك رحبه المسجد نقلا ايضا عن الجوهري وحاصله ان الجوهري جعل الرحبه بفتح الراء وسكون الحاء الارض المتسعه وتبعه معاصاحب المشارق وان اريد في الحديث الارض المتسعه سكنت الحاء وان اريد ان تلك الارض ساحه الكوفه فتحت الحاء فكيف يكون كلام السفاقسي بعضا لنقل الجوهري وهو بفرع عليه كما رايت في جوانح الناس جمع جانحه على ما ذكره ابن فارس والجوهري وعدهما وكره الداودي وقال انما يجمع على جاحات جح اللبل بضم الجيم وكسرها اقباله حين يغيب الشفق يشير بذلك اي يحي وبذهب عن احتنات لا سقيه فسره في الاصل بان يكسر انواهها فتسرب منها قيل وعلله النبي انه يضر راحه السقا وقيل لانه قد يكون فيها اذى وتزل الى جوف الشاربين وهو لا يشعر حدثنا عزه بفتح المهمله فزاي ساكنه فراي فها نائب د وهاني بكسر الدال وضمها كقرطاس وقرطاس قال الزمخشري ولا اعرف فيه الكسر انما يجر في بطنه نار جهنم بجر جهنم منصوب على المفعوليه واما بمعنى يصوب فنار جهنم رفع على الفاعليه وقد جعل يجر جر بمعنى نصب ويكون نار جهنم منصوبا كما تقدم على ان ما كافه او مرفوعا على انه جران واسمها ما الموصوله والعائد محذوف كما فه وهو قدح حدرعرض من بصار اي من حسب بصار والبصار الخالص من كل شيء وقدح بصار اذا اخذ من اعلى الماء يكون بالعودي وقيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب حي على اهل الوصو بفتح واو واللام لا كسرها وسقط لفظ اهل عند السفاقسي قال الزركشي جاء كذا عن غيره وهو الصواب كما جاء في الاحاديث حي على الظهور قلت بل كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الظهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للظهور على الماء الظهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اسماعه ونحوه من امر اصالته بركه منزله المخاطب بروحا فاسات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الظهور على اهل الوضوء ووجه القاضي عدم الروايه بان يكون اهل منصوبا على النداء كما تقول حي على الوضوء قلت لكن يلزم عليه حذف الحرف والمجرور ولها الحرف الجار عند داخل في اللفظ على معموله وهو باطل والا اعلم احدا اجاز فحملت لا الوانا حملت في بطني منه وذلك ان نسبت البركه تعرف فيه الاكثار لا كما لشرب المعاد الذي ورد ان تحمل له الملك فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق المرئي كاب المرضى من نصب ولا وصبت ولا هم النصب للاعياء والوصب المرض الدائم والهم مرض يحض الباطن حتى الشوكه جوز فيه الوالبقا اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يحدا الشوكه والرفع اما بالعطف على محل من نصب او على انه مبتدا محذوف الخبر تشاكها اي تصاب بها قال السفاقسي حقيقه هذا اللفظ ان يدخلها غيره في جسده يقال شكه اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكني فشوكني اذا دخلت هي فلو كان المراد هذا الفعل لشوكه ولكن جعلها هي بمعوله وجعله هو بمعولا به انصاف قلب ولا بدع في ذلك ولا اشكال بوجه من الوجوه من ورد الله به خيرا نصب منه اي سلطه بالمصائب ليتشه عليها قاله صاحب الغريبين وقال ابو الفرج عامه المحدثين يقولونه بكسر الصاد بحذف الفعل به وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن واليق الا ان تكن المراه من اهل الحنه قلت في قال هذه المراه السوداء اي ام زفر كما سياتي في الروايه بعدها وفي اسد الغابه سعيره الاشديه دخل على اعرابي يعوده في الافهام وقع في مختصر شرح الاثار ان المعود اسمه فنش ابن ابي حازم لفظه في باب الامراض والعلل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فنش بن ابي حازم يعوده فقال ظهور فقال بل حمى تفور على شيخ كبير من ربيه القبور فليجرد ذلك واتم له هجرته اي لا تمه في الموضع الذي هاجر منه وبركه الله تعالى فقالت عائشه واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي



اي لا باس عليك بما تخاف من بعثي لك لا تموت في هذه الايام لكني انا الذي اموت في هذه الايام ولذلك قال بل انا وارأساه معرسا اسم فاعل من زاعس بامرانه اذا بنى بها واعهد ان تقول العاتلون اي واوصي نفسي ان تقول العاتلون والظاهر انه تقول كما نه العهد بالحلاف له لابي بكر رضي الله عنه فاراد الله عز وجل ان لا يكذب لفوز المحلون على الاجتهاد في ذلك الا ان يعدني الله برحمته تعالى بعد الله فلا ناله رحمته اي الصنه رحمته وستره بها ماخوذ من عدا السيف عدت السيف واعدته عدا وعدشه به الشفا في بلانه في سرطه مجحم بكسر الميم اي استفراغ الدم وانما خص الحجامه بالذكر لان غالب اخراجهم الدم بها وفي معناها اخراجه الدم بالفصد او شربه عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجمله فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهله لحفظ على بلك الادويه فوائها فتسهل الاخلاط التي في البدن او كيه نار وروى او كيه نار والتاء لكون التي في الدال العصالح الخلط الذي لا تقدر على جسم مادته الا به قال قلت المدخل منه هو بلانه من قوله الشفا في بلانه والبدل احد بلانه لوجود العطف باو فما وجهه قلت هو على حذف مضاف اي السفا في احد بلانه فليس المدخل منه والبدل متحدين بالتعدد والوحدة بل بما سفعان لهذا التعدد كما قالوا في قول الشاعر

والفا الناس الا مدنيا ضدود ورماح اشرعت او سلاسل اي لنا احد خصلتين هي صدق الله وكذب نطر احلك قال في النهايه يجوز ان يكون بمعنى اخبه من برد او فضل لم ينفعه الغسل وقيل لبركه امره عليه السلام فيكون جاريا مجرى الاستعاره التبعيه عالج بالحر بوحاء وجيم غير مصروف لحمة السود اشفا من كل داء الا من السام قيل هذا من العام المراد به الخاص والمراد كل داء حدث من المرطوبه والبروده واللم لانها حارة يابس الشونيز بفتح الشين المعجمه والمرطى بضمها وقال ابن الاعرابي السعتر بكسر السين كما تقوله العرب هو البحص الباهم لان المريض يعضه مع انه دواء نافع له في اوانه وصفته ولهوه يعشه ساقه القاضي في الباء للوحدة مع العين المعجمه وقال كذا هم وعند المرودي البعض بالبول وقال الوذيني جدواه الفاء للبعض بالبول ولا وجه له قلت ان كان بالبول مع الصاد المعجمه فمسلم انه لا وجه واما ان كان بالبول مع الصاد المهمله فوجهه ظاهر اذ هو من قولهم بعص ابله عشبه اذا كدن فالمعنى انه يكدر على المريض عشبه ناعسا ما حده في نفسه من الكراهه او بحشم المنفعه في استعماله اياه مع نفعه اياه ولم ار احدا من الشارحين بعض الى ضبط الصاد مع رواته البول بهمل هي ولا اهمال او بالاعجام بمعنى يحرره السعوط بالقسط الهندي السعوط بضم السين ما يحمل من الدواء في الانف والقسط الهندي عقار معروف وروى كسطا بالكاف وبدل القاف وعلى كل منهما فوري بالمساه الموحده بدل الطاء المهمله من ذات الجنب بضم العين المهمله واسكان الذال المعجمه وضم الجيم ونشديد النون اللدود بفتح اللام ما يسقاه المريض من الادويه في احد شقي الفم ولذا لم يجاوزه وشكى الخطابي ان داء الجنب اذا احدب من البلغم فوضع منه القسط البحري وقد جاء في الحديث ان فيه شفاء من سبعه اسقمه وذكر منها ذات الجنب وطوى الذكر عن خمسه حبه الوطبه نظائر مهمله ممشاه بحسبه قيل واسمه نافع بالم من العذره بضم العين المهمله وسكون الذال المعجمه وفتح الراء بعدها هاء تانيث من الجلق او لدغه بنار بدال معجمه وعين مهمله هو الصحيح من اجوا والنار بريدا لكي لا ذمه الا في عن ودي جمه بضم الجيم المهمله وتخفيف الميم اي من لدغه دبي جمه كالعقرب ونحوها لا استرقون قيل فيه دليل على كراهيه الرقى وقيل ليس فيه دليل على منع الرقيه ووجهه ان تكون تركها توكلا على الله ورضى بلانه وقضائه وهذه ارفع الدرجات وذهب الى ان هذا او للدردا وغيره من الصحابه و روى ذلك عن الصدلو وعمي عنه ويحتمل ان يكون كره من اجله ما كان على مذهب الجاهليه الذين كانوا يعلقونها والعود الذي كانوا في الجاهليه يعالجون به يزعمون انها تذهب الافات بزعمهم وكانوا يرون معهم ذلك في الحمى وهذا مخطور بحرم التصدق به في شرا علانيتها

قال الداودي هي شيء بها التي تلسع ولا ارحه اشهر وعرا قال الزركشي لا تعلق الكلام السابق بحكم الوقف عليه لانه نهى عن الرخصة التي سألت قبل اول كلامه يقتضي انها باقية واخره يقتضي انها باهته وقد يجاب عنه بقوله لوجوب الوقف على الممنوع وتعليله دال انه نهى عن الرخصة التي سألت عنه مناسب وارحه اسم منصوب لفعل مقدر بكل او نحوه لا عدوى هذا وان كان عاما فهو مخصوص ببعض الافراد دون بعض فلا تعارض قوله وتوسم المجذوم وقيل بل هو باق على عمومه والمراد نفي اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الافراد انها تعدي بطبعها وهو خبر لمبتدإ النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية مشتقة من الطير اذا كان اكثر تطيرهم الجاهلية باسمائها ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا في الجاهلية يقولون ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ولا صفر قيل هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وقيل باحد هم محرم المحرم الى صفر فابطل الاسلام ذلك كله على ما يدعون فيه ابدلت الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ويدعون بسكون الدال المهملة وفتح العين المعجمة اي يرفعون ذلك ناصا عكر هو بولس الاولاد يهنأ العلاق قال الزركشي بفتح العين واكثر تعهم وقال ان الصواب ما في الرواية الاخرى بهذا الاعلاق بصيغة علق عنه ومعناه ازال عنه العلوق وهي الاذية والمراد هنا فيه للسبب فالاعلاق حينئذ معالجة عدوى الصبي وهي وجع حلقه برفعها بالاصبع واراد انها بذلك ان يرفوا من الحمنه والاذن اي ومن وجع الاذن باب حرق الحصير قال القاضي الصواب احراق لان الفعل احرقته لا حرقته وقد سبق في الجهاد كلام فيه حتى اذا كان نسوع بفتح السين المهملة واسكان الراء بعدها عين معجمة وحكى القاضي ايضا فتح الراء وواو ساكنة ثم ميم مفتوحة فهاء تانيث موضع قريب من الشام يجوز صرفه وعدم صرفه فاخبروه ان الوبا بهموز مع المد وعدمه لغتان فيه وقيل والقصر اشهر مشطه قريش بفتح الميم وكسر الشين المعجمة جمع شيخ لو عمرك فالها قال الزركشي هذا خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد تليها اسم مرفوع بفعل محذوف يفسره ما بعده فقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا قلت قوله ان لو خاصة بالفعل ليس له مدعاه من كون هذا التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لفعل محذوف كانت لو على بابها باقية على اختصاصها بالفعل فان قلت عنا خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى ولو اسم ملكون الى عندك وجواب لو في هذا الحديث محذوف اي لو فالها غيرك لم اتحجر من فوقك مع تصلك له عدوان بفتح مهملة ثم ضم وكسر دال مهملة شاكنه وكسر القتاد اي شاطان وحافات احراما حصبه قال السفاقسي ضبط في بعض النسخ بفتح الحاء وكسر الصاد وفي بعضها بسكون الصاد وفي الصحاح الحصب الكسر يعني كسر اتحاء بعض الحدب قال بل الحصب وارض حدبه بفتح الحاء وسكون الدال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه يريد لتكون لكما سكن لا نفسكم واقطع لوساوس الشيطان فلا تخرجوا فرارا منه للا يكون معارضه للقدر وفيه قول خير الواحد لان الصحابة كانوا مختلفين في الرأي قبل ان تعلمهم ان عوف بالحديث لا تدخل المدينة المسيح ولا الطاعون قال في المعونة هذا بين ان المدينة افضل البقاع وضبط المسيح بكسر الميم وتشديد السين وضبط ايضا بفتح الميم وكسر السين مخففة والطاعون الموت الشامل وقد ورد الطاعون لا يدخل مكة ايضا واسناده ضعيف وفي المعارف لان فيها لم يقع في المدينة ولا بمكة طاعون قط قال ثم لعل المراد بالمدينة قبل سنة تسع وارخين وسبعمائة قلت ظاهر كلامه الاعتراض على من قبله ولا اعتراض عليه بذلك اصلا حدثني حفصة بنت سيرين قال لي السر حتى ما مات وفي نسخة مات وهي اللغة السابعة والمراد به حتى من اي عمره كما رواه مسلم وليس لحفصة عن السر في الصحيحين غير هذا حدثني سحاب حاجان بحاء مهملة



معجمة فباء موحدة مشددة فالف فجيم فنون مشددة كان سقف النعش مع لطيف بلا لو بالمعودات بكسر الواو اد لدع بدال مهملة وعين معجمة فالوا يا نشأ فما لوا لا ناضه حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا لهم ان سعوا عن الرقية لا تحل فلا تحلوا اما ان يكونوا عالمين بجوازها لك او لا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وهم احد الجعل على لو فوجهه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فلم اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم نقل الاجماع عليه فاعلمه لدغ او سلم بما معنى والشك وقع في صدور احد هذين للقطين يعينا في وجهي سفعه بفتح السين وضمها وفي الصحاح النطرة والسفعة بضم السين في الوجه سواد في جدري الماء الساجة فان بها النطرة بريد العين وفي الصحاح النطرة عين الحرباء قال الخطابي يقال عين الجن اقدر من السنه الرماح ورويناه انه لما مات سعد سمعنا قائلا من الجن يقول فلما سيد الخزرج سعد بن عباده ورثناه بسهمين فلم نخط فؤاده قال فما وله بعضهم اصبناه بعينين العين حق اي الاصابة بها حق ولها تاثير في النفوس لا شفاء الا شفاك الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يحسن صدرا الكلام بفي اكمل له سواه وبحسب الاستثناء من النفي اثبات لاسما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزله الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف صح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه شبيه فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل لعدا لنقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعبر في المبدل منه لكن بعد نقضه وبعض النفي اثبات شفاء بالنصب على انه مصدر اشف وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشفاء المطلوب لا يغادر لا يترك سقما بضم السين واسكان القاف وفتحها معا لغتان تزبد ارضنا بريد العموم اي كل ارض وقيل بريد المدينة خاصة لبركتها وريقة بعضنا قيل الريقة اقل من الريق ومعناه انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فتعلق بها شيء فيمسح به على موضع الجرح او الالم ويقول هذا الكلام في حالة المسح الروما من الله بريد الرقية الصالحة التي لا تخلط فيها من الشيطان وليس بها امور فاحشة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وضمها ما يراه النائم من الامور القاحشة وما يحصل له من فزع وهذا من الشيطان يهول ويخلط ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله فقام عكاشة بتشديد القاف وتخفيف وقد سبق يقال قد سبقك بها عكاشة قال الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر فلعل الجواب انها ساعة اجابة لما يحسن في الحديث الذي قبله فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك الدعاء الذي في حديث هذا الباب فقال عكاشة ان يجعلني قال اللهم اجعله منهم فقال رجل آخر يا رسول الله فقال سبقك بها عكاشة للدعاء الثبت فضي في امراة من هذيل فقتلتا الضاربة ام عفيف بنت مسروح والمضروبة ملكيه بنت عويمر وقتل عويمر عره عبدا وامه بنون عره وما بعده بدل منه كذا رواه الجمهور وروي بالاضافة بدل ولي المراة قيل هو العلاء بن مسروح وفي بعض الروايات فقال جعل بن مالك بن النابغة الهذلي هو زوج المراة ووقع في السهيلي فقال ابوها وحينئذ فيكون القاتل هو مسروح من لا اكل واشرب على الزركشي عن بعضهم ان لا هنا بمعنى لم اي لم اشرب ولم ناكل قلت لا داعي الى هذا فان لا نافية والمنفي ماض فلم يستلزم النفي الا على المضي ولا يحتاج هنا عند ذلك حتى يقال ان لا بمعنى لم مثل ذلك بطل دمه اشاه بضم الهاء وسكون الشين المعجمة وبعدها هاء ضمير لوحدة فيه شيء وروي بابا موصلا اما هذا من اخوان الكهان فيه اشارة الى ان دم السجع هو المكلف لابطال حق والتخصيص باطل ولمجرد التكلف بدليل انه ورد السجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام غيره من السلف ويدل على ذلك انه سماه سجع الكهان لانهم كانوا يروجون به باطلهم

باسماع ورق الاسماع فسمعلون بها القلوب واما اذا كان وضع السحر في مواضعه من الكلام فلا
دم فيه خطفها بضم الطاء الاكثر فيها على المشهور وفرقها بضم المشاه التحتيه وسكون الراء اي يردن
فيخلطون معها ما ليه كذبه بضم الكاف وفتحها والذال سالته فيها قال القاضي واكثر بعضهم
الشر الا اذا وردت الهمزه والحاله يسحرون يعمون بهم يأسحرون واسكان سينه وضم خاءه
مضارع سحر مبنى للمفعول ومعناه من فتح السين وشدة الكاف اما في رجلان فعدا احدهما عند راعي
والاخر عند رحلي بما ملكان لداود في روايه الطبراني من طريق مرجان رجا عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عائشه بلفظ اما علمت ان الله استجاب لي اتاني ملكان فاما هار سول الله صلى الله
عليه وسلم في ناس من اصحابه ذكر من الشاهد بن لذلك علي وعمار رضي الله عنهما اخرج بن سعد طبقات
عن الصحابه عن ابن عباس قصه السحر فيها مهبط عليه ملكان وهو بين الباب والنطاة وفيه فمضى
صلى الله على وعمار وامرهما ان ياتيا البئر في الحديث ودلت اصنامن الشاهد بن لذلك حضر بن اباس
الزرقي اخرج ابن سعد في الطبقات الصغاعن عمر بن الحكم انه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبيه
في ذي الحجه ودخل المحرم جاءت رهنا اليهود الى لبيد بن الاعصم وقص القصه وقال فدعى حضر بن اباس
الزرقي وقد شهد بدرا ودله على موضعه في بئر ذروان تحت راعوفه البئر فخرج حضر حتى استخرجه
ودلت ان سعد انه قال ان الذي سحر النحر دبيش بن تحصن وذكر في روايه عن عبد الرحمن
ابن لعبد بن مالك انه انما سحره اخوات لبيد وان سحر هو الذي دهب به فاد حله
تحت راعوفه البئر فقال الحارث بن قيس يا رسول الله الا يهور البئر فاعرض عنه فهو رها الحارث
ابن قيس واصحابه فقد استخرنا منها بضعه خمس ممن حضر من الوافقه فمن انها حرث علي وعمار ومن
الانصار حضر بن اباس الزرقي وقيس بن محصن الزرقي والحارث بن قيس الزرقي وكان ذلك عند لبيد بن
الاعصم حليف لبني زريق في جف طلعه ذكر الجف بجيم وفاء هو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه
يطلق على وعاء الذكر والانثى فلهذا قيد في الحديث بقوله طلعه ذكر وهو بإضافه طلعه الى ذكر في بئر
ذروان لبئر واقع هنا وفيما قبله قريبا وسيتوفى بعض الطرق في ذروان قال النووي وكلا هما
صحيح والثاني احود واصح وادعى ابن قتيبه انه الصواب اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر
برفع الشرك والسحر على معنى منها الشرك والسحر والنصب على البدل فان قلت البدل منه جمع فكيف يبدل
منه اسم مفرد قلت على تقدير ان واخواتها وقد ثبت في حديث اجتنبوا الموبقات سبع وعدها قيل واقتصر
من فيها على سبع بالنظر الامر بها حلف اليهود كاذبا عامدا فقول قوله فيما ذكر اليهودي بنسبة
الحلف وقال ابن الفرج هذا يدل على انه كان اسلم بقاء فاخذ راعوفه البئر في بعض روايات البخاري
بفتح الفاء وكسر الواو وبالفاء فيه راعوفه باثبات الالف وهي صخره تبرز في اصل البئر عند حفره يقام
ليجلس عليها المستقي او الماتح فتصاح وقيل حجر على راس البئر تسقى عليه المستقي وقيل حجر بارز منظها
يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل بل هو حجر بائن في بعض البئر لا يكن قطعه اصلا بيده وقيل القاضي
ذلك كله قلنا الم يحدث انه لا عدوى وتطير بالخمسه تطير عمل وقد رضي الله عنه بالحجبه فما رايته
نسي حديثا عنه لعل هذا من الاحاديث التي سمعها هل لبيد راده ضمنه الله عند قراءة النبي صلى الله
عليه من رسالته في الحديث المشهور اما النسوم في لبانه في الفرس والدار والمراه في الاربعه هذه الثلاثه
مبهم بعضي روايه بينت ذلك وقد ذكرها الحافظ السلفي في المجاز من الطيوريات في الاسقاط من الجزء
العشرين وقع درس مسلسل بالسوال بها مسنده الى القاسم بن ابي بهره قال حدثنا ابو يوسف بن موسى القطان
قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشوم في بلانه في الفرس والمراه والدار فقال ابو يوسف القطان سالت سفيان بن عيينه
عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركه في بلانه الفرس والمراه والدار
فقال سفيان سالت الزهري عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البركه في بلانه الفرس والمراه والدار فقال الزهري سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن معنى هذا
الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركه في بلانه في الفرس والدابه والمراه
فقال انما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى هذا الحديث وقد سمعناك تقول البركه في
بلانه في الفرس والمراه والدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس مرزوبا فهو مشوم واذا
كانت المراه عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومه واذا كانت الدار قديمة
عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامه فهي مشومه واذا كان بعد هذا الوصف فمن ساد كان سيده
فصل اسم صاد فوحي باسناد تقدم الوضاه وتقدم في جمعه ان مالكا وفي سجع وفي صاد في عباده محنه مشدده
على الفاعل في مثله باب شرب السم والدواء وما خاف منه والخبث هذه الكلمه وهي لفظه
الحديث كتب في روايه القابسي واي ذر وسقطت عند غيرهما وذكرها الترمذي في الحديث سلفط
وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قلت هو محمد على السامعه رحمه الله في احاديثهم
البداوي بالجيم في قول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يعم دليل على التخصيص بما ذكره
تحاءها في بطنه اي بطن وهو مضارع وجاء مثل وهب يهب في غير اسراف في الاجله الاسراف مجاوزة الحد
والمحله بضم الميم الكبر ما اشغل من الكبير من الازار في النار ما موصوله في محل رفع على انها مبتدا
وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول
الصله وفي الاولى لاسد العايد والثانيه لسان الحبس اد خسف الله به فهو يتحلحل يتحرك
به ويروى ما تحاءها المعجمه واستبعد القاضي الا ان يكون من قولهم حلحلت العظم اذا اخلت ما عليه
من اللحم قال وروياه في غير الصحيحين بالسين وذكر الشهيلي في مبهمات القران في صوت الصافات
في قوله تعالى قالوا ابنوا له بنيانا ان قابل هذه المقاله فيما ذكره الطبري اسمه الهون رجل من اعراب
فارس وهم الترك وهو الذي جاء في الحديث بهما رجل يمشي في خله له ليحرثها فخسف به فهو يتحلحل في
الارض الى يوم القيامه وفي صحاح الجوهري انه قارون باب الازار المهدب بالدال المهدب وكذا
هي في قوله لتشوانا ما مهدبته اي لها هداب قال الوركشي وهو جمع هدب وهو طرف الثوب وسمي
بذلك في الظاهر ان الهداب كالهدب وليس جمعا وحمره نهى اسيد بضم الهمزه على التصغير فوح حمر
بضم الفاء وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهمله ثم الفاء وبحمد الراء وهو القنا المعترض من خلفه برنسا اصفر
من خز تحاء معجمه وزاي بينهما سين مهمله من صوف وبرنس وقد لبسته الصحابه والتابعون وجاء النهي عنه
من وجهه التشبه بذي العرفاء قال الوركشي فان اريد به المعروف اليوم فهو حرام لان جمعه معمول
من الابرسم وعليه يحمل الحديث السابق وقوم يستحلون الخزان ثبت الرواية هكذا قال بن الابرسم
وقال المطرزي الخز اسم دابه ثم سمي الثوب المحدد من وبرها خزا باب التقنع قال الاسمعيلي
هو مطابق لقوله في الحديث جاء مقنعا واما ناصيته من العصابه فلا دخل في التقنع فانه يعطيه
الراس والعصابه شد الخرقه على ما احاط بالراس كله فادركه اعرابي فجبذ بردايه قال
صوابه بردته قوله اوله عليه برده بحراي على غلظ الحاشيه وهذا الاستدراك ذكر في الوركشي
قلت لا ادري من ذا الذي يمنع من انه كان عليه برد اريد به واطلق عليه الرداء لهذا الاعتبار
فجبذها رجل من القوم بحم وسين مهمله مشدده هذه روايه الاكثرين وعند الجرجاني فجبذها

لحسنها اى وصفها بالحسن قال القاضى وهو وجه الكلام قلت بل كل من الوجهين محل صحيح وقد تقدم فى
باب من استعد الكفن ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف على ما افاده المحب الطبرى فى احكامه
ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يحللنى سهم هذا ورد ما حكاه ابن عبد البر
انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك سجى برده حبره على الوصف والاضافة وهو برد يمان
وعلبة حميصة حريشة نسبة الى حريش رجل من قضاعة وفى روايته الى الحداحنة بحاء مفتوحة وواو
ساكنة ونون نسبة الى حرن قبيلة من الازد وجوز بعضهم فى هذه الرواية ان تكون النسبة الى لونها
من السواد والشاص او الحمرة لان العرب تسمى كل لون من هذه حريا فان كان ذلك لم يحلل له قال
السعاتى لذلك وقع فى شائع الاسماء وصوابه ان يحلل بدون لون قلت هو على العادة عن الحزم
بها وقد حكى ابن مالك ان ذلك لغة لبعض العرب عن اسه سعد بن فلان فلان هذا كذا به عن عمر وان ابا
الاسود الدؤلى بكسر الدال واسكان الهمزة الحنفه وبدال مضمومه وهمز مفتوحه قال ابو عبد الله هذا
عند الموت او قبله اذا تاب وقال لا اله الا الله عوله ابو عبد الله هو هذا هو البخارى قال الداودى وما
قاله خلاف ظاهر الحديث وقال غيره ليس البخارى بمعتز الى تفسير اخر وقد ذكر ان اللون والندم اما سمعا
فى الذنوب التى بين العبد وربه بخلاف مظالم العباد لا تسقط اللونه والحديث فيه وان ذنبى وان سرف
قال القاضى فان حمل ظاهر قول البخارى لوم العباد على العبد على اما اراد ما اراده وهب بن منبه فى مبتدا
الحنفه فى كتاب الحاير يريد ان يحصن صمان النبى صلى الله عليه وسلم لمن مات لا يشرك بالله ولمن قال لا اله الا الله
ثم مات على اذا الى الله تابنا اوعاملا اعا امر الله به فهذا من اول داخلى الجنة وان كان غير تائب او قبله
شفاعات الامام فلا بد له من الجنة لعبادة الوعد قلت او لا سعد عليه وعبد البنة فصلا من الله وخصوص
العباد وازم سقط فلس بعجم ان يرضى عنها العبد نفسه ولا بد بل يجوز ان يرضى الله الخصوم عنها لهم
ويجعله عبد المؤمن بحمود فضله لا مانع لما اعطى على ان فى دلاله كلام البخارى على الجواب الذى ساقه السعاتى
نظرا ياد ربحان قال القاضى بضم الهمزة مفصول وضبطه للاصيلى والمهلب بكسر الهمزة وضبطاه
على اى عبد الله عن الاسدى بكسر الالف، وهو قول غير وضبطاه غير اى عبد الله عن سلمان بفتح وعلى القاضى
فيه ضبطه بكسر الهمزة ايضا بى هم فى لدنيا قال الاسماعيلى لش اخر وانما المعنى انهم يحصون
بها فى الدنيا عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة قيل وهو من الخوارج وانما ادخله
البخارى فى المنافقين ليبرئ اصل الحديث تحللنا لحسنة قال الوقشى بضم اللام من صاحب المحلل قلت فى
الصحاح حكاه الضم والكسر جميعا وقال عبده بضم العين وعن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه هذه
خط ظاهره للجمهور على منع افراش الحرير واما للبسه فذهب الجمهور فى تحريمه معروف وحكى الحافظ معلطاى
عن الزاهدى عن الحنفية انه لا بحور استعمال الكافر من الابريسم لانه نوع لبس لا لكن الاستعمال الى الوساده
من الديباج والاناس على الحرير لوضع فى عهد الصبى لانه لبس لنا ولذا الحلة من الحرير للرجال لانها كالبس
ولبس الحرير من قبو الدنيا والاخرة عند اى حنيفة رحمه الله لانه اعتبر المعنى بعنى اللبس قال وهذا يخصص عا
ان اباحنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلد حتى اذا لبسه قوم من عدل وبجوع لا يكن عند قلت
اذا لبسه قوم فقراء او ضحايا محتاجوا اذا كانت جبة حرير ونظائرها لبشت حمرا وقد لبسها هو والعصر على قال
الزاهدى وهذا بخصه عظيمه فى موضع عمت فيه البلوى ولكن يطلب هذا القول بكثير من الكتب عن اى حنيفة
فلم احد سوى هذا ومن الناس من يقول انما كره اذا كان الحرير بخس الجلد واما الافلا وعن ابن عباس انه كان
علبه جبة من حرير فصل له فى ذلك ما روى انى ما بالى الحسد وكان جبة نوب من قطن الا ان الصحيح ما ذكرناه
ان الكل حرام اما الحسبة بفتح الفاء وتشديد السين قال الخطابى وهو غلط وفعل اصله الفرد فاستعير للراى

سينا والمشزره بميم مكسورة فهمزة ساكنة فخفف بابدال الهمزة ياء تصفر بها بضم الصاد والفاء المشددة
اى يجعلون مصفوفة تحت الروح ويطوون بها تحته ويروى بصفرون بها من الصفر كان لمعانا الان بكسر الفاء وتخفيف
النون قال وهو المشط الذى يلون من الاصبعين كان تحت حصير طالما اى يجعله لنفسه ويمنعه غيره وحمر حاله
بواو ومهملة مفتوحة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة فصاد مهملة هو الاسراف والبلاء وهو المصدر يقال لقد
والله ولاحانا من حديد قال الوقشى خانا بالنصب عطفا على قوله التمس ولو خاتما اى بها وجدت شيئا ولا خاتما
قلت هذا الكلام محتاج الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب موجود اى بها وجدت غير خاتم ولا
خاتما اصنع خاتما من ذهب وجعل فصه فى باطن كفه وفى الجزء قال حويرية ولا احسبه الا قال فى يده
اليمنى قال الحافظ ابو ذر وهم يحرج فى الصحيح ان موضع الخاتم من اليد اليمنى فى اليد اليمنى سوى هذا الذى قال
حويرية فى خاتم الذهب فرقى المنبر بكسر القاف اى صعد ان لكع ويروى اى لكع على النداء ادغم ان
بلال ان حويرية سئل عن اللكع فقال هى فى لغتنا الصغير واما حديث رايى على ابن لكع زمان اسعد الناس لكع بن لكع
فالمراد به الصغير القدر اللئيم كذا قال الوقشى باب قص الشارب كان ابن عمر ويروى عمر
يحفى بضم اوله وفتح ثانيه مضارع من الاحفاء حتى تطر مضارع مبنى للمفعول من القطر حدثنا مالك ابن انس هم عن
حنظلة عن نافع وقال اصبغ حدثنا عن المكى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المكى فى معنى قوله قال اصبغ حدثنا عن
المكى عن ابن عمر بعد حديثه عن المكى عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه موقوفا على نافع واصحابه رواه عبد عن
ابن عمر مرفوعا كذا ظهر لى اسى واحفوا الشوارب قال القطع رباعى وهو المبالغة فى استيفاء قص الشارب
ومنه احفوا فى المسئلة اذا الحوا وكل من رد رد حفا شاربه يحفوه بالفا وهذا هو معنى انهاك الشوارب المذكور فى
الحديث بعد واعفوا اللحى بضم الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها فلا تحلق ولا تقص
والاعفاء الكثير منه وهو معنى قول البخارى عفوا كثيرا فلو سئل ان عد شعراته فى لحيته بضم السين والمم اى
الشعرات النتف التى كانت فى لحيته يريد قلتها وجواب لو محذوف اى لعلل سلام بتشديد اللام بن مسهر
بضم الميم والطاء نصير بضم النون مصغر مرفصه بفاء مضمومة وصاد مهملة مشددة وهو ما اقبل على الجبهة
من شعر الراس قال الوقشى قال ابن دحيه كذا الاكثر رواه البخارى والصحيح عند المحققين فضه بالقاف
وصاد معجمة وهو اشد لقوله بعد فاطلعت فى المحصب وهو شبيه الاحانه والصحيح ما رواه الكافه فاطلعت
فى الحجل قلت فى المثلثة وعند الاصيلى من فضه ومن فضه معا قال القاضى والاشبه عندى من فضه
لقوله فاطلعت فى الحجل فاقام بمكه عشر سنين يقصر بالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنه قلت
هذا يرجح فى وجه الجمع بين قول ابن عباس وكلام انس الذى قدمناه فى اول الكتاب وذكرناه بعد ذلك فيما مله
وكان بسط الكفين بسكون الميم على المشهور قال القاضى كذا الاكثر والمعتمد بسط بمعنى بفتح السين وشك
المروزى فقال لا ادرى بسط او بسط بمعنى بفتح السين والاول صحيح المعنى لانه روى بسن الكفين اى عليهما
وهذا يدل على سعتهما وكثرتهما وروى مسائل الاطراف وهذا ثوابى بمعنى بسط واظن ان هذا قدم وهو لبنا فيه
كلام من صفر بضم الفاء وتشديد الراء وهو داخل الشعر تحته فى بعض فليحلف بفتح الحاء واللام
الثلثة اى لا يسهوا علينا بالتشديد بمعنى لا يفعلوا افعالا يشبه التلبيد فى الاشياء بها فيقول لا
يحلقون ويقولون لم يلبد وذلك ان التلبيد انما يحول الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام
فيمنعه ذلك من الشعث وذلك مانع من التقصير اذا لا يكاد يتوصل من هذه الحالة الى القص من جميع الشعر
فنهى رضى الله عنه عن ان يفعلوا ما يشبه التلبيد فيتنفعوا بتقصير ولا يحلقوا فيقعوا فى محظور ولا
انه جعل حكم التلبيد وما شبهه فى الاشياء به من صفر او عصفر يحوها هذا وهو الحلق حتى عن الفرع بضم
الفاء والراء قال الوقشى اى يحلق راس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة قلت ليت شعرى ما اراد

لهذا التفسير مع ما في متن الحادي من قوله دلت وما للفزع فاشار لنا عبد الله قال اذا اصلي لصبي يرد هينا وهينا واشار لنا عبد الله الى ياصلي وحاني راسه **طمس النبي صلى الله عليه وسلم يدي لحرمه** بضم الحاء وكسرها والضم اكثر اي لاحرامه واكثر لعضم الضم وقال صوابه الكسر لما قال الجله حكاه في المدارك **المدري** بكسر الميم واسكان الدال المهملة قال ابن بطال هي المنطق وقال ابن كيسان هو العود الذي يدخله المراة في شعرها للضم بعضه الى بعض وهو من عاده العرب اي يكون بيده مدري يحك به شعره اذا حكه **من فعل الانصار** بكسر الهمزة مصدر ابصر وابصرها جمع بصر **والمستنصات** بالصاد المهملة قال القاضي الناصعة الى بياض الشعور من وجهها ووجه غرة والمستصفة هي التي يطلب ان لا تفعل ذلك بها **والمتنمصات للحسن** اي اللاتي لم يحلوا الله فهن فاعلن وهن يفعلن ذلك لاجل الحسن والقبح تغيرن ما بين الناس والرياضات وما احسن قول من قائلة

احاول من اهوى وصل بغتة ... كاني ومن اهواه نحو معرج

وان كان قد اصل من القاضي ياصح الدين لا ارعاي حيث قال

كفى حزنا ان لا يزال محلسه ... بلا ضار يسعاد وصل ووافق

**لعد على قرب المزار البعاد** فحي كتغليم **النعور الشبابيث قال ابو الهيثم في اللثة** بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة واصلها لي تحذف لام الكلمة وعوض عنها الثاء المثنث على غير قياس وهي ما حول الاسنان **اصابتها الحصبة** كذا بهمله مفتوحة وصاد مهملة وباء موحدة معروف **فما الفضل بن دكين** بدال مضمومة وكاف مفتوحة ونون تصغيرا لتصغير وفي بعض النسخ الفضل بن **ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون** هم الذين يصورون الحيوان يحاولون به مضاهاة او سكل هل وانما عظم عقوبتهم لان الصور لا تعبد من دون الله **اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله** تعالى لمضاهون اي يساكون ويشابهون قال السفاقسي ومعنى قوله اشد الناس عذابا من اشد الناس لان ابليس وان دخل في اشد الناس عذابا فليس لكل لشرع الشرط ما يدل على هذا المعنى قال وقوله هذا مفسر لحديث ان مسعود المتقدم ويدل على ان هذا الوعيد الشديد انما جاء فيمن صور صورة مضاهاة لخلق الله **الا لا يدخل بيتا فيه صور ولا كلب** قال ابن وضاح وعا عد من العلم المراد غير الحفظة لان الحفظة لا تفارق من وكلت به فيدعي انها تفارقه عند الجماع ودخول الخلا واصلف فيما سوى الحفظة فقيل اراد ملائكة الوحي وقيل اراد الملائكة التي يتنزل بالرحمة والبركة وقيل لا يدخله الملائكة كدخولها لو لم يكن في البيت صور ولا كلب ومن مرئي من ذلك **من اجف الناس يعطاي يا ابن الكلبة** الاجف هو الجاف جاء حديث يقتضي ان السائل هنا لعله معوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك الاقرب فالاقرب **فجرد كل الشعر وراعيها** الشعر اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتانيثه وقد وقع الامران في الحديث وفي نسخة ملك البقر **وكره لكم قيل وقال** قال الزركشي المشهور عند اهل اللغة في هاتين الكلمتين انهما اسمان معربان وتدخلهما الالف واللام والمشهور من هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير وكره عن قول فعل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين كان قبلا لكن احاجه الى ادعاء استتار ضمير فيهما فعلا ماضيان على اي لغة لك في حوار حريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض او حرف جر ولا شك انهما مسندان لهما في التقدير الى المعنى فعل وقال كذا هما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية ويكون ان يقول عن الاسم مسندا الينا هو معرف في محله وقد سبق في كلام وقوله ولو روي بالتنوين على تقدير كونهما اسمين فسلم والاتباع **ان اباي مزود** بميم مضمومة فزاي مفتوحة فواو مشددة **برد** علم فيه ودال العقل من الزاد وهو عنى منصرف **الرحم محمد من الرحمن** ثم التي وكسرها قال ابو عبيد اي قرابة مشتبكة كاشتباك الحبل واصله قال ابن العربي وهذا غير صحيح لانه لا قرابة بين الله وبين احد وانما هو بالرحم انما هو بالدلالة والامر يحفظ منه

وقال بعض الحوذكي هذا الحديث لا يحلو معناه من احد شيئين اما ان يراد ان الله تعالى يراعي الرحم او ان يراد ان الرحم بعض حروف الرحمن وكانه عطف قدرها بهذا الاسم **ان اولياي فلان** قال ابن العربي سراج المريدين معنى الحديث آل ابي طالب قال ومعناه انه ليست احق بي ولا فصيلي الادنين بولايتي دون المسلمين واما رحم بمعنى من المطالبة فتسايلها بلالها اي اعطيها حقها فان المنع عند العرب بخس والصلب بل **لبس الواصل بالمكافي** اي اذا انعم عليه قرنه وكافاه على ذلك **الى واخلفي** بالقاف عند ابي ذر والمروزي اي واكسي خلفه فقال خلف الله لك واخلف وعند غيرهما بالعين من اضلا والثوب **فعقت حتى ذكر** بالدال المعجمة المضمومة والكاف والراء مبنيا للمفعول كذا عند اكثرهم اي عمر حتى طول عمرا لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها زاد في دعائه من السكر كذا هو ولابي الهيثم بالدال المهملة مفتوحة وبالنون ورجحها ابو ذر اي اشود والذكه عمر كذي **من لا يرحم لا يرحم** قال القاضي كذا رواه على ضبط الميم بالضم على الخبر وقال ابن سلي عمله على الخبر اشبه بسياقه الكلام لانه مرد ود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت ما شرطية لانقطع الاكلام ما قبله لعدم الانقطاع ان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان لفعل منفي واكثر ما ورد منبيا كم الا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم يحب وان كان لا جيء جائزا كقول شاعر ومن لا يوم الناس يظلم قال بعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة المبتدئة بشيء احتملت من وصوله او شرطيته وتقدير الذي يفعل هذا الفعل ساقي مثله على شرطيته اي من يفعل هذا الفعل فلا انقطع الكلام وتصير مرتبطا ما قبله ارتباطا ظاهرا **او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة** قال الزركشي الهمزة فيه للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك قلت انما هي للاثبات لا للنفي يقتضي بقوما بعدها وهذا لا يكون للمعنى هنا لا املك اي لا املك لك جعل الرحمة لعدان نزع الله من قلبك واما لو كانت للنفي لاقتضى وقوع ما بعدها لا نفيه فتامله **فاركب عليها** اي سال من اللبن قدر ما يركب عليه سمي ركبا لصعله **حمل الله الرحمة مائة جزء** وهذا الحديث في كتاب الزهد حلوا الله مائة رحمة فعل والي امسكها عنده بها يتراحم الناس به وبغافرون يوم القيامة من الساعات وقيل هي عند الملكة المستعفة من الجن في الارض **عن اسامة بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى** ظاهره ان ذلك في وقت واحد وقال الداودي لا اراه في وقت واحد لانه اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لانه عليه السلام اخرج اسامة الى الخرصان واخرجه من الجيش الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجرحه قال السفاقسي والذي دلت الشيخ ابو محمد في جامع صحيح ان الحسن ولد في سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين لانه عليه السلام توفي سنة احدى عشر وفي سنة ثلاث ايضا علقت فاطمة رضي الله عنها بالحسين وسلم لكن بينهما الاظهر واحد وعال عمتون ليلة **ثم يهدي في خلها** قال في الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر وقولك فلان خليل بين الخلة وبخوهذا للحظي والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان يهدي لاهل خلها **الساعي على الارملة** بفتح الميم هي المراة التي لا زوج لها قال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء والمراد بالساعي عليها الكاسب لها المنسبب فيما يسد حاجتها وخلتها **وعن شيبة** جمع شاب مثل كاتب وكتبة **وكان رفيقا رحيما** روى رفيقا بالتصغير بالرفق ومن الرقة **ارجعوا الى اهليكم** فيه ان من هاجر قبل الفتح من غير اهل مكة يرجع الى اهله **وصلوا صلاتي** اصلي امرهم وقال الداودي يحتمل ان يكون ندبا لصعرهم قال او يكون الصلاة فرضت او لا على من لم يسلم قال وفيه امامة الصبيان قال القاضي وهذا كله غير بين لم يحتمل شان ولبس فيه دليلا



شبكة الألوكة www.alukah.net

على ابهم باسلعوا الحلم فاذا اكلت لحب اى بحرج لسانه ما كل الدرى اى القراب الذى فلما سلم قال للاعرابى
قال لقد حجرت واسعا حجرت بالراء قال القاضى كذا هو اماه وعندى د بالزاى وهذا الاعرابى هو الذى
بال فى طائفة المسجد وقدم انه دعا المخلوع النمالى الذى لا يأمن جار بوائقه جمع بائقة وهى الغائلة اى لا
يأمن غائلته وشره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر اى اياما كاملا فليكرم ضيفه قال الداودى اى
يزيد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال الهروى
معناه انه لقرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال وأكثر ما يجوز به المسافر من منزل الى
منزل قال الخطابى معناه انه سكلف اذا نزل به الضيف يومه وليلته فيجفه ويزيد فى البر على ما حضر فى سائر الايام
ويقدم له فى اليوم الاخر ما حضر فاذا انصرف الثلاث فقد قضى حقه وان زاد فهو صدقة وقال الامام
مالك رضى الله عنه حسن ضيافته وتحفه وكرمه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافته وما بعدها صدقة قال يحيى
واما الضيافة على اهل البوادى والحضر وقال الشافعى رضى الله عنه مطلقا وهو من مكارم الاخلاق فليصل
رحمه وليضع نفسه ويتصدق بالرفع فى المواضع الثلاثة وهو خبر بمعنى الامر المملوف اى المظلوم يقال
لهف الرجل اذا اظلم فليعد مريضها وليشيع جنازتها وليجب دعوته فعاد منها واشاح بوجهه اى صرف وجهه قيل الحذر من الشئ الكائن له كما به عليه السلام
كان يراها ويحذر وجهها فيحيى وجهه الكلام عنها فقولوا السام عليكم قال الخطابى السام فى لسانهم الموت فكانهم
دعوا به عليه قال وكان قتاده يرويه السام عليكم بالمد من السامه والمعنى اى يسامون دينكم فاذا قال عليكم
قال نرجع عليه ولم نقل وعليكم لان ذلك يقتضى مشاركته اياهم فى المدعو به وقال ابن الانبارى معنى عليكم
تقول فى الرد عليهم وعليكم وكان وجهه ان الواو للنسق هنا مع نعته للعطف فلم يكن فاحشا ولا متفحشا قال الداودى
الفاحش الذى من اخلاق القوم التفحش وهو ما لا يعنى من الكلام والمتفحش الذى يتعمل التفحش ويتكلفه الباس
ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فعل بفتح الخاء وضمها لغتان فى شئ وعند
الاصيلى خيركم بحذف الهمزه على الاستعمال العالب واناكل والعنف بضم العين ضد الرفق وحكى فى عنقها
السليب وكل الضم اكثر اولم تسمعهن ما قلت لهم كذا فى بعض النسخ باثبات النون على لغه من لم يحزم لها وفى غيرها
لم تسمع على ما هو المشهور فتستحل فيهم ولا تستحيب لهم فى قال الزركشى اى اذا دعوا عليهم ما نحو
مما يدعون على ظلما عند المعتنه قال القاضى بضم الميم والتاء وحكى الجوهرى فى التاء الضم والكسر
والمعتنه الموضع الذى يوجد عليه ثوب حسنه قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يحرلوجهه فيصب
الثواب حسنه والاخر ان يكون دعاء له بالطاعه ليصلى فيثاب حسنه قال والاول اشبه لان الحسن يغسله
لا يصلى عليه قلت واذا كان كذلك فانجهه لا بد من الصلاه عليه والحسنان يكفنانهما معا لانه يعلو بهما الثرى
عما شرع الجهد للارض عن عائشه ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيره وبئس
ابن العشيره ذكر عبد الغنى فى مبهماته فى تفسير هذا المبهم قولين فقال قيل هو مخرمه ابن نوفل والد المسور وقيل
هو عيينه بن حصن الفزارى ذكر الحجه على ذلك فى روايه مخرمه بئس اخو العشيره وذكر فى روايه عيينه بئس
ابن العشيره وهذه روايه جامعه للقطيعى فلما جلس بطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه اى انشرح
وهش له تعالى منه رجل طلق الوجه وطلقه قيل وانما لم يواجهه بذلك لعقدى امته به فى انفاشر مر هو بهذه
الصفه لم يراعوا قال الزركشى لم يعنى لا ومعناه لا نوعوا قلت لا اعلم احدا من النحاه قال ما ان لم يرد بمعنى
الا انه هنا من ما سيل عن شئ فط فقال لا حكى الزركشى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
معناه انه لم يقل لا سفا للعطا وانما يقول لا اعتبارا من العقد كقوله تعالى قل لا اجد ما اوحى الى محرما
لا آعطيكم وقوله لا اجد ما آعطيكم وكذلك فرق بين قوله لا احلفكم وقوله لا اجد ما احلفكم عليه قلت فرق عنه عليه
القضاه والسلام انه قال للنفر الاشعريين حين اتوه يستحملونه والله لا احلفكم فما عندى ما احلفكم فيحتاج الى الجواب عنه

قاتله وعلى المسيح اى بكسر الميم وكسر الفاء المشدده ملاسون وهى احدى اللغات
فيه المهسه المحنه اصلا ومعه من ومن يمواد احب ان الله يحب فلانا فاحبه بالادغام وفتح الباء كذا
يقولونه ويذهب سيبويه والمحققون فيه الضم اشباعا وردى بالفك فاحبه ومن لعن مومنا فهو كقتله
اى فى التحريم قال بعضهم وقال الداودى يحمل ان يسوى بينهما وكذا قوله من قذف مومنا فهو كقتله
وقال الطبرى وجه التسويه بين اللعن والقتل هو الابعاد واللعن فى اللغه هو الابعاد من رحمه الله
والقتل ابعاد من الحياه التى بها يكون اعانه بعض المسلمين لبعض وكذلك من رمى مومنا بكفر فهو كقتله
ولما اجمع المسلمون ان لا قتل فى رميه له بالكفر علم ان التسويه انما وقع فى معنى يجمعهما وهو ما قلناه ان
اللعن الابعاد من الرحمه كما ان القتل ابعاد من الحياه باب العنه لم يذكر فى حديث هذا الباب سوى
اليمه فكانه يشير الى انها وردت فى السنه لكن على غير شرطه وقد رواها ابن ماجه فى سننه باب
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد قال الزركشى وتارع فى تسميه هذا غيبه بل هو نصيحه كى يحذر منه
السامع او واجهه به لكان حسنا الا ان حسن الخلق يمنعه من مواجهته به لحصول الغرض بالامواجهة
او ودعه الناس بضم الدال المهمله مخففه بمعنى تركه والشان هنا وقع فى ترك ودع وما لغتان مشهورتان فاذا
ولم يستعمل الا تركى هنا بان لا معنى للشك فى ذلك كما وقع له فيما فى موضع ما تقدم وسيذكر عليه قال الجوهرى
وقولهم دعه اى اتركه واصله ودع بدع وقد استعمت ماضيه لاتعال ودعه وانما تعال تركه ولا وادع
ولكن يارك ورباحا فى ضرورة الشعر ودعه على اصله قلت الحديث رد عليه وقد قرى شاذا السبع
ما ودعك بالتخفيف لا يدخل الجنه قتات قال ابن الاعرابى القتات الذى يسمع الحديث وسعله وهشره
فى الحديث بالنمام كذا فى المشارق وقال السفاقسى القتات والنمام واحد وقال الزركشى القتات
والنمام واحد من يسمع الحديث فينم ولا يشترط صاحبه به والنمام من يحضر معه ثم يسعى بحديثه والله اعلم من
ابن احد ويطرنه فى المدحه اى يقع فيه ويحاوز الحد مكب النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فسر هذا
فى الشتاء بشهرين وهذا فى حديث السحر الذى صنعه لبيد بن الاعصم ومن شر حاسد اذا حسد طن
الله وقيل ان الحكمه فى تعيين هذه الاوقات التنبيه على الحاله التى يوقع فيها شره والا فلو كانت فى شئ
الحسد عمل عنه ولم يحسد لم ينال به لعم اذا توجه الى الحسد سعشه الشر ووقع منه الحسد حتف
شره واستعيذ منه فان الظن اكذب الحديث اى لا تحققوا الظن وتحكموا بما ينبغ منه كما تحكم بعض العلم
وذلك ان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والامر والنهى يردان ما يكلف الشئ المقدور عليه دون
غيره ولا تحسسوا ولا تحسسوا الاول بالحاء المهمله والثانى بالجيم قال الشفاقسى قال الجوهرى معناهما
واحد وهو التطلب لمعرفه الاخبار وقيل التحسس فى الخير والتحسس فى الشر قال ابن الانبارى انما يقال واحدهما
على الاخر لاختلاف اللفظين كقولهم بعدا وسحقا قلت هذا هو قول الخرقى المتقدم وقيل التحسس البحث
عن عورات الناس والتحسس الاستماع لحديث القوم وقال ابو عمر التحسس بالحاء ان يطلبه لنفسك وبالجيم
ان يكون رسولا لغيرك ولا تدابروا اى لا تهاجروا فعولى كل واحد منكم دبر صاحبه وكونوا عباد الله
اخوانا عباد الله امامساوى فاخوانا خبر كان واما خبرا اول لكان واخوانا خبر ثان لها كل امرئ بمعافا
الا المجاهر بن اى المعلنين بالمعاصى المستهترين بارتكابها قال السفاقسى وصوابه عند البصريين
المجاهرين قلت خرجه مالك على انه مبتدا محذوف الخبر اى لكن المجاهرون المعاصى لا يعافون وقال
وعمل هذا اول الراوه لبعضهم فسروا منه الا قليل منهم اى الا قليل منهم لم يشربوا قال ابن مالك
والاعرف اكثر البصريين المجاهرين فى هذا النوع الا الصبب وقد اعملوا وروده مرفوعا ما لا بتدا ثابت
الخبر نحو فاحرموا كلهم الا ابو شاه لم يحرم ومحذوفه كما تقدم وقول فى هذا الباب الذى فيه ابن مالك

يودى الى جواز الوقع فى كل مسلى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا ويكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا
والخبر محذوف وهو متقدر بنحو الحكم السابق ومقتضى كل استثنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار وعلله عن مسقم
على ما لا يخفى قال الردكشى واعلم انه يرجع على هذا الحديث بستر المؤمن على نفسه وذكر بعده حديث المجوى
وليس فيه انك سترت على نفسك وانما فيه انى ستر تك عليك فى الدنيا لان ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه
ادهو خالق العبد وافعالهم **لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال** فيه دلاله على تحريم عداوة المسلم
والاعراض عنه وهجرانه فوق ثلاث وهذا فيمن لم يخف على الدين فى اما من خيف عليه وعصى فقد
جاءت الرخصه فى عقوبته بالهجران قال الطبرى ومن كلم هو لا العصاه على علم منه بحالهم تعزيرا وذل
وان كان سقيم او عصه فلا اثم وان كان تعزد لك حتيت عليه الاثم الا ان يكلم من يجب من كلامه بدا
وقيل كلامه المكروه قلت انظر كلام الطبرى فهو مما يناسب به للجواب الذى كنا اجبنا به عن اشكال
القاضى فى قوله فى حديث كعب بن مالك نهانا لا تعصر اهلى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلامه
راجعه **وخيرهما الذى يبدا بالسلام** حاول بعض الناس ان يحمل هذا وما شاكله على فرع ذكروا انه مستثنى
من قاعدة المشهورة وهى ان الفرض افضل من النفل وهذا النوع المستثنى هو الابتدا بالسلام فانه سنه
والرد واجب قال بعض الناس والابتدا افضل بقوله عليه السلام وخيرهما الذى يبدا بالسلام واعلم
انه ليس فى الحديث ان الابتدا خير من الواجب وانما فيه ان المبتدى خير من المجيب بهذا ان المبتدى
فعل حسنه ويسبب الى فعل حسنه وهى الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن طويه المبتدى وترك
ما يكرهه الشارع من الهجر والخفا فان الحديث ورد فى المسلمين يلقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان
المبتدى خيرا من حيث انه مبتدى بما يكرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم **ما علط من**
**الدماح وما حش** بالحاء والسين المعجمتين وروى بالخاء والسين المعجمتين **ودحالف النبى صلى الله عليه وسلم**
**بن ونبش والانصار** اى اخا منهم وقيل انما كانوا يحالفون فى الجاهلية لان الكلمة بينهم لم تكن مجتمعه فكان
يوم يحالفون اخرين ليكون اليدهم واحده واما اليوم فقد جمع الله الاسلام بالكلمة والف بين القلوب
فلا حاجه للمسلمين الى الحلف **ما وانت النبى صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه**
**لهواته** اى ما لغاتى الضحك حتى لا يرى منه شيا واللهوات جمع لهاة وهى اللحمه التى اعلا الحلق من ادنى
الم **محط المطر** بضم الحاء وكسرها مبنى للفاعل اى احتبس وقال بن بتشديد والمعنى اعلا وعلى محط
بضم الفاء على البنا للمفعول **واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم** بضم الهاء وسكون الدال
ويروى بضم الفاء وفتح الدال وهو ضد الضلال **اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما**
حمله البخارى رحمه الله على نحو الكفر لاحدهما لان القائل اذا كان صادقا فالمرمى كافر وان كان
كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر ولهذا رجم عليه معذرا
تعزيرا وقيل **فقال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابى بلتعه انه نافق** وفى نسخه انه منافق ومع ذلك
لم ير النبى صلى الله عليه وسلم انكار عمر بهذا القول لانه صدر منه عن اجتهاد وقيل ولكن ذلك لا يقضى رفع
الاشكال الذى قدمناه لان هذا وان لم يقض الا كفار لكنه قول لا خير فيه كحاطب ونحوه
نسبته الى سوء الكفر وقد صدر بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم صدق فلا يقولوا له الا خيرا
**محمد بن عباده** بضم العين المهمله وتخفيف الباء الموحده **حدثنا زيد ابا سليم** بزيد بمعناه بحتمه
وسليم بضم السين **ممن كان حالفا فليحالف بالله** مطابقته هذا الحديث بالترجمه على من لم
ير الكفار من قال ذلك سهوا او ظانا ان عمر رضى الله عنه حلف باسم الخطاب ولم يكن
الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عدن





بالتاويل فما له فان فيه تحاملا على ما يظهر **لسره بن صفوان** بمثناه تحتيه وشين معجمه وراء مفتوحات
مثل سحر ودمر **حال وجهه** بكسر الحاء المهمله من حال وبمثناه تحتيه اى بلقاه **احمر** بروى بالراء
والزاى محمر بالصغير وروى بفتح الحاء وكسر الميم **ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال**
**لا تغضب** فى الاوهام قال ابن بسكوال فى درر ما فى مسند مالك الا فى الحسن بن المطهر عن حميد عن ابى هريرة
ان رجلا سالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى كلمات نعى وقال النبى صلى الله عليه
لا تغضب قيل انه حارثه بن قدامه كذا فى مسند بن ابى شيبه والمولف والمحلف للدارقطنى ويحتمل
ان يكون انا الدردا لما فى فوائد ابى الفضل بن حمرون ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمر وغيره من الصحابه لما
فى فوائد بن صخر بسنده عن بن عمر قال قلت يا رسول الله قل لى قولا واقلله لعلى اعقله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تغضب لا تغضب قال بن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابه رضى الله عنهم
مسندا وهو من حديث ابن عمر صحيح واسناده صالح وفى فوائد ابى عاصم عن عوف بن الزبير عن سفيان بن
عبد الله الثقفى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر فعاودته مرارا اساله كل ذلك يقول
لا تغضب **عن ابى التواد** بسين مهمله وواو ومقصوحه مع التشديد **ان مما ادرك الناس من كلام النبوه**
**الاولى** اى ان الحالم يرى امره قاسا واصحابه واحاسنه زمان النبوه الاولى وبانه ما يرى الا وقد عظم من
شان الخفا وامورا سعاله وانه لم يمسح فيما يمسح من شعر العجم وقد كره فى معناه اوجه منها اذا لم تكن معك حيا تمسك من
الغسح فاصنع ما شئت مما امرك به النقش من الهوى ومنها اذا اردت فعلا ولم تكن مما يمسح من فعله شرعا فافعل
ما شئت ومعناها ان معناه الوعيد مثل اعملوا ما شئتم قلت والثالث هو الاول فما له **نصب عينيه المنا**
اى ذهب وتفد **وقنا رجل له راى** اى من الخوارج يرى ما لا يرى المحلوق من الدين **سفعتن** بروى
من الانفعال والسفع اى تغير وتدخن فى نتف اومن ودالسين واصله من السفع الذى على راس الغره اى
تدخن فى الشعب كما تدخل الغره فى وجهها **فنشزبهن الخ** اى وسعهن الى ورسلهن **لا يلدغ المومن**
**من جحر واحد مرتين** قال السفاقسى قيل لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر يقول لكل المومن حاذرا
حذرا لا يولى من ناحيه الغفله فيخدع من بعد اخرى وقد يكون ذلك فى اخذ الدين كما يكون فى امر الدنيا
وهو اولهما بالجذر وروى بلفظ النهى بكسر العين ومحصوفه معنى النهى على هذه الروايه ولذلك قراناه فاذ
وهذا مثل ضربه مثل به من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاه والسلام كثير اما يمثل الاشياء
القاضيه واصل ذلك ان رجلا ادخل يده فى جحر الصدا وغيره فلدغته حيه فى يده فضربته العرب مثلا
فقالوا لا يدخل الرجل يده فى جحر وليدع منه مرة ثانيه قلت اذا كان المثل العربى على الصوت الى حكاها
فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يورده الا للحكى فقال انه مثل به لهم اورد كلاما معناه خاطر فرو ما يس كلا
عليه الصلاه والسلام وبين لفظ المثل المذكور وطلاوه البلاغه على لفظه عليه السلام وحلاوته الخاص فيه ما ديه
بذلك فهاد والدوالى **فلطم صفقه حايرته يوم وليله** حايره بروى بالرفع والنصب
فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون مبتدا وخبر يوم وليله نصب حايره بفعلى اى يكلف يومه وليله او انحا قوم
وليله هذا ان قلنا بان اليوم والليله من جمله ايام الضيافه الثلاثه وان قلنا بانهما خارجان عنها كما تقدم
وقدر زياده يوم وليله واما نصب حايرته فعلى بدل الاشتمال اى فلكوم حايرته صفقه قلت ونشبه احلامهم
فى ايام الحاين وليلهن اخلان بايام الضيافه الثلاثه او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد فى قوله
صلى الله عليه وسلم من شهد الخاين حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهدها حتى يدفن فله قراطان الحديث وفى لفظ
صلى على جنازه فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع فى القبر فله قراطان الحديث وله اتبعها حتى توضع فى القبر
فله قراطان الحديث وله اتبعها حتى توضع فى القبر ولكن لم اصل على احتمل ان لا يحصل له شى من القيراطين او يحمل ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون العراط الذى المزيد واما احتمال العراطم يحملان بالاشباع حتى يوضع فى العبر ان لم يحصل فهو هنا بعيد
واما احتمال ان من صلى وابيع حتى يدفن يحصل له بذلك فرابط فرتب على هذا الاحتمال قال القاضى جاج الدين
السبكى وقد سال الشيخ ابو الحسن بن الزوينى ما نفرز الصباع عز هذا فقال لا يحصل لمن صلى واسع الاهراط
فقال له ابن الزوينى جيد مانع وطولب بن الصباع بالدليل فاستدل بقوله تعالى اسكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى
يومين ويجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام
قال فالكوفيان من جملة الاربعة فلا سك ان سوى بينهم اى بعم حتى يخرجه من الاحراج بالحاء
المهملة وهو الضاع للحرج بالانسان ان كنت لتسمع صوتى لما حثت بشديد الميم من لما وبى بمعنى الا عند سيبويه
لقوله قالت له مامه ما دا الترددس لما عشت نفسا او ابين الا ولى للشيطان بمعنى الحاله الاولى وبى حاله
عضته وخلفه ان لا تطعم ذلك الطعام فى تلك الليله وقيل اراد اللعنه الاولى التى احدثت نفسه بها واقل فلا نك
ان اصابه نفسه واكله مع الصيف خوف من المحافظه على مره المضى الى ضيوصد الصيف وحصول الوحشه والعلو
فكيف يكون ما هو حرمسنوبا الى الشيطان فالظاهر القول الاول باب ما يجوز من الشعر والرجز
عطف الرجل على الشعر اما لانه بنى على انه غير شعر كما هو احد الروايين او لانه من باب عطف الخاص على العام على
الراى الاخر وهو الصحيح ان من الشعر حكمه اى كالامانا فعا ممنوع من الحمل والسنه قال ابن التين وظاهر ان ما قال
الشعر كلام صحيح فصيح الكلام وحسنه وحسنه وهو فى الجمله ماخوذ من الحديث ما احسنه هو علام اسود
كان حادما حسن الصوت وديدك قال ابن مالك هو اسم فعل بمعنى اردد اى امهل والكاف المتصله منه
حرف خطاب وفصر ذاله شاذه ولكن ان يجعل ردد اصلا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك ومحتمله دال
على هذا اعليه واصارا بو البقا الوجه الاول سوقك بالقوارير وروى سوقا بالقوارير يعنى بالنساء
سميهن بالقوارير من الزجاج لضعف تمسكهن اى لاحتمل ضعفك فرما تقع فى قلوبهن وكفه عن ذلك وقيل
اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت فى المشى واشتد فاذا عجب الراكب والحسه نهى عن ذلك لان النساء
يضعفن عن سير الابل قلت حمل الحديث على هذا اولى لظاهر لفظه من الحمل على الاول لان يمتلئ
جوف رجل قيحا يريه خيرا له من ان يمتلئ شعرا الضم فى الفاف
الثانى لاجل الظاهر دم ومعنى يريه ياكله فى الصاح وقيل معناه يصيب ريه وروى بان الريه مجهور العين
فيحتمل ان يكون مضارع راه بمعنى اصاب رئه يرى على انه يفعل بفتح العين كمضارع راى المرئيه والعلميه
ولصاحب هذا القول ان يسمح اطراده فى فعل الحلقى العين المفتوح على يفعل بفتح العين بل قد دخل وبحث
بحث فلم لا يكون راى الرئى بمعنى اصابه الريه وقد جاء مضارعه على زنه يفعل بكسر العين فيقول راه يريه اذا
اصاب رئه والاصل يرئيه فعلى حركه الهمزه الى الراكما فعل يرى من الرويه وحينئذ فلا يهم ضم لون
الريه مجهور العين ما لم نعلم ان مضارعه لراه اذا اصاب رئه وما لو نسلم ذلك انهم قالوا
فى باب المبالغه انه بنى على يفعله افعله بالضم الى باب وعدت ونعد ووسعت فانه افعله ما لكسر فحملوا
على الناقص اليائى بمعنى مضارعه فى هذا الباب على يفعل بكسر العين وصرحوا بانه لا فرق فيه بين لون العين
حرف حلق وغيره فادخل فيه رايى وامثاله فيقول على هذا راسه وانفه ارنه اى يضربه فى الريه اعلمه
فاذا صح لنا بحى مضارع راى فى هذا الباب على يفعل بالكسر لم يستبعد بحثه كذلك فما منع فيه اللهم الا
ان يقال ان جزمه امام معتبر من ائمه اللغه ان راى بمعنى اصاب الريه انما قال فى مضارعه يرى بفتح العين
فسمعا وطاعه وقالوا الفرح فى حديث سعد حتى يريه وهنا ما سقاط حتى فيرى جاء عند من المسندين يضربون
يريه هنا جريا على العاده فى رواه الحديث الذى حتى ولسر هو هنا منصوبا لعدم ما ينصبه قال الدركتنى رواه
للاصيلى بالنصب على ابدال الفعل من الفعل واجر آعراب يقتلى على ريه وهو من لورى على زنه الريحى ادخل



الحوف وحمل بعضهم الشعر هنا على ما هجى به النبى صلى الله عليه وسلم ورده الداودى وغيره بان سنطر من ذلك
كثير فلا سبى لذكر الاسلى بمعنى ما بين طبى للمدينه نظا مهمله ولون مظلومين وبا موحده تثنيه طبه واحد اطناب الخبمه
قاسعان للطرف وللناحيه اى ما بين طرفى المدينه احوج منى متى الساعه قايمه برفع قايمه على انه خبر الساعه
بمعنى طرف ملعى متعلقه ونصبه على الحال من الضمير المستكن فى سى اد هو على هذا التقدير خبر عن الساعه وهو طرف مستقر
وسوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعجب وان يكون على وجه الشفقه والخوف من الفتنه فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم
بقوله ما اعددت لها لظهر من جوابه انه فاهمها لموبين ان اخر هذا فلو بدا له الهرم حتى يقوم الساعه قال
الداودى ليس هذا محفوظ انه قال للذى خاطبه حتى يا سكم ساعتكم اى موتكم وكانوا اعرابا فلو قال لهم ما ادرى
متى الساعه حتى يرتابوا وكلهم ما لمعاريض التى فيها سند وجه عن الكذب قلت وقوله حتى يقوم الساعه لا ياتى ان يكون
من المعاريض بالطريق التى سلكها هو لى حتى يقوم عليكم الموت يعنى موتهم فلا معنى لانكاره لفظ ما ثابت نظر بن صحيح
لمجرد هذا الذى قاله ورضه ضاد معجمه وقال الخطابى انما هو بضاد مهمله اى ضم بعضهم الى بعض ووقع فى مسلم
ورضه وقال المازرى اورد منه ان ورشه بالشين لا تعولوا صدكم حيث لا تعولون نفسى بفتح الحا المعجمه وضم
الباء الموحده ووقع فى بعض الاصول بفتح الباء ولكن يقل لعشب نفسى بكسر العاف لان النبى صلى الله عليه
وسلم الصلاه والسلام اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وفحشه فعدل الى اللفظ السالم عن
هذه البشاعه وهو يعشب اذا معاه عشبت وقال ابو عبيد خبثت ولعشت واحد لكنه اصح
لفظ خبثت فانه كان يحبه الاسم الحسن ويقال له وكره الاسم القبيح ويغيره قلت ان صح هذا
فاح فى قولهم يحور بعد كون لقطن مراد فيه ان يوضح احد مما كان الاخر قبل ومداليهى انما هو
محمول على الادب لا على الايجاب وقد قال عليه السلام فى الذى يعبث الشيطان على فاسه راسه اصح
حسب النفس كسلان عباس بن الوليد بمثناه تحتيه وشين معجمه لا تسموا العنب الكرم وذلك لانه
يخرج منه الخمر فكره تسميه اصلا بما هو ماخوذ من الكرم لانه تسميه بذلك بما هو الموصوف من باكد
تحريم ومحو ما سبق على قربها توجه ما انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان ولسبق
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول احدا عنر سعد يقول بمعجمه ساكنه ثم دال مهمله مفتوحه ثم راء ثم سين مهمله ساكنه
الدال وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزبير لكنه لا يرد على على رضى الله عنه لانه انما نفى
سماعه لنفى يقوله عن سعد سفر حوبائل ولو نفاها بحمل على عدم السماع فلهى النبى صلى الله عليه وسلم
لشى من زجره بفتح الهاء اى عقل به عن الصبى فلسبه وفى لغه طى بكسر الهاء فاسقاف هو استفعل
من اقاف اذا رجع اذا ما كان قد سعل عنه دعا الى نفسه احمى لا سما اى افحم والحشر من الحنا
وهو البخل وروى احمض اى اذل واوضع رجل سمى ملكا لا ملاك وذلك لان هذا من صفات
الخلق جلاله وبنى لا يلبس بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبوديه قال قلت
كيف جاز جعل رجل جرا عن احمى لا سما قلت هو على حذف مضاف اى اسم رجل سمى ملك الملاك
ما دا سا من بنى اى من بنى بعض فرع والا فقد راى شا عند كسفه اخر فقرها بضم الفاف اى بردع
قرا الرحاله بفتح الفاف من قرد والدمس الرحاله وتعاد ايضا بالضم والكسر وروى الرحاله بالراى
وقال الدارقطنى هو تصحيف وصوابه عنبر بدليل قرا القارون رواها البخارى فى بدء الخلق
اى عرها بصوت وحس حسن الرحاله اذا خركها على الحجر فى العشر الغوابر اى البوائى جمع غابر
فسمه اصحابا بالسين المهمله والحوا بالمهمله فى كل موضع وذكرت هنا ان سحما من طلبه المومن عرض على
معاذات الحرى حفظا من صدور بعضهم منقطعا وبعضهم غير منقطع فلما وصل فى بعضها الى قوله فلما عطس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انف الصباح ودفع بحاري معنى فعلت في الحال قلت له والذي هو ل وبحق في الانس بالملائكة وعطس
الصبح باحسني بلا سمنة بالفواق باب سمت العاطس اذا حمد الله لم يشرع هذا الباب عقب
حديث الرآ امرنا بعياده المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس وليس هذا بقصد التسميت
بحمد العاطس بل ظاهره العموم فصل في الحواب انه اكتفى بحديث انس المتقدم وسمت احدهما ولم
يسمت الاخر فسئل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد وقيل هذا من الالوان التي عاجلته
المنيه عن بيانها ان الله يحب العطاس ويكره التاوب التحمه والكراهه منصرفان الى ما سبا
عن سبب العطاس والتاوب وذلك ان العطاس يكون من خفه البدن وانفتاح السدود وذلك ما
يعين للنشاط بخلاف الخمر والتاوب يغلب عند الامتلا والاكثار من المآكل والمخالط فيه هو دي
الى الكسل والقعاد عن العباده والافعال المحموده حق على كل مسلم سمعه ان يسمته احتج به من ذهب
الى ان التسميت واجب عينا على كل من سمع حمد العاطس قال الداودي وهي رواية عنه مالك وقال
به اهل الظاهر وروى عن مالك ايضا انه فرض كفايه وفي المغنه يكفي لمن سمعه ان يسمته وهذا يدل
على انه ليس بواجب فيحمل قوله حق على كل مسلم ان ذلك من حسن الادب ومكارم الاخلاق كتاب الاستيذان
حلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا الضمير من قوله صورته عايد على ادم اي خلقه
اماما ستوها طوله ستون ذراعا لم يعتر عن حاله ولا كان صغيرا فكبر فلم ينقل من الاطوار كررته
ما زالت شيا اشيه بالمتمم من قول الى هريره يريد قوله تعالى الا اللمم وهو ما لم به الانسان من
سهوات النفس والفرج بكذب ذلك او يصدقه احتج به اسهب على انه اذا قال لرجل زنت بدل او حلفت
انه لاحد عليه وقال ابن القاسم يحد وقال ابن محي رحمه الله عنه اذا قال زنت بدل يحد قال الخطابي
لان الافعال من فاعل تضاف الى البدل كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم ولم يختلف
انه قال له ذي وحك انه يحد فقال والله لتقسمن عليه لتبه فيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى
على الاكابر فتعلم من هذا ويعلم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان فلبي وعلمه وابو موسى
وابو سعيد الخدري وغيرهما قال ابن عبد البر وذلك يصد في وجه من يعلو امر المحدثين اذا استدل
عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فان ذلك اذا جرى عن اكابر الصحابه وخاد عليهم فهو على
عدم اجر وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينه يعلوه من ترك اعتبار العدد في الروايه
وليس هو بمذهب صحيح فانه قد يثبت قبول الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد واما طلب العدد
في جزء فلا يدل على اعتبار كلما جاز ان يحال ذلك على مانع خاص بذلك الصوت او هام سبب يقتضي
السبب وزياده الاستيذان اذا قامت قرينه مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم
الى اهل الصفه بضم وصل وفتح الحا قد رفعت الباب من الدرق وروى قد رفعت الباب من
الدفع فقال انما ذاك من قبل الناس قال الداودي لانه اخاف لعجز ما تقدم علم ما سال عنه فانه عليه
السلام اراد ان يعرف من هو ضارب الباب لعله ان عرف ان به ضررا فاخبر انه صارت فلم يسقد
منه المقصود قال وكان هذا قبل نزول اية الاستيذان وقيل انما كرهه لانه استيذان في غير لفظ
السلام وكان من حقه ان يقول السلام عليكم ارجع فصل فانك لم تصل استدل به كثيرون على وجوب
الطمانينه لانه لما علمه صفه الصلاه صرح له بالطمانينه فدل على اعتبارها وامر بها فدل على وجوبها
قال ابن دقيق العيد واعتبر البعض الحاضر فقال ما تقدم بل الحديث دال على عدم الطمانينه
من حيث ان الاعرابي صلى غير مطمئن بالسراب والجاده بدون شرطها فاسده حرام فلو كانت الطمانينه
واجبه لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان ذلك لنبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحال فعله واذا اخر ذلك الى



عدم الوجوب حمل الامر في الطمانينه على الندب وحمل قوله عليه الصلاه والسلام فانك لم تصل على نفي الصلاه
الكامله قال ابن دقيق العيد وعلى ان يقال ان فعل الاعرابي مجرده لا يوصف بكونه عليه لان شرطه
علمه بالحكم فلا يكون التقرير عليه تقريرا على محرم الا انه لا يخرج ذلك في الجواب فانه فعل فاسد والدليل
يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحه وقد يقال ان التقرير ليس بدليل
على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع وزياده قول المعلم لما ثبت انه لعدم تكرار فعله واستماع
نفسه ونحوه سواله معلمه ما نفعه من وجوب المبادره الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء
على ظاهر الحال او بوحي خاص او بعصمه نعم الرابع اصح بحمد الله بادرا ما لهم قال بابه هذا على لغه
اهل الحجاز يقولون براث من المرض وهم يقولون برئت الكثير يعني من عدم وروى بادرا بغير هم وصح ان يكون
على اللغتين جميعا استقبلنا احد بفتح اللام على انه مسند الى احد وهو مرفوع وباسكانها على انه مسند الى
ضمير المتكلمين واحد منصوب على المفعوليه وهي الروضا قال القاضي وبالوجهين
قدرنا على ان سراح وهي جمله المحتني بيده بمرحلة في سلك بضم السين المهمله نوع من الطيب مسلقيا في
المسجد واصنا احدي رجليه على الاخرى فيه رد على من كره ذلك من العلما اجل ان يحزنه اي من
اجل محذوف وهو مما استعملته العرب اجل الله قد فضلكم فوق ما احكا صلبا بازاء ومعنى احكا بهمزه
اخر شد وبحزنه بضم اوله وفتحه بمعنى احزن وحزن وقد روى بهما قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر والعله
المذكور طاهره وذلك ان الواحد اذا بقي فردا وساحي من علاقه دونه حزن لذلك اما لفظه احضارهم
اياه عن ان يطلع في جواهيره واما لانهم قد يقع في نفسه ان يرهم في مصيره وهذا المعنى يامون عند الاحلاق
وعدم ارادته من بين القوم بترك المناجاه واحصوا الالواب اي اعلموها احصى بالقدوم بمعنى انه
بالتخفيف والتشديد وان التخفيف هو الصحيح والمراد به في الحديث الاله كتاب الدعوات
واريد انا حصي دعوتي شفاعه لامتي قال ابن الجوزي هذا من حسن نظر صلى الله عليه وسلم حيث اختار
ان يكون دعوته فيما سعى من فضل كرمه ان جعل شفاعته لامته شفاعته للحديث وكانه هيا الجواب
للحقهم بالسابقين وانا على عهدك ووعدك قال السفاقسي يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعه لكن منه استطاعتي لذلك ويكون معناه اني مقيم على عهدك الى من
امرتني وميسر وعدك بالثواب ابولك اعترف بسمعك علي واعترفت بما اقررته من الذنوب حدثنا
عبد الله حدثنين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فيه اطلاق الحديث على الموقوف
على الصحابي وهو استعمال مجازي والاغلب اختصاصه بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا بحسب
عرف المحدثين وفي سنن البخاري المرفوع من الموقوف وقد رواه مسلم عن الحارث فقال عن ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبه احدكم فرحا الله افرح صفته الفرح مستحيله في حق الله
تعالى وانما هو بمعنى الرضى والقبول اي لله اوضى واقبل من كذا وبه مهلكه بفتح الميم واللام اي محل
الهلاك سالكا بغير زاد ولا راحله باب الضجع بفتح الضاد المعجمه واسكان الجيم وضع الجنب
بالارض باب وضع اليد تحت الخد اليمنى لسبق في حديث الباب الذي اورده بعرض تيمي لكن وضع الفرج
بها على غير شرطه فاشار اليها في الترجمه مقيدا بها الروايه المطلقه كما قيل فاطلع شمالها اي شمال القريه
قال الوركشي وهو بفتح الشين المعجمه ما اشتد به وشمع في الناووت بعين الحد ذكر منها خمسا وهي العصب
واللحم والدم والشعر والشحم وسكت عن خصلتين كرهما مسلم وهما الشارب والنفر وقال ابن الجوزي
انه بعين الناووت الصندوق واي هذه السبع مكتوبه عنده في الصندوق او الكل محفظ في ذلك اللوح وهي
مكتوبه والاولى اولى وهذه الالوان المعنيه هنا والله اعلم الهدايه الشامله لهذه الاركان والاعتقاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسداد والتوفيق **مشتمل الاستغفار** اى افضله واعظمه نفعا ولم ار احدا من سوال اورده ابن الملقن فقال ابن لفظ الاستغفار فى هذا الدعاء وقد تسماه سيد الاستغفار مع ان هذا الدعاء نفسه فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا استغفار سئى عن طلب المغفرة وقوله فاغفر لى طلب لها صريحا فما هذا السوال البارد **فاغفر لى مغفرة من عندك** فيه وجهان احدهما ان يكون اشاره الى التوحيد المذكور فى قوله ولا يغفر الذنوب الا انت فانه يقول لا يغفر هذا الا انت فاعله انت والثانى وهو الاحسن ان يكون اسار الى طلب مغفرة متصلة بها من عندك لا تقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه من عنده بهذا التفسير يكون للعبد فيها سبب ونحوه من الاسباب والادلال الاعمال **انك انت الغفور الرحيم** صفتان ذكرناهما للكلام على وجه المناسبة لما قبله فالغفور مناسب لقوله فاغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وقد جعل الاول هنا للاول والثانى للثانى وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعى الترتيب فيجعل الاول للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب البعض فى الكلام **قال اوداك** قال الزركشى يصح الواو على معنى المقدر قلت ان ثبت الروايه بصحة الواو فلا باس والا فالظاهر ان او حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اى افعلوا هذا اوداك وقد رايته فى بعض النسخ مضبوطا بسكون الواو وفيه بحث **حسان بن هلال** بالمهملتين مفتوحه وموصل مشدده **الزبير بن حرب** بضم الزاى من الزبير على المصغر وكسر الحاء المعجمه من حرب وتشديد الراء هذا ما ساه بخطه وقوفه **وانظر السجع من الدعاء واجتنبه فانى عهدت رسول الله** صلى الله عليه وسلم واصحابه **لا يفعلون الا ذلك** اى لا يفعلون الا اجتناب السجع ورواه الطبرانى فى معجمه بلفظ لا يفعلون ذلك اى السجع وكلا من الروايتين وجه صحيح **باب الدعاء مستقبل القبله** ساق فيه حديثا واحدا وفيه قلت وقد وقع للبخارى فى ابواب الاستسقاء استقبل القبله يدعو ام حول رداءه الحديث فى غير المسجد وقع الدعاء فيه لعذر استقبال القبله ايضا على شرط البخارى واشار الى ما سبق **من جهد البلاء** اى من المشقه التى تحصل بالبلاء **ودرك الشقاء** بفتح الراء اسم من الادراك كاللحق من الالحاق قال القاضى وضبطه بعضهم بالاسكان والمعروف هنا الفتح واما الوجهان فى المنزله كقوله تعالى فى الدرك الاسفل من النار يقال بالسكون والفتح فى المنازل اذا كانت للسفل فاذا كانت للعلو فهى درج ومنازل جعلنا الله منها درجات **اللهم الرفيق الاعلا** بالنصب اى اختار وبالرفع اى يختار قال الداودى يريد لك الجنه وذكر انه قيل الرفيق سبعة اسماء وقال غيره ان للرفيق الاعلا جماعه الانبيا الذين يسكنون اعلا الجنه **ابن صعير** بصاد وغين مهمله مصغر **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم** تقدم السوال المشهور فى الصلاه وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاه على النبى صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاه على ابرهيم وتقدم كلام القرافى فيه وان الشيخ عز الدين بن عبد السلام اجاب بان المشبه الصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم وآله بالصلاه على ابرهيم وآله اى المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا ابرهيم الى اخر حواشيه وهو غير مناسب فى هذه الروايه وانما قلنا قصر فيها على ابرهيم فقط دون آله بالنسبه الى الصلاه وقد اجب عن السوال المذكور باجوبه غير ما ذكرنا من عبد السلام الذى منها انه لتشبيه اهل الصلاه باصل الصلاه لا القدر بالقدر وهذا ما اختاره فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته وقدره وهذا الجواب كما تراه غير قوى ومنها ان اهل الصلو

الامر



الامر للتكرار فالنسبه الى كل صلاه فى حق كل مصل فاذا قصرنا حق كل مصل حصول صلاه مساويه للصلاه على ابرهيم عليه السلام كان الحاصل للنبى صلى الله عليه وسلم بالنسبه الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفه لا تتناهى الى العدد والاحصا واورد من قبل فى العبد هنا سوالا فقال النسبه حاصله بالنسبه الى اصل هذه الصلاه والورد منها فالاسكال وارد واجاب بان الاسكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار فالاضافه لمطلوب من المجموع مقدارا ما لا بحسب من الصلوات فالنسبه الى المقدار الحاصل لابرهيم عليه السلام **الله حميد مجيد** حميد بمعنى حامد ورد بصيغه المبالغه ومجيد مبالغه فى ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل للصلاه المطلوبه وان الحمد والشكر سببان لمحمد فيتجه من معنى شكور وذلك مناسب لزياده الافضال والاعطا لما يراد من الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبه لهذا المعنى ظاهره **والعجز والكسل** حكى الزركشى عن صاحب سعف اللسان ان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشى وهو يقدر عليه وان كتب يستطيعه **فاقدر لى** بعدم الكلام على فى كتاب الصلاه **برهدا** هو بمعنى يقلل وهو رجل مبرهد اى مقلل من متاع الدنيا **كتاب الرقاق** وفى نسخه الرقاق وقال الزركشى الصحيح بحذف التاء معون فيها كثير من الناس الصحه والقراع كانه اقتدى بعبد الله ابن المبارك فانه بدا به فى كتاب الرقاق **قال عباس العنبرى** بضم النون وفتح الموحده مشدده واخر شين معجمه **محمد بن بشار** بموحده وشين معجمه **فان اليوم عمل ولا حساب** اى فانه على ان اسم ان ضمير شان محذوف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثانى اى فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب **وخط خططا صغارا** قال السفاقسى بضم الخاء وكسرها قال فى الصحاح الخط واحد الخطوط والخط الضامر الخط كالنقطه من النقط **فان اخطا هذه نفسه هذا** قال السفاقسى ايضا الناس معجم وغير معجم وبهما روياه ومعناه اخذ الشئ بعدم الاسنان **لا يزال قلب الكبير شابا فى اثنين حب الدنيا وطول الامل** فنبه بهما الطاعون فى الكبير والشباب والاستعانه فى شابا والتوسيع فى قوله اثنين الى اخره اذ هو بيان عن ان ما فى عجز الكلام عمى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله تعالى حادت لبابه لم تجد الاجود ان البحر والمطر **ما الفقر اخشى عليكم** قال الزركشى ينصب الفقر والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجى ذلك فى الشعر قلت ضعف ذلك مذهب كوفى قال فى التسهيل والاحسن فى الشعر خلافا للكوفيين فان قلت تقدم المفعول هنا يودن بان الكلام فى المفعول لاجله فى الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يحل ان يعقب المنفى بما بات ضده فعول وكل اكرمته لان المقام يابا ان الكلام فى المفعول هل هو زيدا وعمرا ومثلا الى الفعل هل الكرام او اهانه والحديث ورد فى الاستدراك بما بات هذا الفعل المنفى فقال وكل اخشى عليكم ان يبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره وكيف ساغ فى هذا قلت المنظور اليه فى الاستدراك هو المنافسه فى الدنيا عند بسطها عليهم وكانه قال ما الفقر اخشى عليكم وكن المنافسه فى الدنيا فلم تقع استدراك لا لاى المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ما الفعل المثبت بما بالنسبه ضدا للفعل المنفى او لاحسب الوضع وانما احتلف بالعلى وذلك لا ضرر لانه فى الحقيقه استدراك بالنسبه الى المفعول لا الى الفعل **لا اكلت الحصر** سوى الكلام عليه فى كتاب الزكاه اكلت سلت وتبا من وصولى الى هذا المحل عن معنى هذا الاستثنا بعد قوله ان ما نبت الربيع ما يقتل حطا او يلم اى ما يقتل او يقارب القتل والظاهر ان الاستثنا منقطع اى لكن اكله لا يقتل اكل الحصر ولا يلم يقتل وانما قلنا انه منقطع لقوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم التنا وذلك لان من فيه تبعيضيه وكانه يقول ان شيأ مما نبت يقتل

حبطا اولم يهد الا تسمينا يا كول اكله للحصر ظاهر الانه لم ير في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الباب في الطريق المذكور هنا وهو قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا اولم يسم جعل الاسمنا منزلا لدخوله المسمى؛ عموم المسمى منه وليس المسمى؛ للحصة هو الاظهر نعم؛ والا كان منقطعا واما المسمى بحذف يدرء ما كول اكله للحصر بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فما مله **سمعت اباحمزة** يحتمل **رهدم** يراى على انه صفة **ان يضرب** بتشديد الراي على انه اسم الفاعل **يشهدون ولا تستشهدون** محمول على عدا الاول على جمعوا العباد المحصنة **ويحونون ولا يؤتمنون** ولو ائتمنوا لكانوا اشد خيانة **وينذرون** بكسر الذال المعجمة وصمها **ويظهر فيهم السمن** بكسر السين وفتح الميم اى لاشتار شهوات نفوسهم واتباعها كهم عليها **عنداد عن اى جمع** تحامله وراى **من يوضا من هذا الوصو** في طريق نحو وضوئي وهو الواقع في عمدة الاحكام وهذا دليل على ان لفظة مثل ونحو بمعنى واحد واظن ان الشيخ تاج الدين الفاكهاني وقع له في شرح العمدة ان بين الكلمتين فرقا وان نحوا لا يقتضي من المماثلة ما يقتضيه مثل فليراجع وبرلفظ نحو على مثل في الحديث المذكور يعني حديث العرنيين وصوت لفظ المثل في هذا الطريق فقط فما قال فمماثله **وسقاحماله** اى رد اله وهم بهم الحاء والقاف ويقال ايضا حاله بمثلثة كان القاف والتاء تعاقبا مثل يوم ويوم وصدق وحدق **لا انا لتهم الله بالله** اى برفع لهم قدرا ولا نقيم لهم وزنا وماله مصدر بالتاء واصله بالتاء فحذفت لامه قيل لكراهة يا، قبل كسرة فما كثر استعماله وذلك لكره استعمال هذه اللفظة في كل ما يحتفل به قلت لا يحتمل التعليل بمجرد هذا ولو اضيف الله ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذا على في الصاد ويحولي ما يحذف المذكور عن بنية السدود لكان حسنا **تعس عبد الدينار** تتح عن تعس وكسرها اي هلك وقيل عثر وقيل سقط على وجهه خاصته وهيل لزمه الشر وقيل بعدا كذا في المشارق **ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض** الظاهر ان هذا تفسير لمعنى عبودية للدينار والدرهم فلا يحتاج له من الاعراب **لوان لابن ادم ملء واد** بكسر الميم قال في الصحاح بجواسم ما ناحله الاناء اذا املا وروى مثل بميم ومثله **لوان لابن ادم واديا** لذا وقع قال السفاقسي وغيره ملاء قال الجوهري يقال دلو ملاء اي على زنة فعل وكوز ملآن مآء والعامة تقول ملانا **ومن اخذه باشراف نفس** اي بتطلع وتطلب ولعرض الدنيا **من يكلم** بضم الكاف من كلمته ثلاثيا وبفتح وفتح اللام اى من يكلم محك وهو رواية الاصيلي **الا شيء** بالرفع وروى بالنصب **ارصلة لدن** بفتح الهمزة والصاد مضمومة او مكسورة اى على **لبس العتاعن كثرة العرض** بفتح العين وسكون التاء آخره ضاد معجمة هو ما يجمع من متاع الدنيا وليس المال وسمي متاع الدنيا عرضا لزواله قال الله تعالى يريدون عرض الدنيا وحكى الزركشي ان فارسيا قال في المعاريض وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض وانما العرض بفتح الراء فضد الاثمان مراد الفارسي قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان ناسا عرض بنا ما حدوه **فقال يا رسول الله هذا رجل من قريش** آل المطلب **هذا حري ان خطب لا ينكح** القائل المقول هو ابن عباس رضي الله عنه وكذلك في صحيح ابي نعيم في مسنده **وما اكل خبزا مرققا** اي ملينا محسنا لحم الحواري والمرقق اليابس والمرقق عندهم مناخل **باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا** الوليد نعم من نصف هذا الحديث قال الزركشي هذا الموضع من عقد الكتاب وانما ذكر من حديثه بالنصف الاخر قال وعكس ذلك اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان **الله الذي لا اله الا هو** لا شك ان حرف حرف القسم من قوله الله نحو ونصبه وخفضه قال السفاقسي رويناه بالنصب **وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع** قال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى يوهم انه لصعف وعجز انما هو الحجر جمع الحجرة التي يسكنها المرء وشطره قال ومن اقام بالحجاز وعرف عادتهم علم ان الحجر



واصل الحجاز وذلك ان المجاعة تصيبهم كثيرا فاذا جوى البطن يقوم فلا يمكن معه الانصباب فتوخذ حينئذ صفاح دقاق في طول الكف فتربط على البطن فتشد بحجره فوق فتعدل قامة الانسان لعض الاعتدال **الا لتشعبي** من الشبع وروى الا تستتعبي من الاستتباع وهو طلب التبعية **اباهر** بروى بتشديد الراء وتخفيفها واصل كنيته بذلك انه وجد هرة في الطريق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالت هرت **الا ورق نجيله** بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ومنهم من يسكن الحاء **ما له خلط** بكسر الخاء المعجمة واسكان اللام **نعد لى** نراى لعدها راء اي يود بي **الا احدا حمرا** هكذا بنصب حمرا اما على تقدير الا كما حالها حمرا او لا ولاجعل احدا بمعنى حمرا **اما كان يعشاهم** بضم للمضارعة التحتية وكسر العين مضارع اعاش كذا اقاموا عيشه **اذا سمع الصارخ** اي الديك **سدوا** اقصدوا فعل السداد وهو الصوت **وقاربوا** اي افعلوا والمقاربة القصد في الامور التي لا علو فيها ولا تقصير **كان عليه دينه** قلت فلا اجرم ان سحاب نفعه منسحبة على الحلو مستمرة بالانصباب لرحمه عليهم محصنة الارض فلو يهم برفع محنته حراه الله احسن ما جزا احدا عن امته عنه ويمنه والديمة المطر الدائم في سكون فشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وناه منقلبة عن واو لانه من الدوام وموجب الاعلال سكون الواو وتاكيدا ما قبلها **ثم رقي المنبر** بكسر القاف اي صعد **حلوا بيه ارحمه يوم حلوا بابه رحمه** اعلم انه يجوز عند المتكلمين في ما ورد مما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان احدهما الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فانها في اللغة مشتقة من الرحم وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي وهذا مستحيل من الباري سبحانه وتعالى فمنهم من حملها على ارادة الخير ومنهم من حملها على فعل الخير بعد ذلك بعضهم احدالها وليس في بعض الشافعية ما نع يمنع من الاخر مثاله ههنا فمنعنا ما ولها الرحمة بفعل الخير ليكون صفة فعل فيكون حادثة عند الاشعري فيستقيم الحلو عليها ولا يصح ههنا ما ولها الارادة لانها اذا كانت من صفات الذات فيكون قديمة فيمتنع تعلق الحلو بها وبعضنا ما ولها الارادة في قوله تعالى لاعاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانها لو حملها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه وكذلك قلت لا عاصم الا العاصم فيكون المرحوم الارادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات كما سبق قال لا عاصم من المحدود الا من اراده السلامة قال **حتى يفد** تقاسكون ودال يعمله **حتى يرم** بكسر الراء المخففة اي يلتحم ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه يورم بفتح الراء واثبات الواو ومثل وجل يوجل **باب ما يكره من قيل ومن قال** قال الزركشي بينهما انهما اسمان والفتح على انهما فعلان قلت بل وعلى انهما اسمان والفتح للحكاية بل لا يسوغ ادعاء فعليهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليها واما يجوز هعليهما في مثل هذا ان ما كذا ولم يسمعه عليه احد من الحذاق المضيافة ثلاثة ايام جائزة قال **يوم وليلة** يحتمل ان يكون الارشاد جائزة على انه مبتدا حذف خبره اي منها جائزة ويكون هذا على راي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها **وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا** اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة لها لان اللام حشيبة فلذلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المتكلم في يتكلم او من الكلمة او صفة لها بالاعتبارين المذكورين **تهوي بها في نار جهنم** صحح بالتحتية مضارعة التحتية من يهوي وكسر الواو وقال ابن عبد البر هي الكلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد اللام هي الكلمة التي لا خير فيها لا شر حشيتها من فحش او محرم على الانسان ان يتكلم بها لا خير فيه حسنة من قصد **كان رجل ممن كان قبلكم يسمى الطير يعمله** جاء في وصف هذا اربعة اشياء احدها انه كان نباشا وهذا في البخاري والثاني انه من بني اسرائيل وهذا في البخاري ما ر شد اليه فانه ذكر في باب

ما ذكر عن بني اسرائيل قال وقال عقبة بن عمرو انا سمعته يقول ذلك وكان ساشا والثالث انه احراهل النار خروجا واحراهل الجنة دخولا والرابع انه كان يقول احرى من انا ومصر اعلى ذلك والكلام على تفاصيل هذه الاشيا الاربعة طويل وهو المسوق في الافهام اي ان لك بضم اي على انه خبر كان تقدم وجوبا لاجل الاستفهام قالوا خيرا بالنصب والسوق وفي نسخة بالضم وترك السوق على ان المعنى خبراب بحذف المضاف اليه وبقي المضاف على الصورة التي كان عليها مثل سلام عليكم فلا خوف عليهم بالضم فيهما لغير سوق اي سلام الله فلا خوف شيء عليهم قال الوركشي ومنهم من قبل بالضم على حذف مضاف اليه اي خبر اب على حد قراءة وامره يدا الاخرة بالجر عرض الاخرة قلت لا لانه ليس من حذف المضاف اليه بل من حذف المضاف والمقابل بالمذكور مثله وقوله سهو فما ادراه ان رحمه انظر اعرابه فانه مشكل وتظهر لي انه يخرج على راي السهيلي في حول وحذف اداه الاستفهام اي فما يدريك فما يدريك ما ملكه الا بالي رحمه فما ملكه اما الذرع العربان واصله اما الرسه ادا كان بمعرف عال ونصبا لعدو ورفع تؤنه لاح به يدرا لقوم فسمي عربانا قال الوركشي وروي العربان بضم العين والراء والباء الموحدة اي المصحح بالابدار من اعرب من جاحته فالنجا النجا منصوبان وبمدان وبما منصوبان على الاغرا فادلجوا بسد الدال ساورا والثلا على بهلههم بضم الهاء والمهل التؤدة فاحاجههم اي استاصلهم بالحاجة فانا اخذ بحركم قبل جوابه بحر لم لان المتقدم انما مثلي ومثل الناس قلت عائشة انه التفت من الغيبة الى الخطاب اعتنا بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم ام مرفوع بمحذوف اي الخطاب فليتف يدعى ان الصواب خلافه من شراك لعله شراك النعل احد شوعرها التي في وجهها في حرر قلوب الرجال الحرر بضم الحم وكسرها وسكون الراء المعجمة هو الاصل مثل الوكب بواو ومفوحة وكاف ساكنة فمثناه فوقية هو النقطة في الشيء من غير لونه مثل المحل بضم الميم وسكون الحم والنقاحات التي يخرج في الايدي عند كره العمل جمع مكة بضم الميم وتخفيف الكاف وكسرها فراه مشتبرا اي مرتفعا يقال بترت الشيء رفعته ومنه سمي المنبر وقال ابو عبيد مشتبرا مسقطا والمعنى ان الامانة لم تؤد في قلوب الرجال الامثل هذه الاثار التي ضربت بالمثل كالاثل المامه قال ابن مالك قد تلغى ما تعهد وقد جعلي سيبويه على بعض الوجوه حروفا من شيء فلان ابلامانه لا يكاد يخلو راطه اي المكان القوي والجمل والاسفار يريد ان الخير في الناس الذي يرضى حاله وطريقته قليل من سمع سمع الله به هو على المجازاه من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعه الله اياه وكان ذلك حطه من الثواب وكذا القول في ومن يرائي الله به فلا تظفر من رياه الا بصحبته واطه وربما كان سطه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك كنت سمعه الذي يسمع به الخاء قيل ان لا يحول حاره من جواره الا الى الله وبالله ولله وحواره كل فعل بالحو وما رددت عن شيء انا فاعله ردد ي عن نفس اللوامة اشك ان الترديد على ظاهره محال على الله تعالى وقد اول في ما وتله من وجهين احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في حين ما فيدعو الله فيتوفيه فيكون ذلك من فعله لترددي من يريد فعلا ثم يتركه ولا بد له منه واما بلغ الكتاب اجله ما ترددت في شيء انا فاعله ترددي انا ثم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى وملك الموت بلطة حوضه اي بطشه سكفاها الحمار اي نقلها ومثلا من ههنا الى ههنا نقلانه وقيل بضمها نزلا بضم النون والزاي مصدر في موضع الحال قال ادامهم بكسر الهمزة بالادام ونون قالوا ما هذا قال لون ولون الشيء هيئته الذي يعرف عليها وقال الخطابي انما قال ذلك لانه ظن ان النون هو الحوت واما بالام فانه شيء منهم دخل الحوت من فيه فخرج من مسمعه فقال انما هو اسم للنور وهو عالم بلطة فلعله ان يكون للهودي اراد ان نعمى الاسم لقطع الهجاء

وقدم

وقدم احد الحرفين فقال نالام وانما هو في حول الترمذي لافاشكل واستفهم قال وهذا اوفق بما يقتضيه الا ان يكون ذلك لغة لسان الغاب فان المحمر لهودي فلا بعد ان يكون انما عبر عنه بلسانه ويحسبهم النار بفتح معهم حسبما قالوا قال القاضي هذا قبل قيام الساعة وهو اخر اشراطها كما ذكره مسلم واخرج ذلك ما يخرج من قعر عدن رجل الناس وقيل انما ذلك في الفتنة وانما ذكره القاضي اظهر لما في نفس الحديث في ذكر القابلة والمبيت والصباح ويبعد ذلك في الاخرة فان سلم رجلا ومن يا جوج وما جوج الفاء قال الوركشي كذا لبعضهم على انه مفعول يحرج المذكور في اول الحديث اي فانه يحرج منكم كذا قلت مراده انه مفعول لفعل يدل عليه اخرج المذكور او لا اد لا يصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته قساهل ظاهرهم اعرابه على هذا الوجه بتضمين حذف الصبر المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ادعائه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن يا جوج وما جوج معطوف فاعلى منكم والفا معطوف على رجلا فان قلت انما تقدر متعلق الظرف والجار والمجرور والمجرور بهما مثلا كونا مطلقا كحصول والوجود كما قدرك النحاه وكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقهم مما السبب فيه قلت بمثل النحاه بالكون والحصول انما كان لان عرضهم لم يتعلق بما عمل بعينه وانما تعلق بما عامل من حيث هو عامل لا فلو كان المعلم يقتضي بقدر حاصر لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو امتر من يقدر الحاصل والاردد في حوار مثله من له ممارسته من العرب وروي برفع رجل والف فهنا يلتجي الى ان تقدر اسم ان مجرورا اي فالضمير للسان والجملة الاسمية بعده خبران وروي برفع الف ونصب رجل وهي رواية الاصيلي ووجهه ان يكون الف مرفوعا على اسم ان باعتبار المحل وهو ما جاز الاجماع انه بعد مضي للخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره للجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان وبهذا تعلم ان قول الوركشي رفعه على خبر المبتدا محذوف او على ابتدا موخر مقدر المجرور الف او الف منهم مجرور ليس على ما ينبغي فاعلمه اوكالرقمة اي الخط اولما بعضي من الناس في الدنيا هذا اعظم امر الدنيا فان البناء يكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الدنيا بعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة فيها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم يحمل من حيث اللفظ او يكون الاول منه مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل ان يكون عامة في اوليه ما يقتضي فيه مطلقا وبما يقوي للاول ما جاء في الحديث ان اول ما يحاسب به العبد صلاته من كانت عندي مطلبه بفتح الميم واللام دلكل الغرض بكسر الكاف لان الخطاب لابي اسيد بن يزيد بفتح الهمزة وكسر الشين وتعرف ما كان يحكم قال الوركشي هو من افراد البخاري وقد ضعفه ابن معين والدارقطني ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني معهم هو شعير من عباده على ما حكاه الخطيب وقد رد لقول من قال انما سال الدعا له لانه كان من المنافقين وظهر في تركه البنية على فضيلة الشاهد على الغيبات ولو اجابه لم يلن للساعة مرتبته وقد سبق فيه واصحاب الجد بفتح الجيم هم اهل الغنى والحظوظ الدنيوية من المال والجاه ويحمل ان يراد المقلون ثم يموت اي الموت قبل الراح له يحيى بن زكريا وقتل جبريل قلب على بعد تركونه يحيى فهي اخصائه من بين الانبيا عليهم السلام ملك لطفه وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من سمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى بعد تركونه جبريل فالمناسبة لاخصائه بذلك لانه ايضا من حيث هو معروف بالروح للامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فحمل ابينا

على هذه العضيه المهمه والولى الريح فكان فى مدح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنه يمكن اعتبارها والاساره
لها الى بقاء الروح من غير طرو الموت عليها بسار للمؤمن وحسنه على الكافر بكسر الراء الخواد المضر بنصب الخواد
على انه مفعول ناسم الفاعل والمضر اسم مفعول منصوب صفه للخواد وعند الاصيلى برفع الخواد والمضر اسم فاعل مرفوع
صفته له وضمير الخيل هو ان تعلفها حتى يسمن ويرد الى الموت وذلك فى اربعين ليله وهذا للذى يسمى بالمضمار قاله فى الصحاح
الكولد العاثر بالعين المعجمه معناه العبد وهل الراهب الماضى وردى العاثرين كانهم العابرين بالباء الموحده
وعين مهمله وفسرها فى الحديث بالصابرين بصاد وعين معجمين والف فتاء مثناه تحتيه فنون فمهمله وهو
صحاح للاصيلى ودليل انها صحاف الفتا شبههم بها لسرعه مرورهم فشاه تحتيه فحاء مهمله وهو
موضع على اربعه عشر ميلا من بغداد كما فى صحيح مسلم ما يقضى انه اوطالب كما تعلمون الرجل بكسر اللام وفتح الجيم
ورد المحاسر حاصله وهو مذكر من بين اسما القدر بالقمقم قال الوركشى هو البسر المطبوخ هكذا قال
ابو عمر المطرزى الا انه حكاه مكسور القاف وروى فى كتب الحديث بالضم قال ابن السيد وهو احود ما هل قلب
اذا كان الواقع فى كتب الحديث بضم القاف والبسر المطبوخ انما هو بكسرها فكيف نقدم على ان نفسر ما فى الحديث
بما لم اجده الا فصلا عن الجزم به وقال الخاضى هو ابه كما تعلمون الرجل والجمع اصابه عرب بهم قال السفاقسى الذى
رواه مضاف ممنوع الواو وفى الصحاب اصابه منهم عرب نصاف ولا يمكن اذا كان لا يدرى من يزماه او موضع قد
يكسر القاف اى مقدار صوته لانه نداى يقطع طولا وروى وقدمه بالميم والاضافه وروى وقدم بالاضافه فاهم
الله فى غير الصورة الذى لا يعرفون جعل بعضهم فى هذا معنى لما تقدم كقوله تعالى ياهم الله فى ظلل اى يظلل وهل
عند لكم من وجوه التاويل وكلها محمل غير ان طريقه السلف المشهوره اسلم والله تعالى يحفظه المراد اعلم
وضرب جسر جهنم بكسر الجيم وفتحها قد امحشوا بالنبا للفاعل وللمفعول يقال محسه النار فامحش
اذا احرقه فاحترق ويقال امحشه للجواد احرقه اناوطلكم بفتح الواو اى سائلكم لتحلجن بالنون
للمفعول مسندا الى ضمير الجماعه موكدا بالنون للفعله اى تحتدبون وتقطعون عنى كابن حزما وادرج بجيم
بالحم المفتوحه والمدلول من بلاد الشام وادرج بفتح الهمزه وسكون الدال المعجمه هو بضم الراء وبحاء مهمله مدينه
من الشام اضافها هى فلسطين وقيل هى مدينه بلقا آلشراه وهذا يخالف لروايه كابن المدينه وصنعاء
وكابن اباله وصبحا ووجه الجمع ان هذه الاقوال صدرت على وجه الاخبار فى بعض اوقات والحوض وحائط
صلى الله عليه وسلم اهل كل جهه بما يعرفون من المواضع وهو عشل ولهيب لكل احد ممن هاطبه بما يعرفه من
تلك الجهات ماء اشد بياضا من اللبن هو حجه للكوفيين على اجازه التفضيل فيه والبصريون يوجبون عند قصد
هذا المعنى ان يقال اشد ياضا من اللبن وتحاويج ما ورد مما يخالف ذلك على الشذوذ الحمطى بحاء مهمله
وبالطاء موصل مفتوحين وظاء مهمله محلون بحاء مهمله وهمزه اى يمحون يقال حلاه الرجل من الماء اذا اسعده ان
يرده وروى بالجيم وكل الهمزه هل النعم الهمز للتحسين حوال الابل وقيل هى الابل بعينها رعاء ربدان الناقه
منهم قليل مثل هذا الصفة من النعم هل تحدثون فيها من جدعاء بحيم ودال مهمله اى مقطوعه
الاطراف او سنى مهرا ربدان البهمه لولد محتمعه الخلوسيه لولا لعرض الناس لها لنعتت كما ولدت لذلك
المولود لولد على فطرة الله مهيا لقبول الحق لو خلته شياطين الانس والجن وهما محاربا لم يخرج عنها عدان عن
اى جرم بحاء مهمله وراى حبان بن موسى بكسر الحاء المهمله وتشديد الباء الموحده باب القاء القدر
العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ونسبه وقوله فى الباب
الاخر ولكن لعنته النذر الى القدر ويروى بان القاء العبد النذر برفع القدر على انه فاعل بالمصدر المضاف الى
المفعول وقال منصور بن النعمان هل سمعتم ان احدا من المعمرين من بلس حدثنا الحسنه الحرمان
والحسران ان لكنه قال الوركشى استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن فى بعض نسخه ان لكن هو

فلا دليل فيه قلت هذا ان صح ما سمع كيف يكون الروايه الثابته معضده لعدم الدليل فى الروايه الاولى والضمير
ان الضمير المنفصل المرفوع فى الثانيه تاكيد للضمير المستكن فى لكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اى ان لكن هو الواقع
والضمير المتصل فى الروايه خبر كان فهذا وقع الاستدلال فى محل النزاع وهو هل الاولى فى خبر كان اداة رفع ضمير الا
يكون متصلا فهذا الحديث شاهد الاختيار الانفصال واما ان يكون هو ليست من محل النزاع فى شىء اد ليس الضمير
فيها خبر كان وطعا كتاب الايمان والنذور فوات عنها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير
فلا يتعلق من بر فى جواب الكفاره بحلف فهذا الامر بالكفاره فقد سقطت لزومه الخبر فى الحنث واذا اسقطه
الكفاره اخر الحنث مرون وهو ضعيف لان الواو لا تقتضى ترتيبا والجملتان المتعاطفتان بعدها فى حكم الجمله
الواحده فالامر فى بعض تولتا وكفر وفاء الذى هو خبر من تولتا فعل هذين ولو قال لذلك لم يقتض ترتيبا
ولا بعدا وكذا اللفظ الاخر وايم الله ان كان لحليفا للامارة اسعاف ايم الله وايمن الله من اليمن
والبركه والهمزه عند الف وصل وعند الفا الفا الف قطع وهى حرف عند قال ابن السيد وانما ينزل مذهب العرب
فى عدها كفره على مذهب الفرا الا على مذهب سيبويه لانها حمل على الواو وهى فعل فلا يعقد ولا يكفر
وحلف الرسول بها فى كونها عينا لا فعلا لانه بها ان يحلف لغير الله لكن يتوجه على مذهب الفرا انها لو كانت جمع يمين
للزم الحالف بها ثلاث كفارات على مذهب من يرى ان من حلف بايمان المسلمين لزمته ثلاث كفارات وامامذهب مالك
ممن حلف اعاما بالله وعددها او قال اعاما ولم يعددها لم تلزمه الا كفاره واحده الا ان سوى كفارا فقال
وعلى مذهب سيبويه ان يصرف البركه الى الذات لا الفعل اذا حملناها على الذات والبركه عندهم
مصدان احدهما الزياده فهى فعل والمعنى الاخر المعاهدا وصفه الى لان لح احدكم عمته فى اهله
اى له عند الله من ان يعطى كفارة الى ان فرضها عليه اللام الداخله على ان لام الابتدا ويلح بفتح المثناه التحتيه
وفتح اللام والحاء المشدده قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انهم انما يحرجون
الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد للتميز وكان الناس يمضى ان يقال كحاج احدهم اتم له من الحنث ولكن
النبى صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفاره لان المعامله بها ومن الحجاج
الحجم للحجم وكل على سوء وطر المسطع الذى اعتمد ان خرج من الام وانما خرج من الطاعه والصدقه
والاحسان وكل بحجم فى الكفاره ولهذا عظم شانها بقوله الى فرض الله عليه فلا ينفى بعد ذلك العاقل
عمل فى تحصيل الطاعه المفروضه وهى الكفاره على الحاج على بركه الراء المحلوف على بركه واذا صح ان الكفاره
خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له ومعنى لان يلج احدكم بعمته فى اهله ان يصم احدكم فى وطنه
اهله وخصه بسبب عمته التى حلف على بره وهم انثوله عند الله من لذا لبس يعنى الكفاره بالمسح
الموقته المفروضه من الاجاج قال الدمطى وليس لبنى ووحدها فى الاصل المحمد عليه بالنباء المفتوحه والعين
المهمله وعليه علامه الاصيلى ووحدناه بالنباء المشاه بالفتح والعين المهمله وهو اوفق اوصون ان كوا واح
اهل الجنه فالوا بلى فيه ان بلا يجاب فيها الاستفهام المجرد كما ورد فى سلم البتركن ان تكونوا لك فى الناس
سواء قال بلى وفيه ايضا انت الذى لعمرى بكه فقال له المحب بلى وفكوهذا عندهم قليل ولا قياس عليه
الا ان الله نهاكم ان تحلفوا بابائكم فيه دليل على المنع من الحلف لغير الله تعالى والمنع منعقد عند الجمهور تام
الذات والصفات الفعليه واما المنع لغير ذلك فهى ممنوع واصلوا فى هذا المنع هل هو على التحريم او الكراهة
والاهسام بلله والاول ما ساح المنع به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات والثانى ما حرم المنع به تعالى
كالاضاب والالام واللات والعزى قال اصحابنا المالكيه ان قصد تعظيمها فهو كفر وسياتى حديث بذلك
اطلاقه على كفر من حلف بغير ذلك وما يشبهه قال ابن عبد البر وفى العدد وكان احراه على ظاهره لدلاله المنع
بالنهى المعظم له والثالث ما حلف فيه بما لا تحرم كالكراهه وهو ما عدا ذلك ما حلفت بها منذ سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاحتياط وان لا يجري على لسانه ما صورته صورة صون الممنع شرعا ولعنه كقتله ولا تقدم منه عن الطبري ما علمته قال ابن دقيق العيد رحمه الله فيه سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد المساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يعاقب بمفسدة القتل وليس اذهاب الروح في المقتول كمفسدة الاذى باللعنة ولذلك العقاب يعاقب بحسب تعاون الحرام وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وذلك دليل على التعاون في العقاب والثواب بحسب التعاون في المصالح والمفاسد قال ابن عياض قال القاضي عياض قال الامام يعني المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو يشبهه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وهل لعنه يقتضي قصدا خراجه من المسلمين ومنعهم منافعه الاخروية عنه ولعله ما حابه لعنة لمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل بمعناه استووا في التحريم واقول هذا يحتاج الى تلخيص ونظر اما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استووا في التحريم فيحتمل امرين احدهما ان يمنع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يمنع في مقدار الاثم فالاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يعني في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم من تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التعاون في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه عن الامام من ان اللعنة وقطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد كما في قوله هو فعل الله وعلى هذا تمنع في التشبيه والثاني ان يطلق اللعنة على فعل الله تعالى وهو طلبه ذلك الابعاد كقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم يفعل به الله فيكون حينئذ سببا الى قطع الرحمة ويكون بقطع التسبب الى الفعل غير انهما يفترقان ان التسبيب الى القتل مباشرة مقدمات تفضي الى الموت مطردة العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مقتضية الى الابعاد الذي هو القتل اما لاشتمال اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او اراد عليه وهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لاستلزام اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك ما حابه الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله والاستواء المقصد الى القطع نظرا لما حابه مع مباشرة مقدمات القتل المفضية الله في مطردة العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم ما تقول لا سلم ان مفسدة مجرد اداء ل فيها مع ذلك تعرضه لاجابة الدعوة فيه بموافقه ساعة لا تسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا على اموالكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك ووقعت الاجابة والعادة من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم خطرا منها لا يحيى وقد يكون اعظم الفريقين على سبيل الاحتمال سيانا او متقاربا لا حتمهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها مما لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه اعوذ لعزلك طابقة الترجمة هذا مع انه دعا وليس بحلف من جهة انه لا استفاد الا بالقدم فاثبت بهذا ان اللعنة من الصفات القديمة فيتعقد اليمين بها بينتك او يمينه بالنصب والرفع وفيه شيء يعلم مسئلة احلف فيها الفقهاء وهي ما اذا ادعى على غيره شيئا فانكر واحلفه ثم اراد



ابانه الله لعدا الاحلاف له ذلك عند ان فعته وعند المالكية ليس له ذلك الا ان ينوي بعد يمينه وربما عسلوا هذا في حديث احلفه لك الا ذلك ووجه التمسك ان اولا حد التشبيه فاوجبنا ابانه الله بعد الحلف لكان له الامر ان معا اعني اليمين وابانه الله مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما **باب اليمين فيما لا يملك** ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة حلان الاشعري بعد الحلف قال ابن المنير وهو مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه حلف حين لم يملك طهر ان علم عليه فلما طرا الملك علم ولم يعد ان البخاري انه حمل ما جبه التعليق الابطلا وقبل ملك العضه او الحربه قبل ملك الرقبه والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحلم فلما حلم وراى خيرا في يمينه قال انا ما حلمكم ولكن الله حلمكم فمن ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حلم على ما يملكه لكفر ولكنه حلم على ما قال الله هذا مع قصد عليه السلام من الاول انه لا يحلهم على ما لا يملك بتكلفه بعرض وجود ذلك وهذا لا يكون عليه السلام وقد حنث في يمينه واما قوله عليه السلام عقب ذلك لا احلف يمينا فارى غيرها خيرا منها فما سبيل فاعل مسدا كانه يقول ولو كنت حلفا يقتضي الحال الحنث فيها لاحنت يقضي وكفرت عن يميني واما حلف الانسان فيما يملك كقوله والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجزي فيه الحلاف الذي جرى في يحلفون بطلا وعلى الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى او لم ينو لزمه اليمين يعني هذا حمل قوله عليه السلام لا يمين الا بما يوسى وقد بينا انه لا بد من تقدير كونه عليه السلام نوى او لا تكلف حلم من عند غيره فلما زاد في الكلفة وجاء الله بالخير حللت اليمين ولم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة المنبر على المعصية الا ان يريد ان قوله فارى غيرها خيرا يقتضي الحنث لو وقع لفعل ما هو الاولى والبقاء عليه لكن المعصية اخص وهذا يقتضي تحتم ذلك من قبل ان تفعل او انظر هل يقضي على كل من حلف بمعصية تحته ناجزا او هذا في الحاكم الذي يقضي عليه بالحلول فيه ومنها كشرب الخمر وترك الصلاة الواجبة وانظر لو حلف ليحجن ابدا ولم يكن حج وهو مستطيع هل يقضي بحنثه وان كما لا يحكم عليه بالحج ولا يرسم عليه به او نقول له كما قال مالك في المسجع اتركي الله ولو لرمته كفان او مشى الى مكة وغيره من النذور وحلف بالطلاق لتفعلنه الظاهر انه لا يقضي عليه بالطلاق ولكن يأمن خاصته **باب اذا قال والله لا اتكلم اليوم صليت او قرأت او سبحت او كبرت او حمدت او هللت فهو على نيته** مثل هذا منزله على العرف وان الشبيح مثلا وان كان كلاما فلا يحنث به كما انه ليس منها سوى عداده بالميمن او يقال انه لا يحنث بذلك الا ان ينوي ذلك له في اليمين فهو على نيته وكلا الوجهين صواب **فشرب الطلا** بالكسر والمد الشراب المطبوخ من العنب وهو الدبس **او سكرا** بضمتين هو ما يسكر مطلقا **ان ابا اسيد** بضم الهمزة وفتح السين على المصغر **قد اتخذ مسكرها** بفتح الميم واسكان السين او طلاها **حدثني ابو حميد** بالجيم والراء **امرأته** بوفاء الله ورعيتنا ان نصوم يوم النحر يشير الى ان الاداء له فوضت عنه فوقف عن الجواب وقد سبق الكلام فيه في كتاب الصيام **كتاب الكفارات** شاق فيه حديث كعب بن عجرة في قدره الاداء قال ابن المنير يحتمل ان يكون ادخل حديثه في الباب موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الحنان كالفطرة فحمله على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الحنان وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم **وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع** الاخ مقصوده الله على ان الحنان انما يجب بالحنث كالكفارة الا فطارا ما كانت بعد افطار الدب تاذع في ذلك اخاها على العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم قدره ومع ذلك اعطاه ما يكفر به كما لو اعطى العصر ما توفى به دينه قال ابن المنير لعله كان يعلم الكوفيين ما يكفر به عنه ههنا على انحد عليهم بطعام الحنان وانه مد لكل مسكين **باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة من اي الرقاب ازكى** يترجم على عموم الرقبة في الحنان لانه لم يحد نصا

في اشتراط الايمان في كفارة الايمان واورد الترجمة بحملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة فيه
على محال الخطاء اذ اتعاون العتق وكان افضله عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة
في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر غير المؤمنة على شك في براءة الذمة وهذا
اوضح من الاستدلال بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك قال في
بشائك حاء لفظ الواحد والمراد به الجمع كالسابق كتاب الفرائض انثى فالاولى رجل ذكر قيل
الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى الترفع على ما كان عليه اهل
الجاهلية وعن بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لاصفة رجل والاولى بمعنى القرب للاول وكانه
قال هو اقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لابن جهة دم فبطن فالاولى من حيث المعنى يضاف
الى الميت من حيث اللفظ يضاف الى رجل وقد اشير الى ذلك بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال
هو اخوك احق الرخاء اخو المسئلة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كما قال
فافاد توصيف الاولى بالذكر نفي الميراث عن الانثى للعصوبة وان كن من الاولى للميت من جهة الصلب
ان اهل الاسلام لا يتوارثون وان اهل الجاهلية كانوا يتوارثون يعني السبب ان تعود الحبد على ان الامراة
له منه ولادا له عليه وتجعل ميراثه حيث شاءت فابطل الاسلام ذلك وجعل الولاء لمن اعتق لا لفصل
منه بوم الغنائم صرف قيل التوبة وقبل الناقلة ولا عدل قيل الفدية وقبل الرشوة
لن احرم سلما اي بعد عمله من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اسن كله
الطبري بان جاءه من الاحابر فدفعوا كالمقداد بن الاسود وانما هو المقداد بن عمرو اصاب بان
الجاهلية كانوا لا يعتدون ان ينتمي الرجل عن ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم
يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل ما جعل ادعياءكم ابناءكم وكانت ادعوهم لآبائهم فغلب
على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا لاشتهار من غير ان
يكون من الرجل تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقصه عليه اذا لو عبد المطلب انما تعلو عمر ابيه
الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه فمن رغب عن ابيه فقد كفر وروى فهو لفر قيل ليس
اللفر الذي يستحق عليه الخلود في النار وانما هو لكفر نعمة اي ستر لحقه وتعطيه عليه قلت
لكنه عبر بالكفر تغليظا وتشنيعا عليه عظما لهذا النوع من الخروج والا فكل من برئ اذا
ستر فقد كفر بهذا المعنى ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر في الاماكن التي يقصد
فيها الدم الصالح والعظم الحلي للستور قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكن قط الا يوميد ابو هريرة
صاحب الاسلام وسوء توسف كميه ولعله لم يكن يحفظ ولا سمع يوميد وفيها وانث كل واصل
منهن سكنا والسكن معروف عند اهل اللغة بذكر ويوث والغالب عليه الذكر كتاب الحدود
جبي العثمان هو عثمان بن عمرو بن رفاعة شهد العقبة والمشاهد وكان صاحب مواج توفي في خلافة
معاوية وليس له عقب عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب هذا يصح لغيره بالعنعنة
ويصح ان يفسر لعبد الله الملقب بحمار كما دلت في الرواية عن عمر وقال في محتصر الاستيعاب
في ترجمة نعيمان بن عمر وكان رجلا صالحا على ما كان فيه من الدعابة وكان له ابن فدا يمكن
في شرب الخمر فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي لعنه لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وقد روى ذلك في النعيمان نفسه وفيه قال بعض
القوم اخزاك الله ما اكثر ما تؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم
الخمر بالضم على الافصح فانه لو مات دبيته فان قلت لاسلك ان الاستثنا المتقدم

سل

متصل فحكم بعض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم
المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت للمستثنى منه كونه نوديا وليس بعينها للاول
قلت يلزم من القيام بنفسه ثبوت الوجدان في النفس من اين وذلك ينافيه على تقدير موته
وهو حينئذ مجاز على الفاعل والمعنى فانه لو مات وحدت في نفسي منه فوديته بحذف السبب واقام
المسبب مقامه حتى اذا اعطوا وتسعوا طلقا بان هذا مذهب مالك والجمهور ودليلهم اجماع الصحابة
عليه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا قال الوالي
قيل هذا وهم وانما اسمه النعمان وقد سبق في الباب قبله على الصواب قلت وقع في الافهام
ما يدفع هذا التوهم ففيه تفسير المبهم في قوله تعالى رجل من العرب اللهم العنه ما لضه هذا الرجل
وسمي في رواية النسائي وهو عمر بن الخطاب راوي الحديث رضي الله عنه اخرجه عن عبد الحميد بن
جعفر عن ابيه عن جده في قصة حنين وقال خرج في حصر الصحب بن معاذ مالك وقاف خرقاهر بن
وعبد يوميد رجل من المسلمين فسرب من ذلك الحمر ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه من رفع
الله فحققه بفعله وامر من حضر فحققوا بفعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار وكان رجلا لا صبر
عن الشراب فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا فقال عمر اللهم العنه ما اكثر ما يضرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله باب قول الله عز وجل
والسارق والسارقة بيعاد بهذه الآية تحت اصولي رايت ان اذكره هنا وذلك ان خصوص
السبب لا يحصر عموم اللفظ ومن الناس من اطلق الكلام في هذه المسئلة كالشافعي والحق التفصيل
وهو ان الخطاب اما ان يكون جوابا لسوال سايل او لا فان كان جوابا فاما ان يستقل بنفسه اولا فانه
يستقل فلا خلاف انه على حسب السوال ان عاما فعام وان خاصا فخاص وان احتمل فهو اقسام لانه
اما ان يكون اخص او مساويا او اعم فالاخص مثل قول القائل من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر
في جواب من سال له عمر افطر في نهار رمضان فعل وهذا جار بشروط احدها ان يكون فيما خرج من الجواب
مستقلا على بيان يخرج منه الثاني ان يكون السايل مجتهدا والا لم يعد التنبيه الثالث ان لا تقوم المصلحة
باستفصال السايل بالاجتهاد واما المساوي فظاهر واما الاعم فهو منقسم الى قسمين لانه اما ان يكون اعم
فيما سئل عنه كقوله عليه السلام لما سئل عن ماء بير بضاعة انه الماء طهور لا يحسنه شي رواه ابو داود
والترمذي واما ان يكون عاما في غير ما سئل عنه كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الوضوء بما البحر
الطهور ماءه الحل ميتته وحكم هذا القسم التعميم بالتنبيه الى ما سئل عنه والى غيره من غير خلاف
واما القسم الاول فقد حكي من مجمل الخلاف قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله الذي يحمد القطع بان
العبرة لعموم اللفظ لان عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه الى العام دليل على ارادة العموم واما الخطاب
الذي لا يرد جوابا للسوال سايل بل ورد بسبب واقعة وقعت فاما ان يرد في اللفظ ومنه ما يشعر
كقوله تعالى والسارق والسارقة والسبب جل ما يرد آية صفوان فالايمان بالسارقة معه قرينة
تدل على عدم الاقتصار على المعهود ولذلك العدول عن الافراد الى الجمع كما في قوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة احد سدنة الكعبة وغيب به وابى ان
يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ان عليا رضي الله عنه اخذ منه وابى ان يدفعه الله فنزلت
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال خذوها يا بني طلحة خالدة فيكم لا ينزعها منكم الا ظالم
وان لم يكن قرينة فمقتضى كلامه الحمل على المعهود الا بعضهم من نفس الشرع ما يقتضي العموم فيكون
دليلا على العموم وان كان العموم لفظا احق فحسن ان يكون ذلك محل الخلاف قال اسمع في حد من حد دالله

فيه دليل على اسماع الشفاعه في الحد بعد بلوغه السلطان انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه فيه تعظيم امر المباحات للاشراف في حدود الله تعالى لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يده ويستدل بهذا الحديث على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقصد به تعليل القول يقدر امر لا يمتنع وقد شدد جماعه في مثل هذا ومواضعه في الفقه مختلفه قطع في مجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس يفعل من معنى الاجتنان هو الاستتار والاخفاء كان صاحبه يستتر بها حادرة عمنه لانه دراهم لاسكة ان الثمن والقيمه مختلفان في الحقيقه والمعتبر القيمه كما وقع في الروايه التي ما ربعها ومائتين في هذا المحل وغيره من ذكر الثمن فلعله للتساوي وربما اشترى ذلك الوقت وفي طن الراوي او ما عتبار الغلبه والا فلو اختلفت القيمه والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر الا القيمه لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد ومن الحبل ما يساوي دراهم وهذا لو جد في النسخ نعم الصحيح والاكثر بعضهم بهذا الدليل من حيث انه لا يطابق الحديث لانه فقد ما لا قيمه له في الغالب تقطع يده لمعناه انه يتذاقل فيحمل عليه فيسرق ما لا قيمه له فتقطع فترجع عن سرقه الناقه حتى لا يهتدي عليه سرقه الكثير فقطع يد امراه هي المراه المخزوميه التي سقط فرها اسامه واسمها فاطمه كتاب المحاربين عن علي رجم المراه يوم الجمعه هي سراحه الهمداني فقال يا رسول الله ائتي اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه قيل دليل على انه اذا لم يصح ما يوجب الحد وكان انه لا يستقر بل يعرض عنه ويستر عليه او يقول له ما قال في الخمر الآخر لعلك لمست اذ الحدود تدرأ ما وجد السبيل الى ذلك وهذا الرجل لم يصح ما يوجب الحد ولعله اتى صغيره فظن انها توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم ويوسع من يعرضه لاقامه الحدود وفي قوله عليه السلام اليس قد صليت معنا ما نافي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واسم هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل ابن النمار وقد تقدم فلما شهد على نفسه اربع شهادات الرجل المقر على نفسه بالزنا في هذا الحديث هو ماعز المصرح باسمه في الباب الذي قبله بعده وقد ذهب الحنفيه الى ان تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب اقامه الحد فقط وان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما اخر اقامه الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب لاقر به من لما اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الواحد في قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره استدلالا بان الشهاده اربعا هي العله في الحكم ومذهب مالك والشافعي ومن سبعهما ان الاقرار من موجب الحد قياسا على سائر الحقوق وكانهم لم يروا ان ياخر الحد الى تمام الاقرار بعا لما ذكره الحنفيه وكانه مذهب الاستحسان والاحتياط لوجود السبب لان سبي الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات فاذا هو بها فارجموه هذا اللفظ لسعر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر فوجد منه عدم حضور الامام للرجم اذ ثبت بالاقرار وسد الشهود به اذا ثبت بالبينه كان الامام لما كان عليه البث والاحتياط قيل له ابدا لكورد لك زجرا عن التساهل في الحكم في الحدود داعيا الى غايه البث واما في الشهود فظاهر ان قتلهم فلم الظاهر ان مراده بالفرار الدين وصلوا هذا التفصيل الى فعله ومن فاهم المالكيه فانه لم يؤثر عنهم القول بما حكاه هل لك في فلان يعني لو قد مات عز لقد بايعت فلانا فيه ادخال قد على شرط لو وجوابها الماضي المجرد عن الثاني وقد سمع مثله وفلان المراد به سعيد هو طلحه بن عبد الله وفتح ذلك في قوائد النعوي عن علي بن الجعد قال بن شكوال وهو في مسند البزار فيما رواه اسلم مولى عمر عن عمر قال عبد الرحمن فعلت يا امير المومنين لا تفعل فيه جواز الاعتراض على السلطان في الرأي اذا حتى من ذلك الفتنه واحلافا لكلمه فان الموسم يجمع رعاع الناس يجمع الرآء الشباب الاوعاد قال في الصحاح وغوغاؤهم ممدود سفله الناس واخلاطهم فانهم الذين يغلبون على قربك بقاف مضمومه وياء موحده كذا لجمهور الرواه وعند الاصيلي على قربك بفاء مفتوحه

ويون والاول هو الظاهر وان لا تعوها وان لا تضعوها على مواضعها فيه دليل على انه لا ينبغي ان يوضع في العلوم الا عند اهل الفهم له والمعرفه بمواضعه دون العوام فهذه المدينه عفيرة في الحجه بفتح العين وكسر الفاء وفتح الياء وسكون القاف بعدها جاءي عفت الشهر اذا اجار وقد لغت منه لغه وجاء عقيبه اذا جاء بعد تمامه الغسط الاول للمعنى الاول والباقي للثاني فكان فيما انزل الله اية الرجم الى اخر مقالته في هذا المعنى ما يشير الى انه مما نسخت تلاوته ومعنى جلد اوكان الجلد اذا لا عتراف على هذه العضيه على الجاري هذا الحديث وتوب عليه باب رجم الحبلى حتى تضع واصلحوا اذا وضعت هل يحد حينيذ فقيل ان وجد من يرضعه وقال الشافعي رحمه الله لا ترجم حتى يفطمه وقيل ان راى الامام ان يسترضع له اوتوجرها فعل واحلف في المراه توجد حاملا ولا زوج لها فعال مالك رحمه الله محدا الا ان يقيم عليه الاكراه او ما في معناه ويمي يدي وقال اللوفوس والنخعي رحمهم الله لا حد الا بعد اعتراف او قيام البينه قولهم هذا مخالف لظاهر الصحابه ولم يخالف فيه احد منهم فيكون اجماعا سكوتيا وهو حجه على الصحيح اما كانت سعته اي بكرفلته اي محاه ولكن وقاه الله سرها يعني ان مثل هذه السعه حدرت بان يكون بابه للستر والعفو فعصم الله من ذلك والفلته كل شيء فعل من غير روية ولص فلم من يقطع الاعناق له مثل اي بكر بريدان السابق مسلم الذي لا يلحق شاوى في الفضل لا يكون مثلا لاي كر فلا يطعن ان سابع كما توبع ابو بكر ولا يطع سابع عن عمر مسؤول فلا سابع من السعه ويروى سابع بمساه فوقه وآخره من الاباع لعزم ان يقتلا بمشاه فوقه وعين معجمه مصدر عزته اذا الهمته في العدو وهو من العزم كالعلمه من التعليل والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون لعزه اما لام الطالعه او على حذف مضاف اي ذو العزه او بمعنى اسم الفاعل اي عازما او مصدرا لفعل محذوف والجمله حال اي لعزه لعزه وان يقتلا على حذف مضاف اي مخافه ان يقتلا وهذا مفعول لاجله اي فلا سابع هو الذي بالغ سعته او ما ساعه مخافه ان يقتلا جميعا اذا انطلقا في سلك الاعنه ولم يكن احدهما ذا امر مطاع لقتنا منهم رجلان صالحان الرجلان هو من بن عدي وعوم بن ساعده كما ذكر البخاري في عروه مدرعن ابن شهاب عن عروه بن الزبير ونقله بن شكوال عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير وهو في مسند البزار عن الزهري فيما رواه ابن عباس عن عروه وهو في مسند البزار عن الزهري فيما رواه ابن عباس عن عمر وهذا على القول بان عوم ساعده توفي في خلافه عمر وفي الاستيعاب انه توفي في حياه النبي صلى الله عليه وسلم قال وقيل توفي في خلافه عمر لسهد حظيهم الظاهر انه نائب بن عباس بن عباس فعال قال الاصيلي هو الحباب بن المنذر قال له ان يسكوال عن الامام مالك عن ابن عباس عن سعيد بن المسيب وقد صرح به البخاري في غير هذا الموضع من حديث عائشه انا حذ بلها المحلك الحديل بالذال المعجمه لصغر الحدل وهو الاصل وزاد به هنا الجزع الذي يربط اليه الابل الحربي وسهم اليه يحلك به ولذلك بالمحلك اي صار املس لكثره دلك وهو تصغير تعظيم اي انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الحربي لهذا الاحكاك وعدبتها المرحب العذبه تصغير جدو بكسر العين عرجون النخله وقيل تصغير عذق بفتحها وهي النخله نفسها والمرحب اسم مفعول من قولك رحبت النخله رحبا اذا دعمتها بنا او غيره لكراسها وعزارها ان يكن سي اعصانا او يسقط شيء من حمل فعل ذلك لان اكبر العرب لم يكن يحمل نخلا ولا ما اما كانت تعرف الشباده لكل فحله سيد فلا تطمع الاسد فوقها فحرى منه هذا القول على العاده المالوفه لهم فلما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم الكلاءه في فرش اسكن عن ذلك وادعن حتى فرقت بكسر الراء حصب ان عباده اي رماه عليه باعصانا مثل نخله الى مبانيه اي بكر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا المخنث جمع بحث وعدم انه بكسر الخاء وفتحها وهم المتشبهون بالنساء بالكسر والانعطاف وعدم ما يخص بهن والمترجلات هن المتشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم وما يخص بهم والمخنث ان يولد رجلا هو والفاعل به سواء احصنا او لم يحصنا هذا مذهب مالك وقال الشافعي رحمه الله ان لم يحصن فعليه الجلد وقال ابو حنيفه رحمه الله لا حد فيه وانما فيه التعزير واما قوله واخرج فلانا فقد تقدم انه اخرج هيت ومايع وهدم و

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد بن حميد بفتح العين وضم الحاء وذكروا ان رجلا منهم واسمه رشا لعدم ان اسم المراه بسره قال السهيلي عن
ابن العربي في احكام القران فوضع احرفه دال على انه الرحم لعدم انه عبد الله ابن صوريا ولا معنى للتحرك ما الرا
والالف تفعل من الحركه وروى بالواو واللام فتكزني اي ترمي حدوا وعشره اسواط الا في حد من حدوده
الله فمنه اسبابا للعزير في المعاصي التي لاحدلها ما لم تصل من حواد العشره ما دونها فقد اجمعوا في هذا التعزير فالمنقول عن مالك
رضي الله عنه انه لا سقف لهذا القدر وبحمل العقوبات فوق هذا وهو الحدود على قدر الجرمه وصاحبه وان ذلك موكول
الى اجتهاد الامام وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحد وعلى هذا فمن المعتبر عنهم وجهان احدهما
ادنى الحدود في حق المعزر فلا يراد في حد الحر على تسع وثلاثين ضربه لئلا تكون دون حد الشرب ولا في العزير العبد على تسعة عشر
سوطا الذي ان العبد ادنى الحدود على الاطلاق فلا يراد في حد الحر اكثر من تسعة عشر سوطا وعندهم وجه ثالث وهو
ان الاعداد يحدها الاحاد فيجوز ان يراد بالعزير العبد على عشرين سوطا وعلى الجملة فهذا كله خروج عن ظاهر هذا الحديث ولم
لهم ولا لغيرهم قوما ادكره كتاب الديات ثراك قال الدردير بالنون والمثلثة على قول من
الخطاب قلب بل وعلى قول ذي قطره سلمه وقد مضا الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يحرسونه عاجبه
منع واجعه في باب الصلوة ان من ورطاه الاثوا قدوه بسكون الراء وقال من مالك صوابه فيه مثل بمره وبمرات
قال واقد بن عبد الله هكذا الدركشي عن ابي ذر ان الواقع في الروايه هكذا والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر وقلت فصاراه انه نسب الى جده ومثله جائز لا يقصى ربما به حظا فالقاتل والمقتول في النار
هذا في المتقاتلين بغيا وعدوانا وقيل لعداوه بينهما او عصبيه لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وابي رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعه اي الا باحدى ثلاث خصال فعل
النفس وزنا المحصن والمفارق لدينه محذوف المضاف من كل واقام المضاف اليه وكلا بالجر على انه بدل
من ثلاث ولا شك في ان من اتصف بواحد من هذه الخصال الثلاث فهو مباح الدم بالنص ونشهد ان لا اله الا الله
وابي رسول الله في محل جر على انها صفه لمسلم من باب الصفه المشبهه لحقيقته وكذلك التارك للجماعه
معنى قوله المفارق لدينه والمراد بالجماعه جماعه المسلمين وامامهم كما مر وقوله بالنفس متعلق بقوله
دمه بالاجماع ان كان رجلا واما المراد فلذلك عند الجمهور وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يقتل قال نفي قول العبد
رحمه الله وقد يوخذ من قول التارك للجماعه يعني المخالف لاهل الاجماع فيكون ممن لا يعتد بقوله مخالف الاجماع كافر وقد
سبق ذلك الى بعض الناس وليس كذلك بل هو من وقد قدمنا الطرق في الكفر وقلنا بل الاجماعه بان لصحيح البواعث
بالعمل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاه مثلا وبان لا يصحح البواعث بالعمل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاه مثلا وبان لا يصحح البواعث
المكان من يدعي الحدوث في المعقولات ويميل الى الفلسفه فظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالف
الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسئله قال
ان وقوع العبد وهذا كلام ساقط نمره اما عن عمى البصيره او عمام ان حدوث العالم من قبيل ما اجمع
عليه الاجماع والتواتر النقل عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فكل من خالف نسبت مخالفته النقل المتواتر
لا نسلم مخالفته الاجماع قال وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاه لا يقتل بتركها فان ترك الصلاه
ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اما حد الدم
في هذه الثلاثه بالنفي العام والاستقاء وبذلك استدل بعض والدي الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي لمفتي في اساله التي نظمها في حكم تارك الصلاه الشدنا للفقيه المفتي ابو موسى هارون بن عبد الله المهراني
فاجاب قال الشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه حسبي الذي لا تترك الصلاه وجانبا
وابا معاد اصاحا وما با ان كان تحدث نفسك انه امسي يدركه امر بانا وان كان يدركها لنوع تحاسل عشي عما
وجهه الصواب جحابا قال فعي ومالك رايا به انا لم يتب حد الحسام له عقابا وان توجنه قال يدركه سره

هلا وتحشر من احبابه والظاهر المشهور من اقواله تعزير زجرا له وعدابا ما لي ان قال والراي عندي ان يودبه
الامام على قدر ذنبه براه صوابا وكف عنه القتل طول حياته حتى يلاقي في المآب حسابا قال الاصل عصمه الى ان يعطى
احدى الثلاث الى الهلال بركابا الكفر او قتل الكافي عامدا او بحصر طلب الورى فاصابا فهذا من المستثنى الى
اشاع مالك اختيار خلاف مذهبه وامام الحرمين استشكل قبله من مذهب الشافعي وجاء بعض المتاخرين
ممن ادركنا زمنه فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه ووجه الدليل منه انه وقف العصمه
على مجموع الشهادتين واقام الصلاه واتا الزكاه والمرتب على شيئا لا يحصل الا بحصول مجموعها وبقي شيء
بعضها وهذا ان قصد به الاستبدال المنطوق وهو قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى الى
اخره فانه يقتضي ان يقاتل الامر بالقتال الى هذه الغايه فقط وهذا وجه فاما ترتيب المقاتله على الصلاه
والقتل عليه فان المقاتله مفاعله تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحه المقاتله على الصلاه اباحه
الفعل عليها من المسمى عن فعلها اذا لم يقاتل ولا اشكال في ان قوما لو تركوا الصلاه وتصدوا القتال عليها انهم
يقاتلون اما التطرق والخلاف فما اداركها انسان من غير نصف قال هل يقتل ام لا فاصل الترتيب في المقاتله
على الصلاه اباحه القتل عليها وان كان اخذها من لفظ اخر الحديث وهو ترتيب العصمه على ذلك فانه يفهم
بدل على انها لا يترتب على فعل بعضه هان الخطب لانها دلاله مفهوم والخلاف فيها معروف وبعض من يارعه
في هذه المسئله لا يقول بدلاله المفهوم ولو قال بها فقد رجح عليها دلاله المنطوق في هذا الحديث قلت
اطنه على بعض المتاخرين الذي ادرك هو زمنه قاضي القضاة تاج الدين بن المنير فقد رددنا عنه البحث
في هذه المسئله بما ذكره الشيخ او قريب منه على ان ما اعترض به ان ثبت فهو لا يحلو من بطرد اما ملت
ان الله حبس عن مكه الفيل بالقاف والمشاه التحته هذه الروايه الصحيحه عندهم على ما صرح به غير واحد
وروى القتل بخاف ومشاه فوقيه وقد ذكرها البخاري في هذا الحديث في باب
للقتال في الحرم وسلط عليهن رسوله والمومنين يستدل من يراى ان فتح مكه كان عنوه فان السلط الذي
وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس عن القتال ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد اختلف الفقهاء في موجب قتل العمد على قولين احدهما ان الموجب هو
القصاص عينا الثاني ان الواجب هو احد الامرين اما القصاص او الديه وكلا القولين في مذهبنا ومن
فوائد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص عينا قال ليس للولي ان يصالح الديه من القاتل الا برضاه
ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الامرين وهو ظاهر الدلاله في ذلك ومن خالف قال معناه
ومن قتل له قتيل اخذ الديه برضى القاتل الا انه لم يذكر الرضى لعلمه به من قواعد اخر فان قيل
كان قد وقع اختلاف في اصل الاول في قتاله غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على
القتاله لفساد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في القتاله بالى
شاكر والذي اراد ابو شاه كتابته هو خطبه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في ضبط هذا الاسم
قد تقدم وقال بعضهم على اي لعلم الفعل بخاف ومشاه فوقيه وقد قال الدركسي وهذا الذي
اليه هو الامام محمد بن يحيى الاصيلي النيسابوري ملحدة الحرم اي مائل عن الطريق المستقيمه
ومطلب دم امرئ قال الدركسي اي طالب دم امرئ فلفظ كلا منهما يدل على الطلب لكن في مطلب من
المبالغه ما ليس في طالب فلا يسعى بتغيير احدهما بالاخر فهو لبو يصح لها قلت ومنهم من جود الاسكان
فاعرف فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فوض راسه ظاهره ان الامر بقتله مرتب
على اعراضه من غير اشتراط عدد اذ لو كان ذلك شرطا لبينه فقد محمد على الكوشري فوظهم لابد ان



شبكة الألوكة www.alukah.net

تقرير من محدثه كما سمعه كذا الا ارجح عندي ويحمله فعفا عنه ما كان على من حاج
ظاهره هذا محمد للشافعي وذكر بعضهم انه نقل عن النوادر عن مالك مثل ذلك والمعروف عنه
انه عليه القود وهو مذهب ابي حنيفه واما اخذ العود من السلطان فالفقها على انه لا العمل الا بادة
لان في اسهال الحمر بالاسفا وصل فسادا في الارض فحاول بعضهم هذا الحديث على ان محمول
على جهة الردع والزجر عن الاطلاع على عورات الناس واما الخلاف في التيذهل بحد عبد
باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له اعترضه الاسماعيلي بان هذا الباب اسند عن
المكي ليس فيه ان عامرا اراد على نفسه سيفه فقتله والباب مترجم لمن قتل نفسه واجيب بان البخاري
قد رواه بلفظ دعوات في بات من خص بالدعا وورثه بلفظ فلما اصاف القوم وانهزم فاصيب عامر بنفسه
سيفه فمات الحديث وذلك ان سيفه كان قصيرا فرجع الى ركبته فمات منها في املاص المراه هو ان
يلقي الجنين قبل وقت الولاده بعره عبدا او امه بلبون غره وما لعبد من ثمن الصائد منه وروى بالاضافه
وان العقل على عصبتها الضمير من قوله عصبتها يعود على القاتله كذا جاء مقررا في الروايه الاخرى
وفي ازديه المراه على عاقلتها من احسن ما اسلام لم يواخذ بما عمل في الكافر هليه ومن ساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر قيل هذا مخالف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فاوله بعضهم على ان الذي اسلم ولم يزل مرتكب
المعاصي يعاقبه الله بما فعله في الاسلام وسكنه بما فعله في الكافر فقال له كتب لفعل في الكافر
لو لم يمنعك الاسلام من ذلك الفعل واما ان عاقب بما كان فعله في الكفر فلا وقال بعضهم
يعني بالاشاه الرده وقال الوطي يعني باحسان اخلاص الاسلام حين دخوله فيه والدوام على
ذلك الى حين وفاته وان لم يخلص باطنه في اسلامه كان منافقا ولا يهدم عنه ما عمل به في الجاهليه من
الكفر بالمعاقبل به الاسلام الخالص فيضاف بقاقه الباطن الى كفره المتقدم فيكون مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار باب اذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله السام عليكم
اعترض بان هذا البيع ليس فيه ما يسب واجاب القاضي بان الاذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد
ثم ليس في الحديث التعرض لان ذلك اليهودي كان من اهل الذمه والعهد والحرب فلا يحل فيه لعدم
التعرض لخروجه بخروج الاستيلاف باب قتل الخوارج والملحدين بعدا قامة الحجة عليهم يعني
انه لا يجب قتال الخارجي وغيره الا بعد اعذار الله ودعوته الى الحق وعلى ما التبس عليه فان الى
من الحق قبل لا ادري ما الحروريه بفتح الحا المهمله وضم الرا شبه الى حروراء بالمد والقصر
وبه كانت اول تحمعهم وكان تحاقدهم بها ومنها خلوا بخرج في امتي ولم يقل من امتي ضبط للروايه
وتخريج لمواقع الالفاظ وظاهر قوله انه راى اكثارهم لكن روى عنه من طريق اخر من امتي هكذا
حدثنا ابو عوانه عن حصين بضم الحا المهمله وفتح الصاد المهمله الصائغ عن هلال قال الوردي
هو سعيد بن عبيد بارع ابو عبد الرحمن وحنان بن عطيه حنان بحا مهمله مكسور وما موحده
مشدده كذا قيده العساني وجعل بعضهم من ضبطه بحا معجمه ومشاه بحتنه وهما هكذا
قال ابو عوانه حاج اي بحا مهمله وحيم قال القاضي وهو وهم من راى عوانه وانما هو روضه حاج
بحاء معجمين موضع بحرة الاسد من المدينه هذا هو الصحيح وقد تقدم كتاب الاكراه
وقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ذكر اهل التفسير ان هذه الايه نزلت
في عمار واصحابه قال المهلب اجمع العلما على انه من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم
عليه اذا كفر وقلبه مطمئن بالايمان هذا قول مالك والثوري والشافعي وعن محمد بن الحسن انه لا يسعه ذلك

في الظاهر وفيما بينه وبين الله مسلم وبين امراته منه ولا تصلي عليه ولا ترث مسلما ولا ترثه مسلم وقالت
طائفه انما جاءت الرخصه في القول اما الفعل فلا رخصه فيه مثل ان اكره على السجود لغير الله او لغير القبله
او على قتل مسلم او شرب خمر او زنا وشبهه وهو قول سحنون من اصحابنا قلت نص ابن العربي على انه لا حد في
المكره على الزنا وقال بعض اصحابنا يحد وقال ابن القصار ان اكره فضربه حتى اوجع حد لزمه سلطان
او غيره وان لم يكره فللحد عليه قال اللخمي والاحتجاج على حده بان الاكراه لا ينفع مع الاعطاء غير صحيح
قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوف امر الله تعالى في باب لا يحور نكاح المكره ولا مكرهة انعقد
على البقاء اي قوله غفور رحيم قال ابن المنير في هذا الباب لا معنى له
ان اباها رد وجها وهي تحب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
فيه دليل على ان نكاح المكره لا يحور وهو مذهب مالك وقال اهل العراق ولو اكره على نكاح امراه بعشره
الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزايد قال ابن سحنون وكما ابطلوا الزايد
على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امر عليه السلام باستيناء البنات في
ايصاء عمن دليل عليهم باب اذا استكرهت المراه على الزنا فلا حد عليها ساقه حديث سان
ومناسبته للترجمه عن ظاهره وليترفه الاسقوط الملامه عنها في حق الجاريه لانها مكرهه لكن ليس
الباب معقودا لذلك فانما هو معقود لاستكراه المراه على الزنا وليس ذلك باصيه شاذ اصلا كتاب
الحيل لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا هل فيه رد على ابي حنيفه رضي الله عنه في قوله
ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يستانف الوضو والصلاه ولا ابي يحضر هذا الحديث قلت وفي الاحتجاج نظر وذلك لان
الفاء تقتضي ثبوت القتل بعدها ولا شك ان ما تقدم قبل من المحدث صلاه رفعت بوجه مشروع وقولها
مشروط بدوام الطهاره الى حين اتمامها او بتجديد الطهاره عند وقوع الحدث في اثنائها وانما يرد ذلك
فعيل صنيعه ما بقدم من الصلاه قبل الحدث وما وقع بعد ما تمكن والحديث منطو على هذا وليس فيه
ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفه فتامله وقوله فلم اقض ما فرض الله علي شيا وجه ادخال هذا
في كتاب الحيل ان الحادي عشر من قوله عليه الصلاه والسلام افلح ان صدق انه من راى انه يقضي شيا
من فرائض الله تعالى بحيله يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وربما احتاج العرب من يعرف
صاحب المال في ماله تحلول الاجل لم يرد وابراك الفرار من الزكوه ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط
اجاز على نسائه يقال جار الوادي جورا او اجاز وطعنه وقال الاصمعي جاز اذا مشى فيه واجاز قطعه
وخلفه نصر عني وسمع ادني بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين عند اكثرهم قال سيبويه العرب
تقول سمع ادني زيدا وراى عني بقول ذلك بضم اخرها قال القاضي واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب
على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده كتاب التعبير يقال عبرت الرويا اعبرها عبارا بكسر العين
وعبرت الرويا اعبرها بضمها اذا فسرتها الرؤيا الحسنه من الرجل الصالح جزو من ستة واربعين
جزوا من النبوه قال ابن العربي اختلف الاثار في ذلك حتى بلغ الى سبعين قيل جمسه واربعين جزا وستة
واربعين وجمسين وسبعين قال علما وتاويلات منها ان هذه الرؤيا المقتضيه على هذه الاجزا
انها رويا النبوه لانفس النبوه واختلاف الاعداد هي لانها جعلت شارات فاعطى من فضله جزا من
سبعين جزا في الابتداء ثم زاد من فضله حتى بلغت جمسا واربعين واستاثر بعضهم الى ان قال ان مدة
النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنه وان ستة اشهر منها كان يوحى اليه فيها في المنام وهذا
تعسير الى بعد صحيح ولو ثبت بالنقل ما افاد شيا على عصيا ولا يصح حمل اللفظ عليه واصح ما في ذلك ما ويل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرى عالم القرآن والحديث فان نسبه هذه الاعداد الى السنين انما هو بحسب اختلاف حال الرائى فيكون رؤيا
الصالح على سبعة وارادعين والمحفوظ من زيادته على ما وقع وهذا ما وصل الينا واما محصول الاحوال فيتعدد
فلا يمكن ذلك ابدا انتهى وقال بعضهم السبب بخصوصه بهذا العدد ان الوحى كان اتى النبى صلى الله عليه وسلم
على ستة وارادعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وقد حاول الحلمى بعد اد ذلك الانواع وقد فاتح بعضهم فى الناوسلا
المتعلم وهو ادعاء ان زمن الوحى لرؤيا كان ستة اشهر وهى من ثلاثة وعشرين تنسبه جزء من ستة وارادعين
جزءا بانه عليه السلام بعد النبوة رأى منامات كثيرة فيجب ان يلتمس منها ما تضاف الى ستة اشهر فيعد الحساب
وتستند النسبة قال الامام المازرى ولا وجه عندى لهذا الاعتراض لان الاشياء توصف بما يغلب عليها
وتنسب الى الاكثر منها فلما كانت الاشهر الستة محققة بالمنامات والثلاث والعشرين سنة حال الوحى
وانما فيها منامات شئ يسير فقد عدا وجب ان تطرح الاقل فى حكم النسبة والحساب وقد سلف ان امد الرؤيا
لم يعلم انه كان ستة اشهر فهذا وجه الاعتراض قال المازرى وفتح عندى ان يراد بالحديث وجه اخر وهو ان
مع المنامات الاحاد بالغيب لا الكرو ان كان مع ذلك انذارا وبشرى والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد
فائدها وهو فى جنس فوائد النبوة والمقصود منها بشرى لانه يصح ان يعبر بها بشرع الشرائع وبشرى الاحكام
ولا يحتاج ابدا ولا يكون ذلك قادحا فى نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار
بالغيب اداوم فلا يكون الاصدقا ولا يقع الاحقا والرؤيا بما دلت على شئ ولا يقع ما دل عليه اما لكونها من
الشيطان او من حديث النفس او غلط العابر فى تاويل العابر الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة الى يوجب عدم الثقة
بدلالة المنام فقد صار الاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود منها ولكنه لا يقع الاحقا ومن المنام الاخبار
بالغيب وكذبه فلا يقع صدقا فيقدر النسبة فى هذا العدد ما دلت الشرع بهذا العدد على حسب ما اطلعنا الله عليه
ولانه لعلم من حكمته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب وان كان فيه ملاحظة لما اشار اليه بعضهم فانهم لم يكشفوا
هذا الكشف ولا استنطوا هذا النطق وقد حاول بعضهم قراءة بضم الكاف واللام
وفى الصحاح بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الامر القطيع المهول قال بعضهم اضافه الرؤيا وهو اسم
لما يحبوب الى الله اضافه تشريف كخلاف الحلم الذى هو اسم لما يكره فانه مضاف الى الشيطان باعتبار
انه يحضر لانه يفعله او كل من الامرين مخلوق الله تعالى **وقد احلم** بفتح اللام على بنائه ضرب **رؤيا المؤمن**
**جزء من ستة واربعين** رواه من طريق قتادة عن عبادة ابن الصامت ثم من طريق الزهرى عن ابى هريرة قال
الدلجى وقد خالف حديث قتادة فى باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا ولا وجه له قلت له
وجه ظاهر وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دل عليه احاديث
الباب واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه ادخاله فى بابها اتحاها ظاهرا **ليس من النبوة الا المبشرات**
قالوا المراد بعد قلت فيكون المقام حقيقا بمقتضيا للنفى يعلم مما يدل على النفى المستفيل كما ورد لا
نبى بعدى من النبوة الا المبشرات يريد ان الوحى بقطع بموته فلا نبى بعده ما علم به انه سيكون غير الرؤيا
الصالحة **باب النواطى على الرؤيا** ساق فيه حديث ان اناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان
اناسا اروا انها فى العشر الاواخر واعرضه الاسماعيلى بان الحديث الذى ذكره **خلاف** النواطى وانما
حديثه اى رؤيا كم قد تواطات على العشر الاول فى هذا الذى كان حقيرا بان يذكر فى هذا الباب قلت
قوله ان الحديث الذى ذكر خلاف النواطى ممنوع وذلك ان من رأى انها فى العشر الاواخر فقد تواطات
رؤياه رؤيا من رأى انها فى السبع الاواخر بالنسبة الى السبع وان كان الاول امتثالا بالثلث
الاول من العشر وكذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتماسها فى محل التواطى وقال التمسوها
فى السبع الاخر فما سلمه **من رأى فى المنام فسيراى فى اليقظة** يحمل ان يراد اهل عصره

ممن لم يهاجر اليه ويكون المراد حلت قدرته جعل رؤيته فى المنام على رؤياه فى اليقظة وقال
ابن بطال يعنى تصدق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحة وخروجها على الحق لانه عليه السلام سيراه
يوم القيامة فى اليقظة جميع امته من راه فى الدنيا ومن لم يره منهم وقيل معناه يراه فى الاخرة
رؤية خاصة فى القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك حكاه النووى قلت وعلى هذا فقد
تسامح لرائيه فى المنام بانه يموت على الاسلام ولكن يشاهده وذلك لانه لا يراه فى القيامة ملك
الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه وحصول شفاعته فيه الا من تحقق منه الموافاة على
الاسلام حتى الله ذلك لنا بمنه وكرمه **من رانى فى المنام فقد رانى** اى فى الواقع حتى لا اضغاث
احلام قال المازرى وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كما لو راه الشخص ابيض اللحية
او على خلاف لونه او يراه رائيان فى زمن واحد احدهما فى المشرق والاخر فى المغرب ويراه كل
واحد منهما معه فى مكانه وقال اخرون الحديث محمول على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا
مانع يمنع من ذلك ولا يحتاج الى تعسف حتى يضطر الى صرف الكلام او ظاهره وان الاعتدال بانه قد يرى على
غير صورته المعروفة فى مكانين مختلفين فان ذلك غلط فى صفاته فيحمل لها على غير ما هى عليه وقد تظن
بعض الحالات مرئيات لكون لا يحيل مرتسما ما مرئى فى العادة فيكون ذاته مرئية وصفاته تخيله
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحدق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض
ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا والاحاد راه على بقائه فيكون اخلاف الصفات المختلفة
غير اخلاف الدلالات **حالا بن حلى** بضم الخاء المعجمة وكسر اللام على زنة على **لا سلوبى** اى لا
تصير كائنا على صورتى وهو معنى لا تمثل ولا يراءانى **وانما سلوبها** بالفاء من الفعل اى يسلوبها
من مكان الى مكان وروى بالفاء من الفعل وهى القنية وروى بالتاء المثلثة من قال يقال سلبه كاسه
اذا اصابه وبنى **فليصوغ عن يسار** وورد فيما قبل هذا فليسف وهو بسينه بالخ واصل
من الفعل لان الفعل يكون نعمة ونقمة وورد ايضا فى حديث اخر بالفاء بعد فليفعل وعلى حالات
متعاونة فينبغى ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى **فلسفت**
**فادا هو ات** اى فاد الشخص الذى فى الصورة انت وروى فاد انى انت **اذا اقترب الزمان**
**لم يكد يكذب رؤيا المؤمن** قيل المراد اذا اقترب ساعة وقت يسير معلوم الزمان عند الناس
على قدر من الفصل يحاكون الى بعضهم وبحدد لما قد رس من الدين كما كانت الايام قليلة بقرب
قيام الساعة فلما كان بعث النبى عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان تشبه القرب عوضوا على
النوع الرؤيا الصادقة التى هى جزء من اجزاء النبوة للاسه بالنسبة والدوام وقيل
المراد اعتدال الليل والنهار وقال الزركشى وهو تشبيه ما قيل فيه قلت لا يناسب
التعاوت والاعتدال بعضى عدمه فكيف يفسر الاول بالثانى وقد قال الخطابى التاويل
الاول هو الصواب الذى اورده الشرع لانه قد روى مرفوعا من طريق معمر عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه فى اخر الزمان لا يكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
قال **وكان يكره الغل فى النوم** بكره فعل مضارع من الكراهة مبنى للفاعل والفعل منصوب
ومبنى للمفعول والفعل مرفوع وهذا من كلام ابى هريرة مدرج فى الحديث وقد بينه معمر فى روايته
عن ايوب عن ابن سيرين **قال ابو عبد الله لا يكون الا علال الا فى الاعناق** هذا من كلام
البخارى رحمه الله وهو موصول فى الحكم الغل جامعه بوضع فى الليل او النهر والجمع اغلال الكره
على خلاف ذلك وفى الجامع للقزاز والغل معلوله اى محموله فى العمل قال تعالى على اعناقهم

دفا يجيز كلام الزمخشرى الغيم
شرح المسلم انه يكفى ان يكون
المراد من الزمان اى الاجل
بقى اذا كبر الانسان ورأى
موعد بصدق رؤياه شاهد
على ان الفوز الشهادة بشخص
ويغلب عليها الصدق والنور
وان لم يكن عالما بجميع الاسس
فتنبه لطف لاكن على

خطاب
من رانى فقد رانى فيقظة الا

فاذا امراه سوضا ظن الخطابى انه محمول على الوضوء الشرعى فنسب الراوى الى الوهم قال لانه لا عمل فى الحنه وانما هو امراه شوها لكن ان ثبتت اسقط بعض حروفها فصار سوضا قلت وهذا حكم الروايه بالراى وتشبه التصحيف منها الى الغلط بمجرد خيال مبنى على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به فى دار الدنيا ومنا نزله ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوى المراد به الوضاه فيكون توضاها شيئا لاردناد حسنها واشراقها ونورها وليس المراد به ازالة درن ولا شئ من الاقذار فان هذا انما يرهب الحنه عنه **وذكرت عنده فولت** قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما علم من حاله الا ترى انه عليه السلام لم يدخل الفرع مع عمه فان عمر لا عار عليه لانه انما اليس درعا كامله سوه من الخير فتشبه واسعد الحافظ مغلطاى عليه قوله انما المومنات مع ان الله تعالى يقول ما كان محمدا ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاه والسلام انما انا لكم بمنزله الوالد وقد تقدم انا لكم اب ولم يات فى ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للاستدلاله **مجمعه** بضم ميم مكسور وأصل المقامع وهى سياط تعمل من جلود وربما عوجه **فقال لى** برفع سبق بوجهه **وضع فى يدا سوارين** بضمة مكسور وفى روايه اسوارين والاشكال فى هذه والاولى على مذهبنا لكونه فرع اقامه غير المفعول به مع وجوده والا كثير فى اللغه سوار بغير الف وحكى فطرب فيه اسوار وذكر ان اساوره جمع لسوار **فقطعتهما** بفاء عطف ثم قاف مفتوحه فطاء معجمه مكسور من قطع الامر اشتد قال بعضهم هكذا روى بتشديد ياء على المعنى لانه بمعنى اكربهما وحقتهما والمعروف قطعت به اومنه **احديهما العنسى** اسمه عبهله بن كعب **والاخر مسيلمة** هو لعب له واسمه ثمامة **الذى اتانا الله بعد يوم بدر** روايه الجمهور بضم دال بعد على انه غايه مقطوع على الاضافه وفتح الميم من يوم على انه منصوب على الظرفيه وضبطه بعضهم بفتح الدال وكسر الميم باضافه بعد الى يوم **حتى قامت نهبيعه** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الشاه التحتيه وضبطها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الشاه **الا بك** هو الصاص الدواب الاسفر وقيل الاشقر وقيل الخالص منهم ولم يجئ واحد على صيغه افعل غير وقيل انما هو فاعل لا افعل **عن اى هاشم الرمانى** برا مهمله وميم مشدده كان ينزل قصر الرمان بواسطه **ان من افرا الفرا** الكدر الكدر والفرا الكديه العظيمه وجمعها فرا مقصور كلحيه ولحا **فلله** اى سحابه لانها تطل ما تحتها **سطف** بضم الطاء وكسرها **قطر تتلفقون** تاخذون باكثر **واداسنيب** اى جل **اصد بعضا واحطاب بعضا** قيل حطاه فى التعبير بحصول عليه الصلاه والسلام وقيل احطا حيث عبر السمن والعسل بالوان فقط ومما شان وكان مرجحه ان العدد مما بالوان والسنه لا انها سان للكتاب المنزل عليه قلت لا يكاد يقضى التحير من هولا الذين يحرصون الى نفس الخطا فى هذه الواقعه مع سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واسناده منه بعد سوال اى بكر له فى ذلك فكيف لا نسع هولا من السكوت ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من المفاسد وهلم الا سبع فى خطبه حنرهذ للامه وطها رحطا به ما نرا لا قطع بصحها فالسكوت عن ذلك هو المتعين والله تعالى اعلم **لوبه المراه** بفتح الميم على انه مفعله من راى يرى **يحشها** بحا مضمومه وشين معجمه اى يوقدها **على رضه معمه** بفتح مهمله ساكنه ميم مشدده فوقيه مضمومه ميم مشدده تعالى اعمم النبات اذا طال فحمله عممه اى طويله وكذلك الحارثه وقال الداودى عطاها الخضب والكلا كما لعمامه على الراس قال ن التين وضبطناه بكسر الدال وتصحيف العلم وما نظهر له وجه قلت يلوح لى فيه وجه معقول وذلك ان حضر الزرع اذا اشتدت وصفت يعنى السواد

كقوله

لقوله تعالى والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخر عن جملة بعطوفه وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضره فلذلك يقول وصفتا الروضه لسن خضرها لسواد فصل معمة من قولك اعم النبات اذا طال فاعلم واورده ابن بطال معنه فقط بغير معجمه ونون ثم قال ابن دريد واد اغن ومعناد اكثر سجره **مراكبه ولذا راته** قط فيه استعمال قط غير مشبوق بنفى وقد سبق بيانه **كتاب الفتن مترون** لعدى امره بفتح الهمزه واللام المشدده وقد سبق ضبطه والكلام على معناه **من فارق الجماعه شبرا فمات الا مات ميته جاهليه** بكسر الميم بيان لهيئه الموت وحالته التى يكون عليها اى كما يموت اهل الجاهليه من الضلال والفوضى قال قلت هذا استئناف وقع فى كلام موجب فما وجهه قلت لا نسلم ان الكلام موجب فانى اجعل من استفهاميه منه والاستفهام انكارى فحكمه حكم النفى وكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا فمات الا مات ميته جاهليه **بين شطن ومكرهنا** مصدران بمعنى اى بشاطتنا وكراهتها **لفزانوا** بفتح الزاى اى ظهر الخبر به قال الوركشى ويروى بالراء وقيل صراخا يريد الذى لا يحمل الا اول فاول فاذا كان كذلك حمل قاله بحمره قال الوركشى ويروى بالراء وقيل صراخا يريد الذى لا يحمل الا اول فاول فاذا كان كذلك حمل قاله وهو بمعنى قوله عندكم من الله فيه برهان **سقارب الزمان** قيل تعدل الليل والنهار وقيل يدنوا قيام الساعه وقيل بقصر الايام والليالى وقيل يقارب فى الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله **وليلقى الشح** قال الحميدى لم نضبط الرواه هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بتشديد القاف بمعنى يلقى ويعلم ويواصى به ويدعى الله من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اى ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان بعد لانه لو القى لترك ولم يكن موجودا قلت هذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد ويلقى الشح فى القلوب اى يطرح فيها فيكون الشح حينئذ موجودا لا معدوما **ام هو** بهمزه مفتوحه وما شاه تحتيه مشدده وهى مضافه الى ما بمعنى شئ اى اى شئ ولكن حذف الف ما تخفيفا وحكى الوركشى فيه تحقيقا اى اصلا تحذف الفها الثانيه **والهرج لسان الحبشه** الفصل قال القاضى هذا وهم من بعض الرواه فانها عربيه صحيحه **الا الذى لعدى اشرمنه** اسمعاله على الاصل لانه افعل بفضل ومحبته لذلك فضل ويروى شر وقد سبق للخشنى المرى عنه فضل ما نال رجل من عمر ان عبد العزيز بعد زمان الحجاج فقال لابد للناس من سعيش **من حمل علينا السلاح فليس منا** اما ان يكون مستحلا لذلك فقوله فليس منا على ظاهره اى فليس من المسلمين بل هو كافر مثلا او فعل من الاستحلال ما هو مقطوع بحرمته واما ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اى ليس على طريقتنا وسيرتنا **عن عبد الرحمن ابى حره** وعن رجل اخر هو افضل **قد نشى بن عبد الرحيم** هو محمد بن عبد الرحمن الحمرى قال الوركشى سماه ابو عامر عن حره عن عباس بن رواه مسلم قلت تقدم من طريق جميد هذا فى كتاب الحج **فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حين حرقه حاربه** قال ن الملقن وجد بخط الحافظ الدمياطى الوجه احرق واحرقه وحاربه بالحاء المهمله **فعصه** بفتح العين الموحده والهاء وبالشين المعجمه من بهشت اى بمددت يدى اليها ولا لها لادافع بها وقيل معناه ما قاتلت وقيل ما تحركت وقال بعضهم البهش المتناول الى احد الشيء **فيه دحن** بفتح الدال المهمله والكاف المعجمه اى فساد واضلاف **باب العرب فى الغنه** الغين المعجمه والنون المشدده وهو ان يعود الى الناده به ويسكن مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجره الى موضع من غير عدد العود نه من نزا وروى بالعين المهمله والراى اى يعرب عن الجماعه والحاء تسكن الناده به وروى بالعين المعجمه والراء **عامل ابا الله** بالضم على الحال والمصدر وروى

بالرفع وهو ظاهر اي انا عائذ بالله للحرب اول ما يكون فيه يروى بضم الفاء على التصغير اي شابة
ويروى بفتح الفاء وكسر المثناة الفوقية ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتية مثل
زيد احطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد
خبر المبتدا الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها
اذا او اذ كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون الحرب
مبتدا وفتية خبره واول ما يكون ظرف عامله الخبر الثالث رفعهما جميعا على ان الحرب مبتدا واول
بدل منه وفتية خبر او اول مبتدا ثان وفتية خبره وان الخبر من المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف
الى الاكوان المراد بها الحالات الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو
الحرب وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في
اول اكوانها على هذه الحالة تسعى بزينتها لكل جهول كذا وقع في البخاري ورواه سيبويه ببزتها
حتى اذا استعلت الظاهر في ان اذا شرطية وجوابها محذوف وجوزها ان يكون بمجرد الظرفية وشب ضرامها
بضم الشين المعجمة بعد الشين اي القاف اذا او قدتها واشتعلت عجوزا غير ذات حليل يروى بالخاء المعجمة والحاء المهملة
شمطا بالنصب على انها نعت لعجوز والشمط اختلاط سواد شعر الراس بياضه وقال الداودي لعجوز كبره
الشيب شكرت لونها اي تبدل بحسنها قبحا مكروهة للشم والتقبيل اي لانها في هذه الحالة منتنة للنكهة
او بخر الرائحة الطيبة وهذه الابيات لعمرو بن معدي كرب لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فيه دليل على
منع تولية المراة للقضاء وقال ابو حنيفة تقضي فيما تجوز فيه شهادتها دون ليعلم اباه مطيعون ام لا
فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فتصيبه المعادلة بين المتعاطفين فيقال ام اباها اذا
انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم مثل هذا
من حديث زينب انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون الاهلاك جميع الناس
عند ظهور المنكر وفشو المعاصي ودل قوله ثم بعثوا على اعمالهم ان ذلك الاهلاك العام يكون طهرة
لاهل الخير ونقمة على اهل الشر حتى يدبر اخرها يدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى
يجعل اخرها من بعدها دبرا لها اي يحلها وتقوم مقامها حتى ابن عمر حشمه بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة اي جماعة الملازمين لخدمته على بيع الله ورسوله اي بيعة الله وشرطه الا كان
الفيصل اي القطيعة العامة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة اليات بفتح
الهمزة واللام وهذا اخبار منه عليه السلام بما يكون في اخر الزمان يريد ان نساء دوس يركبن الدواب
الى هذا الطاغية من البلدان فهو اضطراب الياتهن نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى تضيء مضارع تضا وهو هنا متعد فاعناق منصوب على المفعولية ان يحسر يكشف بكسر السين
المهملة اي يكشف اعور عين اليمنى اما من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او مؤول
على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى وان بين عينيه مكتوب كافر اسم ان على هذه الرواية محذوف
وهو ضمير نصب اما ضمير الشان او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هو الخبر وكافر
خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ويروى مكتوبا بالنصب
فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه
ضميرا فانه قليل او ضعيف وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة نقاب جمع نقب بسكون
القاف مثل حبل وحبال وكلب وكلاب قال الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله
عز وجل اياته على ايدي اعدائه واحياء الموتى اية عظيمة فكيف يمكن منه الدجال وهو كذاب مفتر



على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه
وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقراه كل مسلم فدعواه داحضة قلت السؤال ساقط وجوابه
كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا قام حوله جماعة حتى يكون ذلك الاتيان دليلا على صدقه
وانما ادعى الالوهية واستحالتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا
يحصى من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما بعده الايات والخوارق واما الجواب فلانه
جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول بطلان دعواه مطلقا سواء
كان هذا معه او لم يكن لما قررناه باب ياجوج وماجوج ذكر فيه حديث ويل للعرب من شر قد
اقترب واسناده من اطول اسناد في الصحيح وفيه رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض
كتاب الاحكام ومن اطاع اميري فقد اطاعني قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون
الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال عليه السلام هذا القول يحثهم على طاعتهم والانقياد
لهم فيما يامرونه به من المعروف وان لا يخرجوا عليهم خشية من افتراق الكلمة اسمعوا واطيعوا وان ولي
عليكم عبد حبشي قيل هو على المبالغة فان الحبشية لا تولى الخلافة وقيل على الحقيقة في الامارة او العمالة
دون الخلافة كان راسه زبيبة ووصف الحبشي بوصف الصغر وذلك لضيق نوع من الحقارة من احط على
طاعتهم مع حقارتهم عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار
قال الزركشي هذا غلط من الراوي عن علي ومن دونه لان عبد الله بن حذافة قلت وجه الغلط ان
عبد الله بن حذافة سهمي وكيف يكون من الانصار ويمكن رفع هذا الغلط بانه من الانصار بالمحالفة
نص عليه في الاصابة واوقدوا نارا ثم ادخلوها فهموا قيل انما امرهم بدخول النار ليختبر حالهم في الطاعة
او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالصبر
على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في ولوجها لمنعهم لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا اي لانه لو فعلوا ان
الطاعة لا تكون في معصية فان قلت لم يستكمل الباب قلت يحمل على طول الاقامة لا على البقاء المستمد دائما
من غير انقطاع جمعا بين الادلة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة شبه على سبيل الاستعارة لا يحتمل النعم
الولاية الدار حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها اما
بموت او عزل فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تلحظ في ترك التاء
في فعل المدح واثباتها مع فعل الذم قلت ارضاعها هو اجب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين
على النفس والتانيث احمض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف
من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل
الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لتكون المناسبة
في الحالين فهذا امر قد يتخيل في هذا المقام فتامله فلم يعطها نصيحة اي لم يكلاها ولم يرعها
ان اول ما ينتن بضم اوله قال السفاقسي كذا رويناه وفي الصحاح بين الشيء وانتن بمعنى فهو منتن
ومنتن بكسرة الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين الجنة
ملء كف من دم هراقه كذا ما للكل الحال وهي للسببية والمعنى معها ظاهر ويروى ملء كفه بدون
حرف جر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه وهو سهل
كفه وهو سهل قوله لبث يوما مضارع لخصومة على رواية من روى لبث مبنيا للمفعول يريد دم اهراقه
لهم قطع منطوحة وفي دواية اي درهم افسد بترك الهمزة عند سدة المسجد هي الظلة يعمل على الباب لنقيه من
المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل الساحة بين يديه فاذا لرجل اسكان اختلف فيه فقال بعضهم انه افعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السكون فيكون الفعل خارجه عن القياس وهل انه استفعل من الكون اى انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوى المعنى بورد الاول اذا الاستكانة هى الخضوع والانقياد وهو مناسب السكون والخروج من القياس لضعفه والقياس يريد الثانى وقوى المعنى بضعفه اذ ليس بينهما اعنى المشى والسير منه مناسبة ظاهرة فيحتاج فى اسنادها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو كم باطن الفرج اذ هو فى داخل المواضع او صار مثله فى الذل وقيل جاء بكين بمعنى خضع وذل والوجه بناؤه على هذا هو الثانى اذ لا يلزم الخروج عن القياس لانعدام المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه **فانطلق** بكسر الحاء المعجمة **عنه واوضعنه** اى عند قوة المصيبة وشدتها **بمرلة صاحب الشرط** بضم السين المعجمة وفتح الراء جمع شرطة بضم الشين وسكون الراء وهو الذى سمى شرطيا لتخذ فيما يامره السلطان وفى الصحاح اشرط فلان نفسه لامر كذا اى اعلم له قال الاصمعى ومنه سمى الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطى وقال ابو عبيد سموا شرطا لانهم اعدوا **وعامر تر عنده** بفتح الميم وفتح الراء وآخره زاى ساكنة حكاه ابن مالويه كانت **فيه وصمة** بفتح الواو وسكون الصاد المهملة على وزن تمرة اى عيب ويروى حطة **فيما** صنعه سالفة على زنة حدد **صلبا** اى شديدا **وانت عير مشرف** بفتح العين المهملة وكسر الراء اى علم يستدل به على الطريق والمشرف الجبل العالى **فاشتريت منه خرافا** بكسر الخاء مصدر سمى به الواحد كما قالوا رجل عدل **وقال القاسم** هو عند ابن عبد الله بن مسعود قاله ابو ذر الخافظ **فى مسجد فانهم ابو بكر وعمر** وانت تحط بعض الفضلاء على حاشيته بسجدة من بحارك وهو ذكر ابى بكر رضى الله عنه لعنى حديث انما مثله سالم مولى ابى حذيفة للمهاجرين الاولين واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى كون ابى بكر منهم نظر فليحرر **استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد** بضم السين واصله اسد فابدلت الالف سينا وصحف من قرأه بفتح السين **ان ماشيطان رجل سحج** فاح ان اخذ من ماله **قال خذى ما بكفيكما وولدك** المؤذن فيه دليل للحاكم فى باب القضاء على الغائب وفى الاسيد دليل على ذلك لقطة والظاهر انه قضاء لا فتيا وقد تعقبه قال السعاقسى وفيه خروج المراة فى حوائجها وفيه ان صوتها ليس بعورة فليس فى الحديث دلالة على ذلك لقطة لانه فى محل ضرورة وليس الكلام فيه وقد قال القاضى ابو بكر بن العربى فى كتاب الاقضية من العارضة والاسعف الاسد على انها لا تؤذن لان صوتها ليس بعورة قلت فى ادائها محرم سماع صوتها وهى فى المادة والاولى قاولى واحرى ان لا يحرم لحاجتها وجهادها اسد من قبل نفسها فكيف اذا نصبها الامام لذلك لسد الى الاحتياج على من احتاج نصبها لولاية القضاء فيما يحرم فيه سماع صوتها **ان يطعموا فى امارته** قال الدرديس رجع بعضهم هاضم الغين قبل انها طعموا فيه لانه ابن مولى **الالد الخصم** بكسر الصاد اى الشديد الخصومة والالد الخصومة الشديد **وقال ابو حمزة كنا نرحم** الموضع بضم الراء وآخره ميم وقد تفتح مراد **وقال بعض الناس** لا يدل الحاكم من مرحمة هذا مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال ظاهره ان المراد بعض الناس وفيه رد لقول ابن بطال ان البخارى اراد ان قال وقال بعض الناس ما يريد انا صنعه **ثم قال لترجمانه قل لهم انى سائل هذا** الظاهر وجه ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد فان هو قال كما قال لا يحكم بشئ من اقواله ولا افعاله ولا يلتفت الى شئ منها **الا اقلاعرف** ما هذا **رجل يعير** يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من اطلقت هنا على صفة من يعقل وهو الحابى ورجل فاعل بمعنى اى جاء رجل بكذا او كذا ويحتمل ان تكون مصدرية اى فلا عرف يحيى رجل الى الله بكذا او كذا **بطانة يامرونه** وبحضه عليه **وبطانة يامره بالشر ويحضه عليه** يحتمل وجهين احدهما ان يريد بالناس الوزراء الذين يريد الملك والسلطان فالملك بطانة الخير والسلطان بطانة السوء **فالمعصوم من عصم الله** اى من لم يأمر بما يخالف الله فى كل ما حض عليه من كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اوافق واحتمل ما يحتمل بطريقه المعتبر وما خالفهما مجتنبا له **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة** اصل السمع المعاوضة فسمى به عقد البيعة الذى صلى الله عليه وسلم منا عند ما اخذ علينا من الثواب اذا وفوا بها قال المهلب اصل العقد بيعة النبى صلى الله عليه وسلم

فروى بايعناه على السمع والطاعة وروى على الجهاد وروى على الموت وقد بين بن عمر وعبد الرحمن عوف فى سعيها ما يجمع معانى البيعة كلها وهو قولها على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله **نعد هجم من الليل** اى بعد طائفة منه هذا الذى فهم من ظاهر الماضى والذى يقتضيه الوزن وقال الخافظ مغلطاى يريد الهجوع النوم وبالليل خاصة ذكره ابو عبيد قلت هذا استدعى ان يكون قوله من الليل صفة كما سبقه بخلاف الاول فانها مخصوصة وهو اولى **حتى اتى ذا الليل** اى اسعف وبهى لليل وسطه **ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان ترك فقد ترك من هو خير منى يعنى رسول الله** فاحد عمر رضى الله عنه وسطا من الامور فلم يترك التعيين جزما ولا فعله منصوصا فنه على السبب المستخلف وحمل الامر فى ذلك على من قطع لهم بالخير والى الخطر للمسلمين فى تعيين من ابقوه عليهم راى الجماعة الذين جعلهم الشورى فهم **لا اجد احدا وسعا** يعنى اعم تخصيصا مخصوصا بعينه للخلافة فاجد على هذا التقدير فى حال الخياء والمهابة **حتى يدرنا** بفتح حرف المضارعة وضم الثانى الموحدة وقد فسره فى المتن بانه يريد بذلك ان يكون اخونهم **عن ابى بكر قال لوفد بزاخة** ساموحل مضمومة فالف فخاء معجمة فزاى فالف تاء تانيث وقد ذكر فى المتن طرفا من حديث اصله انهم لما قدموا بابنائهم وقدوا رسلهم اليهم بعد رحيل فاجب ابو بكر ان لا يعطى فيهم الا بعد المشاورة فعاد لهم ارجعوا واسعوا اذناب الابل فى الصحارى حتى يرى المهاجرون وخليفة النبى صلى الله عليه وسلم ما ريهم الله فى مشاورتهم اما بعد وبعد فانه وصوله يسعون اذناب الابل كانه لشئ الى امرهم وراجعه موضع كانت به وقعة للمسلمين فى خلافة الصديق رضى الله عنه **لقد هممت ان اعاتبك** اخذ منه لزوم الوعد والتهديد على العقوبة وسن ان المعاتبة اذا ارتفعت الاهوال من الرد واحراز النفس به على الاعلى **ثم احالف الى رحالك فاجوف عليهم بيوتهم** الاكثرون على ان الجائفة فى عمر الجعرة سنة وقيل وضع لغاية وقيل وضع على الاعيان واذا قلنا انها وضع عين فهل هى شرط فى صحة الصلاة او الاقوال ثم قال انها وضع على الاعيان فيصح بهذا الحديث فانه ان قيل انه رضى كفاية فقد كان الفرض قائما بفعل الرسول عليه السلام ومن بعده وان قيل انها سنة فلا يعدل ما دل النص على تعيين كونها وضع عين واجب بان هذا من المخاطبة بالليل يفيته الحديث والذى يقتضى بيده انه يعلم احدهم انه يحدث فاما ومن بان حسن لشهد العشاء وهل استثنى صنه الموسن سما اكابرهم وهم اصحابه واد اكانت فى المنافقين فالجزم للنفاق والترك الجماعة قال القاضى عياض وقد قيل ان هذا فى الموسن واما المنافقون فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عالما بظواهرهم كما انه لم يعرض لهم فى التخلف والاعراض عليه معاتبة كعب واصحابه من الموسنين واعراضه عن قبول العذر بان هذا انما يلزم اذا كان ترك معاتبة كعب الموسن واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يسع ان يقال انهم لهذا الجزم بحسن ان يكون الكلام فى الموسن واما ان يقال ان عقاب المنافقين وتركه كان مباحا له عليه السلام مخيرا فيه فحينئذ يسع ان يقال انهم لا يحسن حمل هذا على الموسنين اذ يجوز ان يكون فى المنافقين لجواز معاقبته لهم واسقاط اعراضه عليه السلام عنهم بجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يحدث ان يحمل بعمل اصحابه لشعر بما ذكراه من العذر لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعى وهو انه لا يحل قتلهم قال وما يشهد لمن قال ان ذلك فى المنافقين سياق الحديث من اوله فى بعض الطرق وبقوله عليه السلام اهل الصلاة على المنافقين صلاة وصلاة الجر ووجه اخر فى تقرير كونه فى المنافقين ان قول ثم الرسول الله صلى الله عليه وسلم الجر يدل على جوان وبركة التخلف بدل على جواز هذا الترك فاذا اجمع جواز الجر وجواز تركه فى جوهو لا القوم دل على ذوم منافقين اذ هذا المجموع لا يكون فى الموسن فيما هو حق من حقوق الله تعالى **كتاب النبى لو كان عندى احد منها احببت ان لا ابات ثلاث وعندى منه دينار الا شيا ارصده فى دين على احد من يقبله** قال الدرديس كذا للاصيلى بتاء التانيث والضمير والعود وقد وقع فى هذا المبنى للقديم والناجر اخل به الكلام واصله وعندى منه دينار

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد من فعله ولبس شيئا ارصده لدين فصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله احد المسلمين فلت لا اصلا ان سالم ولا تعدم ولا تاخر والكلام مستقيم بحمد الله وذلك بان تجعل قوله ليس شيئا ارصده لدين على صفة لدينار والعائد اسم ليس وهو الضمير المستكن فيها وقوله احد من فعله حال من دينار وان كان نكرة لكونه مخصصا بالصفة وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان ينفق عبده تعديلا لماله من ذلك المال دينارا موصوفا بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له فاضلا لا محل وهذا معنى ما رواه الاصيلي فتنه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تعدم ولا تاخر فتامله لا يمن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب قال الوركشي انتصب على انه حال من احدكم محذوفة واصله اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو قال وفي لعله يزداد ويستعتب شاهد على مجيء لعل للترجا المجرد من التعليل واكثر مجيء للترجا اذا كان معه تعليل كقوله تعالى ولعلهم يتقون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه فلت استعمل كلامه على امر من صعود فالبس الشراح اما للاول فخرمه بان كلامه من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان كونا حالين من فاعل يكون وهو احدكم وعطف احدهما الحالين على الاخر اي لعدم كل حال تماشه على انها حال عن ضمير الموت والاصل لا يمن احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حاله الاحسان اولا ساءة لجواز ان كان محسنا ولا يمن الموت لعله يزداد احسانا الى احسانه ويضاعف اجره ولعله ان كان مسيئا فلا يمن ايضا لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون رد ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الذي قاده عاه ان الترجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذا كما لجاه الا الا كارطا فجريا الاعواض عن ذكر هذا الفصل ولو سلم ليس في هذا الحديث ما يدل على ان هذا معنى لعل فتامله ثم ادغم الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا يدغم اذن في دخول علامات الاسماء عليها ادغم يدغم وهي حرف اذا دخلت وهي اسم ثم قال القاضي الذي يفهم من كلام البخاري وما ذكر في الباب مرادا له انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال لا فيما امتنع فعله من وجود غيره فهو من باب لو لا نعلم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح مستقبل دون الماضي والمنقضي وما فيه اعتراض على العتبي بالقدر السابق لو مدى الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة اي المعقول وهي جارة ومجرورة ومدى بفتح الميم والدال المشددة لغة هذيل وقاية والالف ضمير وصل والشهر هنا فاعل وفي الرواية الاولى بابه فيه وصالا يدع المتعمقون لعمقهم بضم العين من يدع وهي من الكلمتين الاخيرتين من قولهم يعمق في كلامه بفتح فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه قلت هو محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يدع لاجله المتعمقون لعمقهم رفقا بالفاء من الرفق وبالقاف من الرقة وكلاهما مروي لرحم ربكم بفتح الضارعة المثناة وكسر الحاء من رحم ملائما قال فان رحمك الله قال الوركشي وعلى فتحه فتعليل ارحمت ربنا عما فعل هذا الصبي اوله قلت ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فمفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في صحيح البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده فاستعبلوها بفتح الباء على الاشهر وان قلت ان كان مقصود البخاري ان مثبت قول خبر الواحد لهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه

قلت

قلت اما مقصوده السنة على سبيل من اسلم فيوطئهم خبر الواحد لنصب الدليل اسال لا يحصى فيدل القطع بقولهم بخبر الواحد مما سعاوا بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الاتي وله وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان يصح الجواب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون وقيل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال زين فهو العمدة وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في صحيح البخاري والسنة المتواترة بخبر الواحد ممتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وبشرى مراجعتهم له ان يكون مسجدهم في الصلاة الى بيت المقدس خبر اعنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة وهي سنة عشر شهرا من عمر مشاهدة بفعله اوسماعه من قوله قلت ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدل به فيما نظهر والصحيح لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك مما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع من هناك وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الى كسرى قال الوركشي كذا وقع في الامهات ولم يذكر فيه دحيه بعد قوله بعث وقد ذكر البخاري فيما رواه الكشميهني وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحيه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب قال لرجل من اسلم ادن مني فوملك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقيه يومه في الاوهام اصلف في المبادي فصل هو هند بن اسما الاسلمي وقيل اسماء بن حارثة وذكر في اسد الغابة في هند بن حارثة بن هند وقيل هند بن حارثة بن سعيد من اسلم وهو بخاري قال ابو عمر وقال ابن مندة وابو نعيم هند بن اسماء بن حارثة بن هند الاسلمي قال ابو نعيم وقيل هند بن حارثة وذكر مثل قول ابي عمر وفي ان هذا احد اسما ابن حارثة وقال هو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر قومه ان يصوموا يوم عاشوراء ونسب بن ماكولا ولا اخاه اسما مثل قول ابي عمر وكلهم قالوا اسلمي وكانوا ما بنيه اخوة اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسما وهند وحارثة ودوس وحمران وفضالة وسلمة ومالك ولزم هند واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا من اهل الصفة قالوا ابو هريرة ماكنا ارى هندا واسما الا احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول لزومهما اياه ثم اخرج من مسند احمد عن هند بن اسما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته وقد اكل فليتم اول اليوم فليصم اخره قال فقد نسبته احمد ابن حنبل في حديثه مثل ابن مندة والي بعيم وقال في اسما بن حارثة بن هند فقال هو اسلمي وكنى ابا هند اصحبه وكان هو واخوه هند من اهل الصفة قال ابو هريرة ماكنا ارى هندا واسما ابي حارثة الا احدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ملازمتهما اياه وحدثنا له واسما هو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء الى قومه فقال مر قومك فليصم عاشوراء قال ابن ان وحدثهم وقطعوا فليصوا الى يحرم هنا ان اسما هو المبعوث على خلاف ما تقدم وكل منهما وبكل منهما بعثا واحدا بعد واحد فليتنبه لذلك الى كل واحد فادهم امراته من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يحضنه هذه المراة هي ميمونة رضي الله عنها كما صرح به مسلم فانها لم تصب ولا ولدا لم حفيد واسمها هريرة وقال احمد كذا في البخاري وتقدم ما يدل على ذلك كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بعثت بجوامع الكلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الهروي يعني القرآن جمع الله في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة وقال الداودي مما اتاه الله من جوامع الكلم جد العفو وامر بالعرف الآية فدخل في هذا جميع الامر والنهي وفصول الفرائض وتراجمها وكذلك الاشياء الا بطبيا ما يقول حملا تودي بها ما امرت به وتبلغ ما ارادت وتوضح ما تحاج الى ايضاحه **واسم**
**بلعقوبها** باللام والعين المعجمة قال ابن بطال لم اجد فيما تصفحته من اللغة قال الحافظ بعلطاي وذكر ابن اي شيبة ان اللعنث بالعين المعجمة وبعد الثاء احد الوان الطعام المخلوط بالشعير وفي الكتاب المعروف بالمنهي الى المعاني لعنث طعامه ولعثه بالعين والعراد او عده اذا مخاه وانهم ياكلونها اي الذرة
**او رعثونها** اي يرضعونها من هو لم رعث الحدي امه اذا رضعها **او كلهثنها** قال الحافظ بعلطاي وقع بعض من يتكلم على هذا الحديث انه رواه بالعقوبها فان صح ما قاله فمعناه ظاهر وفي رواية بعد هذه وانهم يسلقونها بمشانين هو قسيس بنهما نون وبعدها ثاء مثلثة وبعدهم بقسيس معناها **ثم يجرشونه**
بضم العين وتخفيف الثاء ومن عداه في الصحيحين بضمها **وجعل فيها مادنه** بضم الدال المهملة وفتحها لغتان صحيحتان حكاهما الجوهري وغيره والمشهور الضم وهو الطعام يصنع ويدعو اليه الناس **ويجلوون بس**
**الناس** باسكان الراء من فوق على انه اسم وتشديدها على انه فعل ماض والمعنى انه من امن به واطاعه فقد نجا ومن كفر به وعصاه فقد هلك فهو حينئذ فارق بين الناجي والهالك من الناس جعلنا الله من امة المسكين بمحبته وطاعته وحشرنا في زمرتهم بمنه وكرمه **اشقيموا فقد سقم شفا بعبدًا** الذي حكاه ابن بطال والسقا فتى وغيرهما فتح السين من سقم وحكى الزركشي الضم ايضا **واني انا النذير العريان** قال ابن السكن هو رجل من جمع جعل عليه يوم ذي الحلصة عوف بن عامر قطع بذ وبذ امرانه وقال الخطابي ان المذير اذا كان على مرتفع عال فيصر بالعدو وتزع ثوبه ويلوح به ليدرك القوم فيتقاعرانا وقال ابو عبيد الملك هذا مثل وهم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه وبقي عريانا فجاء الى المدينة فسئل عن الجيش فقال رايته يعني وها انا عريان فسبب لقائي ظهم وجردهم اياي فانا نذير لكم **فالنجا** بالنصب وقد تشدد **على راحته**
**الحرين قيس** بجاء مهملة مضمومة وراء مشددة وفي الانصار الحدين قيس بالحاء والدال سيذكر في سلمة
**ما تعطينا لخرل** اي العطا الكثير وعنيه قال هذا الكلام كان سبب قوله وهو لا تحمل المطاع ولم يعرف قيس صحح الا ابو سفيان ولا قيس صعيرا الا ابو جهل **فما حاورها عمر وكان وكان وفاعد**
**كتاب الله** هذا هو معنى الترجمة التي ادخل فيها الحديث وهو قوله باب الاقراء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال يسئلونك عن الروح** قال بعضهم التلاوة وسئلونك بامنات الواو بمعنى او هذا مما وقع في الاحاد من الايات المتلوة على غير وجهها قلت ليس هذا من هذا المعنى في شيء لان الاية المقترنة بحرف عطف تحور عند جماعتهم ان تقرن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين
**السوها** الذي في السبكي شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احدثتم وانتم سالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه السلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد استوعبنا الكلام على ذلك في حاشية المعني فليراجع منها **كاد الحران ان يهلكا** الحران تثنية حر الماء منه حر وهو الوجل الكثير الحر
ويهلكا بكسر اللام وقيده جوله ان على حركان وهو قليل **كاجي الشرار** اي كصاحب الشرار اي لا ترفع صوته اذا تحدثه بل يكلمه كلاما مثل المتان وشبهها بحمص صوته قال الزمخشري ولو اريد ما حمى الشرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال لعني ان المدبر حدثه مثل الشحم المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف لعني ان المدبر حدثه حدثا مثل المسان **ان اسمعه حتى**
**يسمعها** قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعل صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب

المحل بنزع الخافض على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها اي الا ان قدر مضاف كقولك يسمع صوته بحذف الصوت واقم الضمير مقامه ولا يجوز ان يحمل لا يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير حلفا ركيكا انتهى **قال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين الظالم** يعني ان اخاه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يريد انه ظالم للناس وان الظلم من شيمه واطلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على سبيل تظهر له **اسيدا** قال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا سبب لعباس بعزل ذلك لانه كاسه ولا ان العباس سبب عليا لعزل ذلك لعضل علي وسابقته رضي الله عنهما **حتى يا حدامي** باحد الفوقين فيهما اي حتى يسكد سبلها ويصفي ابارها ويحدد حدودها وللاحد كسر الجيم وفتح الحاء المعجمة وذال معجمة اضاخم اصل مثل قرنه وقرب يقال احد باخده اي عاجله وطرفه **ليسعني جميع**
**من كان قبلكم** قال السفاقسي اسين يسع السين النون الطريقة تقال استقام فلان على سنن واحد قال وقراناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت في الصحاح سنن الطريق بزيد فتح السين والنون وسنة يريد بضمها وسكونها يريدهم للسين وفتح النون بلا لغات بمعنى واحد **ممسغان** اي مصبوغان بالمسغ بفتح الميم وكسرها وهو المغرة احمر يصبغ به الاحمر من الاشياء **المرن** بكسر الميم الاجانة التي يعمل فيها الساب
**لعب اطامي عدي الانصاري** هو سواد بن غزية البدري حليف بني عدي بن النجار استعمله على خيبر **باب الحجة على من**
**قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة** الى اخره مقصوده بهذه الترجمة الرد على من زعم ان الواحد شرط قبول الخبر وحكوه عن داود لكن قبول خبر الاحاد وانه لا يشترط عدم الواسطة في الحديث وان كانت الشافعية ممكنة لمن روى بواسطة **باب من رأى تركه النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غيره**
فيه اشارة الى رد ما ذهب اليه بعض الاصوليين من ان سكوته عليه السلام على ما يقع عن امته وسمع من غيرها كرينه لا يسكت في انه حجة لانه لا يقر على باطل لكن هل هو مخصوص بالسكوت بلزم منه مفسدة لو لم يكن السكوت عليه حلالا او هو عام في ذلك وفيما لا يلزم من السكوت عليه وقوع مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين السبكي وقد اشار البخاري في ذلك الى ان ما لا يلزم من السكوت عليه وقوع مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين ثم قول العبد ومسالة طلاق الملاعن وحته ملانا بعد قراع اللعان وسكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون سكوته دليلا على جواز ارسال الثلاث حيث يعتبر وذلك في السكوت صرفا دليل فيه هنا لان المطلق ارسل الثلاث طانا بقاء النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم انها بانت منه باللعان وان هذا الكلام لغو الثاني قوله لا من غيره فيه نظر فانه اذا كان في واحد في مسئلة تكلفه وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكر احد ومضى قدر يمكنه النظر في ذلك الحادثة عاده وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى تحقيه قد تصورنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة **سمعت عمر رضي الله عنه حلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر** يعني انه سمعه يحلف ان ابن صياد الدجال وقد راجع الشيخ تقي الدين في تحقيق العدد وقال عندي انه لا يدل على ما ذكره لان ما اخذ المسئلة اعني كون الدجال يحمه هو العصمة من الخبر على باطل وذلك سوف على بحمو البطلان ولا يكفي فيه عدم بحمو العصمة وقد يقال هذا محمول على انه لم يذكره انكارا من نبي كونه الدجال بدليل انه انما لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد وفي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن طوفان يسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وودده في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والناس قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا سكوت عن حلف على امر عن على حكم شرعي لعل مسئلة السكوت والتقدير محتفة بالاحكام المشروعة لا للامور العدمية التي قد يكون طلب الجهل بها واقعا والله تعالى اعلم الصواب **ان امرأة**
**سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض** تقدم لها اسماء بنت شكل كما في مسلم وقال الكلاباذي اسمها **قيد حضارت** بفتح الحاء وكسر الضاد وكذا ما معجم جمع حضرا اي بفتح حضره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضبطه الاصيلي بضم الحاء وفتح الصاد **وان كانا لنلوعليه الكذب** الضمير المخفوض يعود على كعب الاحبار
يعني ليصر عليه يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا بكن ابن حبان في كتاب
الثقات وحمل ان المصنف عليه راجعه الى الكتاب من قوله ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون
عن الكتاب وذلك لان كعبا قد بدلت وحرفت وليس عالما على كعب قال الخطابي وعندي انه يصح عوده على
كعب او على جدته وان لم يقصد الكذب او سهو كعب اذ لا يشترط الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو احد
ما يمسى على خلاف ما هو عليه وليس في هذا جرح لكعب الكذب وقال ابو الفرج بن الجوزي يعني ان الكذب فيما
يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاحبار التي يحكيها عن العموم يكون بعضها كذبا فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار
**قال وخل عن الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم** قال ابن اسحاق وعمه
هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذه الزيادة لم يحكها في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وحذف على كثرة
تكراره في الكتاب ويحتمل ان يكون قاله قبل ان يرد ولم تزل الوحي بعد ذلك **باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم**
**على التحريم الا ان يعرف اباحته** صيغة النهي ترد لسبعة محامل التحريم مثل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق والتنزيه مثل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
والتحقير نحو لا تمدن عينيك والتيئيس نحو لا تعتذروا اليوم وهل الصيغة حقيقة في التحريم او الكراهة
او مشتركة بينهما او موقوفة فيه خلاف والمختار كما اشار اليه ان النهي للتحريم وقد استدل عليه بقوله
تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ووجه الاستدلال ان امرنا الله تعالى عن النهي للوجوب فكان الانتهاء
عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي للتحريم قال بعض المتأخرين ولقائل ان يقول هذا اولا
لانا لا نسلم ان الامر للوجوب وثانيا ان التحريم عند الكل مستفاد من صيغة النهي لا دليل
عليه من خارج وهو قوله فانتهوا فان يقال لو كان المنهي للتحريم لما احتيج الى الامر بالانتهاء عن المنهي عنه
وكان الامر بذلك دليلا على ان التحريم غير مكتسب منه **لفظ مذكرنا النبي** قال الجوهري والذكر
العود بعد الفرج المعروف والجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو النخل وبين الذكر
الذي هو العضو في الجمع وقال الاخفش هو الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد والاباسل والله اعلم
**كان التوجيد بعث رجلا على سريته وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم** قال الزركشي بهذا الرجل يكنى
ابا الهدم قال ابن منده وغيره فلت وقع في دلائل النبوة لابي نعيم ما نصه ولم اصف في اسد الغابة لابي الاثير في ترجمة
كلثوم بن الهدم ما يدل على المذكور عن ابن منده بل فيه ما يدل على عكسه فانه قال قيل انه اول من مات من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ولم يحضر شيئا من مشاهدها ذكره الطبري ثم قال انه توفي
بعد اسعد بن زرارة وكان قد قدم ان اسعد توفي قبل بدر بسير والسرايا قبل بدر معلومة ليس لكلثوم
ابن الهدم فيها ذكر الا ولي سريته حمزة بن عبد المطلب بعرض لعير وليس الناشئة سريته عبيدة بن الحارث
الى بطن رابغ وابن اسحاق وقدم سريته عبيدة على سريته حمزة والناشئة سعد بن ابي وقاص الى الخرار بجاء معجمة
وراء بمكان الواقعة سريته عبد الله بن جحش الى نخلة قبل بدر وليس لكلثوم بن الهدم
فيها امرة فليتأمل **فيحتمل هو الله احد** يدل على انه كان يقرأ بها والظاهر انه كان يقرأ هو
الله احد مع غيرها في ركعة واصل ويحمل يحتمل في تلك الركعة وان كان اللفظ يحتمل ان يكون يحتمل في احد
ركعة يقرأ فيها السورتين وعلى الاول يكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة **قال**
**قال لانها صفة الرحمن** يحتمل ان يراد به ان فيها دليل صفة الرحمن لما اداد كر وصف فعبر عن ذلك
الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك الذكر وصفا فعبر عن الدليل بالمدلول الوصف ويحتمل ان يراد به

غير ذلك الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعل حصت بذلك لاحتصارها لصفات الرب تعالى
دون غيرها **فاما احب ان اقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروا ان الله يحبه** يحتمل ان يريد بمحبته ثواب
السؤال ويحتمل ان يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر الرب عز وجل وصحة اعتقاده **ما احد اصبر على اذى**
**من الله** ليس معنى الصبر في حقه تعالى كمعناه في حقنا وانما معناه في حقه ترك المعاجلة بالنقمة والعقوبة
ولا نفعل ذلك حصرا وانما نفعله تفضلا **يدعون له الولد** بالكان الدال من يدعون وروي بتشديدها
**والاوال الحنة تفصل** تفعل يصارع بضم الضاد المعجمة اي عن جاحة النازلين بها وروي تفصل بالجر داخلة على
مصدر للفعل المذكور منونا **فسلبهم الله فضل الحنة** كذا للاكثر ووقع لبعضهم افصل الحنة فعل وهو وهم
**وقال الاعمش عن يسيع عن عروة عن عائشة فالحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات** اي ادرك سمعه الاصوات
وليس المراد من الوسع ما فهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بكونه جسما سبحانه وتعالى
عن ذلك فحيث صرف قولها عن ظاهره لما يقتضي الدليل صحته وهذا التعليق وصله مسند على شرط
البخاري في رجاله كذا قال الحافظ تغلطاي تبعا عن الحاكم قال ولا اري لم عدل عنه الى التعليق قال
الزركشي كذا وقع بالضاد ويتمامه في مسند البزار وغيره قالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
جاءت خولة تشكي زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تقول يا رسول الله واذكر
الانه **اربعوا على انفسكم** اي الا تعجلوا قال الشافعي وبناه مكسور الالف وهو في ضبط بعض الكتب
بعين وكذلك هو في ضبط كثير من اهل اللغة قلت في المشارق اربعوا على انفسكم واربعي على نفسك بفتح الالف
اي الا تعجلي **على دعاء ادعوا به في صلاتي** ليس في حديث ابي بكر هذا ما تطابق الترجمة اذ هي معقودة
لصفتي السمع والبصر وليس في هذا الحديث ذكر شيء منهما لكن قد يقال هو دال بالتصريح على طلب الدعاء
في الصلاة التي يقصد فيها استيفاء الدعاء فلولا ان سمعه تعالى يعلو بالسر واخفى لما افاد دعاءه مستوفاء
قيل وما احسن جمع البخاري في هذا الباب بين عائشة وابيها رضي الله عنهما **باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة**
**بها** قيل مقصود الترجمة التنبيه على ان الاسم هو المسمى ولذلك صح الاستعاذة به والاستعانة بظهر
ذلك في قوله باسمك وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان
الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ قلت المشهود فيما بين الاكثرين ان كلا من
في ان الاسم هو نفس المسمى او غيره انما هو في اسم لان ممكنات الوجود بشعر بذلك لان العالم بين
بان الاسم غير المسمى يمكنوا بمثل قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة وقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى اي ذاته وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء الى غير ذلك والقائلون
بانه غيره يمكنوا بمثل قوله تعالى فله الاسماء الحسنى مع القطع بوحدته الذات وبان لفظ
الاسم مسمى بالاسم دون الفعل والحرف فهنا الاسم والمسمى واحد قال بعض المحققين الا ان
ما ذكروه من التفصيل وهو ان من الاسم ما هو نفس المسمى كقولك الله فانه دال على الذات ومنه
ما هو غيره كالكاتب والقارئ ونحو ذلك مما يدل على فعل ومنه لا تقل انه هو ولا غيره كالعالم والقادر
وكل ما دل على الصفات القديمة يصح ان يقال هو في حق الله هو في حق الله تعالى لا انه مثل الانسان والفرس
والعسل وكراهتهم ان يسمى الله بعبده فكيف يكون نفس الذات فان قيل فقد ظهر الخلاف
في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم فما هو الاسم اهي اصوات وحروف وهي من الاعراض التي لا يمكن
تصور كونها نفس مدلولاتها التي هي الاعيان والمعاني وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في انه
نفس المسمى من غير ان يتصور فيه خلاف قلنا لا نسلم قولك ذات المسمى فانما الاسم الواقع
في الكلام قد يراد به لفظ كقولك زيد معرب وضرب فعل ماض ومن حرف جر وقد يراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه كقولنا زيد كاتب وحديد وقد يراد نفس ما هيه المسمى مثل الانسان نوع والحيوان جنس
وقد يراد فرد منه مثل جاءني انسان وراءت حيوانا وقد يراد جزاها كالناطق والصاهل كالفاعل
فلا بعد ان يحمل اضلاف واستناه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره وما اورد في بعض المواضع
من الكلام في لفظ الاسم لا ما في ذلك لانه انما اهتم من الاسماء والممكنات انما تدل على هذا المعنى كلا نبه
**لصلفه لونه** بالجر بعد الصاد مهملة مفتوحة فنون ملبسون ففاء فهاء ثابت طرف الثوب وهل حاشيته
وقال الجوهري طرفه وهو جانبه الذي لا هدب له **لخزق** بخاء معجمة وزاي مفتوحتين وقاف مسي للعمل
اي سوا اللحم وقطعه **ابن السيد** بن حارث **نعم** الهمزة وكسر الشين من اسيد وحارثه بالحاء **لعلم ما**
**في نفسي ولا اعلم ما في نفسك** قال الزمخشري هو على طريق المشاكلة وقد علم انها ذكرا لشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته فقبل المعنى ولا اعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله لعلم ما في نفسي وظاهر
قول الزمخشري فصل في نفسك لقوله لعلم ما في نفسي يشعر بهذا وابن جنيان لا اعلم ما في ذلك وخصصك
ليس بلازم مرضي بل المراد انه عبر عن لا اعلم معلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن العلم معلوم
علم ما في نفسي **وهو وضع عين على الشيء** باسكان الصاد وفتح الواو وكذا ضبطه الفاسي وغيره
وعند ابي ذر بضمهما معا **وان يقرب الى شبر يقرب الله ذراعا** المعنى وابانا لظاهره انه قوى هذا الحديث بحديث
بعض امراتها فقال بعض القضاة الحاضرين هناك هذا من المشاكلة فعارضه بعض من يدعي الحذق بان قال
يشترط في المشاكلة ان يكون احد طرفيها وهو الذي وقع في صحبته غير حقيقة لا مجازا قال واسلبهم شاهده
ذلك فلم يحر القاضي جوابا قلت وقد تقدم تقريره في اول كتاب الخيار فراجعه **او يمشي** بسكون السين
اي يخلطكم فرقا يحلفون على اهوا شتى كل فرقة مشايعة لامام قال الزمخشري ومعنى خلطهم ان سبيل العمال
بهم ان يخلطوا ويستكثروا في ملاحم العمال في قوله وكفنه ليستتبها بكثيبه حتى اذا التبست بعضها بادى
**تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بمل البشر** كذا لابن السكن وعند غيره هذا ما شاء المذكر وسقط كلمة الاساءة
راسا عند الاصيلي قال المزكشي ورواه غيره بي الصحيح وبها يستقيم الكلام قلت ورواية ابي ذر صحيحة
وفصاري ما فيها حذف المبتدا الذي يدل عليه الرواية الاخرى وذلك جائز بالاجماع فكيف يحكم بعدم صحتها ولا
شاهد يستند اليه هكذا الحكم **وليصنع على عيني بعدي** بضم تاء المضارعة الموحدة وفتح العين والدال
المشددة المعجمتين على البناء للمفعول من التعديه قال القاضي ثبت بهذه اللفظة عند الاصيلي والمهلبي
وسقطت لغيرهما **اصابوا اسبابا** جمع سبيبة بالموحدة وهي المراة يسبي مثل حطيمة وحطاما وكان الاصل
سبايا وحطايا على وزنه تعالى فلما اجتمعت اليا ان قلبت الثانية ياء لانكسار ما قبلها ثم استثقلت والجمع
بفعل ومع ذلك تفعل فغلبت الكثرة فجمعت الياء القايم الهمزة ياء تخفيفا ثم ادغمت ياء في ياء **لا تغيض** نفقة
بالغين والصاد المعجمتين اي لا تنقص **سحاء** بشين وحاء مهملتين ممدودتين وبالسين منصوب على المصدر
اي تسح سحا فالمعنى انها دايمة الصب والنفل العطاء وروي سحا بالمد والرفع على انها خبر بعد خبر لقوله بيد الله
ملا ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي سحا والبد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالملاء لكثرة منافعها
وكمال فوايدها فجعل كالمعين الذي لا يغيضها الاشتقاء **الليل والنهار** بالنصب على الظرف **ان الله يمسك**
**السموات على اصبع** قيل الاصبع بعض حلوا الله تعالى قال هذا القايل ودليله انه لم يعلم على اصبعه بل اطلع
ذلك منكرا قلا سكر ذلك في مقدور الله تعالى ان يخلق خلقا على هذا الوجه وقال الداودي يحمل كون الاصبع
ملكا او خلقا من خلق الله تعالى علمه ذلك وقدره عليه وقال الخطابي ذكر الاصبع لم يوجد في كتاب الله
ولا سنة مقطوع بصحتها وليس معنى اليد الجارحة حتى يتوهم ثبوتها بثبوت الاصابع بل هو توقيف شرعي
اطلقنا الاسم فيه على ما جاء في الكتاب العزيز من غير تكييف ولا تشبيه **حتى بدت نواجذه** بالجيم والذال

المعجمة قيل هي الضواحك وقيل الاضراس وقيل الاسنان **ثم قرا وما قدروا الله حق قدره** قال الامام فخر
فوك ضحك كالمتعجب منه ان يعظم ذلك في قدرة الله وان ذلك يسير في حنب ما هو قادر عليه وذلك قوا
الاية اي ليس قدرة في القدرة على ما يحكى على الحد الذي ينبغي الله الوهم ويحيط به العقل والفكر **ضحك الذي**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له** انكر الخطابي هذا وقال الاية محتملة من رضي من انكار
وليس فيها للاصبع ذكر او قول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان قال وروى
هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقد تتبدل المتدل بحركة الوجه
على المحل وتصفيره على الوجل وذلك غالب المجري العادة في مثله لا لحلول ذلك من ارتيات وشك في
صدق المخبر به ذلك يجوز ان يكون للخبر لامر حادث في البدن والصفرة لهيجان مرار وغيران
خلط والاستدلال بالبسم في مثل هذا الامر الجسيم قد ينكر عليه سايغ مع تفاني وجهي الدلالة المتعاكسين
فيه ولو صح الخبر حملناه على ما تاول قوله والسموات مطويات بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامر في جمعها
بمنزله من جمع شيا في كفه فلم يشتمل جميع كفه عليه لكنه تعلق بعض اصابعه وقال الزمخشري المعنى
تصوير عظمته وكنه جلاله من غير كتاب القبضة واليمين الى حقيقة او مجاز وكذا الحديث اخبرا
من اليهود قال ان الله يمسك السموات على اصبع الحديث فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعجبا مما قال الخبر وانما ضحك افصح العرب لانه فهم منه ما فهم منه علما الناس من عجز المسالك
ولا يدل فهم من اول امر الربل واخلاصه وهي الدلالة على القدرة الباهرة يريد على طريقة التمثيل
المؤمن عند علم هذا الفن **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله** قال
الداودي لم يات متصلا ولم يعلم الامة مثل هذا الحديث بالقبول فان صح فمعناه ان الله اغير
من خلقه ليس احد منهم اغير منه ولم يسم نفسه شخصا قلت هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يشعر
اطلاق الشخص على الله تعالى وما هو الا عناد هو لك لا رجح اشخص من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل
على الله من وجوه فاي داع بعد ذلك الى توهم الراوي عن عبد الملك او غيره في ذكر الشخص وانه
تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي فتامله **وقال مجاهد استوى على العرش** المشهور
في الكلام فيه المجسمة زعموا ان الله سبحانه وتعالى في مكان مخصوص وهو العرش تعالى الله عما تقول
الظالمون علوا كبيرا واستدلوا الى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وهذا محمل لا يصلح لان
يكون محكما وبيان كونه محملا ان العرب تطلق الاستواء على الاستواء كما في قول الشاعر
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وعلى التمام كقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى
وقال استوى ملك فلان اي تم وعلى تعذر الملك قال استوى الامير على السرير اي استتم امره وقرر
ملكه وعلى الاستقرار في المكان كقوله تعالى واستوت على الجودي اي استقرت واذا ثبت كونه
محملا لم يمكن الجزم من بعض الاستقرار فلان يكون محكما على ان بعض المحققين قال ان الراجح للاستدلا
يشير الى جوانب ثلاث ويقرر ان قال الراجح حمل الاستواء على الاستيلا لا على الاستقرار لان الله تعالى
مدح نفسه بالرحمن على العرش استوى فلو حمل على الاستقرار لم يفهم المدح لان هذه اللفظة لو استعملت
على سبيل المدح في حق من يجوز عليه الاستقرار لم يجز حمله عليه الا لا فهم منه المدح لان المدح انما
يكون لصفة عما زايدة للممدوح والاستقرار ليس بمختص به بل يساركه كل دني وحقير وما يفهم منه هو النقص
والاستيلا اذ هو اشرف معاني الاستواء فاد امدح به من هو المنزه عن المكان والجهات فاولى ان يفهم
منه ما يليق به من الصفات قلت وقول من قال انه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستولبا ثم استولى
ممنوع وما قاله مجاهد من انه يعني على ارتفاع غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علا معنى ارتفع من غور وهو الطمئ لما فى ظاهره من الاسفال من سفل الى علو وهو محال على الله
تعالى فعلم بذلك ووجه الرفع ان الله عز وجل وصف نفسه بالعلو بقوله تعالى الله عما يشركون
فوصف نفسه تعالى وهو من صفات الذات ولم يصف نفسه بالارتفاع ثم العاف اى اعلاه
كذا هذه الاصيلى وعند غيره بالنصب على الظرفية قاله العاضى وانكره ن فروك وقال انما هو ده
الاصيلى بالنصب كذا فى الزركشى قلت ولا انكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق الظروف العادمة
للتصرف وذلك جائز فى بعض المواضع كما لا يخفى كما وقع فى هذه الرواية حتى وجدت اخر سورة التوبة مع
ابى خزيمة كذا وقع هنا هل والصواب مع خزيمة كما وقع فى كتاب التفسير فى اخر سورة براءة لا يصاموز
فى رونه قال الصاغانى رويناه بفتح الباء والتشديد فى اول الباب وبعد الضم والتخفيف
فمعنى التشديد ما خوذ من الارد حام اى لا يسهم لعصكم الى بعض كما يسمون فى رده الهلال
راس الشهر بخفاية ورده ومعنى التخفيف لا يحصل لكم صوم هل يصارون فى القمر ليلة البدر
بهم بالمضارعة وتشديد الراء اصله هل يصارورون بالنون للمفعول فكسبت الراء الاولى وادغمت
فى الثانية وفى نسخة بحذف الالف الضمير اى هل يوضع لكم صوم الطواغيت جمع طاغوت وهو فعلوت
من طغى اصله طغوت ثم طغوت ثم طاغوت وقال الجوهرى هو الكاهن والشيطان وكل راس فى الضلال
يكون واحدا ومثل يردفون ان يحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجعلوا مثل اولئك وهم
الطاغوت يحرجونهم فما بهم الله ليس المراد بالانسان هنا ما عهد فيما مما من الاسفال والحركة
لاستحالته على الله تعالى فاما ان يحمل على انه تعالى فعل فعلا يليق به سماه انسانا ووصف به تفسير
واما ان يحمل على الانسان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله يخلقه ملكا من الملائكة فاضافه الى
نفسه على جهة الاستناد المجازى مثل قطع الامير اللص فى صورة التى يعرفون اى فى علامته
جعلها الله دليلا على معرفته والفرقة بينه وبين مجاوفانه قسمى الدليل والعلامة صوت بحارا حكما يقول
الغريصوت امرك كذا وصوت مدبك كذا والامر والحدث لا صوت لهما وانما يدرون حقيقته
امرك وحدثك وكذا ما يحرى على السنة الفقهاء صوت هذه المسئلة لذا فدفسى ريحها قال
الصاغانى رويناه بتشديد السين ولذلك هو فى الصحاح بالتشديد اى اداى كانه قال سمى ريحها
لان العفشة اسم وهو بكسر العاف واحرقنى ذكاوا قال الصاغانى كذا رويناه بالمد والضم
والذال قلت فى النهاية وقوله احرقنى ذكاوها اى شدة حرها والهابها كذا هو فى صحيح الذال
معجمة عند الرواة والمعروف فى شدة حر النار الضرام الا ان ابا حنيفة ذكر فيه المد وخطاه فيه ابن
حمزة فى ردوده هل عسيتم ان اعطيت ذلك ان بينا لنى غيره فيقول لا وعزتك لا ابتغى لك غيره عسيتم
بكسر السين وفتحها وان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فما الحكمة فى تكرار اخذ العهود
والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما اعطيه مع ان اخلافه لغير ما تضمنه عينه لا اثم عليه فيه قلت
الحكمة فيه ظاهرة وهو اظهار المنة عليه والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولاسكنه
ان تلمنه فى نفس العبد مع هذه الحالة الذى اتصف وقاعطيا انفسهم فقت الجنة اى انفسحت
واتسعت حتى ضحك الله منه اى تعلق به فعل من يضحك من الرضى والرحمة وكره الاتصال
بمنه الهاء للسكت كقوله تعالى فبهداهم اقتده قال ابو هريرة فذلك الرجل احر اهل الجنة دخولا الجنة
وقع فى صحيح ابى عوانة فى باب صفة السعادة من طريق حذيفة بن اليمان عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
قال اصبح النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم يصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك النبى صلى الله
عليه وسلم فذكر حديث الشفاعة وفى اخره ثم يقول الله تبارك وتعالى انظروا فى النار هل من احد عمل خيرا قط

قال فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت من خير قط فيقول لا غير انه كنت اسامح الناس فى البيع
فيقول اسمحا لعبدى كما سمحه الى عبدى ثم يخرجون من النار رجلا اخر فيقول هل عملت خيرا قط فيقول
لا غير انى امرت ولدى اذا مت فاحرقونى ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل فدروينى فى الريح فقال الله
تعالى لم فعلت ذلك قال من مخافتك فقال انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله قال
فيقول قال فيقول لم تسخر بى وانت الملك فذلك الذى ضحكت منه من الضحى ولا تعرض على هذا لقوله
فى الرواية التى وقعت فى البخارى فما ملاه ان رحمه وقوله فى روايه فامر الله البحر فجمع ما فيه والبر
كذلك ثم قال له لم فعلت ذلك من مخافتك فغفر له لحوازان تحمل ذلك على هذا القول لكون تعذيبه
من النار للجمع بين الاحاديث ووقع فى الزهد لابن المبارك فى زيادات الحسين بن طريف موسى بن عبيدة الربذى
عن محمد بن كعب القرظى عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا خير
اهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسال الله عز وجل فى الدنيا ان يخرج من النار ولا يزال يدخل الجنة فاذا
دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رمى فيما بين ذلك فيقول يا رب ما لى هنا فيقول الله عز وجل عبدى
هذا ما كنت تسالنى يا ابن ادم فيقول يا رب فرينى مزاب الجنة فيرى شجره عند باب الجنة فيقول يا رب
فرينى من هذه الشجرة استظل بظلها واكل من ثمرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيره
فيقول اذهب فى الجنة ولك ما بلغت قدماك وما نظرت عيناك قال فيسعى فى الجنة حتى اذا بلغ قال
ذاك فيقول الله تعالى وتبارك ذلك لك ومثله وعشرة امثاله معه ولا تعرض على ذلك يا ابن ادم هذا
لم يدخل النار والذى فى روايه ابى عوانة دخل النار واخرج منها لحوازان تحمل ذلك على ان يخرج من النار
ثم يترك بها وبين الجنة فيحمد دعاه بالاجابة على انه اخر من الخلود كذا قال فى الاوهام قلت قوله
فى الحديث فيقول الله عز وجل عبدى هذا ما كنت تسالنى يعنى اجابه دعائه فى الاخراج من النار
ولا يخطر بباله دعاء بدعوا بالاخراج من النار الا الاخراج من الدخول اليها لا من الخلود بها لان العبد انما
يسال وقايته الشر من اهله فمتى الجمع بما قاله نظر ثم قال وحيث ثبت هذا فيكون هذا هو الذى
عرض عليه صغار ذنوبه وتسعون من كبارها فمتى صحيح مسلم فى احاديث الايمان قيل الوضوء اى لاعلم
اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يوتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا
عليه صغار ذنوبه وترفع عنه كبارها الحديث وفى مذكر القرطبى قال ابن عمر اخر من يدخل الجنة
رجل من جهنم الخبر المتقدم ذكر المنافسى ورواه الخطيب من حديث عبد الملك بن الحسن قال
حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر وذكره وفى اخر سئل هل لقى من الالهام هل يصارون فى
رونه الضمير ان اكانت يصارون بضم الراء وكسر الضاد فالضمير للمؤمنين وان كانت يضارون بفتح الراء
وتشديد الضاد فالضمير عائد اليهم على السياق فانكم لا تضارون فى رونة ربكم يوم شد الا كما تضارون فى رونة
هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفيه عن الشئ صفة مدح
لذلك الشئ يقدر دخولها فيها اى الا كما تضارون فى رونه الشمس فى حال صحوها اى ان كان ذلك
ضيرا فانت شيئا من الغيب على يقدر كون رونه الشمس فى وقت الصحو من الغيم وهذا التقدير
المفروض محال لانه من كمال القمر من الرويه دون ضدها لكن المراى هو فى المعنى تعليق بالمحال قال الكيد
فيه من جهة انه كذب على الشئ بعينه لانه على بعض المدعى وهو اثبات شئ فى الغيب بالمحال والمعلق
بالمحال محال لعدم الغيب بعينه ومن جهته ان الاصل فى مطلق الاستثناء الاتصال اى كونه المستثنى
منه بحيث يدخل فيه المستثنى على يقدر السكوت عنه وذلك لما تقرر فى موضعه من الاستثناء المنقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحار واذا كان الاصل في الاستثناء المنقطع مجاز الاتصال فذكر اداة قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا اولها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحول الاستثناء الى الانقطاع **وعبرات من اهل الكتاب** بضم العين المعجمة وتسكين الموحدة وتحريك الراء جمع عبرة بمعنى العبرة **كما نعت المسيح بن عبد الله فقال كذتم لم تكن لله صاحبة ولا ولد** صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة الى المتكلم الخبري فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا لنبوة زيد وهذا الحديث رد عليهم وحاول بعض المحاورين الخوارزميين ان يراد كذبكم في عبادتكم للمسيح موصوفا بهذه الصفة او فهم عنهم ان قولهم ان الله ثالث ثلثة **فلكشف عن ساق** اي عن شدة تحل بها او تكشف عن امر عظيم يريد به هولا من اهوال يوم القيامة **ثم يوتى بالجسر** بضم الجيم وكسرها **مدحضة مزلة** المدحضة بضم الميم والحاء المهملة والمزلة بضم الميم وفتح الزاي وكسرها والدحض ما تكون عنه الزلة والمزلة موضع زلل الاقدام **وحسكة** بضمتين مع تشديد الكاف وسكون السين فيه كلاليب **مفلطحة** بميم مضمومة ففاء معجمة فلام ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فحاء مهملة فهاء تانيث اي فيها عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلاد فقة الاسفل **هاشوكة عقيفة** بالقاف بعد الهاء اي معوجة والعقيف المعوج **وكاجاويد الخيل** ظاهر كلام الجوهري ان الاجاويد بدون حمل **قال يحبس المومنون يوم القيامة حتى يهمهم ذلك** قال الدرعي هذه الاسباب المذكورة بعده وهو حديث الشفاعة قلت هو تكلف لاداعي اليه والظاهر ان الاسباب راجعة الى الحبس المدلول عليه بقوله يحبس المومنون حتى يهمهم ذلك الحبس **فاستشفعنا الى ربنا فيريحنا** بنصب يريح لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلواي ليت لنا اشفاعا فاراحه **لست هناكم** اي لست في المحل الذي تطلبونه وهو محل الشفاعة فهكم **اساد على اي في داره** اي اساد ني على بناء المجهول في حال كوني في حجرته فاضاف الدار الى الله تشريفا لها كما في الكعبة بيت الله **وقعد شاحدا** في مسند احمد ان هذه اللفظة مقدار حمد من جمع الدنيا **لبشر بنه وبشة رجمان** وهو بفتح الباء قال في الصحاح وكذا بضم الباء بضمة الجيم وقد سبق في اول الكتاب **البشر والمحجة** اي هذا الشهر بحذف حرف البس واثبات اسمها وفي نسخة البشر بالمحجة باسمها مصدر مستتر فيها وذا المحجة بالنصب خبرها **وانه ينشي للنار من ينشا فيلقون فيها** قال بعض الحفاظ هذا غلط انقلب على بعض الرواة من الجنة الى النار قال وانما الرواية الاشاب انما احرز ابدا عن الجنة قال القاضي هذا الذي انكره ليس بمنكر واحد المانع التي قدمناها في القدم انهم قوم قدم في علم الله انه مخلوق لها مطلقا ولا انشاء ووقع في حديث اي سعيد المتقدم فيقول الجبار بقيت بقاعي ثم قال فيقول اهل الجنة هولاء الرجل ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيمسك بالعهد على اخراج غير المومنين ولا يمسك فيها لو خصص احدهما انها غير مصلة كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والذي يظهر انها محمولة على ما سوى التوحيد كما تقدم في الاحاديث الاخر **لمصيصين** قوما سمع من البار اي علامة لغيرانهم يقول سمعت السيد اخطلب عليه علامة يريد بها من النار **باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها** عرضه من هذا الباب ان لفظ السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث بها ولقيام براهين العقل على ان لا خالق الا الله فيبطل قول من زال الطبايع خالقه للعالم وان لا فلاك التبعة هي الفاعلة وان النور والظلمة خالقان الى غير ذلك من الاراء المضلة والاقوال الباطلة والظرهل في كلامه ما يدل على ان الكون من صفات الذات او من صفات الفعل وهي مسئلة خلاف بين الحنفية والاشعرية مقرر بادلتها من

الحاشية محلها في علم الكلام فلا نطول بذكرها **ان الحلو احدكم** قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لانها حرف ابتدا قلت بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول وان حروفه فواصح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المتبع فلا مانع ان يعد قولا محذوفا بل كون ما بعده محكيا به مكسر همزه ان عندنا لاجماع والعذر عندنا فعال ان حلو احدكم **لتكلمت بزوجه وابنة عمه وسقي ام سعيد** ام هذه هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اهي ام سعيد فان قلت كيف يصح تنظير هذا الكلام على هذه الجملة الاستئنافية التي هي من كلام الملك فانه لسائل ربه عن الحبس اسعي هو ام سعيد فما اخبره الله به من سعادته او سعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشعي ام لسعيد وجواب هذا اللفظ موشعي او هو سعيد لمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب واعظم الكلام والله احمد وهو نظير قولهم علمت ازيد قايم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لما قاه الاوهام لحصول العلم بحقيقته **ولكم بعد وامر الله فيك** باثبات الواو معطوفة على العامل مثل ان تعرو وفي بعض النسخ بحذف الواو وهو يحرج على الحرم بلن مثل لن يرجع **قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية ولعدهن** وقع لبعضهم في قوله تعالى ويعلمون بالسين قيل الحسنة ان قال معنى الكلام وسيعلمونك بالسين دون الحسنة لان السين لو طلب منهم وتكعقوبة الكافرين لم يوجد للنعمة موقع ولا في الرحمة مطمع فلا يبقى ان لهم من قبل هنا بالهم منها في قولك وقف الاخير اخر قيل ان يجف عرقه ولا في قوله تعالى ليحيوا الركم من قبل ان ياتي يوم فان حقا لعوق واقع لابد وكذلك اثبات اليوم واما الحسنة في حق هولا فغير واقعة ابدا ونظير هذه الاية قول حرير **فما لك** لوما حزه قيل شره بغيب واشيه وافتعل له **البت على حلف الاخر** كذلك فقال له حلف اصلحها لك لوما حزه دون شره فانه لا خير يحر بعد شر وقال له الاصمعي هكذا حفظته فقال صدقت وهكذا قاله حرير وكذا مارات الرواة قلنا يحور للعرب استعاريهم وقال الاصمعي والله لا روينه الا هكذا تضوننا لاصلاح حلف قال ابن المنير والظاهر تصويب حرير وتخطية ابن رشيق ومن روى عنه وانما غلط هولا على انهم اكابر لما هو اكبر من المحل احمر وهو كتاب الله تعالى وقد قال الله تعالى وقل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قوله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي فان قيل فهذا واماثله بمعنى دون كذا اذ لا موقع لنفاد كلمات الله تعالى ولا سبع ابدا فالمراد اذا لنفد البحر ولا تنفد كلمات الله وكذلك لوما حزه لا يملك لعله بل هذا المعنى هو الاصل في قبل وانما كثر استعمالها فيما توجد متاخرا كقولك جاني زيد قبل عمرو وقد جاء جميعا لكن احدهما قبل صاحبه فالحقيقة منهما ان الاول جاء ولم يجي الثاني وكونه لم يجي اعم من كونه يجي بعده ذلك او لا **ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله** قال النهلي لا يعلو الاستثناء اما ان لم ينو عن اصل الا ان يشا الله بقوله ذلك ولما نهى الا كيد اذا قلت انه نهى عن ان يقوم الا ان يشا الله ذلك وما وجه ذلك قلت نهى فقد سلطت على ان يقوم وهو ان يشا الله ذلك وما وجه ذلك ان الاصل الا قائلا الا ان يشا الله وحذف للعلم كثير فتضمن كلامه رحمه الله حذف اذ الاستثناء والمستثنى جميعا وقال ابن الحاجب في الامالي الوجه هنا ان يكون الاستثناء مفرغا لتوهم لا يجي الا ماذن يريد ولا يخرج الا مشيئة فلان على ان يكون الاعم المحذوف حالا او مصدرا والمقدر الحال لا يخرج على حال الا مصحبا لذلك والمقدر المصدر لا يخرج حروفا الا خروجا مصحبا لفوتك ما كتب الا ما لعلم ولا يخرج الا ما قدوم وحذف لكان من ان يشا الله والمقدر لا ان يشا الله لا بد ذكر المشيئة وقد علم ان ذكر المشيئة المستصحبة محالا حاد عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط او ما في معناه كقولك لا افعل ان شا الله او لا فعلن بمشيئة الله او الا ان يشا الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما اشبه ذلك وما ذكر من انه لا يستثنى سطع او سفصل على غير ذلك فتعبيد اما الانقطاع فلا يحسن
لانه يودى الى ان كل احد عن ان يقول اى فاعل عدا كذا مطلقا فقد يشئ او لم يعبد وهو خلاف الاجماع فانه لا يحلف
فى جواز قول القائل لافعلن عدا كذا ان ساء الله وحله سقطعا مدرجه فى النهى والما ذكره من انه متصل باعتبار
النهى فهو يودى الى ان يكون المعنى نهيكم الا ان اشاء والنهى لا يفيد بالمشيئه لانه ان اريد بحسب الاخبار عن نهى
محمد فلا يصح تعليقه بالمشيئه وان اريد نفس النهى الذى هو انشاء فلا يقبل التعليق على المشيئه وان اريد
دوامه الى ان يأتى بضده فذلك معلوم من كل امر ونهى وكل حكم لم يلزم ان يكون كل واحد منهما عن ان يقول
اى فاعل عدا مطلقا لان الاستثناء بالمشيئه لم يعرض له وانما عرض لبعض النهى او دوام النهى كما تقدم وانما ذكر من انه متصل
بقوله اى فاعل فاسد اد بصير المعنى اى فاعل بكل حال الا فى حال المشيئه فصيرتها عن ذلك وهو خلاف الاجماع اد بصير
المعنى النهى عن ان يقول اى فاعل ان ساء الله وهى اى فاعل الا ان لا يشاء الله وهذا لا يقوله احد وانما ذكر ان بعض المتاخرين
يجوز ان الا هنا بمعنى غير استثناء فان اراد انها لا تستثنى استثناء اتصاليا فقد تقدم الكلام عليه وان اراد انها لا تستثنى استثناء
انفصاليا فقد تقدم الكلام عليه وان اراد انها لا تستثنى استثناء اصلا لا منقطع ولا متصل فلا تصدر ذلك الا عن جهل وعناد
والله اعلم بالصواب **ولا تقولن احدكم ان شئت فاعطنى** اى لا تشترط المشيئه لعطائه لانه امر مستعمل انه لا تعطى الا ان تشاء فلا
معنى لاشتراط المشيئه لانها انما تشترط فيما يصح ان تعلق به وهنا مستكره او غيره وقد اشار عليه السلام فى آخر الحديث بقوله
فانه لا مستكره له والصاقى قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت ان تعطينى كذا فافعل لا يستعمل
هذا غالبا الا فى مقام تشفعا لغنى واما مقام الاضطرار فما شاء عدم المسئله وتت للاضطرار **مثل المؤمن كمثل جامله**
**الزرع** النهى الطاعن العضه الرطبه اول ما نبتت على ساق واحد ضعيفا مثلا للمؤمن لانه ضعيف ومبتلى من وكذلك جامله
الزرع تعدل من عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها **تقصفها** تهم بالمضارعه وتشد بد القاف اى تميلها
وتعلها من جهه الى اخرى **ومثل الكافر كمثل الارزه** بهم مفتوحه فراى ساكنه فراى فيها ثابتة شجر الصنوبر كذا قاله ابو عبيد
وقال الداودى الارزه من اعظم الشجر اميل الزرع اكثر هما ولا تهتز من اصلها وروايتنا اصحابنا بالحاء ثابتة باسكان الراء
وروى كمثل الارزه على وزن فاعله وبدكمثل الشجره الثابته وروبت بحركة الراء وروناه باسكانها كذا فى السماعى
**لا بأس عليك** فهم منه ان النبى صلى الله عليه وسلم رجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤدن بموته
فقال **بل حتى تعود على شيخ كبير يرجو العبور** اى لبس كما رجوت من ياخرا لوفاه بل الموت من هذا المرض دافع ولا
بد منه احسنه من نفسه **فجاء ابن** فيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الرجى لا على طريق الاخبار عن الغيب
**فلا تدريها الطاعون او لا الدجال ان نبا الله** هذا الاستفهام من باب التاديب وليس على الشك والغرض حث امته
على سكنى المدينه لحسن ما هيأ من الفتنه فى الدين **عشره من صعوان** عشاه بحتمه فنسين بحمله فراكلا مفتوحه وقد تسكن
**استعفروا لو جبروا** لم احرر الروايه فى اللام هل هى ساكنه او محركه فان كانت ساكنه فهى لام الطلب وان
كانت مكسوره احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول فقد دخول لام الامر على فعل الفاعل المخاطب وهو قليل
وعلى الثانى فمحمل كون الفعل راجلا واللام متعلقه بالفعل المقدم ومحمل كونها حرف جر والام متعلقه بفعل محذوف
اى استعفروا ان لو جبروا ام لم يذكر **وذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم**
**يقول يحشر الله العباد فينادى بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان** ذكر هذا
المعلق هنا لصحه المعرض وقد علقه بصيغه الجزم فى كتاب العلم فى باب الرحله قال القاضى والمعنى يحمل
ملكا ينادى او يحلق صوتا يسمعه الناس على ما ياتى كلام الله فليس بحرف ولا صوت وقال القرطبى هذا الحديث
والذى قبله عن صحيحين كلاما معلوم مقطوع والاول موقوف فلا اعتماد عليها فى كون الله متكلما بصوت فان كلامه
الذى هو صفته منزه عن الحروف والاصوات كما قامت عليه الادله القاطعه قلت وسواء صحت هذان الحديثان
او لم يثبتا وسواء قطعا او وصلا لا كونان مستندين للقول بان الكلام القديم من قبيل الاصوات والحروف



واما المعتمد عليه فى الجواب فقد ثبوت الحديث وصحته ودفعه هو ما قرن القاضى من الباطل والله اعلم
بالصواب **حضعفا** بضم الحاء مصدر حصع كالكفران **عرای هرع يرفعه انه قرا قوع** بضم القاف وكسر الراء
المشدده ولعين معجمه وحكى عن الحافظ ابى ذر ان هذا هو الصواب هنا والقراء المسهوز قرع بضم القاف والراء
المكسور المشدده والعين المهمله وقرا ابن عامر من السبعه بضم الهاء والراء وقد روى عن الحسن بخلاف عنه
قرع بضم القاف وكسر الراء مخففه والعين مهمله وقرى بضم القاف والراء المشدده والعين المعجمه ابو الحسن
بخلاف عنه وقتاده وابو العوكل وقرا قرع مخففا مع اعجام العين وضم الراء الحسن وقتاده بخلاف
عنهما وقد روى عن الحسن قرع كما حكيناه اولا عن ابى ذر **ما اذن الله لشى** بكسر الذال المعجمه
اى ما اسمع لنبى كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن اى يجهر بتحزينه **وقال صاحب يريد عمام** قال ابن اى شيبه فى
كتاب مطالع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت فى كتاب الزاهر يقال لمن رفع اذا جهر بصوته فقط قال
وهذا اصل غريب لم اجد فى اكثر الكتب فى اللغه **اسمعهم ولا يحرمنى يا حدواعك القرآن** قال ابو ذر فقه لعدم
ما يحرمنى اسمعهم حتى يا حدواعك القرآن ولا يحرمنه **اصبح من عبادى كافرى ومؤمنى** قال القاضى
ابو بكر بن العربى ادخل الامام مالك هذا الحديث فى ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تستمطر السحاب
فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم بهذا العلاقه بين الغيوب والكواكب الذى ان الناس اصابهم القحط فى زمن عمر
الخطاب فقال العباس كم بقى لنوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين انها تعرض فى الافق سبعا
فما مرت حتى ترك المطر فاطبوا الى عام والعباس وقد ذكر الثريا وانواءها وتوكفاد لك فى وقتها ثم قال ان من
القطر المطر فى الانواء على انها فاعله له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعله بما جعل الله فيها فهو كافر
الضا لانه لا يصح لكلو والامر الى الله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن اسطرها وتوكفها المطر منها على انها
عاده اجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد فى السحاب والرياح والامطار بان يرسلها فى الحاله
وحاتى على نسق فى العاده **ان عبدا اصاب ذنبا** ذكر فى هذا الحديث مواقعه العبد المذنب واستغفاره فى معفره
الله له فقد دليل على ان المصر فى مشيئه الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لحسنة التى جاء بها وهى اعتقاده ان له
ربا خالقا لعذبه ولغفر له واستغفاره اياه يدل على ذلك ولا حسنه اعظم من التوحيد ولا اقرار بالوحدانيه والشرع
دليله فى المغفره وليس بمجرد استغفاره توبه تقبح فى كونه مصرا لان الاستغفار ليس شيئا غير الطلب المغفره
وقد تطلب المغفره المصر والتائب ولا دليل فى الحديث على انه كان دائما مما سال مغفرته **لم يترك ولم يدع عبدا**
**الله خيرا** المعروف فى اللغه يدترها بالراء اى يدخرها ولم يدع واما الذى فى غير معروف وليس
المراد نفى كل خير على العموم بل المراد نفى ما عدا التوحيد وكذلك غفر له والا فلو كان التوحيد مسقطا الصالح
عمله سمعا ولم تغفر له **قال بحاقبك او وبيتك** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى الحامل لى على ذلك بحاقبك
او وبيتك فان قلت هذا احلفه فاعلا فعل محذوف تقديره اى حملنى على ذلك بحاقبك او وبيتك قلت لو حصل
احد ما انه اداة ارد الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه مبتدا والباقى خبره والثانى اولى لان المبتدا
عين الخبر والمحذوف غير الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل الثانى ان النشاكل بين
جملتى السوال والجواب مطلوب ولا حصل ان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت حمله اصحه ولكن جوابها لذلك
لكان المناسب ولك على هذا ان تحمل بحاقبك مبتدا والخبر محذوف اى حملنى **فالافاه ان رحمه** وقد استشكل
الكلام عليه وخرجاه على راى السهيلى فجواز حذف اداه الاستثناء والمعنى فالافاه غفره قال القاضى
وعند المعتزله انما غفر له من اجل توبته التى بها لان قبول التوبه واجب عقلا والاشعرى قطع بقبولها سمعا وغيره
جواز القبول كسائر الطاعات قال ابن المنير قبول التوبه عند المعتزله واجب على الله عقلا وعندنا واجب
بحكم الوعد والفضل والاحسان لنا وجوه الاول ان الوجوب لا يستقر معناه الا اذا كان يحسن لولم يفعله الفاعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسحق الدم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان يجب ان لم يقبل لها مسحها للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستحقا لاسم القبول والمستحق لشيء قضاء لدلالته وذلك في حق الله محال الثاني ان الدم انما منع من القبول من كان متعاديا لسماعه وسخرعنه طبعه وتطهره بسببه بنصان حال اما المكان فمعاذ الله عن السهو والكره والزياده والنصان لم يقبل بحمو الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى يمدح بقبول التوبه في قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ولو كان ذلك واجبا ما يمدح به لان اداء الواجب لا يستحق المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبه من الكفر يقطع به على الله تعالى احالة فيما تاله هذه الاسماء واما المعاصي فيقطع ان الله تعالى يقبل التوبه منها من طائفه من الامه واختلف هل يقبل توبه الجميع واما اذا اخبر انسان بانه فرحي قبول توبته وعلمه طائفه فهما الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبه جميع الناس ذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح والاولى من التوبه من الكفر والتوبه من المعاصي لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبه جميع الناس ذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح والاولى من التوبه من الكفر والتوبه من المعاصي لدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبه يجب ما قبلها

**باب كلام الله**

**ذكر** هذا لما استدل به ان تكليم الله تعالى لموسى عليه الصلاه والسلام واقع على سبيل الحقيقه لا المجاز من حمله ان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز ممن يقص على ذلك من عصفور في المعرب واعترض بقوله تعالى ومكروا ومكرنا مكرا وقوله تعالى والله كيدا وقوله السماء على الجزء رفع وانكر خلق وعجز عجزا من حمام المطار وقال ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد انه قال قلت وكان الشيخ تقي الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اجاب عن هذا البيت يريد بحمله سمعناه من شيخنا علامة الدين القونوي فقول لا يخلو الحمله التي الفعل فيها بالمصدر من ان يكون صالحه ان يستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقه والمجاز او لا يصلح استعماله الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يدفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التاكيد بالمصدر لهذه الحمله مثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال البيت المذكور لان عجز المطارف لا يقع الا مجازا **عن شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك** وساق حديث الاسراء على الوجه المذكور في المتن وقد نسب الناس شريكا في هذا الحديث الى التخليط وانه ساق هذه الفاظا منكره وقدم واخر ووضع الاشياء في غير مواضعها من السموات وقد خالفه عامه الحفاظ عن انس وقد رواه قتاده عن مالك بن صعصعه مختصرا منبها على ما تقدم في حديث المعراج وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن انس على نحو رواية قتاده فلعلك شريك برواية هدبه الاتي ذكرها عن انس لا تعول على نحو رواية قتاده هذه **شريك** قال ابو المعالي الرطبي ولا سعد القاضي عياض رواه شريك اشياء منها ذكر موسى المكذب له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا ما كان وهو صبي وقبل الوحي ومنها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وذكر فرض الاسراء والاختلاف انها كانت بعد الوحي وقد قال غير واحد انها كانت قبل المعراه بسنه وقيل قبل هذا واجيب عن الاول بان المراد قبل ان يوحى اليه في شان الصلاه اولا اسراء ونحو هذا واجاب ابن ابي شامه عن ظاهره فلم يتاكد ان الاسراء كان مرتين قبل النبوه وبعدها واستدل من حرم فيه ايضا قوله ودنا الجبار وعائشه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي دنا منه هو جبريل واجاب ابن الجوزي بان هذا كان مناما وحكم المنام عن حكم اليقظه ورده الدركسي بان رؤيا الانبياء وحي **يقول الله عز وجل يا ابن ادم فانه لا تشبع** هذا هو الباعث على ادخال هذا الحديث في ترجمه كلام الله تعالى مع اهل الحديث فان قوله لا تشبع معارض بقوله تعالى اذا لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى فالجواب ان نفي التشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطه وهي الكفاف وكان اهل الجنه لا يجوعون اصلا نفى الله عنهم واختلف في التشبع والمختار ان لا يشبع لانه

لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ منها مده التسبيح وانما اراد بقوله لا ان ادم لا تشبع شيء دون شيء الطاعه مما كان فيه وطلب الزياده عليه وروى لا تشبع شيء من الوسع **اذكروني اذكركم** قال السفاقسي قال ابن عباس ما من عبد ذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا ذكر هو من الاذكار لان رحمته لا تدرك كما قرا الا ذكر بعد لبه وقيل المراد ذكر باللسان وذكر بالقلب عبدا بهم الخلق بان يسميه بذكر معام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك لان ذكر بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكر بالقلب دون اللسان قلت وسمعت شيخنا قاضي القضاه ولي الدين ابن خلدون رحمه الله يحكي انه كان حاضرا بمجلس شيخه القاضي بن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفقهي وكان به الشريف الباسائي في اخريات الناس يتكلم ابن عبد السلام على انه وقع فيها الامر بذكر الله تعالى فرجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف يا سيدي رضي الله عنك قد علم ان الذكر ضد النسيان ويعبر في محله ان الضد اذا سعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعد ذلك المحل والاجماع في ان النسيان محل القلب فليكن الذكر كذلك بهذه القاعده فقال له بن عبد السلام على الفور نعم ان التعارض هذا المثله فقال وقد علم ان الذكر ضد الصمم ومحل الصمم اللسان فليكن الذكر كذلك بهذه القاعده

**اجمع عبد الله بن نفضان او فرشان فرسان** وتقدم ذكر التعليق والتعريف ان النفضي اسمه عبد بالمجل بن عمرو بن عمير وحباه الفرسان ربعه وصفوان بن اميه وقال ابن سكوال القرشي الاسود ابن عبد يغوث والنفضي الاحنف بن سنان وقيل علبه تفسير المالك وفي تعبير ابن الحوري برئت في صفوان بن امنه ورتبعه وحنب بن عمرو والنفضي **كبش سمج يطوم قليله فقه فلو نهم** طر الوركشي ان هذا من باب اكتساب المذكر المضاف المذكر من المضاف اليه وانث السمج لاضافته للبطون وانث الفقه لاضافته للقلوب قلت وهذا غلط لان المسئله مشروطه بصلاحيه المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز علام هند ذهبت ومن ثم رد بن مالك في التوضيح قول ابي القسم في توجيه قراءه ابي العاليه يوم لا يسمع نعشا الا ها بانه من باب وطئ بعض اصابعه لان المضاف لو سقط هنا لصار يسمع سدم المفعول يرجع الله الضمير المستتر المرفوع الذي باب عن الايمان في العاليه وعلم من ذلك ان الضمير المتصل الى ظاهر نحو قولك زيدا اظلم يزيد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز واما الوجه في الحديث ان يكون افرد السمج والفقه والمراد اللحوم والشحوم الا من اللبس صرون ان البطون لا تشرك في مطر واحد بل اكل بطن منها سمج بحسبه والدا الفقه بالنسبه الى القلوب

**باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان** قال المهلب وغيره عرض البخاري بهذا الباب الفرق بين الوصف من كلام الله انه مخلوق وبين وصفه بانه محدث وهذا قول لبعض المعتزله ولبعض اهل الظاهر وهو خطا من لغفل لان الذكر موصوف بالاحداث في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس هو كلام الله تعالى بدليل الدليل على ان المحدث والمخلوق والمنساه والمخترع الفاظ مترادفه على معنى واحد فاذا لم يحز وصف كلامه القائم بذاته بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان الذكر كذلك كان ذكر الموصوف في الايه بانه محدث يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سمى ذكرا قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا وكون المعنى وما ياتيهم من ذكر من ربهم اي ما ياتيهم من رسول ربهم ويحتمل ان يكون المراد بالذكر الايه هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويحذرهم ايام عن معاصي الله وسمي وعظه ذكرا واضافه الله تعالى لانه فاعله في الحقيقه

**باب قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور** الى اخره قال ابن بطال معنى سوء هذه الايات العلم صفه ذاتيه لله تعالى لا يسوغ عليه الاستتار والجهر

وقد بينه تعالى في آية اخرى في قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به قال الزركشي وردت به لو كان كذلك لكان اخبارا عن هذه للجواهر وانما قصد الانسان الى الكلمة التي كانت سببا لمحنته حيث هل عنه انه قال لفظي بالقرآن مخلوق واشار الترجمة الى ازالة وات الحلو بصف بالمر والحمر وذلك يسد على كونها مخلوقة قال الزركشي وهذا وان كان بحسب الحقيقة اللغوية لكنه لا نوع شرعا اطلاقه لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول من قال ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يحرر ويحرم من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر بالاتفاق ولا يطرد قال والذي صح عن البخاري رحمه الله انه سئل عن اللفظ وصاله السائل بقوله افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك كلام الله تعالى غير مخلوق وقد ذكر ان مسلم بن الحجاج رحمه الله سئل معه في المحنة وقال لو ما الذهلي ومسلم في مجلسه من كان يحلف الى هذا الرجل فلا يحلف لنا فعلم مسلم ان المراد واحد فطلسانه وقام على رؤوس الاشهاد وبعث الى الذهلي يصح الاجوبة التي كان اخذها عنه ومن عام وسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره دائما طبعا ويحب ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحمد ذلك من حاله انه لم يحج اسم الذهلي من حامد بعد ان ثبت رواية عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد فيقصد واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه للجد ابيه ثم سأل عن وجه احماله وافاد ذكره بسنده المشهور واجاب بان قال لعله لما انقضى لم يحضر عنده ان ينهى رواية عنه حسنة ان يكتم على رقة انه اياه على يديه وعدله في قدحه بالتاويل حتى على الناس ان يعتقدوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوم انه صدقه على نفسه وجرد ذلك الى البخاري وهنا فاحص اسمه وعطى رسمه وما كتم عنه والله اعلم مراده من ذلك وتوجيحا بانا في بعد بل مناقضة للجملة وما ثم الحيلة لجرحا عرض الكتاب لكن المعنى بعد المارقة قبل الفراغ من عهد التالف لئلا يكلمه من الناس عليه جراءة الله عز هذا الدين الشريف واهله افضل الجزاء منه وكرمه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وصف التعاريف الشرط والجزاء انما قيم فيه الشرط مقام المشتق اذا عدم السليم سبب لوجود العتق وهذا المسلك الحصينة والتعاريف حاصل لكن يكمله العدول عنه الى ذكر السبب اعلال النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والله اعلم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واحد الزمخشري تاويل بتاويل الآية على معتقده الفاسد فقال والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وتعملون التي الواحد تحلوقا والله معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل سكله لا حرفه ولا يصح ان يكون مصدرية لا دلة العقل ولان الله تعالى اخبر عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فكيف يخلق ويخلوقا قلوقال وخلق عملكم لم يكن للكلام طباق ولا زنا في قوله يحزن موصولة فالعرف عليها وبر الباقية لعسف ولا يصح ان تكون موصولة لعبي وما تعملون من اعمالكم وتوافق الاولى في كونها موصولة لعبا الا ترامن في عنقك لا تكلمها الا ادغامك للحرفا وان كانت موصولة فقد اردت بها المصدر الذي هو تعمل واردت بالاولى غير المعبود وقد قال المطرز كما توجهها مصدرية قال صاحب الانصاف سعين حمل على المصدرية ولولا ذلك لما خصوا بحرادون غيرها بل عدوها بانفسها اسكالا ويسا ثر عملهم فعلى الحقيقة انما عبدوا اعمالهم فوصف بالحجة في انهم وعملهم مخلوقان لله وكيف يعبد مخلوق مخلوق وقوله هي موصولة فالمراد عمل اسكالها مخالفة للظاهر واحتاج الى حذف مضاف اي وما تعملون سكله وصوره وهو موضع لبس واد جعل المعبود نفس الجوهر فلف نطاق لو تحجم لسان ان المعبود من صنعة العابد وهم موافقون على ان جواهر الاصنام ليست من جعلهم فيكون على هذا ما هو من عملهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم وقوله المطابقة تمسك على راي اهل السنة فانا نحمل الاولى على الصدر وهم في الحقيقة عبدوا اعمالهم لا هي قبل المحنة لم يعبد والمطابقة والالزام على هذا الخ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا قالوا ما حلوا الله ما نعمل لانا عملنا الاسكال والصور والله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب الفارغة انا كل شيء خلقناه بقدر حمله ابن الحاجب رحمه الله مثالا لما حذف فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس المفسر بالصفة فموضع ذكر في خلاف المقصود وتاويل الرضي في ذلك وقال المعنى انا لا نعاون بحمل الفعل حرا وصفه وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق بصدت كلا وقعت سواء حملت خلقناه صفة كان مع الوقوع وحرا عنه وقوله ان قوله خلقناكل شيء بقدر لا يريد به طبعا كل ما وقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المحالات غير المتناهية وقع على كل واحد منها اسم شيء وكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان عمه الله قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقدر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على انا خلقناه هو الخير كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد وعمن رجل من بني سهم الله كانه من الموالي وقع في النسائي الكبير للنسائي اراجح ما شاد الى محمد بن اسحاق والصغاني قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصحيح بن حرب قال حدثنا مطر الوراق

قال الزركشي هذا الوجه تحمله من الاحاديث الالهية وترد قول من جعل الضمير في رواية انا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولست احد بركك لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يحرفونه ساء ولونه على غيرنا وبئس الفاظا تذيرا والوا لفظا من قبل انفسهم وحرفوا انها لتذامر المعاني ساء على غير الوجه فالاستعمال بالتوراة والانجيل وكتابنا وطرحا لا يجوز بالاجماع على ما نقله بعضهم وقراءة ولشافعية الاستحبابا وراقها ومقتضاه تحصيل اللفظ لغرض وقفه نظر وقد عصب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والله اعلم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واحد الزمخشري تاويل بتاويل الآية على معتقده الفاسد فقال والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وتعملون التي الواحد تحلوقا والله معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل سكله لا حرفه ولا يصح ان يكون مصدرية لا دلة العقل ولان الله تعالى اخبر عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فكيف يخلق ويخلوقا قلوقال وخلق عملكم لم يكن للكلام طباق ولا زنا في قوله يحزن موصولة فالعرف عليها وبر الباقية لعسف ولا يصح ان تكون موصولة لعبي وما تعملون من اعمالكم وتوافق الاولى في كونها موصولة لعبا الا ترامن في عنقك لا تكلمها الا ادغامك للحرفا وان كانت موصولة فقد اردت بها المصدر الذي هو تعمل واردت بالاولى غير المعبود وقد قال المطرز كما توجهها مصدرية قال صاحب الانصاف سعين حمل على المصدرية ولولا ذلك لما خصوا بحرادون غيرها بل عدوها بانفسها اسكالا ويسا ثر عملهم فعلى الحقيقة انما عبدوا اعمالهم فوصف بالحجة في انهم وعملهم مخلوقان لله وكيف يعبد مخلوق مخلوق وقوله هي موصولة فالمراد عمل اسكالها مخالفة للظاهر واحتاج الى حذف مضاف اي وما تعملون سكله وصوره وهو موضع لبس واد جعل المعبود نفس الجوهر فلف نطاق لو تحجم لسان ان المعبود من صنعة العابد وهم موافقون على ان جواهر الاصنام ليست من جعلهم فيكون على هذا ما هو من عملهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم وقوله المطابقة تمسك على راي اهل السنة فانا نحمل الاولى على الصدر وهم في الحقيقة عبدوا اعمالهم لا هي قبل المحنة لم يعبد والمطابقة والالزام على هذا الخ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا قالوا ما حلوا الله ما نعمل لانا عملنا الاسكال والصور والله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب الفارغة انا كل شيء خلقناه بقدر حمله ابن الحاجب رحمه الله مثالا لما حذف فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس المفسر بالصفة فموضع ذكر في خلاف المقصود وتاويل الرضي في ذلك وقال المعنى انا لا نعاون بحمل الفعل حرا وصفه وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق بصدت كلا وقعت سواء حملت خلقناه صفة كان مع الوقوع وحرا عنه وقوله ان قوله خلقناكل شيء بقدر لا يريد به طبعا كل ما وقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المحالات غير المتناهية وقع على كل واحد منها اسم شيء وكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان عمه الله قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقدر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على انا خلقناه هو الخير كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد وعمن رجل من بني سهم الله كانه من الموالي وقع في النسائي الكبير للنسائي اراجح ما شاد الى محمد بن اسحاق والصغاني قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصحيح بن حرب قال حدثنا مطر الوراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج قال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله فقال ادن فكل وساحدثك عن ذلك انا قال فدنوت فاكلت وساحدثك سوال اكلان ثم اخرجه من طرف واخرى الى شمال ان فروخ قال سمعت الصعق بن حزن ذكره وقال رواه مسلم في الصحيح وحديث شيبان عن الصعق بن حزن في مسلم كما ذكره ولكن لم يذكر التصريح بان المستحب من الاكل هو ذهدم بل ساقه محالا على حديث ابي قلابة والقاسم عن هدم الذي هنه فدخل رجل من بني تيم الله **سنته بالموالي** فقال له **هلم** فلكا فقال له هلم الى ان انت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل معه فقال الرجل اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلف لا ياكله فقال طرق محاله عليهما ثم قال حدثنا سيبان بن فروخ قال حدثنا الصعق يعني بن حزن قال حدثنا مطر الوراق قال حدثنا حدثنا الوهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم الدجاج فساق الحديث نحو حديثهم والظاهر انهما معا اسمعاه هدم والرجل السمي وقال الدار قطني الصعق ومطر لسنا بالقويين ومع ذلك ومطر لم يسمعه من ذهدم وانما رواه عن القاسم ان عاصم عنه وقد اخرج الترمذي قصة ذهدم محصرة عن زهدم بن احدم قال حدثنا ابو هشام عن ابي العوام عن قتادة عن ذهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن وكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله واخرجه ابو عوانة في صحيحه مرطوا الهندي قال حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن الوهدم الجرمي قال قرب الي ابو موسى لحم دجاج فقال ادن وكل فقلت اني لا اريد اني حلفت ان لا اكل اي رايتها ياكل قذرا فقال ابو موسى انبئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث الى من الالهام **فقال والله ما احلكم وما عندي ما احلكم** الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حمل ابهم مطلقا لان مكارم الاخلاق ورافته للمومنين ورحمته بهم تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احلكم جمله حالية من فاعل الفعل المنفي بلى مفعوله اي لا احلكم في حالة عدم وجداني لشيء احلكم عليه اي انه لا يكلف حكم يخص او غيره لما يراه من المصلحة المقتضية لذلك وهذا في الجملة توجه الكلام ان لم يتكلف تاويل له على ما اقتضته قواعد اللغة وحينئذ فحمله على ما جاء من مال الله لا يكون مقتضيا لحمه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ناسخا فاعلا في الايمان لا انه ذكر ذلك لسبب انه حنث في عينه وانما يكون ما وقد سبق الكلام في ذلك مستوفى **فاتوا فروها في ابله وقوله فروه الدجاجة** اي بضم في اذنه بصوت سميه يفزع الدجاجة قال الاصمعي وفر البعير اذا صفر وضع قال الخافظ معلطاي وقد روي كفزع الدجاجة وكلها الرواية صواب ويدل على صحة الرواية بالراي ما روايته من مزدي كما يفر القارون لان الفزع قد يكون من القارون عند وضع الاشياء في كما يفر الدجاجة ايضا **الذر من ماله كذبه** بفتح الكاف وفتح مع اسكان الذال المعجمة **المسند** بمشاة فوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فمشاة تحتية فدال مهملة على السجر واستعماله من الراش وقيل هو ترك غسل الراس وترك دهنه **وان اعمال** بمادم وقوله يوزن يستدل بذلك الى الرد على المعتزلة في انكارهم الميزان ومذهب اهل السنة الايمان به وانه حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية الى غير ذلك من الايات والاخبار الدالة عليه وقد عرفه بعضهم بقوله ما يعرف به مقادير الاعمال لان الاعمال اعراض لا تحتمل بنفسها فلا توصف بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب ان نقول وكل علم ذلك الى الله تعالى ولا نستقل بتفسيره بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يزن عباده مقادير اعمالهم يوم القيامة بما يراه من طرق شاء ويكون ذلك

ميزانا لاعمال العباد على ان الموازين لا بد ان يكون مما لم يتعارف بل يخلق بما يخلاف الموزونات الا ترى ان ميزان الحنطة والشعير ليس كميزان الذهب والفضة وميزان اهل الحجاز ليس بميزان غيرهم وما قالوا من ان الله تعالى يخلق من كل حسنة نورا ومن كل سيئة ظلمة ويوزن بذلك الانوار والظلم غير سديد لان الموزون حينئذ غير الاعمال هكذا دون تجسيم وصرح غير واحد باجماع اهل السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان وان الاعمال تمثل بالموزون وجلى الزركشي عن بعضهم ان وجحان الوزن في الاخرى تصعود الراجح كالوزن في الدنيا وهو عجيب **وقال القسط مصدر للمقسط** بزنة اسم الفاعل حذف الزائد والا فالمصدر الحادي عليه من غير حذف هو الاقساط لا القسط **كلمتان** خبر مقدم وجملة قوله سبحان في الميزان حسبانان الى الرحمن صفة والمبتدا هو قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المجلس مرفوع معرب منصوب فليف وقع مبتدا مع ذلك قلت المراد تعظيما محكي قاله قلت الخبر مبني والمخبر عنه غير معتد صرون انه لبس ثم حرف عطف تحمعهما الا ترى انه لا يصح فوذلك زيد عمرو فاعلم قلت هو على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وحذف ناصب سبحان الله على الموجوب لانه من المصادر التي وقع بدلا من فعلها لا اصافه قال الرضي وانما حذف لانه لقصد الدوام والدوام يحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد فلم يقع له في باب المبتدا من شرح الحاجبية ما ينافض هذا وذلك انه قال الاصل في سلام عليكم سلمنا الله سلاما ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال فبقي المصدر منصوبا وكان النصب يدل على الفعل والفعل يدل على الحدوث فلما قصد دوام رسول سلام الله عليه واستمراره ازالوا النصب الدال على الحدوث فرفعوا سلام وهو الذي قاله هنا هو الحق والاول غير مرضي وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية في تقديم المسند فشولوا السامع الى المسند اما ان يكون في المسند المقدم طول تشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون واقع في النفس واد خل في القلوب بان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب او تحقيرا لما ذكره القوم مستحق هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اورده بل هو كقول الشاعر بلاغة الى شرق الدنيا سهيل كم نصل العصى والى اسحاق والقمر وفيه السجع والمصانعة ولقد احسن البخاري رحمه الله حيث اقتصر كما نه بحديث انما الاعمال بالنيات اشعارا لنفسه بالاخلاص في جمع هذا الكتاب وحضه بما تضمن ان اعمال العبد واقواله توزن رجاء ان يكون بالنظر هذا من الحسنات التي يوضع في ميزانه حفوا الله رجاه وتقبلها منه ورزقنا عليه والعمل بمقتضى احسن الرجاء والامل والحمد لله وحده وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولنكتف هذا الحد لتكميل المصابيح ومنهي مادة حمله الكتاب محمد هو من طامع وصلاتي من بعد ذلك على من اوضح على اقامة الحق في هذا الموضع وقواد المصابيح بالتلهب على بسط العبادة محمود ولسانه يلهو في جوانب هذا الجامع سورة النور وبدا الاسراع بدفع في صدر الناي وسمع اورام الامالي ان يسلك ما اسلك من طرق العمى والاثام فالمست بالحسد من كل مكان واطلت عليه بخيل ورجل بحسب الامكان والله المسؤل ان يطوي سفه الدين ويونا بعد اهوال المحشر ما قربه العين بمنه وكرمه تم وكان ابتها هذا التاليف بمدينة زبيد من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الاول سنة عشرين وثمانمائة عليه توكلت واليه انيب قوله العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر ابن عمر شناي بكر الحجازي الزبيدي الشافعي المالكي عامله الله والعالمين ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى آله وصحبه اجمعين ومسلما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من نسخ هذا
الكتاب يوم الجمعة بعد صلاتها السابع من جمادى الاخرى سنة اربع وثلاثين وتسعمائة على يد
كاتبه فقير رحمة ربه الوفي محمد بن عبد الوهاب الحنفي عامله الله بلطفه الظاهر والخفي وغفر له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولمالك هذا الكتاب ولمؤلفه وقاريه والمسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه والتابعين وسلم تسليما كثيرا دائما سرمدا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر بن عمر المخزومي الدماميني المالكي لطف الله تعالى به آمين
الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبويه اعظم سياده وحمى حماها من التصرف واطهر منها بالحسنى وزياده
وشرح الصدور بنورها اللامع وما للجواهر احاد بها اصداف المشارع وابرز لعيون البصائر روح معانيها
سافره عن الحسن الصريح وسقا على الاهواء من حكمها البالغه ما صح ممن السيوح وجمع اشتات المحاسن فقل ما شئت
في الجامع الصحيح احمده تعالى على الاتصال بحبتها واعوذ به من الانقطاع واشكره شكر من سمعها فوالاها
فنت ولاوه شهاده السماع واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده تحلى بصحيح يقينها كل مظلم
ويلوح انارصدورها فلا يشك في صحتها مسلم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اوكد من يحير على القراط
اخباره بروي احاديث السلامه من طرقها وبروي بادن الله معضلات الزلق عن زلقها الذي اوتي جوامع الكلم
ورفع مناره وشاد بناها واحتسب عند الله اثارها فاسند عن سيرته البشريفه كل حديث حسن وسن
ماثرا ثبتت لعين المومن كل قره ونفت عن اجفان الكرى كل كره واذكرت الاقوام من مناهل شنته الصافيه ما اعذ
مشرع واستهدت جداول العلماء من مناهيع بلاغته الفارغه كل ما ما صل او نزع صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين اقتفوا اثاره واتبعوها وسمعوا مقاله ورعوها فادوها كما سمعوها صلاه تنمي الى متاول
القبول على يد الاخلاص مرفوعه عايده من فضل الله بصلاه غير مقطوعه ولا ممنوعه وسلم عليه وعليهم
احسن تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذه نكت ساطعه الانوار عاليه المقدار ماجيه ظلم المشكلات
المبهمه هاديه الى واضح الطرق المستقيمه جمعها على الجامع الصحيح الامام العلام حافظ الاسلام مولانا امير
المومنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه وارضاه وجعل مقامه ومثواه في
مصابيح الجامع وعلمها على ابواب منه ومواضع وقفت كثيرا منها في رحلاته للمستغين بها الناظر على الجراح
جباه قدوكها مصابيح تحشدها الربا وتندو لمحتلي محاشيها مشرقه النحيا محتوى على غريب زاشه لهلا
لان انس يفسر واعراب تفسر اعجاز الكلمات الى صدور وقابل بيانيه تشهد الدور السلم تحلاوين محاسنها
وتدهش اهل السار لبدائع معانيها ودليل يحمله متن الحرب ودرع غريب دل من ذكر من قديم وحديث وبنيه
طال ما كانت العوز عند درسه وكلتني في وجه هذا التاليف حسنه الى عهد لك من مباحب يمرحلوى الجناء
وفوائد تصح مالكها عن غناء عن العنا ولم اطل النفس في هذا الكتاب ولا تمددت في كثير من امالكه اطناب
الاطناب بل اقتصرت فيه على ما اهم وهلكت ما توان ما دجا عن المشكلات راد لهم وسيعرف قدره من تصفحه
وشطره المنصف نعم الاسحتان اداة المحه ولعدد لي حث كتبه وصاح السفر تحتي على الطران وسفه
العزبه وركوب البحور استفلي منها حطران على ان ناعي من جميع الصوت قصر وان حلو عبري فانا والله
مردود للقصر ونصر الله سبحانه استمد الاخلاص في القول والعمل والله ارغب في ان يبلغنا من حبري
الرضا والاخر غايه الامل وبالله دبي لا سواه استعين واياه اسال ان يسامحنا ونعمر لنا اجمعين بمنه وكرمه

قال البخاري رحمه الله باب هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويروى بالتنوين وقوله
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمله لا محل لها من الاعراب والى بها لسانها عقد الباب الجمله
ويروى بركا لسور والواو على انه مضاف لكل الجمله بعد وفي محل حصر قال قلت لا نضاف الى الجمله
الا احد اشيا مخصوصه ذكرها النحاه وليس الباب شيا منها قلت هذا اما هو في الجمله التي لا يراد بها
لفظها واما ما اريد لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فيضاف اليه ما شيت تما تقول لا احصر الا ترى انك
تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهيه لله تعالى ونفيها عما سواه
الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجمله ولا صل هذا باب شرح كيف كان بدء الوحي اي باب شرح هذا الكلام ثم حذف



المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد استبان لك ان عد ابن هشام في معنى. هو لا وفاقا مرا لاقاط المخصوصه
الى يصاف الى الجمله غير ظاهر ولا يحتى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافه
الى الجمله كالاضافه الى المفرد وقع هذه الترجمه في بعض النسخ بدون كلمه باب وبدونها موجوده مضروبه فوق الجمله
ساكنه فهي من الاسداد وروى بدؤ بالهمز وتشديد الواو مضمومه كطهور زنه وزنها وهذا الاحتمال الاول لانه مجمع المحسنين
او الثاني لانه اجمع رايان وقوله تعالى اما بكسر اللام من قوله انه معطوف على محل الجمله السابقه في روايه
من بركت ستون باب وفي قولهم عطف على كيف سامحه واما نصبها على انه مبتدا والخبر محذوف اي وقول الله
تعالى كذا مما سيعلو بهذا الباب ونحو هذا من التقدير الحمدي بضم الحاء المهمله وفتح الميم فيا المصغير
فا النسبه في هل ينسب الى حميد صحه او الى حمد بطن من اسد عبد العزى والى الحمدات قبيله اقوال
سفيان بمثنيتين حركه السين المهمله والمشهور ضمها وهو ابن عيينه تصغير عين مضمومه وجكى
كسرها التيمي بمثناه مفتوحه فمثناه من تحت ساكنه منسوب الى تيم بن مره اللثبي بلام مفتوحه
فمثناه من تحت ساكنه فا مثلثه واضح هذا الباب من الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
الحديث انما لا نه معلو بالايه التي في الرعد والجامع بينهما ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم
وقال الانبيا من قبله انما الاعمال بالنيات قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الايه
قاله بعضهم وانما كمنا سبه ترجمه الباب وذلك لان الحديث اشتمل على ان من هاجر الله تعالى وجهه
النوى كانت في حقه صلى الله عليه وسلم هجرته الى الله تعالى ورسوله لغا وجوا للعرف اليه وانس على معنى ان النوى
مكتسبه بل على معنى انها ومقدماتها ومتمماتها كل فضل من عبد الله فهو لدى الهم السؤال واعلم ان قوله فضله الفضل
اولا واخرا قاله ابن المنير وانما لقضت ان يكون هذا الحديث في اول الكتاب عوضا من الخطبه التي بدابها المولفون
ولعد اخس العوض من عوض من كلامه كلام من لا ينطق عن الهوى انه بن بطال قلت ولعل هذا هو السر في ايراده
الحديث في هذا المحل مجردا وذلك لانه لما اورده مورد الخطبه اقتضت المناسبه ذكر ما يطرق الذي وقع هنا
مجردا اذ التحقيق في الخطبه مطلوب قال ابن المنير سالني بعض الفضلا عن السر في ايراد البخاري هذا الحديث
مجردا ولم يذكره مطولا كما وقع في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر رضي الله عنه قاله على المنبر وخطب
به فاراد الناسي به لكن البخاري ذكر مطولا في اول الكتاب فلا قلت فقد طاح حوا
للشيخ والله الموفق والمعلم على سرد اثبات هذا الحديث وفهمه سبا تي بعد هذا في اواخر كتاب الايمان
ابن الحارث بن هشام هو شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد حنينا مع من شهدها من المشركين وانهزم
وقد تقول حسان بن ثابت رضي الله عنه ان كنت كاذبا الذي حدثتني فنجوت منجا الحارث ابن هشام ترك
الاحبه ان يباكروا وهم ونجا برا س طمر ووحام فهلك الحارث بعد رعن فرار الله تعلم ما تركت قبالهم حتى
علوني بمشقر مزيد وعلمت اني ان اقابل واحدا اقتل ولا لفر عدوي مشهدي فصددت عنهم والاحبه
فيهم طعانهم نعجات يوم مفسد فلك الاصحي لم اسمع في الاعذار عن الفرار احسن من هذا احيانا
منصوب على الظرف جمع حين وهو الوقت والساعه فاقوه ومدهنا انه في الايمان سنه وهو مشكل
ولعله لغه في عدد وسعدد فقد نقل ياتيني فاعله ضمير يعود الى الوحي مثل اما حال من فاعل ياتي
او صفه لمصدر اي اتيانا مثل صلصله الجرس اي مثل صوته والجرس نحم وتا مقوص جرس وسيبجله معروف
وهو شده الناقوس الصغير يوضع في اعناق الابل والخيل في الليل فوجه له على هذا الكيفيه شغله
عليه الصلاه والسلام بهو صوتا ملكيا سماويا الوحي وسمو عا لسماعه ويمكن عندي اقوى يكن هذا معنى
كلام المهلب وقيل ان الملك كان ينزله بركل دابر له بانه وعندا وتهديد فيصم عني اي يعلو ويفصل وفاعل
يفصل ضمير يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الشيخ ابو الحسين بن السراج فيه سر لطيف وانشاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حنيه الى اهله بلوبه من غير انقطاع فان الملك يفارقه ليعود اليه والفصم بالفآء القطع من غير بينونة بخلاف
الفصم بالقاف فانه كسر وبينونة واضح الروايات هنا في بفتح فتح المثناه من تحت واسكان الفاء وكسر
الصاد المهملة وروايه ابى ذر رضى الله عنه بضم اوله وفتح ثالثه على البنآء المجهول وثم روايه اخرى بضم اوله
وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع رباعى وهى لغه قليله **ووعيت** اى حفظت ومنه اذن واعيه وعيت
العلم واوعيت المتاع وقال بن القطاع وعيت العلم مثل وعيته عنه **ما قال** كل من الضمير المجرور والمرفوع
لعود على الملك المفهوم مما تقدم **واحيانا يتمثل لى الملك** هو جبريل عليه السلام ولعضهم يجعل الملك من الاملاك
والاملاكه بمعنى الرساله فيلزم الميم زايده وفيما بين الفآء والعين قلب والاصل مالك على انه موضع الرساله
او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل ملاك ثم نقلت حركه الميم الى اللام ثم حذفت الهمزه فقيل ملك ومنهم من يجعله
لاكا اصلا فلا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزه زايده وان اشتقاقه من ملك لما فيه من معنى
الشد والقوه كما في الملك والملك والملك بضم الميم وشدة الكاف وملك بفتح الميم وسكون اللام وفتح الكاف
الظاهر انهم اراد وا بتغيير الصيغه الاشاره الى تغاير المعنى المراد اذ الملك لا ابهام فيه فان قلت وبتغيير الصيغه لا يزال
كون محولا عن الفاعل كضيب زيد عرفا اى عرق زيد او للمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض
وذلك هنا غير متات قلت هذا امر غالب لا دائم بدليل املا الا ناما قال الدرنسى وقال بن السيد حال
موطئه على ما وضع الجامد بالمشتق اى مريا محسوسا انتهى قلت اخر الكلام يدفع اوله وصرح بعضهم
بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلاله رجل هذا على الهيئه بدون تاويل ولو قيل انه يتمثل هنا
اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حاله الى اخرى فيكون رجلا حينئذ كما ذهب اليه بن
مالك في نحو واحواله لكان وجها لكن يقال ان معنى يتمثل يصير مثالا ومعنى التشبيه لذلك يمنع ان
يكون رجلا حينئذ له فتامله وقد اتمثل الملك رجلا فهل يعنى الزايد من حلقه او نزال عنه من غير فآء تعود
بعد السليغ كما كان اولا اصالا ان ينبه عليهما امام الحرمين وقال بن عبد السلام يجوز ان ينقل
روح الملك الى صوره الرجل التى تظهر بها ولا يكون ذلك موجبا لموت جسده الاصلى الذى خلق عليه
اولا بل يبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه شئ ويكون انتقال روحه الى جسده الثانى كانتقال ارواح الشهداء
الى حواصلطيور حضرقال ومنوت الاجساد تفارقه الارواح ليس بواجب عقلا بل تعاده احراها
الله تعالى في بنى ادم فلا يلزم في غيرهم بعد اكلامه فتامله قال ابو الوليد انما لم يذكر عليه الصلاه والسلام
رؤياه مع انها وحى لانه اخبر بما يقرب به عن الناس والرؤيا الصالحه فلا تنزل له عنزه فهى قلت
فيه نظر اذ لا تنزل في المحفوظ لانها بالنسبه اليه وحى وما بالنسبه الى غيره فى من هو غيرنبى ليس وحيا
وقال السهيلى انه سمع دوى الوحى يتعالم ينسبق اليه فلكر شبعه اوجد اسرافيل نزل اول
البعثه اسهرا وجبريل على صورته وللسلام الصادق والصعق في الروع والسماع مما واسطه كليله الاسرآء
وجبريل في صوره دحيه وفي مثل صلصله الجرس قال بن المنير ورد ما عليه بفصل بلاله اوحى اليه اوحيه
عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من البعث في الروع الا ان هذا منسوب عن النظر والاجتهاد
قلت وفيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين انه اجتهاد عليه السلام والوحى اليه فسمان وروى
ابو داود في حديث ابى سلمه رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان
في مواريث واشياء قد درست فانما اقضى بينكم برأى فيما لم ينزل عليه فيه وظاهر هذا ان اجتهاده عليه
الصلاه والسلام ليس وحيا ينزل عليه وانما قلبنى عن القطع بان اجتهاده صواب ومن كونه وحيا
يلزم قال الثانى بروله ولم دوى لدوى النحل الثالث بقوله في صوت رجل شديد ينافى الثناب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه من الصحابه احد وهذه غير صوت دحيه

لا زد حمه كما زعم وقال فيه نظر فان ظاهر القضيه التى ذكرتها محى جبريل عليه السلام ليعلم الناس سلام
على بكل الصور لبعضى انه لم يبلغ فيه وحيا عن الله الى رسوله في هذه المره وانما جاء سائلا عن سرائع الا
لتعلم الناس دينهم فكيف تعد هذا من وجوه الوحى الى الرسول عليه الصلاه والسلام قال وعلى
ان تعد وجه حادى عشر وهو وحى ملك الجبال اليه لانه قال يا محمد ان الله امرنى ان اطيعك
في وحيك وبلغه عن الله هذه الرساله وهو الوحى لعينه ويمكن ان تعدى وجه ثانى عشر وهو الوحى على
لسان حمله السموات من الملائكه وكلم قال له ليله الاسرا ولبلغ المحى جاه وهذه لشان منهم لا تكون
الا باذن من الله لهم في بلغها اياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر اذ لسرع قول ملائكه السموآ
ولبلغ المحى جاء ما يقتضى مخاطبتهم اياه بذلك ولا سلغهم عن الله هذه الشان ولو نه مثل هذا القول لا تصدر
منهم الا باذن من الله لا يلزم منهم ان يلوز بلفظهم في الجمله وحيا الى رسوله نعم لو ثبت ان الله اذن لهم في بلغهم
ذلك عنهم الى رسوله لكان من الوحى لكن ليس بلغ م ما دل عليه فتامله **ولقد رآه نزلة** بفتح اوله والزاى
بحققه وبضمه والزاى مفتوحه مشدده او مخففه **وان جيئته** الواو حاليه والجمله المسطره من هذا مع ما
بعن حال اما من ضمير الخوا والروح في قولها فسيفهم عنه والت بان واللام واسمته الجمله لقصد الاعلام
او لقصد الاعلام بحصول الجمله السنه والرد على من لعد ذا من حيث غرابته ويحمل ان كون المائكد لوقوع السامع
منها على تحصيل هذا الحكم وللحرص على قبول السامع له فهو نص بعض ائمه السان على ان المائكد كما يكون في اداله الشك
وفي الانكار من السامع قد يكون لقصد التحقق والرغبه ووفور النشاط من المتكلم ونيل الروح والقبول من السامع ولهذا
قال المنافقون لشياطينهم انا معكم مع انه كلام غير المنكر والحسن غير القبيحه وهو فوق الصدع والصدع ما بين
الحق والاذن فالانسان صدعان بشقاق الجبهه والمراد والله اعلم ان جيئته معا بقصدان فان قلت فلم اورد قلت
لان الاوراد تحوران تعدد الشبه في كل اسرة تعنى احدهما عن الاخر كما تعسر والاذنين بقول بحسن جيئته وان
يريدان عينيه جميعا حسنتان **اسعصد** بالفآء كما صحفه بعضهم اى يسيل وينصب ومنه الفصد **عرقا**
بالنصب على التمييز عن النسبه قال ابن التين ووجه الاتيه فيه مخالفه العاده في بفصد الجبين عرقا في شدة البرد
فهذا يدل على طارئ زايد على الطابع المستمر مضافا الى ما يظهر عقيب ذلك من التطوير الحى والحكمه والاحكام
بالغايات على وجه يحمد فيه الصواب وفيه اسناده الى بقل الوحى لانه حوه وقد قال تعالى انا سنلقى عليك قولا
ثقيلا لان الحى وصف والباطل سيساق **عضلا** بضم العين من خالد الا بل لسرع المجارى بضم العين سواه ومن عداه بفتحها
**عائشه** بهمزه وعوام المحدثين يسقطونها يا **اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى**
من بيان الجنس وقيل للبعض وهذا القضيه لم يحضرها عائشه رضى الله عنها ولا ادركها وقد امن مراسيل الصحابه
والصحيح انها حجة وقال الاسفرايني لا تكون حجه الا اذا قال لا ادرى لا عن صحابى **مثل فلق الصبح** اى
ضياؤه ومثل منصوب على انه حال من ضمير جات قيل وانما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح لان ضوء الشمس النبوة قد
كانت مبادى انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها **الخلا** بضم الخا المعجمه ممدود لكوه قال الخطابى وهى
معينة على القلق لفراغ القلب معها والبشر لا ينقل عن تحبيبه الا بالرياضه فلطف الله به حيث حبب اليه في اول
امره الخلق والا نقطاع عن الخلطه بالناس ليحد الوحى منه مجملا ومرادا سهلا **بغار حرا** الغار النقب في الجبل
وحرا بكسر الحآء المهمله وبخفيف الرآء قال القاضى عياض وتقصر ويذكر ويصرف ولا تصرف ويدان
الصرف مع التذكير على ارادة الموضع والمنع مع التانيث على ارادة البقعه وحكى الاصيلى فتح الحآء والقصر
وهو صحيح على بلاته اميال من مكه على يسار الذاهب الى منى **فتحنث به وهو التعبد** الضمير المفصل عائد
الى مصدر تحنث وهو من الافعال التى معناها السلب اى اجتناب ما علم قصدها شرعا ومروءة والحنث الاثم
والحوب قال الهروى رواه بعضهم بتحنف اى بتبع الحنيفيه او دين ابرهيم عليه السلام وفي سنن بن هشام

تقول العرب التحنث والتحنف بريدون الحنيفيه فيدلون الفا من التا كما قالوا حدث وحرف بريدون العهد
**الليالى** منصوب على الظرف وعامله محذوف لا المعدد من قوله وهو المعدد لئلا تفسد المعنى **يرتع الى اهله**
اى يحرالهم ويسرلهم **ويزود لذلك** اى ليحنثه فى تلك الليالى وفيه رد القول الصوفيه ان من اخلص لله
تعالى نزل عليه طعاما والنبى صلى الله عليه وسلم كان ولى يهن المنزله لانه افضل التسرو فيه ان الحاد الزلاله
لا ماتى التوكل والضمير المجرور من قوله **فيتزود مثلها** عائد الى الليالى **حتى جاءه الحق** اى الامر الحق وفى كتاب
التفسير حتى بجمه الحق يقال فجاءه الامر وفجاه مفجاه اذا اتى بغته بكسر الجيم وفتحها فى الماضى وفتحها فقط فى
المضارع منهما **فجاءه الملك** اى جبريل عليه السلام وروى ان سعد باسناده ان نزول الملك عليه يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنه **ما انا بقارئ** الظاهر
ان ما نافيه والباء زائده فى الخبر اى فلا اقرا الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده انه قد جاء فى روايه ما احسن ان اقرا
وقيل استفهاميه بدليل رواه من اثبات الف اقرا ورد بان الباء تمنع من الاستفهاميه وزياده الباء فى الخبر وروايه
ان اثبت ليست نصا فى الاستفهام ولا مدفع النفى قلت بل فيها ما يرجح الاستفهام وذلك انه قال بعد عطف الملك
فى المره الثالثه ارسلنى فقال اقرا قلت ما ذا اقرا فهذا نص فى الاستفهام يرجح به كورما فى قوله ما اقرا
استفهاميه وزياده الباء فى الخبر الموجب قال بها الاخفش وفى بابه لكنه سماعى وقال ابن مالك فى تحسينك
زيدان زيدا مبتدا موخر لانه معرفه وحسنك خبر مقدم لانه نكره والباء زائده فيه **حتى بلغ منى الجهد**
بضم الجيم للمشقه وجوز الضم فيه والجهد مرفوع على انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اى بلغ منى الجهد سلغا وقيل
هو بضم الجيم الطاقه فيكون الجهد منصوبا والمعنى بلغ منى الملك وسعة وطاقه فى الغط **فغطنى الثالثه**
قال ابو الزياد فيه دليل على ان المستحب فى المبالغه فى الحض على التعليم ثلاث وقد كان عليه الصلاه والسلام
اذا قال شيا اعاده ثلاثا الا ترى قيل وفيه دليل على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وهو منقول عن شريح وفى السيره ان هذا الغط كان فى اليوم قال السهيلى فيكون فى تلك الغطات الثلاث
اشاره الى ثلاث شدايد يلقى بها ثم ياتى الفرج وكذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه شدة من
الجوع فى الشعب حين تعاورت قريش على قطعهم وشدة اخرى من الخوف والابعاد بالهجل وشدة اخرى من الاحلاء
عن جبلا وطنهم ثم كانت العاقبة للمتقين **فقال اقرا باسم ربك** فيه دليل للجمهور انه اول ما نزل
وفيه رد على من قال ان المنزل انه من كل سورة وهذه اول سورة نزلت ولم تذكر فيها تسميه فالله ان الفضاد
**يرجع بها** هو عند الشيخ ابى الحسن بشديد الجيم قال ابو عمر وان الصواب التخفيف بريد ان المعنى انه
رجع الى بيته والتشديد على انه رجع مرارا اى قراه مرات **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب
**فؤاده** فيه على المشهور وقيل هو باطن القلب وقيل غشاؤه **زملونى** اى لفوفى بالثياب ودثرونى بها
**الروع** بضم الراء الفزع **واخبرها الخبر** فيه ان العارف لا يسال عن شئ حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك
ان المذعور لا يلزمه ما صدر منه فى حال ذعره من بيع واقرار وغيره **لقد خشيت على نفسى** اى خشيت على
اى لا اطيق حمل اعباء الوحى لما فيه من المشقه اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى ازما ان من الله تعالى حاله
الفاضى والذى احمله ما اخرجه مسلم **كلا** هى عند البصريين حرف ردع والمعنى هنا كلا لا تقبل ذلك اوكلا لا تحزن
**عليك ما يخزيك** بضم اوله وبالخاء المعجمه اى ما يفضحك هذه رواية عقيل ويونس ورواه عمر بالخاء المهمله والزاى
والوزن عليه فيحور فتح الياء مع ضم الزاى وضم الياء مع كسر الزاى يقال خزيه واخزنه بمعنى **انك** بكسر الهمزه لوقوعها
فى الابتدا وفتحت هذه الجمله عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد
ودلت انها لما سبب القول بما سبقها الجرى عنه واقسم عليه الطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك سبب عظيم فتعدد
السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هذا سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف اى كما

يشير الله كلامك فعالك **لتصل الرحم** اى تحسن فواسكما لمن تحمحم رحم والدك وهى فى الاصل معنى من
المعانى وهو الانضمام الذى تحمحه رحم الوالد فسمى القرابه بها **الكل** بضم الكاف الثقل بكسر الثا المثلثه وتخفيف
الكاف **تكسب** بضم المثناه من فوق على الافصح المشهور اى تكسب لنفسك **المعدوم** اى عند الناس من الفوائد
والنفائس الدنيويه وقيل المراد تكسب غيرك المعدوم عند سواك وكسب سعدى نفسه الى واحد تكسب
المال والى اثنين تكسبون غيرى المال وهذا منه وبعضهم يرويه بضم المثناه من الاكسب ومعنى الكلام كما سبق
وقال الخطابى يتاتى على ضم التا الروايه المعروفه ولكن الصواب المعدم لان المعدوم لا يكسب وفى مذهب الازهرى
ان الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت كانهم نزلوا وجود من لا ماله منزله العدم وحينئذ
يندفع ما قاله الخطابى **ويقرى** بضم الياء مضارع قرى الضيف اذا هيا له طعامه ونزله **نوائب** جمع نائبه
الحادثه النازله سواء كانت فى خير او باطل ولذلك اضافها الى الحق وفيه دليل على فضل صدقه وحمله واهلها
وفيه ما يحبس من نزل به خوف بذكر اسباب السلامه وان من نزل به ذلك ينبغى له ان يشارك فيه من سوء منقلبه
قيل وفيه جواز تزكيه الرجل وجهه ما فيه من خير واحتمال الثواب فى وجوه المدائح يحمل على المدح الباطل
قلت سياتى ان بعد هذا ادلة من الفسه من اصحابنا للنفس وهو مضمنه الحديث لانه عليه السلام معصوم من
ذلك كله **ورقه بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجه** لانها خديجه بنت خويلد بن اسد بن عم
قصى خديجه بكسر فيه ابن لا لف وتضبط بالضبط على انه نائع لورقه ولو جر لكان صفه العبد العزى وهو باطل
**تنصر فى الجاهليه** اى وترك عبد الاوثان **وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانيه**
فى التعبير والتفسير من البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب بالعربيه من الانجيل وفى صحيح مسلم العربى فيكتب
العربيه من الانجيل وكلاهما صحيح اى كان يحسن الكتابه العربيه والعبرانيه وبحسن النطق بالمعنى فيكتب من
الانجيل ما شا الله ان يكتبه ما ذكره هنا وبان بهذا **الناموس** صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر **الذى**
**انزل على موسى** قيل هذا لا يلائم قوله بنصر ويحمل له السهيلى عالم اردكن وقد رواه الوبرين كما رفقال ناموس عيسى
ان يوم يدرك عيسى عليه السلام **يا ليتنى** ذهب ابن مالك الى ان ياى هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لا حرف نداء كما نظنه
كثيرون قال لان الفاعل يا لتنى ضمير لا يكون وصله فلا منادى ولا حرف وان الحروف لم يستعمل المنادى
دليل ما نا قاله عاحد فه باطل لخلوه من دليل وفيه بحث **فيها** اى فى هذا النوع او الدعوى او الدوله **جذعا** بجيم
وذال معجمه مفتوحتين اى شابا قويا على نصرتك اوائل من يحتاج الى الامان اصله ان يستعمل للدواب اى عشارين
مخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار النوع فهى الاولى او باعتبار الاولويه فان الجذع اول الاسنان فهى الثانى
والظاهر هو الاول والمشهور هنا هو النصب اما على انه حال من الضمير المستكن فى خبر ليت وهو فيها واما على
انه خبر لا كون محذوفا واما خبر ليت على انها تنصب الجزئين والاشكال فى الاول كما انه لا اشكال فى رفع جذع
كما وقع للاصيلى هنا **اد يحرجك** فيه استعمال اد للاستقبال كاذا خلافا لصاحب المغنى **اومخرجى هم**
والجمهور لا سكون قبل هذا والالف متاولة **اومخرجى هم** بضم الواو وتشديد الراء مخرجى جميع مخارج مضافا الى
المتكلم وهم مبتدا موخر ومخرجى خبر مقدم والاخبار بالعكس ليلا يخبر عن النكره بالمعرفه لان الاضافه فى مخرجى
تفيده ولا يجوز ان يكون مخرجى مبتدا وهم فاعلا لان مخرجى جمع والوصف وما بعده اذا تطابقا فى غير الافراد
كان الاول خبرا مقدما بالدين الحاجب قلت بناه على المشهور واما على لغه يعاقبون فلا يمتنع اما لو كان مخرج
مفردا واضيف الى المتكلم لتعين اعرابه هم فاعلا به على راى من يجرى كونه مرفوع الوصف المشتق مجرى اسم الفعل
كما نا الحاجب وابن مالك وسلم من يمنع مثل هذا التركيب اصلا ومحل بسطه كتب العربيه **وان يدركنى يومك** اى
وقت ايسارسولك فى السيره انا ادرك ذلك اليوم والواو الذى فى الخبارى هو اوجه لان ورقه سابق بالوجود
والسابق هو الذى يدركه ما ياتى بعده قلت وجه السهيلى ما فى السيره ما ياتى المعنى ان ادرك ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا

اسحق الدم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان يجب ان لم يقبل لها مسحها للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستحقا لاسم القبول والمستحق لشيء قضاء لدلالته وذلك في حق الله محال الثاني ان الدم انما منع من القبول من كان متعاديا لسماعه وسخرعنه طبعه وتطهره بسببه بنصان حال اما المكان فمعاذ الله عن السهو والكره والزياده والنصان لم يقبل بحمو الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى يمدح بقبول التوبه في قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ولو كان ذلك واجبا ما يمدح به لان اداء الواجب لا يستحق المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبه من الكفر يقطع به على الله تعالى احالة فيما تاله هذه الاسماء واما المعاصي فيقطع ان الله تعالى يقبل التوبه منها من طائفه من الامه واختلف هل يقبل توبه الجميع واما اذا اخبر انسان بانه فرحي قبول توبته وعلمه طائفه فهما الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبه جميع الناس ذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح والاولى من التوبه من الكفر والتوبه من المعاصي لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبه جميع الناس ذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح والاولى من التوبه من الكفر والتوبه من المعاصي لدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبه يجب ما قبلها

**باب كلام الله**

**ذكر** هذا لما استدل به ان تكليم الله تعالى لموسى عليه الصلاه والسلام واقع على سبيل الحقيقه لا المجاز من حمله ان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز ممن يقص على ذلك من عصفور في المعرب واعترض بقوله تعالى ومكروا ومكرنا مكرا وقوله تعالى والله كيدا وقوله السماء على الجزء رفع وانكر خلق وعجز عجزا من حمام المطار وقال ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في الامر العام يريد انه قال قلت وكان الشيخ تقي الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اجاب عن هذا البيت يريد بحمله سمعناه من شيخنا علامة الدين القونوي فقول لا يخلو الحمله التي الفعل فيها بالمصدر من ان يكون صالحه ان يستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقه والمجاز او لا يصلح استعماله الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يدفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التاكيد بالمصدر لهذه الحمله مثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال البيت المذكور لان عجز المطارف لا يقع الا مجازا **عن شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك** وساق حديث الاسراء على الوجه المذكور في المتن وقد نسب الناس شريكا في هذا الحديث الى التخليط وانه ساق هذه الفاظا منكره وقدم واخر ووضع الاشياء في غير مواضعها من السموات وقد خالفه عامه الحفاظ عن انس وقد رواه قتاده عن مالك بن صعصعه مختصرا منبها على ما تقدم في حديث المعراج وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن انس على نحو رواية قتاده فلعلك شريك برواية هدبه الاتي ذكرها عن انس لا تعول على نحو رواية قتاده هذه **شريك** قال ابو المعالي الرطبي ولا سعد القاضي عياض رواه شريك اشياء منها ذكر موسى المكذب له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا ما كان وهو صبي وقبل الوحي ومنها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وذكر فرض الاسراء والاختلاف انها كانت بعد الوحي وقد قال غير واحد انها كانت قبل المعراه بسنه وقيل قبل هذا واجيب عن الاول بان المراد قبل ان يوحى اليه في شان الصلاه اولا اسراء ونحو هذا واجاب ابن ابي شامه عن ظاهره فلم يتاكد ان الاسراء كان مرتين قبل النبوه وبعدها واستدل من حرم فيه ايضا قوله ودنا الجبار وعائشه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي دنا منه هو جبريل واجاب ابن الجوزي بان هذا كان مناما وحكم المنام عن حكم اليقظه ورده الدركسي بان رؤيا الانبياء وحي **يقول الله عز وجل يا ابن ادم فانه لا تشبع** هذا هو الباعث على ادخال هذا الحديث في ترجمه كلام الله تعالى مع اهل الحديث فان قوله لا تشبع معارض بقوله تعالى اذا لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى فالجواب ان نفي التشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطه وهي الكفاف وكان اهل الجنه لا يجوعون اصلا نفى الله عنهم واختلف في التشبع والمختار ان لا يشبع لانه

لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ منها مده التسبيح وانما اراد بقوله لا ان ادم لا تشبع شيء دون شيء الطاعه مما كان فيه وطلب الزياده عليه وروى لا تشبع شيء من الوسع **اذكروني اذكركم** قال السفاقسي قال ابن عباس ما من عبد ذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا ذكر هو من الاذكار لان رحمته لا تدرك كما قرا الا ذكر بعد لبه وقيل المراد ذكر باللسان وذكر بالقلب عبدا بهم الخلق بان يسميه بذكر معام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك لان ذكر بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من ذكر بالقلب دون اللسان قلت وسمعت شيخنا قاضي القضاه ولي الدين ابن خلدون رحمه الله يحكي انه كان حاضرا بمجلس شيخه القاضي بن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفقهي وكان به الشريف الباسائي في اخريات الناس يتكلم ابن عبد السلام على انه وقع فيها الامر بذكر الله تعالى فرجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف يا سيدي رضي الله عنك قد علم ان الذكر ضد النسيان ويعبر في محله ان الضد اذا سعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعد ذلك المحل والاجماع في ان النسيان محل القلب فليكن الذكر كذلك بهذه القاعده فقال له بن عبد السلام على الفور نعم ان التعارض هذا المثله فقال وقد علم ان الذكر ضد الصمم ومحل الصمم اللسان فليكن الذكر كذلك بهذه القاعده

**اجمع عبد الله بن نفضان او فرشان فرسان** وتقدم ذكر التعليق والتعريف ان النفضي اسمه عبد بالمجل بن عمرو بن عمير وحباه الفرسان ربعه وصفوان بن اميه وقال ابن سكوال القرشي الاسود ابن عبد يغوث والنفضي الاحنف بن سنان وقيل علبه تفسير المالك وفي تعبير ابن الحوري برئت في صفوان بن امنه ورتبعه وحنب بن عمرو والنفضي **كبش سمج يطوم قليله فقه فلو نهم** طر الوركشي ان هذا من باب اكتساب المذكر المضاف المذكر من المضاف اليه وانث السمج لاضافته للبطون وانث الفقه لاضافته للقلوب قلت وهذا غلط لان المسئله مشروطه بصلاحيه المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز علام هند ذهبت ومن ثم رد بن مالك في التوضيح قول ابي القسم في توجيه قراءه ابي العاليه يوم لا يسمع نعشا الا ها بانه من باب وطئ بعض اصابعه لان المضاف لو سقط هنا لصار يسمع سدم المفعول يرجع الله الضمير المستتر المرفوع الذي باب عن الايمان في العاليه وعلم من ذلك ان الضمير المتصل الى ظاهر نحو قولك زيدا اظلم يزيد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز واما الوجه في الحديث ان يكون افرد السمج والفقه والمراد اللحوم والشحوم الا من اللبس صرون ان البطون لا تشرك في مطر واحد بل اكل بطن منها سمج بحسبه والدا الفقه بالنسبه الى القلوب

**باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان** قال المهلب وغيره عرض البخاري بهذا الباب الفرق بين الوصف من كلام الله انه مخلوق وبين وصفه بانه محدث وهذا قول لبعض المعتزله ولبعض اهل الظاهر وهو خطا من لغفل لان الذكر موصوف بالاحداث في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس هو كلام الله تعالى بدليل الدليل على ان المحدث والمخلوق والمنساه والمخترع الفاظ مترادفه على معنى واحد فاذا لم يحز وصف كلامه القائم بذاته بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان الذكر كذلك كان ذكر الموصوف في الايه بانه محدث يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سمى ذكرا قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا وكون المعنى وما ياتيهم من ذكر من ربهم اي ما ياتيهم من رسول ربهم ويحتمل ان يكون المراد بالذكر الايه هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم ويحذرهم ايام عن معاصي الله وسمي وعظه ذكرا واضافه الله تعالى لانه فاعله في الحقيقه

**باب قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور** الى اخره قال ابن بطال معنى سوء هذه الايات العلم صفه ذاتيه لله تعالى لا يسوغ عليه الاستتار والجهر

وقد بينه تعالى في آية اخرى في قوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به قال الزركشي وردت به لو كان كذلك لكان اخبارا عن هذه للجواهر وانما قصد الانسان الى الكلمة التي كانت سببا لمحنته حيث هل عنه انه قال لفظي بالقرآن مخلوق واشار الترجمة الى ازالة وات الحلو بصف بالمر والحمر وذلك يسد على كونها مخلوقة قال الزركشي وهذا وان كان بحسب الحقيقة اللغوية لكنه لا نوع شرعا اطلاقه لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول من قال ان لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يحرر ويحرم من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر بالاتفاق ولا يطرد قال والذي صح عن البخاري رحمه الله انه سئل عن اللفظ وصاله السائل بقوله افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك كلام الله تعالى غير مخلوق وقد ذكر ان مسلم بن الحجاج رحمه الله سئل معه في المحنة وقال لو ما الذهلي ومسلم في مجلسه من كان يحلف الى هذا الرجل فلا يحلف لنا فعلم مسلم ان المراد واحد فطلسانه وقام على رؤوس الاشهاد وبعث الى الذهلي يصح الاجوبة التي كان اخذها عنه ومن عام وسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره دائما طبعا ويحب ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحمد ذلك من حاله انه لم يحج اسم الذهلي من حامد بعد ان ثبت رواية عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد فيقصد واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه للجد ابيه ثم سأل عن وجه احماله وافاد ذكره بسنده المشهور واجاب بان قال لعله لما انقضى لم يحضر عنده ان ينهى رواية عنه حسنة ان يكتم على رقة انه اياه على يديه وعدله في قدحه بالتاويل حتى على الناس ان يعتقدوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوم انه صدقه على نفسه وجرد ذلك الى البخاري وهنا فاحص اسمه وعطى رسمه وما كتم عنه والله اعلم مراده من ذلك وتوجيحا بانا في بعد بل مناقضة للجملة وما ثم الحيلة لجرحا عرض الكتاب لكن المعنى بعد المارقة قبل الفراغ من عهد التالف لئلا يكلمه من الناس عليه جراءة الله عز هذا الدين الشريف واهله افضل الجزاء منه وكرمه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وصف التعاريف الشرط والجزاء انما قيم فيه الشرط مقام المشتق اذا عدم السليم سبب لوجود العتق وهذا المسلك الحصينة والتعاريف حاصل لكن يكمله العدول عنه الى ذكر السبب اعلال النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والله اعلم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واحد الزمخشري تاويل بتاويل الآية على معتقده الفاسد فقال والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وتعملون التي الواحد تحلوقا والله معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل سكله لا حرفه ولا يصح ان يكون مصدرية لا دلة العقل ولان الله تعالى اخبر عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فكيف يخلق ويخلوقا قلوقال وخلق عملكم لم يكن للكلام طباق ولا زنا في قوله يحزن موصولة فالعرف عليها وبر الباقية لعسف ولا يصح ان تكون موصولة لعبي وما تعملون من اعمالكم وتوافق الاولى في كونها موصولة لعبا الا ترامن في عنقك لا تكلمها الا ادغامك للحرفا وان كانت موصولة فقد اردت بها المصدر الذي هو تعمل واردت بالاولى غير المعبود وقد قال المطرز كما توجهها مصدرية قال صاحب الانصاف سعين حمل على المصدرية ولولا ذلك لما خصوا بحرادون غيرها بل عدوها بانفسها اسكالا ويسا ثر عملهم فعلى الحقيقة انما عبدوا اعمالهم فوصف بالحجة في انهم وعملهم مخلوقان لله وكيف يعبد مخلوق مخلوق وقوله هي موصولة فالمراد عمل اسكالها مخالفة للظاهر واحتاج الى حذف مضاف اي وما تعملون سكله وصوره وهو موضع لبس واد جعل المعبود نفس الجوهر فلف نطاق لو تحجم لسان ان المعبود من صنعة العابد وهم موافقون على ان جواهر الاصنام ليست من جعلهم فيكون على هذا ما هو من عملهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم وقوله المطابقة تمسك على راي اهل السنة فانا نحمل الاولى على الصدر وهم في الحقيقة عبدوا اعمالهم لا هي قبل المحنة لم يعبد والمطابقة والالزام على هذا الخ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا قالوا ما حلوا الله ما نعمل لانا عملنا الاسكال والصور والله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب الفارغة انا كل شيء خلقناه بقدر حمله ابن الحاجب رحمه الله مثالا لما حذف فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس المفسر بالصفة فموضع ذكر في خلاف المقصود وتاويل الرضي في ذلك وقال المعنى انا لا نعاون بحمل الفعل حرا وصفه وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق بصدت كلا وقعت سواء حملت خلقناه صفة كان مع الوقوع وحرا عنه وقوله ان قوله خلقناكل شيء بقدر لا يريد به طبعا كل ما وقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المحالات غير المتناهية وقع على كل واحد منها اسم شيء وكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان عمه الله قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقدر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على انا خلقناه هو الخير كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد وعمن رجل من بني سهم الله كانه من الموالي وقع في النسائي الكبير للنسائي اراجح ما شاد الى محمد بن اسحاق والصغاني قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصحيح بن حرب قال حدثنا مطر الوراق

قال الزركشي هذا الوجه تحمله من الاحاديث الالهية وترد قول من جعل الضمير في رواية انا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولست احد بركك لفظ كتاب من كتب الله ولكنهم يحرفونه ساء ولونه على غيرنا وبئس الفاظا تذيرا والوا لفظا من قبل انفسهم وحرفوا انها لتذامر المعاني ساء على غير الوجه فالاستعمال بالتوراة والانجيل وكتابنا وطرحا لا يجوز بالاجماع على ما نقله بعضهم وقراءة ولشافعية الاستحبابا وراقها ومقتضاه تحصيل اللفظ لغرض وقفه نظر وقد عصب النبي صلى الله عليه وسلم حين راى مع عمر صحيفة من التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والله اعلم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واحد الزمخشري تاويل بتاويل الآية على معتقده الفاسد فقال والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن وتعملون التي الواحد تحلوقا والله معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل سكله لا حرفه ولا يصح ان يكون مصدرية لا دلة العقل ولان الله تعالى اخبر عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فكيف يخلق ويخلوقا قلوقال وخلق عملكم لم يكن للكلام طباق ولا زنا في قوله يحزن موصولة فالعرف عليها وبر الباقية لعسف ولا يصح ان تكون موصولة لعبي وما تعملون من اعمالكم وتوافق الاولى في كونها موصولة لعبا الا ترامن في عنقك لا تكلمها الا ادغامك للحرفا وان كانت موصولة فقد اردت بها المصدر الذي هو تعمل واردت بالاولى غير المعبود وقد قال المطرز كما توجهها مصدرية قال صاحب الانصاف سعين حمل على المصدرية ولولا ذلك لما خصوا بحرادون غيرها بل عدوها بانفسها اسكالا ويسا ثر عملهم فعلى الحقيقة انما عبدوا اعمالهم فوصف بالحجة في انهم وعملهم مخلوقان لله وكيف يعبد مخلوق مخلوق وقوله هي موصولة فالمراد عمل اسكالها مخالفة للظاهر واحتاج الى حذف مضاف اي وما تعملون سكله وصوره وهو موضع لبس واد جعل المعبود نفس الجوهر فلف نطاق لو تحجم لسان ان المعبود من صنعة العابد وهم موافقون على ان جواهر الاصنام ليست من جعلهم فيكون على هذا ما هو من عملهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم وقوله المطابقة تمسك على راي اهل السنة فانا نحمل الاولى على الصدر وهم في الحقيقة عبدوا اعمالهم لا هي قبل المحنة لم يعبد والمطابقة والالزام على هذا الخ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا قالوا ما حلوا الله ما نعمل لانا عملنا الاسكال والصور والله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب الفارغة انا كل شيء خلقناه بقدر حمله ابن الحاجب رحمه الله مثالا لما حذف فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس المفسر بالصفة فموضع ذكر في خلاف المقصود وتاويل الرضي في ذلك وقال المعنى انا لا نعاون بحمل الفعل حرا وصفه وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق بصدت كلا وقعت سواء حملت خلقناه صفة كان مع الوقوع وحرا عنه وقوله ان قوله خلقناكل شيء بقدر لا يريد به طبعا كل ما وقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق المحالات غير المتناهية وقع على كل واحد منها اسم شيء وكل شيء في هذه الآية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان عمه الله قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقدر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على انا خلقناه هو الخير كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد وعمن رجل من بني سهم الله كانه من الموالي وقع في النسائي الكبير للنسائي اراجح ما شاد الى محمد بن اسحاق والصغاني قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصحيح بن حرب قال حدثنا مطر الوراق

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن هدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم دجاج قال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله فقال ادن فكل وساحدثك عن ذلك انا قال فدنوت فاكلت وساحدثك سوال اكلان ثم اخرجه من طرف واخرى الى شمال ان فروخ قال سمعت الصعق بن حزن ذكره وقال رواه مسلم في الصحيح وحديث شيبان عن الصعق بن حزن في مسلم كما ذكره ولكن لم يذكر التصريح بان المستحب من الاكل هو ذهدم بل ساقه محالا على حديث ابي قلابة والقاسم عن هدم الذي هنه فدخل رجل من بني تيم الله **سنته بالموالي** فقال له **هلم** فلكا فقال له هلم الى ان انت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل معه فقال الرجل اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلف لا ياكله فقال طرق محاله عليهما ثم قال حدثنا سيبان بن فروخ قال حدثنا الصعق يعني بن حزن قال حدثنا مطر الوراق قال حدثنا حدثنا الوهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل لحم الدجاج فساق الحديث نحو حديثهم والظاهر انهما معا اسمعاه هدم والرجل السمي وقال الدار قطني الصعق ومطر لسنا بالقويين ومع ذلك ومطر لم يسمعه من ذهدم وانما رواه عن القاسم ان عاصم عنه وقد اخرج الترمذي قصة ذهدم محصرة عن زهدم بن احدم قال حدثنا ابو هشام عن ابي العوام عن قتادة عن ذهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن وكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله واخرجه ابو عوانة في صحيحه مرطوا الهندي قال حدثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن الوهدم الجرمي قال قرب الي ابو موسى لحم دجاج فقال ادن وكل فقلت اني لا اريد اني حلفت ان لا اكل اي رايتها ياكل قذرا فقال ابو موسى انبئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساق الحديث الى من الالهام **فقال والله ما احلكم وما عندي ما احلكم** الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حمل ابهم مطلقا لان مكارم الاخلاق ورافته للمومنين ورحمته بهم تابى ذلك والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احلكم جمله حالية من فاعل الفعل المنفي بلى مفعوله اي لا احلكم في حالة عدم وجداني لشيء احلكم عليه اي انه لا يكلف حكم يخص او غيره لما يراه من المصلحة المقتضية لذلك وهذا في الجملة توجه الكلام ان لم يتكلف تاويل له على ما اقتضته قواعد اللغة وحينئذ فحمله على ما جاء من مال الله لا يكون مقتضيا لحمه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ناسخا فاعلا في الايمان لا انه ذكر ذلك لسبب انه حنث في عينه وانما يكون ما وقد سبق الكلام في ذلك مستوفى **فاتوا فروها في ابله وقوله فروه الدجاجة** اي بضم في اذنه بصوت سميه يفزع الدجاجة قال الاصمعي وفر البعير اذا صفر وضع قال الخافظ معلطاي وقد روي كفزع الدجاجة وكلها الرواية صواب ويدل على صحة الرواية بالراي ما روايته من مزدي كما يفر القارون لان الفزع قد يكون من القارون عند وضع الاشياء في كما يفر الدجاجة ايضا **الذر من ماله كذبه** بفتح الكاف وفتح مع اسكان الذال المعجمة **المسند** بمشاة فوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فمشاة تحتية فدال مهملة على السجر واستعماله من الراش وقيل هو ترك غسل الراس وترك دهنه **وان اعمال** بمادم وقوله يوزن يستدل بذلك الى الرد على المعتزلة في انكارهم الميزان ومذهب اهل السنة الايمان به وانه حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية الى غير ذلك من الايات والاخبار الدالة عليه وقد عرفه بعضهم بقوله ما يعرف به مقادير الاعمال لان الاعمال اعراض لا تحتمل بنفسها فلا توصف بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب ان نقول وكل علم ذلك الى الله تعالى ولا نستقل بتفسيره بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يزن عباده مقادير اعمالهم يوم القيامة بما يراه من طرق شاء ويكون ذلك

ميزانا لاعمال العباد على ان الموازين لا بد ان يكون مما لم يتعارف بل يخلق بما يخلاف الموزونات الا ترى ان ميزان الحنطة والشعير ليس كميزان الذهب والفضة وميزان اهل الحجاز ليس بميزان غيرهم وما قالوا من ان الله تعالى يخلق من كل حسنة نورا ومن كل سيئة ظلمة ويوزن بذلك الانوار والظلم غير سديد لان الموزون حينئذ غير الاعمال هكذا دون تجسيم وصرح غير واحد باجماع اهل السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد توزن يوم القيامة وان الميزان له لسان وكفتان وان الاعمال تمثل بالموزون وجلى الزركشي عن بعضهم ان وجحان الوزن في الاخرى تصعود الراجح كالوزن في الدنيا وهو عجيب **وقال القسط مصدر للمقسط** بزنة اسم الفاعل حذف الزائد والا فالمصدر الحادي عليه من غير حذف هو الاقساط لا القسط **كلمتان** خبر مقدم وجملة قوله سبحان في الميزان حسبانان الى الرحمن صفة والمبتدا هو قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المجلس مرفوع معرب منصوب فليف وقع مبتدا مع ذلك قلت المراد تعظيما محكي قاله قلت الخبر مبني والمخبر عنه غير معتد صرون انه لبس ثم حرف عطف تحمعهما الا ترى انه لا يصح فوذلك زيد عمرو فاعلم قلت هو على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وحذف ناصب سبحان الله على الموجوب لانه من المصادر التي وقع بدلا من فعلها لا اصافه قال الرضي وانما حذف لانه لقصد الدوام والدوام يحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد فلم يقع له في باب المبتدا من شرح الحاجبية ما ينافض هذا وذلك انه قال الاصل في سلام عليكم سلمنا الله سلاما ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال فبقي المصدر منصوبا وكان النصب يدل على الفعل والفعل يدل على الحدوث فلما قصد دوام رسول سلام الله عليه واستمراره ازالوا النصب الدال على الحدوث فرفعوا سلام وهو الذي قاله هنا هو الحق والاول غير مرضي وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية في تقديم المسند فشولوا السامع الى المسند اما ان يكون في المسند المقدم طول تشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون واقع في النفس واد خل في القلوب بان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب او تحقيرا لما ذكره القوم مستحق هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اورده بل هو كقول الشاعر بلاغة الى شرق الدنيا سهيل كم نصل العصى والى اسحاق والقمر وفيه السجع والمصانعة ولقد احسن البخاري رحمه الله حيث اقتصر كما نه بحديث انما الاعمال بالنيات اشعارا لنفسه بالاخلاص في جمع هذا الكتاب وحضه بما تضمن ان اعمال العبد واقواله توزن رجاء ان يكون بالنظر هذا من الحسنات التي يوضع في ميزانه حفوا الله رجاه وتقبلها منه ورزقنا عليه والعمل بمقتضى احسن الرجاء والامل والحمد لله وحده وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولنكتف هذا الحد لتكميل المصابيح ومنهي مادة حمله الكتاب محمد هو من طامع وصلاتي من بعد ذلك على من اوضح على اقامة الحق في هذا الموضع وقواد المصابيح بالتلهب على بسط العبادة محمود ولسانه يلهو في جوانب هذا الجامع سورة النور وبدا الاسراع بدفع في صدر الناي وسمع اورام الامالي ان يسلك ما اسلك من طرق العمى والاثام فالمست بالحسد من كل مكان واطلت عليه بخيل ورجل بحسب الامكان والله المسؤل ان يطوي سفه الدين ويونا بعد اهوال المحشر ما قربه العين بمنه وكرمه تم وكان ابتها هذا التاليف بمدينة زبيد من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الاول سنة عشرين وثمانمائة عليه توكلت واليه انيب قوله العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر ابن عمر شناي بكر الحجازي الزبيدي الشافعي المالكي عامله الله والعالمين ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين

شبكة الألوكة www.alukah.net

# نهاية المخطوطة